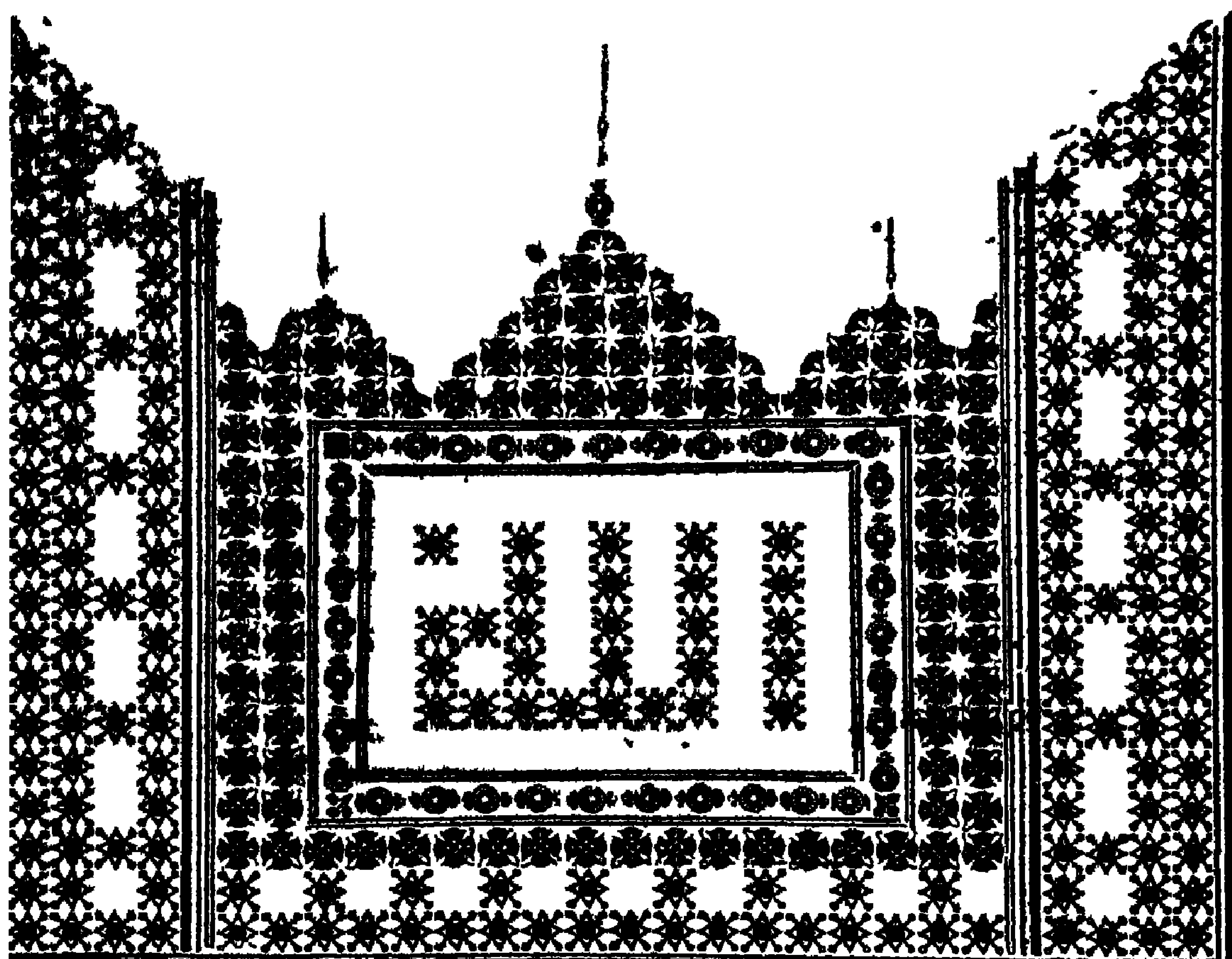
الجزء الاول

من الفتاوى الاسعديه في فقه
الحنفيه للمحقق العلامة والحبر
الفهامة مفتى الانام بمدينة المصطفى
عليه السلام مولانا السيد أسعد
المدنى الحسينى بترتيب تلميذه الاستاذ
الكبير والعلم الشهير الشيخ محمد بن
مصطفى أفندى قنوى زاده خليفه
مفتى الحنفيه بمدينة خير البريه
رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما

طبع
بالمطبعة الخيريه



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى أنار منار العلم وأعلى أعلامه وجعل فى الاشتغال بالفقه منه دليلا واضحا على الخير وعلامه أحمده سبحانه وتعالى على ان جعل علماء أمته كأنبياء بنى اسرائيل وأقامهم أئمة يهتدى بهم فى فهم آى التنزيل ومرجعا عند اطلاق قيد الافهام من يد الابهام وفيصلا لحل مشكلات القضاة والحكام من آل الاختصام ونوه بفضلهم بآية هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وأرشد الى علو محلهم بآية فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وأشكره على ما تفضل به من الهداية بالعناية وفتح القدير وأكمل الدين بمعراج الدراية والسراج المنير محمد أسعد الخلق وجوهرة الصدق ووقاية الامة من نار السعير ومجمع البحرين بل ملتقى الابحر وخلاصة نقاية الرسل البشير النذير المتحلى بمنح الغفار وتنوير الابصار والاسعاف لمن وقف نفسه فى طلب مراضى الملك الغفار فهو أنفع الوسائل وأنجح المقاصد لكل راج وسائل فتح نفسه تفجير بحر العرفان وانفجر بحر أهل الايمان وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد ولا نداد له شهادة تنفع قائلها فى الموقف بالمقاصد والتوحيد وترفع طالبها الى حظيظ القدس من حضيض التقليد وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الساطعة بدور جماله فى سماء الكمال السالمة شموس كماله من الزوال ألف النسك والعبادة والخلوة طفلا وتطرق مرآة الفخار فرأى مثاله ولم ير له مثلا اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومحبيه وأزواجه وأحزابه صلاة تكون لنا خير موزاد للمعاد ووسيلة لحصول كل مرام ومراد ﴿ أما بعد ﴾ فيقول أفقر عباد الله وأحوجهم اليه والمتوكل فى جميع أموره عليه محمد بن مصطفى أفندى فتوى زاده خليفة مفتى المدينة المنورة سالا وفقه الله لسلوك طرق السداد حالا ومآلا انه لما كان الاعتناء بالتأليف من أهم الاشياء لكل ذى همة علية وأهم المصالح الدينية بل والدنيوية وكان أهمها علم الفقه الذى عليه مدار الامور وأعمها فائدة لخواص البشر بل الجمهور وكانت فتاوى شيخنا وأستاذنا العلامة الاوحد والفهامة الامجد ذى الفتاوى التى لا تجد فيها عوجا والفوائد التى أضحت بصلات العوائد فى ليل الحادثات سرجا الجامع لفنون الفضائل الساطع فى عيون الفواضل انسانا كاملا نخر المدرسين عين أعيان العلماء المقدسين مولانا المرحوم المبرور السيد أسعد المدنى بن المرحوم أبى بكر أفندى حلى القيسرانى الاسكدارى الحسينى المدنى الاصل والوفاة مفتى المدينة المنورة المدرس

[illegible] المطهرة [illegible] [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] حيث أمنت من النسخ والتبديل [illegible] وكان [illegible]
من التحقيق أعلى مرتبه فأردت جمعها مفردا [illegible]
الفقهيه [illegible] ذلك ان شاء الله تعالى [illegible] الفتاوى الاسعديه [illegible]
وبه أتوسل ان ينفع بها كما نفع بأصلها انه سميع قريب :

﴿مقدمة في ترجمة مولانا المذكور﴾

هو السيد أسعد بن أبي بكر أفندي مولده سنة سبع وخمسين وألف [illegible] العزالشريف وأخذ العلم عن علماء كثيرين من أهل الحرمين ورحل الى مصر والروم وأخذ عن أهلهما فمن علماء الحرمين مولانا الشيخ صالح قاضي زاده وبه تخرج في الفقه ومولانا الشيخ محمد بن سليمان ومولانا الشيخ يحيى الشاوي المغربي ومولانا الشيخ عبد المالك المغربي ومن علماء مصر الشيخ علي الشبراملسي والشيخ أحمد السقاء وغيرهم كما هو مسطور بخطه وأجازه كلهم اجازات عامة وخاصة وولي الفتوى بالمدينة المنورة في غرة المحرم سنة اثنتين وتسعين وألف بعد صهره المرحوم رئيس زمانه مولانا محمد أفندي الشهير بمكي وله من العمر حينئذ خمس وثلاثون سنة وانتقل الى رحمة الله تعالى في ليلة تسعة وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ستة عشر ومائة وألف ورثاه كثير من معاصريه منهم العلامة مولانا الخطيب خير الدين أفندي خادم الشريعة الغراء بقصيدة حسنة مشتملة على تاريخ وفاته وهي هذه

على مذهب النعمان بعدك يحجب * ويبكي دما لو كان يجدي ويندب
وأحرى بأن يرثى لمسجد طيبة * لفقدك اذ تملى الحديث وتكتب
وأعجب ان الدهر يبقى وروحه * ثوت في الثرى لكن من الناس أعجب
وما مات من أبقى الجميل مخلدا * ولا عاش من أضحى الى القبح ينسب
خليلي ان جزتا على الجدث الذي * حوى بحر علم منه للناس صيب
قفا واسألاه كيف تحوى طباقه * اماما به طاب الورى وهو طيب
لئن لم تكن منك البدور طوالعا * فها أنت للشمس المنيرة مغرب
حويت الذي قد نافست لقربه الـ * ـمعالي فلم تبرح تنوح وتنحب
وان كان في الدنيا سعيدا فانه * وحقك هذا اليوم بالسعد أنسب
عليه والا فالدموع شحيحة * وعنه والا فالحديث يكذب
وفيه والا فالمراثي كواذب * ومنه والا فالمكارم خلب
لقد كان صواما لمولاه قانتا * مدى العمر قواما متى جن غيهب
لقد كان في علم الحديث مقدما * فسامسلم ان عد في الحفظ يحسب
اسال عيونا من عيون الورى ولو * اسالوا نفوسا أنصفوه وأطيبوا
ولو كان في الشمس المنيرة صاحبا * لما طلعت شمس ولا لاح كوكب
ولم أدر ما بالبدر من كاف ترى * أثوب حداد له عليه تترب
نعم سقمه يوما فيوما أطنه * عليه ولكن قيل ذا يترقب
يعز على الدنيا فراقك فالعزا * لها واجب والدهر مازال ينكب
يحق لها تيك الطروس التي انطوت * على نشر فتواه تنوح وتنحب
ومن عجب ان الطروس حدادها الـ * ـبياض على ان السواد المحبب
وقد قيل تاريخ لعام وفاته * أجاب لسان الحال من ذاك يعرب
وأرخه علم المدينة مات فاسـ * ـتمعه لما يبكيك حزنا ويطرب

١٤٠ ٥٣٥ ٤٤١ سنة ١١١٦

سقاها الحيا من صيب المزن رحمة * مناهلها بالعفو تصفو وتعذب
وأسكنه من جنة الخلد منزلا * به يزدهي حسنا ويزهو ويعجب

(كتاب الطهارة)

((سؤال)) في حكم طهارة المني من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين هل هو طاهر أو هو خلاف ذلك فاذا قلتم بطهارته فما وجه الاستدلال من ساداتنا الحنفية على طهارته بالفرك بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها بينوا توجروا ((الجواب)) اعلم هداك الله الى صوب الصواب ان مني نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا سائر فضلاته طاهرة عند علمائنا الحنفية كما سنذكره ولكن هنا لطيفة خفيت على كثير من الناس لشدة غموضها وبسببها يقع البحث عن المسئلة حتى قال السائل فما وجه استدلال ساداتنا الحنفية الخ واللطيفة هي أصل قرره مشايخنا رحمهم الله تعالى وأدام النفع بهم وهو ان قولنا بالطهارة ليس هو على اطلاقه بل هو في حق غيره صلى الله عليه وسلم وأما في حق نفسه صلى الله عليه وسلم فهو باق على حكمه الاصلي أما الدليل عليه فما أسوقه لك ألا ترى تقريره صلى الله عليه وسلم فعل السيدة عائشة رضي الله عنها قال المحقق الكمال بن الهمام عند قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الخ الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأمسحه أو أغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني وأغسله من غير شك فهذا فعلها وأما انه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فالله عز وجل أعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله وأظهر منه قولها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه فان الظاهر انه يحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك وقد أقرها عليه ولو كان طاهرا أي في حقه صلى الله عليه وسلم لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه حينئذ سرف في الماء اذ ليس السرف في الماء الا صرفه بغير حاجة ومن اتعاب نفسها فيه لغير ضرورة على ان في مسلم عن عائشة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر أو على مجازه وهو أمره بذلك فهو فرع علمه انتهى ما قاله ابن الهمام وأما الدليل على طهارتها أي الفضلات في حق غيره فلما روي ان غلاما لبعض قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وشرب الدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد اخباره بذلك اذهب فقد أحرزت نفسك من النار وازدرد مالك بن سنان الانصاري رضي الله عنه من دم النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا وشرب عبد الله بن الزبير دم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويل لك من الناس وويل للناس منك وفيه زيادة فلا تمسك النار وشرب أبو طيبة رضي الله عنه دم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وشربت بول النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن رضي الله عنها فلما علم صلى الله عليه وسلم ذلك منها ضحك حتى بدت نواجذه فقال صلى الله عليه وسلم والله لا تتجعن بطنك أبدا وشربت بوله صلى الله عليه وسلم أم يوسف رضي الله عنها فلما علم ذلك منها قال لها صحة فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه فهذه الاحاديث تفيد طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم قياسا وبه قال أبو حنيفة كما قاله العيني ونقله عنه في المواهب اللدنية واذا تحققت الدليلين وجدتهما ثابتا بالتقرير وهو أحد وجوه الحديث كما في المصطلح والله الهادي ((سؤال)) في بخور عود وقع في خمر ومكث فيه مدة فأخرج منه ونشف فهل يجوز بيعه والانتفاع به أم لا أفتونا ((الجواب)) اما استعماله والانتفاع به بالحرق فدخانه طاهر ولا يدخل بالعود المسجد وأما الرائحة فلا يضر وأما بيعه فجائز ولكن ان علم المشتري له ان كان بالغسل ينقص ثمنه عند التجار والا فلا واما طريق غسله فانه يغسله ثم يتركه حتى ينقطع التقاطر ثم وثم ثلاث مرات أو حتى يغلب على ظنه انه طهر وهذا عند أبي

يوسف وعند محمد رحمه الله لا سبيل الى تطهيره وأما دهنه فطاهر كما ذكرنا والله أعلم ﴿سؤال﴾ في بئر وقع فيها سخل ولم يتفسخ والبئر معين كيف السبيل الى طهارته افتونا ﴿الجواب﴾ يخرج منها ما اتباده لو بدلوها فتطهر والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل يسيل منه البول ويحشي بقطنة ويصيب البول الطرف الداخل هل ينتقض وضوءه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا ينتقض وضوءه ما لم يبتل طرف القطنة الخارج وليس هو بصاحب عذر فاذا ابتل الطرف الخارج انتقض وضوءه كما ذكر في تنوير الابصار وغيره والله أعلم ﴿سؤال﴾ عما قال في شرح الوقاية وان اغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما لا عنده قال شيخ الاسلام ناقلا عن قاضيخان ان خرج بقية المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب الغسل اجماعا وقال البرجندي والزيلعي ان خرج يجب الغسل لان المني لا يخرج بغير شهوة فعلم انه انفصل من مكانه بشهوة في القصبة وخرج الآن بغير شهوة ثم ما قال في هذا الباب ويشكل ما قال البرجندي فيما بال وذكره منتشر ان خرج المني بعد البول يجب الغسل لان الانتشار قائم مقام الدفق والشهوة وهذا يشكل على عباد الله تعالى لان كون الانتشار موجبا للغسل بلا تلذذ ودفق حرج عظيم أفتونا ﴿الجواب﴾ اعلم رحمك الله تعالى انى لم أقف في الزيلعي على ما أسند اليه بل عبارته غيرها وهي قوله ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل انتهى زاد في قاضيخان وان لم يكن ذكره منتشرا لا يجب الغسل قال في البحر على عبارة الزيلعي محله انه لو وجد الشهوة يدل عليه تعليله في التجنيس لان في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة وهذا يفيد اطلاق ما قدمناه وهي العبارة التي نقلها عن الزيلعي قال في فتح القدير ولا يعيد صلاة صلاها بعد الغسل قبل خروج ما تأخر من المني اتفاقا وقال أخي زاده والزيلعي بدل اتفاقا اجماعا وقال في التبيين وانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء انتهى انظر حيث جعل الانتشار والخروج علامة الشهوة مبتدأة بعد الغسل الاول وبخروج المني على الوجه المذكور يجب الغسل له لانه لم يكن جنبا من قبل لانه لو كان كذلك لما صحت صلاته التي حكموا بصحتها بالاجماع فاذا تحرر هذا اندفع الحرج ولا يقال انه بقية المني الاول الذي اغتسل لاجله بل هذه جنابة مبتدأة كما سبق وأما قول السائل وقال البرجندي والزيلعي ان خرج يجب الغسل لان المني لا يخرج بغير شهوة لم أجده أيضا في الزيلعي الذي بيدي والبرجندي ليس هو عندي والعلم امانة ولئن صح ما ذكر فهو ممنوع عند الفقهاء لانهم صرحوا بأن المني يخرج بغير شهوة في مواضع وان كان مجرد اسناد فهو كذب صريح وبه علم انه لا يقال ان الخارج بقية المني الاول الذي اغتسل لاجله فقول الزيلعي ولو خرج بعد البول أو النوم أو المشي لا يلزمه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بغير شهوة اهـ وهذا ثمرة التقييد بالانتشار فافهم والله الهادي الى الصواب ﴿سؤال﴾ في مريض جامع زوجته مع عدم قدرته على الاغتسال هل يحل له ذلك ويجوز صلاته بالتيمم ما دام عجزه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل عنده أربعة مواعين سمن واحتاج الامر الى البيع فافرغ الاربعة واحدا بعد واحد ثم أحمى السمن وأعاده الى المرود الاول لاجل تنظيفه فوجد فيه فأرة ميتة ولم تتفسخ ولم يتناثر شعرها فهل تنجس الاربعة مراود وهل له وجه للتطهير بقول من الاقوال افتونا ﴿الجواب﴾ ان كان سمن كل مرود مفرغا في اناء على حدته ولم يختلط بعضه ببعض وقد علم سمن كل مرود فسمن الثلاثة مراود طاهر وسمن الفأرة هو النجس وان اختلط السمن بعضه ببعض تنجس كله وطريق طهارته عند الامام أبي يوسف أن يصب الماء عليه ان كان مائعا والا يذاب ان كان جامدا فيكب عليه ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو السمن فوقه فيأخذ السمن ويكب الماء ويفعل هكذا ثلاث مرات فيطهر السمن والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في غسل الجمعة والعيدين هل ينال ثواب الغسل من اغتسل بعد صلاة الجمعة والعيدين أم لا وكيف تحرير الخلاف الجاري بين الامامين أبي يوسف والحسن بن زياد أفيدونا ذلك مفصلا ولكم الثواب ﴿الجواب﴾ هذه المسئلة قد أطال الكلام فيها العلامة الشيخ زين بن نجيم في بحره الرائق فقال بعد ايراد الدلائل السنية ثم اختلفوا فعند أبي

يوسف الغسل في الجمعة والعيدين سنة للصلاة لا لليوم لانها أفضل من الوقت وعند الحسن لليوم اظهارا للفضيلة هكذا في كثير من الكتب وفي بعض الكتب كما نقله في المعراج ذكر محمد مكان الحسن وقالوا الصحيح قول أبي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل أو لا وفيمن اغتسل ثم أحدث وتوضأ وصلى بها الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف خلافا للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب فعند أبي يوسف لا وعند الحسن نعم كذا ذكره الشارحون والمنقول في فتاوى قاضيخان في باب صلاة الجمعة انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع وهو الاولى فيما يظهر لي لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاوساخ من بدن الانسان واللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن يشرط أن يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده وعند أبي يوسف يضر وفي الكافي للمصنف وخلاصة الفتاوى تظهر فائدة الاختلاف فيما لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا وتعقب الزيلعي الحسن بان هذا مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال ألا ترى ان أبا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي أن يكون هنا متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن لا أن ينشئ الغسل فيه اه وأقره عليه في فتح القدير ويمكن أن يقال ان ما استشهد به بقوله ألا ترى الخ لا يصلح للاستشهاد لان ما سن الاغتسال لاجله عند الحسن وهو اليوم يمكن انشاء الغسل فيه فلو قيل باشتراطه أمكن بخلاف ما سن الاغتسال لاجله عند أبي يوسف وهو الصلاة لا يمكن انشاء الغسل فيها فافترقا لكن المنقول في فتاوى قاضيخان من باب صلاة الجمعة انه ان اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كانت صلاة بغسل عند الحسن *(قلت)* ولا يساعده أيضا قول قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع اه وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الروائح اه ولم ينقل خلافا وينبغي أن لا تحصل السنة عند أبي يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب في فعل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما ولا تحصل السنة أيضا عند الحسن أما على ما في الكافي فظاهر واما على ما في غيره فلانه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في معراج الدراية ثم في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة قال ابن أمير حاج والظاهر أنه للوقوف وما أظن أحدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات وفي المنبع شرح المجمع فان قلت هل يتأتى هذا الاختلاف في غسل العيد أيضا قلت يحتمل ذلك ولكني ما ظفرت به اه (قلت) والظاهر انه للصلاة أيضا ويشهد له ما في موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو اه وعبارة المجمع أولى من عبارة المصنف حيث قال وفي عرفة لتبين انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل بخلاف عبارة المصنف فانها صادقة بما اذا اغتسل خارجه لاجله ثم دخل (قلت) وصرح الشيخ حسن الشرنبلالي في شرح مقدمته ويسن غسل عرفة بعد الزوال اه وبه علم أن السنة لغسل عرفة كونه في عرفة وكونه بعد الزوال ويستفاد مما ذكره أصحاب المناسك أيضا وكونه محرما بالحج قبل الغسل وهذا يفهم من قولهم لاهل عرفة والله أعلم ((سؤال)) في ماء السانية الذي لم يخل من أثر الروث فيه من الرشاء الذي يقال له الزمام الملوث من مجرى الدواب فان الناظر يراه ينغمس في الحضيرة التي يجتمع فيها الماء ويجري في القنطرة مع الاثر فيه ويراه أيضا يتقاطر في البئر في حال نزول الغرب مع بقاء الاثر فيه كل ذلك بتأمل دقيق من الناظر فما الحكم في ماء البئر هل يعفى عن ذلك لعدم التحرز عن التقاطر أم لا وما الحكم في الماء المخرج منها بالغرب المنصب في الحصيرة هل يعد جاريا في حال جريانه أم لا وما الحكم فيه اذا تجمع في حوض قدره عشر في عشر وما الحكم فيه اذا تجمع في أقل من ذلك افتونا ((الجواب)) الماء المخرج من

البئر طاهر لكونه جاريا غير متغير بالنجاسة لكن لو فضل فى اناء مثلا أو اجتمع فى مكان أقل من عشر فى عشر وفيه من عين النجاسة شئ فهو نجس وأما البئر المذكورة فهى فى حكم الجارى والله سبحانه وتعالى أعلم

((سؤال)) فيما اذا أراد الشخص الاستنجاء هل يغسل ذكره أولا أم دبره أفتونا ((الجواب)) يغسل دبره أولا عند الامام الاعظم وعند الامامين ذكره قال فى الدرر يغسل المستنجى الدبر أولا عند أبى حنيفة وعندهما ثانيا اهـ والله أعلم ((سؤال)) فى كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها ((الجواب)) قال العلامة الفخر الزيلعى وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجى بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد أصبعه الوسطى عن سائر الاصابع قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه الا أن يكون صائما ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين الا أن يكون موسوسا فيقدر فى حقه اهـ وقال الشيخ علاء الدين فى شرح ملتقى الابحر وكيفيته ان (يغسل يديه أولا) ليتناول بآلة طاهرة (ثم) يغسل (المخرج ببطن أصبع) ان كفى ليكون التلويث بقدر الضرورة (أو أصبعين) ويصعد الوسطى قليلا والمرأة تصعد البنصر أيضا وتستنجى البكر بباطن كفها (أو ثلاث) من اليد اليسرى بعد الاستبراء من البول بمشى أو تنحنح أو نوم على شقه الايسر (لا برؤسها) لئلا تتلوث (ويرخى) المخرج (مبالغة) فى التنظيف (ان لم يكن صائما) مخافة الافطار بدخول البلة ويغسل الدبر أولا عند الامام وقالا ثانيا ثم يغسل اليد ثانيا لتزول الرائحة فان زوالها عنها وعن موضع الاستنجاء شرط الا اذا عجز والناس عنه غافلون اهـ والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة بلغت من العمر خمسة وخمسين سنة وقد انقطع حيضها منذ اثنتى عشرة سنة والآن رأت الدم من حركة عنيفة كيف حكمها أفتونا ((الجواب)) حيث بلغت السن المذكور كان هذا الدم استحاضة لا يمنع الصلاة والصوم والوطء وتتوضأ لكل صلاة وقال فى التنوير وعليه المعول والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الصلاة))

((سؤال)) فى القعدة الاولى من النوافل هل هى واجبة واذا قلتم انها واجبة فماذا يترتب على من أنكرها رأسا وقال ليست بشئ واذا تركها هل يلزمه سجود سهو أم لا ((الجواب)) القعدة الاولى من رباعية النافلة واجبة ثبت وجوبها بالسنة ومنكرها اما جاهل منغمس فى غمرة الجهالة لا يدرى ما يقول فيعلم بالضرب والتعزير حتى لا يتكلم فى دين الله بما لا يعلم أو مبتدع منكر للسنة مفارق للجماعة ضال مضل يجب رفعه للحاكم الشرعى فيعزره بما يليق بحاله زجرا له عن قبيح اعتقاده وسوء فعاله وهذا لا يخفى على من تلمذ فى قراءة شئ من مذهب النعمان وأخذ عن الاساتذة أهل العرفان ثم انه اذا تركها سهوا لا تفسد صلاته ويجب عليه سجود السهو عند الامامين وعند زفر فسدت صلاته وهى رواية عن محمد وان تركها عمدا فصلاته على النقصان يجب اعادتها عند الامامين وعند الامام زفر ورواية عن محمد فسدت صلاته والله أعلم ((سؤال)) فى الذين يصلون أيام الموسم فى السوق خارج باب السلام مع اتصال الصفوف والامام فى محراب سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه هل تجوز صلاتهم أم لا أفتونا ((الجواب)) لا شبهة فى جواز صلاتهم والحالة ما ذكر قال فى شرح منية المصلى الكبير وكذا لو صلى فى دكانه خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أنكر صلاة التراويح للمستعجلين كونها خالية عن الختم أخرجها عن التراويح فهل يسوغ له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) انكار صلاة التراويح مع المستعجلين مع عدم الختم انغماس فى غمرة الجهالة نعم لم ينل ثواب سنة الختم وأما ثواب صلاة التراويح فثابت ولو نظر هذا المتكلم فى كتب المذهب مثل شرح منية المصلى والبحر الرائق وفتاوى قاضيخان وغيرها من الكتب المعتبرة لظهر له خطؤه والله أعلم ((سؤال)) فيمن يطلع سيدنا حمزة رضى الله عنه قبل يوم الجمعة ثم لم ينزل لصلاة الجمعة هل يعذر فى ذلك والا تجب عليه الجمعة والنزول لها أم لا أفتونا ((الجواب)) اختلف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من أهل فناء المصر قال فى البحر الرائق واختار فى البدائع ما قاله بعضهم انه ان أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وهذا أحسن اهـ

ونقل بعده أقوالا أخر ثم قال واختلف التصحيح والفتوى كما رأيت ولعل الاحوط ما في البدائع فكان أولى اه وكان شيخنا العالم العامل الولي الصالح فقيه النفس محمد صالح قاضي زاده رحمه الله تعالى يقول الاحكام المذكورة في حق أهل القرى لا في حق من خرج لمجرد الهوى وكان ينكر على من تخلف عن الجمعة في سيدنا حمزة أشد الانكار ولا يلتفت الى ما يتعللون به من الاعتذار والتعليلات الموافقة لاهوائهم ليجعلوها ذريعة الى ترك فرض من فرائض الله تعالى وكان يغضب من ذلك غاية الغضب فرحم الله روحه ونور ضريحه آمين والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل له وظيفة خطابة ولم يكن معه اذن من جانب السلطنة العلية بل معه اذن من حضرة مولانا الشريف حفظه الله تعالى فهل له أن يباشر من غير اذن خاص مع وجود أمر سلطاني باذن عام وعلى تقدير عدم وجود الامر العام هل له أن يباشر أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم الاذن العام كاف في صحة الجمعة وهذه من جملة معروضات المرحوم المولى أبي السعود العمادي مفتي السلطنة العلية بالديار الرومية وعليها تقرير سلاطين الزمان أيد الله ملكهم وأيدهم بالنصر الى انتهاء الدوران وصرح العلامة ابن الشلبي ان الاذن من السلطان لصحة الجمعة انما يحتاج اليه أول مرة عند بناء المسجد فاذا أذن السلطان مرة لا يحتاج لكل خطيب اذن خاص وعلى هذا جرى التوارث في جميع بلاد الاسلام والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في صلاة عبد الرحيم الجبار القمري الحنفي المباشر لصلاة المغرب والعشاء والتراويح في ليلة الجمعة عاشر شهر رمضان هل كان فيها اختلال شرعا من جهة تعديل الاركان قياما وقراءة وركوعا وسجودا أم لا وهل يجب على الامام اتباع هؤلاء المكبرين وان خرجوا عن القوانين الشرعية باتباعهم الانغام الموسيقية أم يكلف باطالة الركوع والسجود حتى يتموا نغماتهم وهل للامام المذكور منعهم وزجرهم عن ارتكاب هذا المنكر وهل يجب على ولاة الامور سددهم الله تعالى رفع هذا المنكر أم لا بينوا الجواب مبسوطا ﴿الجواب﴾ اما ما ذكر من صلاة المغرب فقد كنت حاضرا في الروضة المطهرة في الصف الاول عند المحراب النبوي خلف الامام فدخل الامام في المحراب وأقيمت الصلاة وأحرم للصلاة وأحرم المبلغون الذين هم المكبرون وقرأ الامام الفاتحة والسورة وركع مكبرا ورفع رأسه مسمعا وانحط للسجود مكبرا والمكبرون مشغولون بلهوهم فلم يفيقوا الا عند انحطاطه للسجود فكبروا واسرعين الركوع وحدوا وكبروا للسجود حرصا على ادراكهم الامام في السجود فمن كان قاصيا عن الامام ظن ان هذه الانتقالات صدرت من الامام وكان الامر على خلاف ذلك بل كانت صلاته بتعديل الاركان وهذا ما شاهدناه والتشويش انما كان من المكبرين قبحهم الله تعالى خاصة وأما صلاة العشاء فقد وفقه الله تعالى لادائها على الوجه المطلوب وأما التراويح فقد أداها على وجه غير مخل ولا ممل وأما حركات المكبرين وصنعهم فانا أبرأ الى الله تعالى منه وحالهم أشبه بما قاله العلامة ابن الهمام مطولا بما تقوم به القيامة وحكم بفساد صلاتهم وللامام منعهم وزجرهم بل وذلك لكل مسلم وأما الحكام سددهم الله تعالى فانهم يبالغون في زجرهم بما يرونه والله الموفق ﴿سؤال﴾ في صبي قدر عمره خمس عشرة سنة ونصف وقارئ القرآن وقارئ ربع العبادات هل يصح أن يقيم بالجماعة أم لا ﴿الجواب﴾ نعم يصح منه ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيمن لف رقبته من البرد هل تكره صلاته أم لا وان رجلا من الاروام أهان الامام في هذه المسئلة ورفع عليه النعل ورمى عمامته فما يستحق في فعله ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ مكروهات الصلاة سبعون مكروها كما في نور الايضاح وليست هذه منها بل وجميع المسلمين من سادات العلماء وغيرهم يدفئون رقبتهم بالفراء ولو كان مكروها حاشا الله ان يرتكبوه ولكن هذا جهل محض من المعترض حيث لم يكن مع السدل ويثاب الحاكم سدده الله تعالى في تعزير هذا الرجل المرتكب للقبيح التعزير اللائق به الزاجر له حسما لمادة الفساد والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وهو في الصلاة تارة يرفع احدى رجليه وتارة يرفع اصابع رجليه هل يجوز الاقتداء به أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان كانت حركته تفسد صلاته كما اذا رفع رجله ثلاث مرات متتابعات تفسد صلاته وصلاة القوم والا فلا وأما حركة الاصابع مع ثبات الرجل فلا تفسد بها الصلاة وأما الكراهة فظاهرة والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل امام صلى العشاء بالقوم فقرأ في الاولى انا انزلناه فزاد في مطلع الفجر ألفا فقال الفاجر وقرأ في الثانية والعصر ووقف

على خسر وزاد فى آخرها ألفا كذلك فقرأ بالصابر هل تبطل صلاته أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ أما الزيادة المذكورة فقد قال فى الذخيرة فصل فى ترك المد والتشديد فى موضعهما والاتيان بهما فى غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة وان كان يغير المعنى و يقبح الكلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته دفعا للحرج وقال عامتهم تفسد صلاته انتهى كلام الذخيرة ولا يخفى تغيير المعنى وقبح الكلام فى قوله الفاجر وأما الوقف على خسر فهو القبيح من أنواع الوقف قال شيخنا محمد أفندى حجازى زاده فى شرح الجزرية والوقف على الكلمة التى لم يفهم منها المعنى أو لم يفهم منها المقصود قبيح يجوز للقارئ ان يقف عليها ان كان مضطرا بان عطس أو سعل أو انقطع نفسه أو غلب عليه الغثيان أو عرض عليه شئ آخر من الاعذار التى لا يمكنه ان يتم ما بعده فحينئذ يجوز له الوقف لكنه يبدأ بما قبله انتهى ثم قال وانما نطيل هذا الباب ليسهل فهمه على الناس لانه ربما يعسر على الحفاظ المخصوصين بتعليم علم التجويد والقراءة فكيف على العوام منه ثم عمل رسالة عظيمة من سورة الضحى الى آخر القرآن وبين فيها الوقوف شكر الله سعيه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى بلدة لها قاض وأمير وحكام وليس للقاضى قدرة على تنفيذ الاحكام الشرعية واقامة الحدود مع علمه بها ومن جملة عدم القدرة خوفه من الحكام وأهل البلد فهل الجمعة جائزة فى هذه الحالة و يسقط فرض الظهر عن مصليها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ المراد من الامير الذى ينفذ الاحكام أى يقدر على تنفيذها ولا يشترط تنفيذها بالفعل ولا منافاة بين صحة صلاة الجمعة وكون الحكام ظلمة وأهل البلد فسقة والجمعة صحيحة يسقط بها الظهر ولو اعتبرنا عدالة الحكام لوجب الحكم بفساد الجمعة فى أكثر الاقطار بل فى كلها فكيف تنكر المكوس ذات المكوس والله لطيف بالعباد ﴿سؤال﴾ فى رجل صلى بالناس صلاة الجمعة اماما وقرأ فى الركعة الثانية سورة الغاشية فلما وصل الى قوله تعالى لست عليهم بمسيطر ابدل الطاء بالتاء فهل قرأ بها السبع أو الرواة وهل تفسد الصلاة أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ قوله بمسيتر ما قرأ بها أحد من السبعة ولا من العشرة بل ولا من الشواذ فتفسد الصلاة به لانه تغير المعنى تغيرا فاحشا وليست هذه من كلمات القرآن العظيم فينبغى ان يكون الفساد بالاجماع والله الهادى ﴿سؤال﴾ فى القراآت العشر التى يقرأ بها اليوم هل هى متواترة كلها عندنا أو غير متواترة وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا واذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها عندنا أو حرفا منها وهل تجوز القراآت العشر كلها فى الصلاة وخارجها عندنا أم لا وهل تجوز القراآت الشاذة ما عدا العشرة أيضا فى الصلاة وخارجها عندنا أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ أجمعوا على تواتر العشرة لموافقتها الرسم العثمانى والعربية المشهورة وتلقى الجم الغفير لها عمن رواها وان خالف فى ذلك قليل وكذا ما انفرد به واحد من العشرة متواتر لدخوله تحت مجموعها وأما من جحدها أو حرفا منها فجحد جميعها كفر و جحد حرف منها اذا لم يقع بينهم خلاف فى حذفه كفر والا لا وأما القراءة بها فى الصلاة فحيث علم انها لم تخالف الرسم الخ فالقراءة بها فى الصلاة وخارجها جائزة معتد بها عندنا لما فى الظهيرية و ينبغى للمصلى ان يقرأ ما فى مصحف عثمان رضى الله عنه لانه هو المتفق على صحته بل ولو قرأ بما فى مصحف أبى بن كعب وابن مسعود رضى الله عنهما مما هو موافق لمصحف الامام معنى تجوز صلاته به فى قول أبى حنيفة ومحمد ولا تجوز فى قياس قول أبى يوسف كما بسطه قاضيخان قبيل سجود السهو وأما القراءة الشاذة فالقراءة بها فى الصلاة ان وافقت معنى العشرة وان اختلفت الالفاظ صحت كما سبق وان اختلف اللفظ والمعنى ووافق العربية فلا يعتد به ولا تفسد الصلاة بقراءته ولا يكفر جاحده فى الاصح من المذهب و بئسما صنع وان خالف العربية والمعنى فلا يقبل مطلقا وان وافق الرسم كقراءة نجيل بالمهملة بدل نجيل فلا تفسد به الصلاة قال فى الدراية لو قرأ بقراءة ليست فى مصحف العامة تفسد عند أبى يوسف والاصح لا ولا يعتد به من القراءة وفى المحيط وتأويل ما روى عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيأ من مصحف العامة اما لو قرأ تجوز وفى البزازية لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد لخلو الصلاة عن القراءة مع القدرة انتهى والمفهوم من هذا انه لو قرأ بالشاذة خارج الصلاة بنية التعبد لا ثواب له ومن أراد زيادة الفائدة فليراجع رسالة العلامة الشيخ حسن الشرنبلالى فى قراءة القرآن وكتابته والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امامة الاعمى اذا كان اماما راتبا فى مساجد

الجماعات هل هي مكروهة أو جائزة من غير خلاف واذا قلتم قد اختلف فيها فبعضهم قال بكراهتها خوف وقوعه في النجاسات وعدم تحرزه من ذلك وهو لا يشعر وبعضهم قال بالجواز اذا أمن ذلك فهل اذا ناب بعض أئمة الراتب في المقام المقامين نوابا عن السلطنة العلية على الدوام رجلا أعمى يصلي بالناس نائبا عنه وامتنع البعض الآخر من تمكين الاعمى المذكور ان يصلي بالناس في المقام هذه الصلوات لكونه قد وقع الاختلاف في جميع المذاهب في جواز امامة الاعمى وكراهتها وعين رجلا صالحا للامامة سالما من جميع الآفات مجمعا على جواز امامته وصحتها فهل يجاب لذلك ويمنع الاعمى من الصلاة بالناس في المقام المذكور أم لا يمنع ويترك يصلي مع وجود غيره على ممر الايام والدهور واذا قلتم الصلاة خلف الصحيح أولى ومنع الاعمى من الصلاة بالناس أحق وأحرى فاذا لم يمتنع وزاحم الصحيح وصلى فهل يجب على ولي الامر منعه وتعزيره بما يليق بحاله أفتونا ((الجواب)) الصلاة خلف الاعمى مكروهة لقلة رغبات الناس في الاقتداء به فيؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر قال في الكنز وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وقال في البحر الرائق بعد كلام طويل فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه فان أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل والا فالاقتداء أولى من الانفراد انتهى وقد علل غيره بعدم تحاميه عن النجاسات ولا ريب في ان صاحب الوظيفة حيث عين لها رجلا سالما من جميع الآفات الخ فهو أحق وأولى واذا لم يمتنع الاعمى بعد انذار الحاكم وقصره عن المباشرة عزره بما يليق به لمخالفة أولي الامر في موضع يجب فيه الامتثال والله أعلم ((سؤال)) في امام غلط فعند الفتح عليه قال نعم هل تفسد صلاته وصلاة القوم أم لا افتونا ((الجواب)) قال في البحر الرائق ولو جرى على لسانه نعم اذا كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلاته وان لم يكن له عادة لا تفسد لأن هذه الكلمة في القرآن فتجعل منه اه وكذا في تنوير الابصار وشرحه منح الغفار ولنا في هامش المنح كلام فليطلب ثمة اه والله أعلم ((سؤال)) في امامة الالثغ بالفصحاء هل هي صحيحة أم لا بينوا الحكم بالنقول المفيدة ولكم الثواب ((الجواب)) نعم امامة الالثغ بالفصحاء الذين حالهم فوق حاله غير صحيحة ولا يصح شروعهم في صلاة أنفسهم قال في تنوير الابصار في باب الامامة ولا يصح الاقتداء بمجنون الى ان قال وغير ألثغ به واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب اه قال في شرح المنية للعلامة الحلبي في الصغير الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين أو الى اللام أو الى الياء أو من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه لا تجوز صلاته به فلا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز عنه هو واذا أمكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع تلفظ ذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ اه وقال العلامة بالي زاده في شرح الكنز عند قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وكذا لا يصح اقتداء فصيح اللسان بمن كان في لسانه خلل زائد لا يقدر على أداء الحروف على ما هي عليه كالكن الزائد وغيره اه وقال في نور الايضاح وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه وبما تقرر ظهر ان هذا هو المذهب وحكي في الخلاصة والخانية ان الفضلي أجاز امامة الالثغ لان اللثغة صارت لغة له وقال في المجتبى والصحيح عدم الصحة كما في البحر الرائق اه ولا يعدل العدول عن المذهب لقول الفضلي والموضع موضع احتياط وهي الصلاة خوفا من وعيد قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا صدق الله العظيم والله أعلم ((سؤال)) في رجل في الصلاة وغلب عليه الريح فقبضها وضبطها ومر في صلاته أصحت صلاته أم فسدت وان صحت فله بهذا الوضوء أن يصلي صلاة أخرى

أم لا وان فسدت فما حال ذلك الرجل الساجد بلا وضوء انه قد اختلف في تكفيره وقد رأينا في بعض الكتب ان حقن الريح لا يمكن لانه كحفظ الرمل في القبضة وانه لا يمكن لان بعضه يسقط بلا ريب والاحتياط في العبادات يقتضي أن يعيد الصلاة ويتوب لانه يجتهد فيه لكن الفتوى على ماذا بينوا تؤجروا وأيضا رجل مبتلى بريح فحكمه ماذا رحمكم الله اكتبوا الروايات الصريحة في الباب لينجو عباد الله من العذاب ولكم مزيد الثواب ﴿الجواب﴾ اعلم أن كل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية فهي صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها والصلاة مع مدافعة الاخبثين صحيحة مع الكراهة سواء شرع في الصلاة مع المدافعة أو طرأت عليه بعد ذلك كما صرح به في شرح منية المصلي مطولا وهذا آية صحة صلاة أخرى بذلك الوضوء وأما وجوب اعادة الصلاة احتياطا فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى كل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها مادام الوقت باقيا واذا خرج الوقت أجزأت لسقوط الفرض ولا تقضى بعده وقول السائل وان فسدت الخ لم أر أحدا من علمائنا صرح بفساد الصلاة وأما كفر المصلي مع المدافعة فلم أره أيضا بعد تتبع المطولات المعتبرات التي بيدي ومن وقف على نقل صحيح في المذهب فليفد ناوله الثواب الجزيل وأما من صلى مع غير طهارة مريدا بتلك الصلاة القربة فهو كافر وأما من تحرك بصورة الصلاة ولم يرد القربة فلا يكفر وأما ما ذكر من أن حقن الريح لا يمكن الخ هذا ممنوع شرعا لانه لو اعتبر ذلك لوجب ابطال كلام الفقهاء قاطبة في حكمهم بصحة الصلاة مع المدافعة وعنه الحس أيضا كما لا يخفى وأما المبتلى بداء الريح فحكمه كالمعذورين وتحرير المسئلة فيه ان له حالتين حالة ابتداء وحالة بقاء اما الاولى فيعتبر نفسه وقتا كاملا يجتهد فيه أن يتوضأ ويصلي ذلك الفرض مع عدم ذلك الحدث فان لم يتمكن الا ومعه ذلك الحدث صحت الصلاة التي في آخر الوقت وبه يحكم انه صاحب عذر واما الثانية وهي حالة البقاء ان لا يخلو وقت كامل الا ومعه ذلك العذر فيجب عليه أن يتوضأ لكل وقت ويصلي به ماشاء من الفرائض والنوافل ولو مع وجود ذلك العذر ولا ينتقض به وضوءه مادام ذلك الوقت باقيا وبخروج الوقت انتقض وضوءه عند الامام الاعظم وأبي يوسف ومحمد وعند أبي يوسف بالدخول أيضا وعند زفر بالدخول فقط وصورة المسئلة لو توضأ بعد الفجر يصلي به الى طلوع الشمس وبالطلوع ينتقض عند أئمتنا الثلاثة لوجود الخروج وعند زفر لا ينتقض لعدم الدخول واذا توضأ قبل الزوال ثم زالت انتقض عند أبي يوسف وزفر خلافا للامامين ولو توضأ وقت الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض وضوءه عند أئمتنا الثلاثة خلافا لزفر والمسئلة صريحة في المطولات والحالة هذه والله أعلم

﴿باب أحكام المسجد﴾

﴿سؤال﴾ في مسجد خارج المدينة المنورة لا يفتح الا أوقات الصلوات وتدخل فيه الكلاب فجاء اليه رجل فقيه يعلم الصبيان القرآن فجلس فيه يعلمهم وكنس المسجد وفضه وجعل فيه سبيلا للوضوء وصارت الناس تهرع اليه للتنفل ويقرؤن فيه وصار بحال لو نظر اليه سليم الطبع لاستحسن ما ذكر فجاء اليه بعض الناس ممن له علاقة خدمة بالمسجد قائلا له لا تجلس في هذا المسجد ولا تعلم الصبيان محتجا بان الصبيان ينجسون المسجد وان غلقه أولى مما ذكر فهل له ذلك والحال ان المسجد بيت الله تعالى يعلم الفقهاء فيه الصبيان ولا أنكر ذلك أحد وأيضا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الفقهاء فيه الصبيان ولم ينكر ذلك أحد من الناس أوله ذلك ويكون تعليم الصبيان في المساجد حراما لزعمه ما ذكر ويجب على ولاة الامور ان يخرجوا الفقهاء والصبيان من المساجد وهل احتجاجه بان التعليم فيه حادث يكون موجبا لحرمة تعليم الصبيان فيه أم كيف الحال افتونا وأوضحوا الجواب ولكم مزيد الثواب ﴿الجواب﴾ اعلم ان هذه الامة اتفقت على تعليم الصبيان العقلاء القادرين على الطهارة القرآن في المساجد فلم ينكر ذلك أحد وللعلامة تقي الدين بن الضياء الحنفي كلام طويل يزيل الريب عن القلوب أبدى فيه عجب العجاب في الرد على من منع تعليم الصبيان في المساجد من الرد البليغ وحاصله ان المعلم ان كان لا يعلمهم بشرط الاجرة وانما هم يأتونه بشئ من غير اشتراط فقراءتهم في المسجد أمر مستحسن اذ فيه احياء المساجد

بالذكر وتأليفهم المساجد وأما قول المعترض كون الباب مغلوق كالذكر خير من قراءة القرآن فيه فهذا القائل يدخل فى سلك من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقوله تعليم الاطفال فيه حادث هذا كلام لا يسمع لان هذا المسجد اما من المساجد المأثورة فليس لاحد فيه حجر الا المصلحة الحفظ من السراق واما من أوقاف المسلمين فلم نعلم أحدا من المسلمين يمنع من تعليم القرآن فى مسجده اذ لو منع من تلاوة القرآن فيه كان الشرط باطلا فكيف وهذا المعلم ساع فى احياء هذا المسجد بماء الطهارة والتلاوة وغير ذلك من المصالح كما صرح فى السؤال والله أعلم بحقيقة الحال (سؤال) فى رفع الصوت بالذكر فى الحرم الشريف أهو حرام مطلقا أم مباح أم مكروه افتونا (الجواب) اللهم اهدنى فيما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم سألت رحمك الله عن رفع الصوت بالذكر فى الحرم الشريف الخ وحيث كان سؤالك اجماليا كان الواجب تفصيله وشرحه لاتفاق أئمتنا انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة حذرا من الدخول تحت وعيد من كتم علما وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا الآية فان كان سؤالك عن الذكر الذى يفعله المبلغون وهم المكبرون فى مقامى الحنفى والشافعى رحمهما الله وفى صحن الحرم الشريف فى أثناء الترويحات وعند ختم التراويح فلا شك فى حرمته لان فيه شغل قلب المصلين عن صلاتهم ولانهم يتبعون القواعد الموسيقية حتى لا يكاد يبقى فى قلوبهم لصاحب المقام العظيم هيبة ويشهد هذا كل من نور الله قلبه بنور العلم ولهذا منعه شيخنا الولى الصالح محمد صالح قاضى زاده رحمه الله تعالى حين ولا يسعه خلافه الحكم الشرعى وان كان سؤالك عن تكبير بعض المكبرين فى داخل الصلاة فالظاهر فساد صلاتهم لانهم يمططون التكبيرات التى هى مد طبيعى فوق الحاجة حتى يجاوزون بذلك ألفات كثيرة وقد اتفق علماؤنا ان الانين والتأوه بلا عذر مفسد للصلاة ويعنون بالعذر ذكر الجنة والنار وأما تنغيمهم القائم مقام قولهم اسمعوا حسن نغمتنا وأوزان توقيعنا الموافقة للقواعد الموسيقية فهو خارج عن القوانين الشرعية قال الكمال بن الهمام فى باب الاذان ويدخل فى الخيار أيضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين فظهر من هذا ان التلحين هو اخراج الحرف عما يجوز له فى الاذان وهو صريح كلام الامام أحمد رحمه الله فانه سئل عنه فى القراءة فمنع فقيل له لم فقال ما اسمك قال محمد قال أيعجبك أن يقال لك يا موحامد قالوا واذا كان لا يحل فى الاذان ففى القراءة أولى اه وقال العلامة العينى فى شرح تحفة الملوك والترجيع فى قراءة القرآن حرام وكذا فى الاذان حرام على المؤذن والسامع وكذا فى منح الغفار والبحر الرائق وحيث لا يحل فى القراءة والاطلاق يفيد وان كان خارج الصلاة فكيف بالتكبير الذى هو فى داخل الصلاة وقال العلامة ابن الهمام فى باب الامامة وفى الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرهما اه (أقول) وليس مقصوده خصوص الرفع الكائن فى زماننا بل أصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذى تعارفوه فى هذا البلد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله أو أكبر أو بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم يبالغون فى الصياح زيادة على حاجة الابلاغ بالاشتغال بتحريرات الانغام واظهار الصناعة النغمية لا لاقامة العبادة والصياح ملحق بالكلام الذى بساطه ذلك الصياح وسيأتى فى باب مفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه فى الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفى الثانى لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه أو أدركونى تفسد فهو بمنزلته وهذا معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتى وتحريرى فيه تفسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا أرى ذلك ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تحرير النغم فى الدعاء كما يفعله القراء فى هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب لانه لو قدر فى الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغنى نسب البتة الى قصد السخرية واللعب ومقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى اه كلامه (فان قلت) وأى مسلم يخطر بباله السخرية والتغنى فى مقام الدعاء

قوله ويدخل فى الخيار يعنى فى حديث ليؤذن لكم خياركم اه من هامش الاصل

والطلب (قلت) لو قصد ذلك لكفر لكنه لما كان يشبه السخرية يحكم بما ذكر وأيضا من المشاهد ان بهذا التكبير ينعكس الموضوع فيصير الامام تابعا للمكبرين فلا ينتقل من ركن الى ركن الا بعد تمطيطات المكبرين فيخالف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به ويحكم بعدم انعقاد صلاة من كان فى صحن المسجد وهو مقتد بالامام الراتب ممن خفى عليهم حال الامام الا بواسطة المكبرين اذا لم يحرموا فى الصلاة بتكبيرة الافتتاح فانا نشاهدهم يكبرون ويريدون به الاعلام ان الامام أحرم وهم يتحدثون فاذا قارب الامام الركوع أحرموا لان فروع المذهب قاضية بانه لا يجوز لمن فى الصلاة الاخذ بقول من كان خارج الصلاة فيما يتعلق بنفس الصلاة ولو انهم راعوا جميع ما ذكر لا تنفك صلاتهم عن الكراهية التحريمية وهى انهم يرفعون رؤسهم من الركوع والسجود قبل الامام ولا يخافون من وعيد قوله عليه الصلاة والسلام أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وقد أرسلت مرة لرجل منهم بالمنع من التمطيط المحرم الذى يفعلونه فاجاب بقوله هذا شعار الاسلام كذب والله بل خير الهدى هدى النبى صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكان عذره أقبح من ذنبه بل واعتقاده المعصية طاعة هو شر من المعصية وانما أطنبت الكلام فى ذلك تأثما وفرارا من وعيد قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ومن الدخول فيمن ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع والواجب على حكام الاسلام حمى الله بهم بيضة الدين على الدوام النظر فى مثل هذه القبائح القائمة عند ضريح هو أشرف الضرائح والنصيحة لكل مسلم ان لا يصلى حيث يخفى عليه حال الامام ويعتمد على المكبرين ان لم يتركوا هذا الباطل ومن جملة أباطيلهم تثليث الاذان يوم الجمعة وهو أذانهم فى المكبرية عند أذان المؤذن على المنارة فافهم ذلك وقد زال هذا المنكر بحمد الله تعالى أسأل الله تعالى أن يزيل غيره من المنكرات كما أزاله آمين وان كان سؤالك عن الذكر الذى يكون خارجا عما ذكر فهو لا يخلو اما أن يكون فى وقت صلاة أو تعليم علم فهو حرام حيث يشوش عليهم وان خلا عن ذلك فللعلماء فيه كلام كثير وقد رفع سؤال للعلامة الرملى فاجاب بقوله فقد جاء فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد فى آخره قال قتادة والله أسرع والذكر فى الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون فى الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفى لانه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم انه أفضل حيث خلا عما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الذكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك أجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر به سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال و بعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرأت القرآن الخ وقالت السادة الصوفية الامر فى الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمأمور بالجهر لانه أشد فى دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته وان مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويسمعون قراءته ويطرد بجهره عن داره والدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء فى قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح فى تفسيره التجاوز عن المأمور به أو الاختراع فيما لا أصل له فى الشرع والتوفيق بين ما ورد فى الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب (فان قلت) صرح فى الخانية بأن رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو أصم ولا

عائبا وقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي لانه أبعد من الرياء وأقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية نافلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد معهم يهللون و يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا يخالف قولكم قال (قلت) الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت لم يكن فيه مصلحة حينئذ لان الحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فجائز انتهى ملخصا وهذا تمام كلام الرملي في الذكر بالجهر والله أعلم

((سؤال)) في مقبرة لها نحو مائتي سنة وبوسط هذه المقبرة مسجد يصلى فيه ثم ان المسجد انهدم فاراد بعض الناس اعادته فتسلط عليه رجل وأنكر عليه وقال هذه مقبرة لا يجوز البناء فيها والحال انه لم يتحقق هل المسجد متقدم أم المقبرة متقدمة والشائع بين الناس ان هذه الارض أصلها موات فدفن فيها ولي من أولياء الله تعالى ثم بني الى جانبه المسجد المذكور ثم تتابع الناس بالدفن فيها الى جانب ذلك الولي تبركا به فهل المنكر مصيب أو مخطئ وهل للباني ثواب وأجر على هذا البناء أم لا ((الجواب)) المنكر مخطئ ليس بمصيب لانه يجري التوارث بين هذه الامة بل جميع الامم ان الخلق يتوارثون الاخبار عن السلف وبه اتصل البناء هذا الدين القويم وحيث كان الشائع ما ذكر فالظاهر ان الاجر لا يخطئه وخصوصا استصحاب الحال كاف لبقاء ما كان على حاله فحينئذ الباني للمسجد المذكور يرجى له أن يدخل في وعد قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية ويخشى على المانع ان يدخل في وعيد قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ((سؤال)) في فقراء غرباء مجاورين ليس لهم مكان ولا خلوة هل يجوز لهم أن يناموا في المسجد ويأكلوا ويشربوا فيه أم لا وهل للحكام أن يمنعوا الفقراء الغرباء عن الافعال المذكورة ويضربوهم عليها ويخرجوهم عن المسجد لاجلها أم لا افتونا ((الجواب)) لا يمنع الغريب عن الاكل والنوم في المسجد كما أفاده في الاشباه والنظائر ولكنه قيده في البحر الرائق نهارا ان اغلق بابه ليلا خوفا من السراق فحينئذ لا يجوز للحكام ضرب الفقراء الغرباء نهارا ولا منعهم عما ذكر ولا اخراجهم عما ذكروا الحالة هذه والله أعلم

﴿باب الجنائز﴾

((سؤال)) في امرأة ماتت وهي حبلى والولد يتحرك في بطنها كيف الحكم فيه افتونا ((الجواب)) يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الطفل ولا يحل قتله في بطنها باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

((سؤال)) في رجل دفع زكاة ماله لاخر وذلك المدفوع اليه يملك أثاث منزله وما لا بد له من خادم وغيره ودار يسكنها وكل ذلك لا بد له منه وعليه دين له مطالب من جانب العباد قدرا كثيرا وما أخذه من تلك الزكاة لا يفي ببعض الدين فهل هذا المدفوع اليه الزكاة مصرف لها والحالة هذه فتسقط الزكاة عن الدافع أم ليس بمصرف فلا تسقط عن الدافع افتونا مثابين ((الجواب)) قال في تنوير الابصار في مصارف الزكاة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه فاذا كان كذلك فانه يجزئ عنه اذ الحرم لاخذ الزكاة هو النصاب الفاضل عن الحوائج الاصلية ولو غير نام فان لم يفضل عن الحوائج الاصلية ما قيمته نصاب بعد أداء الديون يجوز له أخذ الزكاة فتسقط باعطائها عن المعطي والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فيمن وجبت عليه الزكاة فهل يجب عليه ان يدفع زكاة ماله الى جميع الاصناف الثمانية أو الى صنفين

أو ثلاث أو صنف واحد متعددة افراده أم يجوز له ان يدفع كل زكاة ماله الى أي واحد من أي صنف كان واذا دفعها الى مديون وكانت لا تفي بمقدار دينه لكون دينه أكثر مما أخذه هل يجوز أم لا افتونا (الجواب) يكفي أن تعطى لشخص واحد من صنف من الاصناف الثمانية وحيث كان الاعطاء المذكور لمديون فهو أفضل قال في البحر الرائق وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير انتهى والله أعلم (سؤال) في رجل يملك دارا يسكنها هو وعائلته وله أثاث وسلاح ورمم البيت للخدمة وعليه دين فهل يكون مصرفا للزكاة أم لا وهل اذا دفع له مزك زكاة ماله على ظن انه مصرف له ان يستردها منه أم ليس له ذلك افتونا مأجورين (الجواب) ان لم يكن في مسكنه ولوازمه من أثاث ومتاع يحتاج اليه مال لو باعه يقضي به دينه ويبقى في يده ما قيمته نصاب ولو غير نام يجوز له أخذ الزكاة وان فضل المبلغ المذكور واعطاه على ظن انه فقير فظهر انه غني اجزأه عند الامام الاعظم ومحمد وعليه المتون المقررة للمذهب والله أعلم (سؤال) في رجل يملك نصابا في بلده وله مال في يد وكيله ببلد آخر فأخذ دينا من آخر واحاله ان يأخذ من وكيله واستهلك المديون المال قبل تحصيل الدائن المال من الوكيل وما أخرج صاحب المال الزكاة في المدة التي كان المال فيها في يد الوكيل ولا قبل الاستهلاك فهل يجب عليه الزكاة للاعوام التي مضت والسنة التي استهلك المال فيها أو لا يجب عليه شئ افتونا (الجواب) تجب زكاة المال للسنين التي لم يخرج فيها الزكاة بحسابه حيث لم ينقص عن نصاب الزكاة وقت الاستهلاك قال في البحر بعد قوله ولا الهالك بعد الحول وقيد بالهلاك لانه لو استهلكه بعد الحول لا تسقط عنه لوجود التعدي انتهى وقال في المنح ولا شئ في الهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك بعد الحول حيث لا يسقط عنه لوجود التعدي وقال في فتاوى قاضيخان ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة المستفاد لان زكاة نصاب الاول دين في ذمته فمنع زكاة المستفاد انتهى انظر الى قوله لان زكاة الاول دين في ذمته ومثله في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سؤال) في رجل له على رجل آخر دين فأمر فقيرا بقبضه منه عن زكاته أو أمره ان يدفع الى فقير عينه فهل يحتاج الى نية مقارنة عند الدفع أم يكفي مجرد الامر ويسقط عنه الزكاة اذا دفعها افتونا (الجواب) نعم يسقط عنه بقبض الفقير من المديون قال في المحيط الرضوي لو كان له دين على رجل فأمر فقيرا بقبضه منه عن زكاة ماله فقبض اجزأه لان قبض المأمور بمنزلة قبضه فكأنه قبضه بنفسه ثم صرفه اليه بنية الزكاة فيكون مؤديا العين عن الدين انتهى وقوله فهل يحتاج الى نية مقارنة الخ قال الشيخ علاء الدين في شرح تنوير الابصار وشرط صحة أدائها نية مقارنة له أي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية أو دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر وكذا لو قال هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح اه والله أعلم (سؤال) في رجل عنده فقيه وتجب عليه الزكاة والفقيه مستحق الزكاة وله فقيه أقدم من هذا تجب عليه الزكاة فهل يؤدي الزكاة للفقيه الاول أم للمستحق الذي في بيته أفتونا (الجواب) لا يجوز أخذ الزكاة لمن يملك النصاب وان كان غير نام فكيف يجوز لمن تجب عليه الزكاة ومصرف الزكاة هو الفقير فيعطى للثاني المستحق دون الاول الذي تجب عليه الزكاة والله الموفق (سؤال) في رجل أعطى من زكاته المفروضة أجيراله مسلما فقيرا غير هاشمي هل يسقط عنه الزكاة بقدر ما دفع اليه بنية الزكاة أم كونه أجيرا مياومة أو مشاهرة أو مسانهة يمنع صرف الزكاة اليه أفتونا (الجواب) نعم يصح صرف الزكاة اليه حيث لم يحسبه له من أجرته والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) في صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه أم لا (الجواب) لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه كما أفتى به العلامة زين بن نجيم والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويسقيه ويكسوه من زكاة ماله هل تسقط عنه ويجزئه ذلك أم لا أفتونا مثابين (الجواب) نعم يجزئه والله أعلم (سؤال) في رجل يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته أولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة

لهم أم لا ﴿الجواب﴾ نعم يجوز له دفع الزكاة اليهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تصدق بشئ من المال بنية التطوع ولما هل عليه الشهر وجبت عليه الزكاة وأراد أن يجعل ما تصدق به سابقا من الزكاة يجوز أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كان ما تصدق به قائما بيد الفقير له ذلك على أحد القولين وان هلك فلا والله أعلم ﴿سؤال﴾ عن مقدار الحنطة التى تؤدى عن الفطرة بكيلة المدينة المنورة ومتى وقت الوجوب وعلى من تجب ولمن تعطى أفتونا ﴿الجواب﴾ مقدارها على مذهب الامام الاعظم على ما حررناه بحضرة مولانا وأستاذنا الولى الصالح المتفق على علمه وورعه المرحوم الشيخ محمد صالح قاضى زاده كيلة واحدة ونصف شطر أى ربع كيلة وثمن كيلة تقريبا يزيد شيأ يسيرا وذلك من الحنطة الخالصة من الطين والشعير وان كان من الشعير أو التمر فضعفه ولا عبرة بجودة التمر ورداءته والزبيب مثل الحنطة على الصحيح ودقيق كل منهما كأصله وكذا سويقه ووقت الوجوب طلوع فجر يوم الفطر فلا تجب على من مات قبله ولا على من أسلم أو ولد بعده وتجب على كل مسلم حر مالك لنصاب ولو غير نام فاضل عن حوائجه الاصلية يؤديها عن نفسه وولده الصغير الفقير وعماليكه للخدمة ولو كفارا ومدبريه وأمهات أولاده والقول العام فيه انه تجب عليه لكل رأس يمونه مؤنة تامة ويلى عليه ولاية تامة تخرج به الزوجة والولد الكبير والمكاتب ويصح تقديمها ولو على رمضان على الصحيح وكذا تأخيرها بعد يوم الفطر والاولى اخراجها قبل صلاة العيد والافضل اعطاء الثمن وهى الدراهم عند الامام أبى يوسف وعليه الفتوى وتعطى لمصارف الزكاة المذكورين فى الآية والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أعطى صدقة فطره لاكثر من واحد فسأل رجلا فاجابه بانه يجب عليك اعادة الصدقة وذلك لا يجزئك كيف الحكم أفتونا ﴿الجواب﴾ المسئلة ذات خلاف والمذهب انه يجزئه قال فى تنوير الابصار وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف اه وصدر المسئلة هو الجواب والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى دفع الزكاة الى الشريف الفقير هل تجوز وتسقط عن المؤدى ويحل للشريف أخذها فى زماننا لكون خمس الخمس انقطع عنهم أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يجوز دفع الزكاة اليه وتسقط عن المؤدى ويحل للشريف أخذها قال العلامة محمد بن عبد الله الغزى قيل قد خالف فى فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به فى سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبنى هاشم ومواليهم لكن نقل فى شرح المجمع لابن ملك عن شرح الآثار رواية عن أبى حنيفة قائلة باب الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم وان الحرمة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك عونه صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز نأخذ وهذا سند شيخنا كما ذكره صاحب اجابة السائلين ناقلا عن العلامة المحقق زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل لا يؤدى زكاته هل للحاكم جبره أم لا ﴿الجواب﴾ اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدى الزكاة أجبره الحاكم على اخراجها بنفسه كما فى اجابة السائلين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له أوان من فضة تزيد على مائتى درهم هل عليه زكاة فيها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم تجب عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول فى ملكه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل من طلبة العلم لحقه دين وله كتب عاق بعضها على أستاذه وأصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الحبس بسبب ذلك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ هو موسر فى حق قضاء الدين وان كان معسرا فى حق الصدقة ووجوب الزكاة قال فى النوازل بشرط ان لم يكن له كتب زيادة على قدر حاجته بان كتبها مرتين فانه ربما يعد بها اغنيا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل دفع زكاة ماله لزوجته هل يصح أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يجوز ذلك قال شارح الكنز وأصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها والله أعلم ﴿سؤال﴾ هل يجوز أن يدفع زكاة ماله لجدته أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يجوز ذلك قال شارح الكنز عند قوله وأصله وان علا لا يجوز الدفع الى أصوله وهم الابوان والاجداد والجدات من قبل الام والاب وان علوا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل لم يكن مالكا لنصاب الزكاة من النقدين هل تجب عليه صدقة الفطر أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نصاب الزكاة ليس معتبرا فى وجوب صدقة الفطر لان الانصبة عندنا ثلاثة نصاب الزكاة وهو ان يكون مالكا للنصاب وان يكون النصاب حوليا قال فى الكنز وملك

نصاب حولی فارغ عن الدین وحاجته الاصلیة نام ولو تقدیرا ونصاب صدقة الفطر والاضحیة هو أن یکون مالکا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلیة قال الشارح العینی هو علی ثلاث مراتب الاولی مایتعلق به وجوب الزکاة والثانیة مایتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحیة وهو أن یکون مالکا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلیة وهو المراد هنا لان حرمان الزکاة یتعلق به قال فی فتح القدیر وبما یتعلق بهذا النصاب أیضا وجوب نفقة ذوی الارحام والثالثة مایحرم به السؤال وهو أن یکون مالکا قوت یومه کما فی اجابة السائلین والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی الرجل یکون من أهل جدة مثلا فیرسل بعض زکاة ماله الی جماعة من فقراء المدینة المنورة فهل یجوز له نقل تلک الزکاة من بلده علی الوجه المشروح ویسقط عنه الواجب بذلک أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم یجوز له ذلک من غیر کراهة ویسقط به الواجب بلا شک قال فی مختصر القدوری ویکره نقل الزکاة من بلد الی بلد الا أن ینقلها الی قریبه أوالی قوم هم أحوج الیها من أهل بلده قال فی الجوهرة لما فیه من الصلة وزیادة نفع الحاجة اه وأی صلة أقوی من صلة جیران رسول الله صلی الله علیه وسلم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی رجل له علی آخر دراهم فطلبها منه ولیس مع المطلوب تلک الساعة شیٔ وقال أنت تقبل مافی ذمتی من حق الله تعالی فقبله منه وقرأ الفاتحة فرجع بعد أیام یطلبها فهل له الرجوع بعد ذلک أم لا ﴿الجواب﴾ لیس له الرجوع علیه بعد الاسقاط لان الساقط لایعود ولا یسقط به عن الزکاة شیٔ والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی أراضی السوارقیة وأعمالها هل هی عشریة أم خراجیة فان کانت عشریة أوخراجیة فما الحکم فیها کالوقف وغیره فی الوقف وصحته والبیع والشراء والملک والتسبیل بینوا علی کلا التقدیرین فاذا کانت خراجیة فما حکمها وان کانت عشریة فما حکمها أفتونا ﴿الجواب﴾ اراضی السوارقیة عشریة بالاجماع لانها من جزیرة العرب وحکمها وجوب العشر فیما یخرج منها بعین أوسیح اومطر قبل رفع المؤنة ونصف العشر فیما یخرج بآلة کدالیة وسانیة ویجب ذلک فی الثمار والحبوب کما سنفصله من مسلم ولو صبیا او مجنونا لمعنی المؤنة وملک الارض لیس بشرط فیجب فی ارض الوقف والمأذون والمکاتب ویجب علی المؤجر عند الامام وعلی المستأجر عندهما کالمستعیر ویسقط عن المؤجر بهلاکه ویصح بیعه وشراؤه ووقفه کارض الخراج ولیس فی الخضراوات عندهما شیٔ اذ عند الامام وزفر لایشترط النصاب والبقاء وعندهما یشترط ووقت وجوبه عند الامام الاعظم وزفر وقت ظهور الثمرة والامن علیها من الفساد والانتفاع بها وعند الامامین باستحقاق الحصاد اذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وأما الارض الخراجیة فان کانت مقاسمة فیتعین أخذ بعض الخارج المعین کالخمس ونحوه وان کانت موظفة فالواجب فی جریب یبلغه الماء صاع من برأوشعیر ودرهم ولجریب الرطبة خمسة دراهم ولجریب کرم ونخل متصل عشرة دراهم ولماسواه کزعفران وبستان طاقته والتنصیف عین الانصاف والله أعلم

﴿کتاب الصوم﴾

﴿سؤال﴾ عمن أصبح جنبا فی رمضان عن وطء هل یصح صومه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم صومه صحیح ولاقضاء علیه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فیما اذا ابتلع الصائم ریق نفسه هل یفسد صومه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لایفسد والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی رجل وطیٔ زوجته فی نهار رمضان ست مرات ولم یکفر هل تجزئه کفارة واحدة أم لکل وطء کفارة وماهی افتونا ﴿الجواب﴾ تجب علیه کفارة واحدة وهی عتق رقبة ان وجد ولو للخدمة فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین غیر رمضان وأیام منهیة فان لم یستطع فاطعام ستین مسکینا لکل مسکین نصف صاع من برأودقیقه أوسویقه أوصاع من تمرأوشعیرأودقیقه أوسویقه وان شاء أطعمهم أکلتین مشبعتین من أوسط الطعام وهو خبزالبرأو خبزالشعیر مع الملح ویجب علیه الاستغفار والله الهادی ﴿سؤال﴾ فی استعمال الطیب فی رمضان هل یفسد الصوم أو یکره استعماله افتونا ﴿الجواب﴾ هذه المسئلة کثیرا ما أسهرت عیونی فی مراجعتها من بطون الکتب فلم أظفر بها الا فی روضة العلماء للعلامة الزندویستی قال بعد ذکر الاستیاک والاکتحال

المتطيب اذا طيب نفسه أودهن نفسه أورأسه أوشاربه أواغتسل لم يفسد صومه انتهى وحيث عطفه على المباحات عند ذكرها علم انه من المباحات والله أعلم ((سؤال)) جرى فى آخر شهر رمضان بالمدينة المنورة سنة خمس وتسعين وألف صورته شهد عند القاضى ثلاثة رجال ليلة السبت ليلة نقص شعبان انهم رأوا هلال رمضان وليس فى السماء علة فقبل القاضى شهادتهم وأمر الناس بالصوم فا كملوا عدة ثلاثين فهل يفطرون يوم الاثنين مطلقا أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) حيث حكم القاضى برواية القبول حيث لا معارض له فى القضاء صح ووجب على الناس الامساك يوم السبت وأما الافطار يوم الاثنين فلا بد وان يكون فى السماء علة ليلتها والا فيجب الامساك لتيقن خطا الشهود ٢ قال فى البحر والتبيين واللفظ له ثم اذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فى رواية الحسن عن أبى حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بالواحد وان كان لا يثبت به ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط وأما هلال الفطر فانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فى سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة الخ انتهى والله أعلم (وقد صمنا) فى سنة احدى وتسعين وألف بمكة المشرفة احدا وثلاثين يوما وهو انه جاء رجل من جدة وأخبر القاضى انه ثبت الشهر بجدة هذه الليلة وكانت صبيحة الاربعاء وبالسماء علة فنادى الحاكم بالامساك وكنت صائما فامسك الناس من ضحوة الاربعاء فاكملوا عدة ثلاثين ولم يروا ليلة الجمعة الشهر لتراكم الغيوم فصعد نائب القاضى جبل أبى قبيس مع جماعة كثيرين فلم يروا شيأ ثم بعد صلاة المغرب والعشاء جلس القاضى فى صحن المسجد الحرام ونادى المؤذن من رأى الهلال فليتقدم على جرى عادتهم فلم يشهد أحد ولما كان نحو ثلث الليل جاء رجال وشهدوا انهم رأوه فقيل لهم أين كنتم فأجابوا بقولهم فى المسجد الحرام فلم يقبل القاضى شهادتهم للتهمة بسبب التأخير بلا حاجة وكان صيامنا احدى وثلاثين يوما كما ذكرنا وكان اللائق بالقاضى وجوب الحكم بالفطر لعدم معارض صحة الحكم الاول وهو ثبوت الغرة فافهم والله أعلم ((سؤال)) عمن ذرعه القئ مرارا فى نهار رمضان هل يفطر ويجب عليه القضاء أم لا افتونا ((الجواب)) لم يفطر ولا قضاء عليه فى الحالة المذكورة والله أعلم ((سؤال)) على قول العلماء رحمهم الله تعالى الشيخ الفانى أفطر وكفر هل قدر له سن أم لا افتونا ((الجواب)) نعم قال فى القوهستانى هو الذى جاوز عمره خمسين سنة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل حضرته الوفاة فأمر زوجته أن تصوم عنه خمسة أيام من رمضان وأعطاها على ذلك نخلة قيمتها ثلاثة حمر فحضرت زوجته الوفاة أيضا فأمرت ابنها أن يصوم تلك الخمسة الايام عن زوجها وأعطته تلك النخلة والولد لها من غيره وكذلك أمرته أن يصوم عنها أربعة أيام وأعطته هى نخلة فأنكر الورثة ذلك فهل تطيب له النخلة وقيمتها ماذكر وكذلك النخلة الاخرى أو يستحق أجرة المثل فقط وتقدر من قيمة النخلتين أو يكون اجارة بغبن فاحش فى حال المرض المخوف وهل له الاجرة من غير النخل ان أراد الورثة أو يستحق هذه الاجرة فى النخلتين افتونا ((الجواب)) لا يصوم الحى عن قضاء دين صوم الميت عندنا ولكن حيث أوصى بقضاء صومه يتصدق الوارث عن الميت لكل يوم نصف صاع من حنطة وهو كيلة ونصف شطر بكيلة المدينة المنورة أو قيمتها لكل فقير ولا يصوم عنه الفقراء والنخلة ميراث ولا تملكها المرأة ولا يملكها ابنها ولا يملك النخلة الثانية أيضا الا ان تجيز الورثة ذلك فحينئذ يملكهما والله أعلم ((سؤال)) فى مرحومة لها نخلة وأعطتها ولدها اعطاء وانه يصوم لها خمسة أيام وكذلك قد أعطاها زوجها نخلة فى صيام وأعطتها ولدها عن صيام فحضرها جماعة من الورثة ورضوا بالصلح كذلك فى حق المرأة دون ما هو للزوج فهل ينفذ برضاهم أم لا افتونا ((الجواب)) النخلة التى أمضاها الورثة نفذت والتى ردها الورثة بطلت وصارت من جملة الميراث والله أعلم

﴿كتاب الاعتكاف﴾

((سؤال)) فى رجل اعتكف نفلا ونوى يوما أو يومين واستثنى فى نيته خروجه من المسجد للعبادة وتشييع

الجنازة

قال فى الخزانة عن شمس الائمة الكردرى شم الورد وريح العطر والغالية للصائم فى شهر رمضان لا يكره عند أهل السنة والجماعة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد فى شهر رمضان وهو صائم وقال بعض الروافض يكره ذلك للصائم لانه يقوى الدماغ وشم الكافور كرهه بعض الناس للصائم وهذا مخالف للسنة والجماعة لعدم الافطار والدخول فى المنافذ وفى السراج سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيشم الورد الصائم فقال كريحانة أحدكم يشمها اليابسة اه من هامش الاصل

٢ قوله قال فى البحر والتبيين الخ فيه ان ما نقله على تقدير ثبوت رمضان بواحد والذى فى مسئلتنا انه ثبت بثلاثة وقد قال فى التنوير وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر اه ومثله فى الخلاصة فكان ينبغى فى مسئلتنا أن يصح الافطار ولو لم يكن بالسماء علة اه ملخصا من هامش الاصل

الجنازة وغسل الجمعة وحلاقة الرأس نخرج لها هل يفسد اعتكافه أم لا وكذلك نذر الاعتكاف يوما أو يومين واستثنى فى نذره خروجه لما ذكر فهل يصح نذره أم لا وهل يكون استثناؤه لغوا ويلزمه الاعتكاف قضاء ان خرج لما ذكر بينوا النايا ماشافيا آتابكم الله فى الدارين ((الجواب)) اعلم ان الباب واسع فى الاعتكاف النفل وفى السنة المؤكدة كما سنقرره وانما الكلام فى المنذور ولم أر فيما بيدى من الكتب المعتبرة مسئلة الاستثناء فى النذر على الوجه المذكور بل أطبق كلام علمائنا رحمهم الله تعالى انه ان خرج ساعة فى الاعتكاف المنذور بلا عذر فسد عند الامام الاعظم وهو القياس وعندهما أكثر النهار وهو الاستحسان الا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية قال فى الجوهرة كاداء الشهادة ان لم يكن مع المدعى من يقطع الحكم بأداء شهادته ويرجع سريعا ولصلاة جنازة ان لم يكن معها غيره ويخرج مقدار الدفن وقال فى القوهستانى وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما فى النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم كما فى المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء انتهى واطلاقه فى الغسل يشمل الجمعة والجنابة وقال فى نور الايضاح فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب أى المنذور وهو ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال كما فى البحر وانتهى به أى بالخروج بلا عذر غيره وهو السنة المؤكدة فى العشر الاخير من رمضان والنفل وحيث انتهى لا قضاء كما هو ظاهر وقال فى البحر فى سياق اعتكاف النذر لو نوى فى الايام النهار خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى وحيث يجوز للانسان الاستثناء ان كان الذى نواه حقيقة كلامه يقتضى الجواز فى المسئلة المذكورة ولم أقف عليه أيضا ولقائل انه ليس له ذلك لان مسئلة الكتاب فى الايام وهى حقيقة فى بياض النهار ولا كذلك مسئلتنا لانه استثناء بعض النهار والعلم امانة والاحتياط فى الترك والله اعلم بحقيقة الحال (ثم ظفرت) على المسئلة بعد ثلاث سنين من كتاب جاء من الهند ونصه ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا فى التاتارخانيه ناقلا عن الحجة انتهى ولم يكن فى المدينة المنورة الكتابان المذكوران ولله الحمد على الظفر بالنقل والله الموفق

(كتاب الحج)

((سؤال)) فى الفقير اذا دخل ارض الحرم او راى الكعبة الشريفة هل يلزم عليه الحج بدون الزاد والراحلة ام لا وذكر فى مناسك المنلا رحمه الله وشرحه المنلا على القارى انه يشترط الزاد بعد وصول الميقات ان قدر على المشى والا فالزاد والراحلة كلاهما شرطان كالآفاقى والغرض انه هل توجد رواية اخرى انه يفرض على الفقير بعد مشاهده الكعبة المعظمة بدون تقييده بالزاد والراحلة او الزاد ام كما ذكر فى المناسك المذكورة بينوا توجروا ((الجواب)) المحفوظ من مناسك البحر العميق ان الفقير اذا كان بمكة المشرفة ويقدر على المشى ومن عادته التكدى فانه يجب عليه الحج ولا يسقط عنه بفقد الزاد والله اعلم ((سؤال)) عمن وجب عليه بدنة هل يجزئ عنه سبعة دماء من الغنم ام لا افتونا ((الجواب)) لا بد من البدنة لاطلاق العلماء رحمهم الله تعالى فى تعيين البدنة ولم يقل أحد منهم غيرهذا كما يقولون فيمن وجب عليه هدى يجب عليه دم أو سبع بدنة والله تعالى أعلم ٢((سؤال)) فيمن قدم الوتر على العشاء فهل يعود الوتر صحيحا كما لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة حيث يصح اذا طلع الفجر كما أفاده العلامة المرشدى فى شرحه على كتاب الحج من الكنز بقوله ولو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلى المغرب ثم العشاء فان لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت الى الجواز انتهى فهل تكون هذه المسئلة مقيسة عليها أم لا وان قلتم بالقياس على المغرب فهل الجامع بينهما هو ان العلة فيهما واحدة وهى ان الوقت وقتهما ومأمور فى الصورتين بالترتيب أفتونا آتابكم الله تعالى ((الجواب)) سألت رحمك الله تعالى عمن قدم الوتر على العشاء فطلع الفجر فهل الخ فراجعت ما بيدى من كتب المذهب المعتبرة كالذخيرة وقاضيخان والبزازية وشرح الهداية للعينى وغاية البيان والنهاية والعناية وفتح القدير والبحر الرائق والنهر والتبيين والجوهرة والشمنى

٢ قوله سؤال فيمن قدم الوتر الخ ذكر هذا السؤال مع جوابه هنا سهو من مرتب الفتاوى رحمه الله تعالى والصواب ذكرهما فى كتاب الصلاة المتقدم اه مصححه

والقوهستانى والايضاح والاصلاح وشرح المنية الكبير للحلبى والدرر وغيرها فلم أجد المسئلة صريحة بل لم يتعرض بعضهم لها أصلا وبعضهم أفاد عدم الجواز فيها الا تصريحا وأما قياسها على مسئلة من قدم العشاء على المغرب ليلة مزدلفة ثم طلع الفجر التى ذكرها العلامة المرشدى المنقولة عن الفتاوى الظهيرية حيث يعود الى الصحة فلا يجوز لان الاصل عدم الجواز وحيث جاءت هذه المسئلة على خلاف القياس لا يقاس غيرها عليها كما هو مقرر فى كتب الاصول ولم أقف على الفرق بين المسئلتين فى الكتب المذكورة ولا فى المناسك المشهورة والذى يظهر للعبد الضعيف ان العشاء والوتر حكمهما الاصلى باق وهو الترتيب وأما حكم المغرب فى هذه الليلة فقد غيره الشارع صلى الله عليه وسلم وصار وقته وقت العشاء لا قبل العشاء وأما وقت الوتر فهو بعد أداء العشاء قال فى الكنز والملتقى وتنوير الابصار ولا يقدم أى الوتر على العشاء للترتيب وحيث اختص مغرب هذه الليلة بتغير الحكم الاصلى ترتب عليه أحكام أخر كالزمان والمكان والوقت وتقدم احرام الحج كما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى فى شرحه على منسك ملتقى الابحر وهذا آية ان الوقت مشترك بينهما ولهذا لو صلى العشاء قبل المغرب فيها صح المغرب ان لم يعد العشاء قبل الفجر ولا يقال كان ينبغى ان لا يؤمر بالاعادة وكرره قبل خروج الوقت لانه وقته لان رعاية الترتيب من حيث هو مطلوب كما لو صلى الفرض بترك واجب من واجبات الصلاة يؤمر بالاعادة فى الوقت لان المقصود الاداء على وجه الكمال واذا خرج الوقت كفى وهذا مثله وبهذا تبين ان العلة فيهما ليست بواحدة وهى الوقت والترتيب كما فى السؤال اذ لو كان مأمورا بالترتيب حتما لوجب عليه اعادة العشاء ولو بعد طلوع الفجر لرعاية الترتيب وهذا ما ظهر للعبد العاجز ومن وقف على شئ من كلام العلماء فليفدنا وله الثواب الجزيل والثناء الجميل والله أعلم (سؤال) فى رجل توفى وعليه حجة الاسلام فأوصى أن يخرج من تركته ما يحج به عنه ثم دفع الوصى الى من يحج عنه مبلغا فمات الاجير فى الطريق فهل اذا أوصى هذا الثانى أن يحج عن الميت الاول ويدفع له ما كان أعطى له ممن عليه الحج هل يجوز أم لا أفتونا (الجواب) قال شيخنا العلامة محمد صالح قاضى زاده فى شرح منسك الملتقى ومنها أى ومن شرائط صحة الحج عن الغير ان يحج المأمور بنفسه فلو مرض أو عرض له مانع فدفع المال لغيره فحج لا يقع عن الآمر والاول والثانى ضامنان الا أن يأذن له بذلك انتهى والله أعلم (سؤال) فيمن بلغ سبع عشرة سنة ولم يحتلم هل يحكم عليه بفرضية الحج فاذا حج سقط عنه الفرض أم لا أفتونا (الجواب) ان كان مستطيعا يجب عليه الحج واذا حج يسقط عنه الفرض وبه يفتى كما فى النقاية والله أعلم (سؤال) فى المتمتع هل عليه هدى أم لا أفتونا (الجواب) نعم يجب عليه الهدى وهو دم شكر وله الاكل منه ويطعم منه الاغنياء والاولى ان يأكل الثلث ويهب الثلث للاحباء ويتصدق بالثلث على الفقراء ان لم يكن له عائلة والا فهم أولى ويجب ان يذبح بعد الرمى قبل الحلق عند الامام الاعظم رحمه الله والله أعلم (سؤال) المفرد بالحج هل له ادخال العمرة عليه أم لا أفتونا (الجواب) نعم له ذلك ويكون مسيأ كما ذكره شيخنا فى شرحه على مناسك الملتقى والله أعلم (سؤال) فى القارن اذا حلق يوم النحر قبل سعى العمرة ماذا يجب عليه أفتونا (الجواب) يجب عليه دمان ان حلق ولبس فى موضعه ذلك والله تعالى أعلم (سؤال) فى امرأة اشتاقت الى بيت الله الحرام تريد صوم رمضان بمكة المشرفة وهى وأمها فى المدينة واخوتها وأقاربها بمكة فهل يجوز لها ان تذهب الى مكة بغير محرم وزادها الشوق والقلق فلا صبر لها على القعود أفتونا (الجواب) يحرم عليها السفر بغير محرم أو زوج ولا عبرة لدعوى الشوق والقلق والله أعلم (سؤال) فى امرأة أحرمت بالعمرة وطافت وسعت وما قصرت وأتت جميع ما كان محرما عليها لاجل الاحرام من الجماع واللبس والطيب وغيرها وتعددت هذه الاشياء منها فى مجالس متعددة فهل عليها لكل هذه الجنايات دم واحد أم يتعدد والحال انها فقيرة لا تقدر على قيمة دم واحد بينوا تؤجروا جوابا شافيا أثابكم الله الجنة (الجواب) كل جناية ارتكبتها قبل التقصير يجب عليها جزاؤها وان تكررت يتعدد الجزاء عند الامام الاعظم وأبى يوسف وعند محمد تتداخل اذا كانت من جنس واحد فاذا قصرت خارج الحرم حلت اتفاقا ويجب عليها دم عند الامام الاعظم ومحمد لتعين مكان التقصير وهو الحرم والفقر والجهل ليسا بعذر ويجب التوبة فورا

والجزاء على التراخي فان ملكت مالا أعطت منه ماترتب عليها والا أوصت به عند الموت والا بقي بذمتها في مشيئة الله تعالى ان شاء آخذ وان شاء عفا يوم القيامة والله أعلم ((سؤال)) فيمن ترك رمي يوم من أيام الرمي وهو الثاني أو الثالث ماالذي يجب عليه أفتونا ((الجواب)) ان أمكنه تدارك مافات ولو ليلا فلا شئ عليه والا فعليه دم والله أعلم ((سؤال)) في المرأة اذا حاضت وهي محرمة ماحكمها أفتونا ((الجواب)) تعمل جميع مايعمل الحاج من الوقوف بعرفة والغسل والوقوف بمزدلفة والرمي والتقصير غير انها لاتطوف طواف القدوم ولا طواف الافاضة حتى تطهر ويسقط عنها طواف الوداع ان لم تطهر قبل ذلك وأما طواف الافاضة فلم يسقط بحال وان لم تطهر يقال لها تربصي حتى تطهري وتطوفي والا تطوفي وعليك بدنة والله أعلم ((سؤال)) فيمن غطى رأسه ليلة كاملة من المطر حيث أضر به البرد ماالذي يجب عليه أفتونا ((الجواب)) هو مخير ان شاء ذبح شاة بمكة أو تصدق بستة أصوع من شعير على الفقراء أو بثلاثة آصع من بر على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والله أعلم ((سؤال)) فيمن خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد ماذا يجب عليه أفتونا ((الجواب)) يجب عليه دم والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل أهل بعمرة وطاف وسعى وحلق أحد ابطيه ثم حلق رأسه وحلق ابطه الآخر ماذا يجب عليه أفتونا ((الجواب)) يجب عليه دم والصورة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فيمن أخر سعي الحج الى أن أدى حجة أخرى هل يجب عليه شئ أم لا ومتى زمن سعي الحج أفتونا ((الجواب)) لاشئ على من أخر سعي الحج ولو الى أعوام وزمنه هو ان يكون بعد طواف كامل كائن بعد الاحرام أو بعد طواف كامل كائن بعد الوقوف ونعني بالكامل أن لايكون طوافه جنبا فانه ان طاف جنبا وسعى بعده لاعبرة بهذا السعي فافهم والله أعلم ((سؤال)) في امرأة أرادت أن تحج عن فرضها وعندها القدر الذي تحج به وعندها والدها يحج معها وعندها طفل فهل للزوج منعها عن الحج أو منع طفلها أم ليس له ذلك أفتونا ((الجواب)) ليس له ذلك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في امرأة تريد الحج ولها محرم عمره خمس عشرة سنة فهل يكفي هذا المحرم أم لا أفتونا ((الجواب)) قال علماؤنا وشرط أن يكون المحرم عاقلا بالغا لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها فان كان هذا المذكور موصوفا بهذه الصفات فانها تحج معه والا فلا والله أعلم ((سؤال)) في رجل خرج الحج فوصل الى جدة وترك متاعه بها وتوجه الى المدينة وقصد الرجوع الى جدة هل يلزمه الاحرام أم لا أفتونا ((الجواب)) ان توجه الى جدة ولم يرد نسكا لايجب عليه الاحرام حتى لو بدا له بعد ذلك دخول مكة لغير النسك له دخولها بلا احرام وان أراد نسكا وجب الاحرام والله أعلم ((سؤال)) في الجاني لغير اضطرار ترتب عليه الدم فالمعسر يكون عليه غير الدم والمسئلة مطلقة تشمل الغني والفقير معا أفتونا ((الجواب)) نعم تشملهما معا ولافرق بين الفقير والغني ولا يجزئ الصوم والجزاء متعين حتما والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فيمن لبست الحلي وهي محرمة هل عليها شئ أم لا أفتونا ((الجواب)) لاشئ عليها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في المحرم في أوان التحلل هل له ان يحلق غيره قبل ان يحلق رأس نفسه أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له ذلك على الصحيح كما ذكره شيخنا في شرحه على منسك ملتقى الابحر والله أعلم ((سؤال)) فيمن وجب عليه دم للبس هل يجب عليه ان يذبحه ويعطيه لعدد معلوم أم لا أفتونا ((الجواب)) لايجب عليه ان يعطيه لعدد معلوم وله ان يعطيه لواحد أو أكثر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل دخل مكة حاجا وطاف للقدوم ثم أحصر الى ان فاته الحج هل يجزئه الطواف الاول ويتحلل بالحلق أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) يجب عليه طواف بعد وقت الوقوف قال في خزانة الاكمل محرم قدم مكة وطاف ثم أحصر حتى فاته الحج عليه ان يحل بعمرة يوم النحر ولا يكفيه الطواف الاول كذا في البحر العميق والحالة هذه والله أعلم ((سؤال))

ماذا يقول السادة الموالي * ومعدن الكمال والافضال
في مسلم مكلف قد أحرما * بحجة وقبل ان يتمما
نوى بأخرى في أوان الحج * ولم يجب رفض ودم نجي
ولاقضاء ثابت للاخرى * فأوضحوها تغنموا الاجرا

قوله ودم بتشديد الميم وقوله نجي ماض مبني للمجهول أي أريق قال في القاموس ونجه أساله والنج سيلان دم الهدى اه كتبه [illegible]

(الجواب) الحمد لله الكريم الفاتح * نهج الصواب بالجواب الواضح
هذا فتى بحجة قد أحرما * وقبل اتيان الوقوف ألما
بفسد الحج فى أوانه * ثم نوى بحجة من آنه
بنية القضاء عما أفسده * فانه يتركها ابتده
من غير ان يقضيها أو رفضا * أو يهدى النسك وهذا مرتضى
ثم القضاء ثابت للسابقه * وهديها كذاك وهى فائقه
فاتضح السؤال بالجواب * والحمد للمانح للصواب

(سؤال) فى رجل قال ان برئت من مرضى هذا فلله على ان أحج فبرئ من ذلك المرض وحج هل تسقط عنه حجة الاسلام أم لا أفتونا (الجواب) نعم تسقط عنه حجة الاسلام قال فى البحر العميق ولو قال ان برئت من مرضى هذا فلله على ان أحج فبرئ فحج أجزأه عن حجة الاسلام ان لم يكن حج لان الغالب من أمور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك الا اذا نوى وعنى به غير حجة الاسلام فهو على مانوى لانه نوى محتمل كلامه انتهى والحالة هذه والله الموفق (سؤال) فى رجل أهل بعمرة وجامع فيها ثم أهل بعمرة أخرى ونوى قضاءها هل تكون الاولى معتدا بها والاخرى جابرة لها ويلزمه دم الجماع أم كيف الحكم أفتونا (الجواب) ٢ نعم يكون معتدا بها وتكون الاخرى جابرة للنقصان وعليه دم جبر قال صاحب البحر العميق ناقلا عن الكرمانى لو أهل بعمرة وجامع فيها ثم أهل بعمرة أخرى ينوى قضاءها قال هى هى وعليه دم لجماعه و يفرغ منها وعليه عمرة لانه قد نوى تلك العمرة للقضاء فلم ينعقد لانه هو شارع فيها وكذلك لو كانت حجة أفسدها ثم أهل بغيرها ينوى قضاءها فعلى ماذكرنا انتهى والحالة هذه ماشرح والله أعلم

٢ ينبغى أن يكون الجواب على هذا الوجه ليوافق النقل العمرة الاخرى والاولى واحدة وعليه دم الجناية و يفرغ منها وتجب عليه عمرة أخرى لجبر النقصان قال صاحب البحر الخ اه من هامش الاصل

(باب الحج عن الغير)

(سؤال) فى الحاج عن الغير اذا ترك المال الذى أخذه من المحجوج عنه عند أهله وذهب للحج ماشيا هل يكون عن المحجوج عنه ويحل له ما أخذه أم كيف الحكم أفتونا (الجواب) حيث اتسعت النفقة وكان يمكنه الركوب وحج ماشيا وترك المال عند أهله يكون الحج المذكور عن نفسه ويضمن النفقة ولو أمره وصى المحجوج عنه يعتبر بهذا الامر كما ذكره فى منسك المنلا رحمه الله وشيخنا ونقله فى البحر الرائق وغيره والله أعلم (سؤال) فى الحاج عن الغير اذا مات فى الطريق وأقام وصيا هل لوصيه أن يقيم رجلا مقامه ليحج عن ذلك الغير ولم يصدر من الآمر اذن فى ذلك أفتونا (الجواب) ليس له ذلك حيث لم يصدر من الآمر اذن فى ذلك وان أحج رجلا يضمن الوصى المذكور المال للآمر وللوصى الرجوع على الآمر الآخر لقول شيخنا تغمده الله برحمته ومنها ان يحج المأمور بنفسه فلو مرض أو عرض له مانع فدفع المال لغيره فحج لا يقع عن الآمر والاول والثانى ضامنان الا ان يأذن له بذلك انتهى والله أعلم (سؤال) فى رجل من الحجاج توفى فى العلى وأوصى لرجل من مجاورى المدينة المنورة بشئ معين من ماله بان يحج عنه ثم ان الوصى صرفه لرجل آخر ولم يصرفه لمن عينه الميت هل يصح هذا الحج عن الميت أم لا وان ادعى الموصى له بالحج على الوصى هل يثبت له الدعوى فى ذلك بان يضمن المال الذى صرفه لغيره أو يدعى على الورثة فى الوصية المذكورة أم لا أفتونا (الجواب) نعم يصح هذا الحج عن الميت والحال ماشرح وليس للموصى له دعوى على الوصى ولا على غيره قال شيخنا فى شرحه على منسك ملتقى الابحر ومنها ان يحج عنه الذى عينه وأمره ان لا يحج غيره عنه فلو مات لم يجز حج غيره الا أن يكون الآمر حيا فيأمر غيره ولو لم يصرح الآمر بالمنع بل قال يحج عنى فلان فمات فأحجوا عنه غيره جاز انتهى والمسؤل عنها طبق المسئلة الاخيرة والله تعالى أعلم (سؤال) فى رجل أوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فبلغ الثلث مائة غرش فاعطى الوصى للرجل الذى يحج عنه خمسة وأربعين غرشا فى الشام فحج المأمور والوصى مع الركب فلما رجع بعد أداء النسك الى المدينة المنورة خلصت الخمسة والاربعون المزبورة فهل يرجع على

قوله فى العلى هكذا فى الاصل مضبوطا بضم العين ولعله اسم موضع قرب المدينة وفى القاموس المعلاة مقبرة مكة بالحجون وقرية باليمامة وموضع قرب بدر اه تأمل

الوصي بنفقته وكسوته ولوازمه الكراء الى الشام أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم له ذلك لان تعيين القدر ليس بشرط وله أخذ قدر الحاجة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قصد الحج فمرض في الطريق فأقام وصيا وقال له ان مت من مرضي هذا فاحجوا عني فعاش أياما ومات فاخرج وصيه من ثلث ماله مقدارا وأحج عنه هل للورثة بعد ذلك على الوصي دعوى في المقدار المنصرف للحج عن الميت الخارج من ثلث المال أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا دعوى لهم على الوصي والصورة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في سؤال رفع للعلامة الشيخ محمد بن حسين الطوري في الحاج عن الغير اذا وصل مكة المشرفة قبل أشهر الحج وأراد ان يخرج بعمرة ويحل منها ويمكث في مكة الى ان تأتي أشهر الحج هل له ذلك أم لا واذا فعل ذلك هل يكون مخالفا أم لا أفتونا فأجاب ليس له ذلك ويكون مخالفا قال في المحيط ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج فهو مخالف لانه مأمور بالحج الميقاتي وفي المبتغى وان بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت يضمن النفقة لانه مخالف أمره فهل جواب الشيخ صحيح موافق للسؤال وقول صاحب المبتغى وان بدأ بالعمرة لنفسه قيد شرطي أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس مطابقا للسؤال والدليل غير موافق للمدعى لانه سئل عن صحة ما ذكره ومستفاد السؤال هل للحاج عن الغير ابتداء ان يذهب الى مكة قبل أشهر الحج الى دخولها ومستفاد الجواب ان له ذلك غير ان ليس له بعد وصوله الى مكة الاعتمار من الحل ودليل المجيب يفيد انه لابد للحاج عن الغير أن تكون حجته ميقاتية ولا ريب ان حجة من وصل مكة قبل أشهر الحج مكية لحوقه بأهل مكة فلم يوجد المأمور به ولا تعلق للعمرة بالنهي بل المنع والضمان قد سبق بدخول مكة وصيرورته من أهلها مالم يخرج من مكة الى الآفاق قبل أشهر الحج أو فيها على الخلاف المعروف وأما الجواب فلا يفيد الا المنع من الاعتمار لا غير وهو جواب غير جيد فتأمله وقوله لنفسه ليس هو قيد شرطي بل لا يصح ولو اعتمر للآمر عند الامام الاعظم فتنبه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة أوصت بان ثلث مالها يصرف في حج فرضها وزيارة نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام وما بقي من الثلث فهو صدقة فما يستحق من الاجرة على الحج أفتونا ﴿الجواب﴾ يعطى لمن يحج عن الميتة قدر كفايته ذهابا وايابا للطعام والركوب ومالا بد منه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في الحاج عن الغير اذا حبس الدراهم المدفوعة له عن بدل الحج وأنفق على نفسه من ماله هل يجوز له ذلك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يجوز قال في البحر العميق الحاج عن الغير اذا حبس الدراهم المدفوعة لنفسه وأنفق على نفسه من ماله استحسن أصحابنا انه يجوز كما استحسنوا ذلك في الوكيل بقضاء الدين يقضي ذلك من مال نفسه ويحبس المدفوع لنفسه كذا في النوازل انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيمن أقام وصيا في مرض موته على جميع أموره فهل له بحسب الوصاية أن يخرج عنه من ثلث ماله بدل الحج أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس له ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ عن المأمور بالحج اذا وصل الى أحد المواقيت وأحرم لنفسه بعمرة بغير اذن الآمر ثم بعد احلاله منها خرج لاحد المواقيت وأحرم بالحج عن الآمر هل له ذلك ويكون عن الآمر أم لا فان قلتم لا يصح احرامه عن الآمر هل يضمن ما قبضه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يصح احرامه عن الآمر ويضمن جميع ما قبضه من دراهم الآمر قال العلامة الطوري عن المحيط ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج فهو مخالف لانه مأمور بحج فقط وفي المبتغى وان بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت يضمن النفقة لانه مخالف أمره اهـ كذا في اجابة السائلين والله أعلم ﴿سؤال﴾ في شخص له ورثة من ذوي الارحام وأوصى في مرض موته لرجل ان يحج عنه من جميع ماله ثم مات فهل تنفذ هذه الوصية من جميع ماله ويحج عنه به أم لا تكون الا من الثلث لوجود الوارث الشرعي وهم ذوو أرحامه افتونا ﴿الجواب﴾ ينفذ من ثلث المال الا ان أمضى الورثة أكثر من ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل أوصى ببدل الحج لعمرو فأعطاه نفقة الحج مع زيادتها فقال حج بهذه النفقة عني وما زاد عن هذه النفقة هبة مني اليك فاقبضه فلو مت في الطريق قبل أداء النسك فاعطها أحد ليحج عني فقبض المأمور النفقة بدلا عن الرجل فمات في الطريق قبل الاحرام وأداء النسك فأوصى المأمور لزيد عن الآمر ببقية النفقة التي قبضها عنه فحج المأمور الثاني بها وأدى النسك فهل يقبض الثاني باقي النفقة من بدل الحج على ما أوصى الآمر الاول أم لا ويرد الى ورثة صاحب المال اقتونا

((الجواب)) نعم يجب عليه ان يرد باقي النفقة لورثة صاحب المال سواء كان المأمور بنفسه أو مأموره لان قول الموصي وما زاد عن هذه النفقة هبة الخ غير صحيح لانه اما أن يكون هبة مشاع فيما يحتمل القسمة أو هبة مضافة وكلاهما غير جائز شرعا فافهم والله أعلم ((سؤال)) في رجل خرج الى الحج الشريف ففي اثناء الطريق مرض فاوصى بان يحج عنه و يعطى من ماله ذهابا وايابا فأقام وصيا ومات وأعطى رجلا يحج عنه شيأ يظن انه يكفيه فأخذه وحج ورجع الى المدينة المنورة فماتت راحلته ونفدت نفقته ولم يبق معه شئ منها فهل على الوصي المزبور أن يعطيه ما يكفيه الى منزله الذي مات فيه صاحب البدل أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يعطيه الوصي من ثلث مال الميت مقدار كفايته عند الامام الاعظم وان هلكت النفقة مرة بعد أخرى كما صرح به مولانا قاضي زاده في شرح مناسك ملتقى الابحر والله أعلم ((سؤال)) في رجل خرج الحج الشريف ففي اثناء الطريق توعك جسده فأقام له وصيا وأوصى بان يحج عنه ويعطى من ماله ما يكفيه ذهابا وايابا ثم مات فضبطت تركته فبلغت قريبا من ثلثمائة غرش فأعطى لرجل بدل الحج مائة وعشرين غرشا فذهب وحج ورجع الى المدينة المنورة فهلكت راحلته ونفدت نفقته ولم يبق معه من ذلك شئ فهل على الوصي المزبور أن يعطيه شيأ يرجع به الى وطنه من مال الميت المزبور الباقي في يده أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يعطيه من ثلث ما بقي في يده ولو وقع ذلك مرات حتى يهلك جميع المال عند أبي حنيفة قال في فيض الانهر شرح مناسك ملتقى الابحر لمولانا صالح أفندي قاضي زاده ولو قاسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج فهلك المعزول في بيت الوصي أو الحاج بطلت القسمة ولا تبطل الوصية ويحج عنه من ثلث ما بقي حتى يحصل الحج أو يتوى المال اه ورجوع الحاج عن الميت متعين في مال الميت قال في المنسك المذكور ولو أقام ببلده ان كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الآمر سواء أقام خمسة عشر يوما أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة ففي ماله وكذا الحكم لو أقام بمكة المشرفة فان بدا له ان يرجع رجعت النفقة في مال الآمر اه وهذا يدل على ان نفقة الرجوع في مال الآمر والله أعلم ((سؤال)) في رجل عند موته قال لوصيه حج عني فسافر الوصي بنية الحج عن نفسه فلما أتى المدينة المنورة أقام رجلا غيره يحج عن المتوفى فحج الرجل عنه فهل هذا صحيح أم لا ((الجواب)) ان كان المال لا يفي الا به يصح ذلك وان كان يمكنه أن يحج به من وطنه لا بد من الاحجاج من وطنه والله أعلم ((سؤال)) في الحاج عن الغير اذا طمع ان يصوم رمضان بمكة المشرفة وقصد جدة ثم دخل مكة بلا احرام ثم في أوان الاحرام خرج الى ميقات الآفاقيين وأحرم منه ودخل مكة وحج ثم لما ذهب الى وطنه قال له ورثة الميت أنت خالفت ووجب عليك ضمان النفقة هل يكون مخالفا بما ذكر و يجب عليه الضمان أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يكون مخالفا و يجب عليه الضمان لانه كان مأمورا ان يسافر من وطن الميت لاجل الحج عنه وحيث سافر الى قصد جدة وجدت المخالفة قال في شرح الوسيط للمنلا علي القاري العاشر ان يحرم من الميقات أي من ميقات الآمر ليشمل المكي وغيره فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه لا يجوز مفهومه انه اذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع انه ليس كذلك حيث يكون مخالفا اذ صرف سفره المأمور به للحج الفرض الى العمرة اه وهذا صرفه للعمرة فلم يصح وحيث علم هذا فلان لا يصح اذا صرفه بجدة بالاولى والله أعلم ((سؤال)) في رجل أنيب في ديار الروم ليحج عن ميت هناك فجاء الرجل المدينة المنورة وأقام بها ثمانية أشهر فسافر الى جدة بعد رمضان لحاجته فأحرم منها مع أهلها بالحج عن الميت فهل الاحرام هناك عنه مع اختلاف الميقاتين ومجاوزة الرجل لميقات المدينة المنورة في أشهر الحج الى جدة ليحرم هناك صحيح أم لا افتونا ((الجواب)) الاحرام غير صحيح ولا بد للمأمور بان يحرم من ميقات الآمر قال في شرح مناسك ملتقى الابحر لمولانا صالح قاضي زاده ومن شرائط جواز النيابة ان يحرم النائب من ميقات الآمر اذا أطلق وأما اذا قيد بمحل فمن ميقات ذلك المحل اه والله سبحانه وتعالى أعلم ((سؤال)) في رجل وصى والده ليحج عنه وعين له دراهم كثيرة والده لم يحج عن نفسه فهل يستأجر غيره عن ولده بالدراهم أم بأقل افتونا ((الجواب)) لا تصح الاجارة للحج عندنا انما يعطيه مالا ليحج عن الغير بمال ذلك الغير فان أعطى الاب رجلا ليحج عن ولده صح في الصورة المذكورة وان حج عن ولده قبل ان يحج عن نفسه صح أيضا وكره وان أعطى من مال ابنه ليحج عنه بقدر ما يكفي المأمور من

المال جاز وما زاد فهو للورثة والحال ما شرح كما صرح بجميعه شيخنا قاضي زاده في مناسكه والله أعلم ((سؤال)) في شخص دفع الى آخر جميع ماله في صحته وأمره ان يصرف عليه و ينفق من ذلك في سفره وان مات فيحج عنه بالجميع الباقي من ماله ثم انه مرض في اثناء السفر ومات بالمدينة وقد كانت الاقامة والامر بالشام والحال ان له وارثا شرعيا فهل تنفذ الوصية من جميع ماله ويحج عنه من كل ماله اولا يكون الامن الثلث لوجود الوارث الشرعي وهم ذووا الارحام افتونا ((الجواب)) اعلم ان الحاج عن الميت لا يملك أكثر مما ينفقه لسفره ذهابا وايابا وبعد الرجوع يجب عليه ان يرد جميع ما فضل من نفقته نقدا كان أو قربا أو خيمة وهذا باتفاق أئمتنا وأما الوصية فقد عرفها علماؤنا قاطبة انها تمليك مضاف الى الموت فاذا علم هذا فلا تنفذ الوصية ولا يخفى ذلك على المتدرب والله أعلم ((سؤال)) في شأن امرأة أقامها زوجها وصية مختارة على ابنه وابنته القاصرين منها وأوصى ان تحج عنه رجلا فاحجت عنه رجلا بعد موته ثم مات الابن والحاج عن الميت تزوجت المرأة به فهل لعصبة الابن الاعتراض عليها في احجاجها زوجها أم لا ((الجواب)) ليس لعصبة الولد اعتراض والاحجاج المذكور صحيح والحال ما شرح والله أعلم

(كتاب النكاح)

((سؤال)) في رجل له زوجة بأرض والحال ان الزوج غريب وهي أي الزوجة من بنات تلك الارض واراد الزوج ان يسافر بها سفرا بعيدا ويرجع بعد ذلك الى بلدها هل له ذلك أم لا وهل لها ان تمتنع من السفر ام لا واذا امتنعت من السفر هل لها نفقة ام لا وهل اذا أراد الزوج سفرا له ذلك ام لا افتونا ((الجواب)) ليس له ان يسافر بها بغير رضاها على ما صححه المتأخرون ولها نفقتها وان امتنعت من سفرها كما أشار اليه في البحر والله أعلم ((سؤال)) في رجل أوصى بوصية لجارية معتوقة هي ام ولده بشيء من ماله وادعت انها زوجته وأثبتت شاهدين انه اقر انه ملك عليها من غير عقد ولا مهر ولا شهود النكاح فهل تثبت هذه الشهود ام شهود الوصية ((الجواب)) هذا كلام غير مستقيم فان قوله انه اقر انه ملك عليها يفيد العقد فان الملك هو العقد وحيث كانت حرة كما في السؤال فان اقامت على الوصي ان سيدها تزوجها تسمع بينتها والا فليس لها غير الموصى به والله اعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة على ملة الله ورسوله وهي بالغة رشيدة برضاها ورضا عمها وكيلها والآن هم له كارهون وجبذوها من يده وتواصلوا الى القاضي ومكن زوجها منها ورجعوا جبذوها منه أفتونا ((الجواب)) ليس لهم جبذها في الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) في رجل زوج أمته من رجل فقال الرجل انا ما أتزوج هذه الامة الا بشرط أن يكون الولد لي ليس لك فيه دعوى فهل يصح هذا الشرط ويكون الولد للرجل أم لا ويكون الولد للسيد وكذلك الحكم في المدبرة المطلقة وأم الولد أو يفترقون وهل ولد المدبرة يكون حرا أم عبد السيدها وهل خلوة الحائض اذا قبل أو لمس او عانق صحيحة ام الحيض مانع افتونا ((الجواب)) حيث شرط الزوج حرية الولد وقبل السيد فالولد حر والشرط لازم ولا دعوى للسيد فيه وكذلك اذا تزوج المدبرة وأم الولد بشرط حرية الولد فالشرط لازم وولد المدبرة المطلقة بغير شرط تابع لامه حكمه كحكمها وكذلك ولد أم الولد واما الخلوة بالحائض فليست بصحيحة مطلقا حتى لو طلقها انما يجب نصف المهر وتجب عليها العدة احتياطا والله أعلم ((سؤال)) في رجل له عمان فتزوج بنت أحدهما وأراد أن يتزوج بنت عمه الآخر هل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له ذلك والله أعلم ((سؤال)) في رجل له زوجة فجاءت امرأة أبيها وقالت لها قومي اخرجي وان لم تخرجي تعرفي خلاصك معي وقال الزوج ان خرجت تكوني ناشزة فخرجت فما الحكم في ذلك افتونا ((الجواب)) ان طاوعت امرأة أبيها في الخروج فيجب على كل منهما التعزير وان أخرجتها بالاكراه فلا شيء على المرأة وتعزر امرأة الاب خاصة ويجب عليها العود الى محل طاعة زوجها ولا نفقة لها ما لم ترجع والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج جارية معتوقة فرأى عبدا معتوقا يدخل عليها فقال لها من هذا فقالت أخي فمنعه من الدخول فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له منعه فان دخل يعزره القاضي وان رضيت بدخوله تعزر هي أيضا والله أعلم ((سؤال))

فى رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته من رجل آخر بمهر قدره أربعة وثلاثون دينارا ووكل المتزوج رجلا فى عقد ذلك النكاح له فى رابع شوال فعقد الوكيلان بحضرة الشهود ثم دخل بها بعد مضى سبعة أيام من يوم العقد وقد قال أبو المرأة للزوج أنت أيضا زوج أختك من ابنى بمهر قدره ثلاثة وثلاثون فلم يفعل فغضب أبوها وقال النكاح بينكما باطل وقد ولدت منه الولد ولد زنا افترى بالولد لابيه وأخذ بنته مدعيا أنك دخلت بها قبل أن تعلم وقوع العقد ما الحكم فى جميع ذلك افتونا ((الجواب)) النكاح المذكور صحيح وحيث دخل بها بعد وقوع العقد فدخوله معتبر وهى زوجته والولد ولد رشدة ولا يحل لابيها منعها من زوجها ويعزره الحاكم بقوله النكاح باطل والولد ولد زنا ويأمره الحاكم برد البنت الى محل طاعة زوجها ويثاب على ذلك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج بنته الصغيرة من رجل بشهود معتبرة فدخل الزوج على البنت المعقود عليها فبعد أن دخل الزوج بها جاء أولاد عمها وأخرجوها من بيت زوجها وضربوها ونهبوها وقالوا لها افسخى العقد الذى عقده أبوك وأخذوها بالقهر والزوج غائب فما الحكم عليهم وما يجب فى حقهم حيث انهم معتدون بأخذها افتونا ((الجواب)) الحكم عليهم انهم مخطئون يعزرهم الحاكم الشرعى أشد التعزير وينزعها من يدهم العادية والنكاح فى الصورة المذكورة صحيح لا سبيل الى فسخه ويثاب الحاكم على ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ثيب مكلفة زوجها أبوها بغير رضاها من رجل ووكلت وكيلا فزوجها لآخر بغير رضا أبيها فهل صحيح تزويج أبيها أم تزويج وكيلها افتونا ((الجواب)) الصحيح تزويج وكيلها باتفاق أئمتنا ان كان الزوج كفؤا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة ولم يقصر فى حقها بشئ من أمر كسوتها ومصرفها ومسكنها وغير ذلك فالآن تقول انها كارهة لهذا الرجل وعايفته فما قول سادتنا فى ذلك هل له عليها وجه أم لا افتونا ((الجواب)) هى زوجته ان شاء أمسكها وان شاء غير ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كان مع امرأة بسفاح ولها بنت وأراد أن يتزوجها فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ليس له ذلك وحرمت عليه البنت على التأبيد والحالة ماذكر والله أعلم ((سؤال)) عن رجل له زوجة وهو غائب عنها سبع سنين ولم يعطها الا نفقة ولا كسوة وهى فقيرة ومديونة وهو عبد مملوك ولم يعلم فى أى بلد هو وهو نكح بغير اذن سيده وقد عقد عليها ولم يدخل بها افتونا ((الجواب)) حيث لم يدخل بها لاحكم لهذا النكاح كما أفاده فى البحر وكذلك أشار اليه فى البزازية فحينئذ ليست زوجة له والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له بنت فارضعت والدة البنت ولد رجل آخر ولم ترضع والدة الولد البنت فهل يجوز لابى الولد أن يتزوج باخت ابنه من الرضاع أم لا افتونا ((الجواب)) حيث لم ترضع البنت من زوجته فهى أجنبية منه وله أن يتزوجها والحالة هذه والله الموفق ((سؤال)) فى رجل زوج أخته من رجل آخر فجاءت منه باولاد ثم ان المزوج أراد أن يتزوج بنت الزوج أخته من امرأة أخرى هل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة بعد أن دخل بها زوجها وجد فيها بعض العيوب وهو أن اصبعين من يدها فاسدتان واحدى عينيها طافئة أترد بهذا أم لا افتونا ((الجواب)) لا ينفسخ النكاح بهذا وهى زوجته والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل غاب عن زوجته فجاءت أم امرأته تؤنسها فجاء الرجل بيته ليلا فغشيها على ظن انها زوجته ثم تبين له انها أم امرأته ما الحكم فى ذلك افتونا ((الجواب)) حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة والصورة ماذكر والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة بكر عاقلة بالغة زوجت نفسها من كفء هل لها ذلك أم لا وهل يشترط فيما ذكر حضور الولى أم لها ان تزوج نفسها بلا حضور الولى افتونا ((الجواب)) نعم لها أن تزوج نفسها بلا حضور الولى والنكاح المذكور صحيح والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة وجدها رتقاء لا يمكن جماعها فهل يجب عليه المهر بالخلوة وما طريق ثبوت الرتق اذا أنكرت الزوجة وهل يحلف الزوج انه وجدها كذا أم بطريق آخر افتونا ((الجواب)) حيث وجدها رتقاء لا يجب عليه الا نصف المهر والخلوة الكائنة بينهما ليست بخلوة صحيحة لان الخلوة الصحيحة هى التى ليس فيها مانع حسى أو شرعى أو طبيعى كما هو فى المتون قاطبة والرتق مانع كما فى تنوير الابصار والبحر الرائق وغيرهما وتعريف الرتق كما هو فى القاموس امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها الا المبال خاصة انتهى وأما طريق ثبوت الرتق اذا أنكرت المرأة ذلك

وتخاصما الى القاضى فالقاضى أن يريها النساء والمرأة الواحدة تكفى والثنتان أحوط فان قلن هى رتقاء كان القول قول الزوج والا كان القول قولها فى عدم الرتق كما صرحوا به فى باب العنين فيما اذا كانت بكرا وادعى الزوج الوصول وهى تنكر ذلك ومن تأمل ذلك ظهر له صحة المأخذ بالاولى وان طلقها تجب عليها العدة احتياطا كما فى البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) هند وكلت زيدا فى عقد نكاحها على بكر ولم يشهد على التوكيل أحد فزوجها من بكر بحضرة الشهود فهل العقد المذكور صحيح أم لا افتونا ((الجواب)) العقد المذكور صحيح والله أعلم ((سؤال)) فى الصورة المزبورة حيث وكلت هند زيدا بغير شهود هل النكاح المذكور فاسد أم لا افتونا ((الجواب)) النكاح المذكور ليس بفاسد وانما يشترط الاشهاد عند العقد وقد وجد قال فى البحر الرائق فى أول كتاب النكاح ولا يشترط الاشهاد عند التوكيل اه والله أعلم ((سؤال)) عن رجل به صرع يعوده فى الشهر مرتين أو أكثر اذا جاءه يأخذه معه ساعتين أو ثلاث ساعات وهو فاتح فاه مثل من به نزعات الموت والعياذ بالله تعالى فهل مثل ذلك عيب يفسخ به النكاح اذا حصل التنازع بعد العلم به أم لا افتونا ((الجواب)) لا خيار للمرأة بعيب الرجل سواء كان ذلك المرض مخوفا منه أو لا ولا يثبت لها به فسخ النكاح والحالة ما سطر والله أعلم (٢) ((سؤال)) فى رجل خطب من رجل ابنته ليتزوجها فأعطاها اياه بصداق معلوم بعضه معجل وبعضه مؤخر ولكن المؤخر لم يتعين له أجل بعدان رأى الزوج البنت مستترة وبرقعها على وجهها ولم يرها مشافهة وذكر أبو البنت ان عمرها عشر سنين وشرط عليه الزوج فى حين العقد ان يدخل بها حسا ومعنى وان ينال منها ما ينال الرجال من النساء فكان العقد على هذا والاتفاق عليه وتوافقا على الدخول بعد ثلاثة أيام من ساعة العقد بحضرة شاهديهما فلما ان قبض بعض المهر المعجل منه وطلب الزوج الدخول على ما اتفقا عليه فامتنع الاب من الدخول وادعى ان بنته لا تطيق الوطء فى هذا الوقت الا بعد قدوم الحاج مع ان عقد النكاح لم ينعقد الا على الدخول ولم يرض منه الزوج ذلك فهل يصح النكاح حيث لم يتعين باقى الصداق المتأخر وهل يجبر الاب على ان يمكن الزوجة من زوجها ان ثبتت الزوجية وقال له الزوج ان لم تمكنى من الزوجة أدخل بها فى هذا الوقت بطل النكاح لان الشرط على هذا وقع وان لم ترض بهذا فاردد على ما أعطيتك لان البناء على الدخول وقع بين لنا الصواب واظهر لنا الجواب ولك أجر الثواب ((الجواب)) ان كانت البنت تطيق الجماع فالشرط معتبر ويسلم الاب البنت لزوجها وان كانت لا تطيقه فلا عبرة بهذا الشرط والنكاح صحيح ولا يجب على الاب تسليمها للزوج وان كانت تطيقه ولكن الزوج لم يسلم جميع المعجل لا تزف له حتى يوفيه وعدم تعيين الصداق المتأخر لا يضر فى عقد النكاح ويجرى فيه التعارف ويحل بما يموت أو فراق هذا ان أراد به الوقت وان أراد المقدار فهو مهر المثل يكمل به المعجل وان أراد الزوج ابطال أصل النكاح لا يملكه لانه لازم وان أراد الطلاق فهو اليه ويجرى بعده أحكامه وهو انه يرجع بنصف المسمى مع عدم الدخول لا بجميع ما أعطى على ما ذكره فى السؤال والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل خطب بنتا يتيمة من أمها وأخيها وهى دون البلوغ وركنا اليه وأعطى لهما كسوة لها ثم بعد التراكن عقد لها أخوها على رجل آخر غير الاول من غير رضا أمها فهل العقد صحيح أم لا افتونا ((الجواب)) عقد أخيها صحيح ان كان أخا لابوين أو لاب وهو عاقل بالغ ولا يتوقف على رضا أمها والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى جارية مضى من عمرها نحو ثلاثة عشر عاما فزوجها أبوها برضاها من رجل فهل لموالى أبيها أو غيرهم منعها من زوجها أم لا وهل تنزع منهم جبرا وتسلم لزوجها أم لا وهل يزجرون ويمنعون من هذا الفعل أم لا بينوا تثابوا ((الجواب)) فى عرف أهل المدينة المنورة انما يسمون المملوكة جارية والمفتى يعتبر عرف أهل البلاد فان كان كذلك فليس لابيها ولاية عليها ولا يصح تزويجه اياها وانما ولاية التزويج للمالك وان كان المراد من الجارية الشابة وهى فتية النساء فالنكاح الواقع صحيح وليس لاحد التعرض وتؤخذ من يد المتعرضين جبرا وتسلم ليد زوجها ويعزرون بما يليق بهم حسبما يراه القاضى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أخذ ابنته من بيت زوجها لزيارة أهل بيت أبيها فمرضت فيه أو زاد بها ما كانت به فى بيت زوجها فاذا أراد الزوج نقل زوجته الى بيته فى هذه الحالة وامتنع الاب هل يجبر الاب على اجابته أم لا

٢ ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم تبين انه عبد مملوك وجاء سيده وأخذه ولم يجز النكاح هل تطلق أم لا وهل عليها العدة أم لا افتونا ((الجواب)) هذا تفريق وليس بطلاق أى لا يعد طلقة حتى لو أعتق وتزوجها تكون معه بثلاث طلقات ولا ينقص ذلك التفريق عدد الطلاق واما العدة فهى لازمة لشبهة الوطء والصورة ما شرح ولا يحتاج الى تفريق القاضى والمسائل فى البحر الرائق والله تعالى أعلم اه منه

افتونا ((الجواب)) نعم يجبر الاب على ذلك وتكون المرأة فى محل طاعة زوجها باجماع الائمة بل باجماع الامة بل باجماع الامم والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة أرضعت طفلة مع أولاد هاشم كبرت الطفلة وأتت ببنت فهل لاحد الاولاد أن يتزوج ببنت أخته رضاعا أم لا افتونا ((الجواب)) لا يحل له أن يتزوج ببنت أخته رضاعا كما لا يحل له ان يتزوج ببنت أخته نسبا باجماع المسلمين والله الموفق ((سؤال)) فى بالغة أرادت ان تزوج نفسها من رجل فمنعتها أمها فهل لها ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لها ذلك ان كان من رجل كفء بمهر المثل والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة زوجت نفسها من رجل فيما بينها وبين الله تعالى بقولها قبلت نكاحك بغير شهود وقبض مهر بل بتعيينه ووقع بينهما خلوة صحيحة وقد أقرت عند بعض الناس انها قبلته فهل يكون هذا العقد صحيحا فى ظاهر الشرع أو فيما بينهما او بين الله تعالى افتونا ((الجواب)) النكاح المذكور غير صحيح فى ظاهر الشرع والله أعلم بما عنده ولكن الشرع حين أوجب الشهود لصحة النكاح علم أنه لا يصح أيضا عند الله تعالى لان التراضى لا يبيح ما حرمه الشرع لعينه كالزنا والربا والخلوة ليست بصحيحة والجماع الواقع محرم ولا يجوز بقاؤه معها الا بعقد صحيح بحضور شاهدين من المسلمين ولا يفيد اقرارها عند البعض ويستحقان التعزير الشديد وفى حديث الترمذى البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن من غير بينة ولما رواه محمد بن الحسن مرفوعا لا نكاح الا بشهود فكان شرطا ولذا قال فى امالى الفتاوى لو تزوج بغير شهود ثم أخبر الشهود لا يجوز الا أن يجدد العقد بحضرتهم وفى الخلاصة والخانية لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد ويكفر اه وانظر الى حديث الترمذى البغايا الخ بعد أن سماهم الله تعالى وهم الزناة فكيف يصح بينهما او بين الله تعالى وهذا لا قائل به والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة بالغة زوجها أخوها بوكالة منها بشهادة عمها فقط وزفت الى الزوج وقبضت المهر بيدها وأقامت عند الزوج ثلاثة أيام ثم أنكرت الوكالة وادعت عدم رضاها فهل لها ذلك وعلى الفرض ان المزوج فضولى فهل قبضها واتيانها الى منزل الزوج رضا منها أم لا وهل يأخذها الزوج جبرا عليها وعلى أهلها أم لا افتونا ((الجواب)) الشهادة على وكالة النكاح ليست بشرط وسكوت البكر اذا سمعت من الولى رضا فكيف بقبض المهر والزفاف فصحة النكاح متفق عليها عندنا ويجب عليها اتباع زوجها فى محل طاعته والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى مملوكة أعتقت فتزوجها رجل فأتت بولد لخمسة أشهر وأحد وعشرين يوما ولم تكن تزوجت قبله بآخر فى حال رقها ولا بعد عتقها فهل يثبت نسبه منه أم لا وهل يكون العقد صحيحا أم لا افتونا ((الجواب)) ان مضت المدة المذكورة من يوم العقد الى يوم الولادة فالنكاح صحيح ولا يثبت له منه نسب وان مضت ستة أشهر من يوم العقد ولكن تأخر الدخول فالنسب أيضا ثابت فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له بنت قاصرة فجعل وصيا فى حال صحته على البنت ثم بعد موت الموصى أراد الوصى ان يزوج البنت من نفسه هل يصح أم لا افتونا ((الجواب)) لا يملك الوصى ان يزوج البنت من نفسه ولا من غيره وانما له ولاية حفظ مالها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) عن رجل مات وخلف ولدا وبنتا ثم ان الولد مات بعد أبيه بمدة وعاشت البنت الى ان بلغت ثم ان عمها زوجها من ابن أخيه برضا منها ومن أمها ثم ان اناسا قالوا ان عقد عمها أخى أبيها على ولد أخيه لا يجوز فهل العقد جائز أم باطل افتونا ((الجواب)) العقد المذكور صحيح وافترى من ادعى عدم الجواز والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عقد بابنته على شخص ثم عقد بها أيضا على آخر فادعى الزوج الاول على الاب وأقام شاهدا على ان العقد كان له أولا ثم أتى بالشاهد الثانى فذكر ان الاب قال لهذا المدعى أدخلك بابنتى بعد الحاج والحال ان ثمة شهودا تشهد على هذا الشاهد انه قبل حضوره بمجلس الشرع أقر بالشهادة على نفس العقد فهل يعمل بشهادة الشاهدين عليه بما أقر به قبل ويلغى ما شهد به فى مجلس الشرع حتى تقوم شهادة أولئك مقام الشطر الثانى ويحكم بالزوجية للمعقود له أولا أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) لابد أن يشهد شاهدا النكاح على وقوع العقد فى مجلسه وسماعهما معا لفظ العاقدين ولا عبرة بشهادة الشاهد بقوله أدخلك بعد الحاج ولا بشهادة الشاهدين على سماعهما من الشاهد لان شرط الشهادة على الشهادة عدم انكاره ولابد أيضا من التحميل على الوجه المذكور فى المتون والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص خطب امرأة من وليها فأذن له وتوافقا على قدر

صداق معلوم ثم ان الخاطب صار يسعى لتحصيل الصداق ثم جاء آخر وخطب على خطبة الشخص الاول ثم ان الولى أذعن للثانى فهل الحق للخاطب الاول أم للثانى والحالة هذه افتونا ((الجواب)) أجاب السيد عمر الامين الشافعى الحق للاول من غير نزاع والله أعلم (وأجبت) الحق فى الصورة المشروحة للاول ويستحق الخاطب الثانى التعزير ان علم بخطبة الاول لمخالفة سنة النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عقد على امرأة بشهادة ثلاث نسوة ثم طلقها بشهادة ثلاث نسوة وانقضت عدتها هل يجوز زواجها أم لا افتونا ((الجواب)) النكاح المذكور غير صحيح لان النكاح بحضور الحريم حيث لم يكن رجل غير منعقد كما فى خزانة الفقه وللرجل الآخر أن يتزوجها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم بعد تفرق المجلس قال الزوج فسخت العقد وأراد بذلك الطلاق انه يرجع له نصف المهر والنصف الآخر يكون لها ثم بعد ذلك استفتينا عالما يركن اليه فى مثل هذا فقال له الرجل انى صدر منى لزوجتى لفظ فسخت العقد فما يكون الحكم وقولى ذلك لها قبل الدخول بها فقال له العالم على سبيل الغلط والنسيان قل رددت زوجتى فلانة الى نكاحى فقالها ودخل بها ومكث معها ماشاء الله ثم طلقها ثلاثا ثم بعد ذلك انكشف الحال للزوج ان دخوله بها كان سفاحا والزوجة المذكورة حامل فهل يصح له ان يعقد عليها عقدا جديدا قبل فراغ العدة أم لا وهل يصح له ان يدخل بها من غير زوج آخر أم لا وهل اذا صح له وجه مما سبق وأراد التزوج بها وتزوج بها هل تعود له بثلاث أو طلقتين وهل عليه فى دخوله السابق بعد الاستفتاء حد أم لا وهل على المفتى الذى أفتاه غرم المهر أم لا افتونا ((الجواب)) قال فى الاشباه والنظائر النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده انتهى والمراد من قوله لا بعده أى لا بعد التمام وهو النكاح الذى لا يقبل الفسخ قال الزيلعى هو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ انتهى واذا علم هذا ظهر خطأ المفتى فى قوله قل رددت زوجتى الخ اذ النكاح الاول صحيح والدخول بها صادف محلا والحمل وقع فى محل شرعى وطلاقه واقع لانه صادف ملكه فيها وقوله ثم انكشف للزوج الخ هذا كلام باطل ولا يحل له ان يعقد عليها حتى تضع حملها ثم تنكح زوجا غيره ثم ان طلقها الثانى وانقضت عدتها حلت للزوج الاول كغيره والكلام من قوله فهل يصح له ان يعقد الخ لغو لا جواب له الا ما أفدناه من قبل فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى بكر بالغة أذنت لرجل كفء لها فى نكاحها فقال انها لا أقدر على صداقك فقالت قبلتك بالفاتحة فقال وأنا قبلت على ذلك لدى شهود بينهما فهل يصلح هذا اللفظ منهما ان يكون ايجابا وقبولا ويصح العقد به أم لعدم تسمية المهر يكون باطلا فلو صح العقد هل لوليها غير أب وجد كأخ وعم وبنيهما ان يدعى بطلان العقد لعدم علمه به أم يطالب فى مهر المثل فقط فلو اعترف بمهر المثل فقال اجعلوا نصفه مؤخرا فى ذمتى ونصفه مقسطا على فى كل عام قدرا معلوما هل يصح منه ذلك أم يطالب بتعجيله جميعا أم كيف يكون الحكم افتونا ((الجواب)) لم أقف على من حكى ان هذا اللفظ يصلح للايجاب والقبول فحينئذ لم يتم العقد بينهما ولا بد من عقد جديد ان أرادوا ذلك ولا بد من رضا الولى لصحة العقد ان لم يكن كفؤا ولا يحتاج الى تعيين المهر ومهر المثل واجب عند عدم ذكره ثم ان شاءت طلبته وان شاءت أخرته أو بعضه أو قسطته أو أبرأته منه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة فى سن الاربعين عاقلة كاملة خطبها رجل فقبلته لها زوجا وقبلها له زوجة بحضرة جماعة من المسلمين من الاعيان فسألها الحاضرون هل قبلت هذا الرجل لك بعلا فقالت نعم قبلته فحصل القبول من الجانبين وأقرت بوصول بعض المهر ثم ألبسها خاتمه فهل هذا عقد صحيح يجوز الدخول به أم لا افتونا ((الجواب)) راجعت ما بين يدى من الكتب المعتبرة فلم أجد للمسئلة نصا صريحا والقواعد لا تأبى الصحة والاولى تجديد العقد لان أمر الفروج مبنى على الاحتياط والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أنكر التحليل ولم يجوزه هل يسوغ له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) لا يسوغ له انكار التحليل كيف ينكره وكتب المذهب مشحونة به ولو كان له أدنى وقوف بمذهب النعمان رضى الله عنه لما أنكر وانكاره خطأ والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج بابنة رجل وهى طيبة وبعد مدة حصل لها غشاء فى عينيها ولم تنظر لا ليلا ولا نهارا وجاء بها زوجها الى أبيها وأمها وذهب ولم يترك عندهم نفقة ولا منفقا وهم فى بادية فى البرجاه والدها للزوج وقال له

قوله سؤال فى رجل أنكر التحليل الخ المناسب ذكر هذا السؤال مع جوابه فى باب الرجعة اهـ

امانخذ أهلك والا اصرف عليهم فاجاب الزوج بقوله أنا رايح لاهلى أشاورهم فى طلاقها فراح ولم يرجع وله نحو أربعة أشهر أو خمسة أشهر بلا مصروف ولا معروف فهل قوله أنا رايح أشاور أهلى فى طلاقها يكون طلاقا أم لا افتونا (الجواب) هى زوجة الرجل و يحرم على الرجل هذا الفعل قال الله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهذا عاص لله تعالى بهذا الفعل و يجب عليه ان ينفق على أهله و يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بالاحسان والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل قيل له تريد تزوج لك فقال كلما خطبتم لى امرأة فتزوجتها فهى حلال لغيرى حرام على فزوجه فضولى بغير أمره فلما بلغه بعث اليها المهر ولم يجب بالقول فهل يصح النكاح و ينعقد وتحل له من غير حنث أم لا افتونا (الجواب) نعم يصح النكاح و ينعقد وتحل له بغير حنث والصورة ماشرح كما صرح به فى البحر الرائق فى باب التعليق وأشار اليه فى آخر كتاب الايمان والله تعالى أعلم (سؤال) فى رجل أرضعت شقيقته طفلة فهل يجوز له ان يتزوج بالطفلة بعد ان بلغت وهل اذا تزوجها غير عالم ثم علم يبطل النكاح افتونا (الجواب) لا يجوز له ان يتزوج بها واذا تزوجها غير عالم يبطل النكاح فان لم يدخل بها لاشئ لها وان دخل بها وفرجها فالواجب مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجب ذلك والله أعلم (سؤال) حاصله فى رجل زوج بنته البالغة بغير رضاها من آخر وقبض مهرها فردت البنت النكاح ولم ترض به ومنعت نفسها ثلاث سنين ثم مات الزوج كيف الحكم افتونا (الجواب) بطل النكاح بردها ولا ترث منه حيث مات ويرجع ورثته على أبيها بما دفعه مورثهم له من المهر والله أعلم (سؤال) فى الاب اذا زوج بنته الثيب فانكرت رضاها بعد العقد ولم يحصل غير شاهد لرضاها فهل يصح العقد أم لا (الجواب) العقد صحيح موقوف على تصديقها وحيث كذبت أباها ولم ترض بالعقد ولم يكن غير شاهد واحد وهو كالعدم فقد بطل العقد بردها والله أعلم (سؤال) فى رجل أسكن زوجته فى أرض منقطعة ليس له جار هل هذا مسكن عدالة أم لا أفتونا (الجواب) ليس هذا مسكن عدالة ومسكن العدالة ان يسكنها بين جيران صالحين والله أعلم (سؤال) فى بكر بالغة عاقلة زوجت نفسها من رجل حر عاقل بالغ على صداق معين وهو صداق مثلها بحضرة والدتها و بحضرة شهود عدول على قبولها بالصداق المفروض والحال ان ليس لها أحد من الاولياء ثم انها أنكرت النكاح لعدم رضا أختها فهل انكارها يمنع صحة العقد السابق باعترافها وقبولها النفسها الذى شهودها أم لا أفتونا (الجواب) لا يعتبر انكارها مع الثبوت بالبينة العادلة بالنكاح المذكور والله أعلم (سؤال) فى بنت دون البلوغ ولها أخ بالغ ووالدة وأراد أحد الناس أن يتزوج بها بغير رضا أمها وأخيها هل له ذلك أم لا وهل اذا زوجها أحد العصبات ولا علم للاخ والام بذلك هل يصح ذلك أم لا أفتونا (الجواب) لا يزوج القاصرة أحد من الناس الا بعقد وليها أو القاضى فاذا زوجها الابعد مع وجود الاقرب فان كان الزوج كفوا وزوجت بمهر المثل ليس للولى القريب حق الاعتراض والا فله ذلك والله أعلم (سؤال) فى رجل زوج بنته وهى بكر من ولد عمها فامتنعت منه وهى منعت نفسها من ولد عمها هل يحكم عليها أبوها أم لا افتونا (الجواب) ان كانت كبيرة ولم ترض به وكان العقد وهى كبيرة أيضا فان لها حق الامتناع ويبطل النكاح بردها وان زوجها وهى صغيرة ليس لها حق الامتناع والله أعلم (سؤال) فى امرأة تزوجها رجل ومكث معها أياما ثم تركها سبع سنين فسأله بعضهم عنها فقال طلقتها من زمان مديد ومضى من هذا القول أربعة أشهر وقد حاضت فيها ثلاث حيض فهل يجوز لها أن تتزوج بآخر أم لا أفتونا (الجواب) نعم لها ان تتزوج والحال ماشرح والله أعلم (سؤال) فى رجل ضرير البصر له بنت فجاء جماعة من غير ربعه وخطبوا منه البنت لرجل لم يعرفه ولم يتحقق باصوله وفروعه وكرروا المجئ عليه للخطبة فقال لهم ان كان هذا الرجل الذى تقولون عنه كفوا لبنتى ولا تعرفون فيه عيبا فانا راض لكن بعد مشورتها ومشورة اخوتها فانا أذنت لاخيها فى العقد ثم انهم قدموا رجلا أجنبيا فى غيبة اخوتها وأملكها على هذا الرجل الذى خطبوها له ولم يأذن الاب ولا الاخوة ولم يعرفوا كيف كان العقد فهل هذا العقد صحيح أم لا ومايستحقه هذا الفاعل أفتونا (الجواب) ان كانت البنت المزبورة بالغة عاقلة ووقع العقد المزبور بحضور شاهدين من المسلمين والبنت أو وكيلها حاضر ورضيت به وان كان شرط فهو صحيح

والشرط باطل وان لم تحضر ولم توكل أو لم يكن بحضور شهود فالعقد فاسد فان دخل بها الزوج فلها مهر المثل لا يجاوز به المسمى و يعزر فى هذه الصورة والرأى فى ذلك للحاكم الشرعى سدده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج صغيرة يتيمة من أمها ودخل بها وسافر عنها ولم يرجع اليها نحو سبع سنين ولم يصرف عليها ولا له فى البلاد عقار ولا مصر ولا جراية ولا شىء أبدا ولا أحد يدينها عليه ولا عندها مال تنفق على نفسها منه الى أن يجىء وهى فقيرة العالمين والحال أن البنت اليتيمة بلغت واختارت فسخ النكاح فهل للحاكم الشرعى ان يفسخ نكاحها عنه وهو غائب أو يقيم له وكيلا للخصومة و يفسخه بحضرة الوكيل أم لا أفتونا ((الجواب)) ان اختارت نفسها حين ما بلغت وأشهدت على ذلك فانها ترفع أمرها للقاضى فيفسخ النكاح بينهما وهو شرط فكيف لا يحكم الحاكم بالفسخ بعد ثبوت اختيارها نفسها بالبينة العادلة والله أعلم ((سؤال)) ما قولكم فى البنت القاصرة اذا زوجها غير الاب والجد فارادت فسخ النكاح بعد البلوغ فهل دخول الزوج بها قبل البلوغ يمنع الفسخ وان لم يطأها أم لا وهل اذا أثبتت بالبينة بانها اختارت عند رؤية الدم يحتاج اثباتها ان يكون فى وجه خصم وهو الزوج أو وكيله أم لا و بعد ان تقيم البينة على ذلك هل يطلب منها يمين انها حين رأت الدم لم تتكلم بكلام حتى اختارت نفسها أم لا ((الجواب)) دخول الزوج بها قبل البلوغ لا يمنع الفسخ ولكن عندنا فرق بين ما اذا وطئها أو لا وسنبينه واذا ثبت بالبينة انها اختارت نفسها عند رؤية الدم يحتاج الى الخصم كالبينة وبعد ان تقيم البينة لا يطلب منها يمين أما رهان الاول فقال العلامة علاء الدين فى دره لهما أى للصغير والصغيرة خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ انتهى والفرق فى الوطء وعدمه انها اما ان تكون ثيبا وقت البلوغ وهى الموطوءة أو بكرا وهى غير الموطوءة فان كانت ثيبا لها حق الطلب ما لم يظهر منها الرضا قال العلائى فيه وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا أو دلالة عليه بقبلة أو لمس ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا انتهى وان كانت بكرا فانه يبطل خيارها بالسكوت بعد رؤية الدم قال فى التنوير و يبطل خيار البكر بالسكوت ولا يمتد الى آخر المجلس وأما رهان الثانى قال فى أحكام الصغار فان أدركت الصغيرة وزوجها غائب وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضى بينهما حال غيبة الزوج أشار فى الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عند خصم أو وكيل لانه قضاء على الغائب انتهى وأما رهان الثالث فقد قال فى الفتاوى الهندية ولو وقع الاختلاف فى خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسى ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت و بطل خيارك فالقول قول الزوج انتهى و به علم انها مدعية فتطلب منها البينة ولا تطلب منها اليمين لانه لا يرى يمين على مدع ولهذا كان القول قول الزوج أى مع يمينه لانه منكر اختيارها نفسها كما هو ظاهر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أخ سار الى رحمة الله تعالى وترك بنتا ووكله عليها فسافر الاخ لبعض الجهات وجاء رجل وخطب منه ابنة أخيه فعقد له بها بشرط رضاها والبنت لم تكن بلغت فحين بلغها الخبر ردت ذلك ولم تزل رادة للنكاح الى ان بلغت وهى كذلك وجمع من الناس يعلمون ذلك منها كيف الحكم أفتونا ((الجواب)) لا عبرة برضاها ولا بردها فى حال صغرها ولكن ان ردت حين بلغت واختارت نفسها بطل النكاح وليس لها التزوج بغيره من غير تطليق من الزوج الاول والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج بامرأة عمرها تسع سنوات برضاها ورضا أخيها وجدها أبى والدتها وهو وكيلها بشهود عدول بمهر معين ولها مع زوجها ثمان سنوات ولكنه لم يقربها وهى تمنعه من ذلك وقصدها الفراق والفسخ وتقول أنا ما رضيت فى ذلك الوقت ولا أريده فهل لها الفسخ أم لا ثم بعد ذلك لما أراد الزواج بها شرط أخوها ومن ذكر وقالوا له اعط أمها خمسة حروف وخالها ستين محلقا وجدها خمسة حروف فان أعطيتنا أمضينا لك وزوجناك اياها فاعطى فهل له الرجوع فيما أعطى أم لا وهل لها الفسخ أم لا أفتونا ((الجواب)) ان اختارت نفسها حين ما بلغت بغير تأخير فى مجلسها ذلك فلها الخيار و يفسخه القاضى والا فلا ورضاها فى الصغر لا عبرة به والنكاح صحيح من أخيها البالغ وأما الدراهم التى أخذتها أمها ومن ذكر فى السؤال فيجب ردها لانها رشوة والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل خطب ابنة عمه من أخيها فامهله أخوها فلم يتمهل فادخل عليها بعض الحريم واستقروها فرضيت فاخذوها وذهبوا بها عند القاضى وعقد عليها من غير

حضور الاخ فهل للاخ ان يفسخ هذا النكاح ويدعى انها غير رشيدة لخروجها من غير اذن أخيها وهل لها ان توكل زوجها فيما هو لها بذمة أخيها من مالها افتونا ﴿الجواب﴾ ان كانت بالغة فالعقد صحيح والاخ فسخ النكاح المذكور وخروجها المذكور لا يدل على عدم رشدها ولها ان توكل زوجها فيما هو بذمة أخيها والصورة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيما اذا تزوج زيد أم ولد عمرو الغائب باخبار جماعة من المسلمين انها مأذون لها في ذلك ودخل بها وماتت في عصمته ثم بعد ذلك أتى مولاها وأنكر الاذن ولم يثبت الزوج الاذن فان قلتم بفساد النكاح فما الحكم في ارثها وما دفع الزوج لها من مهرها وما صرفه في تجهيزها وتكفينها افتونا ﴿الجواب﴾ نعم النكاح المذكور فاسد وارثها السيدها فان دخل بها ولم يطأها فلا مهر لها عليه والا وجب مهر المثل للسيد لا يجاوز المسمى كما في جامع الفصولين ولا يجب على الزوج تجهيزها وتكفينها لانه من تمام النفقة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته كما في جامع الفصولين أيضا والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة استأذنت من زوجها ان تذهب الى أمها وتعود من يومها فأذن لها بذلك فذهبت ولم تعد الى ان مضى ذلك اليوم وباتت فارسل لها زوجها ان ترجع الى بيته فابت ثم أرسل اليها ثانيا فابت فما الحكم في ذلك وهل تصير ناشزة والحالة هذه أم لا ﴿الجواب﴾ نعم تصير ناشزة ويجب عليها ان ترجع الى بيتها وتكون في محل طاعة زوجها والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في شخص تزوج بامرأة غنية وسكن بها في بيت داخل التكية وقد اشترط على نفسه حال زواجها انه ما يسكن في هذا البيت الا بقية عامه الذي تزوجها فيه فقضى عليها بعد الستة أشهر وهي تطلب منه مسكنا لا غير وهو يأبى ومع هذا انها متبرعة له باجرة البيت الذي يسكن بها فيه لو بلغ ما بلغ وهو مانع عن ذلك فهل اذا أثبتت ما اشترطه على نفسه يحكم عليه الحاكم الشرعي بالخروج من التكية أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ المؤمنون أحق بشروطهم ولا بد وان يسكنها في منزل عدالة بين جيران صالحين خال عن أهله وأهلها والمعاشرة بالمعروف مطاوبة على كل حال كما أمر به ذو الجلال والاكرام والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة أرضعت ابنا مع ابن لها ثم جاءت ببنت من زوج آخر فارضعت بنتا أخرى فتزوج الولد الاول هذه البنت ودخل بها كيف الحكم افتونا ﴿الجواب﴾ النكاح المذكور فاسد يجب فسخه وتجب عليها العدة وأولها من وقت تفريق القاضي أو من وقت المتاركة كعدة طلاق ويجب على الزوج مهر المثل لا المسمى وكذا يجب عليه نفقة العدة والله أعلم ﴿سؤال﴾ رفع الى بخط السيد عبد الرحمن ميرغني صورته ما قولكم دام فضلكم في رجلين أجنبيين كل منهما من الآخر من قبيلتين تزوج كل منهما بنت الآخر فما تالرجلين كل منهما عن زوجته فتزوج رجل أجنبي الزوجتين هل يجوز له ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قوله في رجلين أجنبيين كل منهما من الآخر من قبيلتين كلام محرقته ظاهرة وقوله فما تا اثبات ألف التثنية لغة رديئة وقوله الرجلين خطأ صوابه الرجلان لانه فاعل الفعل اللازم كما لا يخفى لا يجوز هذا النكاح فانه يتحقق فيه حرمة التناكح من الجانبين ولو بالصهرية كما في حاشية صدر الشريعة لحفيد التفتازاني والله أعلم ﴿سؤال﴾ في شخص ثبت نكاحه بالبينة الشرعية على ابنة شخص آخر بتزويج امها ثم بعد مدة ماتت فهل يكفي الثبوت الاول للزوجية ويرثها ويجب عليه نصف المهر أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يكفي ذلك الثبوت للزوجية وله نصف الميراث وعليه جميع المهر لا نصفه لان موت أحدهما كالدخول وهو من جملة الميراث فيرد على الزوج النصف منه بطريق الارث والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج امرأة ووهبها بعض أسباب ووهبته بعض أسباب ثم فارقها فهل له الرجوع عليها فيما وهبه لها وهل لها الرجوع عليه فيما وهبته له افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لاحدهما الرجوع على الآخر فيما وهبه له والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة تدخل على بنتها وتعلمها التعوج وعدم الاستقامة للزوج فقال الزوج للام لا تدخلي على زوجتي الا بحضوري فامتنعت ولم تزل تعلمها فاغلق الزوج الباب وفتحته بغير مفتاحه وأخذتها الى دارها فردها الزوج ومنعها فلم تمتنع فهل للزوج ان يمنعها عن الدخول الا بحضرته وهل اذا دخلت بغير اذنه يعزرها القاضي بالضرب والحبس افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له اغلاق الباب عليها وله منع أهلها من الدخول عليها الا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا بحضرته والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وكيف اذا دخلت بغير اذنه تعزر بالضرب والحبس

وهل

وهل ضرب الام فى موضع مشروع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل خطب امرأة فاجابه أهلها وشرطوا عليه جارية فقبل الشرط فزوجوه اياها فطلبوا الجارية منه فقال ما عندى فهل لهم ان ينزعوا المرأة منه أم لا افتونا ((الجواب)) ان جرت العادة بتقديم الجارية المشروطة للمرأة لها ان تمنع نفسها منه وتخرج من منزله الى ان يوفيها المشروط لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض سواء دخل بها أو لم يدخل بها عند الامام الاعظم والله أعلم ((سؤال)) فيمن عقد نكاحه بلا شهود اكتفاء بالشهرة كما هو مذهب مالك وطلق ثلاثا هل يقع وعلى ذلك فى مذهب أبى حنيفة أم لا ويجب تجديد النكاح فى مذهبه فقط واذا عقد النكاح بشهود فساق ثم طلق ثلاثا فهل للقاضى الشافعى ان يحكم ببطلان النكاح وعدم ملكية الطلاق فى هذه الحالة افتونا ((الجواب)) اعلم أن الشهود عند العقد شرط لصحة النكاح عند الامام الاعظم فاذا افقد ذلك لم يصح النكاح فلم يقع الطلاق فاذا أراد نكاحها يجب تجديد النكاح عند قاض حنفى حتى يبطل ماسبق لانه لم يصدر فيه حكم حتى يجرى فيه فصل القضاء فى المجتهدات واذا عقد النكاح بشهود فساق ثم طلق ثلاثا فللقاضى أن يبعث الى الشافعى ليبطله فقد قال فى مجموع النوازل للقاضى أن يبعث الى شافعى يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة انتهى ولا شك ان ابطال النكاح ابطال لما يترتب عليه من ايقاع الطلاق لانه فصل مجتهد فيه وقد أجمع العلماء على اعتبار القضاء فى المجتهدات والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج بابنة عم له قاصرة من غير اذن أبيها وأمها جهالة منه بالحكم ثم ان والدها رفع الامر الى القاضى وادعى بطلان العقد ففرق القاضى بينهما ثم طلقها الزوج ثلاثا بناء على ان العقد صحيح لازم ثم أراد والدها ان يزوجها من رجل آخر فاختارت ابن عمها وهى الآن بالغ فاذنت رجلا من المسلمين فعقد بها لابن عمها المذكور برضاها فهل لابيها وأمها منعها من ذلك وهل يكون ذلك الطلاق واقعا أو لا يكون واقعا حيث لم يصح العقد افتونا ((الجواب)) حيث حكم القاضى ببطلان العقد وفرق بينهما فى الصورة المشروحة لا عبرة بطلاق الزوج وحيث عقدت بابن عمها برضاها بعد بلوغها فالعقد صحيح وليس لابيها منعها بل يجب عليه ان يتركها تتمذهب فى محل طاعة زوجها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل شافعى تزوج امرأة بغير ولى وهى بالغة عاقلة ثم أقام معها مدة وولدت منه ثم طلقها ثلاثا والحال ان مذهب الامام الشافعى ومذهب الامام مالك يقتضى فساد النكاح بلا ولى سواء كانت المرأة بالغة أم غير بالغة وانه ان وقع كذلك يفسخ ولو دخل بها أو ولدت الاولاد وذلك يقتضى تجديد عقد مستأنف بشرائطه التى من جملتها الولى فاذا رفع الامر الى الحاكم الحنفى الذى يرى صحة هذا النكاح وعدم الفساد والفسخ فهل للحاكم المذكور ان يقيم نائبا عنه شافعيا أو مالكيا يقضى فى هذه النازلة بمقتضى مذهبه لما ذكر من الضرورة فيها وهى خوف ضياع المرأة وولده منها وعدم قدرة الرجل على التأهل بأخرى لاسيما والضرورات تبيح التقليد أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) نعم للحاكم الشرعى ذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤها لانه مجتهد فيه ففى كثير من الكتب ومنها العمدة ومجموع النوازل للقاضى ان يبعث للشافعى ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفى ان يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا نكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد فيها لو بعث الى شافعى ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة وفى صدر الشريعة اذا قضى القاضى ورفع الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب والسنة والاجماع كما فى الفتاوى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عامى لا يعرف أصولا ولا فروعا من الحديث والفقه تزوج بامرأتين عند فقيه شافعى يقتضى مذهبه الجواز بالعقد عليهما حيث لا نسب ولا رضاع من الجهات كلها والمسئلة خلافية فهل يبطل عقده بعد الدخول ويتعلق حكمه فى الزوجية باذن الحاكم الشرعى القاطع للخلاف أو ينفذ الخلاف بقوله صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وباذن الامام مالك حين أرادوا ان يعلقوا الموطأ بميزاب الكعبة ولا يأخذوا بما سواه فمنع مالك رضى الله تعالى عنه عن هذا وسئل عن العلة فأجاب ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا فى الارض بالتعرف فيها وكل أهل بلدة أخذوا بما وصل اليهم من الصحابى رضى

الله عنهم أجمعين فهم على هدى من ربهم و بقوله و يكتفي باذن الشارع صلى الله عليه وسلم عن الحرج في الدين لقوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار افتونا ((الجواب)) لابد من البيان الشافي للحادثة والنقل الصريح فيها وحكم الحاكم بعبارته فانه رفع الينا سؤال في ذلك افتينا برفع الخلاف والا فالعاهر الحجر وأما ماذكره من قضية الموطا وغيرها فان ذلك كان قبل انعقاد الاجماع على المذاهب الاربعة كما يقوله العالمون والله المرشد ((سؤال)) في بنت قاصرة دون البلوغ عقد بها بغير رضاها وليس لها أب ولا جد بل أخبرت بأن أباك أخر مخلاوان أخاك باع استحقاقه وأنت وكلي فلانا فقالت ان كان كذلك فقد وكلت فلانا على بيعه وأشهدت الرجل المعقود له وأخاه وزوجها الوكيل المذكور على الرجل المزبور فهل يصح هذا العقد أم لا مع كون البنت قاصرة و بغير حضور ولي مجبر أم لا واذا لم يصح فهل يجب تعزير الوكيل والشهود أم لا افتونا ((الجواب)) توكيل القاصرة غير صحيح وتصرف وكيلها غير معتبر في جميع العقود وعقد النكاح الجاري في السؤال غير صحيح يستحق التعزير كل من باشره من وكيل وشاهد وزوج والبنت القاصر انما زوجها الولي المجبر ان وجد وان لم يوجد فالعصبات الاقرب فالاقرب ثم ذووا الارحام عند الامام الاعظم الاقرب فالاقرب ثم القاضي وليس لاحد ولاية العقد على غير الوجه المسطور فافهم والله أعلم ((سؤال)) رجل قال اذا كبرت بنتي تكون لولد فلان فمات أبو البنت و بلغت البنت رشدها فسمعت البنت وقالت أنا لا أريد هذا الزوج الذي قال عنه والدي هل عليها جبر في قبول هذا الزوج أم لا افتونا ((الجواب)) حيث لم يسبق من الاب عقد نكاح لاجبر على البنت في تزوج ولد فلان وان سبق عقد شرعي مشتمل على ايجاب وقبول لدى شهوده فالنكاح صحيح وأما قول الاب اذا كبرت بنتي تكون لولد فلان هذا وعد ولا يلزم الوفاء به والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل غريب جاءه رجل وقال له عندي امرأة حسنة الصورة صغيرة السن عاقلة اعطني أحمرين وأنا أزوجك بها ووافقه على ذلك ثم عند العقد عليها أتت المرأة بوكيل آخر عقد بها للرجل ودخل عليها وجامعها ليلة واحدة وظهر له خلاف ذلك وليس فيها وصف من هذه الاوصاف والذي غره الوكيل الاول وان عمرها ثمانون سنة وأنا رجل غريب ولا أعلم ما الحكم في ذلك افتونا ((الجواب)) النكاح صحيح والمهر بتمامه لازم فان شاء الزوج ابقاها في عصمته وان شاء طلقها والاحمران يجب على الآخذ ردهما على صاحبهما لانه رشوة محرمة ولا يجوز له تناولهما واستحلالهما والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل كفء تزوج بنتا بالغة عاقلة وكانت وكيلا على عقد نكاحها فعقد بها له فبعد مدة طلب الزوج زوجته فمنع أهلها بعدم رضاهم وقالوا خذ دراهمك وطلق بنتنا فهل لهم ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لهم المنع ويجب عليهم تسليم المرأة لزوجها شرعا والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل عقد لبنت أخيه باذنها على رجل آخر والحال انها بالغة ثم ان الزوج دخل بها في بيت عمها المذكور ثم ان للولي المذكور ولد أخ تعرض للزوج وأخذ زوجته من محله بالتعدي فقعدت عنده مدة وهو مانع لها من زوجها ثم بعد ذلك مات الولي المذكور فادعى ولد اخي الولي ان بعض الزيدية يقول ان العقد باطل وان الولاية له فهل يكون العقد صحيحا وان قلتم بصحته فماذا يترتب على تعديه وأخذ زوجته من محله وهذا يجب عليه رد الزوجة الى زوجها وماذا يترتب على بعض الزيدية في ادعائهم ان العقد ليس بصحيح أوضحوا الجواب ((الجواب)) العقد صحيح نافذ بلا اختلاف بين علمائنا رحمهم الله تعالى ولا عبرة بخلاف من قال غير هذا والمانع للزوجة عن رجوعها لبيت زوجها يعزر أشد التعزير بزجر الامثاله عن هذا الفعل القبيح والله أعلم ((سؤال)) في رجل زوج بنت أخيه من رجل أجنبي من غير رضاها ومن غير شورها ويوم جاءها العلم أنكرت وهي بالغة رشدها وعمرها ست عشرة سنة و بعد صاحت من الجور وقالت هذا الرجل ما أبغيه ان كان لي زاد ما أكلت وان كان لي ماء ما شربت فهل العقد صحيح أم لا ((الجواب)) حيث لم يكن العقد برضاها وحين سمعت بالعقد لم ترض فالنكاح ليس بصحيح وأما ان كان برضاها ثم امتنعت فلا عبرة بامتناعها والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة في أعلى الحسا ومسكنه في المدينة المنورة وطلبها الى مسكنه فأبت فهل تجبر على موافقة الزوج أم لا افتونا ((الجواب)) ان أوفاها معجل مهرها يجب عليها اتباعه الى محل طاعته والله أعلم

(سؤال)

《سؤال》 فى رجل غريب تزوج بامرأة فى المدينة المنورة ثم أراد الرحيل الى بلده فهل له ان يأخذ زوجته شرعا أم لا افتونا 《الجواب》 ليس له ذلك بلا رضاها كما ذكره الامام الصفار والامام أبو الليث وعليه الفتوى كما فى البحر الرائق وغيره من المعتبرات والله أعلم 《سؤال》 فى امرأة لها بنت من رجل عمرها ست سنين و بعد التزوج الاول تزوجت بزوج آخر وحملها ليطلع بها السطح فعثر ففزعت وضمها اليه وقبلها رحمة بها هل تحرم أمها بذلك أم لا افتونا 《الجواب》 لا تحرم عليه أمها والصورة ما شرحت والله أعلم 《سؤال》 فى رجل خطب امرأة من أبيها وعين المهر المعجل والمؤجل فرضى الاب و بنته بذلك بحضور الشهود فرض الاب وطلب منه تأخير العقد الى الصحة فمات فى مرضه ذلك ووكل وكيلا على ورثته فأراد الوكيل نقض ما أسسوه من الزواج والتزوج بالبنت فهل للرجل دعوى فى ذلك أم لا افتونا 《الجواب》 ان رفع الرجل هذا الوكيل الخاطب لنفسه بعد التراكن لحاكم الشرع الشريف يعزره القاضى سدده الله تعالى تعزيرا لائقا بحاله زاجرا له عن قبح فعاله حيث خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب على خطبة أخيه ولكن حيث لم يقع العقد لا تجبر المرأة على ذلك وله دراهمه التى سلمها ان لم ترض به والحالة ما شرح والله أعلم 《سؤال》 فى رجل له زوجة وللرجل بلاد فى الجرف وهو مشغول فيها ما يقدر على نزول البلد وطلبها انها تطلع عنده فامتنعت من ذلك فهل يجوز اباؤها عن الزوج أم لا افتونا 《الجواب》 ان أوفاها معجل مهرها فله ان يذهب بها الى ما دون السفر وعليه الفتوى كما أفاده فى ملتقى الابحر وقال فى الخانية وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة اهـ والله أعلم 《سؤال》 فى رجل تزوج بامرأة وله منها ولدان أحدهما ابن أربع سنين والآخر ابن ثلاث سنين فعزم الرجل الى الجرف وسكن بالجرف وأخذ الولدين وعزم بهما الى الجرف فطلبها التعزم معه الى الجرف فقالت له أنت تزوجتنى بالمدينة وأنا سكنى المدينة ولا أعزم معك الى الجرف وبالجرف نساء معلومات يسكن هناك فمعها الاولاد لتلحق بهم فشكت الضرورة من أقاربه من النساء وتريد بيت العدالة فهل لها ذلك ان لا تخرج معه الى الجرف أم لا وهل له أن يفرق بينها و بين ابنيها أم لا أفتونا 《الجواب》 قال فى تنوير الابصار و ينقلها فيما دون مدته اى مدة السفر من المصر الى القرية و بالعكس أى ومن القرية الى المصر وبه تبين ان له نقلها فيما دون السفر كما ذكره قاضى خان لانه بمنزلة ما اذا نقلها من محلة الى محلة انتهى وعليه ان يسكنها معه فى بيت ليس فيه أحد من أهله لئلا يلحقها ضرر فى ذلك و يكون منفردا عن اقاربه بلا مشاركة مع أهله كما فى المعتبرات والحالة هذه والله أعلم 《سؤال》 فى رجلين لكل منهما بنت وغلام فوقع بينهما الرضا على الزواج فكان أحد الاولاد قاصرا ومخطوبته قاصرة فصبروهم الى حين ادراكهم بعد ما عقدوا عقدة النكاح وزوجوا المدركين وصبروا الى ان بلغ الصغيران فطلبها وقد مات أبوها فمنع أخوها الزواج وقال بأن البنت كرهت ذلك وهى معقود عقدها افتونا 《الجواب》 حيث عقد أبوها وهى قاصرة تم العقد ولا عبرة بعدم رضاها والصورة ما شرح والله أعلم 《سؤال》 فى رجل تزوج على بنت عمرها خمس عشرة سنة بحضرها وأمها معها وكيلتها من قبل أبيها و بمعرفة قاضى الشرع الشريف بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة ودخل بها منذ ثلاث سنين وأزال بكارتها بصداق قدره ثمانون دينارا ثم بعد مضى المدة المذكورة ادعت انها مجبورة وانها لم ترض بعقد نكاحه عليها فهل يصح لها ما تدعيه أم تبطل دعواها فى ذلك لوجود عقد القاضى المنصوب من جانب السلطان بعقد النكاح بين المسلمين ولوجود الوصية المقامة من جانب الاب التى هى بمنزلة الاب فى الولاية بينوا تؤجروا 《الجواب》 لا تسمع دعوى هذه المرأة لعدم اختيارها نفسها حين بلوغها لا لكون العقد وقع عند الحاكم الشرعى ولا لكون أمها هى العاقدة فافهم والله أعلم 《سؤال》 فى حرمة وكلت ولدها البالغ وهى بالغة رشدها وعارفة بامور دينها وأشهدت على نفسها بموجب انها تعرف الرجل بانه كفء لها ولغيرها وعربى من جنسها وشرطت صداقها أربعين دينارا كل دينار أربعون محلقا ووكلت ولدها على عقد نكاحها وقبض صداقها وشرطت لوالدتها على الزوج ثوبا معينا وخمسة دنانير كل دينار أربعون محلقا وسلم لوالدتها ثوبها والخمسة دنانير المعينة وعقد الوكيل للزوج

لدى الشهود بموجب وكالة أمه له ثم ان الزوج بعد عقد الملكة تأخر نحو عشرة أيام فجاء يبغى يدخل على زوجته فاخبر بانها تزوجت من رجل غيره والذى عقد بالرجل الثانى خال الحرمة فكيف الحكم افتونا ((الجواب)) الصحيح هو النكاح الاول الجارى من ولدها الوكيل عنها فى عقده ولا عبرة بنكاح خالها ويعزر خالها ان علم بالنكاح الاول ويدخل الزوج الاول على زوجته والحالة هذه ان لم يكن دخل بها الزوج الثانى فان دخل بها الزوج الثانى ولم يعلم بالنكاح الاول تستبرئ رحمها بحيضة ثم يدخل بها الاول وان علم لا يحتاج الى ذلك ويعزر الزوج الثانى أشد التعزير والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج ابنته القاصرة بابن قاصر وقبل له وليه والده بمهر قدره مائة دينار ستون معجلة وأربعون مؤخرة فوكل أبو البنت أبا الزوج بصرف المعجل من المهر فى جهاز البنت وضرب المدة الى رجب مثلا فمضت المدة وزيادة ولم يفعل ما أمر به ولم يطلق على البنت نفقة ولا سكنى ما الحكم فى ذلك افتونا ((الجواب)) ان لم يفعل ما أمر به يسلم المبلغ المذكور لابى البنت وأما النفقة والسكنى فان كانت تطيق الجماع فلها ذلك والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فى حرمة ناشزة عن زوجها قدر أربعة أشهر ثم بعد ذلك طلقها زوجها وبعد الطلاق تزوجت بنحو عشرين ليلة فهل يجوز عقد النكاح عليها من زوج آخر أم لا بد من تمام العدة بعد الطلاق افتونا ((الجواب)) لا يصح عقد النكاح من الزوج الآخر ما لم تنقض عدة الزوج الاول بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) فى فضولى زوج بكرا قاصرة لآخر بدون مهر المثل فلما بلغت امتنعت ولم تجز العقد فهل يصح العقد أم لا افتونا ((الجواب)) النكاح المذكور غير صحيح والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج بامرأة وعندما دخل بها وجدها مريضة مشجورة ولم يقربها لذلك وقصده يطلق فما الذى يلزمه من المهر وهل تلزمها العدة وتلزمه نفقتها أم لا افتونا ((الجواب)) حيث كان المانع من قربانها كونها مشجورة وقد خاف لحوق الضرر بنفسه من ذلك ان طلقها لها نصف المهر وتجب عليها العدة وعليه النفقة الى انقضاء العدة على المذهب والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة فارقها وهى حامل فوضعت بنتا فقام والد البنت ووهب البنت للام هبة لا رجعة فيها وانها وليتها تفعل فيها ما شاءت وأشهد على نفسه شهودا كثيرة فبعد خمس سنين قام والد البنت وعقد بها لرجل من غير مشورة والدتها ولا استأذنها فى ذلك هل يصح العقد بالبنت بغير اذن امها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم النكاح صحيح من الاب ولا يحتاج الى استئذان الام لان الولاية لا تسقط بالاسقاط غير انه ليس له ولا للزوج نزعها من يد أمها حتى تطيق الجماع وقدر بتسع سنين والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج ابنته لرجل وهى حاضرة حال العقد ولم تدخل على الزوج الى وقتنا هذا فالآن قد بلغت فابت على نفسها ولم ترض الزوج فهل لها فسخ نكاحها منه أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لها ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ملك على ابنة من أبيها وهى صغيرة ولها عشر سنين ومات أبوها منذ سنتين ومنذ مات أبوها وقف الزوج على عمها وأمها وأهلها خمس مرات وأبوا ان يعطوها وليس لهم عنده مهر ويقولون هات مصرفا وقد وصلهم مهرها ليد ابيها ثلاثون حرفا افتونا ((الجواب)) يحرم على العم والام والاخوة منع الزوجة عن زوجها ويجب عليهم تسليمها لزوجها حيث قبض أبوها مهرها وليس لهم مصرف ونكاح الاب صحيح بالاتفاق والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له امرأة تشاجر معها فقال لها أنت طالق بثنتين فبعد نحو عشرين يوما طلب منها الصلح بعقد جديد بمهر مسمى فاذنت له بحضرة شاهدين وجاء تلك الليلة ودخل بها وبات عندها ليلتين ثم انقطع عنها الى الآن فهل هذا العقد صحيح أم لا ثم انه أنكر المبيت معها هل تسمع دعواه والجيران يشهدون بالدخول فكيف الحكم افتونا ((الجواب)) العقد المذكور صحيح ويجب عليه تسليم المهر المذكور ان كان معجلا ويجب عليه ان ينفق عليها والا ترفعه لحاكم الشريعة ليقوم بحقوقها ويحرم عليه ان يضيعها ولا يلتفت الى انكاره والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل هلك وخلف ابنين وبنتين صغارا وزوجة وأبا ووكل ابنى عمه هليبان وسافر ابنى سليمان على الاولاد وجعل لهليبان واحدة من البنتين اسمها حبيبة فزوجها له بسنة الله ورسوله والمهر ما سمعت به نفس هليبان وهى ابنة عمه شقيقة فجاء أبو الميت وقال لهليبان أعطنى البنتين وأخذ المال قهرا عن هليبان وكذا البنتين وزوج البنتين لرجل أعمى فيه أثر الرق ونحن عندنا عيب ان تزوج من فيه أثر

العبودية افتونا ((الجواب)) يجب على أبي الميت رد المال لوصي الميت ولا يجوز له أخذه ولا تصرف فيه ويجب على هليبان وسافر ابني سليمان حفظ المال وأما الاولاد فهم لمن له عليهم الحضانة فان كانت لهم أم غير متزوجة باجنبي فهي أحق بهم ونكاح الاب صحيح منعقد ونكاح الجد باطل والله أعلم ((سؤال)) في امرأة وكلت زوج أمها في عقد نكاحها وهي في عدة الطلاق وعقد عليها بعد انقضاء العدة ولها ولي خاص غائب فوق مرحلتين وفي القرية التي هو فيها من يصلح للتحكيم وبينها وبين نائب الشرع مرحلة واحدة فهل العقد صحيح أم باطل افتونا ((الجواب)) العقد المذكور صحيح والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في امرأة ثيبة بالغة أرادت الزواج ولها عصبة يلحقونها في البطن الخامس ولها ابن عم صغير هل يجوز للعصبة منعها من الزواج أم لا واذا حصل لها كفء وأرادت الزواج هل تتزوج أم لا افتونا ((الجواب)) نعم لها ان تتزوج من الكفء بمهر المثل والله أعلم ((سؤال)) في الحرة طلقها زوجها في مقابلة مهرها وكان من عادتها ان يصير بها الحيض أشهرا فاستمرت بعد الطلاق نحو أربعة أشهر ولم تر دما فتزوجت برجل آخر ومكثت عنده نحو خمسة عشر يوما فظهر انها حامل فهل تطلق عليه أم لا افتونا ((الجواب)) النكاح المذكور فاسد ولا يحتاج الى طلاق فان لم يمسها لا يجب لها نصف المسمى والا تعتد ويجب لها كمال المهر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل حرمت عليه زوجته وخرجت من عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم طلقها فهل يتزوجها زوجها الاول أم لا افتونا ((الجواب)) نعم لزوجها الاول ان يتزوجها بعد انقضاء عدة الزوج الثاني والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق امرأته ثلاثا وتزوجت بزوج آخر وطلقها فهل يشترط ان يكون الزوج الثاني كفؤا لها أم لا فان لم يكن لها بكفء هل يحل أم لا وهل اذا اسقطت الكفاءة تحل أم لا افتونا ((الجواب)) قال في منح الغفار وقال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار الا اذا باشر الولي العقد فانها تحل للاول كما في فتح القدير انتهى وبه علم ان حق الكفاءة للولي لا للمرأة كما في تنوير الابصار وغيره والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته وقبل مضي ثلاثة أيام تزوجت برجل آخر فهل يصح النكاح أم لا افتونا ((الجواب)) النكاح المذكور باطل بالاجماع وتعزر هي والزوج الثاني ان كان يعلم ذلك وللحاكم الثواب الجزيل في ذلك والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج بامرأة فبعد ان دخل بها وجدها شجرا فامتنع من وطئها خوفا منه فهل يحكم عليه بالاكل معها والنوم أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجب عليه الاكل معها وانما لها ان تطالبه بوطئها ان أحبت والا فلا والله أعلم ((سؤال)) هل يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها أم لا افتونا ((الجواب)) لا يحل بالاجماع والله الموفق ((سؤال)) في رجل عقد على حرمة وهي بنت بكر بالغة ودعي للدخول وطلب منه عادة البلد مما هو متعارف بين أهل البلد واقرانها وقال ذلك الزوج لا أفعل شيأ من عادة أهل البلد فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ان سبق منه شرط بان لا يفعل عادة أهل البلد من أمثاله مع أمثالها فله ذلك والا فعليه ان يفعل ما يفعل أمثاله مع أمثالها لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله أعلم ((سؤال)) في رجل زوج ابنته القاصرة بآخر وزفها الى بيت زوجها ثم أخرجها من بيت الزوج بغير اذنه بلا موجب فلما طالبه الزوج ردها اليه أبي وطالب الاب الزوج بالمخالعة فهل يعزره الحاكم ويأمره بردها الى بيت الزوج أم لا افتونا ((الجواب)) ان كانت القاصرة تطيق الجماع وقد سلم الزوج المهر المعجل ليس لابيها منعها من زوجها ويعزران أبي الردوان كانت لا تطيق الجماع ليس للزوج طلبها ولا عبرة بالزفاف السابق والخلع أمر مشروع لا تعزر على طالبه بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) في بنت بكر يتيمة بلغت بلوغ الشرع ست عشرة سنة ولم تحض فذهبت الى ابن عم لها محرم رضاعا ووكلته بعقد نكاحها برجل فعقد بها على ذلك الرجل ثم علم أخوها أكبر منها وأمضى ما جرى فهل يصح ذلك أم لا وهل اذا كان لها وصي من أبيها عليها يحتاج الى اذنه في العقد أم لا افتونا ((الجواب)) حيث بلغت من العمر ست عشرة سنة فقد بلغت البلوغ الشرعي لان عند الامام الاعظم وصاحبيه يثبت البلوغ بخمس عشرة سنة وبه يفتى والنكاح صحيح ولا دخل للوصي في تزويج اليتامى باتفاق أئمتنا رحمهم الله تعالى وانما عليه حفظ المال لا غير والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة وسكن بها عند أهلها وادعى على والدها عند القاضي ومن

قبل وصولهم اليه قال والدها تخذ عيالك حيث شئت أسكنها ثم تعرض وكيلها وقال اصبر علينا يوما واحدا وأعطيك زوجتك ثم راح الوكيل للقاضي وقال ان زوجها اضر بها وكسرها حتى طرحت وجاء الوكيل بشهود زور ولا قبلهم القاضي وقد استوفت المرأة حقوقها التي بذمة الزوج فهل الزوجة تابعة للرجل أم الرجل تابع للمرأة افتونا ((الجواب)) المرأة تابعة للزوج والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له بنتان فى بلدة وهو فى بلدة فعقد بهما على رجلين كفؤين بمهر المثل والبنات صغار حين العقد فهل لهما الفسخ بعد البلوغ أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لهما الفسخ بعد البلوغ والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ادعى على بكر بالغة بان اباك حال حياته زوجنى منك وأنت صغيرة وأنت زوجتى فانكرت البنت صدور التزويج من أبيها رأسا فأتى الرجل المزبور برجلين قائلين ان أبا البنت قال لنا حال كون البنت قاصرة اعلموا انى قد زوجت بنتى فلانة من فلان وذلك من غير ان يكون فلان حاضرا ولا وقع ايجاب ولا قبول فهل يثبت بقولهما أم لا واذا قلتم بعدم الثبوت للنكاح هل يثبت به مصادقة الاب كما لو كان الاب حاضرا وصادق على ذلك ويترتب عليه ما يترتب على مصادقته من الحكم المقرر فى المسئلة أم يلغو قولهما رأسا لكونها شهادة فى غير وجه خصم لكون الاب قد مات وتبطل دعواه من الاصل بينوا تؤجروا ((الجواب)) النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بحضور شاهدين سامعين معا لفظهما وحيث لم يقع ايجاب ولا قبول كما فى السؤال لا يثبت بالشهادة على اقرار الاب نكاح والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له بنت صغيرة وزوجها من رجل بغير شهود يصح النكاح وينعقد بغير شهود أم لا ورجل قال لامرأة زوجينى نفسك فقالت زوجتك نفسى من غير شهود فوافقها فنكاحه غير صحيح ووطئه زنا أم لا افتونا ((الجواب)) النكاح فى الصورتين غير صحيح والوطء حرام وهو زنا لكنه يسقط الحد بالشبهة وعليه المهر وعليها العدة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج أم ولد توفى عنها سيدها بعد موت السيد بشهرين ولم تحض فى هذه المدة الا حيضتين فقط فهل عقد الرجل فى هذه الحالة صحيح أم لا واذا لم يصح فى مذهب الامام أبى حنيفة وصح عند الأئمة الثلاثة فهل اذا تزوجت برجل آخر بعد تمام ثلاث حيض ولم يكن الرجل الاول طلقها يصح ذلك أم لا وهل يأثم الرجل الاول لكونه لم يطلقها على رأى المذاهب الثلاثة أم لا أفتونا ((الجواب)) النكاح الاول باطل باتفاق أئمتنا وحيث تزوجت بعد انقضاء ثلاث حيض فالنكاح الثانى صحيح ولا يجب على الزوج الاول التطليق عندنا ومراعاة الخلاف مستحب وبترك المستحب لا يأثم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة من أهل المدينة المنورة وهو من أهل جدة فطلب منها ان تسافر معه فلم توافقه ونصب معها وكيلها وأبى أن تسافر معه فهل للزوج أن يسافر بها وتتبعه الى حيث يعم أم لا أفتونا ((الجواب)) ان لم يشترط عليها السفر بها ليس له أن يسافر بها وليس للوكيل فى ذلك دخل وانما هو متعلق برضاها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل جاء الى رجل فقال له جئتك خاطبا منك ابنتك فلانة فقال له أبوها زوجتك وكان ذلك بحضرة الشهود فهل ينعقد النكاح بهذين اللفظين أم لا أفتونا ((الجواب)) ٢ لا ينعقد النكاح بصيغة خاطبا سواء كان بحضرة الشهود أم بغيبتهم والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة عاقلة بالغة زوجها أخوها من رجل وهى غير راضية به ولا قابلة فهل للاخ أن يجبرها على ذلك وهل العقد صحيح أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس للاخ ولا غيره أن يجبرها على النكاح وان ردته بطل ولا يفيد رضاها بعد ذلك بل لا بد من عقد جديد وان ترده فهى مخيرة بين التنفيذ والرد والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى صغيرة زوجها ابن عمها ولها أخ فى البلد فرد الاخ النكاح فتشفع عنده بعض الناس فامضاه فهل النكاح صحيح أم لا أفتونا ((الجواب)) برد الاخ بطل النكاح ولا يعود برضاه ولا بد من عقد جديد والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى بنت بلغت خمس عشرة سنة وعقد بها وليها باذنها ولها وصى من أبيها أجنبى فادعى انها قاصرة وادعى الزوج انها بالغة ووجد الزوج شاهدين أحدهما أخو الزوج فهل تقبل شهادته لاخيه أم لا أفتونا ((الجواب)) الحق للوصى المختار فى التصرف فى أموال القاصر دون نفسه واما دعوى عدم البلوغ فلا تسمع من الوصى ولا يكون خصما للزوج فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة ثم طلقها وهى حبلى ثم أسقطت الولد ميتا ثم جاءها رجل يريد أن يتزوجها هل له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم

٢ قوله لا ينعقد النكاح الخ فيه تأمل فقد صرح فى معونة المفتى بقوله كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسى لك كذا فى البزازية فقوله جئتك خاطبا نص صريح فى الانعقاد كذا بخط العلامة السيد عبد الله نجل المؤلف على طرة الاصل

له ذلك والله أعلم (سؤال) فى حرمة ثيب ولها اخوة وطلبت التزويج فابوا وطلبت المصروف فابوا
لا يصرفون عليها ولا يزوجونها وهى ثيب وقد زال أول عمرها وهى قد جاءت بأولاد وقد وكلت ولد عم لها
شقيق على عقد نكاحها وتقدم لها وزوجها ولد العم ورضى بذلك أحد الاخوة وواحد أبى بل يقول ما يصح
عقدها والاخوة اثنان وقد قطعوها من مال أبيها كيف الحكم أفتونا (الجواب) حيث كان النكاح بكفء
صح العقد بالاتفاق ويحرم على الاخوة حرمانها من مال أبيها ويجبرهم الحاكم على تقسيمه على القانون
الشرعى ويثاب على ذلك والله أعلم (سؤال) فى رجل تزوج بنت رجل ولابى البنت زوجة غير أمها فمات
الاب فهل لزوج البنت ان يتزوج بهذه المرأة أم لا أفتونا (الجواب) نعم له ذلك عند أئمتنا الثلاثة خلافا
لزفر والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى بنت قاصرة ليس لها من الاولياء الا بنو عمها وأم أقامها ابوها
عليها حين مات فطلبها واحد من بنى عمها فامتنعت الام واقام ابن العم خالها وكيلا عليها حيث كان ابن عمها
وليا لها وعقد نكاحه عليها فامتنعت الام عن تسليمها لزوجها الى ان توفى الزوج فبعد ان توفى الزوج طلبت
الام الارث بسبب عقد النكاح فهل يصح هذا النكاح ويصح لها الارث بعد امتناعها عن تسليمها للزوج
ام لا افتونا (الجواب) النكاح المذكور صحيح وبموت الزوج يجب للزوجة الارث فى ماله باتفاق علمائنا
ويجب عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر والحالة هذه والله اعلم (سؤال) فى رجل خطب امرأة من ولى
أمرها فقال ان كنت تعطينى شيأ غير المهر مصلحة لى أزوجكها فرضى الخاطب فتزوج فهل له ان يرجع فى
الرشوة ام لا بل تكون للمرتشى أم تتم للمحرمة من مهرها أفتونا (الجواب) نعم هى رشوة وله أن يرجع فيها
ولا تكون من المهر والله أعلم (سؤال) فى رجل أراد تزويج بنته من آخر وأراد الاب السفر وقال للرجل
بعد مضى سفرى بثلاثة أيام أنا أعقد بكما ببلدة كذا وكذا وأنت ادخل بها بعد مضى المدة فبعد مضيها
دخل الرجل على البنت قبل أن يأتيه خبر العقد ولكن سئل الاب هل عقدت فى المدة قال نعم عقدت بهما
فهل يصح النكاح والدخول المذكور أم يكون سفاحا أفتونا (الجواب) ان ثبت كون العقد صدر قبل
الدخول فالنكاح صحيح وله الدخول باهله وان دخل قبل العقد فما وقع قبله فهو سفاح وما عداه لا والحالة
هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل زوج أخته البالغة بغير رضاها فقالت البنت أنا ما أرضى بهذا الفعل
وأخى الكبير هو وكيلى وما برضاه لى أنا أرضى به ما الحكم فى ذلك أفتونا (الجواب) حيث لم ترض بالنكاح
المذكور فهو باطل والله أعلم (سؤال) فى العم من الرضاع هل يصح نكاحه من بنت أخيه رضاعا أم لا
أفتونا (الجواب) يحرم ذلك بالاجماع والله أعلم (سؤال) فى رجل مات عن ابن ذكر وابنة كل واحد
من امرأة فالولد رضيع من امرأة أجنبية لها ولد وأخته أى الرضيع جاءت ببنت فطلب أخو أخيها من
الرضاعة ان يتزوج بنت أخت أخيه من الرضاعة فهل له ذلك أم لا أفتونا (الجواب) نعم له ذلك والله
الموفق (سؤال) فى رجل جعل مقدم صداق زوجته ثلاثين أحمر شريفيا ودفع منها شريفيا واحدا وستة
ذهب فضة والباقى فى ذمته وبعد وقوع النكاح طالبته ببقية الصداق المتقدم ذكره فصار بعد مواعيد
وآخر الامر أعطى بعض حوائج وجعل قيمتها ثمانية عشر أحمر شريفيا فقبلها منه أبو الزوجة مخبرا فصار
الباقى فى ذمته من المتقدم عشرة حمرات فهل اذا لم تقبل الزوجة هذه الحوائج من صداقها لها أن تمنع نفسها
من الزوج المذكور حتى يسلم لها صداقها المقدم جميعه أم لا وهل اذا لم تقدر ان تمنع نفسها منه الا
بالذهاب فى بيت أبيها تفعل ذلك أم لا أفتونا (الجواب) قوله مخبرا ان أراد به خياره ومضى على ذلك ثلاثة
ايام بطل خياره وان اراد به خيار البنت ومضت المدة المذكورة بطل واذا لم تقبل الزوجة الحوائج قبل
مضى المدة صح وقد بقى من باقى مقدم الصداق عشرة حمرات فلها منع نفسها والخروج من الدار بغير رضاه
قبل استيفاء المعجل لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء كما ذكره فى منح
الغفار عن فتح القدير والله اعلم (سؤال) فى امرأة حرة عاقلة بالغة اراد رجل اجنبى ان يزوجها بآخر فابت
فهل يجبرها احد على هذا ام لا افتونا (الجواب) ليس لاحد جبرها بل ان شاءت تزوجت وان شاءت
قعدت والله اعلم (سؤال) فى رجل له ابن من امرأة وله بنت من زوجة أخرى فرضعت من هذه الزوجة
مع بنته بنت اجنبية هل يحل لابنه من المرأة الاخرى نكاحها ام لا افتونا (الجواب) لا يحل له ذلك لانها

قوله سؤال فى رجل جعل مقدم الخ
المناسب لهذا السؤال مع جوابه
باب المهر اه

قوله سؤال فى رجل له ابن الخ
المناسب بهذا باب الرضاع اه

اخته من الرضاعة لانها رضعت من لبن ابيه الذى فى ثدى زوجته ام اخته والحالة هذه والله الموفق

((سؤال)) فى رجل طلب ان يتزوج فقبل عقد النكاح حصل له بعض تخيلات فى عقله وترك ثم بعد مضى مدة عاد فى طلب الزواج على البنت التى طلبها اولا فاعاد عليه اولياء البنت ان بالابعد نوع جنون ويخشى منه فعل يؤذى البنت فلم يجبهم بشئ فانعقد النكاح ثم حصل له الفعل الاول كالتخيلات والتكلم بنفسه فلما سمعت البنت ذلك خبلت منه وقالت لا اريده بوجه من الوجوه اخشى منه على نفسى ولا اعطيت رضا الا لعاقل يرأف بحالى كيف استطيع لذاهب العقل فما الحكم فى ذلك افتونا ((الجواب)) النكاح صحيح ولا خيار لها على الصحيح والله اعلم ((سؤال)) فى رجل له بنت وخطبها منه رجل يتزوج بها فاجابه الى سؤاله بالقبول ثم بدا لابى البنت نية الى بعض الجهات يتوجه اليها فاقام وكيلا عنه فى عقد بنته على الرجل الذى طلبها منه على انه اذا جاءك فلان واراد ان يعقد على بنتى فلانة فانت وكيلى عنى فى عقدها عليه وتوجه والدها بعد اقامة الوكيل ثم حدث لخطيب البنت ان يتوجه الى جهة من الجهات فاقام له وكيلا من طرفه انه يعقد بالبنت عليه فى غيابه فبعد غياب ابى البنت وغياب الخطيب عقد وكيل ابى البنت بالبنت على خطيبها مع غيابه وحضور وكيله فهل يصح العقد مع غياب الزوج وحضور وكيله ام لا افتونا ((الجواب)) النكاح المذكور صحيح والحالة هذه والله اعلم ((سؤال)) فى رجل عقد على بنت صغيرة دون البلوغ والعاقد بها ولد ولد عمها فهل لابن ابن العم ولاية على البنت حيث انها قاصرة وليس لها اب ولا جد ولا اخ فهل لولد ولد العم ولاية حيث ان مالها احد من المذكورين أم لا ثم انه شرط وقت العقد انها اذا كبرت البنت لها الاختيار فى ذلك فلما بلغت قالت أنا ما أمضى هذا العقد وامتنعت فانتقل الرجل بالوفاة ولم يدخل بها فطلبت الارث وأنكرت عدم الرضا فهل لها ارث مع عدم رضاها أم لا افتونا ((الجواب)) ترث لانها زوجة وعدم رضاها واختيارها نفسها لا يثبت به فرقة لان خيار البلوغ شرطه الاشهاد كما بلغت ثم الرفع الى القاضى ليفسخ النكاح ولم يوجد شئ من ذلك فالزوجية باقية والارث ثابت كذا أفتى به العلامة رضوان افندى مفتى المدينة المنورة رحمه الله تعالى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل بدوى له بنت بالمدينة المنورة فتركها من حين ولادتها ومضى الى البر الى ان صار عمرها ست عشرة سنة فوكل وكيلا فى تزويج البنت فجاء رجل كفء فقبل الوكيل الرجل ثم مات الوكيل قبل عقد النكاح ثم ان البنت وكلت خالها فى عقد النكاح فعقد النكاح خالها ثم بعد الدخول جاء والد البنت من البر وخاصم خال البنت وقال من أين لكم تزوجون بنتى من غير اذن منى فهل يصح هذا النكاح والحال انها مكلفة أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) حيث كانت البنت بالغة ووكلت خالها فى تزويجها من كفء بمهر مثلها ليس للاب الاعتراض والافله ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة ومنعها اخوتها من زوجها وادّعوا انها مريضة هل المرض علة فى منعها عن زوجها وليس لزوجها طلبها مادامت مريضة أوله رفع المانع الى الحاكم الشرعى أوليس له ذلك افتونا ((الجواب)) نعم له ذلك والله أعلم

﴿باب الاولياء والاكفاء﴾

((سؤال)) فى رجل له بنت من امرأة مطلقة بلغت من العمر عشر سنين وأكثر فبعد مضى هذه المدة أخذها أبوها وزوجها فهل له الولاية فى ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له ولاية التزويج حيث لم تبلغ وليس لامها معارضة وقد تمت حضانة الام على الصحيح المفتى به والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له بنت مع والدتها وهو غائب فى بلد وله بنو عم أقرب منه هل لامها ان توكل من يزوجها بغير اذن أوليائها وهل يصح العقد أم لا افتونا ((الجواب)) ان كانت البنت بالغة فهى ولية نفسها تزوج نفسها بمن شاءت حيث كان كفوا بمهر المثل وليس لاحد المعارضة وان لم تكن بالغة فوليها والدها وان كان غائبا غيبة منقطعة فعصبتها الاقرب فالاقرب وليس للام التزويج الا بتنفيذ الاولياء والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل حلاق مغربى تزوج امرأة شريفة من الام وأبوها رجل عانى اسكافى وفى عقلها قليل خلل من وليها أخيها وبعد مدة دخل عليها رجل فى بيتها فطلقها وبعد عشرين يوما راجعها وما رجعت وما أخذت المصروف والآن خالها يريد ان

يطلقها

يطلقها منه ويدعى انه ليس بكفء ويدعى أنها مجنونة وأخوها أيضا مجنون وانه وكيلها وكيل مطلق وزوجها لم يرض بالطلاق فهل لخالها أن يطلقها منه لعدم الكفاءة أم لا وهل دعواه ان نكاحها باطل صحيح أم لا وهل للزوج ان يؤدبها او يضربها أم لا افتونا ((الجواب)) المغربى الحلاق كفء لبنت اليمنى الاسكافى وقول الخال انه وكيل مطلق بعد دعواه جنونها كلام يشبه الجنون ولا عبرة به وان كان الاخ مستبين الجنون عند عقد النكاح باخته للرجل فالنكاح باطل وان كان عاقلا فصحيح وللزوج ان يؤدب زوجته ولا يضربها ضربا مبرحا قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة بالغة رشدها أرادت ان تتزوج برجل كفء يعفها ويحفظ مالها ولها جماعة يمنعونها عن ذلك طمعا فى مالها وقصدها ان توكل وكيلا ليزوجها فهل لهم عضلها أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لجماعتها منعها عن التزوج بالكفء الاجنبى ان أعطى مهر مثلها ويحرم عليهم عضلها ويعزرهم الحاكم ويثاب على ذلك الثواب الجزيل والله أعلم ((سؤال)) فى بكر شريفة زوجها أبوها قبل البلوغ من رجل عامى فلما بلغت عرفت انه غير كفء فارادت ان تفسخ النكاح فما أسعفها القاضى وما سمع لها دعوى فهل تسمع دعواها وهل يثبت لها الخيار واذا قلتم نعم هل ينفسخ النكاح أم يدوم افتونا ((الجواب)) حيث زوجها أبوها وهى قاصرة لاخيار لها بعد البلوغ ولا تسمع دعواها ولا ينفسخ النكاح لان الكفاءة حق الولى وهو الاب وهو كامل الرأى والشفقة فيلزم العقد بمباشرته والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى صغيرة ليس لها عصبة ولها ذو رحم محرم غير كافل هو زوج أمها فهل له تزويجها بغير اذن القاضى أم لابد من الاذن افتونا ((الجواب)) ليس لزوج الام ولاية التزويج وانما ذلك للقاضى اذا كتب فى منشوره والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى القاصرة اذا زوجها خالها قبل بلوغها من غير كفء هل يصح النكاح أم لا واذا قلتم يصح هل لها الخيار بعد بلوغها افتونا ((الجواب)) نعم لها الخيار ولو من كفء اذا وجد على فور البلوغ والله أعلم ((سؤال)) فى أب زوج ابنته القاصرة من كفء فطلب ابن عمها فسخ النكاح وتزويجه بها فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) النكاح ثابت وليس لابن العم ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة بالغة عاقلة زوجها وليها برضاها من رجل ووصف لهما بأوصاف حسنة ثم ظهر بخلاف ما وصف لهما والمرأة هاشمية والزوج المذكور حربى فهل اذا ظهر ان الزوج بخلاف الاوصاف التى وصف بها والحال انه لم يدخل بها يسوغ لهما فسخ هذا النكاح شرعا أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان المقصود من الاوصاف الحسنة انتسابه الى ما هو أعلى كقوله هو قرشى ثم ظهر انه حربى فلهما طلب فسخ النكاح من القاضى وان كانا يعلمان انه حربى ولكنهما رغبا فى أوصاف حسنة ووجد على غير ذلك فليس لهما حق الاعتراض كما أطال فيه العلامة الزندويسى فى روضة العلماء والله أعلم ((سؤال)) فى بنت بكر بالغة لها أب ولها ابن عم من الجد الخامس هل له الحجر عليها أن لا تتزوج بغيره أم لا افتونا ((الجواب)) البنت البالغة العاقلة ولية نفسها يزوجها أبوها بمن شاءت وليس لابن عمها الحجر عليها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل غاب عن البلاد ولم يترك نفقة لاولاده وله بنت ولها أم وهى قاصرة ولزم بسبب موجب ان تنكح البنت من كفئها الصغير فهل يصح ذلك وهل للاب اذا حضر ان ينقض ذلك أم لا ((الجواب)) نعم للام انكاحها من الكفء بعقد وليه حيث كان صغيرا وليس للاب اذا حضر نقضه قال فى ملتقى الابحر ولا يبطل بعوده أى لا يبطل النكاح بعود الاقرب الغائب والله أعلم ((سؤال)) فى بنت عمرها اثنتا عشرة سنة ولها أولاد عم فى غير هذه البلدة وجاءها رجل كفء لها وأراد تزوجها ولها أم فهل للقاضى تزويجها من غير حضور أولاد عمها أم لا افتونا ((الجواب)) ان ادعت البنت البلوغ فهى ولية نفسها ان أحبت قبلت وان شاءت ردت وان لم تبلغ فان انتظر الكفء مجىء الولى تعين حضوره والا فولاية التزويج للام عند الامام الاعظم وعند الامامين للقاضى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل شريف النسب من الابوين قديم الاصل فى الاسلام هل يكون له الاعتراض فى فسخ نكاح بنته التى زوجت نفسها بزوج مدع ان أمه شريفة وأبوه حديث الاسلام مع ان الائمة الاعلام مظهرين الخلاف والامام الاعظم موافق بان من له أب لا يكون كفؤا لمن لها أبوان فى الاسلام ومن له جد لا يكون كفؤا لمن لها جدان فى الاسلام مع جواز الاعتراض فى النفقة والمهر افتونا

﴿الجواب﴾ من لم يكن قرشيا لا يكون كفؤا للشريفة وان كان عربي الاصل فكيف من ليس له جد في الاسلام ولا عبرة بدعواه ان أمه شريفة ولابيها الاعتراض والتفريق بحكم القاضي وأما من له جد في الاسلام فهو كفء لمن لها جدان في الاسلام في مذهب الامام الاعظم وللاب الاعتراض في أمر النفقة والمهر المعجل والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل له بنت ولها من العمر خمس عشرة سنة وزوجها أبوها بغير رضا منها ولم يكن عندها اختيار الا بعد ان ملكت عقلها فبعد انها أخبرت أشهدت على نفسها انني ما أنا راضية بهذا الزواج ووكلت جدها بانه يقوم لها بفسخ العقد الذي بغير رضاها فهل يصح لها ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث كانت مراهقة فان ادعت البلوغ ليس لابيها عليها جبر في النكاح وان لم تدع البلوغ فالنكاح ماض ولا يعتبر عدم رضاها وان ادعت البلوغ ولم ترض بالنكاح فبالرد بطل النكاح ولا يحل له قربانها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل عقد على امرأة ودخل بها ولها أخ ولم يحضر العقد وأراد أن يطلب الكفاءة هل يسمع منه أم لا ﴿الجواب﴾ نعم له طلب الكفاءة فان لم يكن الزوج كفؤا للمرأة المذكورة فرق القاضي بينهما والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وكل عند موته رجلا على أولاده وفيهم بنت بلغت قبل الوصية والموت ثم بعد الموت بزمان خطبت البنت وأجابت للتزوج ورضيت الام ثم أراد الخاطب ان يعقد فهل لابد من مشورة الوكيل المذكور واذا امتنع أن يزوجها من كفء بصداق مثلها فهل يعقد عليها بغير رضاه أم لا والوكيل المزبور لم ينص الاب في وكالته على تزويج البنات وهل يصير وكيلا عليهن في التزويج بقوله أنت وكيلي على أولادي أم لابد من النص على التزويج أم لا ﴿الجواب﴾ لا يتوقف العقد على رضا الوصي بل لو نص الاب في وصايته على انكاح بنته البالغة اذا بلغت بعد موت أبيها بعد النص بذلك وهي قاصرة لايملك ولاية الانكاح وكذا لايملك ولاية انكاح الصغيرة التي نص أبوها على انكاحها لان ولاية الوصي قاصرة على حفظ المال وأما ولاية انكاح الصغائر والصغار فهو منوط بالاولياء على الترتيب المشروع ثم بعدهم للقاضي ان كان منصوصا في منشوره من جانب السلطان والا فليس له ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ في ابن العم القريب الذي ليس أقرب منه اذا زوج نفسه من ابنة عمه المجنونة جنونا مطبقا هل تزويجه صحيح أم ليس بصحيح ﴿الجواب﴾ تزويجه صحيح لانه أصيل من جانب ولي من جانب كما صرح به في ملتقى الابحر وذلك باتفاق أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وكل رجلا على جارية له وبنتها وأعتقهما وأسلم الجارية الى وكيلها وأبقى البنت تحت يد زوجته فقام الوكيل وزوج الجارية من رجل وسيدها حاضر فبعد ان زوجها سافر سيدها المعتق وانتقل في سفره فأرادت الزوجة تبيع البنت فسمع الوكيل فدعاها للشرع ونزع البنت من يدها وأبقاها عنده فسافرت زوجة الرجل الى مصر ثم رجعت وجاءت البنت اليها لتهنيها بالسلامة فلزمت البنت عندها وأرادت أن تعقد بها على زوجها فبلغ البنت فهربت البنت الى بيت وكيلها وقالت لم أقبل ذلك وتقول ما أريد الا وكيلي لا أريد أحدا ولا شئ ومع ذلك ان البنت دون البلوغ وتقول ما يريدون يزوجوني الا قصدهم يبيعوني فهل يصح العقد على بنت دون البلوغ وبغير اذن وكيلها أو تبقى تحت يد وكيلها أم عند أمها أم للبنت الخيار افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للوكيل ولاية تزويج المعتوقة اذا كانت دون البلوغ كما انه ليس لزوجة سيدها وذلك بالاتفاق وانما ولاية تزويجها لامها خاصة عند الامام الاعظم وتبقى تحت يد من يرى القاضي سدده الله تعالى المصلحة في ابقائها عنده والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في يتيمة مضى من عمرها ثلاث عشرة سنة ولها أم متزوجة وجدة وخال وخالات فهل للوصي أن يتزوج بها ولو بعقد القاضي بغير رضاها ولا رضا من ذكر أم لا وهل اذا ادعت البلوغ تصدق ويتفرع عليه أن لا يجوز لاحد أن يتزوج بها الا برضاها افتونا ﴿الجواب﴾ لا يملك الوصي أن يعقد بها لنفسه وكذا القاضي لا يملك ذلك بل الولاية للام في الصورة المشروحة لان ولاية القاضي المأذون له في منشوره متأخرة عن ولاية الام وعن ذوي الارحام عند الامام الاعظم وان ادعت البنت البلوغ وهي مراهقة صدقت وكانت كالبالغة حكما والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في بنت قاصرة ليس لها أب ولا جد ولها أم فهل للام الولاية على بنتها لتزويجها برجل من غير اذن القاضي أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم للام ولاية وهي مقدمة على القاضي حيث كان المعقود له كفؤا والله أعلم ﴿سؤال﴾ في بنت عذراء ليس لها من الرجال

أقرباءها عدا رباعة لها هم وهي يتفقون في أربعة جدود الكل منهم يخطبها وفيهم واحد أكبرهم بالسن هو الذي يحكرها وفيهم واحد هو وإياها سواء بالعدد وهي غير مانعة عن الصغير ولها عبد أعتقته فهل يجوز لعبدها يعقد له عليها أم لا افتونا (الجواب) الحرة العاقلة البالغة ولية نفسها لها أن تتزوج بمن أرادت فتوكل عتيقها أو غيره من رباعتها ليزوجها من كفء بمهر مثلها وليس لاحد الاعتراض عليها والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) في بنت قاصرة أبوها مفقود ولها أم هل لها تزويجها أم للقاضي افتونا (الجواب) للام ولاية تزويج الصغيرة عند الامام الاعظم وعند أبي يوسف ومحمد لا ولاية للام عند عدم العصبات بل هي للقاضي والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) في رجل مات عن بنت ثم بلغت وقعدت نحو خمس سنين في حاول الزواج ولها أعمام يمنعونها من الزواج الا برشوة فهل اذا أخذوا رشوة من الزوج تصح لهم أم ترد على الزوج افتونا (الجواب) لا تباح لهم وهي رشوة محرمة يجب عليهم ردها على الزوج كما أفاده العلامة البزازي في فتاواه والله أعلم (سؤال) في امرأة طلبها أكفاؤها للتزويج فامتنع أولياؤها وزوجوها الرجل فقير فقال الرجل الفقير ما أملك مهرها ولا أقدر على نفقتها وكفايتها والتزموا على أنفسهم انه يقبل نكاحها وهم يكفونه نفقتها ومهرها وجميع ما يحتاج هو والزوجة وان بلغ ما بلغ فانفقوا على الرجل واعطوا المهر وقاموا بكفايته ومؤنتهم مدة حياة ذلك الرجل فلما مات الزوج طلبوا من المرأة ما أنفقوه مدة حياة الزوج فقالت ما أمرتكم بالانفاق علي ونفقتي على زوجي وأنتم أنفقتم له وعليه لا لي ولا علي فما الحكم في ذلك (الجواب) ليس للاولياء طلب ما أنفقوه اذ الحكم الشرعي قوله تعالى الرجال قوامون الآية وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية وقد أجمعت الامة على ان النفقة في مال الزوج لا في مال الزوجة فحينئذ ليس لهم حق الطلب قطعا وما أنفقوه كان من مالهم تبرعا منهم والحالة ما شرحت والله أعلم (سؤال) في رجل عامي تزوج بامرأة وهي شريفة هاشمية ثم ان الرجل بعد مدة فارقها بتاتا ثم انه أدخل عليها بعد ذلك محللا ثم تشاجرا وفارقها بالثلاث بتاتا ثم بعد ذلك أدخل عليها محللا فراجعها هل يحل الرجل مع الهاشمية ذلك وهل يجوز له في الشرع في الاربعة المذاهب ذلك يا طلاب قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحية على آله افتونا (الجواب) أما دخول المحلل مرات فهو ان صادف القانون الشرعي بان كان المحلل كفؤا ووطئ بعد نكاح صحيح وطلق ومضت العدة وتزوجها الاول في كل مرة كذلك فلا كلام في صحة ذلك وأما نكاح العامي الشريفة فلا شك في انه ليس بكفء لها فاذا نكحت غير كفء ولم يصدر من الولي رضا قبل العقد لم ينعقد النكاح أصلا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو المفتى به وفي رواية ينعقد وسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك كما في الاشباه والنظائر وأما ان زوجها الولي برضاها فلا خيار له بعد ذلك كما في البحر الرائق والزيلعي ومنح الغفار مطولا والله أعلم

﴿باب المهر﴾

(سؤال) في رجل قاطن في المدينة المنورة وتزوج امرأة بدوية قبل بلوغها وعادة أهل المدينة يجهزون بناتهم بمهرهن وعادة البدو يأكلون مهر بناتهم ثم ان أبا البدوية أخذ مهرها وأكله وبعثها لزوجها بلا شيء ثم بعد مدة تنازع مع الزوج وقال له افعل لابنتي ثيابا وشيأ من الحوائج فقال له الزوج هات مهرها نفعل لها كما يفعله أهل المدينة فامتنع الاب قائلا هذه ابنتي أكلت مهرها وأنت اكسها من عندك وافعل حوائج بنتك فقال الزوج نعم كسوتها علي ومهرها الآن كله أنا ولا أنت بل يبقى لها افتونا (الجواب) نعم للزوج مطالبة مقدار المهر المقبوض من الاب ويحرم على الاب أكل مهر بنته على عادة الجهلة الاعراب ويجب على الزوج كسوة زوجته والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في حرمة باعت جارية صغيرة من غير معرفة أن البيع صحيح والمشتري كذلك لم يدر ثم ان المشتري وطئ الجارية مرارا ثم ظهر للمشتري ان البيع فاسد وطلبت المالكة الرد فردها فهل يلزمه العقر في هذا الوطء لكونه بشبهة أم لا وهل يلزمه في كل وطء أم في الاول وأي قدر يلزمه افتونا (الجواب) كتبت أولا يجب على المشتري مهر واحد ولا يتكرر عليه بتكرار الوطء وهو مهر المثل كما ذكره في البحر الرائق عند قوله وفي النكاح الفاسد

الخ والله أعلم ثم أرسل الى قاضى البلد يطلب النقل فكتبت الى جنب الجواب قال صاحب الكنز فى باب المهر وفى النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء وقال الشارح ابن نجيم والاصل فيه ان الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد اهـ وقال فى باب السلم وهب جارية ثم استولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عقد على بنت بكر ثم مات ولم يدخل بها وما سلم من المهر شيأ فهل لها أن تطلب المهر ولها فى الميراث شئ أم لا افتونا ((الجواب)) نعم لها المهر المسمى ولها الميراث والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج بنتا له وأخذ مهرها بغير رضاها فبعد مدة مات الوالد وترك مخلفا يزيد على أداء مهرها منه فهل يجوز لباقى الورثة أن يمنعوها عما كان بذمة أبيها أم تستوفى حقها افتونا ((الجواب)) ليس لهم أن يمنعوها ان طلبت حقها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة زوجت بنتها الصغيرة فبلغت وتدعى على أمها مهرها وأمها قد صرفت مهرها الزوجها فى جهازها فهل للبنت ان تدعى على أمها مهرها وهل تصرف الوالدة فى مهرها صحيح أم لا افتونا ((الجواب)) ان لم تكن الام وصية فتصرفها فى مهر بنتها القاصرة غير صحيح كما ذكره العلامة الشيخ خير الدين الرملى والعلامة ابن نجيم وغيرهما والله أعلم ((سؤال)) أيطلب الزوج من أبى الزوجة التجهيز ان لم يجهزها ولو بنصفه تجلس عليها أم لا افتونا ((الجواب)) الاب لا يملك مهر ابنته وانما يصنع لها به التجهيز ولا بد وان يجهزها بمهرها وللزوج طلب ذلك وأطال فى البحر الرائق فى باب المهر فى قوله ومن بعث الى زوجته فراجعه ان شئت والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة بعشرة حروف وجعل لها خمسة دنانير والخمسة مقسطة فى كل عام يمضى حرف فطلقها بعد شهرين ونصف هل يحل عليه المقسط أم يبقى على تقسيطه افتونا ((الجواب)) يبقى على تقسيطه حسبما تراضيا عليه كما ذكره العلامة ابن نجيم فى بحره الرائق فى باب المهر فراجعه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وباق من مهرها على الرجل مؤجل هل يحل بقية الصداق المؤجل بالطلاق أو هو باق على أجله وليس للمرأة طلب فى المهر المقسط الا عند حلول الاجل افتونا ((الجواب)) ليس للمرأة طلب المهر المقسط الا عند حلول الاجل كما ذكره فى البحر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج ابنته بمهر قدره أربعون أحمر امقبوض بيدها ثلاثون أحمرا والباقى عند الزوج عشرة احمر حالة واجبة والحال ان الرجل يسافر ونحن باغون العشرة الاحمر فهل لنا الطلب منه أم لا افتونا ((الجواب)) ان طلبت المرأة المهر الحال الواجب يجب على الزوج تسليمه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أعطى زوجته بيتا بحجة شرعية فى مقابل باقى مهرها ثم مات فقال أولاده ليس فى ذمة زوجها مهر وانما وهبها ذلك ولا نعطى ذلك فهل لهم ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ان صدر الاعطاء المذكور فى حال صحته صح ولا سبيل للاولاد عليه سواء كان بطريق الهبة أو بطريق العوض عن المهر واما ان صدر منه فى مرضه فانه لا يصح سواء كان بمثل مهرها أولا عند أبى حنيفة الا برضا الورثة وان ادعوا انه هبة وقد أوفاها مهرها وأقاموا على ذلك بينة تقبل بينتهم والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فى رجل أراد أن يتزوج بامرأة وجعل لها مهرا معينا وشيأ معينا تحت قوام العرس فبعد مدة طلبوا خمسة عشر أحمر ازيادة فقال الرجل ما أفعل غير الشرط الذى وقع القول عليه وقالوا له أنت فى بر السلامة ونحن فى بر السلامة نأخذ الدراهم فطلب الدراهم فقالوا له ما عندنا دراهم ما عندنا الا أسباب فامتنع الرجل عن أخذ الاسباب فقالوا له ما عندنا دراهم هذا القاضى عندك فهل يجبروه على أخذ الاسباب أم الدراهم الذى سلمها لهم افتونا ((الجواب)) لا جبر عليه فى أخذ الاسباب وانما له أخذ دراهم مثل الدراهم التى سلمها والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة عقد لها وكيلها على رجل بمهر معلوم القدر عندها ما عدا المؤخر منه وجعله الوكيل مقسطا وقد طلقها فطلبت منه المؤخر والحال انها لم تعلم الا انه مؤجل بطلاق أو موت فهل لها ذلك أم يكون مقسطا كما جعله الوكيل وهل للزوج ان يحلفها على انها لم تعلم انه مقسط وأيضا خرجت وهى فى العدة للزيارة فهل للزوج ان يمنع عنها المصرف والمؤخر افتونا ((الجواب)) الوكيل مخالف فيما فعل فان أمرته ان لا يكون المهر المؤخر الا مؤجلا باحد أمرين معلومين وهو الطلاق أو الموت فيعطيها من ماله ثم يأخذه بطريق التقسيط وان لم تأمره بل اطلقت التوكيل وظنت انه يفعل باحد أمرين فعقد

بالتقسيط فانها لا تأخذ الامقسطا لان للوكيل المطلق ولاية التصرف وللزوج ان يحلفها بذلك ويحرم عليها الخروج من بيت طلاقها الى انتهاء العدة. قال الله تعالى ولو أذن لها الزوج لا يحل لها ذلك وان خرجت فللزوج ان يمنع النفقة لليوم الذى نشزت فيه لا لكل يوم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متزوج بامرأة ولها فى ذمته من المهر المؤجل مبلغ معلوم فأمرته أن يشترى لها متاعا فاشترى لها ذلك ونوى ان الثمن يكون من مهرها المؤجل بعد ان كساها كسوة أمثالها فهل له ان يحسب ثمن الامتعة من المهر المؤجل مع انه لم يصرح بالهبة ولم يهبها اياه ثمن الاسباب محسوب من المهر افتونا ((الجواب)) الزوج مخير بين ان يأخذ ثمن الاسباب منها حيث أمرته بالشراء وبين ان يجعله من مؤخر مهرها لان له حق التعجيل واما الهبة فركنها الايجاب من جهته والقبول من جهتها ولم يوجد فلا سبيل الى جعله هبة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى بنت قاصرة زوجها أبوها من رجل مريض فمات منه قبل الدخول فهل لها مهر كامل وميراث كامل ام نصف ذلك افتونا ((الجواب)) نعم لها ميراث كامل وهو ربع المتروك ان لم يكن له ولد وان كان له ولد فلها الثمن ومهر كامل لاتفاق ائمتنا ان الموت كالدخول فيكون مكملا للمهر والميراث وكذلك تلزم العدة أى لا يجوز لابيها تزويجها قبل مضى أربعة أشهر وعشرة أيام والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص خطب امرأة من شخص ظانا انها أخته فوكل الاخ وكيلا عنه بعقدها على الرجل المذكور وقال الوكيل للزوج هى فلانة بنت فلان أخت فلان وان مهر أمثالها كذا وكذا من الدنانير وجارية مهر بنات عمها فوافق الزوج المذكور على ما طلبه الوكيل وحين وصل العاقد لم يعقد الا على فلانة بنت فلانة ولم يذكر أباها وذكر فى صلب العقد المهر المذكور والجارية فهل غروه بانها فلانة بنت فلانة شريفة مرغوب فى نسبها ثم بعد ذلك تحقق الزوج منهم بانها ليس لها نسب وانها بنت جاريتهم ليس لها والد معلوم موجب لمهر أمثالها واسقاط الجارية أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) لا عبرة بهذا الاغترار ويجب عليه كمال المهر المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها قال فى الفتاوى الهندية والمهر يتأكد باحد معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط منه شئ بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا فى البدائع انظر كيف ذكر المسمى فى مقابلة مهر المثل لانه هو الثابت شرعا مع التسمية وأما مهر المثل فلا يصار اليه الا عند عدم ذكر المهر وقد ذكر هنا أو كان مقرونا بشرط ولم يوجد الشرط هنا كما لو تزوج امرأة على ألف ان لم تكن له امرأة وعلى ألفين ان كانت له امرأة أو تزوجها على ألف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ألفين ان أخرجها منها أو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز وأما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمى على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان كذا فى الفتاوى الهندية عن البدائع والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج ابنته بخمسمائة أشرفى وسلمها الزوج ثلثمائة وبقى مائتان صالح بها بنى عمها فهل الصلح صحيح أم لا أفتونا ((الجواب)) المهر كله للزوجة ولا يحل لاحد من بنى عمها أخذ شئ منه لانه حرام محض ومستحله كافر ويجب على الزوج اعطاؤها تمام مهرها وله مطالبة ما أخذوه منه والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها بنت زوجتها من رجل بمهر معلوم واستلمت المهر وجهزتها وأدخلتها على الزوج فبعد مضى نحو ثلاث وثلاثين سنة ادعت على بنتها بالجهاز والحالة ان أكثر الجهاز قد ذاب واخلولق وأيضا قد استلمت المهر المعجل فهل تسمع دعواها بعد مضى هذه المدة أم لا فاذا قلتم بسماعها هل يقوم ما ذاب واخلولق بثمنه الاصلى حال كونه جديدا أم بثمنه حال طلبها لكونها أباحت لها الانتفاع وهل تحاسب على المهر المعلوم الذى استلمته وكل مهر استلمته بعده من الازواج حيث لا جهاز الا الاول أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا ((الجواب)) ان كانت البنت معترفة بان الاسباب لامها وانما كانت عندها بطريق العارية فان الام تأخذ أسبابها كما هى الآن وليس لها تضمين الثمن الاصلى ولا يقوم بثمنه حال طلبها بل يرد القائم بعينه والهالك لا سبيل الى تضمينه وأما المهور التى قبضتها الام فانها تحاسب على جميع ذلك مطلقا لان

الام ليس لها ولاية قبض مهر بنتها سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة لا وصاية للام عليها والله أعلم

((سؤال)) في رجل تزوج امرأة غريبة مصدقا بقولها أو قول خالها انها مطلقة بائنة فدخل بها ثم ظهر انها غير مطلقة ولها زوج في بلادها هل يجب ما سمى لها مهرا بعقدها والدخول بها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يجب لها الاقل من مهر المثل ومن المسمى فافهم ولا يجب لها عليه نفقة بعد تفريق القاضي أو متاركة الزوج لها بالقول حيث كانت مدخولا بها كقوله تاركتك أو خليت سبيلك ولا تتحقق المتاركة الا بالقول كما أفاده في البحر الرائق مطولا والله أعلم

((سؤال)) في رجل أرسل لزوجته رجلا بانها طابت نفسه منها وليس له فيها هوى وقال للرجل اني فارقتها فجاء يردها وابت لا ترجع عليه الا بمهر جديد وقد طلقها من قبل طلقة وهذه ثانية وقالت هذا طلاق بائن فاعطاها ما طلبت فالآن قال لها هاتي كل ما أعطيتك طلاق رجعي ما أعطيك مهرا فهل يصح له الرجوع فيما اعطاها أم لا افتونا ((الجواب)) الطلاق المذكور بائن وحيث راجعها بعقد جديد ومهر مسمى فلا سبيل له الى الرجوع فيه شرعا والصورة ما شرح والله أعلم

((سؤال)) فيمن تزوج امرأة واتفق معها بواسطة أخيها على قدر معين يكون صداقها وأظهر لابيها وللعاقد أكثر منه فهل يثبت على الزوج ما أسره أو ما أعلنه بينوا ((الجواب)) ما أسره لا ما أعلنه والله أعلم

((سؤال)) في رجل خرج بأهله يريد الحج فسار معهم الى بعض الطريق فعن له الرجوع لحاجة له فرجع وسار أهله مع الحج فوصل أهله الى مكة فاجتمع بهم ابن خال له فقال أنا ابن خال أبيكم وابقوا عندي الى ان يأتي أبوكم فحج بهم ابن خاله وبعد الحج توجه بهم الى المدينة المنورة والحاصل ان ابن الخال تزوج بابنته وهو غائب وكان ذلك من غير ولي ولا قاض ولا يدري على أي وجه عقد بها ولم ترض البنت ولا أبوها والبنت قاصرة وكان ذلك في مكة وأقدم أيضا على حمل غرلهم وباعه من غير اذن من أبيها ولا من أحد فكيف حال النكاح هل هو صحيح أم لا فان قلتم صحيح هل تستحق مهر المثل أم لا وان قلتم غير صحيح فهل يجب عليه الحد أم لا وما حكم المهر وهل يجب عليه قيمة الحمل التمر أم لا افتونا ((الجواب)) حيث رده أبوها بطل النكاح ويجب مهر المثل لما استحل منها ويعزر والله أعلم

((سؤال)) في رجل جهز ابنته بجهاز أمثالها بل أقل منه ثم ادعى الاب بان ما جهزها به انما هو على سبيل العارية فهل تسمع دعواه أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لابيها انتزاع الامتعة بغير بينة كما صرح به مولانا ابن الشلبي رحمه الله والله أعلم

((سؤال)) في رجل زوج ابنته من رجل بمائتي دينار فطلب الولي قبل العقد المائتي دينار فاعتذر الزوج عن تسليمها في آن واحد فسلم مائة دينار لوالدها والمائة الثانية ضمنها أحد الحاضرين قبل العقد حال الخطبة ثم ان العاقد عقد بمائة ولم يذكر المائتين في العقد فدخل بها الزوج فهل تثبت المائة التي لم يذكرها العاقد للزوجة أم لا افتونا ((الجواب)) لا تستحق المائة ولا المائتين وانما تستحق مهر مثلها قال في الذخيرة البرهانية امرأة قالت لرجل زوجني على ألف درهم فزوجها على مائة درهم ودخل بها ومهر مثلها ألف درهم فلها ألف درهم لان الوكيل لم يزوجها على ما رضيت به انتهى والله أعلم

((سؤال)) في رجل تزوج امرأة ولها في ذمته ثلاثون حرفا مهرا مؤجلة باحد أمرين متعارفين موت أو فراق فسرقت أسبابه وأودعتها عند الجيران فادعى عليها وأثبت حقه فأخذ الاسباب ثم ادعت عليه بمهرها المذكور فحكم عليه القاضي ان يعطيها ذلك فهل يجب عليه ذلك أم لا ((الجواب)) لا يحكم عليه القاضي سدده الله تعالى بذلك لعدم حلول الاجل بل يحكم على الزوجة ان تكون في محل طاعة زوجها وتتقي الله معه والحالة هذه والله أعلم

((سؤال)) في كشف عاقد صورته عقد نكاح على البلان بمطلقة فاطمة بنت عبد الكريم الجبار صداقها ثلاثون دينارا كل دينار أربعون محلقا منها عشرون على حكم الحلول وعشرة مؤجلة الى سابع عشري ذي القعدة الحرام عام تاريخه بذيله وما هو الواقع جرى في عام مائة وألف ثم ترافع الزوجان لدى القاضي سنة واحدة ومائة وألف وادعت عليه بجميع الصداق فهل الحكم عليه بجميع الصداق صحيح أم لا وقول العاقد العشرين على حكم الحلول هل يراد به حلول جميع الصداق أو يراد به ان العشرين تحل بأحد امرين افتونا ((الجواب)) كشف العاقد لا ينبني عليه حكم لانه كالعدم سوم وحيث ادعى الزوج انه بأحد امرين فالواجب ان تطلب منه بينة تنور بها دعواه فان اقامها يحكم الحاكم بموجبها واما

الحلول فالمراد به التعجيل كما صرح به في البحر الرائق ولكن ان كتب ذلك وكان غيرما تراضيا عليه لاعبرة به لان العبرة للاغراض لا للالفاظ الا في كتاب الايمان خاصة والله اعلم ((سؤال)) في رجل تزوج بامرأة عند الاحرام بالحج وجعلت مهرها الفاتحة واشترطت عليه ان يطلقها بعد الحج فلم يطلق ومضى من حين التزوج ستة اعوام والآن الزوج يطلبها فما الحكم في ذلك افتونا ((الجواب)) العقد صحيح ويجب لها عليه مهر المثل اذا دخل بها وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا يجب عليه تطليقها لان الشرط المذكور باطل والمتعة درع وخمار وملحفة لا يزيد قيمته على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم فافهم والله اعلم ((سؤال)) في رجل خطب بنتا من ابيها فرضي كل منهما البنت والاب فبعد مدة رجع والد البنت عن التزويج فهل للزوج ان يطلب ما ساق لهما عند الخطبة بعد رجوعهما ام لا ((الجواب)) ان كان ما ساق لهم دراهم واذن لهم ان يتخذوا به طعاما وفعلوا لا رجوع وكذا ان ساق لهم طعاما فأكلوه لا رجوع وان ساق لهم دراهم لاجل المهر رجع به والحال ما ذكر والله أعلم ((سؤال)) في رجل خطب امرأة من وليها أبي الولي فاعطاه الخاطب كذا وكذا هبة لوجه الله تعالى وأخذ الهبة الولي قبل العقد وقبل رضا المرأة بهذا الزوج ثم حصل الرضا وسمى المهر والعقد ثم بعد سنين ادعى الزوج ان الذي ساقه الى الولي هو من المهر المسمى فهل تصح الهبة أم تصح من المهر وهل هذه الهبة يجوز أخذها على هذا الوجه أم لا أفتونا ((الجواب)) الهبة انما تعلم من المملك فان ادعى انها رشوة لا تحل وان ادعى انها من المهر لا يعتبر ويكون المبلغ المؤدى دينا على العم لانه ليس للعم ولاية قبض المهر في الصورة المشروحة فيجب على الزوج اعطاء المهر للمرأة ويطالب الزوج المبلغ من العم والحالة هذه فافهم والله اعلم ((سؤال)) في رجل له زوجتان واحدة منهما عقد عليها ولا اعترف بها ولا دخل عليها او انتقل وهو ما اعترف بها ولا دخل عليها ومات قبل ان يطلقها والمرأة الثانية في بيت الزوج ما تستحق المرأة التي لم يدخل بها من الميراث وهل تستحق صداقا كاملا أو نصف الصداق أفتونا ((الجواب)) موت الزوج قبل الدخول بعد العقد يوجب تمام المهر والميراث تشارك فيه الزوجة الاولى في الثمن ان كان له ولد والا في الربع عند عدم الولد وتجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة على أن يكون الطلاق بيدها ثم اختلى بها خلوة صحيحة ولم يجامعها ثم طلقت المرأة نفسها منه فقال راجعت زوجتي فهل يصح هذا الرجوع أم لا أفتونا ((الجواب)) لا تصح الرجعة ويجب كمال المهر وتجب عليها العدة ويجب عليه لها النفقة والسكنى الى انقضاء عدتها والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل دفع لزوجته مهرها ومن جملته فراش وأسباب وغير ذلك ثم أراد نقلها الى منزله فتركت الاسباب في منزل أهلها وتبعته بمفردها فهل له جبرها على الاتيان بالاسباب أم لا افتونا ((الجواب)) من زفت اليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدنانير والدراهم وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له أن يخاصمه وان لم يتخذ له شئ كذا في البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج بامرأة على مائتي دينار مقبوضة وجارية في الذمة ودخل بها فهل يلزمه الجارية أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يلزمه جارية وسط أو قيمتها والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة من عشيرته حال غربتهما ودفع اليها مهرها ثم استولدها وجلسا في الغربة مدة ثم أراد الزوج النقلة بها الى وطنهما فامتنعت فهل يجب على الحاكم الشرعي ان يجبرها على ذلك أم لا أفيدوا ((الجواب)) اختلفت الفتيا في ذلك فظاهر الرواية تجبر على ان تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه أبو الليث انه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم انه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وبه أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهرها أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث شاء وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا كسوة لها ولا نفقة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر

بفتاواه كذا في الفتاوى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج بامرأة من عشيرته في حال غربته وغربتها وفي حال العقد تواطآ على الاياب معا والآن قضى وطره من الغربة وأراد الاياب فامتنعت وقد استوفت المهر المقدم والزوج موسر يقدر على وفاء المتأخر والحال ان له منها أولادا فهل لها الامتناع من السفر أم لا ((الجواب)) انما كان المانع عن اخراجها من وطنها أنه عسى أن يطلقها في بلاد الغربة لان ما كل رجل يحسن العشرة وهذه العلة منفية لانه اعادها الى وطنها وقد اتفقا على الرجوع الى الوطن معا فكيف تمتنع الآن والظاهر انه ليس لها ذلك قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فقال المسلمون عند شروطهم ماوافق الحق هذا ماظهر لي والله أعلم ((سؤال)) فيمن تزوج بصداق معين بعضه معجل و بعضه مؤجل والمؤجل قسط على سنين تأخذ الزوجة كل سنة أحمرين اثنين ولم يشترط في العقد ان الصداق يحل بالطلاق ثم طلق الزوجة قبل ان تستوفي الزوجة الكالئ من الصداق فهل يحل بالطلاق مابقي من الكالئ أم لا وأيضا فهل للزوج المطلق اذا وجد من يرضع ولده غير أمه مجانا أو بالعوض فهل له ان يأخذه أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يتعجل المهر المقسط بل يبقى على تقسيطه كما صرح به مولانا ابن نجيم في البحر الرائق وشيخه العلامة ابن الشلبي في فتاويه وليس له أخذ الولد بل يرضعه عند أمه كما في ملتقى الابحر والله أعلم ((سؤال)) في امرأة زوجت نفسها من رجل بمهر مسمى في ذمة الزوج غير مقبوض ودخل الزوج بها ومكثا مدة ثم طلبت منه المهر وهو معسر لا يملك شيأ فهل يجب عليه تعجيل المهر المذكور أم لا وهل اذا وقع هذا العقد بحضر من الشهود يكون باطلا أم لا أفتونا ((الجواب)) النكاح المذكور صحيح حيث وقع العقد على الوجه المشروع ولها طلب القدر المشروط تعجيله أو قدرما يعجل لمثلها عرفا ولها منع نفسها عنه وطلب نفقتها منه ولا تكون بذلك ناشزة واعساره ليس بعذر في ذلك والله أعلم ((سؤال)) في بنت مراهقة زوجتها أمها من رجل بصداق مبين بعضه معجل و بعضه مؤجل فهل اذا طلق الزوج بعدان دخل بها يصير ماهو مؤجل حالا أو يبقى على تنجيمه أفتونا ((الجواب)) ان كان مؤجلا يحل بالطلاق وان كان مقسطا يبقى على تنجيمه والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فيما اذا مات أحد الزوجين واختلفت ورثة الميت مع الزوجة في قدر المهر فادعت الزوجة خمسة عشر وادعى ورثة الزوج سبعة وشهد شاهد ان أحدهما بسبعة والآخر بخمسة عشر فهل لها السبعة أم مهر المثل أفتونا ((الجواب)) كل من أقام منهما بينة على دعواه قبلت بينته وان أقام كل واحد منهما بينة قبلت بينة المرأة وشهادة هذين الشاهدين كالعدم وان عجزا فلها مهر مثلها فان كانت خمسة عشر أو أكثر فلها الخمسة عشر وان كانت سبعة أو أقل فلها السبعة والا فمهر المثل ان كان فيما بين ذلك كما أفاده في البحر مطولا والله أعلم ((سؤال)) في نفقة امرأة خرجت ناشزة من بيتها ثم الرجل فارقها هل تستحق نفقة أم لا ثم انها أطلقت لسانها على زوجها وهو شريف وقالت ماتساوي بابوج وانها تكلم الاجانب وحال العقد كان الشرط انها بكر فظهرت غير ذلك فماذا يجب وهل يجب المهر كلا أم يسترد منها أفتونا ((الجواب)) مادامت ناشزة لا تستحق النفقة وان عادت تعود لها النفقة ويرفعها للحاكم الشرعي يعزرها وخروجها حرام وكذلك تستحق التعزير بتسلطها على الزوج ولا عبرة بشرط البكارة قال في الدرر شرط البكارة ووجدها ثيبا لزم الكل أي كل المهر ولا عبرة بالشرط انتهى والله أعلم ((سؤال)) في امرأة زوجتها أمها من رجل وقبضت صداقها وجهزتها بشئ لم يف بماقبضته ونالت شيأ من أناس وعرضا من ابي الزوج ثم طلقها الزوج فاستلمت أمها ماذكر وقبضت مهرها المؤجل ومصرف العدة ومنعته عن بنتها فهل للبنت ان تطلب من أمها جميع ماذكر واذا امتنعت من اعطائها اياه تجبر الام على الاعطاء أم لا وهل تقول اني أنفقت عليك حال صغرك والحال انها لم يؤذن لها في ذلك بينوا ((الجواب)) لا تملك الام شيأ من مهر بنتها و يجب على الام أن ترد على البنت جميع مافضل من الجهاز ولوازم العرس وكذلك يجب عليها ان ترد الصداق المؤخر وأما مصرف العدة فان أنفقته عليها باذنها فلا رجوع والا فترده ان كان دراهم وان كان طعاما فاطعمتها اياه فلا رجوع ولا عبرة بقول الام اني أنفقت عليك الخ حيث لم يأذن لها القاضي ليكون دينا عليها والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج بامرأة خلا بها الا انه لم يطأها ثم مات عنها وعن أولاد

فهل

فهل يكون مهرها دينا يؤخذ من تركته أم لا وهل اذا لم يدفع اليها الاولاد قائلين ربما يحدث دين عليه وقد مضى من موته شهور عديدة يجبرون على دفعه اليها مع ما يخصها من الميراث أم لا افتونا ((الجواب)) بموت الزوج بعد العقد الصحيح يجب كمال المهر سواء دخل بها أو لم يدخل بها ويجب لها ميراثها ولا يلتفت الى احتمال الديون فيقسم الميراث بينهم بالفريضة الشرعية والله الهادى ((سؤال)) ما مقدار أقل المهر وأكثره عند السادة الحنفية أفتونا ((الجواب)) أقله عشرة دراهم أو دينار أحمر ولا حد لأكثره كما فى كثير من المتون والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج بكرا بمهر معلوم فلما جرت بينهما الخلوة نفرت نفس الرجل منها ولم يقربها ومكث معها أياما فظهر بها داء الخنازير فسأل عنه فاجابت انه قديم بها انفعالها وهى بكر فهل يجب على الرجل دفع بقية المهر كاملا لها أو نصف المهر أفتونا ((الجواب)) ان كان قربانها يضر بالزوج فليس لها غير نصف المهر والا فجميعه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لامرأته ان أبرأتينى أفارقك فقالت له رح ان كان لى شئ فانا أطلبه منك فطلقها فهل تستحق عليه شيأ أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم تستحق عليه مؤخر الصداق ان كان وكذا النفقة والسكنى وأما الكسوة فان كانت ممتدة الطهر تجب والا فلا ولا يستفاد من كلامها هذا ابراء والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج بنتاله وأخذ مهرها بغير عطاء منها فبعد مدة انتقل أبوها الى رحمة الله وخلف تركة تزيد على أداء مهرها فهل يجوز لباقى الورثة ان يمنعوها مما كان فى ذمة أبيها أم تستوفى حقها افتونا ((الجواب)) ليس لهم ان يمنعوها ان تطلب مهرها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها مهر بذمة الزوج فقالت له انفق على من مهرى الذى عندك خمسين دينارا أجنبى بها فانفق الزوج عليها ذلك فجاء أخوها ووصيها وطلبوا من الزوج كل المهر فقال أنفقت عليها فى أجنبيها خمسين دينارا بأمرها ورضاها فامتنعوا من الرضا وقالوا لابد من أخذ المهر كله فهل لهما طلب ذلك أم لا وهل لها التصرف فى مهرها أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم للمرأة ان تتصرف فى مهرها كيف شاءت وليس لوصيها ولا لأخيها طلب ذلك ويسقط عن الزوج القدر المذكور ان صادقته المرأة على ذلك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج بحرمة وفى صلب العقد بما سمى مهرها مائتين وثلاثين حرفا وقد كان توافق مع وليها قبل العقد على أقل من ذلك فهل يلزمه ما وقع عليه العقد أو الذى توافقا عليه من قبل ثم ان هذا الرجل بعد ان دخل بها استدان منها جملا ثمنه أربعة أحمر وعوضها فيه لبة ظفار وقبلتها فى الجمل فتمتعت بها مدة ثم باعتها بثمانية أحمر فقبضها الزوج فهل يلزمه دفعها لزوجته أم ثمن الجمل ثم ان هذا الرجل قد كان ملك زوجته شيأ من الامتعة فهل له الرجوع فيها أم لا وقد كانت الزوجة دخلت عليه بغنمة فانتجت فى بيت الزوج فهل النتاج للزوج أم لها ثم ان ذلك الرجل طلقها فهل يلزمه لعدتها نفقة ومسكن وكسوة أم النفقة والمسكن فقط أفتونا ((الجواب)) ان اتفقا على ان المهر كذا والزائد سمعة فلا يجب غير ما اتفقا عليه كما أفاده فى الخيرية وتعويض اللبة عن الجمل صحيح ويلزمه رد ثمنها وهى ثمانية أحمر وجميع ما ملكه لها وقبضته لا يملك الرجوع فيه لان الزوجية مانعة عن الرجوع فى الهبة كما فى جميع المتون ونتاج الغنمة ملك لصاحبتها وحيث طلقها فانه يلزمه النفقة والسكنى بالاتفاق وأما الكسوة فان استغنت عنها لقصر المدة كما اذا كانت عدتها بالحيض وحاضت أو بالاشهر فانه لا كسوة لها وان احتاجت اليها لطول المدة كما اذا كانت ممتدة الطهر ولم تحض فان القاضى يفرض لها وهو الذى حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل وهو تحرير حسن مفهوم من كلامهم كذا فى البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته ثلاثا ولها معه مدة طويلة والزوج يأخذ ما كان باسمها من أنفار وصدقات وحصصها من الدشيشة وغير ذلك من مؤخرها ومصرف العدة وغيرها فهل يجوز له ذلك وهل للزوجة المذكورة مطالبته بذلك أم كيف الحال أفتونا ((الجواب)) نعم لها مطالبة الزوج فيما قبضه من حصصها وانفارها وما هو لها من الصدقات ومؤخر صداقها وأما مصرف العدة فان سبق منه تراض بقدر معين أو قضاء من الحاكم الشرعى فلها مطالبته والا فليس لها مطالبة نفقة لمدة مضت ولها المطالبة للمستقبل ما دامت فى العدة والحالة هذه والله أعلم

﴿باب القسم والنشوز﴾

﴿سؤال﴾ فی رجل عنده زوجتان يمضی عند واحدة منهما ليلا ونهارا كاملا ويجیء عند الاخری نصف الليل واذا اختصمت معه وقالت لای شیء تجيئنی نصف الليل يقول مالك الا الليل فهل له ان يفعل ذلك معها أم يفعل كما يفعل مع الاخری أفتونا ﴿الجواب﴾ يجب عليه التسوية فی الليل حتی لو مكث عند واحدة أكثر النهار كفاه ان يمكث عند الاخری ولو بأقل منه بخلافه فی الليل حتی لو مكث عند احداهما بعد المغرب ثم جاء للثانية فی الليلة الثانية بعد العشاء فقد ترك القسم كما فی النهر وقال فی فتح القدير لا نعلم خلافا فی ان العدل الواجب فی البيتوتة والتأنيس فی اليوم والليلة انتهی والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی الرجل اذا أراد وطء زوجته ومانعته هل له عليها فی كل يوم مرة أو مرارا أفتونا ﴿الجواب﴾ قال الشيخ العلامة علاء الدين فی شرح ملتقی الابحر ولم أر حكم مالو تضررت من كثرة جماعه ومقتضی النظر انه لا يجوز له ان يزيد علی قدر طاقتها وأما تعيين المقدار فلم أره لائمتنا انتهی وهو ظاهر ملائم للقواعد الشرعية والعقلية والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی رجل تخاصم هو وزوجته وطلبت منه ان يطلقها وأبی انه لم يطلقها فخرجت من بيته من غير طلاق منه ومكثت عند وكيلها فهل لها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس للمرأة ان تخرج من بيت زوجها بغير حق وان ساعدها الوكيل علی ذلك عزره الحاكم الشرعی بما يتاب علی ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی امرأة خرجت من دار زوجها بغير اذنه مرارا فمنعها عن الخروج الا باذنه فخرجت فأمسكها خارجا عن الدار وأشهد عليها الجيران فأخذت ابنها منه وراحت فهل له ان يردها الی الدار ويسد عليها الباب أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم له ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی امرأة نشزت نحو أربع سنين وهی عاصية فهل يلزم زوجها لها نفقة وهل يلزمه لها الوقوف فی رأس كل شهر أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يلزمه لها نفقة سواء وقف عليها فی رأس كل شهر أو لم يقف والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی امرأة تخرج بلا اذن زوجها وتمنعه من وطئها هل له ضربها علی ذلك أم لا ﴿الجواب﴾ نعم له ضربها ضربا غير مبرح والحالة ما شرح والله أعلم

﴿باب الرضاع﴾

﴿سؤال﴾ فی امرأة ارتضعت من لبن امرأة هی زوجة رجل واللبن منه وارتضع رجل من لبن امرأة أبی الرجل الذی ارتضعت المرأة من زوجته واللبن منه فهل يحل له مناكحتها أم لا ﴿الجواب﴾ لا يحل له نكاحها لانها بنت أخيه من الرضاعة والحالة هذه والله الهادی ﴿سؤال﴾ فی رجل تزوج بامرأة ثم بعد مضی ستة أعوام تشاجر معها ومضت الی بيت أخيها فطلبها زوجها فمنعها أخوها عن الرجوع وقال للزوج انها أختك أرضعتها فلانة مع بنتها وتشهد بذلك المرضعة وزوجها وأخته فهل يثبت الرضاع وتقع الحرمة أم لا ﴿الجواب﴾ نعم يثبت الرضاع وتقع الحرمة بهذه الشهادة وان كان بشهادة المرضعة اذ لا تهمة فی ذلك وأما وقوع الفرقة فذلك الی القاضی لان هذه تتضمن ابطال حق العباد ولا يحتاج الی دعوی لان أمر الزواج مبنی علی الاحتياط كما أفاده فی البحر الرائق مطولا نقلا عن شرح المنظومة من كتاب الرضاع والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی امرأة أجنبية أرضعت ولدا أجنبيا وللراضع أخت وللمرضعة ولد فأراد ولد المرضعة ان يتزوج باخت الولد المذكور فهل له ذلك بعد رضاع أخته لامه أم لا ﴿الجواب﴾ نعم له ان يتزوج باخت أخيه رضاعا ونسبا فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی امرأة وضعت بنتا فأرضعت أمها هذه الطفلة فسمع نائب البلد فأرسل لجد الطفلة وقال له احذر ان تدخل بيتك فان زوجتك حرمت عليك فصير الرجل فما الحكم فی ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ لا يجوز لاحد من الناس ان يحكم بتحريم ما أحل الله تعالی رجما بالغيب اذ أمها من قبل ارتضعت منها وليس العلة غير الجزئية والجزئية ثابتة من قبل أمها وهذا كلام باطل بالاجماع وهو عن الصواب بعيد ويستلزم العقاب والوعيد والله أعلم ﴿سؤال﴾ فی رجل تزوج امرأة ودخل بها ولم يقربها ثم بعد مدة ظهرت بينة شرعية بان أخته أرضعتها مدة قدرها خمسة وثلاثون يوما واعترفت أخته أيضا بذلك فلما سمع الزوج بذلك اجتمع هو وجماعة من المسلمين وشهدت

البينة فى وجهه كما ذكرتم وقبل كلام الشهود وقال بعد ان صارت أختى تجلس عندى وتعزينى فمنعها أخوها من ذلك وذهبت عند اخوتها فبعد مدة جاء رجل يريد زواجها فحصل منه بعض كلام يدل على المعارضة فهل يسوغ لهذلك أم لا افتونا (الجواب) حيث اعترف بعد كلام الشهود وتركها بالقول فانها تبين عليه لا الى عدة وتحل لكل من يتزوجها ولا يلتفت الى كلامه ان رضى أو غضب وهو أجنبى منها والحالة ماشرح كما أفاده فى البحر فى كلام متفرق والله أعلم (سؤال) فى أخوين ذكرين رضع أحدهما من امرأة مع بنت لها فهل للاخ الآخر ان يتزوج تلك البنت أم لا افتونا (الجواب) نعم للاخ الآخر ان يتزوجها قال فى تنوير الابصار وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا شك ان هذه أخت أخيه رضاعا والحالة هذه والله الموفق (سؤال) فى رجل له أمة مستولدة فأرضعت ابنة للغير رضعة أو رضعتين فهل لولد بنت سيد الامة ان يتزوج بالمرضعة من أمة جده أم لا افتونا (الجواب) لا يحل له ان يتزوج بها لانها خالته من الرضاعة لانها رضعت من لبن جده أبى أمه فافهم والله أعلم (سؤال) فى امرأة لها أختان احداهما لها غلام والثانية لها بنت فارضعت البنت فى مدة الرضاع وأرضعت الغلام فى غير مدة الرضاع بعد مضى ثلاثين شهرا والحال كان فيهما لبن فهل تثبت بهذا الرضاع حرمة اذا تزوجها أم تحرم عليه افتونا (الجواب) قول السائل فى غير مدة الرضاع كلام غير مفهوم المعنى اذ قوله فى غير مدة الرضاع ان أراد به منذ وضعت المرأة والغلام الذى رضع منها فيما دون السنتين فانه يثبت بهذه الرضاعة الحرمة فلا يتزوج الغلام بالبنت لانها أخته وان أراد بقوله فى غير مدة رضاع الغلام بعد مضى ثلاثين شهرا من ولادته فلا عبرة بهذه الرضاعة ولا تصير البنت بذلك أخته والله أعلم بحقيقة الحال (سؤال) فى عبد خادم اشتراه سيده وله من العمر عشر سنين ورضع من زوجة سيده وهى لها ثلاث بنات وهو رضيع مع الوسطى منهم فهل تصير البنات من المحارم أم التى رضع معها أم لا يصرن من المحارم افتونا (الجواب) لا تصير زوجة سيده له اما من الرضاعة ولا أحد من بناتها محرما بل اذا بلغ يكون فى حكم الرجال الاجانب باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى والحال ماشرح والله أعلم (سؤال) فى رجل له أخت من أبويه أرضعت بنتا ثم ارضعت هذه البنت من امرأة أخرى بلبن فحل آخر فهل تكون هذه الاخيرة محرما لهذا الرجل أم لا فيتزوج بها افتونا (الجواب) نعم له ان يتزوج بها كما فى عامة المتون والصورة هذه والله الهادى (سؤال) فى رجل تزوج بامرأة أرضعت معه من ثدى واحد ومضت مدة وهو لا يعلم بذلك ثم أخبرت المرأة المرضعة انها أرضعتهما هل يقبل قول المرضعة أم لا افتونا (الجواب) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى خزانة الفقه ونقله عنه فى البحر والنقل من الاصل رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتهما فهى على أربعة أوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فأما اذا كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها فلا يرتفع النكاح بينهما ولكن ينظران كان أكبر رأيه انها صادقة فى اخبارها يفارقها احتياطا وان كان أكبر رأيه انها كاذبة فى اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها الزوجة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج ما تعلم انى أختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهى امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة ارتفع النكاح لكن لا يصدق الزوج فى حق المهر ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف المهر والله أعلم (سؤال) فى امرأة عمرها ثلاث سنوات رضعت من امرأة هل تكون أمها وزوجها أباها وأولادها اخوتها أم لا افتونا (الجواب) لا تكون المرأة أم هذه البنت من الرضاعة بل هى أجنبية ولا عبرة بهذه الرضاعة فافهم والله أعلم (سؤال) فى الرضاع كم عدد الرضعات المحرمات وما حده وما قدره وهل تقبل شهادة المرضعة على فعل نفسها اذا لم يكن شاهد غيرها الا ذكر ولا أنثى واذا قالت أرضعت ولا أدرى كم عدد الرضعات واذا أرضعت ذكرمن أنثى مع زوج وفارقها الزوج ثم تزوج غيرها وارضعت أنثى بلبن الزوج المذكور الذى رضع الذكر بلبنه من الزوجة الاولى يحرم أحدهما على الآخر أم لا واذا كان لرجل زوجتان أرضعت احداهما ذكرا والاخرى أنثى يجوز للذكر ان يتزوج بالانثى أم لا بينوا (الجواب) اعلم ان هذا السؤال مشتمل على عدة مسائل الاولى فى عدد الرضعات فعندنا تثبت

الرضاعة بمصة واحدة اذا وصل اللبن جوف الطفل فى وقت حاجته وهو مقدر بسنتين على الاصح والثانية شهادة المرضعة ولا يجب قبولها الا اذا غلب على الرجل صدقها فانه ينبغى ان يتنزه والا فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وتقبل شهادتها مع امرأة ورجل وان كان زوجها والثالثة اذا رضع ذكر من أنثى الخ نعم يحرم لانهما قد اجتمعا على لبن أب واحد وان اختلفت المراضع وهما اخوان من الرضاعة والرابعة اذا كان لرجل زوجتان الخ لا يجوز مناكحتهما الا ان زوج المرأتين أبوهما من الرضاعة والكلام هنا كالكلام فى المسئلة الثالثة ان كان لبنهما منه وان كان لبن احداهما من غيره فانه يجوز لانه ربيبه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل رضع مع بنت عم له وهما فى مدة الرضاعة ثم ان لذلك الرجل أخا أكبر منه فاراد ان يتزوج بنت عمه المذكورة فهل تحرم عليه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لابن عمها الذى لم يرضع من أمها ولم ترضع من أمه ان يتزوج بها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج بامرأة فجاءت بابن فرضعت منها بنت أجنبية ثم جاءت ببنت ثم تزوجت بزوج آخر فجاءت ببنت ثم تزوجت البنت الاجنبية فجاءت باولاد كور فهل تكون البنت من الزوج الآخر خالة للاولاد من الاجنبية أم لا لكون الاجنبية لم ترضع من لبن ابى البنت الآخر أم كيف الحكم افتونا ﴿الجواب﴾ نعم تكون البنت من الزوج الآخر خالة لاولاد البنت الاجنبية لانها رضعت من لبن أم البنت وان لم يكن من لبن أبيها لانها أختها من أمها من الرضاعة فافهم والله أعلم

(كتاب الطلاق)

﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته وأرسلها الى أهلها فقال له جيرانه لعله طلاق ما يفدى فقال طلقتها طلاقا فائتا وكانت حبلى فوضعت بعد خمسة أشهر فأراد ان يرجع وقال أنا طلقت بلسانى ما طلقت بقلبي كيف الحكم افتونا ﴿الجواب﴾ وقعت عليها طلقة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مريض طلق زوجته ثلاثا وبعد مدة مات ولها بذمته مؤخر مهرها هل لها طلبه وطلب الميراث وهو عقيم افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لها طلب المهر وترث منه الربع ان مات وهى فى العدة قبل انقضاء ثلاث حيض كوامل وهى مصدقة بيمينها والا فلا شئ لها والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أودع رجلا ناقة فربطها المودع مع جمله فى حبل واحد معا فاختنقت الناقة وماتت فسمع صاحبها بذلك فحلف بالطلاق من عياله انه لا يسمح بقيمة الناقة ثم انه طاب قلبه بذلك فهل يقع عليه طلاق أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع عليه طلاق لانه ليس له على المودع قيمة لانه لا ضمان مع عدم التفريط ولا يجب له عليه شئ ان لم يعلم عدم وجوب الضمان شرعا فلا يقع طلاق عند الامام الاعظم ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته فى مرض موته والحال انه مات ولم تنقض عدة الطلاق هل المطلقة فى مرض الموت اذا مات الزوج وهى فى عدة الطلاق تستحق الميراث أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اذا لم تكن مختلعة بمال أو مخيرة فاختارت نفسها او طلقها ومات وهى فى العدة ترث منه وتعتد له باربعة أشهر وعشر ان كان بطريق الصريح وان كان بالبينونة تعتد بابعد الاجلين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها طلاقك بهدم بيتك فهدمت بيتها ثم قال لوكيلها المفوض كل طلاقها فقال طلاقها بصحة براءتها فقال له أبرأك الله من الثلاثين حرفا بقية مهرها ومن الخمسة والخمسين حرفا التى فى ذمتك وليس لها عنده غير ذلك فهل له الرجوع فى الزوجة بعد هذا اللفظ المذكور أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث أمضت البراءة وقع تطليقتان تطليقة بهدم البيت وتطليقة بالبراءة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا فى حالة الغضب ثم عقب طلاقه بكلما حللت لى حرمت على فهل ترون أن يستردها مطلقا أم بعد زوج وهل كلمة كلما تقتضى التأبيد أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا نرى نص بل ولا جميع أهل المذاهب الاربعة استردادها مطلقا واذا تزوجها بعد عدة زوج آخر طلقت عليه لان كلمة كلما لعموم الافعال قال فى جامع الرموز كلما تزوجتك فانت طالق فانه يقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة و ينبغى ان يكون فى حكم التزوج نحو ان دخلت فى نكاحى أو صارت حلالا لى انتهى وهذا

صريح في الباب والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وزوجته الرجل شافعي المذهب وهي مالكية تشاجرا فطلبت منه الطلاق فمنع الآن يكون بابرائها له فابرأته فطلقها بصحة براءتها فبعد عدة أيام تطايبت الانفس من كل منهما ورجعت في براءتها ورجع في طلاقه فهل تحل له أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ وقعت عليها طلقة بائنة وصحت البراءة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها عند الامام الاعظم وأصحابه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل سرقال لزوجته شيلي حوائجك فقالت له ما أشيل حوائجي حتى تبين لي فقال طلقتك باثنتين افتونا ﴿الجواب﴾ وقع عليها طلقتان رجعيتان وله مراجعتها لان قوله شيلي حوائجك ليس من كنايات الطلاق ولا من مرادفها والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلبت منه زوجته ان يطلقها وتبرئه من بقية مهرها ومن مصرف عدتها ومن سكناها ومن دين لها عنده معلوم فقال لها طالق بصحة براءتك فهل يصح الطلاق ام لا واذا أراد الرجوع تصح البراءة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الطلاق الواقع صحيح وهو طلقة بائنة تملك المرأة بها نفسها وبرئ الزوج من باقي المهر ومن الدين الذي بذمته ولم يبرأ من السكنى بل يجب عليه ان تسكن في البيت الذي كانت فيه ساكنة حتى تستوفي عدتها حقا لله تعالى وله مراجعتها برضاها بعقد جديد وليس لها طلب ما كان بذمته من المهر والدين لان الساقط لا يعود وقد سقط والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل منع زوجته من الخروج الا باذنه ثم خرجت بغير اذنه فهل تكون ناشزة بخروجها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم تكون ناشزة والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ثم قال من فوره لا باثنين كيف الحكم افتونا ﴿الجواب﴾ وقع عليها ثلاث تطليقات والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل خدام ضربه مخدومه فلما تم الضرب قال عليه الحرام ما عاد يخدم غير هذه السنة وليس له غيرها صنعة فهل يحنث ام يقع الطلاق افتونا ﴿الجواب﴾ ان خدمه في السنة المستقبلة تقع طلقة بائنة ان نوى الطلاق أو لم ينو شيأ ولا تجب عليه كفارة يمين وان لم يكن له امرأة تجب عليه كفارة يمين وان نوى بها اليمين فقط تجب عليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق امرأته بواحدة ثم راجعها ثم طلقها أيضا بواحدة كيف الحكم هل يفرض لها صداق وعقد جديد أم يراجع حكم الطلقة الاولى ﴿الجواب﴾ يراجع حكم الطلقة الاولى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل اختصم هو وجاره والتزم بالحرام انك ما تدخلي هذا البيت وان دخلت هذا البيت ليس لك عندي لا دعوة ولا طلبة غرض الزوج والزوجة فدخل عليهم الجيران الذين التزم على زوجته انك لا تدخلي بيتهم فشفي الرجل من مرضه فطرد زوجته خوفا انها حرمت عليه افتونا ﴿الجواب﴾ بدخول الجيران عليهم في دارهم لا يقع طلاق وهي زوجته والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل عليه دين فطالبه الناس فجاء الرجل لامرأته فقال لها الديانة يطلبوني بدين فانت اعطيني بيتك أرهنه وأعطي الدين فابت أن تعطيه البيت فقال لها ان كان ما تعطيني البيت فانت حرام علي وأنت طالق بالثلاثة بحضرة أمك وأختك ولم يصبح الرجل في البلد فهل يجوز شهادة الام والاخت على الرجل بانه وقع عليه الطلاق وله مدة وله منذ تكلم بهذا أحد عشر شهرا فهل يقع عليه الطلاق بشهادة الام والاخت أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ وقع عليها الطلقات الثلاث لوجود الشرط وهو عدم اعطائها البيت لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود ذلك الشرط واما الشهادة فان كانت الدعوى من البنت فلا تقبل لها شهادة الام كما صرح به العلامة الزيلعي وشهادة الاخت مقبولة مع تكميل نصاب الشهادة والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لزوجته أنت طالق وخرج من عندها فسأله جماعة أنت طلقتها واحدة أو ثلاثا وكرروا عليه ذلك فقال بالثلاثة ولم ينو انشاء ذلك ولم يعد مع لفظه أنت أو هي طالق فهل يقع عليه به شئ بعد وقوع الطلقة الاولى أو لا ويكون له مراجعتها في العدة أم لا وهل اذا قال الجماعة المذكورون انه مجنون يصح طلاقه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم ينو انشاء طلاق لا تقع في الديانة الا الطلقة الرجعية فيملك مراجعتها بلا عقد في العدة ولا عبرة بقول الجماعة انه مجنون وان ادعى هو الجنون فلا بد من اقامة البينة انه يصيبه اللمم قبل اليوم وبعد ذلك يصدق بيمينه انه تكلم وهو مجنون والا فلا عبرة بدعواه أيضا فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل منع زوجته من الدخول على أهلها وقال لها ان دخلت فليس لك علي دخول ولم يضمر بها شيأ في نفسه فهل تمنع من الدخول عليهم

أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع عليه الطلاق وان دخلت لاهلها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فكرر عليها جلوسك في بيتي حرام فحضر أخوها وتوهم وقوع الطلاق وأراد الخروج بها من بيت الزوج فمنعه الزوج من ذلك وقال يلزمني الحرام منها الا تخرج هذه الليلة وبعد ساعة أذن لها بالخروج وخرجت ما الحكم ﴿الجواب﴾ حيث خرجت المرأة قبل طلوع الفجر تقع طلقة بائنة تملك بها نفسها ان لم ينو الثلاث وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يقع منه تطليقتان قبل هذه لان قوله هذه الليلة حقيقة في سواد الليل كما هو مقرر في الاصول وقد أكده باسم الاشارة فلا يخلو اما ان يكون وقع كلامه في النهار فيتناول ليلة كاملة عقيب ذلك النهار أو في الليل فيتناول باقي الليلة الى الفجر لانه مسماه ولا عبرة باذن الزوج في الخروج لان التعليق لم يقع مقيدا بالاذن منه حينئذ اذ انه كان مرادا للتنجيز لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع ذلك الشرط ولم يرد الا ايقاع الحرمة كما هو المتبادر والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر هو وزوجته وقال لها أنت طالق ثم رجع في طلاقه في الساعة والحين من نهاره ثم راجع زوجته وحصل بينهم تشاجر آخر وقال لها أنت طالق بواحدة كيف الحكم ﴿الجواب﴾ وقع عليها طلقتان فان طلقها من قبل واحدة أيضا حرمت عليه والا فله مراجعتها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها قومي اخرجي من داري وقشع أسبابها وحملها على رأسه فقالت له على أي وجه تحمل أسبابي وتخرجني من دارك وأتاني رجال فقال لها روحي الى دار أهلك وكلسك تلحقك فقالت له لي عليك عشرون دينارا فزاد عليها كلمة قبيحة وأرسلها الى دار أهلها فهل تطلق منه بهذا الفعل وتأخذ ما هو لها بذمته أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان نوى بهذا القول الطلاق يقع طلقة بائنة تملك بها نفسها ويجب لها عليه النفقة والسكنى في دار طلقها فيها ويجب عليه تسليم ما هو لها والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل حلف بالحرام في يوم مخصوص انه يوفي فلانا حقه فيه فوفاه حقه في اليوم المحلوف عليه فادعى عليه أولاده انه حلف من أمهم بالحرام ولم يوف فلانا حقه والحال انه لم يقصد بالحرام الطلاق فتعصبوا مع أمهم على والدهم ومنعوها عنه وقالوا طلقت منك فهل لهم ذلك وهل يحرم عليهم منعها عنه ويلزم الحاكم تأديبهم ومنعهم من ذلك وهل يحرم على المرأة مطاوعة أولادها وتعزر التعزير اللائق بحالها وتسقط نفقتها وكسوتها بطاعتها لهم ومخالفتها لزوجها أم كيف الحال ﴿الجواب﴾ اما اذا أوفى الحالف مال فلان في اليوم الموعود فلا تقع البينونة واما اذا لم يوف فانه تقع عليها طلقة بائنة تملك بها نفسها ولا يملك مراجعتها بغير عقد جديد ولا بد من رضاها ان لم يسبق منه تطليقتان والمرأة خصم في ذلك اما الاولاد فلا تقبل شهادتهم لامهم على أبيهم كما صرح به فخر الدين الزيلعي والعلامة ابن الشلبي والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لزوجته يلزمني الحرام منك يا فلانة بنت فلان اني ما صرت أكسوك الا دوني فهل اذا كساها غيره من خمار وقميص وسراويل تطلق عليه أم لا ﴿الجواب﴾ نعم تطلق عليه والمخرج منه ان يعطيها دراهم وهي تكسو نفسها بما أحبت والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فبرزت الى أهلها فدخل بينهما جماعة من المسلمين انه يمنع عنها الضرب فالتزم بالطلاق انه لا يضربها في حال الالتزام أضمر انه ما عاد يضربها بالعصا فدخلت الدار ومكثت مدة أيام فبرزت من داره بغير اجازة فضربها بيده فهل يحنث وتطلق منه أم لا حيث انه التزم في ضميره انه ما يضربها بالعصا أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث نوى بالضرب الضرب بالعصا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى واما قضاء فغير مصدق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لزوجته ان خرجت فانت حانث والحال ان الزوج لم ينو بتلك اللفظة طلاقا فماذا يترتب عليه من الاحكام هل يقع عليه الطلاق أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع عليه الطلاق ولو نوى لا تعتبر نيته لان هذا ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة ولا الكناية والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل كان سابقا شيخ جماعة والتزم بيمين أنه لا يعمل شيخا عليهم واحتاج الوقت بعد ثلاث سنين اليه وجعلوه شيخا وهو ناسي اليمين ولم يعرف ما التزم به ومنهم من يقول بالحرام ومنهم من يقول باليمين ولم يعلم كيف الحكم أفتونا ﴿الجواب﴾ ان تذكر أو قامت البينة باحد الامرين تعين ذلك وان قامت البينة بالامرين جميعا وقع الطلاق ووجبت الكفارة لان هذا مما يتكرر وان لم يعلم شيء فلا طلاق عليه لان الطلاق لا يقع مع الشك والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لامرأته أنت طالق يا فلانة

فقالت تطلقني يافلان فقال أنت طالق فقالت له تطلقني وأنا أم أولادك فقال أنت طالق فهل يكون هذا الطلاق منه طلاقا واحدا أم ثلاث تطليقات أفتونا ‹‹الجواب›› ان لم ينو شيأ أو نوى ثلاث تطليقات فثلاث وان نوى واحدة يصدق ديانة كما أفاده الرملي عن الزيلعي والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل طلق زوجته وهي حامل منه فاسكنها في داره ويدخل عليها فهل له ذلك بعد ان طلقها أم لا وهل للمرأة أن تختار لها دارا بانفرادها أم لا أفتونا ‹‹الجواب›› ان طلقها واحدة أو ثنتين بالصريح فله الدخول عليها ان أراد المراجعة وان طلقها ثلاثا فلا يجوز له أن يدخل عليها ويحرم عليه ذلك وان كان بالدار ضيق ولا يمكنه الخروج منها حتى تقضى عدتها بوضعها حملها فان لها أن تسكن دارا غيرها والاجرة عليه والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل تخاصم مع جماعة ثم أراد قوم الصلح بينهم فاخبر ذلك الرجل عن نفسه انه حلف بالحرام لا يصطلح معهم والحال انه لم يكن انشأ قبل ذلك حلفا وانما أخبر عن نفسه كاذبا فهل يقع عليه شئ بهذا الاخبار الكاذب أم كيف الحال ‹‹الجواب›› قوله حلفت بالحرام انشاء لا اخبار كاذب فاذا اصطلح تقع عليه طلقة بائنة ومن تأمل المتون وجدها مشحونة بهذه المسئلة والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل حرمت عليه زوجته وتزوجت بزوج آخر ثم طلقها الزوج الآخر فراجعها المشار اليه ثم أبرأته ثانيا فطلقها بصحة براءتها هل يجوز له أن يراجعها اذا رجعت في براءتها أفتونا ‹‹الجواب›› لا يصح الرجوع في البراءة والطلقة معدودة فاذا أراد مراجعتها بعقد جديد برضاها له ذلك والا فلا والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل شافعي له مدة من الزمن كسلان وله زوجة ففي يوم من الايام أحضر اثنين وطلقها بالثلاث فعاش بعد الطلاق اثنين وخمسين يوما ومات فهل للزوجة ارث في مخلفاته وهل تستوفي عدة الموت أم لا ‹‹الجواب›› في مذهب الامام الاعظم ان طلق وهو مريض واستمر به المرض ولم يسبق منها طلب الطلاق ولم ترض بفعله ومات ترث منه وتعتد أبعد الاجلين أي أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض وان لم تكمل لابد من كمالها بعد الشهور المذكورة ولكنه يعتبر الحيض من وقت الطلاق لا الوفاة والشهور من وقت الموت والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل عليه دين لزوجته فطلبت منه ماهو ثابت بذمته فقال لها ان لم أوفك ماهو لك قبل يوم الجمعة فانت طالق فسافر ولم يدفع لها شيأ ومضت المدة وعندها من الشهود عدة فهل تطلق أم لا ‹‹الجواب›› تقع طلقة صريحة اذا وجد الشرط وهو دخول يوم الجمعة لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود ذلك الشرط والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل له زوجتان فحصل بينه وبين والدته تشاجر فقال لها الاثنان أي الزوجتان طالقتان فهل يكون هذا الطلاق رجعيا أم لا وهل اذا كان لاحدى الزوجتين مؤخر عشرة ذهب خمسة حالة بموت أو فراق وخمسة مقسطة في كل عام عشرة محلقة فهل لها طلب العشرة في الحال أو الخمسة التي هي حالة بموت أو فراق بينوا ‹‹الجواب›› يقع على كل من المرأتين طلقة رجعية وللزوج المراجعة ولو بغير رضاهما ان لم يسبق منه تطليقتان ويحل عليه بالطلاق الخمسة الذهب الحالة باحد الامرين وأما الخمسة المقسطة فلا يجب عليه الا في كل سنة عشرة محلقة طبق ما اشترطاه كما أفاده العلامة ابن نجيم والعلامة ابن الشلبي في فتاويه والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل دعا رجلين بعد مشاجرة وأشهدهما على زوجته الغائبة انها بالثلاثة لدفع الشر هل تطلق أم لا أفتونا ‹‹الجواب›› حيث كان ذلك لدفع الشر ولم ينو طلاقا فلا يقع عليها طلاق فيما بينه وبين الله تعالى والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرام ما عسدت آكل من يدك فهل تحرم عليه امرأته أم لا افتونا ‹‹الجواب›› لا تحرم امرأته ولكنه ان أكل من يدها تجب عليه كفارة يمين والله أعلم

‹‹سؤال›› في رجل متزوج ادعت زوجته عليه انه طلقها عشر تطليقات فانكر الزوج ثم طلب منها بينة فلم تقدر على ذلك والحال ان الزوج منكر فهل يصح قولها وهل للقاضي تحليفه انه لم يطلق أفتونا ‹‹أجاب›› السيد عمر أمين الشافعي لا يصح ادعاؤها الطلاق مع انكار الزوج وللقاضي تحليفه اذا أرادت ذلك والله أعلم (وأجبت) لا يقع الطلاق بدعواها وحيث أنكر الزوج الطلاق عند عجزها عن البينة لابد من تحليف الزوج حقا لله تعالى ولو لم ترد المرأة ذلك والله أعلم

‹‹سؤال›› فيمن طلب من زوجته ان تبرئه من مهرها ثم يطلقها فابرأته مما طلب منها وطلقها بعد ان أبرأته مما شرطه عليها وهي في مرض الموت الذي هو سبب وفاتها فهل يرثها

وهو الطالب للابراء أم لا وموتها كان قبل مضى العدة افتونا ﴿الجواب﴾ لا يرثها لانه أسقط بمباشرة الطلاق ما كان يملكه وفعله مضاف اليه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ورجعت الى منزله ثم انهما اختصما فقال لها أنت على طلاقك الاول فهل قوله هذا يكون طلاقا ثانيا أم لا يكون قوله ذلك طلاقا لكون الطلاق الاول قد زال بالرجعة والحال انه لم تكن له نية فى انشاء طلاق جديد افتونا ﴿الجواب﴾ تقع طلقة بلا نية رجعية لان صريح الطلاق لا يحتاج الى نية فقوله أنت على طلاقك الاول أى على طلاق كطلاقك الاول والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل متزوج بامرأة حصل بينهما جدال فقالت المرأة للرجل ما عاد لى فيك هوى فقال لها الرجل تبرئينى فقالت له أبرأتك فاحضر لها رجالا فقالت المرأة اشهدوا انى أبرأته من مؤخرى ومهرى ومصروف العدة وكرر اليمين ولم يتلفظ بالطلاق فسأله الشهود فقال لهم ثم الحرمة اذا أبرأت الرجل حرمت عليه فهل يقع عليه بهذا التلفظ الطلاق أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يقع عليها طلقة بائنة لان السؤال معاد فى الجواب فقوله ثم بعد طلب الابراء ووقوعه كان قوله ذلك ايقاعا المراد ها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل التزم من زوجته بالحرام انه لا يشرب التنباك فاختصم هو وأبوها فجاء أهلها فقال لهم ان يتكلم معى على غليون تنباك فأخذ الغليون وشرب منه وقال الله يحرمها كما حرمت الكعبة على الكفار فهل يتم طلاقه افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يقع عليها طلقة بائنة بوجود الشرط وهو شرب التنباك ثم قوله الله يحرمها الخ لا عبرة به لانه ابانة والبائن لا يلحق البائن وان لم يسبق منه تطليقتان له مراجعتها برضاها بعقد جديد والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أخذ منه اختيار الطلاق قبل العقد بان قال أخ المرأة أنا ما أزوجك أختى الا ان تعطينى اختيار طلاقها بيدى ان تزوجت أخرى بعدها فقال كذلك فهل يصير مختارا بأمر الطلاق أم لا وعلى تقدير التسليم هل ينعزل بعزله أم لا ﴿الجواب﴾ يملك الاختيار على أحد القولين وله عزله لان الوكيل من يعمل لغيره فلو فوض الى أجنبى طلاق زوجته كان توكيلا فيملك الرجوع عنه لكونه عاملا لغيره ولا يقتصر على المجلس كما أفاده فى البحر ثم قال بعد أسطر ومنها لو وكله بطلاق امرأته بطلبها عند السفر وسافر ثم عزله بغير محضر المرأة الصحيح أنه يملك عزله لانه لا يجب عليه بطلبها انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قال لزوجته لى حوائجك ولم ينو طلاقا ثم طلقها تطليقتين رجعيتين فهل يكون بذلك ثلاثا أم الثنتان لا غير وهل يكون له الرجوع بعقد جديد ومهر أم لا ﴿الجواب﴾ لا يقع غير طلقتين رجعيتين وله مراجعتها ولا يحتاج الى عقد جديد ومهر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته على الخروج الى الجيران فى غيبته فقالت المرأة لا أطيق الجلوس وحدى فقال الرجل ان لم تطيقى الجلوس وحدك فروحى الى بيت أبيك تستأنسى فيه فهل تطلق بهذا القول أم لا ﴿الجواب﴾ سياق الكلام يفيد انه لم يرد بذلك الطلاق بل يفيد ازالة وحشتها بأنسها فى بيت أبيها فلا يقع عليها شئ والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيمن قال لزوجته لى حوائجك ولم ينو به طلاقا ثم طلقها طلقتين رجعيتين ثم سأله بعض الناس أطلقت فلانة ثلاثا أم لا فيجيبهم انه طلقها ثلاثا وتارة يقول لبعضهم ما صارت تحل لى وكل ذلك بناء على ان قوله لى حوائجك طلقة فهل تطلق ثلاثا أم الثنتين لا غير وله مراجعتها بغير عقد ومهر أفتونا ﴿الجواب﴾ يقع عليها ثلاث تطليقات قضاء وحرمت عليه وفى الديانة ثنتان وتحل له بلا عقد ومهر ويقضى القاضى بالقضاء والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها ما تريدين فقالت أبرأك الله فقال لها ان صحت براءتك فانت طالق ثلاثا على سائر مذاهب المسلمين أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم براءتها صحيحة كما صرح به قارئ الهداية وحيث طلقها ثلاثا على صحة براءتها فقد طلقت عليه ثلاثا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج بنتا قاصرة ودخل بها ثم بعد مدة طلقها طلقة وراجعها بعد ذلك ثم وقع بينهما خصومة وقال أنت طالق سبعين فهل له رجوع بعد ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا تحل له هذه المرأة الا بعد زوج آخر بالاجماع بعد شرائطه الشرعية وهو آثم والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل غريب اختصم هو وزوجته فى هذه الديار فبعد ان اختصم قال لها بعد ان أصل مكة تحرمى على وتحلى لغيرى افتونا ﴿الجواب﴾ صيغة المضارع ليست من ألفاظ الطلاق الا اذا غلب فى الحال كما فى فتح القدير ونقله عنه فى البحر الرائق وفى مسئلتنا

حيث أضاف الحرمة الى وصول مكة تحقق عدم امكان جعلها للحال بل تمحضت للاستقبال فحينئذ لاشئ عليه ولو وصل الى مكة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تمارى هو وآخر فقال له الرجل احلف بالطلاق ان كنت مغلوبا تذبح ذبيحة فحلف بالطلاق ولم يسم الزوجة فقال على الطلاق ان غلب مرّاوثُ مراءنا الاذبح شاة فقال له رجل آخر استثن فقال ما فيها تنوى ثم أبى عن الذبيحة فهل تطلق عليه زوجته أم لا افتونا ((الجواب)) المراء حرام بلا شك بالاجماع ويجب عليه ان يذبح الذبيحة فان لم يذبحها حتى مات فان امرأته تطلق عليه فى آخر جزء من حياته والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وهو مريض طلاقا بائنا ومات فارادت الزوجة مطالبة الورثة بثمنها فهل ترث أم لا افتونا ((الجواب)) ان مات وهى فى العدة فلها الميراث كما فى الهداية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مرض نحو ستة عشر شهرا وهو يدوى وينقلونه من مكان الى مكان ويخبث ولا يدرى عن نفسه من شدة المرض وجاء جماعة وقالوا له اوص بعيالك وان كان عليك دين أوص به ولا رد لهم جوابا ثم طاب وقالوا له انك طلقت زوجتك ولا معه محيط انه طلق من شدة المرض فهل تطلق عليه أم لا أفتونا ((الجواب)) ان كانت البينة تشهد انه ما معه من ذهنه شئ وكان خبيثا فانه لم يقع على زوجته الطلاق وان لم يكن له بينة على ذلك فهو مصدق بيمينه فيما بينه وبين الله تعالى والحالة هذه كما أفاده الشيخ خير الدين الرملى والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة طلقها زوجها واحدة رجعية وماتت وهى فى العدة فهل يرثها زوجها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يرث منها نصف المخلف ان لم يكن لها ولد وان كان لها ولد فله الربع والحالة هذه وبالله التوفيق ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته حال الغضب طابت نفسى منك اخرجى حوائجك من بيتى يريد بذلك تهديدها وتأديبها فهل يكون ذلك طلاقا والحالة هذه أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يقع الطلاق والحال ما ذكر كما ذكره فى الدرر والغرر والجوهرة والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة توفيت فى خامس عشر شعبان وقد طلقها زوجها فى سادس جمادى الثانية فهل يحكم للزوج بالارث منها أم لا وأيضا للزوج بينة تشهد على اقرارها قبل موتها بيوم انها باقية فى عدة زوجها فهل لبيت المال منعه من ذلك أفتونا ((الجواب)) ان كان الطلاق رجعيا فله الميراث وليس لاحد منعه من ذلك وان كان بائنا أو ثلاثا فلا ميراث له كما أفاده فى فتاوى قاضيخان والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع زوجته فقامت عليه ومسكته من زيق ثوبه وقطعت أثوابه وقالت له طلقنى ولا عرف يخلص نفسه منها الا بقوله البعيدة طالق ولم يقصد طلاقها وانما جعله حيلة لخلاصه منها وكان قبل ذلك طلقها طلقتين فهل تقع عليه هذه الطلقة ويلحق ما سبق أم كيف الحال أفتونا ((الجواب)) نعم تقع عليها طلقة ثالثة ولا تعتبر هذه النية وقد أطال فى البحر الرائق بحثها فراجع ان شئت وهى من قسم طلاق المكره ولا شك فى وقوعه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته فى مرض الموت ثم مات بعد أربعة أيام ونلبثت بعدة الطلاق وبعد موته رجعت الزوجة للورثة تطلب ميراثها فقال الورثة مالك فى الارث شئ فقالت ما طلقنى الا فى مرض الموت وأنا الحق فى الارث هل تلحق شيأ أم لا ولفظ الطلاق قال لها أنت طالق طلاقا ما فيه تنوى افتونا ((الجواب)) نعم ترث منه وتعتد عدة الوفاة وفيها ثلاث حيض حتى تستكمل أبعد الاجلين والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مرض مرض الموت وطلبت منه زوجته أن يطلقها فقال لها أنت طالق طلاقا ما فيه تنوى وعاش يومين أو ثلاثة أيام ومات هل يصح طلاقه أم لا افتونا وهل يلحق الزوجة الارث أم لا ((الجواب)) نعم يلحق الزوجة الطلاق ولها الميراث كما فى قاضيخان والله أعلم ((سؤال)) عن رجل تزوج زوجة فأخذها بنتا بكرا فجاء منه بنت فاكثرت المخرج فمانعها عن ذلك فأبت أن تمتنع عن ذلك فأشرف وكيلها وأمها على ذلك فما كان جوابهما له الا منع الفراش فلم تزل تمانعه ثلاثة أشهر شعبان ورمضان وشوال فبعد ذلك ضربها فادعى بعد ذلك وكيلها الى الحاكم الشرعى فادعى بضربها فسأله الحاكم الشرعى عن ضربها فقال له منعتنى عن الفراش فادعى بكلام لا يذكر سفاهة وكلما ادعوا عليه بدعوة لم يثبت لهم فيها وجه فاختار الزوج السكنى عندهم برضاه واختياره حتى يتبين له الخلاف يكون ممن فلم يلق من يقوم له بناصره منهم فلقى الاذى من الكبيرة لا من الصغيرة فهل يجبر بالسكنى عندهم أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجب على الزوج ان يسكن بزوجته عند أهلها وله أن يسكن بها حيث شاء بين جيران

قوله نعم تقع عليها الخ أقول ان وقع منه لفظ البعيدة طالق لا تطلق اه كذا بهامش الاصل

افتونا هل تلحق زوجته ارثها وهل يصح عليها حكم أم لا افتونا ((الجواب)) نعم ترث وتعتد عدة الموت ان كان الطلاق رجعيا وان كان الطلاق بائنا تعتد عدة الموت فيها ثلاث حيض والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته المدخول بها يلزمنى الحرام منك ما يدخل لك البيت صبى ولا اناء بماء فدخل الصبى المزبور البيت بقربة ماء فهل تطلق بائنا أم لا افتونا ((الجواب)) حيث وجد الشرط وهو دخول الصبى بالماء وقع على المرأة الطلاق البائن فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أراد ان يسافر فقالت له زوجته انك تريد السفر وتتركنى بلا شئ فقال لها أغيب عنك ستة عشر يوما فقالت له ان غبت عنى أكثر من ذلك فانى لست لك بامرأة فقال لها نعم كذلك وسافر فالحال انه غائب نحو ثمانية أعوام ولم تعرف له جهة فكيف يكون حال هذه الزوجة فهل يصير هذا خلعا وتبين منه أم لا افتونا ((الجواب)) لا تطلق الا بنية وحيث غاب لم تعلم بنيته فلا يقع شئ ودلالة الحال لا تكفى فى الصورة المشروحة كما أفاده فى البحر مطولا قال فيه عند قوله وتطلق بلست لى بامرأة ولست لك بزوج ان نوى طلاقا ثم قال ودخل فى كلامه ما أنت لى بامرأة وما أنا لك بزوج ولا نكاح بينى وبينك وقوله صدقت فى جواب قولها لست لى بزوج كما فى المحيط ثم قال قيد بالنية لانه لا يقع بدون النية اتفاقا لكونه من الكنايات ولا يخفى ان دلالة الحال تقوم مقامها بحيث لم يصلح للرد أو الشتم وصلح للجواب فقط وقدمنا ان الجواب فقط ثلاثة ألفاظ ليس هذا منها فلهذا شرط النية للاشارة الى ان دلالة الحال هنا لا تكفى انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته يلزمنى الحرام منك ثلاثا ان اعترضت جرايتك أو قبضت منها شيأ أو تصرفت فى شئ منها ثم ان أباها قبض حبها من الكاتب واسلمه لزوجها وقال له بعه واعطها ثمنه فقبض الحب وباعه وتصرف فى ثمنه ولم يعطها منه شيأ فهل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تقع عليها البينونة الكبرى حيث وجد الشرط لان الطلاق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود ذلك الشرط والحالة هذه وقد حرمت عليه زوجته بالثلاث بذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها فقال يلزمنى الطلاق من ذراعى هل تطلق عليه أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تطلق عليه طلقة بائنة كما صرح به فى البحر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وكل رجلا بحضرة الشهود ان يطلق زوجته الغائبة وأقر بذلك بحضرة شهود آخرين مرارا فلما أوقع الوكيل عليها الطلاق وبلغه ذلك انكر التوكيل بالطلاق رأسا هل يصدق الوكيل أم الزوج المنكر واذا لم يصدق الزوج فهل يستحق التأديب ليكون زجرا لامثاله أم لا افتونا ((الجواب)) وكالة الزوج معتبرة وتطليق الوكيل ماض ولا عبرة بالانكار مع البينة ويستحق التأديب زجرا له عن قبيح فعله والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة طلقها زوجها ثم قال لها هى طالق ثلاثا فى ثلاث كلما تحلى لى تحرمى على ثم عاد فى نهاره وقال ما طلقتك وسافر الى بلده فجبت المرأة حجة بعده فقال لها بعض جماعة ما يجوز لك حج بغير زوج فبعث الرجل اليها بانى واصل اليك استفتى عليك وأراجعك فهل تحل له بعد ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) هذا الرجل عصى ربه وبانت منه امرأته بينونة كبرى يعنى لا يجوز له مراجعتها بغير طريق شرعى والطريق انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعصى ربه بفعله وحج المرأة صحيح والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متزوج بامرأة وحصل بينه وبينها شنآن وقال لها تحرمى على ثم بات وأصبح فقام عليه الناس بالصلح فامتنع وقال لهم أنتم ما يطيب خاطركم الا بالثلاث تكونى طالقا بالثلاث فهل له عليها مدخل بباب من الابواب أم لا افتونا ((الجواب)) حرمت عليه حيث نوى الثلاث كما فهمته من لفظه وقع ثلاث طلقات والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متزوج بامرأة وحصل بينه وبينها شنآن وهو فى غيبوبة وتلفظ بطلاقها ثلاثا ولم يصح لنفسه الا فيما بعد فهل له الرجوع فى ذلك افتونا ((الجواب)) ان عرف انه جن مرة وادعى انه عاوده الجنون وتكلم وهو مجنون القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله قضاء الا بالبينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه كما أفاده فى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته يلزمنى الحرام من كل ما أملك بانك ما دمت بذمتى ما اسكن بك فى هذا البيت فبرز بها من ذلك المحل واسكنها فى محل آخر ثم بعد ذلك تشاجر معها وذهبت الى الدار بغير علم الزوج فهل تطلق عليه أم لا افتونا ((الجواب)) لا تطلق والحالة ما شرح لانها لم يسكنها فى البيت بل

سكنت

سكنت هي بنفسها فلم يوجد منه الاسكان فلا يقع شئ والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا كلما حللت لي حرمت علي فهل تحل له بعد وطء زوج آخر وانقضاء عدته والحالة هذه أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تحل له لانتهاء الطلقات التي يملكها عليها وقوله كلما حللت الخ انما قاله بعد خروجها عن ملكه وهو اضافة للحل وليس هو كقوله كلما تزوجتك لان الحل لا ينعقد به النكاح فلا يمنع من التزوج بها بعد وطء زوج آخر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في شخص قال لوكيل زوجته خلصني منها وارفع حوائجها ثم قال الزوج ابغي اطلق فهل هذا اللفظ وعد منه لا يلزم الوفاء به أم يقع عليه الطلاق افتونا ((الجواب)) لا يقع بهذا الكلام شئ لانه ليس من صريح الطلاق ولا من كنايته بل هو مجرد شكاية حال لوكيل المرأة والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال يلزمني الحرام اني ما اشتغل مغيرات الترك ثم اشتغلها فهل تطلق عليه زوجته طلقة بائنة واذا أراد الدخول والتزوج بها لا بد من عقد جديد برضاها ومهر له ذلك أم لا بينوا ((الجواب)) نعم يقع طلقة بائنة واذا أراد مراجعتها ولم يسبق منه تطليقتان له ذلك بعقد جديد برضاها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في امرأة قالت لزوجها الحر يا قليل الاصل فقال مجيبا لها ان كنت قليل الاصل فانت طالق بالثلاث ولا أراد به الا الرق فما الحكم في ذلك افتونا ((الجواب)) لا يقع بذلك شئ وهو مصدق بيمينه حيث أراد به الرق لانه نوى محتمل كلامه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) عن رجل تزوج بامرأة لها بنت وشرطت عليه انه يكفلها هي وبنتها التي هي من الاجنبي ثم تنازعا واخذ عليها دملجا رهنه فطالبت به ثم انه رده مغضبا بعد ان قال ان رددت الدملج تحرمي علي تحرمة الكعبة على الكفار فهل تحرم عليه بهذا أم لا وعلى المرأة ديون استدانتها باذنه هل تلزم الزوج أم لا افتونا ((الجواب)) اما تكفله بالبنت فهو التزام ما لا يلزم وهو متبرع ان شاء انفق وان شاء لا واما الدملج فانه ان لم يرده فلا شئ عليه وان رده فقد قال مولانا الكمال بن الهمام صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكوني طالقا حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وانت على علم بانه يدين على كل حال ولو غلب في الحال فافهم كما ذكره في الفتاوى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لزوجته اسمحي لي فيما بقي لك علي من المهر وفي مصرف العدة وانا سامحتك فهل هذا طلاق ام ليس بطلاق وان كان طلاقا هل له مراجعتها ام لا افتونا ((الجواب)) قول الزوج وانا سامحتك ليس هذا اللفظ من صريح الطلاق ولا من كنايته فلا يقع به الطلاق والحالة هذه اللهم الا ان يريد به الطلاق فتقع طلقة بائنة تملك بها نفسها لان المسامحة مرادفة للهبة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لزوجته نادي وكيلك وخذي حقك ثم ذكروا له وقالوا له أنت طلقت فقال بالثلاث هل يكون طلاقا يقع عليها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يقع به الطلاق ان نوى الطلاق وان لم ينو شيئا لا يقع ديانة وهو مصدق بيمينه والله حسيبه والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقع بينه وبين زوجته خصمة وقال لزوجته أنت طالق مني بالثلاث تحرمي علي وتحلي لغيري فقال لها ثلاث مرات من غير شهود ولا وكيل الا بينها وبينه افتونا ((الجواب)) وقعت عليها ثلاث طلقات باجماع المسلمين والله الموفق ((سؤال)) في رجل قالت له زوجته أبرأتك مما بقي من الصداق ومصرف العدة والسكنى فقال لها الزوج طلاقك بصحة براءتك فهل يصح هذا أم لا افتونا ((الجواب)) لا يقع عليها طلاق لانه علق طلاقها بصحة براءتها فلم تصح براءتها في السكنى لان البراءة في السكنى غير صحيحة باتفاق أئمتنا اذ هي لا تملك اسقاطها لانها حق الشرع فلم يوجد بعض المعلق عليه فانتفى المعلق وهو الطلاق لان المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء أحدهما كما صرح به في اجابة السائلين والبحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لزوجته ان دخلت دار أمك أو دار زوج أمك تكوني طالقا الا في حزن ثم بعد مدة بعد الحلف أتت اليها والدتها المذكورة وأخذتها الى البيت المحلوف عليه ودخلت واباها فيه فبلغ ذلك الزوج فذهب الى المفتي واستفتاه عن ذلك فقال له المفتي أحلفت ثلاثا أم واحدة فقال له الرجل المذكور ثلاثا ثم أعاد عليه السؤال ثانيا فقال لا علم لي ثلاثا أم واحدة فقال له المفتي هل كان عندك حالة الحلف أحد فقال له الرجل نعم والدتي فقال له المفتي راجعها فراجع والدته في شأن ذلك فقالت له لم أسمع منك الا طلقة واحدة فهل يعول على ما قالته وهل يقع عليه

قوله صيغة المضارع الخ الظاهر انه في هذه الصورة يقع الطلاق لان قوله تحرمي جزاء لقوله ان رددت واذا وجد الشرط وجد الجزاء واما الخلاف فهو فيما اذا قال أطلقك بدون تعليق فافهم وينبغي كتابته في باب التعليق اهـ من هامش الاصل

طلقة واحدة أم ثلاث افتونا (الجواب) صرح العلامة الشيخ خير الدين الرملي بان صيغة المضارعة حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط وقال الكمال بن الهمام صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكوني طالقا حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وأنت على علم انه يدين على كل حال ولو غلب في الحال فافهم وان شك هل علق بواحدة أو ثلاثة يؤخذ بالاقل لتيقنه به والله أعلم بحقيقة الحال (سؤال) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت حرام على حلال الغير وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات ثم قال لها أنت طالق فهل يحل له مراجعتها أم هي مطلقة بالثلاث لا تحل الا بعد زوج آخر افتونا (الجواب) نعم تحل له بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه طلاق قبل هذا لان تكرار الحرام لا يفيد غير تطليقة واحدة لان البائن لا يلحق البائن ثم قوله لها أنت طالق صريح وهو يلحق بالبائن فيقع عليه تطليقتان والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل أبرأته امرأته من الحق والمستحق فقال لها الزوج ان صحت براءتك تكوني طالقا بصحة براءتك بواحدة ثم رجعت الزوجة الزوج فقالت ما حملني على البراءة الا والدي وهي بالغة رشيدة وأنا أوكل وكيلا وأرفع يد والدي لانه يأكل صداقي أولا وثانيا فهل للزوج مراجعة زوجته أم لا وهل للزوجة ان ترفع يد والدها وتقيم لها وكيلا شرعيا أم لا افتونا (الجواب) حيث نوى بقوله تكوني طالقا بصحة براءتك واحدة ايقاع الطلاق تقع عليها طلقة واحدة وله مراجعتها بعقد جديد حيث لم يسبق منه تطليقتان ولا يتوقف على رضا أبيها والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) في رجل طلق زوجته ثم بعد مدة خرجت من منزله فقال ان لم تجيء الليلة وتبت في البيت والا فما هي زوجتي ولا لها عندي بيت فمضت الليلة ولم تجيء فسئل عن قوله هذا فقال أردت الطلاق فهل هما طلقتان بائنتان فلا ترجع اليه الا بعقد جديد ومهر برضاها أم رجعيتان فترجع اليه بلا عقد ولا مهر ولا رضاها افتونا (الجواب) قوله والا فما هي زوجتي بعد التعليق بالمجيء ولم تجيء ونوى به الطلاق وقعت طلقة بائنة عند الامام الاعظم لان البائن يلحق الصريح فتقع عليها طلقتان وليس له مراجعتها الا بعقد جديد برضاها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا في شهر المحرم ثم انه صبر الى شعبان فعقدت المرأة على رجل فبعد ان وقع العقد بخمسة أيام ولم يدخل بها الزوج الثاني ادعى انه راجعها في أثناء المحرم وأقام شاهدين بذلك والزوج لم يعلم الزوجة بالمراجعة في هذه المدة بل انه سئل منه مراجعتها فقال لا أراجعها والشاهدان أيضا لم يخبراها بالمراجعة في هذه المدة مع ان الزوج بعد ان انقضت مدة العدة ثلاث حيض قطع مصرفها ولم يصرف عليها ولم يسكنها ولم يكسها والشاهدان عندهما علم بذلك فهل عدم اخبار الزوجة بالمراجعة من الشاهدين العالمين بها والزوجة لا تعلمها حتى تطلب نفقتها أو كسوتها قادح في شهادتهما ومفسق لهما لقول العلماء ان من عنده شهادة ولم يعلم بها المشهود له يجب على الشاهد اخباره بها وهل يكون عدم اخبار الشاهدين كتمان الشهادة الذي نهي عنه في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة أم كيف الحال افتونا (الجواب) لا يجب على الزوج ان يعلم الزوجة بالمراجعة وان أثم بذلك لعدم اجراء النفقة ودعواه الرجعة مسموعة وان كان بعد مضي العدة ان ادعى انه راجعها وهي في العدة وأقام البينة على ذلك وقبولها على خلاف القياس وعدم اخبار الشهود المرأة بالرجعة لا يوجب قدحا في شهادتهم لانها ليست بشهادة حسبة وأيضا ليس هذا من قبيل ان من عنده شهادة ولم يعلم بها المشهود له الخ بل هي شهادة على المرأة للرجل بالرجعة اذ الحق للزوج لا لها حتى يكون كتما للشهادة كما ظنه في السؤال وأما أداء الشهادة بالرجعة بعد مضي خمسة أيام من يوم العقد الواقع في شعبان فلا يخلوا اما ان علموا بالعقد وسكتوا في المدة المذكورة فذلك يوجب القدح في شهادتهم لسكوتهم عن أداء شهادة الحسبة بعد علمهم بورود النكاح على محل مشغول بحق الغير واما ان لم يعلموا بورود النكاح وانما شهدوا وقت العلم فهي مقبولة فعلى الحاكم سدده الله تعالى التثبت في هذا الامر هذا ما ظهر بعد التأمل التام والمراجعة بحسب ما يسره الله الملك العلام والله أعلم (سؤال) في رجل طلق زوجته في أول شهر المحرم طلاقا رجعيا ثم ان رجلا من الناس في شهر ربيع سأل عن هذا الرجل المطلق هل راجع زوجته فقال رجل لم يراجعها وقد كلمته في ذلك فامتنع ولكن أعينوني عليه فلما كان شهر شعبان في سنة الطلاق شهد

قوله صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الخ هذا اذا قال تكوني طالقا بدون تعليق كما هو مصرح به في الخيرية وغيرها وأما اذا كان معلقا كما هو فيما نحن فيه فيقع اذا وجد الشرط كما في الصورة المشروحة فليتنبه لهذه الدقيقة وسيأتي في باب التعليق من هذا الكتاب انه يقع الطلاق بتكوني حراما اذا كان معلقا وينبغي كتابة هذا السؤال أيضا هناك اه من هامش الاصل وقد كتب أيضا بالهامش جواب المؤلف ما نصه يقع عليها الطلاق لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود ذلك الشرط وان شك الخ ما ذكره المؤلف ولعله اصلاح من كاتب الهامشة اه

هذا الرجل المنكر بان الرجل راجع فى أثناء المحرم الذى وقع الطلاق فيه وحلف هذا المنكر على زوجته بالثلاث ان المراجعة وقعت فى أثناء المحرم والحال ان الشهود يشهدون عليه فى ربيع انه منكر للمراجعة فهل تطلق زوجته ثلاثا والحال ماذكر أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا تطلق زوجة هذا الشاهد لاحتمال صدقه فى أداء هذه الشهادة وفى قبول شهادته كلام كتبناه على سؤال آخر رفع الينا فى القضية فليراجع والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته وراجعها قبل ان تخرج من العدة من غير علمها على يد بينة فلما طلب رجوعها أقام بينته التى راجعها بشهادتهم على يد القاضى فلما سمع القاضى شهادتهم سأل القاضى الزوج هل طلقت زوجتك طلاقا رجعيا أم بائنا فظن الزوج ان البائن معناه الظاهر فقال بائن جاهلا بمعناه كما ذكر فهل يعمل بهذا الاقرار المصحوب بالجهل وتصير الزوجة بائنا أم لا يؤخذ بهذا الاقرار وتبقى رجعية على حالها التى شهد بها الشهود أم كيف الحال افتونا ﴿الجواب﴾ قال مولانا قاضيخان فى فتاواه ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة انتهى وكذا نقله عنه فى الفيض والفتاوى الهندية انظر الى كونه بعد الرجعة لم يعتبر نية البينونة فلم يعتبر جعله لاستلزامه ابطال الرجعة فكيف يصح ان يقال انها تصير بائنة باخبار ليس يراد بالبينونة بل يراد الظهور وهو حقيقة كلامه قال فى القاموس بان بيانا اتضح فهو بين ولا شك ان الاتضاح بمعنى الظهور وهو شائع فيصدق فيما قصد قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه فحينئذ هى زوجته هذا ما ظهر بعد التأمل والمراجعة للكتب المعتبرة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته واحدة ثم راجعها ثم تشاجرا فحلف منها بالطلاق ما لبست النعل فى داره ولم تلبسه حتى طلقها ثانية ثم لبسته فى داره وهى فى غير عصمته هل انحلت اليمين أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان لبسته بعد انقضاء العدة من الطلقة الثانية انحلت اليمين لا الى حنث وان لبسته وهى فى العدة وقعت الطلقة الثالثة وحرمت الحرمة المغلظة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل اختصم مع زوجته فى منزله فخرج وذهب سوق الباعة فكتب الى وكيل الزوجة ان الحرمة طالق بالثلاث فأرسل له الوكيل بينة من المسلمين فسألوه فقال هى طالق بالثلاث فبعد ذلك أنكر الطلاق وقال أنا ما طلقت الا واحدة فادعى الزوج الوكيل الى الشرع بانه يراجع زوجته فقال له الوكيل أنت طلقتها ثلاثا فاحضر الوكيل البينة وشهدت عليه عند القاضى والقاضى أثبت شهادتهم وقبلها وبعد أيام قليلة ادعى الزوج عند القاضى انه طلقها فى البيت قبل ان تخرج طلقة واحدة فهل يعمل بقوله ويمينه وابطال الشهود أو يعمل بقول الشهود ويبطل قوله ويمينه أفتونا ﴿الجواب﴾ وقعت عليها الطلقات الثلاث باجماع المسلمين ولا يحل لاحد سماع الدعوى من الزوج فى انكاره ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويمسها ثم يطلقها ان شاء ثم اذا انقضت عدتها يجوز ان يكون الزوج الاول خاطبا من الخطاب والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته تطليقة واحدة ثم بعد مدة وهى فى العدة ماتت فخصم ورثتها على الميراث وطردوا الزوج يدعون انها أبرأته وأبرأها وقد أعطاها نفقتها ومهرها المؤخر فهل لهم ان يمنعوه من الارث أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم له الميراث وليس لهم ان يمنعوه من الارث والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أقر فى مرض موته انه طلق زوجته فى شهر محرم وكان انتقاله فى جمادى الاولى وأنكرت ذلك فهل تعتد عدة الوفاة وهل لها ميراث والحال ان للميت ابنا وبنتا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم ترث منه حيث أنكرت ذلك كما صرح به فى الفصول العمادية وتعتد عدة الوفاة وميراثها الثمن من أربعة وعشرين ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته وكان لها بذمته صداق مؤجل واعارته مصاغا وأذنت له فى رهنه فقالت له طلقنى وأبرئك من جميع الدعاوى التى فى ذمتك فقال انا طلاقك بصحة براءتك ثم سكت فقال له الشهود ما يصح طلاقك الا ان تطلقها بالكل فقال هى طالق بالكل ونوى واحدة فى لفظه الاول والثانى ثم انها رجعت فى براءتها قبل انقضاء العدة فهل يكون الطلاق رجعيا أو بائنا أفتونا ﴿الجواب﴾ قول المرأة لزوجها طلقنى وأنا أبرئك وعد بالابراء وقوله طلاقك بصحة براءتك تعليق فلم يقع الابراء فلم يقع به طلاق والمال باق بذمته ثم قوله هى طالق بالكل طلاق رجعى لان اسم الفاعل صفة له كما اذا قال كل الطلاق فواحدة كذا فى البحر الرائق والله أعلم

((سؤال)) فى امرأة طلقها زوجها بالثلاثة وذلك بعد ولادتها منه باسبوع والماضى الآن تسعة أشهر شهران منها ما حاضت فيها والسبعة تحيض فيها هل لها ان تتزوج أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم لها ان تتزوج بالاجماع والله الموفق ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته حال المخاصمة ارمى لى أولادى وروحى ولم ينو به شيأ فبعد ان قال لها ذلك تكلمت هى بكلام لم يصلح أن يكون جوابا لما قاله لها ثم فى أثناء الكلام قالت له بكرة أرمى لك أولادك وأخرج ثم أصبح الصبح وهى ساكتة ولا رمت الاولاد فهل بما صدر يقع شئ أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يقع شئ ديانة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فيمن قال لزوجته ابرئينى فقالت أبرأتك فقال الرجل طلاقك بصحة براءتك فهل يقع الطلاق أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يقع الطلاق وثبت البراءة والظاهر انه تقع طلقة بائنة كما هو المفهوم من قاضيخان فى الخلع مدخول بها سألت طلاقها فقال الزوج ابرئينى من كل حق لك على حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج من فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق امرأته واحدة عند اثنين فقالا طلقها ثلاثا فقال لا أطلقها الا واحدة فلما ألحا عليه قال لهما أنتما تعرفان فطلقاها ثلاثا هل يصح طلاقهما عنه مع عدم رضاه أم لا أفيدوا ((الجواب)) لا تقع غير واحدة لان قوله أنتما تعرفان ليس هو بوكالة فلا يعتبر طلاقهما والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل شافعى المذهب طلق زوجته بلفظ أنت طالق ثلاثا فهل تبين منه بهذا الطلاق أم لا ((الجواب)) نعم بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يطأها ثم يطلقها فتعتد منه و بعد انقضاء العدة تحل له وذلك بالاجماع والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل يضرب امرأته ضربا مبرحا و يخنقها خنقا بجمع الناس و يفعل هذا دائما من الضرب والشتم وعدم الانفاق وقلة المعاشرة ثم انه بعد ذلك قالت له طلقنى أنا ما أصبر على هذا العذاب فقال لها ابرئى ذمتى من جميع مالك عندى من الديون والمهر فأبرأته تحت الضرب والخوف منه وطلقها فهل لها الرجوع عليه أم كيف الحال ((الجواب)) حيث طلقها بالصريح فى مقابلة المال وهو ابراؤها مع الاكراه فالطلاق واقع وهو رجعى ولها طلب مؤخر مهرها لانه حل بالطلاق الواقع وكذا لها طلب ديونها التى بذمته و يعزره الحاكم حيث يضربها ضربا مبرحا و يأمره بالانفاق عليها و بمعاشرتها بالمعروف و يحرم عليه اضرارها والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مالكى المذهب التزم من عياله بالحرام بان لا تخرج من بيت معين فخرجت من ذلك البيت المعين فهل له ان يقلد مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى وتكون فى حقه بطلقة واحدة وان يراجع أم على مقتضى مذهبه أفتونا ((الجواب)) ان لم يسبق منه تقليد الامام مالك رحمه الله تعالى فى خصوص المسئلة المذكورة فله تقليد الامام الشافعى رحمه الله فيها وليس له بعد ذلك تقليد مالك رحمه الله فيها وان سبق منه تقليد الامام مالك رحمه الله فليس له تقليد الامام الشافعى رحمه الله تعالى قال فى تصحيح القدورى وقال الاصوليون وأجمع على أنه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار فى المذهب انتهى وفى التحرير فمن التزم مذهبا معينا كابى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى فقيل يلزم وقيل لا يلزم ان عمله بحكم لا يرجع عنه وفى غيره له تقليد غيره أى فى غير ذلك الحكم له تقليد غيره من المجتهدين فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج بامرأة فأراد ان يشرد من البلد فلزمته وقالت له أنت تريد تشرد عنى هات لى نفقة ثم بعد ذلك اذهب حيث شئت فقال بحضرة الشهود ان غبت عن المدينة ثلاثة أيام فانت طالق فغاب عشرة أيام هل يقع الطلاق أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تقع عليها طلقة بغيبته ثلاثة أيام لان المعلق بالشرط يتنجز عند وجوده والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة كرهت زوجها وطلبت فراقه فقال لها ادفعى لى ما خسرت عليك وقد كان اشترى لها ثلاث ثياب بأربعة أحمر فطلب منها الاربعة الاحمر التى اشترى بها الثياب فقالت له لا أعطيك الاربعة الاحمر ولكن هذه ثيابك خذها فأخذها وطلق المرأة ثم عادت عليه تقول اعطنى الثياب فهل لها ذلك افتونا ((الجواب)) ليس لها طلب الثياب وفى الصورة المذكورة وقعت طلقة بائنة والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة فاختصما يوما فقال لها أنت قحبة ما تصلحى لى زوجة لمى حوائجك وروحى الى أهلك وأما قوله لها أنت قحبة فقد تكرر منه كثيرا بل ربما يقع منه ذلك فى السوق

فيما بين الناس يقول هي و أمها قحبة و الحال انهما من ذوات الاعراض بل هو لا يصلح ان يكون كفؤا لها فما يلزمه بقوله لي حوائجك و اذهبي الى أهلك و ما يلزمه أيضا بقوله قحبة و هذا أقل ما يكون منه من الافعال الرديئة الموجبة لتغيير العقل افتونا ﴿الجواب﴾ أما قوله قحبة فهذه كلمة خبيثة لا يليق بذي عرض ان يجريها على لسانه و يستحق بها التعزير اللائق بحاله الزاجر له عن قبيح مقاله حسبما يراه القاضي و أما قوله لي حوائجك و روحي الى أهلك فان نوى بها الطلاق وقع بها ثنتان و ان نوى ثلاثا فثلاث و ان لم ينو لا يكون طلاقا سواء كان في حالة الرضا او الغضب أو مذاكرة الطلاق كذا في الجوهرة و العيني و غيرهما و الحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر هو و زوجته و أبرأته فطلقها طلقة واحدة ثم ندم الزوج فأراد الرجوع بها و الزوجة غير راضية بالمراجعة فهل يصح له مراجعتها بغير رضاها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له مراجعتها بغير رضاها و لا يحتاج الى عقد جديد لان الواقع ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه و الطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه فافهم ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة قالت لزوجها بع أمتك فلانة فانها لا تصلح للخدمة فقال لها هي كذلك و لكن يكون في علمك ان أخرجتها و بعتها ما تقعدي في بيتي هذا فاذا أخرجها و باعها هل يقع عليها من هذا الكلام شئ أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قوله لها ما تقعدي في بيتي مثل قوله تخرجي من بيتي و هذان من ألفاظ الكناية مشتملان على صيغة المضارعة و في كليهما يتوقف على نية المتكلم سواء كان في مذاكرة الطلاق أو في حال الغضب أو الرضا و عند ذلك وجود الطلاق يتوقف على وجود الشرط و هو بيع الجارية والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال طلقت على زوجتي طلقة واحدة و اعتدت و عقدت بها ثم تشاجرا فحضر شخص بينهما للصلح فقال له هذه حرمت علي فقال له الشخص لماذا تجلس في بيتك اذن فقال لاجل أولادها ثم أحضر الزوج معه رجلا آخر فقال له هذه راحت الآن تخرج من بيتي و قال لها اخرجي اخرجي فان لم تخرجي جئتك بحضر فخرجت المرأة و بعد مدة أراد ردها اليه فهل وقع الطلاق بالكناية حالة الغضب و الخصومة قضاء أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ يقع بقوله هذه حرمت علي طلقة بائنة و له ردها بعقد جديد برضاها و قول السائل قضاء فضول لا يليق بمثله لانه مستفيد لا متحكم و متعنت والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل التزم بيمين الحرام من زوجته ان دخلت أمها في غيبته في البيت فدخلت عمدا في بيته هل تطلق عليه أم تحرم افتونا ﴿الجواب﴾ نعم تطلق عليه طلقة بائنة تملك بها نفسها و له مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان و الحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في شخص قال لزوجته على الطلاق لا سير بك هذا اليوم هذا الدرب ثم ان الزوجة دخلت عند الجيران فنعوه عنها فقال و اله هذا السلاح ان وصلت اليها ذبحتك فهل يقع الطلاق أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع عليه الطلاق قال في الفتاوى الخيرية ففي الخانية و التتارخانية و القنية و غيرها قال لاصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث و في القنية ان لم أعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض و لم يتم حنث و لو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال و أجاب أيضا السيد عمر أمين الشافعي طلاق المكره غير واقع و الحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل له زوجة وقع بينه و بينها تشاجر في ساعة فاراد دفع الشر فقال لها روحي تلقي خيرا و تلقي خيرا فقام رجل من أهلها فقال له قل بتاتا و هو لا يعلم معنى البتات هل يقع به طلاق أم لا و هل له مراجعتها افتونا ﴿الجواب﴾ حيث قال لها روحي تلقي خيرا و تلقي خيرا لدفع الشر لا يقع به شئ و كذا قوله بتاتا حيث لم يعلم معناه لا يقع به شئ و لم تطلق زوجته والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فكان بيده ثلاث غروش و قال هذه طالق بالثلاث قاصدا بها الثلاثة الغروش المزبورة لا زوجته فهل تطلق عليه ام لا ﴿الجواب﴾ أجاب السيد عمر امين الشافعي لا تطلق لقولهم يشترط في الطلاق القصد و هنا منتف والله أعلم ﴿و أجبت﴾ لا تطلق ديانة أي بينه و بين الله تعالى فيصدق بيمينه و قول المجيب لقولهم يشترط في الطلاق القصد غير صواب قال في البحر الرائق الثالث عدم توقفه على النية و نقل فيه الاجماع فافهم فانه لا يحتاج الى نية في الايقاع بل تظهر نيته في الصرف الى أمر آخر فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة قال لها

زوجها يلزمني الحرام منك ان كلمت يوسف وكلمت يوسف ولها شهران لا ينفق عليها ولا يدخل عليها افتونا ((الجواب)) تجب عليه نفقتها الباقي مدة العدة وليس له مراجعتها الا بعقد جديد برضاها حيث لم يسبق منه تطليقتان والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو مريض فمات من ذلك المرض فهل تعتد عدة الحي أو الميت افتونا ((الجوب)) يجب عليها عدة أبعد الاجلين وهو أربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض من يوم الموت وترثه أيضا ان لم تطلب منه الطلاق المذكور والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لامرأته ان زوجت بنتك فلانا فانا أطلقك ثم انها زوجتها فلانا فهل يقع الطلاق أم لا افتونا ((الجواب)) لا يقع الطلاق لان هذا وعد وليس بتعليق والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في شخص صحيح طلق زوجته ثلاثا ثم انها حاضت حيضة فمات فهل تضيف اليها حيضتين أو تنتقل الى عدة الوفاة افتونا ((الجواب)) يجب عليها تكميل عدة الطلاق بحيضتين بعد الاولى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل حلف بالطلاق على ان لا يدخل هذا الرجل الدار وبعد ذلك الرجل الحالف أدخله الدار فسئل عن ذلك فقال صحيح أنا حلفت باللسان ولكن النية غير ذلك نيتي ان لا يقيم في الدار مثل الاول وهو قد أدخله واستخدمه بعد اليمين فهل يقع عليه الطلاق بمجرد اللفظ أم يبقى على نية الناوي بها افتونا ((الجواب)) يبقى على نيته لانه نوى محتمل كلامه قال الله تعالى وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين أي أقيموا بها آمنين سمى الاقامة دخولا لاجتزاء أحدهما بالآخر انتهى فحيث كان كذلك لا يقع عليه طلاق والله أعلم ((سؤال)) في رجل تشاجر هو وزوجته على اناء فيه سمن فقال على الطلاق انك أخذت منه رطلا والحال انها لم تأخذ منه غير شئ يسير لم يكن ثمن رطل فضلا عن رطل ثم بعد سنين قال له رجل عنها فقال ما أريدها وان كانت الناس تطلق بالثلاث فأنا أزيد على الثلاث تسعا فما الحكم افتونا ((الجواب)) أما تطليق الناس الثلاث فهو أمر مشروع وأما زيادة التسع فغير مشروع وقد اتخذ بكلامه هذا الطلاق هزوا ولعبا كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ويستحق بهذا الكلام التعزير اللائق به الزاجر له ولا يقع عليه طلاق ان لم ينو شيأ لانه بصيغة الاستقبال وان نوى به الحال فهو على ما نوى ووقع الثلاث كما حرره الرملي ناقلا عن العلماء الاعلام والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلبت منه زوجته ان يفارقها وقالت اني أبرئك من جميع ما يجب لي عليك فقال لها زوجها طالق ان صحت براءتك فهل يكون طلاقا أم حلفا أفتونا ((الجواب)) لا يظهر وقوع الطلاق لانه أي الزوج علق طلاقها بصحة براءتها فلم تبرئه بعد ذلك فلم يوجد الشرط وقولها اني أبرئك وعد منها لان صيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما في الخيرية عن المحيط والله اعلم ((سؤال)) في رجل هو وعياله وقع بينهم حض أنفس فقالت الحرمة لرجلها أبرئك قال الرجل ان صحت براءتك تكوني طالقا هل يقع عليها شئ أم لا ((أجاب)) الشيخ أبو السعود بن محمد المنوفي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة حيث اقتصرت على قولها أبرئك ولم تبرئه براءة صحيحة من شئ معلوم فالطلاق غير صحيح والله أعلم ((وأجبت)) قولها أبرئك وعد وقوله تكوني طالقا فعل مضارع وهو حقيقة في الاستقبال ووعدها لا يوقع صحة براءة وهو علق الطلاق بصحة البراءة فلم توجد وهذا ان أراد به الحال والحاصل انه لا يقع الطلاق والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته طلقة بائنة ثم طلقها طلقة بائنة وهي في العدة هل تلحق الاولى وتكون ثنتان أم لا يقع عليها غير الاولى افتونا ((الجواب)) تقع عليها تطليقتان لان الصريح يلحق بالبائن قال في فتاوى الاسكوبي ولو قال للمبانة أنت طالق بائن يقع عليها ويلغو قوله بائن ويبقى قوله أنت طالق تصحيحا لكلامه ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا لانا ألغينا قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة فلا يقع شئ من تتمة الفتاوى قبيل فصل في الاستثناء قال للمبانة أنت طالق بائن تقع أخرى ولو قال أنت بائن لا لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع من طلاق البزازية انتهى والله اعلم ((سؤال)) في رجل له داران واحدة لها علو وسفل والاخرى ليس لها علو فاتفق مع رجل ان يبيعه التي لها علو فباعه الاخرى التي ليس لها علو فقال له المشتري كيف تبيعني الاخرى فقال له يلزمني الحرام من عياله ان ما باعه الا التي لها علو وله زوجتان وكان الامر على ما بسطه فهل تطلق عليه الزوجتان أم لا افتونا ((الجواب)) تطلق عليه الزوجتان فيقع على كل واحدة منهما طلقة بائنة قال في الظهيرية ولو قال كل حل على حرام أو قال كل حلال أو قال حلال الله أو قال حلال

قوله الجواب تقع عليها تطليقتان الخ مقتضى هذا الجواب والاستدلال ان معنى السؤال انه قال لها طلقتك طلقة بائنة ثم قال لها ذلك في العدة والذي يظهر من السؤال بالبداهة انه قال لها أنت بائن مثلا ثم قال لها ذلك في العدة وعليه فلا يلحق الثاني الاول اه منه

المسلمين

المسلمين وله امرأة ولم ينو شيأ فقال الشيخ الامام الاجل أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر وأبو بكر الاسكافي وأبو بكر بن سعيد رحمهم الله تعالى تبين امرأته بتطليقه وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت امرأة واحدة تبين بتطليقه وان كن ثلاثا أو أربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنه وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة أو أكثر بن جيمعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شئ لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس انتهى والله اعلم ((سؤال)) فى رجل أراد ان يتزوج فتشاجر مع رفيقه فقال يلزمنى الطلاق ثلاثا ما أعقد على نفسى عقدا فى المدينة فهل اذا خرج خارج المدينة وعقد له رجل عقد النكاح على امرأة يقع عليه الطلاق أم لا افتونا ((الجواب)) اذا خرج من حدود المدينة المنورة هنالك يبر فى يمينه ولا يقع عليه الطلاق والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سافر عن وطنه فلما وصل الى اليمن قال له بعض الناس كيف تركت أهلك فاجابهم بانه قد طلقها وكتب لها بذلك كتابا وشهد عندها الشهود على تطليقه فهل لها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم لها ان تتزوج قال فى فتاوى قاضيخان ثم المرسومه لا يخلوا اما ان أرسل الطلاق بان كتب اما بعد فأنت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة انتهى وقال فى جامع الفتاوى ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صادق انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لاجنبية يلزمنى الطلاق من زوجتى فلانة ان كنت أبغيك تخاطب الاجنبية وهو متزوج فهل تطلق عليه زوجته أم لا افتونا ((الجوب)) ان كان ما يبغيها لا يلزمه شئ وهو مصدق فى ذلك بيمينه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته لدى شهوده على ما تشهدون انها بالثلاث فسئل أى شئ أردت بذلك فقال ما أردت شيأ فهل يلزمه شئ أم لا افتونا ((الجواب)) لا تطلق كما لو قال لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت منى بثلاث ولم يكن هذا الاخير فى مذاكرة الطلاق كما فى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته ثلاثا اذا صحت براءتها وكل منهما يشتهى الآخر والرجوع اليه يجوز ان يراجعها أم لا افتونا ((الجواب)) ليس له مراجعتها الا بعد زوج آخر يدخل بها بنكاح صحيح ثم اذا طلق وانقضت عدتها فله حينئذ ان يتزوجها ان رضيت به ولا بد وان يتزوجها الزوج الآخر بعد انقضاء عدتها من هذا الزوج وهذا بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) فيمن تعتريه السوداء هل اذا طلق يقع الطلاق أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان حين اعترته السوداء ألم به الجنون ولا يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فهو مجنون وان كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل من الحالين لا يقع طلاقه اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع فى حال زوال ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا بالبينة وحكم ما ذكر كالجنون ولا ريب فى ان السوداء مادة كل داء مخل بالعقل كما هو معلوم من كتب الطب والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تدعى عليه امرأته انه طلقها وهو ينكر ولم يكن عندهما شهود وتزعم الزوجة ان الطلاق ثلاث والحال انه منكر ايقاعه فما الحكم افتونا ((الجواب)) قال فى فتاوى قاضيخان امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغى ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا انتهى وقال فى البزازية سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر على منعه الا بقتل ان علمت ان يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندى انها ترفع الامر الى القاضى فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته فلا شئ عليها والبائن كالثلاث انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مريض بالحمى وله زوجة اختصم معها فأرادت ان ترمى نفسها فى البئر فلزمها الناس وقالوا له فارقها والا ترمى نفسها فى البئر وتموت ويحصل عليك خوف من الدولة فجبروه على الطلاق فطلقها بالثلاث وهو من غير شعور من الحمى والخصمة فهل تحرم عليه وتحل لغيره أم لا افتونا ((الجواب)) هذا كلام متناقض

لقوله خاف من الدولة ولا شعور له لان من لا شعور له لا يخاف ولا يأمن وانما طلق طلبا للأمن فكان مختارا للطلاق لا مجبورا فحرمت عليه و بعد انقضاء عدتها حلت لغيره باتفاق أئمتنا والصورة ما شرح والله أعلم (سؤال) فى رجل غائب عن صوابه سكران وطلق عياله بالثلاث ولا يعلم فى حال الغيبان وشهد عليه الناس فهل تطلق ثلاثا أم لا افتونا (الجواب) وقع عليها ثلاث تطليقات بالاتفاق وحرمت عليه حرمة مغلظة والله أعلم (سؤال) فى رجل قال لزوجته يلزمني منك الطلاق بالثلاث ما عدت تروحي بيت العالمين ولا بيت الظالمين وكان ذلك من الرجل عقب خصام من جهة خروجها فهل اذا خرجت لبيت قريب لها أو غيره تطلق ثلاثا أم لا افتونا (الجواب) نعم تطلق ثلاثا لان العالم اسم ما سوى الله تعالى كما هو فى تفسير الحمد لله رب العالمين والله الموفق (سؤال) فى امرأة مات لها طفل فبكت عليه فمنعها زوجها عن البكاء فقال ان سمعت البكاء منك أو من غيرك على هذا الولد فأنت ما أنت فى ذمتي فبكت المرأة عليه ما الحكم افتونا (الجواب) راجعت هذه المسئلة فيما عندي من الكتب المعتمدة فلم أجد من ذكرها فى الصريح ولا فى الكنايات وحيث لم يذكروها فلا يقع شيء والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فيما لو قال الرجل حال الخصومة وهو مدهوش العقل من الغيظ عليه الحرام ما تخرجي من البيت لاحد هل يقبل قوله انه مدهوش أم لا افتونا (الجواب) سئل العلامة الشيخ خير الدين الرملي عن مسئلة طلاق المدهوش فأجاب بقوله صرح فى التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذا المرحوم العلامة الغزي فى متنه واعلم انهم أجمعوا ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر وما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلاط العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي بها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل وولهٍ وغلط من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر أو الدهش ذهاب العقل قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير وذهب عقله من ذهل أو وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب فاذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون و بين طلاق من ذكروا الحكم فى المجنون انه اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله أعلم انتهى ما كتبه شكر الله سعيه والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق امرأة من أهل المدينة فى غير بلدها وهى قد شرطت عليه عند عقد النكاح انها لم تخرج من المدينة الى غيرها ولا الى بلد الفرع فقبل ذلك الشرط الا ان رضيت بطيب نفسها فخدعها وسافرت معه ثم طلقها بعد ان أولدها فشا كسها فطلبت منه الاذن فى السفر وهى فى العدة الى المدينة المنورة فأذن لها فى ذلك فأرسلت الى أهلها لاجل المحرم ليصحبها فاستكرى ووصل اليها وسافر بها و بطفلها ولده بعد ان تكلفت الزاد والراحلة ولم يعطها شيئ وهو ذو ثروة وصنعة فهل يلزمه كل ما تكلفت به حتى المحرم وما تكلفه ومصرف العدة وما يجب للمرضعة أم كيف الحكم فى ذلك وهل لها ذلك متى طلبته وان طالت غيبته عن بلد الحكم أم لا بد من استحكام حاكم شرعي فى ذلك حال وصولها ليفرض لها عليه بنظره الشريف فى الوقت و بحسب حالها وحاله أفتونا (الجواب) طلب الاذن للسفر منها واذنه فى ذلك جهل منهما وما أنفقته بغير قضاء ولا رضا لا ترجع عليه به ويجب عليه نفقة طفله ونفقتها ان كانت فى عدة طلاق بائن وان كان رجعيا فنفقتها لا غير و بعد العدة لا بد من نفقة الصغير وأجرة الحضانة لها بحسب حاله كما اختاره صاحب الهداية والله أعلم (سؤال) فى رجل تشاجر هو وزوجته فسألته ان يطلقها وتبرئه من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها وتحمل بولدها عنه فطلقها وقال هى طالق بصحة براءتها وقد عينت مؤخر الصداق خمسة أحمر وغرشا وأيضا نفقة العدة والولد بثلاثين محلقا والسكنى بخمسة أحمر وأبرأته مما ذكر أو ضموا

(سؤال) فى رجل تخاصم مع زوجته ثم دفع لها ما هو لها عنده من مؤخر صداق ومصرف عدة وقال لها طاب خاطري منك وولى ذاهبا فمسكه وكيلها وقال له أنت ما طلقت فقال مطلقة مطلقة مطلقة وذهب وهى حامل فبعد مدة قال ما أردت بتكرر مطلقة الا انى أحقق عند وكيلها معنى انها طلقة واحدة فهل يعمل بارادته هذه ولا يقع عليها الا واحدة وترجع له ما دامت فى العدة أم كيف الحال افتونا (الجواب) الله أعلم بصحة ارادته ولكن حيث ادعى ذلك يصدق ديانة ولا يصدق قضاء والمفهوم من قول علمائنا قاطبة ان المرأة كالقاضي يعني انها ان علمت قوله ذلك لا تصدقه كما لا يصدقه القاضي فحينئذ لا تمكنه من الدخول عليها بعد علمها بما صدر منه ولا يظهر أثر ديانته عند علمها هذا مقتضى كلام علمائنا ولقد صدق عمر بن عبد العزيز يحدث فى الناس من الاحكام بقدر ما يحدث فيهم من الفجور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ منه

(الجواب)

(الجواب) طلاقها بصحة براءتها أى معلق بصحة براءتها مما التزمته وحيث علقه بالاشياء المذكورة ولم يذكر مدة تحمل الولد فان كان رضيعا يصح الطلاق وينتهى الى الفطام وان كان فطيما لم يقع الطلاق لفقد أحد الاشياء التى علق عليها بالشرط قال فى اجابة السائلين وغيرها ان المعلق بشيئين ينتفى بانتفاء أحدهما بالاصالة هذا برهان عدم الوقوع وأما برهان عدم صحة التعليق المذكور بالتحمل بالولد من غير تأقيت له فلما قال فى البحر الرائق أما اذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهى مؤنة الرضاع ان وقتا كسنة مثلا صح ولزم والا لا يصح وفى المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضعه حولين انتهى بخلاف الفطيم كذا فى فتح القدير واقتصر فى البزازية على ما فى المنتقى كذا فى البحر فلذا كان معنى الجواب عليه والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) فى رجل له كدك فى أهالى القلعة وأراد بها خلفه القاضى بالحرام من كل امرأة يتزوجها على ان يفرغ بكدكه وانه لا يصير منهم أيضا فهل اذا فرغ له ان يسكن فى القلعة ولو أخرجه الغير له ان يعود وان عاد تطلق زوجته أم لا أفتونا (الجواب) بسكناه القلعة لا تطلق زوجته وبكونه عسكريا تطلق لان صيرورته منهم انما هو بالكدك وبالسكنى كما هو معروف والله أعلم (سؤال) فى رجل قال لزوجته حال المخاطبة طلاق فلما خرج سأله الجيران عن ذلك فقال خلاص تمام فقال له رجل انك كنت طلقت زوجتك ثلاثا هل يقع بقوله ذلك ثلاث أم لا أفتونا (الجواب) لا يقع بذلك ثلاث تطليقات وانما يقع طلقة واحدة رجعية ان لم يسبق منه ثلاث تطليقات والله أعلم (سؤال) قال لزوجته أنت طالق وقد كان من قبل طلقها وراجعها وهذه ثانية فهل له ان يراجعها من غير عقد أحبت أم كرهت أم لا أفتونا (الجواب) نعم له مراجعتها بلا عقد وان كرهت ان لم تمض عدتها والا فلا بد من عقد جديد برضاها والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته المدخولة طلاقا رجعيا فهل يجب لها مؤجل صداقها بالطلاق أم لا واذا راجعها يعود الى التأجيل كما كان أم لا أفتونا (الجواب) ان كان مؤجل صداقها معلقا بموت أو طلاق فان الصداق يحل بالطلاق الرجعى ويسقط الاجل وبراجعها ولا يعود الى التأجيل لان الساقط لا يعود والله أعلم (سؤال) فى رجل مصاب بالحمى تشاجر مع زوجته حال اصابته الحمى فقالت له زوجته أعطنى كلمى وهذا الباب مفتوح فقال لها أنت طالق ثلاثا والباب مفتوح وخرج من عندها فلما أفاق أراد الدخول عليها فمنعه بعض الجيران وقالوا انك طلقتها ثلاثا وحرمت عليك فأجر لها نفقة العدة فهل والحال ما شرح يقع عليه الثلاث أم لا أفتونا (الجواب) ان أصابه الدهش وكان وقع له مثل ذلك وأقام عليه بينة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف منه ذلك لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه كما فى الخير يقول المرأة كالقاضى فلا تصدقه الا ببينة والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) فى رجل التزم من زوجته بالحرام ان دخلت فلانة على زوجته فى غيبته الا بحضرته أو كلمها زوجته كذلك فهل له مندوحة فى الخروج عن هذا الالتزام من غير طلاق أفتونا (الجواب) تتبعت ما بيدى من كتب الفروع والاصول فلم أجد له مخرجا والظاهر انه لم يتق الله فيما التزم فلم يجعل له مخرجا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وحسبنا الله ونعم الوكيل (يقول) جامع هذه الفتاوى تلميذ المؤلف عدم وجدان شيخنا مخرجا انما هو بالنسبة الى الدخول والكلام اما بالنسبة للدخول فقط فله مخرج وهو ما فى شرح التنوير وغيره من انه لو حلف لا يدخل دار فلان فحمل وأدخل بلا أمره لا يحنث وتنحل اليمين كما أفتى به ابن نجيم وغيره أخذا بقول ابن شجاع (سؤال) فى رجل التزم من زوجتيه بالحرام انه ما فعل الشئ الفلانى والحال انه فعله فبعد مدة من الزمان ظهر لاحدى زوجتيه انه فعل ما التزم عليه بالحرام وأوردت رجلين يشهدان بفعله الشئ الذى التزم منه عند حاكم من الحكام فى غيبة الخصم فهل تقبل الشهود أم لا وهل تحرم عليه أم لا وهل يستوجب المكث معها تلك المدة بالحرام أم لا أفتونا (الجواب) لا يسمع الحاكم الشرعى الدعوى المذكورة عند غيبة الخصم بل لا بد للدعوى من حضور خصم حاضر وحيث لم يحضر الخصم لا تطلب من الشهود الشهادة ولا تسمع منهم والحالة ما شرح والله أعلم (يقول) جامع هذه الفتاوى ينظر هذا مع قولهم يجب اداء الشهادة بلا طلب فى طلاق المرأة (سؤال) حادثة بمكة المشرفة رجل قال لزوجته فى أثناء المشاجرة أنت طالق ثلاثا طالق ثلاثا

(سؤال) فى رجل تزوج بامرأة وقبل الدخول بها طلقها هل لها مهر أم لا وهل عليها عدة أم لا (الجواب) لها نصف المهر ولا عدة عليها والله الموفق (سؤال) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد عشرين يوما أو أقل من ذلك بعد الطلاق فهل ترث منه كما هو الظاهر أم لا (الجواب) نعم ترث منه وتعتد أبعد الاجلين أى ثلاث حيض فيها أربعة أشهر وعشر ان كانت من ذوات الحيض والا فأربعة أشهر وعشرا والله أعلم (سؤال) فى رجل تشاجر مع امرأته فقال لوكيلها احمل متاع امرأتك فأبى الوكيل ان يحملها الا بوجه بين ثم ترافعا الى القاضى فأمره القاضى بتجديد العقد ان كان قد قال ذلك فجدد فأمره القاضى بالصلح فلم يقع الصلح ولا التجديد ومضى على ذلك ثلاثة أشهر من غير صلح ولا تجديد عقد ولا اجراء مصرف فما الحكم فى ذلك افتونا (الجواب) حيث لم ينو بذلك الطلاق لا يقع شئ وهى زوجته ولا يحتاج الى تجديد النكاح ولا تجب النفقة لمدة مضت الا بتقاض أو تراض ولم يوجد شئ من ذلك والله أعلم اه منه

طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فى نفس واحد هل يقع الطلاق أم لا ﴿الجواب﴾ الطلاق الثلاث واقع عند الامام وبطل الاستثناء خلافا للامامين كما صرح به فى شرح الباقانى على ملتقى الابحر فى باب الاستثناء من كتاب الاقرار والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أخذ أسباب زوجته وطلقها وادعى انها أبرأته فترافعا للقاضى وبيده ورقة بالبراءة فأنكرت ذلك وطلبت شهود التمسك فلم يحضرهم وجاء بشاهدين عن ميت يشهدان على شهادته وعند المرأة شهود يشهدون باقراره انه أخذ أسبابها ظلما فكيف الحكم فى ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ دعوى الزوج باطلة غير صحيحة اذ البراءة على الاعيان باطلة بالاتفاق فيجب عليه تسليم جميع أسبابها التى أخذها ولا يلتفت الى بينته والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته وخرجت من عدته وبعد خروجها أصلحها بشئ معلوم كما هو عادة أهل البلد وعقد عليها بمهر معلوم وأقبضها المهر والمصطلح عليه فهل له الرجوع فيما أصلحها به أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس له الرجوع فيما قبضته بعد الصلح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له أم وزوجة ساكنتان فى مخزنين متقاربين فى حوش من أحواش المدينة المنورة الا ان لكل مخزن غلقا على حدة فاختصمتا فقالت الزوجة أنا لا أسكن مع أمك وأرادت ان تخرج الى بيت أهلها فقال لها ان خرجت من بيتى فأنت طالق ثلاثا فلما سمع الجيران بينته منعوها فلم تخرج وأصبح فى اليوم الثانى وسأل الجيران عنها قالوا لم تخرج وهى الآن راقدة فى السطح فقال لهم ان شاءت تخرج وان شاءت لم تخرج أنا ما حلفت الا لاجل أمس فخرجت بعد ذلك هل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم تخرج من البيت فى وقتها ذلك على فورها وخرجت فى اليوم الثانى لا تطلق قال فى الدر المختار شرح تنوير الابصار وشرط للحنث فى قوله ان خرجت مثلا فأنت طالق أو ان ضربت عبدك فعبدى حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع من ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان على العرف وهذه تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه أحد انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها طلقتك واحدة فقالت طلقنى بثلاثة ولازمته فامتنع فقالت ولا بد فقال لها بثلاثة وثلاثين ولم ينو شيأ ومراده قطع الشر منها فهل تطلق عليه بواحدة أو بثلاثة افتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم ينو الطلاق بقوله لها بثلاثة وثلاثين لا يقع غير الطلقة الاولى قال فى قاضيخان قال لامرأته المدخولة أنت طالق فقالت لا أكتفى بواحدة فقال لها وبكبر أى خذى اثنين ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلاثا وقال أيضا أنت بثلاث قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وقال فى البزازية قال لها أنت طالق واحدة فقالت هزار قال هزار اى فقالت ألفا فقال ألفا ان نوى شيأ فعلى ما نوى والا فلا شئ انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته ثم راجعها ثم طلقها على براءة ثم عقد عليها ثم تنازعا فطلبت من زوجها الطلاق فعسر عليه ردها عن ذلك فامسك الزوج سبحة فى يده وأشار بها الى الزوجة وقال لها يا حرمة أنت ما تمشى مشى النساء فقالت لا فقال لها ابرئينى من الحق والمستحق فقالت أبرأتك وبينت وفصلت فى براءتها فقالت أبرأتك من مصرف العدة ومن السكنى ونحو ذلك فقال مريدا سبحته ان صحت براءتك فانك طالق وما فى قلبه الا انه طلاق السبحة فهل تطلق الزوجة وتحرم عليه فى هذه الصورة أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لم أر المسئلة صريحة ولكن الذى يقتضيه القوانين الفقهية انه يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه ولا يصدق قضاء لان السبحة ليست محلا للطلاق والفروع المفيدة للحكم كثيرة منها ما فى الفتاوى الهندية روى ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف فى رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه كذا فى الذخيرة انظر كيف لم يرض بابانة واحدة منهما ولم يلتفت الى ارادته ولم يصدقه حتى ابانهما منه لان الواحدة بالتطليقة الاولى بانت منه لا الى عدة فلم تبق محلا للتطليقة الثانية ومنها ما ذكره أيضا فقال اذا تزوج امرأتين احداهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امرأتى طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا فى المحيط فى الفصل الثانى عشر بل ولو قيل لا يصدق قضاء ولا ديانة لكان له وجه لان السبحة ليست محلا للطلاق قطعا والتى نكاحها فاسد ان

عقد بنكاح صحيح كانت محلا للطلاق وهذا ظاهر والعلم أمانة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل عليه لزوجته دين ومؤخر مهرها فتشاجر معها ودفع لها عروضا كل عرض بثمن مبين حتى أوفاها دينها ومؤخر الصداق ثم قال لها طالق بصحة براءتك فقالت أبرأتك فما الحكم أفتونا ﴿الجواب﴾ الذى أفتى به العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدى ان الابراء عن المعدوم باطل فالمعلق به كذلك انتهى اذا علم هذا ظهر انه لم يقع عليه طلاق لانه علق طلاقها بصحة براءتها أى عما فى ذمته فلم يصادف فى ذمته لها شيأ كما صرح به فى قوله حتى أوفاها الخ والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته فى ثامن عشر من ذى الحجة وهو فى كمال صحته وسلامته وفى خامس عشر ربيع الاول مات هل ترث منه أم لا ﴿الجواب﴾ ان مات بعد خروجها من العدة لاترث منه والارث والحال ماذكر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها عند زوجها دراهم ولزوجها عند شخص دراهم فقال لها زوجها يلزمنى الحرام منك ان أخذت منه ولا أعطينك دراهمك فأخذ منه دراهمه ولا أعطاها شيأ فهل يقع عليه شئ أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم تقع عليها طلقة بائنة لان المعلق بشرط يتنجز عند وجوده والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قال عند رجلين انى فارقت امرأتى ولم ينو طلاقها والحال انه لم يكن فى حالة الغضب فسئل الرجل فقال انما أردت بهذا القول ان تنتهى عما هى فيه فهل يقع عليها طلاق أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع شئ وهو مصدق بيمينه فى انه لم ينو الطلاق والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قيل له كيف أنت وفلانة فقال ان لم نصبر على خمس سنوات والا أمرها بيدها فبلغها ماقاله فاختارت نفسها فى المجلس ولم يعلم منه نية التفويض فهل الواقع بينهما بائن أم رجعى فان قلتم بائن فلا كلام فيه وان قلتم رجعى لها ان تتزوج بزوج آخر بعد خروجها من العدة أم ليس لها ذلك لاحتمال أنه راجعها أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فى المجلس وقع عليها تطليقة بائنة تملك بها نفسها ولها ان تتزوج بمن شاءت بعد انقضاء عدتها وليس له مراجعتها الا بعقد جديد برضاها والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته بصريح الطلاق ثم راجعها ثم طلقها كذلك فقبل ان تنقضى عدتها سأله رجل عنها فقال طابت نفسى عنها ولا صرت أريدها غير ناو به الطلاق فهل له ان يراجعها حيث لم تمض عدتها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم له مراجعتها ولا يقع بذلك شئ لانه ليس بصريح ولا كناية والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته فطلق واحدة ثم طلقها أخرى فادعت انه طلقها ثلاثا والزوج يدعى اثنين فهل المعتبر قولها أو قول الزوج بيمينه أفتونا ﴿الجواب﴾ البينة على المرأة فى دعواها الثلاث فان أقامتها حكم القاضى بذلك والا فالقول له بيمينه فان لم تمض عدتها له الرجعة والا فلا الا بعقد جديد برضاها والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل استأذنت زوجته منه فى الخروج الى بيت أبيها فما أذن لها بالخروج فقالت ولابد من ذلك فقال لها على الطلاق بالثلاث ان خرجت من البيت فخرجت حين سمعت منه ذلك فهل يقع الطلاق بذلك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ هذه المسئلة لم ينقل فيها عن المتقدمين نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ماأفعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على واجب أولازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أولا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا انتهى وبعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبزازية فعلل بان مافى الذمة لا يلزم وجوده فى الخارج وقال الكمال بن الهمام وقد تعورف فى عرفنا الطلاق يلزمنى لاأفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لاأفعل انتهى قال العلامة الغزى قلت وفى ديارنا صار العرف فاشيا فى استعماله فى الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم فى الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للمتعارف به فى ديارهم الشيخ قاسم فى تصحيحه لمختصر القدورى انتهى (وأقول) الحق الوقوع به فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التعليق ولما فى القول بعدم الوقوع من تجرؤ غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتا من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن العلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية فى كتبهم بان على

الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التعليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج والله أعلم كذا في الخيرية والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته طلقة وراجعها ثم طلقها وراجعها ثم تشاجر وخرج من البيت وقال طالق ولم يقصد بها زوجته لكن القرينة تدل لكونه في وقت التشاجر فهل يقع عليه طلقة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان لم يكن له امرأة أخرى فانه يقع عليها الطلاق قال في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة أخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة انتهى وقال في كتاب الايمان من البزازية قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها و يحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له انتهى وصرح في قاضيخان كما ترى بقوله الا ان يقيم البينة فما في البزازية حينئذ محمول على اقامة البينة ولا يكتفي بانه يحتمل الحلف بطلاق غيرها واشترط في القنية الاضافة اليها دلالة لا صريحا فقال قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك الاضافة انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع امرأته وأبرأته فقال لها طالق بصحة براءتك ثم بعد مدة رجعت في برائها ورجع هو في طلاقه فهل يصح الرجوع أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يصح هذا الرجوع ولم يقل به أحد من أئمتنا رحمهم الله تعالى والطلاق المعلق بشرط البراءة واقع عند وجود الشرط وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق تطلقتان والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وقع بينه و بين زوجته مشاجرة فحضر بينهما رجل لاجل الصلح فلم يتم فقال الزوج للرجل ان تحملت بولدها فهي طالق فسمعته الزوجة فقالت الحمد لله الذي صدر منك هذا القول تم الامر وقصدت به التحمل فهل يقع الطلاق أم لا ثم اذا وقع هل يكون بائنا أو رجعيا لان الزوج لم يقصد بالتحمل عدم اجراء النفقة بل قصد التربية لانه طفل مع اجراء النفقة افتونا ﴿الجواب﴾ حيث وقع الطلاق صريحا وليس في مقابلته مال بل يعطيها نفقة الصغير ولذا أراد بقوله ان تحملت اي حضنته فانه يقع طلاق رجعي كما يفيده جميع المتون والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وطلق ثانية وراجعها في الاول والآن يريد مراجعتها فهل تحل له بعقد جديد أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان كان الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها له مراجعتها بغير عقد و بغير رضاها وان كان بائنا أو انقضت عدتها فله مراجعتها بعقد جديد برضاها والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فاراد ان يضربها فجاء رجل أجنبي وحال بينه و بينها فمنعه من ضربه لها فغضب الزوج لاجل ذلك وقال اشهدوا ان هذه المرأة ليست في ذمتي وانما هي في ذمة فلان الذي حال بيني و بينها ثم بعد ذلك سئل عن نيته فقال أنا ما نويت بهذا الطلاق وانما المراد دخل هذا الاجنبي بيني و بينها تعبت من ذلك وأخذتني الغيرة فهل يقع بهذا الطلاق البائن أو الصريح أو لا يقع شئ أصلا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع شئ أصلا حيث نوى عدم ايقاع الطلاق بل أخذته الغيرة قال في البحر الرائق وتطلق بلست لي بامرأة ولست لك بزوج ان نوى طلاقا يعني ان كان النكاح ظاهرا وهذا عند أبي حنيفة لانها تصلح لانشاء الطلاق كما تصلح لانكاره فتعين الاول بالبينة وقالا لا تطلق وان نوى لكذبه ودخل في كلامه ما أنت لي بامرأة وما أنا لك بزوج ولا نكاح بيني و بينك انتهى ولا شك ان هذا مرادف لذلك في المعنى فكان حكمه كحكمه فلا يقع بذلك طلاق صريح ولا بائن والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فسلك الزوج أجنبي فخنقت الزوجة زوجها عند ذلك فقال الزوج اشهدوا اما أفسد زوجتي الا هذا الرجل وهي من ذمتي الى ذمته فهل يقع عليها بذلك طلاق أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع بذلك طلاق لانه ليس من ألفاظ الصريح ولا من الكناية والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته ثم صالحها ثم طلقها ثانيا ثم راجعها ثم طلقها ثالثا ويريدان يراجعها فهل له ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حرمت عليه حرمة مغلظة فلا يحل له مراجعتها حتى تنقضي عدتها منه فتتزوج بزوج آخر بعقد صحيح فيمسها ثم اذا طلقها وانقضت عدتها منه حلت لزوجها الاول فيتزوجها بعقد جديد برضاها وذلك باجماع المسلمين والله الموفق ﴿سؤال﴾ في امرأة طلقها زوجها وقبل انقضاء العدة لغا عليها مراجعا لها فحلفت المرأة انها ان عاشرته تكون خارجة

من دين الاسلام الى دين الكفروهى فقيرة فما الحكم فى الوجوه الثلاثة افتونا ﴿الجواب﴾ ان كان الطلاق رجعيا أى لم طلقها قبل ذلك تطليقتين فالرجعة صحيحة وحلفها المذكور ان أرادت به التغليظ على نفسها فى عدم رجوعها اليه وهو الظاهر فالواجب عليها كفارة يمين وحيث كانت فقيرة يجب عليها صيام ثلاثة أيام متتابعات وان أرادت به تبديل اعتقادها والعياذ بالله تعالى فانه يجب عليها البراءة من كل دين سوى دين الاسلام والاتيان بكلمة الشهادة وتجديد النكاح وتستحق التعزير والله أعلم بحقيقة الحال ﴿سؤال﴾ فى رجل له زوجة ولها أولاد من غيره فقال الزوج ان أقامت أولادك فى بيتى هذا فأنت طالق والحال ان الزوج خرج من ذلك البيت وسكن فى بيت آخر فدخلت فى البيت الثانى فهل تطلق عليه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا تطلق حيث خرج من البيت المشار اليه والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته وقال انها فى حالة الغضب لى حوالجل ناويا به الطلاق ثم بعد مدة طلقها واحدة رجعية ثم أيضا طلقها واحدة رجعية فهل قوله لى حوالجل من ألفاظ الكنايات فتقع به واحدة بائنة أم ليس من ألفاظ الكنايات فلا يقع الا التطليقتان الصريحتان افتونا ﴿الجواب﴾ لم أقف على قوله لى حوالجل ولا على مارادفه فيما عندى من الكتب فى انها من الكنايات فالذى يظهر انه لم يقع بها زيادة عدد على الاثنتين المذكورتين والعلم أمانة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال ان أردت ذلك فانت ابرئينى مما يتعلق بالنساء على الرجال من مصرف عدة ومؤخر صداق وسكنى وتردى على الحاجى والحدائد فطلقها ثم أنكرت الحدائد والحاجى ما الحكم فى ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ الطلاق البائن واقع والسكنى لا تسقط بذلك وان أقام البينة على التزامها الحديدة والحاجى يجب عليها ردهما وان تعذر جهلا كهما يجب عليها قيمتهما للزوج والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قال لزوجته ان ضربتك فأنت طالق ثم انه رضخها ورماها الى الارض ولوى أصبعها ثم قال أيضا ان بت هذه الليلة فى البركة فأنت طالق فباتت بها فما الحكم افتونا ﴿الجواب﴾ وقع عليها طلقتان رجعيتان احداهما بالرضخ ومد الاصبع بالى والاخرى بمبيتها فى البركة وهذا باتفاق أئمتنا وله مراجعتها ان لم يسبق منه تطليقة والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل حدث نفسه بطلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق وأخبر بعض أصدقائه على ان نفسه تحدثه بطلاق فلانة وشاع ذكر الوسوسة فى البلاد الى ان وصل الى أهل الحرمة فامتنعت عنه بأمر وليها وطلبها منه ومنعها عنه فهل له أن يجبرها على الرجوع اليه أم لا ويؤاخذ بهذه الوسوسة فيحكم عليه بطلقة فلا ترد اليه زوجته أو لا يؤاخذ بالوسوسة ولا عليه شئ فترد زوجته اليه على كل حال افتونا ﴿الجواب﴾ الزوجة زوجته ولا يؤاخذ بالوسوسة بالاتفاق فترد عليه زوجته والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قال لزوجته لا انت زوجتى ولا أنا زوجك والحال انها زوجته ولم ينو شيأ ولم يكن فى مذاكرة الطلاق هل يقع عليه شئ افتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع عليه شئ قال فى الفتاوى الهندية ناقلا عن البدائع ولو قال لامرأته لست لى بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال أردت به الكذب يصدق فى الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق فى قول أبى حنيفة انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به فهل يقع بذلك طلاق أم لا واذا لم يقع وطلب الرجل زوجته من أهلها فما مكنه أخوها وليها منها وطلب منه مخالعتها وحث عليه بذلك بالتشفع فخالعه على انه برئ من بقية المهر وعلى شئ معلوم من اثاث معين ودراهم فى الذمة فبعد المخالعة على الوجه المذكور ذهب الزوج ليأتى بمن يحمل الاثاث معه فلما رجع لذلك لم يمكنه الاخ الولى من ذلك وقال انما خالعتك لتأكيد ماسبق منك من الطلاق ولا أمكنك الآن من عوض الخلع ولا من الزوجة وليس بمحلهم حاكم شرعى ينفذ الحكم ثم ان المرأة لما بلغها الخبر أنكرت توكيل أخيها فى الخلع المذكور وقالت للزوج ان سبق منك طلاق فاعطنى بقية المهر ونفقة العدة فهل تصح المخالعة والحال ماشرح ولا يبقى للزوجة شئ أو لا تصح وتبقى الزوجة على حالها تحت عقده اذ لم يسبق منه الاحديث النفس بالطلاق لا الطلاق افتونا ﴿الجواب﴾ لا يقع طلاق بما يحدث نفسه من وسوسة الطلاق وحيث طلب الزوج زوجته من أهلها ومنعوها عنه فانه يحرم على المانع ويستحق التعزير والخلع الواقع من أخيها صحيح

وحيث التزم مبلغا يجب عليه اداء ما التزمه ولا يفيد الاخ قوله انما خالعتك الخ لانه كلام باطل ولا بد من تسليم بدل الخلع فان خالف قانون الشرع ولم يكن فى بلدهم حاكم يعرض عليه حكم الله تعالى فان قبله وسلم ما التزمه فبها ونعمت وان أنكر الحكم الشرعى فهو كافر ولا يلتفت الى قول المرأة بعد الحكم بصحة الخلع فيقع الطلاق ويجب على الاخ اداء ما التزمه كما شرحناه من قبل وبالخلع المذكور وقع طلقة بائنة والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع زوجته وقال لها شيلى حوائجك ونوى به الطلاق فهل يقع عليه طلاق أم لا افتونا ((الجواب)) ليس هذه الصيغة من صيغ كنايات الطلاق ولا من مرادفها فلا تؤثر نيته فلا يقع بها طلاق هذا بعد التأمل والتتبع والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته ان أبرأتينى من مصرف العدة فانت طالق فأبرأته فهل تطلق أم لا فاذا طلقت فهل له ان يراجعها أحبت أم كرهت واذا ادعى انه راجعها فى اليوم الذى طلق فيه تصح مراجعته أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تطلق منه بواحدة بائنة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان وليس له اكراهها على الرجعة ولا يلتفت الى قوله انه راجعها فى اليوم الذى طلقها فيه لانه يحتاج الى عقد جديد برضاها كما ذكرناه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته ان بتى عند أولادك فانت طالق فأخذت بعض الاولاد وأبقت البعض هل يسرى الطلاق أم لا افتونا ((الجواب)) لم أقف للمسئلة على جواب فى عينها واما أمثلتها من الفروع فتفيد عدم وقوع الطلاق عليها والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا ثم بعد مضى خمسة عشر يوما طلقها ثلاثا ثم بعد مضى نحو خمسة أيام قال كلما تزوجتها ولو بنكاح الفضولى فهى طالق بالثلاث فهل يقع عليها الطلاق الثانى والثالث لو تزوجها أم لا واذا قلتم بوقوعه فهل له سبيل الى تزوجها أم لا افتونا ((الجواب)) هذا رجل عصى الله ورسوله بهذا الطلاق البدعى بلا ريب حيث أوقع على زوجته الطلقات الثلاث على الوجه المشروح ولو تزوجها بعد زوج آخر يقع عليها ثلاث تطليقات وهلم جرا اذ كلما مقتضاه عموم الافعال فيقع كلما تزوج عليها ولو بنكاح فضولى لانه ضيق على نفسه شيأ وسعه الله تعالى عليه وهذا باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى وقول السائل فهل له سبيل الى تزوجها لا جواب له لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب كما قاله شمس الائمة الحلوانى وقال الصدر لا يحل لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى أعلم ((سؤال)) فى رجل تضايق مع زوجته فطلقها ثلاثا ثم انه راجع نفسه وزال غيظه فهل له عليها من سبيل افتونا ((الجواب)) لا سبيل له عليها الا بعد زوج آخر ويشترط المسيس والخروج من العدة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج عبده من أمته ثم أعتق العبد ثم طلق العبد المذكور الامة المذكورة ثلاثا ظنا انه يملك عليها ثلاث تطليقات فهل هى تحرم عليه أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تحرم عليه بتطليقتين ولا تحل له الا بعد زوج آخر وانقضاء عدته بعقد جديد والحالة هذه والله الموفق ((سؤال)) فى الصورة المذكورة فاذا ملك الجارية المذكورة بشراء أو هبة أو غيرها هل يحل له قربانها بملك اليمين أم لا افتونا ((الجواب)) لا تحل له الا بعد زوج آخر كما ذكرنا من قبل والله الهادى ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع زوجته وذهب الى عمها وجاء به معه فلما دخل بيته قال لزوجته غطى وجهك فقالت لاى شئ فقال أنت طالق طالق طالق فترافعا الى القاضى وحكم عليه بالطلاق الثلاث فهل حكمه صحيح أم لا افتونا ((الجواب)) نعم حكمه صحيح بلا شبهة لان قوله طالق طالق طالق ان نوى التأكيد لا غير يصدق ديانة لا قضاء وقد حكم بموجب ما هو عليه وله الثواب فى ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تخاصم مع زوجته وهو فى أشد غيظ وقال لها ان خرجت من هذا الباب فانت طالق فخرجت من حين سمعت اللفظ وهى كارهة تريد الطلاق أيلزمه ثلاث جوابكم الشافى ((الجواب)) تقع طلقة رجعية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أريد حناء فقال اجمعى الموجود فان لم يحصل المقصود أوفينا من السوق فخالفت برأسها ودينها لا تجمع شيأ فى اليوم الآخر قالت أنا خارجة أسلم فقال لا تخرجى حتى تفعلى ما أمرتك به فلم تفعل وقالت أخرج غصبا عليك ما أنا جاريتك تحكم على فقال لها الزوج ان خرجت من باب الرباط بغير رضائى فما ترجعى الا معتدة ونوى بها طلقة فقالت اخرج ولا أبالى منك وذهبت فى الحين الى بيت أجانب فرجع الزوج فقالت لا تدخل أنا خرجت هات نفقة عدتى ومؤخرى ما أريدك فكيف

الحكم فى ذلك (الجواب) الظاهر انه يقع عليها طلقة رجعية وله مراجعتها بلا عقد جديد ولو بلا رضاها وتجب عليه النفقة ان لم يراجعها وتعزر بخروجها بغير اذنه ويجب عليه تسليم المهر المؤخر على كل حال والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها غطى وجهك أنت حرام هل تطلق أم لا افتونا (الجواب) نعم تقع طلقة بائنة ان نوى والصورة ماشرح والله أعلم (سؤال) فى امرأة طلقها زوجها وابرأته ثم مرض ومات بعد سبعة أيام وهى فى عدته هل ترث منه أم لا وهل تنتقل عدتها الى عدة الوفاة أم لا افتونا (الجواب) لا ترث منه قال فى الخانية وان أبانها فان أبانها فى الصحة ثم مرض ومات وهى فى العدة لم ترث انتهى وعليها اتمام عدة الطلاق وهى ثلاث حيض من حين الطلاق قال فى الخانية أيضا فان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة انتهى والله أعلم (سؤال) فى رجل له زوجة فحصل له عارض فجاءت أم الزوجة وأعطت للزوج ثلاثة أحمر وقالت له فارق بنتى ففارق الرجل زوجته وأخذ الثلاثة أحمر ثم بعد ان طلق زوجته زال ذلك العارض وله مدة سبعة أيام فهل يصح الطلاق وهل يرد لهم الثلاثة أحمر التى وقع عليها الشرط بالطلاق أم لا افتونا (الجواب) ان عهد منه الجنون مرة قبل هذه المرة ثم ادعى انه عاوده الجنون وطلق وهو مجنون وحلف يصدق ولا يقع الطلاق ويرد الثلاثة أحمر وان لم يعهد منه الجنون قبل ذلك وادعى انه طلق وهو مجنون لا تسمع دعواه والطلاق نافذ والله أعلم (سؤال) فى رجل حصل له عارض أو لم يحصل له فجاءت أم زوجته وأعطت له ثلاثة أحمر وقالت له طلق بنتى فوقع منه وقال لزوجته أنت طالق واحدة هل يصير هذا الطلاق بائنا بقبوله الثلاثة أحمر أم يصير رجعيا يصح مراجعته زوجته افتونا (الجواب) كل طلاق على مال تقع به طلقة واحدة بائنة تملك المرأة بها نفسها وللزوج مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان والصورة ماشرح والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته تطليقه ولم يسبق قبل ذلك طلاق هل له مراجعتها بلا عقد جديد أم لا افتونا (الجواب) نعم له ذلك والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل تشاجر مع امرأته فقال لها طلاقك بصحة براءتك فقالت له أبرأتك ومضى على ذلك مدة شهر فرجعت فى براءتها ورجع فى طلاقه ومضوا على ذلك مدة ثم طلقها فهل له عليها سبيل أم لا افتونا (الجواب) الرجوع الواقع ليس بشئ والطلقة الاولى هى الثابتة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها والصورة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل تزوج بامرأة فى وطنها وطلقها فيه وأتت منه بولد ثم أراد الرجوع الى وطنه فاستعطف خاطرها لتسافر معه الى وطنه فوافقته لاجل ولدها فجلست عنده مدة طويلة غير مرتاحة ومقصودها ان ترجع بولدها الى وطنها الذى نكحها فيه هل لها ذلك أم لا واذا خرجت به هل يلزم والده نفقته وسكناه أم لا بينوا (الجواب) نعم لها ان تسافر به الى وطنها الذى تزوجها فيه قال فى ملتقى الابحر ولا للام أى ليس لها ان تسافر بولدها الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام انتهى ولها أيضا النفقة على أبيه وان لم يكن له مال وهى الطعام والشراب والكسوة والسكنى كما فى البحر الرائق وغيره وقال فى ملتقى الابحر ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشاركه فيها أحد انتهى والله أعلم (سؤال) فى رجل تشاجر مع زوجته فجلس فى مكان وزوجته بعيدة عنه وفى يد الزوج ليمونة وعنده رجل أجنبى فقال للرجل يا فلان كن شاهدا هذه طالق بثلاث ورمى الليمونة وقصدها وقال تحرم على وتحل لغيرى فكيف الحكم افتونا (الجواب) يصدق ديانة بيمينه ان حلفته الزوجة ولا يقع شئ والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها طلاقك بصحة براءتك فقالت له أبرأتك وهى جاهلة لا تعلم مالها بذمته فهل تصح البراءة والطلاق أم لا افتونا (الجواب) نعم جازت البراءة وكان الطلاق بائنا كما فى البحر ولا يلزم معرفة المقدار الذى لها بذمة الزوج والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل قال لزوجته يلزمه الحرام لم يدخل لك البيت وبعد هذا دخل من غير داع هل يقع الطلاق أم لا افتونا (الجواب) نعم يقع عليها طلقة بائنة والصورة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مضى عدتها تزوجت بآخر وطلقها وبعد سبعة أشهر جاءت بولد هل هو للاول أم للثانى وهل تحل للاول أم لا افتونا (الجواب) حيث جاءت به لسبعة أشهر بعد طلاق الثانى فالولد له وحلت للاول والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل غاب عن زوجته سبع سنين ثم

قوله سؤال فى رجل الخ الانسب بهذا السؤال باب الحضانة

أرسل مكتوبا على يد وكيله يقول لها ان طلاقك بصحة براءتك فبلغها ذلك فأبرأته من جميع حقوقها فهل يقع الطلاق أم لا افتونا (الجواب) ان أبرأته وهي في مجلسها ذلك فالطلاق واقع باتفاق أئمتنا كما في المتون المعتبرة والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها على نصف ما أعطاها وأخذه منها وكانت طلقة واحدة فأراد مراجعتها فلم ترض وليها بذلك قائلا أنت أخذت المال فهل للزوج الرجوع أم لا افتونا (الجواب) نعم له مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في امرأة طلقها زوجها ولها عليه بقية مهرها وهو حين العقد قسطوه في كل سنة كذا أتستحق الكل اذا طلقها أو يبقى على ما هو مقسط حتى يحول الحول وتأخذ حكم الدين جوابكم الشافي (الجواب) يبقى باقي المهر مقسطا على ما تراضيا عليه لدى العقد ولا يجب جميعه بالطلاق كما صرح به العلامة زين بن نجيم في البحر الرائق والعلامة ابن الشلبي في فتاويه والله أعلم (سؤال) في رجل طلق زوجته ثلاثا في الليل ومثلها في النهار وهو غائب عن عقله لانه رجل يأكل المغيبات لخضر عند جماعة أطعموه بلا علم منه فصدر منه ذلك وهو لا يعرف ما يقول فهل يقع الطلاق المذكور أم لا افتونا (الجواب) لا يقع الطلاق المذكور كما في الفتاوى الخانية والله أعلم (سؤال) في رجل طلق امرأته بالصريح بلا مال وهي حامل هل له مراجعتها أم لا افتونا (الجواب) نعم له مراجعتها ما دامت في العدة بغير رضاها وبغير عقد جديد ان لم يسبق منه تطليقتان والله أعلم (سؤال) في رجل أبرأته عياله وطلق بواحدة وفي حينه عقد عقدا جديدا ودخل بها ثم بعد مدة تخاصما فقال لها ابرئيني فقالت لا فقال الرجل لا تخرجي من بيتي فقالت المرأة أنا أبرأتك من المصرف الذي تحبسني لاجله فقال الرجل ان كان كذلك أنت طالق بالثلاث فهل له بعد ذلك الرجوع بوجه من الوجوه أم لا افتونا (الجواب) هذا رجل عصى الله ولم يجعل الله له مخرجا من ذلك حتى تنقضي عدتها وتتزوج بزوج آخر ويجامعها ويطلقها وتنقضي عدتها ثم ان أراد ان يتزوجها فذلك لا غير والله الموفق (سؤال) في امرأة طلقها زوجها بائنا ثم راجعها بعقد جديد ومهر ثم بعد مدة تشاجرا فحضرهما ناس فقال الزوج تعطيني المرأة المهر الذي استلمته مني ومثله معه وأنا أفارقها فقبلت المرأة ذلك وفارقها فذهبت المرأة تحضر له الدراهم وأحضرتها له فقال الزوج أنا رجعت ولا أفارق وطال النزاع بينهما افتونا (الجواب) حيث فارقها على الوجه المسطور وقعت عليها طلقة بائنة ملكت بها نفسها ولا يفيد رجوعه وقوله رجعت ولا أفارق علامة على جهله ويجب عليها تسليم المال الذي اتفقا عليه والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) في رجل هدده ظالم بالقتل في تفريق زوجته وأمره بتطليقها ثلاثا فطلقها ثلاثا خوفا من سطوة الظالم هل يقع عليها الطلاق أم لا (الجواب) نعم طلاق المكره واقع فان كان قبل الدخول فلها نصف المهر ويرجع به الزوج على الظالم وان لم يقدر على الرجوع تأخر حقه الى يوم القيامة وان دخل بها فلها كمال المهر ولا رجوع والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل طلق امرأته طلقة ثم راجعها ودخل بها ثم طلقها طلقة أخرى وأخرجها من البيت الذي طلقها فيه ولم يراجعها ثم طلقها ثالثة وأراد أن يراجعها فهل له ذلك والحالة هذه أم لا وهل عليه في اخراجها من البيت الذي طلقها فيه بلا موجب جناح يوجب أدبا من الحاكم الشرعي أم لا افتونا (الجواب) بالتطليق الثالث حرمت عليه امرأته حرمة مغلظة لا يملك عليها الرجعة الا بعد زوج آخر على القانون الشرعي وعصى الله تعالى بفعله ذلك واما اخراجها من البيت قبل مضي العدة بلا سبب شرعي فكراب البيت فحرام يوجب تعزيره من الحاكم الشرعي ويجب عليه أن يردها فيه حتى تنقضي عدتها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل اختصم مع زوجته وقال لها روحي في بيت وكيلك فامتنعت ثم قال لها أنت طالق بالثلاث فهل يقع عليها الطلاق بالثلاث أم لا أفتونا (الجواب) نعم يقع عليها ثلاث تطليقات في الصورة المشروحة والله أعلم (سؤال) في رجل له زوجة وعقد بقلبه على طلاقها ولا بين بلسانه وشاع الخبر انه طلق بالقلب لا باللسان وأصبح اليوم يطلب من ولي المرأة زوجته فقال له ولي المرأة أنت طلقت بقلبك ومضت عدة طلاقها وأنت مانع نفسك ومصرفها فهل يصح له الرجوع أم لا أفتونا (الجواب) التطليق بدون ان يسمع نفسه لا يقع على الصحيح على رواية الهندواني وعند الكرخي بتصحيح الحروف ولم

قوله سؤال في امرأة الخ الانسب بهذا السؤال باب المهر اه

يوجد

يوجد واحد منهما فلا يقع الطلاق بالاتفاق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لزوجته روحي أنت مطلقة هل يقع عليه ثلاث أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ يقع طلقة رجعية وان نوى البينونة أو أكثر من واحدة أو لم ينو شيأ لانه صريح لان الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يكون الطلاق مذكورا كما في قاضيخان وهنا الصريح مذكور فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل علق طلاق زوجته بالثلاث على تزوجه باخرى ثم قبل تزوجه باخرى خالع زوجته بواحدة على مال ثم تزوج وبعد ذلك أراد الرجوع على زوجته التي خالعها فهل له ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ ان صدر منه التزوج بالاخرى قبل خروج الاولى من العدة وقع الثلاث تطليقات وان كان بعد انقضاء عدة الاولى فله المراجعة بعقد جديد برضاها والله أعلم بحقيقة الحال ﴿سؤال﴾ في امرأة قالت لزوجها في مجلس القاضي أبرأك الله فقال الرجل أنت طالق فلما تفرقا من مجلس القاضي قال الرجل بحضرة جماعة هي طالق بالثلاث فهل تقع الثلاث وتطلق المرأة بالثلاث بعد الطلاق الاول الذي وقع بحضرة القاضي أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير والثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن اهـ وقولها أبرأك الله ليس من قبيل التعليق لان قوله أنت طالق كلام مستأنف وهو صريح وقوله بعد ذلك هي طالق بالثلاث صريح أيضا وهو يلحق الصريح بلا خلاف والله أعلم ۞ فلما وصل السؤال لرافعه كتب هذا وهو ﴿سؤال﴾ في معنى كلام صاحب الكنز والبائن يلحق الصريح لا البائن هل طلاقه لها في مقابلة قولها أبرأك الله يكون بائنا فلا يلحقه الطلاق الثاني أم كيف الحال بينوا تؤجروا ﴿الجواب﴾ اعلم ان قول المرأة في مجلس الحكم أبرأك الله كلام مستقل ثبت به براءة الزوج لانه ثبت للضرورة وهي تتقدر بقدرها تصحيحا لقولها فيقتصر على موضعه وهو براءة الزوج واما الطلقة الاولى فقد وقعت من الزوج بكلام مستأنف بعد صحة البراءة لا تعلق له بالبراءة وبها تقع رجعية لا بائنة نعم لو علق طلاقها ببراءة الله تعالى لوقع ولم يوجد فافهم ولو فرضت البينونة لوقع الثلاث أيضا لان الثلاث من قبيل الصريح وهو يلحق الصريح والبائن لا من قبيل البائن حتى لا يلحق البائن كما صرح به في فتح القدير والبحر والنهر ومنح الغفار وبسط الكلام عليه في حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل متزوج ببنت غير بالغة طلبت من زوجها طلاقها فقال لها ان أبرأتني أطلقك فقالت أبرأتك من جميع مالي عندك من فاضل المهر ومن مصرف عدة وسكنى بيت فاحضر رجلين من المسلمين فسألاها فقالت لهما اشهدا باني أبرأت زوجي من فاضل المهر ومن مصرف العدة ومن سكنى بيت فقال الزوج أنت طالق بصحة براءتك فهل هذا الابراء يصح أم لا واذا لم يصح الابراء تطلق أم لا وان طلقت يكون هذا الطلاق رجعيا أو بائنا أفتونا ﴿الجواب﴾ براءة الصغير غير صحيح وحيث علق طلاقه بصحة براءتها لا يقع الطلاق لعدم صحة البراءة وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط والحالة هذه كما ذكره في شرح المنار لابن ملك مطولا والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قالت له زوجته في معرض خصام أبرأتك ثم مضت مدة فاعادت له المقالة ولم تتلفظ بالبراءة فقال لها الزوج أنت طالق بصحة براءتك فهل يقع عليها الطلاق أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ بقول المرأة الذي كان في معرض الخصام أبرأتك برئت ذمة الزوج من المهر ان لم يرد قولها وحيث قال لها بعد مدة أنت طالق بصحة براءتك تقع طلقة رجعية لان قوله أنت طالق كلام تام وقوله بصحة براءتك كلام لغو لا عبرة به لانه قد صحت براءتها من قبل وكان طلاقا صريحا بغير مال فتنبه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته بالثلاث البتة وقيل الثلاث طلق طلقة واستثنى من الثلاثة طلقة أفتونا ﴿الجواب﴾ وقعت عليه ثلاث طلقات وليس له مراجعتها بعقد جديد الا بعد زوج آخر يطلقها بعد الوطء وتمضي عدتها والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم طلقها أخرى ببراءة ثم طلقها ثالثة فهل له أن يراجعها بعد هذه الثلاثة أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس له مراجعتها باجماع المسلمين بل باجماع أهل الاديان والصورة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة تشاجرت مع زوجها وحصلت بينهما خصومة وتوافقا على الفراق وطلب منها خمسة عشر ذهبا ويفارقها فاحضرت الدراهم هل يقع الطلاق أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ هذا وعد ولا يقع الطلاق باحضار الدراهم بل لا يقع الا بتطليقه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل

جرى بينه وبين زوجته كلام من جهة دراهم سرقت منه فقالت له ان ظهرت دراهمك تطلقني فقال لها دراهمي ثمانية عشر ذهبا ان ظهرت فى هذا الحين وأعطيتيني اياها فانت طالق ثلاثا فلم تعطه فى يومها شيأ وفى ثانى يوم أظهرت له تسعة ذهبا لاغير وقالت له ما رأيت غير هذا فهل تطلق فى الصورة المشروحة أم لا أفتونا ((الجواب)) لا تطلق لفقد الشرط وهو اظهار المبلغ المذكور وتسليمه له فى ذلك الحين لقولهم اذا فقد الشرط فقد المشروط والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته غطى وجهك هل تطلق بواحدة أو بثلاث وهل له مراجعتها أم لا أفتونا ((الجواب)) ان وقع منه هذا الكلام فى حال الرضا يعنى فى غير مخاصمة ولا مذاكرة الطلاق لابد من نية الطلاق وان وقع فى المخاصمة أو مذاكرة الطلاق فتقع ثلاث ان نواها ولا مراجعة وان نوى طلقة واحدة فواحدة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع بعله فسأله بعض الناس ما لك أنت وبعلك فاجابه نفسى طابت منها فهل يقع بذلك شئ أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يقع شئ لانه ليس من ألفاظ الصريح ولا الكناية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلبت زوجته الحال الواجب منه وقال لها غطى وجهك وظهر من البيت فى الحال فهل تطلق بلفظته أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يقع الطلاق وان نواه وقعت طلقة بائنة كما أفاده فى الجوهرة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر هو وزوجته فقال الرجل لزوجته أنت حرام على فقام وخرج عنها وغاب ثلاثة أيام فرجع لها فقالت له لا تدخل على أنت قد وقع منك كيت وكيت فانكر الكلام فلم يكن ثمة شاهد فهل يسمع قوله أو يصدق كلام الزوجة أفتونا ((الجواب)) حيث لم يكن لها بينة تنور بها دعواها فالرجل مصدق بيمينه انه لم يصدر منه ذلك وان عقد عليها النكاح كان أحسن والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية فخرجت وأتت بشاهدين وقالت له بحضورهما أبرأتك الله فقال انا طلقتها فكيف الحكم فى ذلك أفتونا ((الجواب)) وقع بالطلقة الاولى طلقة رجعية وصحت براءتها بالاتفاق لانها أتت بكلام مستأنف وقول الزوج أنا طلقتها بعد براءتها اياه فان نوى التأسيس وهو ايقاع طلقة ثانية وقعت طلقة أخرى رجعية لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه فيقتصر على حكمه كما ذكره فى الخير يتوان نوى الاخبار عن الطلاق السابق فهو مصدق ولا يقع غير الاولى لانه نوى حقيقة كلامه لانه أتى بصيغة الماضى وهو حقيقة فى الاخبار عما مضى مجاز فى الحال فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته طلقة صريحة ثم مكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها واحدة أخرى صريحة وظن انها بانت بالثنتين فهل يعتبر ظنه ولا يجوز له مراجعتها أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم له مراجعتها وظنه لا يغير حكم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع زوجته وأغلق عليها الباب وراح عنها اكتفاء عن الشر فبعد يومين لقيه بعض أقاربها وتشاجر معه وقال له ان كنت طلقتها نحن نبرئك وذهب الى البيت وأخرج أسباب الزوجة وقال ان الزوج طلقها والزوج ساكت وقال لها ابرئيه فابرأت ولم يطلق الرجل زوجته فما الحكم فى ذلك والرجل ليس له نية فى الطلاق وما الحكم فى الرجل المتعرض للطلاق افتونا ((الجواب)) حيث لم يطلق الزوج فلا طلاق والمرأة زوجة الرجل والبراءة صحيحة ويعزر الرجل المتعرض للطلاق والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته بالثلاث وهو متغير فهل يقع أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان تغيره عن مرض لا يقع شئ وان كان عن خمر او حشيش وقع ثلاث تطليقات والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة قالت لزوجها طلقنى وأبرئك فقال لها طلاقك موقوف على صحة براءتك فابرأته فهل تطلق عليه كما هو الظاهر ثم بعد المخالعة هل للزوج أو وكيلها ان يجبرها على المراجعة من غير رضا منها أم لا بينوا تؤجروا ((الجواب)) طلقت عليه طلقة بائنة ملكت بها نفسها وليس لاحد جبرها على المراجعة وانما للزوج مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أراد الحج مع قافلة أهل بلده فمنعه أهله فقال ان لم أخرج مع القافلة من هذا الجسر فامرأته طالق ثلاثا فاقتضى عدم الحج فافتاه من ليس عنده من العلم شئ بقوله خالع امرأتك فان خرجت القافلة لا شئ عليك نفالعها وخرجت القافلة وهى فى العدة وخرج معها ومر على الجسر ثم رجع هل يقع عليه شئ أم لا افتونا ((الجواب)) فتوى المفتى المذكور غير صحيحة لاتفاق كلمة علمائنا ان المعلق بالشرط يكون كالمنجز عند وجود ذلك الشرط

وكيف لا يقع شئ وخروج القافلة كان فى عدتها بل حيث خرج الرجل مع القافلة ومر من الجسر انحلت اليمين ولا شئ عليه وطلاق الخلع واقع فالحاصل انه ليس عليه الا طلاق الخلع ولا شئ عليه من الطلاق المعلق بالشرط لانه وجد منه المرور من الجسر والخروج مع القافلة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلبت امرأته منه كلتها فقال ان أبرأتينى بجميع حقوقك أعطيتك كلتك فقالت له نعم فسألها ثلاث مرات فقالت له نعم فقال لها زوجها بالكناية انا أعطيتك ثلاثا فى ثلاث ولم ينو الطلاق فى قلبه ولم يذكره بلسانه افتونا ﴿الجواب﴾ لم أر من تعرض لهذا فى كلامهم والعلم امانة لكن رأيت فروعا متعددة فى الكنايات تقتضى ان يقع الثلاث عند مذاكرة الطلاق لان دلالة الحال محكمة فتعين الافتاء بالوقوع فى الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا للارداد وشتيمة وتأملت فى فروع ذكرها صاحب البحر وغيره قطعت بما ذكرنا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى شخص طلبت منه زوجته انها تبرئه من كل حق لها عليه ليطلقها بذلك فقال لها مجيبا لكلامها بصحة براءتك هل يكون طلاقا بخلع أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ المفهوم من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يقع الطلاق قال فى الاشباه والنظائر القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد فى الجواب ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى انتهى وظاهر ان قوله بصحة براءتك لا يكون فى قوة قوله نعم كما لا يخفى ولانها طلبت منه ان يطلقها وهى تبرئه وقوله بصحة براءتك الى آخره الباء لا بد لها من متعلق فقدرنا مصدرا فكأنه قال طلاقك بصحة براءتك وهى لم تجبه بعد ذلك بالقبول والطلب الاول ليس هو بقبول لانه لم يسبقه ايجاب فلا يقع شئ كما لا يخفى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تركى ما يعرف كلام العرب فصيحا وانما يعرف بعض تكلمهم ومتزوج ببنت عربية فقال اخوة البنت للتركى طلق اختنا ويتخاصمون معه والتركى يقول فى حالة الخصومة شيبت وهو قاصد من شيبت خاوتى لاعجميته على لغة العرب هل يلزمه بهذا طلاق أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم ينو الطلاق لا يكون طلاقا وان كان فى حالة الغضب كما قسمه فى الجوهرة وغيرها والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل عزح مع جماعة من أصحابه وله عدة عندهم عارية مع عدتهم فوقع بينهم تشاجر فالتزم الرجل بالحرام من عياله ان لا عزح معهم فى محلهم ولا يلزم عدتهم ماعدا اذا كان عدة غيرهم فى محل آخر يلزمها فبعد مدة وقع فى محل غير محلهم لعب فراح يتفرج من جملة الناس فسك عدته العارية عندهم فهل تحرم عليه زوجته أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا تحرم عليه امرأته لان عدته غير عدتهم وهو التزم من عدتهم ولم يوجد منه شرط الحنث والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل خالع زوجته ثم سئل عن الواقع منه فاجاب بانى طلقت ثلاثا والحال انه لم يقع منه الا بينونة صغرى بسبب الخلع فهل يكون اخباره بالثلاث مخالفا للواقع فلا يكون الا ما وقع أولا أم يكون انشاء فيلحق بينوا ﴿الجواب﴾ ان نوى الانشاء فهو انشاء فيلحق فتقع بينونة كبرى وان لم ينو شيأ فانه لم يقع الا ما وقع أولا ديانة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه طلقتان والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل اختصم مع زوجته ونادى فى الحال شاهدين وقال لها فى ذمتى عشرون ذهبا خمسة عشر بيدها وخمسة بيد والدتها فقالت وصلنى وقال طابت نفسى منك ولم ينو شيأ وجمع أسبابه وقال الذى يحكم به الشرع كبيرين ثلاثة أعطيك وخرج عنها فى الحال بحضرة الشهود هل تبين بذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا تبين بقوله طابت نفسى منك لان هذه اللفظة ليست من الفاظ الصريح ولا من الكنايات التى ذكرها علماؤنا فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فارق زوجته وقال فى لفظه فلانة طالق منى تحل لغيرى وتحرم على وحضر فى مجلس آخر عند جماعة فقالوا له انك ما قلت بالثلاث فقال ان كان ما قلت أولا فانا الآن قلت قلت مرتين ثم انقضت عدتها هل تحل له وهل يكون الطلاق رجعيا أو بائنا افتونا ﴿الجواب﴾ قال فى الظهيرية وعلمت الحاق الوصف والعدد بالايقاع كما علمت أصل الايقاع انتهى وحيث الحق العدد وهو الثلاث بايقاع الطلاق وقع ثلاث تطليقات وقال فى الظهيرية ولو طلق امرأته تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنا أو ثلاثا تكون بائنا وثلاثا عند أبى حنيفة انتهى وما بعد قوله وهل يكون الطلاق رجعيا أو بائنا والحال انه انقضت عدتها وليت شعرى هل يفيد ذلك شيأ أو مجرد هذيان والله يلطف بكل انسان ﴿سؤال﴾ فى امرأة طلبت الطلاق من زوجها والزوج تحت الحمى فى هدرمة الحمى ووفاها بما طلبت من الطلاق وكان الطلاق طلاقها بصحة براءتها وبعد

مضى ثلاثة أيام حصل عند الرجل الندم بذلك وادعى انه فى غير الوجود هل يصح الرجوع أم لا افتونا
《الجواب》 حيث جرى منه الطلاق على الوصف المذكور له مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق
منه تطليقتان و يستبعد انه صدرت هذه المحاورة وهو فى غير الوجود كما فى السؤال وان ادعى ذلك
و كان من عادته انه يدهش فى الحمى وقامت على ذلك بينة فانه يصدق بيمينه انه لم يصدر منه ذلك الا وهو
لا يعى بما قال وهذا أمر دينى يتعلق بالذمة والله أعلم 《سؤال》 فى رجل تخاصم مع زوجته فحضرهما
رجل وسب المرأة سبا شنيعا فبعد سبه للمرأة أمر الرجل بطلاق زوجته وقال أنا طلقتها ثلاثة فالرجل
قد طلق زوجته قبل قوله أنا طلقت بالثلاثة فما الحكم فى قول القائل هل يلزمه طلاق زوجته التى تحت
عصمته بلفظة انا طلقت بالثلاثة أم لا وهل له سب الحرمة والحكم عليها دون زوجها بينوا 《الجواب》
لا يقع الطلاق لعدم الاضافة كما أفاده فى البزازية والقنية وغيرهما و يحرم عليه سب الحرمة الاجنبية
باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم 《سؤال》 فى رجل قال لزوجته يلزمنى الحرام لا أبيع لك ولا
أشترى منك و بعد مدة قال له رجل هل عندك من الحب شئ فقال لا بل عند امرأتى وهى تقول ما تبيعه
الا بستة وعشرين وأنا حالف منها بالحرام ما أبيع لها فارسل خادمك لها وارسل الدراهم فارسل
الرجل خادمه والدراهم وحضر الزوج فما الحكم فى ذلك افتونا 《الجواب》 حيث لم يبع الحب وانما
أخبر أن عندها حبا سعره كذا لا غير لا يقع عليه شئ والحالة ما شرح والله أعلم 《سؤال》 فى رجل
تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأتك وطلقنى فقال لها طلاقك بصحة براءتك فقالت له لا بل ثلاثا فقال لها روحى
بالثلاث فهل يقع الطلاق الاول أم الثانى أم ما الحكم فى المسئلة افتونا أثابكم الله 《الجواب》 بالتطليقة
الاولى وقعت طلقة رجعية وبالثلاث بانت بينونة كبرى فوقع عليها ثلاث تطليقات فى الصورة المشروحة
والله أعلم 《سؤال》 فى رجل تزوج امرأة على انه يسافر بها الى بلادها وأتى لها برجل ضوى وقال هذا
جمالك والحال ان هذا الرجل ليس جمالا فخافت ان تسافر معه لاحتمال انه يأخذ أسبابها و يرميها فسافر
هو وحده وقال ان لم تسافرى معى فانت طالق ووقع هذا الكلام بينه و بينها وله الآن سنتان غائبا ولم
يعلم له موضع ولم يأتها منه خبر فهل لمولانا القاضى ان يطلقها عليه و يزوجها من آخر لكونه لم يبق عندها
نفقة ولا كسوة ولا سكنى افتونا 《الجواب》 حيث لم تسافر معه فقد وجد الشرط وطلقت من
وقت سفره فان حاضت ثلاث حيض فلها ان تتزوج بمن شاءت ولا يحتاج الى تطليق القاضى فى الصورة
المشروحة والله أعلم 《سؤال》 فى رجل تخاصم مع زوجته فاراد ان يقول لها ابرئينى فغلط فقال طلاقك
بصحة براءتك ولم تتكلم هل يقع عليه طلاق أم لا ثم بعد ذلك طلقها رجعية وراجعها ثم طلقها أخرى
والحال ان عدتها لم تنقض لانها حامل كيف الحكم افتونا 《الجواب》 بالكلام الاول لم يقع طلاق وانما
وقع عليها تطليقتان لا غير كما يفهم من السؤال وان لم يكن بائنا فله مراجعتها بغير رضاها مادامت فى العدة
والا فبعقد جديد برضاها والله أعلم 《سؤال》 فى رجل يعتريه فى بعض الاوقات اغماء حتى لا يصير عنده تمييز
فوقع بينه و بين زوجته مشاجرة فقالت له طلقنى فقال لها أنت مطلقة من أول فلما صحا سأل عما وقع منه
فاخبر فقال ما عندى من هذا خبر فهل يقع عليه طلاق أم لا افتونا 《الجواب》 لا يقع طلاق فى الصورة
المشروحة والله أعلم 《سؤال》 فى رجل قال لزوجته ان جامعتك فانت على حرام وجامعها هل تطلق أم لا
افتونا 《الجواب》 نعم تطلق طلقة بائنة والله أعلم 《سؤال》 فيما اذا أرسل الرجل لامرأته كتابا وفيه ذكر
طلاقها هل يقع الطلاق وتلزمها العدة من حين وصول الكتاب أم من وقت الكتابة افتونا 《الجواب》 ان
وصل الكتاب وصدقته فلها ان تعتد من حين الوصول وان لم تصدقه لا تعتد ولا تتزوج حتى يظهر الحال
والله أعلم 《سؤال》 فى رجل قال لرجل اكتب ان فلانة بنت فلان طالق فكتب الكاتب غير ما قاله الزوج
فكتب فلانة طالق بالثلاث فقال الزوج أنا ما قلت لك بالثلاث قال صدقت ولكن زل لسانى فقال له الزوج
هل سمعت منى ذكر الثلاث قال لا ولكنى غلطت فقعد مدة ثم جاء أخو الزوجة فقال للزوج أنت طلقت
فلانة فقال طلقت ولكنى راجعت وأشهدت قبل انقضاء العدة فقال وليها مالك رجوع فقال الزوج لى
الرجوع فهل تفوت الزوجة بهذا اللفظ أم لا افتونا 《الجواب》 العبرة باللفظ الذى صدر من الزوج دون

كتابة

كتابة الغلط من الكاتب والرجعة فى الصورة المذكورة صحيحة ولا تفوت الزوجة والحالة هذه والله أعلم
((سؤال)) فى رجل له عند آخر دراهم فجاء يطلبها والمطلوب فى حال السفر وغلظ عليه فى الطلب فقال يلزمه
الحرام ما يسافر حتى يواجهه وعند السفر فتش عليه فلم يجده فسافر فهل يلزمه طلاق أم لا افتونا
((الجواب)) المفهوم من البزازية وغيرها عليه وقوع الطلاق والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة سافر عنها
زوجها ولم يترك لها نفقة ثم بعد مدة أرسل طلاقها وشرط البراءة من بقية الصداق ومن المصرف فابرأته
وهى رشيدة فهل تطلق عليه ثم بعد انقضاء عدتها هل يصح عقد زوج آخر أم لا افتونا ((الجواب)) حيث
علق الزوج طلاقها بالبراءة وقبلت لما بلغها الخبر طلقت وبعد انقضاء عدتها تتزوج بمن شاءت والله أعلم
((سؤال)) فى رجل تشاجر مع زوجته وكان وقت التشاجر غائبا لا يدرى كيف يقول فقال لزوجته أنت طالق
ثلاثا فكيف يكون الحكم افتونا ((الجواب)) ان كان يعلم منه دهشة العقل عند المخاصمة عادة وأقام
على ذلك بينة لا يقع عليه بعد يمينه أنه لا يعقل ما قال والا وقع عليه ثلاث تطليقات والله أعلم ((سؤال))
فى رجل قال لزوجته تشملى واخرجى من بيتى ثم بعد ان قال لها هذا جاء الى وكيل الحرمة وقال له ارسل الى
أهل الحرمة على أنهم يجيئوا ويحملوا شهادة شهودهم كيف الحكم ((الجواب)) ان نوى الطلاق تقع طلقة
بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يكون طلاقا سواء كانا فى حالة الرضا أو الغضب أو مذاكرة الطلاق
كما فى الجوهرة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له على آخر دين فقال المستدين لرب الدين ان لم أوفك فى يوم
كذا فيلزمه الحرام من زوجته ومن جميع النساء فجاء اليوم الموعود ولم يوفه ما وعده ما الحكم فى ذلك
افتونا ((الجواب)) وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يظهر أثر كلامه فى جميع النساء
والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة وكان كثير الضرب لها فرفع أمرهما للقاضى فامر
القاضى باخراجها من بيته فتشفع الزوج برجل من أكابر العلماء على انه لا يضربها وان ضربها فهى
طالق ثلاثا فمضت خمسة عشر سنة وهو لا يضربها أبدا ثم وقع بينهما محاورة فضربها بنعله فاراد أهلها
اخراجها من عنده على الشرط المتقدم فادعى انه نسى ولم يحضر من الشهود على الطلاق المتقدم الا واحد
والباقون غائبون فهل يعذر فى نسيانه واذا عذر فهل يصدق بمجرد قوله أو بيمين وان صح عليه طلاق
وتعذر احضار الشهود الا واحد افهل يثبت به الحكم أم به وبيمين حتى يحضر الباقون فاذا توقف الامر على
ذلك فما الحكم فى الزوجة هل تبقى عنده ويدخل عليها قبل أن يتبين الحال أم تكون عند أهلها افتونا
((الجواب)) لا يعذر فى نسيانه وحيث اعترف بالنسيان وانه صدر منه اليمين على الصورة المذكورة وقع
عليها الثلاث الطلقات ولا يحتاج الى يمين ولا شهود ولا يتوقف الامر على شئ أبدا وكتاب الله أحق وحكم
الله أوثق والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته لا تخرجى فخرجت فجاء الى رجل من أصحابه وقال له
سيبتها بهذا اللفظ فقال له الرجل لعل ان يكون رجعيا فقال ثلاثة ولم يذكر لفظ الطلاق فجاء والد الزوجة
وقال له ادخل البيت فقال صارت غير محرم وأنا طلقتها ولم يذكر غير ذلك فما الحكم افتونا ((الجواب)) تقع
واحدة بائنة وتحل له بعقد جديد برضاها ويصدق ديانة انه كان كاذبا فى قوله ثلاثة وان نوى ثلاثا فثلاث
والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) قال لزوجته لى حوائجك ونوى بهذا اللفظ طلقة واحدة فهل يكون هذا
الطلاق صريحا أو بائنا وقد سبقت منه لها طلقة وعدتها باقية فهل له ان يراجعها ويشهد شاهدين على
مراجعتها أم يكون قوله لى حوائجك طلقة بائنة ولا بد من عقد جديد بينوا ((الجواب)) لم أقف على اللفظة
المذكورة فى الصريح ولا فى الكناية ولا فيما رادفه ولكن الاحتياط ان يراجعها بعقد جديد برضاها
والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته فى شهر شعبان وصرف عليها من نصف الشهر المذكور الى
أحد عشر من شهر ذى القعدة ثم ان المرأة تقول انها فى يوم طلقها زوجها كانت حائضا وزوجها يقول
انها كانت طاهرة هل يقبل قولها على قول الزوج المذكور أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) لا بد للمطلقة
من عدة وهى تربص ثلاث حيض كوامل بعد الطلاق ولا تعتد بالحيضة التى طلق فيها والقول لها فى
انقضاء العدة مع يمينها والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته التى من ذوات الحيض
فى رابع عشر شوال طلاقا صريحا فلما طولب بالمهر قال أشهدت على انى راجعت أهلى وكان الطلب فى

قوله سؤال فى رجل طلق زوجته الخ الانسب بهذا باب العدة والانسب بما بعده باب الرجعة اهـ

ثانى محرم فهل يصح رجوعه أم لا افتونا (الجواب) ان صدقته المرأة انه راجعها قبل انقضاء عدتها صحت الرجعة وان كذبته فاقام بينة انه راجعها قبل مضى ستين يوما من يوم الطلاق فالرجعة أيضا صحيحة والا فهى مصدقة بيمينها فى انقضاء عدتها ان لم تكن حبلى والمهر لازم عليه على كل حال والله أعلم (سؤال) فى رجل اختصم مع زوجته وقال لها ارفعى حوائجك فى حال الخصام ثم بعد مدة اختصما فقال لها اذهبى لاهلك فرفعت الزوجة حوائجها ثم جاء أبوها وورد الاسباب كما كانت وذهب ثم أرسل الى أبيها وقال له انى قد فارقت فلانة وأشهد شاهدين على نفسه بلفظ الفرقة فهل قوله فارقتها رجعى أم بائن وهل اذا أنكر ايقاع الطلاق فى الصورتين الاولين بالبينة يحلف أم لا بينوا (الجواب) ان نوى الطلاق فى الصورتين المذكورتين وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يكون طلاقا سواء كان فى حالة الرضا أو الغضب أو مذاكرة الطلاق كما فى الجوهرة وفى الهداية وفى كل موضع يصدق الزوج على نفى النية انما يصدق مع اليمين لانه أمين فى الاخبار عما فى ضميره والقول قول الامين مع اليمين انتهى كذا فى البحر الرائق والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته ثم راجعها ثم بعد مدة قال لها اذهبى أنت طالق وابنك ثم أنت الى البيت فقال لها أيضا ما تكفينى شرك أما طلقتك فهل له ان راجعها أم لا بينوا (الجواب) نعم له ذلك والله أعلم (سؤال) فيمن قال لزوجته ان كنت تريدين طلاقك بالثلاثة فافهمينى كيف الحكم افتونا (الجواب) حيث لم ترد طلاقا فى مجلسها ولم يقع ما ذكر لا يقع شئ والله أعلم (سؤال) فى رجل أفيونى يأكل الافيون صباحا وظهرا ومساء طلق زوجته ثلاثا ولم يكن صاحيا هل يقع عليه شئ أم لا افتونا (الجواب) وقع ثلاث تطليقات والله أعلم (سؤال) فى رجل تزوج امرأة وتزوج ثانية فوقع بينه وبين الاولى مشاجرة فقال لها ان أردت طلاقك بالثلاث فافهمينى فاجابته بخاطرك فقال هى طالق بالثلاث ناويا به الزوجة الثانية الغائبة فهل تطلق المخاطبة الحاضرة أم لا وهل اذا شهد عليه شاهدان بقولهما سألناه عن زوجته فقال هى طالق بالثلاث من غير تعيين الا أن قرينة الخطاب تدل على المخاطبة الحاضرة فهل تقبل شهادتهما أم لا بينوا (الجواب) نعم تقبل شهادتهما ويقع على كل من المرأتين ثلاث تطليقات أما الاولى فبالبينة وأما الثانية فباعترافه كما ذكره فى فيض الكركى والله أعلم

باب التعليق فى الطلاق

(سؤال) فى رجل قال لزوجته اذا ما جئت الى شهر عاشوراء فانت طالق وعندى شهود بذلك ومضت المدة المذكورة فهل تطلق أم لا افتونا (الجواب) حيث مضى وقعت عليها طلقة بلا خلاف كما أفاده فى شرح المنار وغيره وجامع الفصولين والله أعلم (سؤال) فى رجل قال لزوجته ان فعلت كذا فانت على حرام ففعلت المرأة ذلك المحلوف عليه فلا شك فى طلاقها ثم بعد انقضاء عدتها قال لها ان رجعت اليك فانت على حرام ناويا به زواجها فهل يقع طلاق اذا تزوجها أم لا افتونا (الجواب) نعم يقع عليها طلقة بائنة لان التعليق المضاف الى سبب الملك معتبر وسبب الملك هو النكاح وصيغة الرجعة ينعقد بها النكاح قال فى البحر فقد صرح فى الواقعات والخانية وكثير انه ينعقد النكاح اذا قال للاجنبية راجعتك فقبلت كما لو قال للمبانة راجعتك انتهى والله أعلم (سؤال) فى رجل قال يلزمنى الحرام ان خرجت وقفلت الباب وجاء ولقيه مقفولا وليست فى البيت فهل تطلق افتونا (الجواب) نعم تطلق عليه بواحدة بائنة والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل قال لزوجته ان وطئت غيرك حلالا أو حراما فانت طالق ثم بعد مدة ظنت به انه اجتمع بامرأة حراما فانكر ذلك فطلبت منه ان يحلف لها فامتنع عن اليمين فهل لها تحليفه أم يدين فى ذلك افتونا (الجواب) نعم لها تحليفه فان حلف وصدقته لا سلطان لها عليه وان نكل أى امتنع ترفعه الى القاضى فان حلف صدقه وان نكل تقع عليها طلقة ولا يجب عليه الحد فافهم والله أعلم (سؤال) فى رجل قال ان حملت هذه الجنازة فزوجته طالق طلقتين وشهد على قوله رجلان بذلك فحمل الجنازة فهل تطلق زوجته طلقتين أم لا افتونا (الجواب) نعم يقع عليها طلقتان لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود ذلك الشرط وان لم يسبق منه تطليقة له مراجعتها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل قال لزوجته ان خرجت من بيتى بلا مشورتى فانت طالق فخرجت

وقالت

وقالت له أنا خرجت فقال لها أنا راجعتك فهل تصح الرجعة من غير رضاها أم لا وهل اذا خرجت فى بيوت متعددة يتكرر الطلاق أم لا ((الجواب)) نعم تصح الرجعة ولا يحتاج الى رضاها لانه صريح حيث لم يسبق منه تطليقتان ولو دخلت فى بيوت لا تقع غير الطلقة الواحدة لان بخروجها وقعت عليها طلقة وانحلت بها اليمين فلا يقع عليها بعد ذلك ولو خرجت من بيوت شتى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته ان خرجت من بيتى تكونى حراما على ولا تستحق على شيأ مما يستحقه النساء على الرجال فخرجت الزوجة من غير اذنه فكيف الحكم هل تطلق عليه وهل تستحق عليه شيأ مما تستحقه النساء على الرجال أم لا افتونا ((الجواب)) وقعت عليها طلقة بائنة تملك بها نفسها لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود ذلك الشرط ولم يسقط عنه شئ مما عليه لان قوله ولا تستحق الخ كلام مستأنف لا تعلق له بما قبله ولم تقبله المرأة قال فى البزازية فى النوع الرابع وان قال أنت طالق ان دخلت الدار بغير خسران أو أنت طالق ان دخلت الدار على انى برئ من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكأنه صار قائلا عنده فيشترط القبول ثمة وكذا لو قال لغائبة ان دخلت الدار فاعلمى أنه طالق على ان لا مهر لها يشترط عند تحقق الشرط وكذا لو قال أمرك بيدك ان دخلت الدار على انى برئ من المهر أو على انى برئ من خسران اذا وجد الشرط وعليها البراءة عن المهر ثم اختيارها نفسها اهـ والله أعلم ((سؤال)) فى رجل حلف من عياله بالحرام ان لم أحضر لك التونسية فى هذه الساعة فلم يحضرها ومضى على ذلك ستة أيام فهل تطلق عليه زوجته أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تقع عليها طلقة بائنة تملك بها نفسها حيث لم يحضرها لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود ذلك الشرط والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته ان دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فعصته ودخلت الدار فهل تصير ثلاثا على ما تلفظ به الزوج أم تسقط اثنتان وهل اذا سقطت اثنتان تصير رجعية من غير عقد ومهر وبغير رضاها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يقعن ثلاثا فى قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك بل لا يفتى به الا من أضله الله ولا ينفذ قضاء القاضى بذلك ولو نفذه ألف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما وقد أطال التشنيع فى ذلك مولانا الامام ابن الهمام والله أعلم ((سؤال)) فى رجل علق طلاق زوجته على انه ان اشتغل الدوارق والبراريد فى بقية سنته فهى كذا ثم اشتغل بعد ذلك قبل مضى السنة فافتاه بعض العلماء بانها طلقة رجعية فراجعها واختصم معها بعد مدة وحلف بالطلاق منها ان اشتغل فى الصنعة فى اليوم الفلانى فلم يشتغل ذلك النهار فى الدولاب والحال انه ما نوى بقوله لم اشتغل فى الصنعة فى اليوم الفلانى الا الشغل فى الدولاب ثم بعد مدة أيضا اختصم معها وقال لها طالق بعصة براءتك فهل له أن يراجعها بعقد جديد أم ليس له الا بعد زوج آخر لكونه شك فى ان الثانية وقعت أم لم تقع افتونا ((الجواب)) الذى يظهر انه يقع لان حروف الجر تنوب عن بعضها ونوى التغليظ على نفسه فيصدق على ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لامرأته انى أحولك من هذه الدار فى هذا الشهر وان كان ما حولتك فانت طالق ثلاثا فحولها فى الشهر المذكور فهل يسوغ له الرجوع الى الدار القديمة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له الرجوع لسكنى الدار المذكورة لانه قد انحلت اليمين بالتحويل الصادر منه ولا شئ عليه بالعود فيها والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل التزم من زوجته بالحرام انها لا تقيل فى بيت فلان ولا تدخل بيتهم ولا تجتمع بأحد منهم فلو دخل أحد منهم بيتها أو دخلت هى عليهم فى بيت غير بيتهم فوجدت أحدا منهم هل يقع بذلك ما التزمه وما الواقع بذلك عند سادتنا الحنفية أفتونا ((الجواب)) ان دخلت بيتا غير بيتهم فوجدت أحدا من المذكورين فرجعت على فورها ولم تجتمع به لا يقع شئ وان لم ترجع على فورها واجتمعت فقد وجد الشرط فتنجز بذلك طلقة بائنة اذ المعلق بالشرط ينجز عند وجود ذلك الشرط والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته يلزمنى الحرام ان تكلمت مع فلان فقالت أكلمه فقال وان فعلت فرجتك فكلمته ثم ضربها هل يقع عليه طلاق أم لا واذا قلتم وقع هل يكون رجعيا أم بائنا أفتونا ((الجواب)) تعليق الفعل المضارع بالشرط يصرفه الى الاستقبال بلا ريب والمعلق بالشرط ينجز عند وجود ذلك الشرط فتطلق واحدة بائنة تملك بها نفسها

قوله الجواب الذى يظهر الخ يتأمل فى هذا الجواب فانه غير ملاق للسؤال والظاهر ان ما حصل منه بعد المراجعة من الايمان لا يقع به شئ لانه لم يوجد المعلق عليه فى كل منهما فتأمل اهـ مصححه

فليس له مراجعتها الا بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان والله أعلم (سؤال) في رجل قال ان دخلت هذه المرأة داري فانت طالق فدخلت ولا دار له ملكا بل بالاجارة فهل تطلق ثم قال ثانيا أنت طالق فهل تطلق واحدة أو ثنتين بالتعليق السابق أفتونا (الجواب) تطلق ثنتين واحدة بوجود الشرط والدار مضافة اليه سواء كانت ملكا أو اجارة أو اعارة كما في خزانة الفقيه أبي الليث والاخرى بالايقاع الثاني وله مراجعتها بغير عقد جديد ولا يتوقف على رضاها والحالة ماشرح والله أعلم (سؤال) في رجل قال لامرأته ان دخل عليك أحد من أقاربك فانت علي حرام فدخل عليها واحد من أقاربها فسئل ماذا نويت فقال لم أنو شيأ ماذا يقع عليه (الجواب) نعم يقع عليه بذلك طلقة بائنة وان لم ينو شيأ قال في تنوير الابصار عند قوله أنت علي حرام و يفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه اه والله أعلم (سؤال) في رجل قال لامرأته ان خرجت بلا اذني ماابقى من طلاقك شئ فخرجت المرأة بلا اذنه ماحكمه أفتونا (الجواب) قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وهذا لم يتق الله تعالى فلم يجعل له مخرجا وطلقت زوجته ثلاثا والصورة ماشرح والله أعلم (سؤال) في شأن رجل أراد أن يتزوج بامرأة وخيف منه السفر وتركها معلقة فقال ان غبت عن المدينة خمسة أيام فتكون طالقا وذلك حين العقد قبل وقوعه فما الحكم بينوا (الجواب) لم يقع شئ حيث لم يكن خروج واذا خرج وغاب المدة المذكورة لايقع شئ أيضا لانه تعليق ليس في الملك ولا مضافا الى الملك ولا الى سببه بعد حدوث الملك فافهم والله أعلم (سؤال) في رجل قال ان قبلت يد فلان أو خدمته أو دخلت داره أوقات معه فامرأتي طالق وقد طلقها قبل ذلك تطليقة فهل اذا دخل داره وقبل يده أو فعل واحدا مما ذكر تطلق زوجته أم لا وهل اذا فعل شيأ من ذلك فقال فعلت ذلك ساهيا تطلق أم لا واذا راجعها بماذا يرجع وما كيفية المراجعة أفتونا (الجواب) ان دخل دار فلان وقبل يده فقد حرمت حرمة غليظة لاتحل له الا بعد زوج آخر لوقوع تطليقتين وقد سبق منه تطليقة واحدة واما ان فعل واحدا مما ذكر فانها تطلق واحدة ومع السابقة تكون ثنتان وسهوه كعمده فاذا أراد مراجعتها راجعها بالفعل أو بالقول وكيفية الفعل أن يدخل عليها فيقبلها أو يفعل مايوجب حرمة المصاهرة وكيفية القول ان يشهد عدلين انه راجع فلانة وهو أولى والحال ماشرح والله أعلم ٢(سؤال) في رجل قال لزوجته ان خرجت من باب الجمعة بغير اذن مني فانت حرام علي ثم انه بعد أيام استأذنته في الخروج من باب الجمعة الى بعض المواضع فاذن لها ونوى في نفسه ان هذا الاذن يكون مستمرا كلما أرادت الخروج من باب الجمعة فهي مأذونة فيه بالاذن السابق وقالت له بعد ذلك أنت منعتني من الخروج من باب الجمعة فقال لها بخاطرك خرجت والا قعدت ونوى بالاذن المستمر أيضا ثم جرى بينهما خصام فخرجت من باب الجمعة وأشهدت على زوجها فقال الشهود للزوج ذلك فقال لهم الزوج حرمت ذلك أنا أمشي واستحكم القاضي ناويا بالاذن الاول ان صح وحكم له القاضي بعدم الحرمة وقال له امسكها فهل تحرم أم لا أفتونا (الجواب) في الصورة المذكورة يحتاج لكل خروج اذن قال علماؤنا ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق يشترط تكرار الاذن لكل خروج كما في المنار وحيث خرجت من باب الجمعة حرمت عليه والله أعلم (سؤال) ماقولكم دام فضلكم في الصورة المشروحة في السؤال حيث قال بخاطرك ان خرجت أو قعدت ناويا بهذا اللفظ الاذن المستمر هل يكون اذنا عاما فيستصحب في كل خروج كما هو في البحر أم لا أفتونا (الجواب) اعلم ان في المسئلة قضيتان لاتجدى السائل واحدة منهما احداهما قوله فاذن لها ونوى في نفسه الى قوله بالاذن السابق فانه لايفيد شيأ عند الامام الاعظم ومحمد قال في البحر الرائق والصحيح انه على قولهما أي الامام الاعظم ومحمد لا يكون الاذن الا بالسماع اه وكيفية الاذن المفيد للاستمرار ماذكره في البحر الرائق قال ولو قال لها أذنت لك في الخروج كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لايحنث اه فلم يوجد ذلك القول لكم والثانية قوله بخاطرك الخ هذا لايفيد أكثر مما تفيده المشيئة وهي لاتقتضي التكرار كما هو مقرر في موضعه ولا بد للاذن المستمر من لفظ كلما التي تفيد عموم الافعال مع الاسماع فلم يوجد ذلك فتعينت الحرمة بخروجها بلا ريب وقوله في آخر ما كتب كما هو في البحر ليس منه شئ في البحر الرائق ولكنه من بحره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(سؤال) في رجل قال ان فعلت هذا الشئ يلزمني الحرام فان فعل تطلق امرأته طلقة واحدة أم لا وان ذكر والقول مرتين أو ثلاثة منه فان وقعت الفرقة بينهم لابد من رضا الزوجة في الرجعة وعقد جديد أم لا أفتونا (الجواب) اعلم ان هذا المعلق اما ان يكون صدر منه هذا التعليق مرة واحدة أو مرتين ثم وجد الشرط فانه تطلق بعدد التعليق وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه مايكمل الثلاث وأما ان وقع القول ثلاث مرات ووجد الشرط فانه تقع ثلاث تطليقات لقولهم المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود ذلك الشرط وأطال في البحر عند قوله الا اذا كان معلقا فليراجع والله أعلم (سؤال) في رجل قال لزوجته ان دخلت دار فلان فانت طالق ولانية له فهل اذا دخلت الدار تطلق واحدة أو أكثر افتونا (الجواب) تقع طلقة واحدة ولا عبرة بنية الثلاث لو كانت والله أعلم (سؤال) في رجل قال لامرأته ان أبرأتيني من جميع الحقوق ومن نفقة ابني الصغير فلان وكسوته مدة كذا فانت طالق فاجابته أبرأتك مما تقول فكان ما كان بقضاء الله وقدره ثم بعد الواقع بشهرين ادعت المرأة بها حملا منه فهل بعد تحققه بوضعه يلحق بابيه في النسب مع انكاره بنوته وقوله بانها حين الفرقة لم تكن ظاهرة وهل يلتفت الى قوله والحالة هذه أم لا أفتونا (الجواب) نعم يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق مالم تقر بانقضاء عدتها

العظيم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فتكرر خروجها بغير اذن من زوجها الى ثلاث مرات وأكثر والحال ان الزوج لم يعلم فهل بتكرر خروجها يتكرر عليها الطلاق كلما خرجت أم تنحل اليمين بمرة واحدة وهل اذا جامعها يكون وطؤه لها رجعة لعدم علمه بالخروج أم حراما واذا لم يجامعها الى انقضاء ثلاث حيض والحال انه يدخل عليها ويبيت معها فى فراش واحد قبل انقضاء حيضها ثم جامعها بعد انقضاء حيضها العدم علمه بخروجها هل يكون وطؤه رجعة أم حراما لعدم رضاها وتجديد عقد بينهما ولا يشترط عدم علمه واذا أفدتم بان وطأه لا يكون رجعة بعد انقضاء ثلاث حيض لعدم رضاها وتجديد عقد ولا يعبأ بدخوله عليها والمبيت معها قبل انقضاء حيضها ولا يشترط عدم علمه وان وطأه حرام فهل اذا شك فى خروجها وراجعها فى نفسه خفية بعد ذلك هل يكون هذا رجعة أم يحتاج الى انتهاض شهود وعقد برضاها واذا تيقن خروجها بعد زمن طويل باخبار عدول رأوها مشاهدة وراجعها فى نفسه هل يكون هذا رجعة أيضا أم يحتاج الى عقد جديد برضاها لانقضاء حيضها افتونا ((الجواب)) بالخروج الاول بغير اذن وقعت به طلقة رجعية وانحلت اليمين قال فى الظهيرية ولو قال لها ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فخرجت بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك انتهى وقال فى البحر لانحلال اليمين لوجود الشرط وليس فيها ما يدل على التكرار انتهى وليست هى ككلما المفيدة لعموم الافعال واذا خرجت بغير اذنه وهو لا يعلم ذلك وقعت عليها طلقة واذا جامعها وهى فى العدة كان ذلك رجعة منه والعلم ليس بشرط فى الحنث واذا انقضت العدة من غير مسيس فيها يحتاج الى عقد برضاها ومجامعتها بعد عدتها حرام يوجب الحد والشك لا يثبت به حكم واليقين بقاء الزوجية نعم ان تيقن خروجها بغير اذنه له مراجعتها وهى فى العدة ولو بغير رضاها بالقول فيقول راجعت امرأتى والاشهاد واجب أو بالفعل كالوطء أو ما يوجب حرمة المصاهرة ولا يكفى الرجعة فى النفس وان انقضت عدتها تعين العقد برضاها ان أمر الحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت فى حكمك ولم يقصد طلاقا ولا فى نيته طلاق وانما قصد تخويفها من الخروج فما الحكم فى ذلك افتونا ((الجواب)) ان خرجت بغير اذنه تكون آثمة ولا يقع عليها شئ لان هذه الكلمة ليست من ألفاظ صريح الطلاق ولا من كنايته والحال ما شرح والله اعلم ((سؤال)) فى رجل تخاصم مع سكان رباطه وقال ان قضيت لكم حاجة فامرأته طالق بالثلاث وقال لامرأة بعينها منهن ان قضيت لك حاجة فامرأته حرام عليه ثم بعد مدة خرج بغنمه من الرباط فلما كان ببابه نظر الى غنمه فوجد فيها غنمة المرأة التى حلف من شأنها فساقها مع غنمه الى الراعى واتفق له عند مرجعها كذلك فما الحكم فيه افتونا ((الجواب)) حيث لم يكن بأمرها لا حنث عليه فى ذلك وهى مسئلة دخول اللام على الفعل يقتضى الامر ليخصه به فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا أمره سواء كان فى ملكه أو لا وهذه هى المسئلة المسؤل عنها والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لزوجته ان ما جئت الى شهر عاشوراء فانت طالق ومضى شهر عاشوراء ولم يأت وعندها شهود بذلك والرجل الآن غائب فهل تطلق الحرمة أم لا وهل للحاكم الشرعى ان يحكم بطلاقها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يقع عليها الطلاق لان الطلاق المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع ذلك الشرط ولا يحكم القاضى بطلاقها الا انه حكم على الغائب قال فى أول الفصل الثانى عشر من جامع الفصولين الشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى (طح) تحضر المرأة ليشير اليها الشهود (ذ) لو اخبرها عدل ان زوجها مات أو طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو أخبرها فاسق تحرت انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متزوج بامرأة فسافر الى مكة المشرفة وتركها بلا نفقة ولا منفق فبعد وصل من مكة ودخل بيته وجلس ثلاثة أيام عندها ثم خرج من البيت وجاء برجلين معه وقال لزوجته بحضرتهما انا مسافر ولا عندى شئ فقصدى أطلقك وتسامحينى فقالت الزوجة له ما أسامحك الا ان تعطينى غرشا فما وجد عنده غير ستة وأربعين محلقا فدفعها لها فطلقها فرجع عن السفر ولزوجته عنده بذمته دين شرعى عشرة أحمر وغرش فطالبته الزوجة بالدين والمؤخر ومصرف العدة فقال لها أنت سامحتينى فهل يثبت له ذلك بقوله لها تسامحينى أو يثبت لها ذلك أم لا افتونا

ويمضى على ذلك سنة أشهر وان لتمام السنتين لا يثبت الا بدعوته ولا عبرة بقوله لم تكن طاهرة لاحتمال انه استحاضة وقد شاع جهل مسائل الحيض فيهن بل وفى كثير من الرجال والله أعلم (سؤال) فى رجل اختصم مع زوجته فقال لها ان كنت باغية فلانا فانت طالق بالثلاث وان لم تبغه فانت فى عصمتى فاجابته انها لم تبغ الرجل المشار اليه فهل هى زوجته أم لا أفتونا (الجواب) نعم هى زوجته ولا وقع عليها شئ والله أعلم اه منه

«الجواب» هذه علقت مسامحتها باعطاء الغرش والابراء لا يقبل التعليق كما في جميع المتون فبطل التعليق و بطلت المسامحة ولها مطالبة جميع ما هو لها والله أعلم «سؤال» في رجل قال ان هل شهر رجب ولم أقضك دينك فامرأته كذا فعند حلول الاجل لم تتيسر الدراهم وأراد ان يبيعه سلعة بالمبلغ المذكور هل يبرأ من الدين و يبرأ في تعليقه أم لا افتونا «الجواب» نعم يبرأ من الدين و يبرأ في تعليقه قال في منح الغفار لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع متاعا لصاحب الدين فقد قضاه دينه وبرّ انتهى وهذا صريح في المسئلة والحالة ما شرح والله أعلم «سؤال» في رجل ضاعت له حاجة من بيته فاتهم بها زوجته فقال لها ان لم توجد هذه الحاجة فانت طالق ثلاثا فما حكم الله في ذلك افتونا «الجواب» ان تحقق هلاك الحاجة المذكورة وقع الطلاق الثلاث والا لا يقع الطلاق حتى يتحقق هلاكها أو يموت أحد الزوجين فان مات هو ترث منه وتعتد بابعد الاجلين وان ماتت هي لا يرث منها ونظائرها في البحر الرائق والخانية وغيرهما وكذا في الدرر والله تعالى أعلم «سؤال» في رجل علق طلاق زوجته بصحة براءتها فهل يقع طلاق أم لا افتونا «الجواب» ان أبرأته وكان لها بذمته مال وقعت طلقة بائنة تملك بها نفسها والا فلا وكذا ان لم تبرئه لا يقع شئ قوله والا فلا أي لا يقع طلاق ان لم يكن لها بذمته شئ لان التعليق على المعدوم باطل كما صرح به علماؤنا ومنهم العلامة عبد الرحمن المرشدي في كلام كثير فراجعه ان شئت والله أعلم «سؤال» في رجل ترك عند زوجته أمانة للناس وأخذ منها قدر دينار دينا ثم سافر وقال في سفره ان امرأتي فلانة ان أدت الامانة التي عندي للناس وأبرأتني من الحقوق التي علي من حقها فهي على سبيلها ومطلقة عني وأشهد على ذلك فقبلت المرأة فهل تقع الفرقة بينهما أم لا افتونا «الجواب» نعم تقع عليها طلقة بائنة تملك بها نفسها والحالة هذه والله أعلم «سؤال» في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان دخلت هذين البيتين فانت طالق ثلاثا ولكل من البيتين حائط قبالة بابه تسمى بالدير فدخلت المرأة المحلوف عليها دير أحدهما هل يقع عليها طلاق أم لا «الجواب» لا تطلق ما لم تدخل البيتين المشار اليهما والحالة ما شرح والله أعلم «سؤال» في رجل تزوج امرأة وأقام معها مدة ثم ان الزوج خرج لزيارة سيدنا حمزة ونام عنده ليلة كما يفعل بعض أهل المدينة ثم رجع في صبيحة اليوم الثاني الى المدينة ثم خرج الى البادية ليحتطب فادعى أهل الزوجة انه قال لها ان شردت من المدينة فانت علي حرام فهل يكون مبيته عند سيد الشهداء للزيارة وخروجه للبادية ليحتطب لامر المعاش شرودا وتحرم عليه زوجته فاذا كان الزوج ينكر ذلك هل تصح شهادة أهل الزوجة عليه أم لا «الجواب» الخارج للكسب حول البلد لا يسمى شاردا لان الشارد هو الفار وهنا لم يوجد ذلك فلا تحرم عليه زوجته وأما الاهل فان كان مطعمهم واحدا لا تقبل والا ففيه تفصيل طويل والله أعلم

«باب الرجعة»

«سؤال» في رجل تشاجر مع زوجته وطلبت طلاقها وحضره جماعة من المسلمين وتوجهوا على الرجل بان تطلقها وتدفع لك ما يكون لك فدفعت له شيأ و بقي شئ فطلق بطلقة فهل يصح له الرجوع أم لا افتونا «الجواب» ان لم يسبق منه تطليقتان فله مراجعتها بعقد جديد برضاها والله أعلم «سؤال» في رجل تشاجر مع زوجته وطال التشاجر بينهما فقال ان أبرأتني فانا أسرحك فابرأته فقال لها ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له اسمعني فقال لها أنت طالق طلقة واحدة فماذا يترتب عليه هل يقع عليه طلاق وهل له رجوعها أم كيف الحال افتونا «الجواب» نعم يقع عليها طلقة بائنة بالابراء وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يقع منه تطليقتان قبل ذلك والله أعلم «سؤال» في رجل طلق زوجته ثلاثا واعتدت ومضت وتزوجت برجل آخر ثم بعد مدة وقع بينهما تشاجر فقال لها ابرئيني وأطلقك فابرأته وطلقها واعتدت فهل تحل للزوج الاول أم لا افتونا «الجواب» ان انقضت عدتها من طلاق الزوج الثاني تحل للزوج الاول ويكون كغيره من الخطاب والله أعلم «سؤال» في رجل وقع بينه و بين زوجته الفراق ثم ان الرجل المذكور كان الباقي في ذمته أحمرين من مهرها المتأخر وكان عنده ثوبان وشاية فقال لها زوجها تأخذين هذين الثوبين والشاية عن مهرك وعن نفقتك وكراء المسكن أم نعطيك دراهم فقالت المرأة

قبلت هذا تحت مهري ونفقتي وكراء مسكني وهي رضيت برضاها فقال الشهود الذين كانوا في المجلس ماأقول لهذه المرأة فقال الشهود المذكورون قل لها أعطيتك واحدة فقال على كلامهم أعطيتك وما ذكر الطلاق ولاذكر واحدة فلما كان اربع وعشرون من الشهر راجعها الى نفسه وكانت الخصومة في واحد وعشرين في شوال سنة اثنتين وتسعين والف واشهد على ذلك من كان حاضرا ثم ارسل لها رسولا وطلبها الى منزله فابت الرجوع هي وابوها افيدونا ((الجواب)) اتفق علماؤنا في متونهم ان لفظ واحدة من قبيل الطلاق الصريح ولا يحتاج في المراجعة الى عقد جديد وحيث راجع بحضرة الشهود صحت رجعته وليس لها ان تمتنع من الرجوع الى منزل زوجها وليس لابيها ان يمنعها ويجب عليها ان تطيع زوجها والحالة هذه والله اعلم ((سؤال)) في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها طلاقك في براءتك فأبرأته في المجلس من عشرين دينارا ومن مصرف العدة وفارقها مدة خمسة عشر يوما ثم أراد الزوج مراجعتها بعقد جديد والحال ان البراءة كانت بطلقة واحدة فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان قبل هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل تناكد هو وزوجته أراد أن تسافر معه الى بلاده ومنعت نفسها وغدا الى دورته وكتب لها أنت طالق من يوم منعت فبعد ثلاثة أيام جاء زوجها وأشهد عليها بالمراجعة ورضيت أن تمشي معه هل ينفذ الطلاق أم لا افتونا ((الجواب)) الطلقة محسوبة عليه والرجعة صحيحة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته بواحدة وخرجت من العدة فهل له الرجوع أم لا افتونا ((الجواب)) لها أن تتزوج بمن شاء الله وان كان للزوج الاول غرض لابد من عقد جديد برضاها والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج أمة للغير فطلقها ثنتين ثم اشتراها هل له وطؤها بملك اليمين أم لا افتونا ((الجواب)) لايحل له أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها ثم بعد ذلك تحل له قال في البحر الرائق لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لاتحل له بوطئه حتى تتزوج بغيره انتهى والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته طلاقا سنيا وقع الطلاق في النصف من شهر رجب ووقعت الرجعة في النصف من شهر شعبان فهل له مراجعتها أم لا والحال انه لم يسبق منه طلاق قبل ذلك أفيدوا الجواب ولكم الاجر والثواب ((الجواب)) الرجعة المذكورة صحيحة ولا يحتاج الى عقد ولا مهر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في شخص خاطب أبا زوجته فقال له ابنتك طالق وهذه ثالثة فقال أبوها هذه ثانية ثم مضت مدة فتذكر الزوج وتيقن انه أوقع واحدة لاغير واللفظ الثاني ثانية فهل يكون رجعيا أم بائنا لاترجع للاول الا بعد نكاح آخر أم تصح له الرجعة افتونا ((الجواب)) نعم له مراجعتها لانه لم تقع في الديانة الا واحدة بعد الواحدة الاولى لانه هو الذي أوقعه فما دامت في العدة يراجعها بغير عقد جديد في الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) في رجل فارق زوجته بطلقة بحضرة بينة ثم أراد الرجوع فمانعته الزوجة المذكورة بأن هذه ثالث طلقة فهل يعمل بقولها أم لا افتونا ((الجواب)) لايعمل بقولها ويحلف يمينا بالله تعالى ماهي بائن منه الآن فان حلف فله مراجعتها وان نكل فان كانت الطلقة بائنة لابد من عقد جديد برضاها وان كانت رجعية لاحاجة الى ذلك والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وراجعها ثم بعد مدة طلقها طلقة ثانية وهي حامل ثم راجعها قبل تمام العدة وهو الوضع فهل له مراجعتها من غير عقد أو يحتاج الى عقد جديد ومهر افتونا ((الجواب)) نعم له مراجعتها بلا عقد ومهر والحالة هذه قال في ملتقى الابحر فمن طلقها دون الثلاث بصريح الطلاق أو بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله أن يراجع وان أبت مادامت في العدة الخ والله أعلم ((سؤال)) في شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم بعد ذلك طلب منها البراءة فابرأته ثم أراد الرجعة بها هل يجاب لمثل ذلك أم تكون البراءة مانعة من ذلك افتونا ((الجواب)) نعم له الرجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه والحالة ماشرح كما صرح بذلك مولانا الشيخ خير الدين الرملي والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق امرأته طلقة واحدة ثم ان امرأته طلبت منه نفقة العدة فقال ماأملك شيأ فقالت اذهب فقد أبرأتك من نفقة العدة ومؤخر الصداق فهل له أن يراجعها من غير

قوله فان كانت الطلقة بائنة الخ في هذا الترديد تأمل لانه ان أبى عن الحلف بانها غير بائن يكون معترفا بانها بائن اه مصححه

رضاها فى هذه الحالة أم لابد من رضاها واذا قال الرجل سهوا طلقتها بعد البراءة ثم تذكر انه طلقها قبل البراءة كما هو مشروح أعلاه وأيضا بذلك شهود فهل يكون بهذا بائنا أم لا واذا راجعها فهل يبرأ عما أبرأته من النفقة ومؤخر الصداق أم لا افتونا (الجواب) هذه طلقة رجعية ليست مشروطة على مال بل وقعت مستقلة وقول المرأة بعد ذلك اذهب فقد أبرأتك كلام آخر مستقل لا دخل له بالطلاق الرجعى السابق وقد سقط به النفقة والصداق وله مراجعتها بغير رضاها بالاتفاق ولا فرق بين تطليقه بعد البراءة وقبلها فى الصورة المشروحة واذا راجعها لا يعود المؤخر الساقط من جانبها لان الساقط لا يعود فافهم والله أعلم

(سؤال) فى رجل وقع منه طلاق وهو انه قال على ما تشهدون ان فلانة طالق تحرم عليه وتحل لمن يريدها هذا ما وقع منه فهل له الرجوع أم حرمت عليه افتونا (الجواب) قال مولانا قاضيخان فى أول الكنايات الكنايات ما تحتمل الطلاق وغيره ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وفى واقعة الحال الطلاق مذكور نصا فلا يكون كناية بل هو رجعى فله مراجعتها بغير عقد ولا رضا منها وقوله تحرم عليه لغو لانه وصفها بخلاف الشرع لانها لا تحرم عليه الا بعد انقضاء عدتها والحالة هذه والله أعلم

(سؤال) فى رجل أتى لرجل وعرض عليه امرأة ثيبا ازوجه بها فرضى الآخر وعقد له عليها بطريق الوكالة عنها بعشرة مثاقيل ذهب معجلة واعترف الوكيل بقبض المهر وواعد الزوج لغروب الشمس يدخل بزوجته فلما جاء الوقت أخذه وأدخله قاعة ليس فيها فراش ولا ناس فسأل الوكيل أين الزوجة فقال هى عندك فما شعر الا بامرأة خرجت عليه تجرى فقال للوكيل أين الزوجة فقال قد حرمت عليك وطلقتك ولم يجتمع بها ولا رآها فهل يجوز ذلك فى مذهب من المذاهب ان الطلاق فى يد المرأة أو بيد الرجل أو بيد الوكيل افتونا (الجواب) الطلاق بيد من أخذ بالساق وهو الزوج وارتكاب الوكيل هذا الفعل أمر شنيع يوجب التعزير والرأى فى امثال هؤلاء الى القاضى سدده الله تعالى والله أعلم

(سؤال) فى رجل زوج ابنه من بنت عمه فتشاجر الابن مع أبيه وضربه فقال الابن أنت ما ضربتنى الا لاجل بنت عمك التى زوجتنى اياها وان كان نفسك فيها وأنا سلمت من المهر خمسة غروش فاعطنى الخمسة غروش وهى بالثلاث طالق ولم يعطه الاب الخمسة غروش فسئل الاب هل لك نفس فى بنت عمك فقال هل يصح أن تكون نفسى فى بنت عمى وهى حليلة ابنى فهل يقع عليه شئ أم لا افتونا (الجواب) لا يقع على الابن شئ بما ذكر والحال ما شرح والله أعلم

(سؤال) فى رجل له بنت عم لا ولى لها غيره فأراد تزوجها وهو متزوج فأبت فقال على الطلاق بالثلاث ما يأخذ بنت عمى الا أنا أو ما يأخذ بنت عمى غيرى فنسى أى العبارتين قال فما حكم زوجته ان تزوجت بنت عمه بغيره بعلمه أو بغير علمه هل يتغاير الحكم بتغاير اللفظ أو هو واحد وهل يسمى هذا تعليقا مع عدم وجود أداته أم لا افتونا (الجواب) هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيها وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما أفعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أولا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا اه وبعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبزازية فعلل بأن ما فى الذمة لا يلزم وجوده فى الخارج وقال الكمال بن الهمام وقد تعورف فى عرفنا فى الحلف الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فوجب أن يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا أفعله اه قال العلامة الغزى رحمه الله قلت وفى ديارنا صار العرف فاشيا فى استعماله فى الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير توقف فيه كما هو الحكم فى الحرام يلزمنى وعلى الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف فى ديارهم الشيخ قاسم فى تصحيحه على مختصر القدورى اه وأقول الحق الوقوع به فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التطليق ولما فى القول بعدم التطليق التجرؤ من غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن العلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح بعض الشافعية فى كتبهم بأن على الطلاق كناية وقال الصيمرى انه صريح وهو الاوجه وقال

الزركشي وغيره انه الحق به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج انتهى من الخيرية ولا يختلف الحكم بين الاآنا أو غيري في الصورة المذكورة والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلب من زوجته البراءة فيما لها عنده من مهر وفي جميع ما تستحق عليه ويطلقها فأشهدت على نفسها بانها أبرأته من مهرها ومما تستحق عليه فاشهد الزوج بانها طالق ثم بعد ذلك أشهد بانه راجع في عقد نكاحه قبل ان تمضي العدة فهل يصح له الرجوع أم لا افتونا ((الجواب)) لا يصح الرجوع الا بعقد جديد برضاها والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له بعض مواش وأراد يرزل عيهم قريبا منه في الجبل وقال لزوجته الحقيني بصميل الماء فقالت له ما ألحقك فقال لها ان لم تلحقيني فأنت طالق فراح ولم تلحقه وطلقت فبعد سبعة أيام أحضر شاهدين وقال اشهدا على اني راجعت زوجتي فلانة فراح اليها وامتنعت ثم مرة أخرى فامتنعت هي وأبوها وأمها الى نحو عشرين مرة فتداعى الامر الى ثلاث سنين فلم تسمع له هي ولا أبوها ولا أمها وكلما أراد الوصول اليها تمنعه هي ووالدتها فماذا يجب عليهم في ذلك أفتونا ((الجواب)) يجب على المرأة موافقة زوجها الى محل طاعته ويجب على أبيها وأمها نصيحة البنت على ذلك وان أبوا فعليهم الاثم الشديد والتعزير بالتهديد والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل فارق زوجته ثلاثا ومضت العدة وتزوجت بآخر ثم فارقها ثلاثا ثم جاء زوجها الاول فخطبها فقالت له ان الرجل الذي تزوج بي لم يقربني لضرورة بي فهل للرجل ان يتزوج بها حيث اختلا بها خلوة صحيحة أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس له ذلك ولا بد من وطء الزوج الآخر بعد نكاح صحيح والحالة هذه والله اعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته بواحدة من غير ابراء فراجع في العدة ثم بعد مدة حصل بينهما تشاجر بسبب خلف ان ينقلها وحوائجها الى بيت أهلها بلا طلاق فنقلها وحوائجها الاجل يمينه ثم تصالحا ثم بعد مدة طلقها طلقة واحدة أخرى من غير ابراء ثم أراد مراجعتها في العدة فهل له ان يراجعها بغير عقد جديد أو لا أفتونا ((الجواب)) نعم له ذلك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لزوجته ان دخل سندولك فلان بيتي فانت طالق فدخل ذلك الرجل في غيبة الزوج فوقعت طلقة ثم راجعها فبعد مضي ثلاثة أشهر قال لها الزوج ان خرجت من بيتي بغير اذني فأنت مطلقة فجاء الى بيته فلم يجدها فسأل عنها فقيل له دعاها بعض صويحباتها فذهبت اليهم فهل يقع الطلاق وهل له مراجعتها قبل مضي العدة أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم له ذلك والله أعلم ((سؤال)) في رجل مالكي تزوج بنتا شافعية من أخيها وأمها قبل بلوغها وأخذ معها مدة وهي ستة أشهر وفارقها وبعد ذلك طلب رجوعها بقوله راجعت فهل له ان يجبر أهلها ردها بعد ان تحقق فساد العقد باعتبار مذهب الزوجة أو لا يجبرهم على ذلك وان صح العقد في مذهبه واذا قلتم له ان يلاحظ مذهبه فيردها فكيف يكون حالها هي معه من قبل الله سبحانه فهذا أمر خطير أفتونا ((الجواب)) النكاح صحيح عند امامنا الاعظم وأصحابه ولا نظر فيه وله مراجعتها ولها الخيار اذا بلغت والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في امرأة أبرأت زوجها من جميع ما تستحق بذمته وقال لها الرجل طلاقك بصحة براءتك فهل له مرجع عليها من غير رضاها أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس له مراجعتها الا بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لزوجته لمي حوائجك واخرجي من الدار صاحب الدار يريدها ثم ذهب ولم يخاطبها فبعد ثلاثة أيام جاءت أخته وأخذتها عندها فبقيت سنتين بلا نفقة ولا كسوة ولا سكنى ثم طلب الرجل امرأته فهل للمرأة مطالبته فيما تقدم ذكره وهل يقع الطلاق بذلك اللفظ أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث لم يسبق قضاء ولا رضا له على نفقة معينة لا شيء لها من ذلك كله والظاهر من كلامه انه لم يرد بهذا اللفظ الطلاق حيث طلب صاحب الدار داره وان ادعت ايقاع الطلاق فهو مصدق في ذلك بيمينه فان حلف يجب عليها الرجوع الى طاعة زوجها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة ثم أشهد شاهدين بانه راجعها قبل مضي العدة فهل للمرأة ان تتزوج غيره أم لا أفتونا ((الجواب)) الرجعة صحيحة وهي زوجته ولا تتزوج بغيره بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وراجعها ثم بعد مدة طلبت منه ان يطلقها فقال لها زوجها ان أبرأتني فانت طالق طلقة معلقة بصحة

(سؤال) في رجل وقع منه طلاق زوجته بصحة براءتها ثم أراد أن يتزوج بها فهل عليها عدة ويتربص حتى تنقضي عدتها أفتونا (الجواب) نعم له ان يتزوجها قبل انقضاء عدتها ان لم يكن طلقها من قبل تطليقتين والله أعلم اهـ من هامش الاصل

براءتك فقالت له أبرأتك من جميع ما تستحق النساء على الرجال فطلقها طلقة واحدة فهل له ان يراجعها بعقد جديد أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم له مراجعتها بعقد جديد برضاها والله أعلم

﴿باب الايلاء﴾

﴿سؤال﴾ فى رجل قال لزوجته والله وبالله ان دخلت دار فلان فأنت حرام على ولم تدخل وبالتقدير ان دخلت هل تطلق بالدخول أو ينظر الى نية الزوج افتونا ﴿الجواب﴾ هو ايلاء ان نوى التحريم وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وان لم ينو شيأ الفتوى على وقوع الطلاق البائن والحالة هذه والله أعلم

﴿باب الخلع﴾

﴿سؤال﴾ فى رجل تخاصم مع زوجته فقالت له أبرأتك من جميع ما أستحق عليك وطلقنى فقال لها أنت طالق ان شاء الله فهل يقع الطلاق ﴿الجواب﴾ نعم يقع الطلاق قال فى البزازية وفى الصغرى اذا ذكر البدل فى الخلع لا تسمع دعوى الاستثناء انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته وطلب الرجل منها البراءة فابرأته الزوجة من مصرف العدة ونصف المؤخر على يد شهود ثم بعد ذلك ظهر الحمل وصح بعد نصف شهر فهل يجب على الزوج المصرف بعد ظهور الحمل أم لا ﴿الجواب﴾ قال فى الظهيرية ان أبرأته من نفقة العدة بعد الخلع وكذا بعد الطلاق قيل لا يصح وقيل يصح وهو الاشبه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقنى وأنا أبرئك فطاوعها على ذلك وقبلت ثم رجعت فى مالها فهل له ان يرجع فى طلاقه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ وقعت عليها طلقة بائنة وسقط المال وليس له مراجعتها بغير رضاها ولا بد من عقد جديد ان لم يسبق منه تطليقتان والحال ما ذكر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل خالع زوجته على مالها بذمته ما الحكم فيه ﴿الجواب﴾ ان وقع الخلع بالايجاب والقبول فهو يسقط كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وتجب نفقة العدة الا اذا شرطا سقوطها وتكون طلقة بائنة تملك بها نفسها ولا يراجعها الا برضاها بعقد جديد ان لم يسبق منه تطليقتان والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل جعل طلاق زوجته بصحة براءتها فابرأته مما شرطه عليها فقد وقعت المخالعة ثم انه بعد مدة عقد عليها بعقد جديد ومهر جديد بشهود يشهدون بصدور الايجاب والقبول ثم ان الزوج ضربها الصدور وأمر أنكره عليها فانكرت الزوجية وادعت ان المخالعة الاولى كانت بينونة كبرى وان العقد لم يصادف محلا للحل والحال ان الحالة كما شرحت فهل يصح قولها أم المعتبر شهوده أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث نكحها بعقد جديد القول قوله بيمينه قال فى جواهر الفتاوى رجل وامرأة اختلفا كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج مرتين وقالت المرأة ثلاثا فان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه بعد خلعين فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة بعد جريان الحل بينهما وهو النكاح والمرأة تدعى ذلك والقول قول المنكر انتهى أى بيمينه وهذا صريح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج أمة معتوقة فبعد مدة طلقها بالبراءة منها خلعا فوكيلها الذى زوجها وادعى انها ليست معتوقة وأراد عدم وقوع البراءة وطلب ما أبرأته عليه وللزوج شهود بانها معتوقة فهل لوكيلها ذلك أم على الزوج اثبات العتق وان أثبت فما الحكم فى ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ ان صح انها معتوقة فالبراءة صحيحة والا فلا والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة طلقها زوجها بالثلاث بشرط ان تحمل أولادها ووقع الفراق على هذا وهى الآن تشتكى العجز هل يجبرها الشرع على تحمل الاولاد أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لها ان تطالبه بالنفقة ان كانت معسرة ويجبره القاضى عليها وعليه الاعتماد كما فى البحر عن فتح القدير والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة طلبت من زوجها الطلاق فطلب منها البراءة من المهر ونفقة العدة وسكناها من غير فرض فقالت نعم فقال لها طالق بصحة براءتك والحال انه قد أوفاها المهر بحضرة الشهود ثم استقرضه منها بعد حين هل يصح هذا أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم تقع طلقة بائنة ان لم ينو الثلاث وتسقط نفقة العدة بعد ذكرها وأما المهر فى الصورة المذكورة فلا يسقط عند الامام الاعظم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فارق زوجته على نفقة أولاده منها مدة الحضانة فهل

قوله نعم يقع الطلاق الخ فى هذا الجواب نظر لا يخفى على المتأمل كذا فى هامش الاصل

يلزمها

يلزمها ذلك أم لا واذا قلتم باللزوم وادعت العجز عن الانفاق هل يجب على الاب الانفاق عليهم أم لا واذا قلتم بالوجوب فهل يرجع الاب عليها بقيمة ما أنفق ويكون ذلك دينا عليها بذمتها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يكون ذلك دينا بذمتها قال في الفتاوى الهندية خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبت بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي انتهى والله أعلم

﴿سؤال﴾ في امرأة طلقها زوجها بصحة براءتها على ثلاث مرات وكل مرة يتزوجها بعقد جديد فهل يجوز تزوجها به أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حرمت عليه حرمة مغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد انقضاء عدتها من الزوج الاول فاذا وطئها الزوج الثاني وطلقها وانقضت عدتها منه تحل للاول والحالة هذه والله الموفق ﴿سؤال﴾ في رجل طلق امرأته طلقة واحدة بصحة براءتها ثم راجعها ثم حصل لهما ما حصل فطلق ثانيا أيضا بصحة براءتها ثم راجعها بغير عقد جديد وذلك برجوعها في براءتها فيما تستحقه من اللوازم ثم طلق طلاقا ثالثا من غير تعيين فهل يقع طلاقه وهل يجوز الدخول بها من قبل أن تتزوج بزوج آخر افتونا ﴿الجواب﴾ الطلاق بصحة البراءة يكون بائنا ولا تكون المراجعة بعده الا بعقد جديد وحيث ارتكب متن الجهالة وراجع بلا عقد وطلق بصحة براءتها لا يقع هذا ولكنه يستحق التعزير الشديد والضرب لارتكابه المنكر ووصوله الى ما لا يحل له فالحاصل الطلقة الاولى محسوبة وكذا الثانية ان راجعها بعقد جديد والا فلا والثالثة غير محسوبة وأعوذ بالله من شؤم الجهالة والله الهادي ﴿سؤال﴾ في امرأة أراد زوجها مخالعتها منه على مالها بذمته من بقية مهر وما كان دفعه لها من الخادمة المعتاد دفعها وقت زفافها فأبت ان تترك شيأ من ذلك فقال لها أبوها بحضرة الشهود خالعيه ولك عندي ما هو لك من بقية المهر والخادمة ودملج ذهب ومسكة فخالعت عند ذلك زوجها على بقية المهر والخادمة فهل هذا القول الصادر من أبيها يكون التزاما بجميع ذلك ويكون دينا يؤخذ منه أو من ميراثه لكونها لم تخالع زوجها الا بعد التزام الاب ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لم أقف للسؤال على جواب صريح بعد مطالعتي لما في يدي من الكتب المعتبرة كفتاوى قاضيخان والبزازية والمبسوط والفتاوى الهندية والخيرية واجابة السائلين وفتاوى ابن الشلبي والبحر الرائق فلهذا ألم أكتب على السؤال والعلم أمانة والذي تقتضيه القوانين الفقهية عدم لزوم هذا الالتزام على الاب لانه لزوم ما لا يلزم لان اللزوم على الاب انما يجب بثلاثة أمور أحدها مباشرته الخلع والثاني عدم اجازتها والثالث ضمانه للزوج فاذا عدم واحد منها لا يجب على الاب شئ قال في البحر الرائق بعد كلام طويل ولا فرق في حكم ضمانه أي الاب للزوج بين الصغيرة والكبيرة التي لم تأذن له ولكن اذا أجازته وقع وبرئ من الصداق انتهى وقال في البزازية الكبيرة اذا خلعها أبوها أو أجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال انتهى وفي السؤال المذكور انما كان الخلع منها لا من أبيها والضمان انما وقع لها لا للزوج وصدرت الاجازة منها غير انها اعتبرت التزام أبيها لها وهو غير معتبر لانه وعد ولا يجب الوفاء به وأما بعد الموت فلا سبيل اليه والحال ما شرح هذا ما ظهر للعاجز الفقير والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته وتحملت ببنت له وقت الطلاق بلا مصرف ثم ان زوجته بعد مدة تزوجت برجل آخر وللبنت جدة فادعت جدتها بالحضانة وبالمصرف فهل يصح لها الحضانة والمصرف أم يصح لها الحضانة فقط افتونا ﴿الجواب﴾ حيث تزوجت الام سقطت حضانتها وانتقلت للجدة ان لم تكن متزوجة بأجنبي وتأخذ النفقة من بنتها الى ان تنتهي مدة الحضانة وهي مقدرة بتسع سنين أخذا من قول اجابة السائلين عن التتارخانية حيث قال روى هشام عن محمد فيمن خالع امرأته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين انتهى اعتبر مدة الرضاع عند ذكره وكذا تعتبر مدة الحضانة عند التحمل بالنفقة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته وتحملت ببنت له وقت الطلاق بلا مصرف الى مضي الحضانة ثم ان زوجته تزوجت برجل آخر فهل يسقط تحملها وتدفع البنت الى أبيها أم تجبر الام بتحملها الى مضي الحضانة افتونا ﴿الجواب﴾ حيث خالعها على ان تتحمل بالبنت بغير مصرف الى مضي مدة الحضانة صح وذلك الى ان تبلغ البنت تسع سنين وعليه

الفتوى وحيث تزوجت فلاب البنت ان يأخذها ولا يتركها عندها وان اتفقا على ذلك لان هذا حق البنت وينظر الى مثل تلك المدة فيرجع به عليها كما فى فتح القدير والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل آذى امرأته بادخال الجوارى عليها ووطئهن فى بيتها فلم تزل معه فى مشاجرة حتى أتاها برجال وخالعها بعشرين أحمر خمسة بيده وفى خمسة عشر رهنت مسكة وزنها سبعة عشر مثقالا وحقة فضة وزنه ثلاثة أواق وأشهد الشهود بذلك وهى لا تعرف الخلع بل ظنت انه اذا أخذ هذا المال منها يريحها ولا يؤذيها بما ذكر وأما الخلع فلم ترض به لو عرفته ولم توكل به فهل يجوز له ايذاؤها الترضى بالطلاق وهل يصح هذا الخلع المذكور أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لابد للمرأة من معرفة معنى الخلع لان الخلع بمنزلة المعاوضة من جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه انتهى من قاضيخان فلا يجب حينئذ عليها المال المسمى وأما ايذاؤها بان يجامع جواريه بحضرتها فذلك لا يجوز وأما اخراج الجوارى من بيتها ان كان البيت للزوج فليس لها الاخراج وان كان لها نعم لها اخراجهن وأما اعطاؤها الدراهم لاخراجهن فانه لا يجوز للزوج أخذ الدراهم لانه رشوة محرمة وفى اخراجهن تطييب قلبها وهو معاشرة بمعروف وهو مطلوب مروءة والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة أبرأت زوجها من باقى صداقها ومن نفقتها وسكناها فطلقها على ماذكر ولها منه ابنان أحدهما مضى من عمره نحو أربع سنين والثانى نحو سنة فطلبت الام ان يكون الابنان عندها بنفقتهما لكون الحضانة لها فامتنع الاب من أن يكون الكبير عندها فهل يجبر على ابقائه عندها أم لا وهل يجبر على دفع نفقته أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الابراء عن السكنى غير صحيح لان حق السكنى لله تعالى وليس هو للمرأة وليس للاب الامتناع من كون الولد الكبير عند الام فان الحضانة للام حتى يستغنى عنها بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده وقدره العلماء بسبع سنين وبهذا علم انه يجب على الاب نفقة الابنين واجرة الحضانة للام ان لم يسبق الابراء منها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له بنت قاصرة من زوجة له طلقها وخالعها على نفقتها ونفقة بنتها الى البلوغ فراهقت البنت وأرادت الام التزوج برجل أجنبى من البنت فهل للاب أخذ البنت اذا تزوجت الام وتسقط حضانتها أم ليس له ذلك لكونها تحملت بنفقتها افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة أبرأت زوجها من جميع ما يستحق النساء على الرجال وعن عروض معينة فطلقها على ذلك فهل الطلاق صحيح أم لا وهل له مراجعتها بغير رضاها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الطلاق صحيح وهى طلقة بائنة وليس له مراجعتها بغير رضاها ولابد من عقد جديد والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة خالعت زوجها على ان تدفع له ماقبضت منه من الصداق فقبل الزوج ذلك وتسلمه منها بحضرة شاهدين ثم طلقها بحضرتهما ولم يجبرها على ذلك وانما هى كرهت فخالعت والحال انها بالغ وقد نبت لها الثدى والشعر وقد تزوجت بزوجين قبل هذا فهل لها الرجوع فيما خالعت به أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الخلع وقع بطلقة بائنة وليس لها الرجوع فى الخلع المذكور ووجب عليها تسليم ما التزمته والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة قالت لزوجها طلقنى وانا أبرأتك من الصداق المؤخر والنفقة فطلقها على ذلك فبعد تمام العدة أرادت أن تتزوج بغيره فأتاها زوجها وقال لها أنا ما طلقتك فوقع بينهما تشاجر واختلاف شهود الطلاق ثم طلقها ثانيا ثم بعد تمام عدة ثانية أرادت أن تتزوج أيضا فأتاها ثانيا كذلك وادعى انه ما طلقها فهل يقع عليه الطلاق فى هذه الحالة أم لا وهل البراءة صحيحة فى هذه الصورة أم لا واذا لم تصح البراءة فهل ترجع عليه بالصداق والنفقة أم لا ﴿الجواب﴾ أما قولها لزوجها طلقنى وانا أبرأتك فهذا وعد فان طلقها بعد ذلك كانت طلقة رجعية وبعد مضى العدة انقطعت الرجعة ولا عبرة بقوله ما طلقت ولا عبرة بطلاقه الثانى والله أعلم بحقيقة الواقع وبذلك لا يسقط المهر لانه وعد كما ذكرنا وقد صرح به فى الخيرية وأما النفقة فقد سقطت بمضى العدة والله أعلم بحقيقة الحال ﴿سؤال﴾ فى امرأة أبرأت زوجها مما تستحقه النساء على الرجال فقال أنت طالق فهل يسقط المهر ونفقة العدة ومؤنة السكنى ودين واجب عليه بسبب آخر افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يسقط المهر خاصة ولا تسقط نفقة العدة الا بالذكر وكذا مؤنة السكنى وكذا الدين الآخر وحيث لم يسبق ذكر فجميعه ثابت عليه غير المهر كما حررناه والله أعلم ﴿سؤال﴾

فى رجل تزوج امرأة بأحمرين ودفع اليها سوارا من الفضة على معنى الرهن ثم أخذه منها ثم انها أبرأته من الصداق ومصرف العدة والسكنى فهل يدخل فى البراءة الاحمران والسوار المأخوذ منها المدفوع اليها كالرهن أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يدخل فيهما الاحمران المزبوران لانهما هما الصداق المذكور فى البراءة وأما السكنى فانها لا تسقط والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ذهبت زوجته الى القاضى بغير اذنه فى ذى القعدة وطلبت من القاضى الخلع بينهما فاحضره القاضى وأجبره على المخالعة فقال ان فرغت لى بخلوتها وحصتها فقد خالعتها والا فالنكاح باق فرضيت المرأة وقالت لى عنده قدر ومر برود ركاة ومشط حديد وأعطاها الزوج الاسباب المذكورة وقال القاضى اصبر علينا أياما حتى تنزل لك الخلوة والحصة فاستمرت المرأة فى الخلوة خمسة أيام وذهبت الى شيخ الحرم فاخبرته بصورة المخالعة فأرسل شيخ الحرم الى القاضى وقال لا تنزلوا الخلوة والحصة لغيرها فهل النكاح باق ام لا افتونا ((الجواب)) بفراغها عند القاضى وقع الخلع وجرى الطلاق وقول شيخ الحرم لا تنزلوا الخلوة والحصة هذا تقرير آخر من شيخ الحرم لها بعد وقوع الطلاق فلم يبق نكاح والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة طلبت منه أن يطلقها وتبرئه فقال لها طلاقك بصحة براءتك فبعد نحو خمسة عشر يوما رجعت فقال لها الزوج أبالى فيد فنعت فقال الزوج ان كنت رجعت فى فيدك فأنا راجع فى طلاقى فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) أما الرجوع فى البراءة بعد صحة الطلاق فلا سبيل اليه ولكن هذا ليس منه فى شئ لان الطلاق لم يقع فيه حيث لم تبرئه وقد علق طلاقها بصحة براءتها فما وقع طلاق حيث لم تبرئه لان قولها طلقنى وأنا أبرئك وعد وما وقع على الوعد تعليق والله أعلم ((سؤال)) فى بنت تزوجت من رجل ثم قال لها اطلقك بالخلع فخالعته على جميع أسبابها وهى قاصرة لا تعقل معنى الخلع ثم طلقها بالخلع فهل لها أن تخالع وهى عادمة المعرفة لكونها قاصرة أم لا افتونا ((الجواب)) الطلاق صحيح والخلع غير واقع والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل خالع زوجته على ما هو لها فى ذمته من مؤخر صداقها وغيره ومما فى ذمته لامها وهى عشرة أحمر ومن نفقة ولده الصغير ولم يعين وقتا كالسنة ونحوه فهل يصح بلا تعيين وقت من نفقة ولده الصغير أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان الصغير رضيعا فالخلع صحيح وعليها التحمل به الى تمام الحولين وان كان فطيما فالخلع غير صحيح لعدم بيان المدة قال فى الدر المختار وشرط البراءة من نفقة الولدان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لم يجز وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم انتهى ثم بعد الحولين يجب على أبيه النفقة والكسوة واجرة الحضانة لامه الى تمام مدة الحضانة كما أفاده فى البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) فيمن تعتريه السوداء اذا طلق أو أعتق أو وقف وقفا أو خالع ينفذ هذه التصرفات أم لا افتونا ((الجواب)) اتفقت كلمة الاطباء ان مادة الجنون السوداء فاذا احترقت استحالت اليه تدريجا فاذا غلبت عليه السوداء فدهش أو عته أو تبرسم أو جن وطلق لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ولا خلعه قال الفاضل الرملى واعلم انهم أجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان سبب زوال عقله سبب السكر بما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف ثم قال فاذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون و بين طلاق من ذكر والحكم فى المجنون اذا علم انه جن مرة فطلق وقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة ثابتة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد انتهى ما ذكره الرملى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ضرب امرأته وطلقها كراهية فيها وطلقها فى مقابلة فوتان مهرها المتقدم والمتأخر ليكون خلعا وقال لها ارضيت بذلك قالت رضيت وهى لم تعلم معنى الخلع ولا فهمها معنى ذلك فهل يكون هذا خلعا فى هذه الصورة ولا يلزم عليه مهرها أم كيف الحال ((الجواب)) حيث طلقها فى مقابلة مهرها المقدم والمؤخر ليكون خلعا الخ فرضيت ولم تعلم معنى الخلع فان الطلاق واقع بالايقاع بصيغته و يكون رجعيا لانه لم يسلم له المال و يلزم

عليه المهر لعدم صحة الخلع قال فى الفتاوى الهندية والبحر الرائق واللفظ له ويشترط فى قبولها علمها بمعناه فلو قال لها اختلعى نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهى لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع مالم تعلم المرأة ذلك لانه معاوضة كالبيع انتهى اذ لو كان خلعا بغير ايقاع طلاق صريح لما وقع شئ فلذا قلنا حيث طلقها الخ والحال ماشرح والله أعلم ‹‹سؤال›› فى رجل تنازع مع زوجته فطلبت منه أن يطلقها فقال لها أتبرئينى من مصرف العدة ومن جميع مايجب للنساء على الرجال وتحملين بالاولاد فابرأته مما ذكر وتحملت باولاده فقال لها طلاقك بصحة براءتك فمضى على ذلك مدة يسيرة وهما فى المجلس فقالت له قل بالثلاث فقال بالثلاث فهل براءتها وطلاقها المذكوران صحيحان ويكون بائنا فلا يلحقها المذكور ثانيا أم لا فيلحقها وتبين بينونة كبرى أم كيف الحال ‹‹الجواب›› البراءة والطلاق صحيحان ولا يقع الثلاث قال فى الفتاوى الهندية قالت لزوجها اخلعنى وقالت ثلاثة أريد فقال ثلاث مرات ثم خالعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لانه لم يقع بقوله ثلاث مرات انتهى المفهوم من قوله لانه لم يقع بقوله ثلاث مرات انه لا يقع غير الطلقة الواقعة أولا والحال ماشرح والله أعلم ‹‹سؤال›› فى امرأة قالت لزوجها خالعنى مثل مخالعة أهل الشرق فاجابها الرجل بالمخالعة ولم تعلم مخالعة أهل الشرق فهل تطلق عليه بهذا الخلع أم لا واذا قلتم بطلاقها هل له مراجعتها من غير عقد جديد ومهر معين أم لا افتونا ‹‹الجواب›› نعم تطلق عليه بواحدة بائنة ومعنى المخالعة عند جميع الناس اسقاط مالكل من الزوجين على الآخر من حقوق الزوجية وله مراجعتها بعقد جديد برضاها والحالة هذه والله أعلم ‹‹سؤال›› فى رجل قال لامرأته ان أبرأتينى من كل شئ تستحقينه على من مصرف العدة ومؤخر المهر أطلقك فأجابته بانى أبرأتك من كل شئ ذكرته ومن جميع ماأستحقه عليك الا الاولاد خذهم أنت قال فان طلبتيهم بعد لم أعطك قالت كذلك فأجابها الرجل بطلاقها فحضنتهم جدتهم أم الام فرجعت تطلب الاولاد ولها والدة والرجل مديون لا يقدر على المصرف فهل لها ذلك أم لا افتونا ‹‹الجواب›› قال فى البحر عن فتح القدير لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند أمه ما كان اليها محتاجا وفى المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط فهذا يدل على ان قول الفقهاء الثلاثة هو جواب ظاهر الرواية انتهى فعلم بهذا ان لها حق الطلب بلا توقف والله أعلم ‹‹سؤال›› فى انسان له زوجة ومعه بنتها بنت صغيرة فخالعها على ان تبرئه مما هو لها بذمته من مهر وغيره ومن نفقة العدة وعلى ان تتحمل بالبنت الى أن تزوجها فابرأته من ذلك كله فقبلت التحمل بالبنت فبعد خروجها من العدة ظهر للبنت قسط من وقف جدها لامها فهل هذا القسط تأخذه وتصرفه الام لمهمات البنت أو يحفظ لها عند رجل أمين الى أن تبلغ رشدها افتونا ‹‹الجواب›› لا تأخذه وتصرفه الام لمهمات البنت حيث التزمت التحمل بها ويعطى القسط لابيها ان كان أمينا وان كان مسرفا لا تثبت له ولاية فى المال فيحفظه القاضى عند أمها أو عند رجل أمين والله أعلم ‹‹سؤال›› فى مريضة خالعت زوجها على باقى صداقها ونفقتها ومؤنة سكناها فماتت وهى فى العدة هل يرثها زوجها أم لا افتونا ‹‹الجواب›› قال فى البحر الرائق وأما المريضة فقال فى جامع الفصولين مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب الاقل لا الزيادة كذا افاده شيخى قاضى زاده انتهى والله أعلم ‹‹سؤال›› فى مريضة اختلعت من زوجها بمؤخر مهرها ونفقتها ومؤنة سكناها فطلقها ثلاثا ثم ماتت بعد خمسة أيام وهى حامل فهل يرثها الزوج أم لا افتونا ‹‹الجواب›› قال فى جامع الفصولين مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب أقلها لا الزيادة كذا افاده شيخى راقم الشرح الطحاوى ثم قال ولو دخل بها وماتت بعد مضى العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت فى العدة فكذا عند أبى يوسف اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند محمد يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث ثم قال وحاصل التفاوت بين مضى العدة وعدم مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج فى الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو أكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث

قوله قال فى الفتاوى الهندية الخ فيه ان مسئلة الهندية غير ما فى السؤال كما لا يخفى فالاولى فى الجواب أن يقال لا تقع الثلاث لان قوله بالثلاث غير متصل بلفظ الطلاق فانه شرط فى لحاقه كما حرره فى رد المحتار اه مصححه

المال لو ثلثه أكثر انتهى وقال فى الذخيرة وأما نفقة العدة ومؤنة السكنى ان شرط ذلك فى الخلع والمبارأة يقع المبارأة عنهما للزوج بلا خلاف انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل نشزت زوجته عنه فأتاه فضولى وقال له طلق زوجتك على أربعمائة وأنا زعيم فطلقها وأجازت ذلك وبانت منه فهل يلزمه بما قال أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يلزمه بما قال سواء أجازت أولم تجز والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى شخص تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ان كنت تبرئينى من متاع البيت والمصاغ ومصرف العدة والمسكن والمؤخر وليس لها بذمته مؤخر فأبرأته من جميع ماذكر فطلقها واحدة ثم بعد أيام اصطلحا وعقد عليها فهل ماذكر من المتاع والمصاغ وغيره ترجع فيه المرأة أو يكون ملكا من أملاك الزوج لموجب البراءة المذكورة يتصرف فيه كيف شاء وهل ما يأخذه الزوج من متاع المرأة عارية ثم يتلف بأمر سماوى كحرق يضمنه أم لا لكونه له الاستمتاع بجميع متاعها وهل اذا خلق متاع المرأة بطول المدة يجب على الزوج خلفه مثله أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يصح الابراء فى متاع البيت ولا فى المصاغ فلا يكون ملكه ولا يجوز له التصرف فى شئ منه فان تصرف فهو ضامن لان البراءة لا تكون فى الاعيان القائمة وانما تكون فيما يتعلق بالذمة من الديون وضمان المتلفات وغيرها ومايستعيره الرجل من متاع المرأة ثم يتلف بغير صنع فانه لا يضمنه وليس له الاستمتاع بشئ من متاعها بغير رضاها كما صرح به فى البحر الرائق وما خلق من متاعها بمرور الزمان لا يضمنه ولا يجب عليه تجديد مثله فان فعله مروءة فذلك من قبيل مجازاة الاحسان بالاحسان والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل خالع وكيل زوجته الثابت وكالته عنها على باقى المهر ومصرف العدة وغير ذلك وعلى أسباب معينة ثم باعها الزوج من الوكيل المزبور والاسباب فى موضع الزوجة لم يستلمها الزوج ولا الوكيل فبرزت الحرمة وأبقت متاعها والاسباب من جملته فى بيت الزوج ثم بعد مدة جاء الوكيل المزبور وأخذ متاع الحرمة ومن جملتها الاسباب المذكورة والحال ان الزوج لم يستلم الاسباب ولا ثمنها مع ان الاسباب بدل الخلع فهل هذا الخلع غير صحيح افتونا ﴿الجواب﴾ الخلع على البدل المعلوم صحيح وبيع الاسباب اذا كانت معلومة لدى المتعاقدين فان بيعها صحيح ويجب على الوكيل المشترى تسليم الثمن الذى التزمه للاسباب التى قبضها وذهب بها والحال ذلك وأما قوله وغير ذلك فان كان المراد به السكنى فانها لا تسقط عن الزوج وان كان دينا معلوما مذكورا سقط بالذكر لا بلا ذكر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى ولى امرأة أذنت له أن يخالعها من زوجها بما دفع لها من المهر وخالعها على ذلك فلم يدفع له المسمى فهل له الرجوع فى زوجته اذا لم يدفع اليه ما سمى له أم لا ﴿الجواب﴾ ليس له الرجوع فى زوجته وله أخذ المسمى شرعا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة زوجت برجل وقبل أن تدخل عليه ملكت أخاها جميع ما تملكه من أثاث وأوان وعروض وغير ذلك ثم دخلت عليه ومكثت عنده مدة ثم بعد ذلك ادعى زوجها انها خالعته على جميع ما ملكته لاخيها قبل الدخول على زوجها ومع أخيها البينة على ذلك فهل تسمع دعوى الزوج أم هل تصح المخالعة على ما ليس فى ملكها بينوا توجروا ﴿الجواب﴾ نعم تسمع دعوى الزوج ويصح الخلع كما لو خالعته على عبد الغير فالخلع صحيح ولا يضر الشرط الفاسد كما فى البحر الرائق وشرح الهداية للعينى فان قدرت على تسليمه سلمته وان عجزت سلمت قيمته وهذا ان صحت الهبة المذكورة بان سلمت الاخت لاخيها الامتعة المذكورة وقبضها أخوها بالفعل ولا يكفى الهبة بالقول والقبول باللسان فان جرى ذلك كان عليها قيمة الامتعة المذكورة والا فهى ملك المرأة ولم تخرج عن ملكها ويجب عليها تسليم الامتعة بعينها والله أعلم بحقيقة الحال ﴿سؤال﴾ فى امرأة خالعت زوجها فى مرض الموت على مؤخر المهر وعلى ما بذمته لها وتحمل الجنين الذى هى حامل به الى زمن البلوغ فماتت قبل الوضع وليس عليها دين ولا وارث لها ولا وصية بعد الخلع فهل له أن يأخذ قيمة نفقة التحمل من تركتها أم لا وهل هو مقدم على الوصية أم على حد سواء فى التشقيص افتونا ﴿الجواب﴾ اعلم ان هذا السؤال مشتمل على عدة مسائل منها خلع المرأة فى مرض موتها وهو يوجب سقوط استحقاقه من ميراثها كما فى الخانية والبحر مطولا ومنها انه ينظر الى ثلاثة أمور بدل الخلع بتمامه واستحقاقه من ميراثها لو كان وارثا وثلث مالها فيأخذ الاقل كما فى جامع الفصولين مطولا ونقله عنه فى البحر ومنها الخلع على تحمل ما فى

بطنها وماتت قبل الولادة فلا يعلم وجوده من عدمه قال في فتح القدير وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى فالحالة المذكورة في السؤال موجودة في مجموع الصور لا الجميع فافهم ومنها قوله الى البلوغ ولكنه لا يجب الا الى غاية مدة الحضانة كما في البحر وهي سبع سنين في الغلام بالاتفاق وفي الجارية الى تسع سنين وعليه الفتوى وحيث لم يظهر يجب ما هو المتيقن وهو الاقل وهي سبع سنين فافهم ومدة البلوغ عند الامام الاعظم بلوغ الغلام والجارية بخمس عشرة سنة ولابد من ثبوت ضرب المدة بالبينة الشرعية العادلة بالقانون الشرعي وان لم يذكر مدة فلا شئ له لجهالة المقدار ومنها قوله ولها وصية بعد الخلع قال في التنوير والدرر خلع المريضة وصية ثم قال الشارح لان البضع غير متقوم حالة الخروج فحينئذ لا فرق بينه وبين غيره من الوصايا ويتحاصصون في الثلث لو كان ثمة وارث آخر وحيث قال في السؤال ولا وارث لها تكون الوصية من جميع المال وهو مقدم على بيت المال كما في السراجية والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج امرأة وقد بلغت ثمانية عشر سنة ولم تر الحيض فهل يحكم ببلوغها فان قلتم نعم فهل اذا أبرأت زوجها عن باقي صداقها ومصرف العدة من غير اذن وليها وهو لم يرض تصح براءتها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان كانت عاقلة رشيدة فابراؤها صحيح والا فلا والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة قالت لزوجها اخلعني بما عندك من المهر ونفقة العدة والسكنى وغيرها فخلع زوجها على ما قالت فهل يجوز لها ان تطلب من الزوج المذكور المهر والنفقة والسكنى أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لها طلب ما عدا السكنى فانها لا تسقط بالاسقاط ويجب عليه ان يسكنها في المنزل المضاف اليها أيام قيام النكاح الى انقضاء عدتها بالاجماع والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل خلع زوجته وجعل بدل المخالعة تحملها ولديها بان تكون نفقتهما عليها في مقابلة الطلاق الحاصل بالخلع ثم بعد ذلك عجزت المرأة عن نفقتهما لعدم قدرتها على نفقتها فضلا عنهما فهل بعد صحة الخلع ووقوع الطلاق تجب النفقة على أبيهما لكونهما قاصرين عن الاكتساب بأنفسهما أم كيف يكون الحكم افتونا ﴿الجواب﴾ نعم تجب على الاب ويجبر عليها وعليه الاعتماد كما في البحر الرائق نقلا عن فتح القدير والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل له بنت صغيرة فزوجها من زوج بالغ ثم خلعها أبوها من زوجها بشئ معين من مال الصغيرة وسلم أبوها لزوجها المال المذكور من مالها فهل يستحق الزوج المال المقبوض أم لا وهل يجوز للاب ان يسترد المال من الزوج أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ولاية الاب على الصغيرة منوطة بالمصلحة ولا نظر لها في تسليم مالها ووقعت طلقة بائنة ان كان بصيغة الخلع ويسترد الاب المال من الزوج والصورة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل خالع زوجته ثم سئل عن الواقع منه فأجاب باني طلقت ثلاثا والحال انه لم يقع منه الا بينونة صغرى بسبب الخلع فهل يكون اخباره بالثلاث مخالفا للواقع فلا يكون الا ما وقع أولا أم يكون انشاء فيلحق بينوا ﴿الجواب﴾ ان نوى الانشاء فهو انشاء فيلحق فتقع بينونة كبرى وان لم ينو شيأ فانه لا يقع الا ما وقع في الديانة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يبق منه طلقتان والحالة هذه والله أعلم

﴿باب الظهار والكفارة﴾

﴿سؤال﴾ في رجل قال لزوجته حال مخاصمته لها وطلبها منه الطلاق أنت مثل أمي وأختي ثم قيل له أنت مظاهر فقال وما يلزمني في الظهار فقيل له العتق قال لا أطيق ثم قيل له صوم شهرين متتابعين فقال اني ذو أسباب لا أطيق ثم قيل له اطعام ستين مسكينا فبادر فاعطى ستة أمداد بمد المدينة المنورة الكبير لكل عشرة مدا أيصح هذا ويجزئه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قوله أنت مثل أمي ولم يقل علي فان لم ينو شيأ لا يلزمه شئ في قولهم كما في فتاوى قاضيخان ففهم منه انه ان نوى يقع الظهار فان نوى الظهار تجب عليه الكفارة وحيث كان عاجزا عن العتق والصيام يجب عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر وهو كيلة ونصف شطر بكيلة المدينة المنورة كما حرره مولانا وشيخنا القاضي صالح زاده في شرح

المنسك وما أعطاه وهو السنة أمد ادغير معتبر لانه غير موافق للنص ولا بد من استئناف اعطاء على الوصف المذكور ولا يجوز له قربانها حتى يكفروات قربها استغفر الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لزوجته ان دخل ولدك قدامي في بيتي تكوني مثل أمي ما أخليك فهل اذا دخل في غيبة الزوج يلزم الزوج شئ وهل للزوج ان يأذن له في الدخول بحضرته أو في غيبته أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قوله ان دخل ولدك الخ تعليق للظهار ان نوى بقوله تكوني مثل أمي الحرمة فان دخل الولد قدامه فانه يكون مظاهرا فيحرم عليه قربانها حتى يكفر كما أمره الله تعالى وليس للزوج ابطال التعليق بالاذن وأما ان دخل في غيبته فلا شئ عليه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها تحرمي على مثل أمي وأختي وبانواعلى ذلك وقال لها اخرجي فقالت له هذا طلاق باطل فقال لها الرجل نعم ما يجيبكم الا الثلاث تكوني طالقا فهل يقع عليه شئ أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قوله تحرمي على مثل أمي وأختي ان نوى ظهارا أو طلاقا أو برا فكما نوى فان نوى ظهارا تجب عليه كفارة ظهار وهي تحرير رقبة قبل المسيس فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل المسيس فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وان لم ينو شيأ لغا كلامه وقوله تكوني طالقا ان نوى الطلاق يقع اذا غلب في الحال والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لزوجته اقعدي في بيتك وكلي واشربي وان عرفتك مكاني عرفت أمي ثلاث مرات يكرر هذه الكلمة ويكرر هذي كلمتك فهل يصح هذا الكلام وتحرم عليه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان أراد بهذه اللفظة الظهار فظهار فان أراد قربانها تجب عليه ثلاث كفارات كل كفارة عتق رقبة قبل المسيس فان لم يجد ذلك فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان قبل المسيس فان لم يستطع ذلك فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو يطعمهم غداء وعشاء وان أراد بها الحرمة حرمت عليه بطلقة بائنة وله مراجعتها ان لم يسبق منه تطليقتان ولا بد من عقد جديد برضاها وان أراد به الكذب فكذب وهي زوجته ولا يجب عليه شئ وهو مصدق في ذلك بيمينه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تخاصم مع زوجته فقال لها الله يحرم علي مجامعتك حرمة البنت على أبيها افتونا ﴿الجواب﴾ ان أراد به الظهار وهو تشبيه الزوجة بالبنت فهو ظهار فان أراد قربانها تجب عليه كفارة مقدرة في القرآن العظيم وهي عتق رقبة قبل المسيس فان لم يجد الرقبة في ملكه أو قيمتها يجب عليه صيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان قبل المسيس فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو يطعمهم آكلتين مشبعتين غداء وعشاء فان لم يرد به الظهار فيقع طلقة بائنة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها ان لم يسبق منه تطليقتان فافهم والله أعلم

﴿باب العنين﴾

﴿سؤال﴾ في رجل زوج أخته من ابن خال له منذ أربع سنين ثم ظهر انه عاجز عن القربان ثم لما رأت المرأة ذلك جعلت تفر منه لاهلها لانه حيث لم يقدر على ذلك يضربها ويستعين ببعض أهله ان يلزموها له فالآن أبوه قائم يدعي انها تمنع ولدي وتشرد والولد يقول لاخيها مالي قوة تطرحني حين آقاربها وأنا عاجز فما الحكم في ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ عذره بانها تطرحه أقبح من ذنبه في عدم قضاء مصلحته ولم يكفه ذلك حتى يستعين عليها بالغير وهذا الاقائل به وطلب والده لا محل له فان الحق للولد لا للاب فان طلب الولد زوجته وأبت عليه وطلبت حقها من القربان أجله القاضي سنة قرية فان قضى الوطر منها والا يفرق القاضي بينهما بعد مضي السنة بطلبها ولا عذر له فيما ذكر اذ من شأن الابكار التمنع والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج بكرا وأزال بعض بكارتها ليلة دخوله بها ثم ادعى بحضور عدول انها ليست كالنساء وانها كالجدار وطلب من أمها شقها وقال انها رجل مثلي فأتت أمها بالقوابل المعتمدات العارفات بالنساء فلم يجدن بها عيبا من قرن ولا رتق بل قلن بازالة بعض بكارتها فما الحكم فيما ذكرناه بينوا الجواب مفصلا ولكم الثواب ﴿الجواب﴾ هذا أمر لا يطلع عليه غير النساء وحيث قلن ليس بها قرن ولا رتق ولا غيره من الموانع الحسية بل قلن انه قادر بها وأزال بعض بكارتها فان أزالها بغيبوبة الحشفة ليس لها طلب حق

العنة وأما الوصع انها رتقاء أو قرناء أو بها مانع فغاية ما يترتب عليه من الحكم انه لا يجب على الزوج غير نصف المهر عند الطلاق وتجب عليها العدة احتياطا والله اعلم ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها مدة واستمرت نحو ثلاثة أعوام ولم تشكو من عنته ثم بعد ذلك طلبت منه من غير مرافعة فدفع لها جارية مملوكة له على ان تصبر على ذلك ولم تطلب منه شيأ فبعدان أخذت الجارية صبرت نحو أربعة أشهر فادعته الى القاضي وأراد الفرقة فهل له الرجوع عليها بالجارية لكونها ما صبرت أم لا وهل هذه المدة منها رضا أم لا أفتونا ((الجواب)) قبولها للجارية لعدم طلب هذا الامر رضا منها بزوجها ومتى اختارته بطل خيارها كما في جميع المتون فلا تسمع لها دعوى في الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) في بنت بكر في نكاح رجل أكثر من سنة وهي في فراشه ولم يقدر على جماعها وبعد هذه المدة أرادت الزوجة المفارقة هل لها ذلك شرعا أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث لم تقبل زوجها على الحالة المذكورة فلها أن ترفع للحاكم الشرعي فيؤجله سنة قمرية خالية عن مرضهما المانع للوطء لا رمضان وأيام حيضها فاذا مضت السنة ولم يجامعها واختارت الفرقة رفعته للقاضي حتى يفرق بينهما بطلبها طلقة بائنة كما في جميع المتون والله أعلم ((سؤال)) فيمن ادعى عليه انه عنين فبأي شئ يعرف العنين وبماذا يحكم عليه انه عنين أفتونا ((الجواب)) أما معرفة العنين فانه يمتحن بان يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فان نقص ذكره وانزوى علم انه لا عنة به وان لم ينزو بل امتد علم انه عنين وأما الحكم عليه بأنه عنين فانه يؤجله الحاكم سنة قمرية يحسب منها رمضان وأيام حيضها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل اليها في المدة المذكورة فرق القاضي بينهما ان طلبته والله أعلم

﴿باب ثبوت النسب﴾

((سؤال)) في رجل تزوج امرأة وطلقها ثلاثا فقالت المرأة مضت عدتي بعد مضي مائة يوم فتزوجت بزوج آخر فمضت عليها ثلاثة أشهر فجاءت بمولود فهل يكون الولد للزوج الاول أم للثاني واي شئ يكون حكم المرأة افتونا ((الجواب)) نكاح الزوج الثاني فاسد والولد للزوج الاول كما أفاده قاضيخان وبالولادة انقضت عدة المرأة من الطلاق الاول وحيث ادعت انقضاء العدة ثم تزوجت سقط الحد وتجب عليها عدة أخرى للنكاح الفاسد وابتداؤها عقب التفريق من القاضي أو عزم الزوج الثاني على تركها وصورة العزم على ترك الوطء أن يقول تركت وطأها أو ما يقوم مقامه من القول وأما مجرد العزم فلا عبرة به وغير المدخول بها يكفي فيه التفريق بالابدان كما أفاده في الجوهرة والله أعلم ((سؤال)) في عبد مأذون اشترى جارية من مال التجارة ووطئها وجاءت بولد وادعاه هل يثبت نسبه منه أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يثبت نسبه منه لان الاستيلاد لا يفتقر الى حقيقة الملك بل يثبت بحق الملك ألا ترى ان العبد المأذون اذا ادعى النسب من الجارية التي من التجارة جاز اه كذا في شرح الهداية للعلامة العيني في باب المرتدين والله أعلم ((سؤال)) في امرأة ماتت ولها من العمر ثمانون سنة وخلفت بنتين وما تعرف أحدا من أهلها ولا ذوي أرحامها فادعى جماعة من العرب انهم عصبة هل تسمع دعواهم بعد هذه المدة واذا كانت المرأة تقول ما أعرف لي أهلا ولا قرابة تسمع البينة على ذلك الاقرار أفتونا ((الجواب)) نعم تسمع هذه الدعوى ويحتاج فيها الى البينة العادلة التي توصل نسب المرأة الى جد ثم توصل نسب العصبة المدعية الى ذلك الجد فان ثبت على هذا الوجه يحتاج أيضا الى أن تظهر البينة الجهة الحاجبة من الجهة المحجوبة من العصبة بعلو الدرجة أو بقوة القرابة ان تساوت الدرجة يعني ان ذا الجهتين مقدم على ذي الجهة فافهم والا فلا تسمع ويكون الميراث كله للبنتين والله أعلم ((سؤال)) في رجل متزوج وله جارية فجاءت الجارية ببنت وهو مريض وهو لم يواقع الجارية فسكت وسمى البنت غيره ونسبت له خاف من شيوع الانكار وماتت البنت ثم أقرت الجارية ان سيدها لم يغشها الا أولا ولا ثانيا وانما هو رجل آخر فهل له بيع الجارية المذكورة أم لا افتونا ((الجواب)) سكوت السيد لا يكون اقرارا بأن البنت منه بل لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا أن يدعيه كما في جميع المتون وحيث لم يدع لا يثبت بالسكوت نسب البنت وله بيعها باتفاق علمائنا والله أعلم

(باب

باب العدة

(سؤال) فى بنت دون البلوغ تزوجها رجل وطلقها قبل الدخول بها هل له عليها عدة أم لا افتونا (الجواب) لا عدة عليها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى امرأة طلقها زوجها وهى آيسة كيف تكون عدتها افتونا (الجواب) اذا طلق الرجل امرأته وكانت لا تحيض لكبر أو صغر كانت عدتها ثلاثة أشهر هلالية ان كان طلقها على رأس الشهر والا تعتد بالايام تسعين يوما عند الامام الاعظم والله أعلم (سؤال) فى امرأة طلقها زوجها وسنها خمسون سنة وهى منذ سنين لم تر الدم فهل عدتها بالحيض أم بالاشهر افتونا (الجواب) حيث بلغت خمسين سنة قضى باياسها وبه يفتى اليوم وفى البحر الرائق وعليه الفتوى والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته فما مدة عدتها أهى ثلاثة أشهر أم خمسة وأربعون يوما لان بعض النساء يأتيها طهرها فى الشهر مرتين فبموجب ذلك تنقضى عدتها أم يمضى عليها ثلاثة أشهر وما يلزم الرجل من نفقتها على قدر اليسار أو على قدر الاعسار افتونا (الجواب) لا بد من ثلاثة حيض كوامل ان كانت حرة من ذوات الحيض وان كانت آيسة فبثلاثة أشهر ان كان الطلاق فى غرة الشهر والا فبتسعين يوما تنقضى عدتها وان كانت حاملا فبوضع الحمل والنفقة تعتبر بحال الرجال يسارا واعسارا أو بحالهما والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فهل تعتد له بالاشهر أو بالاقراء حتى تنتهى مدة النفقة وهل له منعها من الخروج وقطع المصرف عنها (الجواب) ان كانت من ذوات الحيض وهى حرة يجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كوامل وان كانت آيسة أو صغيرة وكان الطلاق فى رأس الشهر فثلاثة أهلة والا فبتسعين يوما وله منعها من الخروج وان خرجت يقطع المصرف وان عادت الى بيتها رجع اليها مصرفها ويحرم عليها الخروج ويحرم عليه قطع النفقة وهى فى محل طاعته والله أعلم (سؤال) فى رجل تشاجر مع زوجته واعتزل عنها فى موضع آخر فبعد مدة أرسل اليها يطلبها فرجعت اليه فتصالحا وهو فى مكانه لم يعد اليها ثم مرض فذهبت اليه تعوده فقال أنت جئت زائرة أم تطلبى منى الطلاق وهو اذ ذاك فى غير وعيه فقالت له الامر اليك فقال لها أنا طلقتك منذ عشرين يوما فمكث عشرة أيام ومات فهل يقع الطلاق وهو على تلك الحالة أم لا أفتونا (الجواب) الطلاق الواقع منه وهو غير صاح غير صحيح وعلى كل حال يجب عليها عدة الوفاة وحيث لم تطلب الطلاق فلها الميراث والله أعلم (سؤال) فى امرأة مطلقة بالثلاث وماتت وهى فى العدة هل يرثها الرجل أم لا وهل للورثة أن يطالبوا الرجل بما بقى فى ذمته من المهر للمرأة أم لا افتونا (الجواب) لا يرث منها شيأ ولهم مطالبة بقية المهر ان حل الاجل فافهم والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق امرأته ثلاثا وأجرى عليها النفقة منذ خمسة أشهر ولم تر الحيض فى هذه المدة ثم بعد ذلك توفيت فهل يرث الزوج أم لا (الجواب) لا يرث الزوج فى الصورة المشروحة والله أعلم (سؤال) فى رجل طلقت عليه امرأته ثلاثا فاستوفت العدة ثم تزوجت بصبى مراهق للبلوغ ثم بعد مدة فارقها فهل للصبى عدة كاملة أم لا افتونا (الجواب) طلاق المراهق غير واقع قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا تصح وصية الصبى وهو الذى راهق الحلم وكذا اذا قال اذا أدركت نفلت مالى وصية لفلان لم يصح لقصور أهليته فلا علكه تنجيزا وتعليقا كالاعلكه فى الطلاق والاعتاق نقل من الحدادى فى كتاب الوصايا كذا ذكره العلامة المرشدى والله أعلم (سؤال) فى رجل عقد على بنت ولا دخل بها فجاء رجل وقال له طلقها فى المجلس الذى عقدتها فيه فطلقها فى المجلس وعقد بها الآخر فى الحال هل يصح عقده عليها وهل لها عدة أم لا افتونا (الجواب) قول السائل ولا دخل عليها ان أراد به انه لم تقع بينهما خلوة صحيحة تم النكاح الثانى صحيح ولا عدة عليها فى الصورة المشروحة والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته وهى مرضعة ولم تحض فى الرضاعة فهل عدتها بالحيض أم لها عدة الآيسة افتونا (الجواب) عدتها بالحيض وتنقضى بثلاث حيض كوامل ان كانت حرة وان كانت أمة بحيضتين والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وهو مريض ومات وهى فى العدة فهل ترث منه وتعتد عدة الطلاق أو الوفاة (الجواب) حيث طلق فى مرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومات فيه وهى فى العدة ترث منه وتعتد بأبعد الاجلين يعنى انها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم مات مشتملة

على ثلاث حيض من يوم طلقها فان مات بعد حيضة لابد من حيضتين فى الشهور المذكورة وان مات بعد الحيضتين لابد من حيضة واحدة فى المدة المذكورة حتى لو كانت ممتدة الطهر ولم تحض غير حيضة واحدة فى المدة وقد مات بعد حيضة ومضت الشهور ولم تحض أو حاضت مرة لابد من تكميل الحيض الثلاث من يوم مات فافهم فانه مدخل وهم والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة طلقت ولها سنتان قبله لم تحض ومضى بعد الطلاق ثلاثة أشهر لم تحض وسببه الجوع فهل يكون عدتها بالاشهر أو بالحيض افتونا ((الجواب)) يجب عليها التربص بالحيض وهو ثلاث حيض فان لم تحض تتربص حتى يبلغ عمرها خمسة وخمسين سنة ثم تعتد بالاشهر هذا هو الصحيح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة مات زوجها وهى قريبة العهد من النفاس فاعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام ومارأت الدم فى المدة المذكورة هل تتم عدتها بلارؤية الحيض فى هذه المدة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تنقضى عدتها بغير رؤية الدم بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام حيث كان النكاح صحيحا كما أفاده فى جميع المتون والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج معتوقة لآخر وأقام معها مدة ثم قالت له المعتوقة طلقنى أنا لا أريدك لانك شيبة فوعظها ثم هجرها فى المضجع ثم ضربها فلم ترجع فقال لسيدها خذ جاريتك لانها لا تريدنى وقصدى طلاقها فأبى ان يقبلها فقال لها الزوج أنا أعطيك صداقك وأصرف عليك بعد الطلاق حتى تنقضى عدتك واجلسى فى بيتك فقالت لا أجلس ولا أقبل منك صداقا ولا مصرفا ولا سكنى وأبرئك من جميع ذلك فهل اذا أشهد الزوج على براءتها مما ذكر وخرجت الى من تريد فهل يأثم الزوج بذلك أم هى الآثمة لما انها اذا خرجت من بيت العدة كانت عاصية افتونا ((الجواب)) يجب عليها ان تعتد فى البيت الذى فارقها فيه أى يضاف اليها وقت الفرقة ويحرم عليها الخروج الى موضع آخر فان خرجت أثمت وان لم يرض الزوج بذلك لا اثم عليه بل ويجب عليها الاحداد حيث كان الطلاق بائنا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الى ان تنقضى عدتها وهذا باتفاق أئمتنا رحمهم الله والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته بعد حيضها فلما تم ثلاثة أشهر ادعت الحبل وما كان قربها فهل يثبت بعد علمه بيقين انه لم يقربها فى ذلك الطهر وادعت عليه بأجر باقى صداقها فأنكر فقالت ليس من الصداق بل هو قرض فقال ليس لك عندى شئ فهل يثبت لها فى جميع ذلك قول أم لا افتونا ((الجواب)) ان أقرت بانقضاء عدتها لا تسمع دعواها الحبل بعد ذلك والا فهى مصدقة بعدم انقضائها بامتداد طهرها ولا عبرة بقوله لم يقربها اذ قيام الزوجية قائم مقام القربان ولا يحكم بانقضاء عدتها الا باعترافها وان طالت المدة ولا يمين عليها كما ذكره فى المبسوط مطولا وحيث تناقضت فى سبب دعوى الاجر امتنع سماعها والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة تشاجرت مع زوجها فقالت له طلقنى فقال لها اى شئ قلت فقالت له أبرأك الله فقال لها ان صح براءتك فانت طالق فقالت له ثلاثا فقال لها أنت طالق بالثلاث ولها فى ذمته اردب حب ومصرف العدة وكراء البيت والمؤخر فهل يسقط بقولها أبرأك الله جميع ماذكر أم لا افتونا ((الجواب)) اما مؤخر المهر فقد سقط واما غيره فلا يسقط ويعتبر وجوب مصرف للعدة من يوم التراضى أو التقاضى وتأخذ حنطتها منه وكذا كراء البيت ان لم يسكنها فى بيته والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة وهى ساكنة فى رباط النساء ثم ان المرأة المذكورة قالت فى يوم من الايام جاء الرجل الى هذا الرباط فلم يجد أحدا الا هى فمكث عندها يتحدث معها من وقت الضحى الى بين الصلاتين ثم خرج وطلقها بعد فهل تكون هذه خلوة صحيحة وتصدق المرأة بقولها ذلك وتجب على المرأة العدة ويجب على الرجل دفع مهرها المسمى أم كيف الحال ((الجواب)) نعم هذه خلوة صحيحة يجب بها المهر للمرأة على الزوج ان لم يكن من جهتها مانع كحيض ولا من جهته كحمى وتصدق المرأة بقولها وتجب عليها العدة والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة مات عنها زوجها ووضعت بنتا بعد خمسة أيام فهل تكمل العدة بالاشهر الاربعة وعشرة أيام فانه اختلفت علينا الاجوبة افتونا ((الجواب)) بوضع حملها انقضت عدتها وتتزوج بمن شاءت بالاجماع والله الموفق ((سؤال)) فى رجل حرمت عليه عياله ولا قريب لها ولا بعيد يقضيها حوائجها فان كان يقضيها حوائجها هل يلزمه شئ أم لا افتونا ((الجواب)) ان كانت فى عدته يجب عليه ان يقضيها حوائجها وان خرجت من عدته جازله ان يقضيها حوائجها بشرط ان لا يختلى بها ولا ينظر

اليها بشهود كذا فى العدة كما ذكره كثير من علمائنا والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة طلقها زوجها وهى مرضعة ماذا تكون عدتها هل تعتد بالاشهر أم بالاقراء أم توفى زمن الرضاعة أم تتزوج بعد ثلاثة أشهر وعشر لانها فى حال رضاعها لا تحيض فكيف الحكم افتونا ((الجواب)) تنقضى عدتها بثلاث حيض سواء طالت المدة أم قصرت والحالة هذه والله أعلم ٣((سؤال)) فى امرأة فارقها زوجها بالثلاث ولم يفارقها الا بعد ان اشترت منه عصمتها ودفعت له جميع ما أخذته منه من مهر وغيره ثم انها استمرت بعد الطلاق سبعين يوما وحاضت ثلاث حيض فى هذه المدة المذكورة وأرادت ان تتزوج برجل آخر فهل لها ان تتزوج قبل مضى ثلاثة أشهر وعشرة أيام أم لا والحال انها حرمة ضعيفة الحال افتونا ((الجواب)) حيث حاضت ثلاث حيض لها ان تتزوج بلا خلاف بين علمائنا ولا يحتاج الى ثلاثة أشهر وعشرة أيام والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة طلقها زوجها وهى من ذوات الحيض ومضى من وقت الطلاق ستون يوما وحاضت ثلاث حيض وأرادت التزوج فهل لها ان تتزوج وهل يسمع منها انها فى ستين يوما حاضت ثلاث حيض أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تنقضى بذلك عدتها وهى مصدقة بيمينها كما فى البحر الرائق والله أعلم ٣((سؤال)) فى رجل طلق زوجته فادعت انها حامل لدى الحاكم الشرعى ففرض لها القاضى النفقة فهل لها ان تخرج ولها من يكفيها حاجتها ولم يكن خروجها الا لقبلة وهوى نفس أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجوز لهذه المرأة الخروج فان خرجت يوما ولم تعد فيه للبيت تسقط نفقة ذلك اليوم وتعزر لذلك والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة أبرأت زوجها عما هو لها بذمته من جميع الحقوق والاموال وهى مريضة وطلقها بصحة برائتها وماتت وهى فى العدة هل يرثها والحالة ما شرح أم لا افتونا ((الجواب)) لا يرثها عند الامام الاعظم كما فى الخانية وقال فى البحر الرائق وجزم به فى الكافى فكان هو المذهب والحالة هذه والله أعلم ٣((سؤال)) فى هذه المطلقة الآيسة اذا قالت قبل تمام عدتها بالاشهر انى قد طرأ على الحيض ثلاث مرات فى مدة تحتملها ولكن هى ليست من ذوات الحيض فهل يجوز لاحد ان يصدقها ويتزوجها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم هى مصدقة فى ذلك وللخاطب ان يصدقها ويتزوجها بعد مضى مدة تحتمل مضى مدة العدة بالحيض والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة طلقها زوجها وهى مرضع ومنذ طلقها مضى تسعة أشهر ولم تحض فهل لها ان تتزوج بزوج آخر أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لها ذلك حتى تحيض ثلاث حيض أو تتربص حتى تبلغ سن الاياس فتعتد بالشهور ثم تتزوج ان أحبت والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى أم الولد اذا توفى سيدها ولم يكن تزوجها هل تعتد من مولاها أم تستبرئ بحيضة أم لا يجب عليه شئ من ذلك افتونا ((الجواب)) يجب عليها ان تعتد بثلاث حيض والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فيمن تزوج بنتا قاصرة وهى لم تر الحيض وليس لها ثدى وهى ضعيفة الجسم وقد بلغت من العمر عشرين سنة وليس لها طاقة على الجماع وقد سلمت اليه فى منزله مدة طويلة وكلما أراد قربانها مانعته أشد الممانعة وهو لم يقدر عليها بسبب ذلك فهل لوليها ان يدعى على الرجل انه عنين أو لا بد من الوكالة من جهتها والا توجل الى البلوغ هذا اذا كان عنينا اما اذا كان المانع بسبب الممانعة يقع له الفتور فكيف الحال وقد تكلم الاطباء فى ذلك منهم الشيخ داود الخ فبالله يا سيدى افتونا واطنبوا الجواب على التفصيل ولكم الثواب ((الجواب)) اعلم رحمك الله تعالى ان ممانعة الزوجة وهى فى بيت زوجها غير معتبرة سواء كانت بكرا أو ثيبا عند الامام الاعظم خلافا للامامين وليس للولى المطالبة بالجماع مطلقا وانما هو للزوجة سواء كان عنينا أو لا وسواء مانعته أو لا نعم للولى المطالبة بطريق الوكالة عنها وحيث كان عمرها عشرين سنة كما فى السؤال فلا بلوغ بعد هذه المدة اذ بلوغها كان وعمرها سبعة عشر سنة بالاتفاق والتأجيل انما يكون من الحاكم الشرعى بعد دعوى من الزوجة فيؤجله سنة قرية خالية عن مرضه ومرضها حتى لا يحتسب مدة المرض من السنة وأما مدة حيضها ورمضان فيحسبان من المدة المضروبة وحصول الفتور من الممانعة علامة الفتور لانه عذر بارد وأى بكر لا تمانع عند أول المسيس حتى يقضى وطره اذ الممانعة معهودة منهن لا محالة ولا حاجة لنا فيما تكلمه الاطباء لعدم قبولنا العذر المذكور فى كتبهم بعد مضى المدة المضروبة شرعا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عنده جارية مودعة

٣(سؤال) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وأشهد عليها ان لا تخرج من المنزل الذى طلقت فيه فخرجت من المنزل الذى طلقت فيه الى الجيران هل يجب للزوجة نفقة على الزوج فاذا قلتم بعدم النفقة فله ان يمنعها ثانيا من الخروج ليلا كان أو نهارا افتونا (الجواب) يحرم على المطلقة الخروج من منزلها سواء رضى الزوج أو لم يرض لان هذا احتباس لحق الشرع وبالخروج تسقط نفقتها وان عادت الى المنزل عادت اليها نفقتها والله أعلم كذا فى هامش الاصل

٣(سؤال) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فى مرض موته من غير رضاها بالطلاق ولا طلبته منه ثم بقى ثلاثة وخمسين ليلة ومات والزوجة من ذوات الحيض هل يجب عليها الاحداد وتستحق الميراث فى زوجها أم لا وبيان طلاقه أنت طالق أنت طالق أنت طالق افتونا (الجواب) نعم تستحق الميراث الشرعى بالاجماع فى الصورة المذكورة ويجب عليها العدة أبعد الاجلين وهو أربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض وان لم تكمل لابد منها كمالها بعد الاشهر ولكن يعتبر الاشهر من يوم الموت والحيض من يوم الطلاق والاحداد هو ترك الزينة والطيب والحالة هذه والله أعلم كذا فى هامش الاصل

وتقول الجارية انها رأت الحيض ثم اشتراها الرجل فهل على الرجل ان يستبرئها لاجل شرائه أو يكفي الذى رأته قبل شرائه افتونا ((الجواب)) لابد من الاستبراء بعد الشراء ولا يكفي ما رأته قبل ذلك والله أعلم ((سؤال)) فيمن اشترى أمة قاصرة عن درجة البلوغ هل فيمن لم تبلغ استبراء أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يجب الاستبراء لانه شرع بتجدد الملك على الصحيح دون براءة الرحم والله أعلم

((باب الحضانة))

((سؤال)) فى رجل طلق امرأته وله منها بنت صغيرة فلما بلغت خمسة أعوام قطع نفقتها فلما بلغت سبعة أعوام وقد أدبتها أمها وعلمتها القرآن ولم يحصل منها تقصير فى حقها أخذها أبوها ومنعها من أمها وحلف عليها بالطلاق من زوجته التى تحته ان لاتذهب لامها فهل له منعها عن أمها وهل للام أخذ البنت جبرا أم لا وهل للام طلب نفقة البنت من أبيها أم كيف الحال ((الجواب)) ليس للاب أخذها من يد أمها حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى ويجب على الاب نفقتها وأجرة حضانة أمها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مضى من عمره ثلاث عشرة سنة وله أم وشقيقة فقط والام وصية عليه فتزوجت الام بأجنبي فصار يضربه ويهينه ولم تصنه أمه كما ينبغي فهل للاخت ان تأخذه وتصونه ويمكث عندها ولو كانت متزوجة خصوصا والغلام يختار اخته وزوجها يقوم به ويصونه أم لا افتونا ((الجواب)) اعلم انه قد قام بكل من الام والاخت مانع شرعي من استحقاق الحضانة وكان كما ذكر فى السؤال ان زوج الام يضربه ويهينه فهذا أمر لابدع فيه فقد قال العلماء نفع الله بهم زوج الام ينظر الى الصغير شزرا وينفق عليه قترا وهذا كله فى حق من يستحق الحضانة ولا حضانة بعد سبع سنين وهذا امره أحق يكون حيث لاضياع عليه وللقاضي النظر فى ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل انتقل عن ابنين وبنت من امرأة وابنين وبنت من امرأة أخرى فأحد الاولاد وضع يده على أخيه وأخته الاشقاء ووضع يده على أخيه وأخته لابيه فطلب أخوهم شقيقهم ان يأخذ من أخيه لابيه اخوته لأمه بهم لان أخاه لابيه لم يقم بهم كقيام شقيقهم فمن أحق بهم ((الجواب)) الاخ الشقيق أحق بهم والله أعلم ((سؤال)) فى بنتين بالغتين ماتت أمهما ولهما أخ فطلبتا ان يخرجا فى بيت وحدهما فهل لهما ذلك أم لاخيهما منعهما من ذلك وجبرهما عنده فى بيته افتونا ((الجواب)) ليس لهما ذلك ولاخيهما منعهما من ذلك وضمهما الى نفسه فى بيته قال فى الفتاوى الهندية وان كانت البالغة بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لايخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن كما فى المحيط والله أعلم ((سؤال)) فى شاب ولدين ابن وبنت مات أبوهما وقد مضى من عمر الابن نحو ثمانية أعوام والبنت نحو عشرة أعوام ولهما جدة أم أمهما وعم فنزعهما العم من الجدة ودفع البنت لاناس غير قائمين بها ومهملينها والابن عنده يهينه ويضربه فهل للجدة نزعهما من العم أم لا وهل اذا قبل الجدة ان أخذتهما بلا نفقة والحال ان لهما شيأ يسيرا تأخذهما والا فلا افتونا ((الجواب)) ليس للعم اسقاط حق الجدة وترك البنت فى بيت الاجانب فيرفع أمرها للقاضي فيضعها حيث كان فيه منفعة للبنت ولا يجوز له أيضا قهر اليتيم وان رأى القاضي ان يضمها الى جدتها بالنفقة فعل والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت ثم ان الزوجة أم البنت تزوجت برجل أجنبي وسقطت حضانتها وانتقلت الحضانة الى أمها جدة البنت والحال ان الجدة عاجزة عن الحضانة وليس لها مأوى تربى فيه البنت وهى خادمة فى بيت بعض الناس فهل تسقط حضانتها بهذه الاعذار ويأخذ الاب بنته ويتخلص من العار ((الجواب)) ان لم يكن ثمة أحد من أهل الحضانة أخذها أبوها وتسقط حضانة الجدة بما ذكر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير وتزوجت بزوج آخر هل لوالده نزعه منها أم لا ((الجواب)) ان لم يبق للصغير حاضنة من أقارب الام على القانون الشرعي فله أخذها والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج ابنته القاصرة الصغيرة من آخر فطالب أباها بأخذها من عنده هل يقضى عليه بتسليمها مع عدم طاقتها على الجماع افتونا ((الجواب)) لا يقضى بتسليمها مع عدم طاقتها للجماع بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة مطلقة من زوجها ولها منه بنت وتحملت بها فى جميع ما تحتاج البنت اليه من مصرف

وغيره ثم مات الرجل وأرادت المرأة ان تتزوج والحال ان أم الرجل موجودة وأم المرأة فهل تتم البنت عند أمها أم عند أم أبيها أم عند أم أمها افتونا ﴿الجواب﴾ أم الام أحق بها ان لم تكن متزوجة باجنبي من الطفلة والاقام الاب مع رعاية الشرط المتقدم وان عدم الشرط فى الجميع فالذى يظهر ان الام أولى فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له بنت عمرها ست سنين وأم البنت بعدما طلقت تزوجت رجلا أجنبيا فهل للرجل المذكور ان يأخذ البنت من عند أمها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان لم يكن للبنت حاضنة فللاب أخذها والافلا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وحضنتهم أمهم أربع سنين أو خمسا ثم تزوجت هل تصح حضانة الجدة أم الام للقصر أم لا ﴿الجواب﴾ نعم لها ذلك ان كانت غير متزوجة باجنبي والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى ثلاثة اخوة وأخت أحد الاخوة كبير والآخران صغيران أرادت الاخت الصغيرة ان يحضنها أخوها الصغير هل له ذلك أم لا ﴿الجواب﴾ الاخ الكبير يحضن أخاه وأخته الصغيرين حيث لم يكن حاضن مقدم عليه فكيف يطلب الاخ الصغير الحضانة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات عن زوجة وابن وبنت قاصرين ولم يكن عليهما فى البلد حاكم شرعى يتوكل عليهما فارضعت القاصرين حولين كاملين وحفظتهما هذه المدة فهل يصح لها أجرة فى الحضانة والرضاعة أم لا ﴿الجواب﴾ لم أر المسئلة صريحة والظاهر انه لا يكون ذلك الا بالتراضى أو التقاضى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات عن ولد وأمه وجعل الام وصية على ولدها وكانت الوصية للام قبل الموت بثمانية أشهر وعند الموت أوصى ثانيا الى رجل أجنبي على الولد فهل للوصى نزع الولد من يد أمه أم لا ﴿الجواب﴾ ليس للوصى الاجنبي نزع الولد من يد أمه ولا يحل له ذلك والله الموفق ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته وتركها فى بيتها ومعه منها ولد ثم جاءته الى دكانه وقالت له بحضرة جماعة من المسلمين يا رجل انى أبرأتك من الصداق المؤخر ومن نفقة العدة وان كنت حاملا فأنا متصلة به وهذا ولدك خذه الله يبارك لك فيه ثم انه طلقها وأشهد عليها الجماعة الحاضرين بما سمعوا منها ثم بعد مدة توجهت الى القاضى واشتكت عليه مفارقتها ولدها فأمرها القاضى بأخذها له ورتب عليه مصرفا للولد كل يوم ثلاثة محلقة وحكم عليه بذلك ثم انه بعد الحكم أتى بواحد من الشهود عند القاضى وذكر له صورة الواقعة فقال له القاضى لاى شئ ما تكلمت قبل وقوع الحكم عليك وطرده فهل يلزمه ذلك أو يأخذ ولده أو كيف الحال ﴿الجواب﴾ شرط ترك الولد عند ابيه باطل ويجب رده على أمه والنفقة عليه لان هذا حق الولد ولا يجوز للاب نزعه من يد أمه وهذا ظاهر الرواية كما فى البحر الرائق والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة طلقها زوجها ولها منه ثلاثة أولاد فدفع الرجل الاولاد لوالدتهم فأبت تقبلهم فحفظهم والدهم ثم طلبت الاولاد فامتنع والدهم من اعطائها الاولاد فهل له ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس له الامتناع عن اعطاء الاولاد ما دامت مدة الحضانة قائمة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها أولاد من رجل قد مات زوجها ولها أخ وبعض أقارب وهم من أهل البادية ومرادهم بعد انتقال زوجها ان يأخذوها الى محلهم وهى غير راضية فهل لهم ولاية الجبر والاخذ الى حيث شاؤا أم لا ﴿الجواب﴾ ليس لهم ذلك مطلقا قال فى البحر وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها أب ولا جد ولكن لها أخ أو عم ليس لهما ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد انتهى فان كانت مأمونة فعدم ولاية الضم بالطريق الاولى كما هو ظاهر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى بنت غير بالغة لها أم وعمة فمن أحق بتربيتها وتعليمها الام أم العمة والام متزوجة أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كانت الام متزوجة باجنبي غير ذى رحم محرم للبنت فالعمة أحق بها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج امرأة فولدت ثم طلقها وله ثلاث سنين ونصف والوالد فقير وأمه تأخذ نفقته فى كل سنة خمسة أحمر واردب حنطة وعمته تربيه مجانا مع انه عند أمه يدور فى الاسواق طول النهار ويتلقن كلمات خبيثة من الصغار والكبار فهل تكون حق الحضانة للعمة حتى تحفظه وتربيه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث كان فقير الحال ورضيت عمته ان تربيه بغير شئ فللعمة أخذه خصوصا ان خيف عليه الضياع بما ذكر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج امرأة وفارقها ومعها منه بنت ثم تزوجت فطلبت جدة البنت الحضانة وهى شيخة كلما راحت الى بيت تأخذ البنت معها ولم يرض أبو البنت بذلك فهل لها الحضانة أم لا ﴿الجواب﴾ تسقط حضانتها

بماذكره للاب ان يأخذ بنته منها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت عن بنت وابن قاصرين ولهم أخت متزوجة ولهم خال هل تكون الحضانة للاخت أو للخال أفتونا ((الجواب)) ان لم يكن للاولاد أب ولا عصبة فالحضانة لخالهم عند الامام الاعظم فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين ولهما خالة وعمة فتنازعوا بينهم ليأخذهما الخالة حضانة فقالت عمة القاصرين أنا أحضنهما بلا مصرف والا تأخذهما الخالة بلا مصرف فرضيت بذلك خالة القاصرين فايهما أولى بالحضانة خالتهما أم عمتهما بجميع ما يتعلق بهما من المصرف وغيره افتونا ((الجواب)) الخالة أولى بالحضانة حيث رضيت بتحملهما من غير نفقة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات وله بنت وأخ شقيق ثم خلف شيأ من المال عند الزوجة وقد سألها الاخ عن مخلف أخيه فأنكرت ما خلفه الاخ وبعد مدة أحضرت جماعة من المسلمين وأشهدت الجميع عما خلفه زوجها والدا البنت فهل للاخ ان يطلب ارثه بالفريضة الشرعية وهل له أخذ بنت أخيه من أمها حيث تزوجت أمها وعمر البنت ثلاث عشرة سنة أفتونا ((الجواب)) نعم له أخذ حصته فتكون المسئلة من ثمانية للزوجة واحد وللبنت أربعة وللاخ الباقى وهو ثلاثة وله أخذ بنت أخيه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وهى حامل ثم ان الزوجة وضعت بنتا ولها مدة خمسة أعوام وهى حاضنة بنتها ثم تزوجت الام وللزوج أم فأراد ان يأخذ البنت من والدتها ويعطيها الوالدته وتداعوا لدى الحاكم الشرعى فأمر القاضى ان تكون الحضانة لبنت عم أمها وأعطوها البنت فهل يكون للزوج الرجوع وأخذ البنت من بنت عم أمها بعد حكم الحاكم الشرعى أم لا أفتونا ((الجواب)) الحضانة للجدة أم الاب عند عدم أم الام كما هو مصرح به فى جميع المتون وبنت عم الام أجنبية والحالة هذه وبالله التوفيق ((سؤال)) فى رجل له بنت بلغت من العمر ثلاث سنوات وهى فى حضانة والدتها وكانت مطلقة ثم انها تزوجت فطالب أبو البنت ابنته منها فامتنعت فهل له ان يأخذها أم لا مع ان الام ليس لها والدة ولا أخت فهل سقطت حضانة والدتها بمجرد دخولها بالزوج أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان الرجل الذى تزوجت به ليس بذى رحم محرم للبنت سقطت حضانة الام ويأخذها الاب ان لم يكن لها أحد من النساء من أهل الحضانة وان كان الزوج ذا رحم محرم من البنت كالعم فليس للاب أخذها ((سؤال)) فى يتيم ليس له أحد من النساء ولا من العصبات حتى يكون أحق بالحضانة وان والدة أى اليتيم بنت أخى السائل وان جماعة من العرب يدعون انهم رجاؤه ويقولون ان جدتنا الرابعة تجمعها فى الرحم فهل يكون عم أمه أحق أم هذه الجماعة المذكورون أفتونا ((الجواب)) الحضانة عند أبى حنيفة للاقرب فالاقرب من الرجال من ذوى الارحام كذا ذكره التقى الشمنى رحمه الله والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى عن بنت لها أم وعن أختين أخت شقيقة وأخت لاب فالشقيقة ذات قدرة وسعة وليس للبنت مال ينفق به عليها من جهة أبيها وأمها فقيرة والحال انها عاجزة عن الكسب لتنفق على نفسها وموادها تسافر بها الى جدة عند أختها المزوجة وتتعيش فى بيت أختها هى وبنتها والعمة الشقيقة تريد البنت بغير نفقة فهل للعمة أخذها من يد أمها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم للعمة أخذها ان لم تكن متزوجة باجنبى كما هو مسطور فى كتب المذهب المعتبرة والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة وصية على ولدها وعليها ناظر باعترافها فقام رجل أجنبى خصم يدعى النظارة على المرأة وولدها من غير رضا منهما وأراد تفريق الولد من أمه وأخذ أسباب اليتيم قهرا وكل ذلك عداوة وكراهية لام الولد فهل لهذا الرجل الاجنبى الخصم النظارة حيث ان النظارة لغيره وهل له أن يفرق بين الام وولدها وهل له ان يبيت اليتيم فى بيته وهو خصم ويحرمه أمه وهل له أن يأخذ أسباب اليتيم ظلما وهل لهذا الخصم أن يأخذ اليتيم ويقعده فى السوق مع أن السوق لامن صنعة آباء اليتيم ولا أسلافه وهل لهذا الرجل المذكور أن يعلم الولد هجران الام وعصيانها وهل له النظارة مع وجود الناظر وهل تثبت له نظارة حيث ان الام لم تكن راضية به فماذا يجب على الرجل الاجنبى الخصم افتونا ((الجواب)) ان أثبت هذا الرجل الاجنبى بينة عادلة بطريقها الشرعى عند الحاكم الشرعى انه ناظر من جهة أبى اليتيم أو من القاضى فهو ناظر ثان مع الناظر المذكور ولو لم ترض الام ومعنى الناظر كما ذكره علماؤنا فى كتبهم المعتبرة كقاضيخان وغيره هو ان ليس للوصى التصرف فى مال اليتيم بغير

اطلاعه وأما أخذ اليتيم وان كان ناظرا والحالة انه أجنبي فليس له ذلك ويحرم عليه تعليم الصغير بغير ان أمه أو أخذه من أمه أو اقعاده فى السوق أو تبييته فى بيته ويرفع الام للحاكم الشرعى ويقصر يده عن الصبى وان لم يمتنع يعزره الحاكم زجرا له ولامثاله عن ارتكاب قبيح فعاله ولعدم امتثاله ولـه الثواب الجزيل وان لم يكن وصيا فليس له التكلم مطلقا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى جارية عندها من سيدها بنت صغيرة والسيد كان متزوجا بحرمة تركية وبعد وفاة سيدها تزوجت الجارية برجل وبعد سنين قامت زوجة الرجل التركية تريد تأخذ البنت من عند أمها ولا للبنت قريب من الاقارب غير أمها فهل لها ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس لها ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات وترك ابنا وبنتا وليس لهما من يحضنهما الآن الا والدتهما وهى متزوجة وامرأة تدعى بانها ربت والدهما من قبلهما وتقول تأخذهما من غير مصرف ووالدتهما مالها مقدرة انها تأخذهما بلا مصرف فهل يصح الاخذ لوالدتهما أم المرأة المدعية أفتونا ﴿الجواب﴾ الصحيح أن يقال للام اما ان تمسكى الاولاد بغير أجر أو تدفعيهما للاجنبية كما أفاده العلامة شيخ الاسلام العينى فى شرح الكنز والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها ثلاث سنين وأراد الزوج ان يأخذ بنته منها فهل له ذلك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس له ذلك ان لم تتزوج الام والله الموفق ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها ابن صغير يتيم دون التمييز وتزوجت الام برجل أجنبي وللابن عمة خليـة أمينة وطلبت حضانة الابن فهل تجاب الى ذلك وينتزع الابن من أمه أم لا وهل اذا طلبت نفقة الابن مع تبرع الام والحالة هذه يعطى لها النفقة أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ الام المتزوجة ملحقة بالاموات حيث كان الزوج أجنبيا والحضانة للعمة بالنفقة والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى بنت سنها ثمانية سنين حضنتها جدتها لامها بعد تزوج أمها وقد تحملت الام بيتها مدة الحضانة بحجة شرعية فردتها جدتها وأبقتها عند أبيها فمكثت خمسة أشهر وقالت له خذ بنتك فى بعض الايام طلبتها جدتها نحو يوم أو يومين من أبيها فارسلها اليها ثم طلبها منها أبوها فامتنعت من اعطائها له فهل يكون رد جدتها البنت وابقاؤها عند أبيها اسقاطا لحضانتها أم لا وهل لابيها أخذ البنت منها جبرا لخوف العار والفساد والحالة هذه أفتونا ﴿الجواب﴾ بابقاء البنت عند أبيها أو قول جدتها له خذ بنتك لا يكون اسقاطا لحضانتها لان الحق ليس هو للجدة حتى تملك اسقاطه بل هو للصغيرة وهذا هو جواب ظاهر الرواية كما صرح به فى فتح القدير مطولا وحينئذ ليس للاب نزع البنت من يد جدتها جبرا بل لابد من انتهاء مدة الحضانة المعتبرة شرعا والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها بنات من رجل والرجل قد مات وللبنات ابن عم فقصد التزوج بواحدة منهن وأخذ الباقين من يد والدتهن والرواح بهن من المدينة المنورة الى مكة المشرفة حيث انه مستوطن بها والبنات جميعهن دون البلوغ ولهن جدة حاضنة لهن حيث والدتهن متزوجة فهل له أخذ البنات والرواح بهن الى مكة المشرفة أم كيف الحال أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كان وطنهن المدينة المنورة فليس لاحد اخراجهن عنه وان كان وطنهن مكة المشرفة وقد انقضت حضانة جدتهن فللعم الذهاب بهن وأما ابن العم فليس بمحرم وحينئذ لا يخرجهن ويعين القاضى لهن من يحفظهن ان كانت الجدة عاجزة عن الحفظ كما ذكر ذلك فى البحر مطولا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى الام اذا كانت لها الحضانة ولها أخ يذهب بالولد الى الطرقات ونحوها والاب من ذوى البيوت لا يرضى بذلك وكذلك الام اذا لم تمكث فى بيتها بل تخرج منه وامـا تترك الولد أو تذهب به والاب غير راض بذلك كما ذكر فهل ينزع الولد منها ويدفع الى أبيـه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث كان الامر كذلك استحقت الام اسقاط الحضانة ولكن لا تسقط بمجرد ذلك منها فتنبه على ما صدر عنها من التقصير فى شأنه فان تلافت ذلك وعادت الى ما هو المطلوب منها فى حفظه فهى باقية على حضانتها والا ينزع الصبى منها ويدفع الى من يليها فى استحقاق الحضانة اذا كان صالحا لها كما فى اجابة السائلين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة معها ولد من زوجها فابرأته من مهرها المؤجل ومن مصرف العدة وتحملت بنفقة الولد سبع سنين فطلقها الزوج على ما ذكر ثم بعد ادعت العجز ودفعت الولد الى أبيه فهل يقبل منها الرد للولد أم يتم ما تحملت به أم كيف الحال فى ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ هذه المسئلة مبنية على أصل مختلف فيه وهو هل الحضانة حق الولد أو حق الام فعلى الاول وبه قال كثير من المشايخ يجب على الاب

رده الى أمه و يجبر على اعطاء الام النفقة وتكون له دينا عليها يأخذه منها اذا أيسرت وعلى الثاني حيث أسقطت حضانتها يأخذ الولد ويرجع عليها بالنفقة اذا أيسرت والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت فبلغت من العمر اثنتى عشرة سنة وأراد أبوها أخذها فنع من ذلك فهل يجوز له أخذها أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم له أخذها ولا يجوز منعه من ذلك كما فى ملتقى الابحر وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان اه ولا شك ان بنت اثنتى عشرة سنة مشتهاة بالاجماع والزمن فاسد والله يلطف ((سؤال)) فى امرأة طلقها زوجها وله منها ولد فتزوجت المرأة ولها أم أيضا متزوجة باجنبي فهل لابى الولد أخذ ولده أم لا ((الجواب)) نعم للاب أخذ ولده والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت فانفق عليها مدة ثم أراد جدها السفر بها وبامها فامتنع أبو البنت الآن يتحمل بالنفقة فتحمل جدها وسافر فتزوجت الام ثم عاد وابعد مدة ثم طلب الجد من أبيها نفقة مدة الغيبة فقال معى عليكم حجة انكم تحملتم بالنفقة ثم أخذتها جدتها بأمر القاضى وتحملت بنفقتها ثم جاء بعد مدة يطلب البنت من جدتها وعمرها ست سنوات فهل له أخذها وهل لجدها وجدتها أخذ النفقة أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس له أخذ البنت من جدتها وليس للجد والجدة طلب النفقة بعد التحمل المذكور والله أعلم ((سؤال)) فيما اذا كان سن هند أكثر من تسع سنين وهى تكره أباها هل لامها اذا تبرعت بنفقتها وكسوتها ان تأخذها من أبيها أم للاب أن يجبرها على السكنى عنده وهل لها أن تختار أحد الوالدين أم لا أفتونا ((الجواب)) قد انتهت حضانة أمها بمضى تسع سنين على المفتى به وليس لها أخذها من الاب جبرا ولا اختيار للبنت والله أعلم ((سؤال)) فى طفل عمره ثمانية سنوات ليس له مال وله بعض الاقارب ممن يستحق حضانته أفتونا ((الجواب)) انقطعت الحضانة بانتهاء سبع سنين ويتركه القاضى عند من يربيه حسبة والنظر فى ذلك للقاضى سدده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى ابن صغير له من العمر اثنتا عشرة سنة حضنته والدته وعند وفاتها أقامت عليه وكيلا أجنبيا فاستلم مايخصه من تركتها ويريد أن يكون الصغير عنده والحال ان للولد عما رشيدا يريد أن يتولى على الصغير وعلى ماله ليؤدبه ويعلمه صنعة أبيه فهل العم أولى به أم الوكيل أفتونا ((الجواب)) العم أولى بالصغير من الغير والوكيل يحفظ المال ان لم يكن العم وصيه من جهة أبيه وان كان فهو أولى بحفظ المال أيضا فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أولاد عند والدتهم مطلقة فتزوجت المرأة من رجل فأخذ الزوج الاول أولاده منها ومنعهم من زيارتها فهل له ذلك أم لا بينوا ((الجواب)) نعم له ذلك كما فى اجابة السائلين نقلا عن العلامة ابن نجيم والله أعلم ((سؤال)) فى صغيرة بلغت حد الشهوة وهو تسع سنين هل الاب أحق بها لفساد الزمن أم هى تبقى عند أمها أم لا ((الجواب)) حيث بلغت البنت تسع سنين فالاب أحق بها من أمها قال فى ملتقى الابحر والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمن وفى الخلاصة وغياث المفتى والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمن وقال صدر الشريعة وهو المعتبر وفى التبيين وبه يفتى فى زماننا لكثرة الفساد وهو فى غالب كتب علمائنا صريح والله أعلم ((سؤال)) فى بنت بالغة لها عم وأم فهل للعم جبرها وأخذها من بيت أمها أو تزويجها من غير رضاها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم للعم أخذها جبرا من بيت أمها حيث لم يكن فاسقا وليس للعم ولا غيره تزويجها جبرا بغير رضاها والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة وأتت منه ولد فسافر الرجل وأرسل بطلاق المرأة ان تحملت بنفقة الولد فقبلت ثم تزوجت فراح الوكيل فأخذ الولد ومكث عنده عشرة أشهر فهل الام أحق بالولد أم الوكيل افتونا ((الجواب)) أما الام فقد قام بها مانع بالتزوج بالاجنبي وأما الوكيل فلا حضانة له وحيث يرى القاضى الاصلح للولد يضعه فيه والذى يظهر ان الام أرأف به وأرحم والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها ولد من معتقها فمات أبوه ومكث عندها ثم تزوجت باجنبي فأخذته عمته العزبة ثم عزمت الام على الذهاب الى مكة المشرفة فأخذت الولد وجاءت وسافر زوجها وبقى الولد الى الآن عندها ورأى وكيله ان بقاءه عندها يفسد حاله فهل لوكيله ان يأخذه ويبقيه عنده أو عند عمته أم لا أفتونا ((الجواب)) لاحق للوكيل فى الحضانة وانما الحق للعمة حيث لم تكن متزوجة وقد منع حضانة الام التزوج بالاجنبي فتأخذه العمة بالاتفاق والله أعلم ((سؤال)) فى غلام مراهق فى حدود

البلوغ

البلوغ شج رجلا فأخذ حكام السياسة من أبيه مالا فأراد أبوه ان يأخذه و يربيه و يؤدبه فهل لاحد ان يمنعه منه أم لا ﴿الجواب﴾ نعم له ان يضمه الى نفسه وله ان يربيه و يؤدبه قال فى البحر الرائق عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى وأى عقل واجتماع رأى مع هذه القبائح وقال أيضا وذكر الاسبيجابى ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى ابن مراهق مضى من عمره نحو اثنتى عشرة سنة ادعى ان أباه يجيعه فهل ينزع منه ويوضع عند خاله أم لا والحال ان أباه يدعى عدم ذلك بل وضعه فى المكتب ليتعلم القرآن العظيم افتونا ﴿الجواب﴾ لاحق للخال فى هذا الصبى المراهق بل ولاية تربيته وتثقيفه الى أبيه و يجب للولد على والده الانفاق عليه بالمعروف وقول السائل بل وضعه فى المكتب الخ لا يلزم منه عدم اجاعته اياه فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى الجدة التى لها الحضانة اذا دفعت الطفل الى أبيه هل لها ان تطلبه منه و يحكم لها القاضى بذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لها ان تطلبه منه و يحكم عليه القاضى بذلك وهو جواب ظاهر الرواية والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى البنت التى تحت حضانة أمها وقد مضى سبع سنين لها والحال انها بما تبرز أمها من البيت وتدعها فى البيت وتخرج البنت للعب أو تأخذها وتدور بها فى كل محل تريده بل و بما تذهب بها فى محل لا يليق بالبنت لانها من بيت الشرف لفساد الزمان وأهله فهل لابيها بعد بلوغها السبع والحال ماشرح من خوف الفتنة انتزاعها من أمها وضمها اليه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم للاب انتزاعها من أمها الموصوفة بما ذكر وضمها الى نفسه ان لم يكن لها أم أم ولا خالة ولا من لها حق الحضانة من قبل الام والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قال لزوجته وهى حامل ان أبرأتينى مما لك على وتحملت بنفقة الولد بعد الوضع فانت طالق فابرأته مما ذكر فطلقها فوضعت فارسلت الولد لابيه وامتنعت من ارضاعه فرده هل تجبر هى أم يجبر هو افتونا ﴿الجواب﴾ حيث أرسلت الولد لابيه وقد تحملت بنفقته ان لم تقبله يقبله ولا تجبر الام على أخذ الولد فى ظاهر الرواية وقال السرخسى تجبر وعليه الفتوى كما فى منح الغفار مطولا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أقامه القاضى وكيلا على قاصر بن يتيمين وكانا فى حجر عمة لهما فلما توفيت طلبتهما الام فقال الوكيل لها ما ان تأخذيهما بلا شئ أو أدفعهما الى من يربيهما بلا شئ لانهما ليس لهما مال فأخذهما ودفعهما الى غيرها فهل الام تنتصب خصما للوكيل وتحاسبه على مالهما لكونه ادعى انهما ليس لهما مال والحال ان لهما مال من عقار ونقد وغيرهما فاذا ثبت ذلك وظهر ان لهما مالا تكون هى أحق من الغير و يكونان عندها بنفقة من مالهما أم لا تنتصب خصما فيتصرف الوكيل فيهما كما ذكر أم كيف يكون الحكم فى ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس للوكيل ان يعطيهما لمن يربيهما بغير شئ مع وجود مالهما بل تأخذهما أمهما حيث كانا صغيرين قال فى الظهيرية و يفرض لها أجرة المثل ولا يدفع أى الصغير لمن لا حق لها فى الحضانة ولو تبرعت فى حالة تامن الحالات كالاجنبية كما صرح به فى البحر الرائق انتهى وأما الوكيل حيث ادعى فقر الاولاد والحال ان لهم مالا وعقارا فان الام ترفع أمره للقاضى فان رأى خيانته عزله ونصب لهما وصيا أمينا قادرا على حفظ المال اما الام أو غيرها والرأى فى ذلك للقاضى سدده الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابن وهى حامل أيضا فادعى ان الابن مضى من عمره نحو ستة أعوام وهى تدعى خمسة فالقول لمن منهما وماذا يترتب عليه من النفقة والكسوة والسكنى أفتونا ﴿الجواب﴾ المطلقة الحامل تستحق على زوجها الذى طلقها نفقة العدة والسكنى والكسوة الى وضع حملها ثم تستحق أجرة الحضانة ونفقة الصغير على القانون الشرعى الى انقضاء مدة الحضانة وأما الصغير الذى اختلف فى عمره فقد قال فى الظهيرية ولو اختلفا فقال الاب ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضى أحدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده و يلبس وحده و يستنجى وحده دفع والافلا كذا فى البحر الرائق وحيث ادعى الاب انه ابن ست سنين لا يدفع اليه لانه مقر بعدم انقضاء مدة الحضانة فيؤمر بالانفاق عليه طعاما وكسوة وسكنى حتى يستغنى عن أمه والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها زوج مريض فاستأذنته بالذهاب الى بيت بعض أهاليها فأجابها لذلك فذهبت واستمرت مدة وجعل يرسل لها

مصر فالاجل طفلة له منها ثم صارت لا تجلس فى بيت أمها بل تدور بها نهارا وليلا فلما علم بذلك قطع نفقة البنت فهل لها المطالبة بذلك أم لا ((الجواب)) المرأة التى لا تلزم بيتها لا حضانة لها فيأخذ الاب أولاده ولا يرسل لها نفقة لنشوزها ولا لطفله لما ذكرنا فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى الام اذا كانت لا تحسن القيام بمولودها لعدم اعتنائها بمراعاة ما فيه صلاح بدنه وعدم معرفتها بذلك وكانت مفرطة فى حضانتها كل التفريط بحيث ان من شأنها دفع ذلك المولود الى من يحمله من منزل الى منزل ممن يخشى عليه من حمله التلف حتى لاح على المولود بسبب ذلك وأمثاله علامات الهلاك هل يكون للاب نزعه منها وتسقط بذلك حضانتها أم لا افتونا ((الجواب)) حيث كانت الام مضيعة للمولود كما شرح فانه تسقط بذلك حضانتها قال فى البحر الرائق ولا أى ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة انتهى جعل علة سقوط الحضانة ضياع الطفل وهنا حيث كان كذلك فلا شك فى سقوط حضانتها وتنتقل الى من هى لها وهى أم الام ان كانت ثم الى أم الاب الخ والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فارق زوجته وله منها بنتان فحملت الام بواحدة وأسقطت حضانتها عن الاخرى ثم بعد مدة ردت الاخرى لابيها وقالت ليس لها قدرة على تربيتها بعد ان كسر لها ضلع من الجانب الايسر فبعد مضى أيام توفيت فاذا بوالدتها تقول لا أبقى له منى نسلا وعنده على ذلك اشهاد فبعد ذلك طالبته للبنت الاخرى ان تتردد عليها كل أسبوع يوما فهل للاب منع البنت عنها بعد الواقع المشروح أعلاه أم لا أفتونا ((الجواب)) الحضانة انما هى لوفور شفقة الام وحيث عدمت كما شرح فللاب منع البنت والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فى بنت كبيرة معتوهة ولها أخ شقيق وكانت عنده ثم أخذها أبوها ثم ان والدها عند موته أقام عبده المعتوق وكيلا عليها بغير رضاها هل يجوز هذا أم لا ((الجواب)) البنت الكبيرة ان كانت كاملة العقل مستجمعة الرأى لها ان تسكن حيث أحبت وان كانت بالسوداء مختلة فولاية حفظها للولى وهو الاخ دون الوكيل اذ هو أجنبى عنها والله أعلم ((سؤال)) فى بنت بالغة بكر ساكنة فى بيت رجل أجنبى نحو ستة عشر عاما باختيار نفسها هى ووالدتها ثم انتقلت والدتها وهى فى بيته واستمرت بعد موت والدتها أعواما عنده ولها خال فطلب خالها من الحاكم الشرعى اخراجها من بيته وأمر باحضارها أياما فلم ترض البنت وامتنعت من ذلك فهل تجبر وهى بالغة على التزوج والخروج من بيته والحالة هذه أم لا أفتونا ((الجواب)) ان دخلت فى السن وكانت مأمونة فليس لغير الاب والجد ولاية الضم وان لم تكن مأمونة ولا أب ولا جد ولا عصبة لها فالقاضى ان ينظر فى حالها فيضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لانه نصب ناظرا للمسلمين وان أمر خالها بحفظها فنعما هو والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن بنت وأوصى ابن عمه عليها وخلف لها ستين أجرا وفرض لها القاضى نفقة كل يوم ثلاثة محلقة فطلبت الام للشهر غرشا والام تزوجت والبنت عمرها أربع سنين والدراهم غير نامية من فساد الزمن وعدم الوثوق بالناس فأراد الوصى ان تكون عنده مع أولاده بغير نفقة حتى يحفظ مالها الى بلوغها فهل له ذلك أم لا ((الجواب)) بتزوج الام سقطت حضانتها ان كان الزوج أجنبيا عن البنت فان كان للبنت جدة أو حاضنة شرعية فالحق لها ولا بد من نفقتها مقدار الحاجة وان لم يكن لها حاضنة فالنظر للقاضى فيضعها عند امرأة أمينة والا فالام أرفق من الاجانب والله أعلم ((سؤال)) فى يتيم له شئ من المعلوم وأمه متزوجة من شخص وقد فرض لليتيم شئ نفقة وكسوة ثم ان خالة اليتيم طلبت ان تحضنه بنصف ما فرض له حال تزوج أمه فهل يسوغ للخالة ذلك والحالة ما شرح اذ فى ذلك مصلحة ورفق بمعلوم اليتيم أفتونا ((الجواب)) بتزوج الام الحقت بالاموات فى سقوط حضانتها وصارت المسالة الخالية عن الزوج فكيف لا والمصلحة ظاهرة فى نفس الصبى وماله لان زوج الام ينظر اليه شزرا وينفق عليه قترا وفى المال ظاهر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له ولد من مكلفة وحكم على الاب قاض بان يجرى عليه فى كل يوم عشرة محاليق تحت نفقته وكسوته والحال ان الام تأكل الدراهم ولا تكسوه والولد مهمل عندها ليست حافظة له بل تتركه يدور فى الازقة وخيف على الولد الضياع فهل يجب على الاب أن يسلم ثمن الكسوة الى الام أم لا واذا خيف عليه الضياع والاهمال ما الحكم فى ذلك واذا ادعت العمة بانها تكفله بلا شئ هل لها ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) لا حضانة للام التى تخرج كل وقت وتترك الولد

ضائعا

ضائعا وتكون حضانته لعمته كما صرح بالمسئلتين فى البحر الرائق والله أعلم (سؤال) فى صبية مضى من عمرها نحو سبعة أعوام ولها جدة وأب وهى عند جدتها بموجب الحضانة الا ان الجدة غير خلية من دخول رجال أجانب عليها فيخشى على البنت بسبب ذلك فنبه الاب على الجدة بذلك فلم تمتثل فهل له ان يأخذها منها لحفظها وصيانتها أم لا (الجواب) قال فى البحر وفى القنية الام أحق بالصغير وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور مالم تعقل ذلك انتهى و ينبغى أن يكون المراد بالفسق فى كلامهم هنا الزنا المقتضى لاشتغال الام عن الولد به بالخروج من المنزل ونحوه الخ انتهى والذى يظهر من تعليل الخروج وترك البنت ضائعة انه يرفع الاب أمره للقاضى اذ الضياع بدخول الاجانب لا يخلو عن فتنة والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق امرأته وله منها طفل وهى مجنونة وضعت فى الحديد فتفيق تارة وتجن أخرى فهل هذه الحالة تسقط الحضانة أم لا والحال انها لم تكن بعدها من يستحق الحضانة فاذا كان كذلك فهل الاب أولى بولده والحالة هذه أم لا (الجواب) الحضانة للام القادرة على الحفظ وأما الام التى تخرج فى كل وقت وتترك البنت ضائعة فلا حضانة لها كما أفاده فى البحر الرائق فكيف بالمجنونة اذ علة الحكم فى سقوط الحضانة ضياع الطفل وأى ضياع أعظم من الجنون فالذى يظهر ان الاب أولى بولده والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) فى صغير له جدة متزوجة باجنبى وهما مشفقان عليه وله أب فظ غليظ فارادت أخذه وامتنع الاب هل يعطى لجدته شرعا والحالة هذه أفتونا (الجواب) نعم يقضى للجدة سئل القاضى الامام فخر الدين الكوفى عن صغير له أب غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضى ان الدفع الى الجدة أصلح دفعه اليها من آخر قضاء جواهر الفتاوى والله أعلم (سؤال) فى امرأة بالغة عاقلة موصوفة بالعفة والكمال ساكنة فى دار وحدها بين جيران صالحين وعتيق والدها يجىء اليها ويتردد عليها فى قضاء مصالحها وما تحتاج اليه فلم ينكر عليهما أحد من الجيران ولا من غيرهم فهل يسوغ لاخ المرأة المذكورة المنقطع عنها ولم يصلها أو لاحد غيره منع عتيق والدها عنها او رفعه من خدمتها أم لا أفتونا (الجواب) الثيب لها ان تسكن وحدها وليس لابيها ضمها الى نفسه كما صرح به فى البحر الرائق وأما اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء عليها حق الضم ولها ان تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها أب ولا جد ولكن لها أخ أو عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد انتهى هذا مع كونها متخوفا عليها وأما حيث كانت عفيفة فبالاولى وان لم يخدمها عتيق والدها تحتاج ان تخدم نفسها بالبروز الى السوق وهذا غير متعقل ولكنه كالاجنبى لا يحل له النظر اليها والله أعلم (سؤال) فى رجل خلع زوجته على ان تبرئه من كل حق لها عليه قبل الطلاق ومن كل ما تستحقه عليه بعده فى عدتها من مصرف وكسوة ومؤنة سكنى وأن تسقط أيضا حقها من حضانة ولده ويسقط كل من له حق حضانة حضانته فقبلت وقبل كل من له حق حضانته ذلك فخالعها على ذلك جميعا ثم أرادت استرداد الولد منه فهل لها ذلك أم لا أفتونا (الجواب) نعم لها ذلك قال فى البحر الرائق عن الكافى جمع كلام الامام محمد لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الخروج فالخلع جائز والشرط باطل لان هذا حق الولد وهو يكون عند أمه ما كان محتاجا زاد فى المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط ثم قال هو جواب ظاهر الرواية انتهى والله أعلم (سؤال) فى بنت يتيمة سنها نحو اثنتى عشرة سنة وليس لها أب ولا أم ولا أحد من الاقارب سوى أخت من الاب وهى بالغة عاقلة رشيدة والبنت القاصرة لها وكيل فطلبت امرأة أجنبية من الوكيل البنت ان تأخذها عندها وتربيها بغير نفقة ولكن لها زوج غير محرم للبنت والبنت ممتنعة عن أن تروح بيت الاجنبية ومختارة الجلوس عند أختها والوكيل مراده ان يجبرها على الرواح الى بيت الاجنبية وهى غير راضية فهل له ذلك أم ليس له ذلك وتبقى عند أختها تربيها وتعين لها نفقة وكسوة باذن القاضى على قدر متحصلها أفتونا (الجواب) ليس للوكيل على القاصرة بوجه من الوجوه ولاية بل ولاية الحفظ انما هى بحفظ مالها ولا يجوز أن تكون هذه البنت عند امرأة متزوجة باجنبى بل تكون عند أختها بنفقتها من مالها بحسب حالها والله أعلم ٣ (سؤال) فى رجل تزوج امرأة ولها بنت من غيره فرباها سنتين وجاءت المرأة باولاد من ذلك

٣ (سؤال) فى رجل طلق امرأته وله منها بنت قاصرة فى حضانتها فتزوجت الام وليس لها حاضنة غيرها هل لابيها أخذها أم لا افتونا (الجواب) نعم له ذلك بالاتفاق والله أعلم (سؤال) فى البنت اذا بلغت هل لها الخيار فى جلوسها عند أمها أو ابيها ويصرف عليها أبوها فى أى محل شاءت أوله الحتم فى كونها عنده أفتونا (الجواب) لا خيار للبنت بل لابيها أخذها جبرا قال فى الكنز وتنوير الابصار وملتقى الابحر وغيرها والام والجدة احق بها حتى تحيض قال فى منح الغفار للعلامة التمرتاشى لان بعد الاستغناء تحتاج الى آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى ولا خيار للولد عندنا مطلقا اى ذكرا كان او انثى ثم قال بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه انتهى والله تعالى أعلم (سؤال) فى امرأة بالغة ثيب امينة استأجرت دارا وسكنتها بين أناس احرار أخيار ولها اخ عاجز عن النفقة على نفسه خادم للغير يريد ان يجبرها على السكنى عنده ويريد ان يجبرها على التزويج برجل غير كفء لها وهى التى تنفق على نفسها ولم يرد اخوها بذلك الا حبسها وحصرها فهل له جبرها على التزويج او على السكنى عنده او منعها عن الخروج من بيتها اذا احتاجت الى ذلك لقضاء مصالحها أم لا افتونا (الجواب) ليس للاخ جبر اخته البالغة على التزويج ولا حق الضم ولها ان تسكن حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها وكانت ذات راى وعقل والله اعلم كذا بهامش الاصل

الرجل ثم سافرت باولاده وأودعت تلك البنت التي من غيره ببلد اقامته عند أجانب فهل لذلك الرجل نزع تلك البنت من يد الاجانب وضمها اليه ويكون أحق بحفظها من غيره أم كيف الحال ﴿الجواب﴾ ليس له نزعها لانه ليس من أهل الحضانة وحيث لم يكن لها حاضن شرعي كما هو مفهوم من السؤال فالرأي فيها للحاكم الشرعي يضعها حيث لا ضياع عليها والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في وصي مختار على ابنة وأخيها أقام على وصايتهم الى ان بلغوا الحلم وصارت البنت بالغة والولد بالغا فتعرض للبنت جماعة يدعون بقرابتها فهل لهم أخذها من الوصي المختار أم الحكم الى رضاها حيث صارت بالغة فاذا امتنعت ولم ترد الا الوصي المختار الذي رباها من صغرها الى كبرها يصح اختيارها أم لا ﴿الجواب﴾ اذا بلغت البنت حد الشهوة يجب صيانتها وحفظها وتوضع عند امرأة من أهل حضانتها فان لم تكن يجب على اخيها ان يحفظها ان كان قادرا أمينا والا عند غيره من محارمها ولا يجوز تركها عند الوصي الاجنبي ولا عبرة بكونه رباها من صغرها الى كبرها بل هذا محرم بالاجماع وان لم يكن لها من أقاربها النساء ولا من الرجال المحارم قريب ان لم يحفظها أخوها فأمرها الى الحاكم الشرعي يضعها حيث الامن والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل انتقل عن أولاد ذكور وبنتين ابنان وبنات وبنت لاب وابنات وبنت لام وأب فأحد الاولاد وضع يده على أخيه وأخته لانهم اشقاؤه ووضع يده على أخيه وأخته لابيه فطلب أخوهم شقيقهم ان يأخذ من أخيه لابيه اخوته اشقاءه لو أفتيهم لان أخاه لابيه لم يقم بهم كقيام شقيقهم فمن أحق بهم شقيقهم أم أخوهم لابيهم أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كان الاخ الشقيق بالغا عاقلا قادرا على الحفظ فهو أحق باخيه وأخته القاصرين من أخيهم لابيهم والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة وتزوجت بزوج آخر هل لوالدها نزعها منها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان لم يكن الزوج ذا رحم محرم من الصغيرة أولم يكن للمرأة أم ولا أخت فارغتين للحضانة فله نزعها والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل توفي وترك بنتا وكل عليها رجلا رشيدا وأصبحت الورثة يقولون نجيدها منك ونحن أولى بها هل يسلمها لهم أو يمنعهم عنها افتونا ﴿الجواب﴾ ابن العم أولى بها ان لم يكن فاسقا والا فالقاضي يعين من يحفظها حيث كانت بالغة أمها أو غيرها ممن يوثق به من النساء كما ذكره في البحر الرائق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة جار عليها الزوج بالسب والضرب وكل ذلك لاجل البراءة فابرأته من جميع مايستحق النساء على الرجال وطلب منها أولادها فاعطته اياهم من الجور الذي رأته منه والاولاد واحدة منهما بنت أربع سنين والاخرى بنت سنتين ولا صبر لهما عن أمهما ولا صبر لامهما عنهما فهل لها الرجوع في أولادها لقلة صبرها ولقلة صبرهم أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم للام أخذ الاولاد المذكورين بل ولا يجوز لها اسقاط حضانتها عند الامام أبي الليث والهندواني وخواهر زاده ولا يجوز لابيهم أخذهم لان حق الحضانة للاطفال قال في البحر الرائق ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من هو أقوم به وأبصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم أقوم وأبصر في التجارة من النساء وحق الحضانة جعلت الى النساء لانهن أقوم وأبصر على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت انتهى وقد تكلم بفوائد كثيرة مفيدة في الباب فراجعه ان شئت ولها نفقة العدة في الصورة المذكورة قال في البحر عن الظهيرية اختلعت بتطليقة بائنة على كل مايجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده تثبت نفقتها انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج بامرأة لها أم وأخ ثم ان المرأة أتت من الرجل ببنت وله من امرأة أخرى بنت وابنان ومات الرجل وزوجته أم البنت فهل حضانتها لام أمها أو لاختها أو لاخيها وأيضا الرجل أقام على أولاده وصيا فهل للوصي الامر على البنت وأخذها من جدتها أم لا بينوا ﴿الجواب﴾ نعم حضانة البنت المذكورة لجدتها ان لم تكن متزوجة أو كانت متزوجة بجد الصغيرة الى ان تبلغ تسع سنين على قول محمد وعليه الفتوى ثم يأخذها أخوها ان كان بالغا وأما الوصي فلا سبيل له عليها بحال من الاحوال ولا يجوز له أخذها من جدتها والصورة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة لها أولاد وفيهم بنت بالغة ولهم عم وقصده أخذ البنت البالغة من أمها والسفر بها افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له أخذ بنت أخيه والسفر بها والصورة هذه والله أعلم

《سؤال》 فى رجل من السادة توفى وخلف ابنين وبنتا بالغة غير رشيدة وهى سفيهة ويشكو منها جيرانها غير مرة وهى ساكنة مع أخيها القاصر وأراد أخوها وعمها أن يخرجاها من ذلك المحل فامتنعت ولم تسمع لهم قولا هل لوليها أو لعمها ان يحجرها بموجب الشهود على سفاهتها وقلة رشدها فاذا قلتم يجوز حجرها فهل لوليها ان يزوجها لابن عمها من غير رضاها أم لا افتونا 《الجواب》 نعم لاخيها حجرها وضمها الى عياله وحفظها فى بيته حيث لم تكن كاملة العقل مستجمعة الرأى ولا يجوز له أن يتركها ورأيها الفاسد فان العار منقصة للاحرار وأما تزويجها بلا رضاها فلا يجوز باتفاق علمائنا وان كانت مبذرة يحجرها القاضى ويقيم أخاها حافظا لمالها ان لم تبلغ خمسة وعشرين سنة بالاتفاق والله أعلم

《سؤال》 فى رجل طلق امرأته وله منها بنت عمرها أربع سنوات ثم تزوجت بزوج آخر وليس للبنت من يحضنها غير خالة لامها متزوجة فهل للاب أن يأخذها أم لا افتونا 《الجواب》 نعم للاب أخذ البنت المزبورة والصورة ماشرح والله أعلم

《سؤال》 فى قاصر له خال وأم ويريد خاله استخدامه قهرا عليه وعلى أمه هل له ذلك أم لا افتونا 《الجواب》 ليس للخال استخدام ابن أخته القاصر جبرا باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم

《سؤال》 فى رجل مات وخلف أولادا ذكورا وأناثا وجعل أحد أولاده الذكور وصيا على اخوته فبعد وفاته تزوجت احدى البنات بابن عم لها فهل لاحدى البنات اذا كانت بالغة وقد تضررت من السكنى مع أخيها القائم عليها ان تسكن مع أختها المتزوجة بابن عمها فى مسكن شرعى أم ليس لها ذلك وهل لها أيضا أن تقيم ابن عمها وكيلا عنها فيما يتعلق بها لكونها بالغة عاقلة أم ليس لها ذلك افتونا 《الجواب》 ان كانت هذه البنت شابة حديثة السن بكرا يضمها أخوها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد وان طعنت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاخ حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها كما فى البحر الرائق ولا يجوز للاخ أن يلحق أخته الضرر ولها ان تأخذ مالها من أخيها بوكالة ابن عمها أو غيره ان لم تكن سفيهة والصورة هذه والله أعلم

《سؤال》 فى رجل كف بصره وله أولاد كلهم بالغون ومن الاولاد بنت بالغة توفيت أمها فقام الرجل وتزوج امرأة أجنبية وللمرأة أخ وصبى من رجل آخر أجنبى فاخذ الزوج ابنته البالغة ووضعها عند زوجته والحال ان أخا المرأة وصبيها يدخلان على البنت بغير دستور والبنت من خوف المرأة ما تقدر تمنع نفسها عنهما بالاستتار فقام أخو البنت من والدها وقال لوالده هذا الامر ليس بصواب هؤلاء يدخلون على أختى عند زوجتك بغير دستور هذا ما يحل من الله تعالى فقال والده أنا راض ورأسه تحت أقدام المرأة كلما تأمره بأمر فعله فبينا فهل للاخ أخذ أخته ومنع من يدخل عليها غيره ووضعها عنده أم أمرها الى والدها وهو راض بهذا الفعل هذا وهو كفيف البصر وقد سقط عنه الحرج والحياء بينوا توجروا 《الجواب》 قول الاب أنا راض بدخول الاجانب فسق لا محالة ولا يجوز ابقاؤها عنده قال فى البحر الرائق ولا تدفع الى الام التى ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق انتهى فان كان للبنت المذكورة أخ شقيق بالغ فهو أحق بها والا فيأخذها أخوها لابيها ويحضنها عنده فى بيته والصورة ماشرح والله تعالى أعلم

《سؤال》 فى رجل له أخت وهى متزوجة وزوجها غائب بمكة المشرفة ويرسل لها جميع ما يكفيها من القوت وتريد الخروج من البيت الى مثل قبلة أو شئ لا يعود منه النفع فهل لاخيها ان يحكمها ويمنعها من الخروج افتونا 《الجواب》 حيث لم يكن فى خروجها مصلحة مثل عيادة مريض من محارمها أو زيارة الوالدين فله منعها خصوصا ان لم تكن مستجمعة الرأى والله أعلم

《سؤال》 فى رجل له بنت من زوجته فماتت ولها أربع سنين وله خالة ولها جدة فمن أحق من هؤلاء الثلاثة الاب أو خالة الاب أو جدة البنت افتونا 《الجواب》 الاحق بالحضانة جدة البنت دون غيرها والصورة ماشرح والله أعلم

《سؤال》 فى رجل مات فقيرا وخلف أربع بنات وأخا شقيقا وللبنات المذكورات أم غير متزوجة وجدة أم أم متزوجة بأجنبى فثلاثة بنات عند أمهن والكبرى وعمرها ستة أعوام عند الجدة المذكورة والعم يدفع نفقة الاربع والجدة لا تأخذ شيأ وتترك نفقة الكبيرة لبنتها والجدة تدخل البنت مداخل لا تليق بها لكونها شريفة ويخشى عليها الضياع بل الفساد بسبب ذلك فهل لعمها أخذها ووضعها عند الام أم لا وهل للعم أن يدخلها مكتبا لتتعلم الفاتحة وما تصح به الصلاة أم لا وهل له أن يدخلها الى

معلمة لا ثقة بها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا حضانة للجدة مع وجود الام اذا كانت غير متزوجة مطلقا ولو
كانت الجدة غير متزوجة فكيف يكون للجدة المتزوجة بأجنبي حضانة هذا لا يقول به أحد من علمائنا
وللعم نزعها وردها لامها شرعا الى انتهاء مدة حضانتها وللعم أن يدخلها مكتبا مأمونا لتتعلم شيأ من القرآن
وان يدخلها عند المعلمة اللا ثقة بها لان حق التثقيف والتربية للاوليا وهم العصبة كما ذكره مشايخنا
فى مطولاتهم وأطال فى اجابة السائلين ذلك والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق امرأته
وبينهما بنت عمرها ثمان سنين هل تكون عند الام أم عند الاب أفتونا ﴿الجواب﴾ تكون عند الام ان
لم تكن متزوجة بأجنبي والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى الغلام اذا بلغ عمره ثمان سنين هل لابيه
أخذه من أمه ليربيه ويصلحه أم الحضانة لامه وتطلب النفقة افتونا ﴿الجواب﴾ حيث كان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس الثياب وحده ويستنجى وحده فلا حضانة لامه ولا نفقة باتفاق أئمتنا رحمهم
الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات عن بنت قاصرة وزوجة هى أمها وأخت للميت من أبيه وله
أولاد عم ورفاقة فتزوجت أخت الميت بخال بنته وهو أيضا من أولاد العم وتزوجت أم البنت برجل من
رفاقته فهل الحضانة للعمة أم للام أفتونا ﴿الجواب﴾ الحضانة للعمة لان زوجها ذو رحم محرم من
الصغيرة لانه خالها وسقطت حضانة الام لان زوجها أجنبي من البنت وليس بذى رحم محرم لها والحالة
هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات وخلف بنتا وابنا عمر البنت ست سنين وشهران والابن سنتان
ونصف وترك أبوهما مالا وعما فأخذ العم مالهما وتركهما على أمهما فقالت أمهما خذهما فامتنع مدة ست
سنين فتزوجت أمهما وأنفقت هى وزوجها عليهما المدة المذكورة وبعد ذلك جاء عمهما يريد أخذهما فقالت
أمهما أعطنى مصرف الست سنين فتمنع فهل يلزم عليه لهما مصرف حيث أخذ مالهما وتركهما على أمهما
أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث انفقت أمهما عليهما بغير اذن من القاضى لترجع فلا رجوع لها على العم وله
أخذ أولاد أخيه وان كان العم قد أقامه أخوه وصيا فبها ونعمت والا يحرم عليه التعرض لمال أولاد أخيه
الا باذن من القاضى والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة ماتت عن بنت عمرها عشر سنوات ولها جدة
الحضانة للجدة أم للاب أفتونا ﴿الجواب﴾ الحضانة للاب والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة ماتت عن ابنين
أحدهما عمره أربع سنين والآخر عمره سنة ولهما جدة فهل تكون حضانتهما لجدتهما أم لابيهما
والمصرف عليه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الحضانة للجدة ان لم تكن متزوجة بأجنبى أو ليس لها زوج وعلى
أبيهما نفقتهما وهى الطعام والكسوة وأجرة السكنى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات وأعقب أولادا
صغارا ولهم والدة وخالة متزوجتان وجدة لابيهم فالحضانة لمن افتونا ﴿الجواب﴾ ان كان زوج الام
والخالة اجنبيين عن الصغار فلا حضانة لواحدة منهما وهى للجدة وان كان زوج الام أو الخالة ذا رحم محرم
من القصر فالحضانة للام ثم للخالة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات وخلف بنتا قاصرة فحضنتها جدتها
أم امها فماتت الجدة وبلغت البنت وللبنت اخوة لابيها ولها أم فهل للبنت الخيار بعد بلوغها تجلس عند
امها أم للاخوين اخذها بالجبر افتونا ﴿الجواب﴾ نعم للاخوين اخذها بالجبر بعد البلوغ كما هو عن محمد
وبه يفتى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى صبية عند أختها فبلغت الصبية والحال ان أخاها جائر عليها غير
ملتفت اليها ولها أم تقوم بجامع الشفقة والبنت مختارة لامها فهل توضع البنت عند أمها للقيام بجامع
انضمام خيار البنت لها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ يحرم على الاخ الجور على أخته ويجب عليه رعايتها
وعدم ايذائها وان كان عدم الالتفات اليها يؤدى الى ضياعها فلا شك فى سقوط حضانته كما صرحوا به
فى الام وهذا أولى وتنتقل الى الام أو ما يراه الحاكم الشرعى ولا خيار للبنت عندنا بالاتفاق والله أعلم
﴿سؤال﴾ فى امرأة ماتت عن بنت قاصرة وقد جاوز سنها سبع سنين وللبنت أب وجدة لام فهل للجدة
الحضانة بعد سبع سنين أم للاب أخذها منها وبعد ثبوت الحضانة للجدة هل للجدة ان تسافر بها الى غير
بلدها أم لا وهل للاب جبرها عند السفر أم ليس له ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم للاب جبذ البنت من
الجدة حيث أرادت السفر بها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها بنت قاصرة فتزوجت
بأجنبى فاخذها أبوها هل اذا طلب البنت للنظر اليها وهل على الاب أن يرسلها لامها أفتونا ﴿الجواب﴾

ليس

ليس على الاب ذلك كما أفاده العلامة ابن نجيم فى فتاويه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى ابنة هى فى حضانة أمها وبلغت البنت من العمر أحد عشر عاما وهى فى حوش فيه اختلاط الناس وكثرة الاولاد مع فساد الزمان فهل للاب أن يأخذ بنته أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم للاب أخذها باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى والصورة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنتان وعمر الابن تسع سنين واحدى البنتين احدى عشرة سنة لكنهما نحيفتان ضعيفتان فأخذهما منها والحال انها باقية فى البيت الذى بنى بها فيه ولم تخرج منه ولم تتزوج بغيره فهل يجب عليه ردهما اليها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يجب عليه ردهما اليها والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة طلقها زوجها ولها منه بنت فبعد مدة طلب أبوها أن يأخذها وأمها خلية من الزوج فهل له أخذها من قبل أن تحيض أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له أخذها ان بلغت من العمر تسع سنين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له أختان من أم لهما أختان من أب فأقامت الام صهرها زوج احدى بنتيها من الزوج الاول على أختى الرجل ومات فهل يسوغ له منع الوكيل عن أخته لكونها أجنبية أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يسوغ له ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى زيد فارق امرأته وله منها بنت تحملت بها وأسقطت عن أبيها مصرفها فهل لها رجوع وهل تستحق مصرفا زمن الحضانة وهل اذا تزوجت تسقط حضانتها وهل يجب على أب البنت أخذ بنته لكون أمها اشتغلت بخدمة الزوج الآخر وهل اذا وجب على أب البنت مصرف لبنته للام ان تدور بها وتخرج من غير اجازة أبى البنت وهل للزوج الجديد أخذ البنت قهرا عن أبيها أم يحرم عليها وعلى من يمكنها أم كيف الحال افتونا ﴿الجواب﴾ لا خير فى كثرة الكلام بما لا طائل تحته للرجل أخذ بنته قهرا عن أمها وزوجها الآخر والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فارق زوجته وله منها أولاد أطفال فعين لهم مصرف تعجز عنه قدرة والدهم وللاولاد جدة من قبل والدهم وهى تطلب حضانة الاطفال من غير مصرف فهل تسقط حضانة الوالدة بقبول الجدة الحضانة من غير جعل أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ يقال للام اما ان تمسكى الاولاد بغير أجر واما ان تدفعيهم الى الجدة هو الصحيح بحر والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له ابن من أم ولد فمات الاب وبقى الولد عند أمه حتى صار عمره اثنتى عشرة سنة ثم تزوجت أمه وله اخوة كبار فهل لهم أخذ أخيهم وصيانته وحفظه من الضيعة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم يبلغ رشده لاخوته حفظه وصيانته وتأديبه وانقطعت حضانة أمه بتزوجها وانتقلت لاخوته والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيما اذا ترك شخص ولدين فجاء ابن عمه ليأخذهما ويربيهما عنده فهل لاجنبى ان يمنعه من أخذهما أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للاجنبى منع ابن عمهما عنهما والحضانة له حيث لم يكن من هو أحق منه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له زوجة له منها بنت وفارقها وهى فى بطنها والآن عمر البنت سنتان وهى عند امها ولم تتزوج عليها وجاء لامها خطيب فاذا تزوجت هل للاب ان يأخذ بنته أم لا وللام ربيبة تربت امها من قبلها هل لها الحضانة عليها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اذا دخلت المرأة بالزوج للاب أن ينزع بنته منها وليس للربيبة المذكورة حق الحضانة حيث لم يكن أحد من أهل الحضانة الشرعية من جهة الام والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته تطليقتين ومعه منها ولد ثم ان هذه المرأة تزوجت بزوج آخر فهل للاب ان يأخذ ولده منها لكونها أسقطت حضانتها بالتزوج أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان لم يكن للولد حاضنة تقدم على الاب شرعا فالحضانة له وسقطت حضانة الام والا فلا فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج امرأة وطلقها ومعها منه بنت عمرها خمس سنين فارادت الام السفر بها فأبى الاب أن تسافر ببنته فهل له أخذها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان تزوج بها هنا ليس لها ان تسافر بها وله اخذها والا فلها السفر الى حيث تزوجها فيه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة مطلقة لها أخ شقيق يطلبها بالسكنى فى منزل أبيها معه ومع اهله وعياله هل له ذلك ام الرأى لها حيث شاءت افتونا ﴿الجواب﴾ الرأى لها حيث تريد تسكن قال فى البحر واذا دخلت فى السن واستجمعت رأيها وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يخوف عليها وان كانت ثيبا يخوف عليها وليس لها أب ولا جد ولكن لها أخ أو عم ليس له ولاية الضم الى نفسه اه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى ولد كفلته أمه بعد موت ابيه عاما ثم تزوجت الام فكفلته جدته أم أمه الى ان صار عمره

ثمان سنين فأخذه عمه فهل يمكن من أخذه أم اذا نازعته فيه جدته يخير ويقضي القاضي بالكفالة لمن يختاره ذلك الصبي ويثاب القاضي على تمكين جدته منه لو اختارها ويمنع عمه من معارضتها فيه افتونا ﴿الجواب﴾ قال في ملتقى الابحر وشرحه للعلائي ويكون الغلام عندهن أي الحاضنات حتى يستغنى عن النساء ويحتاج الى التخلق بآداب الرجال وفسر القدوري الاستغناء بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده اي يتطهر وقيل يزيل النجاسة وحده وقدر الاستغناء بتسع سنين والمقدر أبو بكر الرازي أو بسبع سنين والمقدر الخصاف قالوا وعليه الفتوى اعتبارا بالغالب اه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته وله منها ابن وابنتان وهم في حضانتها الى ان صار عمر احدى البنتين عشر سنين والثانية ستة أعوام والابن أربعة سنين وخمسة أشهر ثم انسلخت أمهم عن اهلية الحضانة بسبب العجز عن القيام بما فيه مصالح حالهم وليس لها ام ولا من تنتقل اليها الحضانة ولاب الاولاد ام صالحة للقيام بهم فهل تسقط حضانة الام عاذكر وتنتقل الى جدتهم او عماتهم حيث كن صالحات افتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم تكن للام كفاءة بالقيام بالحضانة بضياع الاولاد تنتقل الى ام الاب كما في البحر الرائق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في بكر بالغة مات ابوها وهي عند امها المتزوجة هل لاخيها اخذها من امها والسفر بها الى العلا وهي ارض منقطعة وهو غير مأمون والام مصونة مأمونة افتونا ﴿الجواب﴾ حيث كانت الام متزوجة والاخ غير مأمون فقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤها عند أمها اولى من ابقائها عند اخيها لكمال شفقتها كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي كذا في الخيرية والله اعلم ﴿سؤال﴾ في مدة الحضانة للجارية على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقط اذا كانت عند امها وجدتها الغير متزوجتين ويريد والدها الذهاب بها للمكة المشرفة كيف الحكم افتونا ﴿الجواب﴾ للام حفظها وحضانتها حتى تحيض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو ظاهر الرواية وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان والله أعلم ﴿سؤال﴾ في صغير توفي أبوه بمكة وأقام عليه وصيا مختارا وله أولاد عمة هم أقرب الناس اليه بها ذهبت به أمه المزوجة بابن أخي الوصي المختار مع أبيه ومع الوصي المختار الى المدينة فعاد الوصي الى مكة وابقى الصغير مع أمه بالمدينة المنورة فهل لاولاد العمة ان يكلفوا الوصي بحمل الصغير اليهم من المدينة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لاولاد العمة حضانة كما في البحر الرائق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة سافرت بولدها الصغير الذي مات ابوه مع وصيه المختار مع زوجها من مكة المشرفة الى المدينة المنورة وليس حال سفرها بمكة من يستحق الحضانة ثم ان الوصي ترك الصغير مع امه بالمدينة وعاد الى مكة للحج فهل اذا قدمت عمة الصغير من بعض الجهات وارادت حضانة الصغير لمصير الحق اليها تكلف الوصي بحمل الصغير اليها من المدينة المنورة أم لا ﴿الجواب﴾ دعوى الرد الى موضع العقد والدخول ليس هو لغير الام اذا اخرج الاب بالصغير واما غيرها فليس له ذلك كما هو مفهوم من كلام البحر الرائق في كلام طويل آخر باب الحضانة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة لها ولدان صغير وكبير وبنت بالغة ولم تكن الام حينئذ ذات زوج بل تسكن هي والولد الصغير والبنت البالغة والولد الكبير عنهم بمعزل آخر وهو رجل مرضي السيرة وربما خرجت الام المذكورة من المنزل غالبا وتركت القاصر والبنت البالغة في الدار وافضى الحال الى الفساد وهجوم الاجانب على البنت من أهل الفساد من العباد واتصل الخبر بالام فلم تعبأ بذلك بل زاد الحال وظهر انها معينة على هذا الوبال فهل للاخ الكبير والحالة هذه أن ينزع أخته من الام وتكون عنده للصيانة والديانة لظهور الفساد ببقائها عندها ودرء المفاسد مما يتعين ويطلب أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لاحق للام في حضانة البالغة بل الحق لاخيها الحفظ فيضمها الى نفسه وينزعها من أمها باتفاق أئمتنا ولو كانت أمها قادرة على حفظها فكيف بعد ظهور مثل هذه القبائح فيحرم على أخيها تركها عند أمها والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل فارق زوجته وهي حامل واحتملت تربية الولد سبع سنين فماتت والدته بعد تمام المدة وبقي عند جدته لامه والحال أراد والده أخذه وحصل بين والده وجدته تنازع وترافعا الى الحاكم الشرعي وطلب الحاكم شهودا من الوالدات الولد سنه سبع سنين فجاء رجل من أقارب الزوجة وشهد ان الولد عمره سبع سنين ودخل في الثامنة

وعند ذلك حكم الحاكم الشرعي أن يكون عند جدته الى تمام تسع سنين فهل يجوز الحكم على والده بعد طلب البينة منه أم لا يجوز التعدي عن السبع وهي تمام الحضانة المنصوص عليها عند العلماء ﴿الجواب﴾ هذه المسئلة مشهورة عند العلماء ولا أرى ان الحاكم الشرعي حكم بتسع سنين في حضانة الغلام لانه من المعلومات الضرورية بين الطلبة فضلا عن العلماء والحكام والله العلام

﴿كتاب النفقات﴾

﴿سؤال﴾ في رجل تزوج امرأة جاهلة ثم عاملها معاملة غير صالحة من الضرب في غير مستحقه وطلب مالا يليق ذكره منها ومنع أمها عنها واتعبها التعب الشديد ولا يعاشرها بالمعروف مع وجود أمها وأخيها وخالها في البلد ثم انه طلب السفر بها وحدها وليس معها أحد ممن ذكر من أقاربها والحال ان البنت حامل وقد سبق له انه سافر عن بلده خمس عشرة سنة وهو شرير جدا وليس لها من يقوم بها معه فهل له جبرها على السفر معه مع وجود هذه الصفات فيه أم ليس له ذلك ويقول لها ان لم تسافري معي والا ابرئيني وأنا أطلقك فما الحكم في ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ لا يليق من الرجل أن يطلب من أهله مالا يليق وليس له أن يمنع أمها عن الدخول عليها في كل جمعة مرة ولا أن يمنعها من الذهاب الى أمها في كل جمعة وغيرها من الاهل كل سنة وليس له أن يسافر بها بغير رضاها ولها النفقة ان بقيت في بلدها ولا يجب عليها ان تبرئه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فهل تجب نفقتها والسكنى أم لا واذا وجبا ومضت مدة من الطلاق ولا طلبت شيأ من النفقة ولا السكنى فهل تسقط نفقة تلك المدة أم تجب واذا ادعت الطلب ولا بينة لها فهل تصدق بيمينها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اعلم ان المرأة اذا طلقت فانها تعتد في البيت الذي كانت فيه ساكنة من قبل ويجب على الزوج ان ينفق عليها فان أخرجها يجب عليه النفقة والسكنى وان خرجت باختيارها فهي ناشزة لا تجب لها نفقة واذا مضت مدة مع عدم النشوز فان كان بعد تراض أو تقاض فانه يجب عليه للمدة الماضية وهي مصدقة بيمينها الا أن يقيم البينة انه أعطاها كما في القضايا الحكمية وان لم يسبق شئ من ذلك فلا شئ لما مضى فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تشاجر مع زوجته وفارقها في شهر شعبان ومعها منه بنت وفرض على نفسه مصرفا للبنت خمسة محالق وخمسة محالق للزوجة مصرف العدة وأحال والدها على رجل له بذمته دين يستلمه منه المصرف فاستلم منه الى تمام مدة العدة ومعه البينة عليه بانه فرض لها وللبنت هذا المقدار فبعد تمام المدة أنكر الزوج أنه فرض على نفسه هذا المقدار فادعى العجز وانه ليس معه شئ فوجد والد الزوجة ان للزوج حراية ونصفا وله دين بذمة الناس وله معلوم سبعة وخمسون أحمر او والدها طالب الزيادة في المصرف مع ان مع الزوج ثلاثة من الخدم وطلبوا خادمة تخدم البنت أفتونا ﴿الجواب﴾ اذا أقامت المرأة البينة على رضا الزوج في تعيين النفقة المذكورة فانكاره لا يعتبر وعدم سماع الدعوى لا يسقطها واذا كان له من المعلوم ماذكر فليس بعاجز وليس لوالدها حق طلب الزيادة الا بطريق الوكالة عنها وان فرض المقدار المذكور على ظن فقره فظهر غناه فانه يزاد الى نفقة اليسار وان احتاجت البنت الى خادم يلزم الاب ذلك ونفقتها عليه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في حرمة خرجت من بيت زوجها من غير خلاف منه بغير اذنه وأهلها اغووا عليها سنة فهل يلزم الزوج شئ أم لا وشالت حوائج الرجل مع حوائجها فهل لها أن تملك حوائجه أم لا ﴿الجواب﴾ النهب لا يكون سببا للملك وليس على الزوج شئ ويجب عليها الرجوع الى محل طاعة الزوج ويجب عليها رد أسبابه ويجبرها الحاكم وله الثواب والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج امرأة وهما بمصر فطلع مع العمال الى المدينة المنورة هو وأهل المرأة جميعا فأراد أن يؤخرها فقال له أبوها عند من تؤخرها ونحن كلنا مسافرون فقال له أبو الزوج أما أنا فلا آخذها فقال أبو المرأة أنا أخاف على هذه البنت من الوحدة وليس لها من ينظر اليها من بعدنا ثم جابها أبوها معه ومن مدة خروجهم الى الآن لم يصرف عليها زوجها ثم مات أبوها وطلبها زوجها فقالت له المرأة هات كرائي من مصر الى هنا ومصرف سنة وأنا زوجتك تحت أمرك فمنع الزوج عن المصرف وقال لها أنا كاتب على أبيك حجة انه

لا يستحق من جهتك على مصرفا فقالت له المرأة كتب أبي بغير أمري وليس لي في ذلك علم فهل تستحق المرأة مصرفها وكراءها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس لها مصرف ولا كراء لما مضى بغير تقاض ولا رضا والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج بامرأة من بلدها وسافر بها الى بلد أخرى فتوفي عنها في تلك البلدة فهل تستحق على مخلفه مصرفا للعدة والسكنى أم لا وله مخلف من صود للورثة أفتونا ﴿الجواب﴾ لا تستحق نفقة ولا سكنى وعليها العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام والاحداد ولها ان لم يكن له زوجة أخرى ربع الميراث ان لم يكن له أولاد والا فالثمن والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة ماتت عن مال فهل تجهيزها في مالها أو على زوجها واخوتها وأوصت بثلث الخارج فهل الحنوط والكفن وما يلحقها من كلفة على زوجها أو في مالها افتونا ﴿الجواب﴾ الكفن والحنوط وأجرة الغسال وحفر القبر جميعه على الوجه المسنون على الزوج وما عدا ذلك من الصدقات من وصيتها والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل طلق امرأته ثم ادعت انها حامل فحكم القاضي على الزوج بالنفقة فبعد تسعة أشهر مضت من الطلاق لم يصح انها حامل فادخل عليها الدايات بامر القاضي فهل يرجع الزوج المنفق بما أنفقه عليها لدعواها انها حامل أم لا ﴿الجواب﴾ لا يرجع عليها بشئ قال في الذخيرة النفقة واجبة للمعتدة طالت المدة أو قصرت ويكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها فان أقام الزوج بينة على اقرارها بانقضائها برئ منها وان ادعت حبلا أنفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فان قالت كنت أظن اني حامل ولم أحض وأنا ممتدة الطهر الى هذه الغاية وأظن ان هذا الذي بي ريح وأنا أريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعت الحبل وأكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلاث حيض أو بدخولها في حد الاياس ومضى ثلاثة أشهر بعده فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة قال في البحر وهكذا في الخلاصة وقال وقد وقعت حادثة في زماننا هي انها ادعت الحبل ولم يصدقها فقرر لها النفقة على انها ان لم تكن حاملا ردت ما أخذته ولا يخفى انه شرط باطل انتهى فاذا تقرر هذا علمت ان ادخال القاضي الدايات عليها غير مشروع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج بنت عمه أبوه وأبوها أخوان أشقاء وحصل تشاجر بين الزوج والزوجة وشردت عند والدها فغاب الزوج حولا كاملا وحضر بعد الحول فطلبه والدها بمصرفها هذه المدة فقال الزوج اما ان تعطيني مالي واما ان تعطيني زوجتي فقال والدها خذ زوجتك واحسن عليها وحاسبني على مصرفها اي شئ يثبت عليه مصرف واسألك يا مولانا كيف وقوف الزوج للزوجة ووقوفه على وليها وانه بعد الحول الكامل لم يقف على وليها الا على الحول افتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم يسبق تراض على مقدار معين من النفقة ولا حكم به حاكم أيضا لا شئ عليه ويجب على الزوج امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان فاذا كانت في بيته فانه يجب عليه أن ينفق عليها بحسب حالهما وأما الوقوف عليها فمبناه على النشاط وان طلبت منه ذلك ففي كل أربع ليال ليلة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل هجر زوجته ست سنين عند أبيها طمعا في انه يأخذ ما أعطاها ويطلقها وحيث لم توافقه على ذلك تركها هذه المدة ولم يلتفت اليها بنفقة ولا منفق افتونا ﴿الجواب﴾ يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بمعروف أو يسرحها باحسان ويجبره الحاكم سدده الله تعالى على ذلك ولا يحل له أن يأخذ شيأ مما أعطاها حيث كان هو الناشز والحالة هذه والله اعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج امرأة في وطنها الاصلي وأراد أن يسافر بها ويستوطن وطنا آخر وهي غير راضية بذلك فما القول الاصح الذي عليه الفتوى هل له أن يسافر بها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ مذهب المتقدمين انه يجب على المرأة طاعة زوجها حيث سكن بها بعد تسليم المهر المعجل والمتأخرون افتوا بعدم جواز سفره بها بغير رضاها واخراجها من وطنها لفساد الزمان وخوف الضيعة عليها ان طلقها في بلد الغربة وعليه العمل والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل له زوجة في داره فبرزت من داره من غير اذنه وذهبت الى بيت أهلها من غير سبب فهل لها عليه نفقة وتكون ناشزة مع انها من ذوات الاعراض أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان أوفاها مهرها المعجل فهي ناشزة ولا نفقة لها والا فلها النفقة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة خرجت من بيت زوجها وهو نائم ولم تأخذ منه الاذن

في

فى الخروج حين أخبر بخروجها أشهد عليها رجلين بانها ناشز وليس بينهما خصومة فطلبت منه أسبابها ومصروفها فهل لها أخذ ذلك أم لا ((الجواب)) ليس لاحد منهما من أخذ متاعها وان غاب عليها ان ترجع بنفسها الى بيت زوجها ان أوفاها مهرها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها طلب النفقة منه ولا يكون ناشزا الى أن يوفها والافهو ناشز والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها ابن مات أبوه وهو صغير فربته الى أن بلغ وصار رجلا يبيع ويشترى وجهزته ست حجج وجعلت له دكانا ووضعت له من الاسباب بطريق القرض بقدر خمسة وثلاثين أحمر ولحقه أيضا خمسة وثلاثون أحمر ولحقه أيضا نحو خمسين أحمر متفرقه ومن ذلك العهد جعل يعطى والدته كل يوم عشرة محلقة لا كله وشربه وكسوته فهل يحسب ذلك من مال أمه الذى عليه أم لا افتونا ((الجواب)) لا يحسب ما أنفقه على نفسه من مال أمه والحال انه قادر على الكسب والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته ويريد أن يخرجها من البيت قبل مضى العدة فهل له ذلك أم لا ((الجواب)) ليس له ذلك والله الموفق ((سؤال)) فى امرأة أسكنها زوجها فى مسكن شرعى على حدة فبعد مدة امتنعت من السكنى فى الموضع المذكور وخرجت منه بغير اذنه محتجة عليه بان طينتها بالقرب منها فهل لها عليه نفقة وأجرة مسكن وكسوة أم لا وهل يجبره أحد على طلاقها أم لا بينوا ((الجواب)) حيث كانت فى بيت على حدة بغير مشاركة فى المنافع فليس لها ان تعال فى الخروج بما ذكر فان خرجت تكون ناشزا فاذا لم تنته بالموعظة له ضربها ضربا غير مبرح ولا نفقة لها مادامت ناشزا ولا يجبره أحد فى الطلاق بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) فى رجل زوج بنته من آخر فبعد ان دخل عليها ذهب بها الى الجرف وصار يشقيها ويخليها تحش الحشيش وتسقى الماء بالقربة على ظهرها ومع هذا عريانة وأطلعت أباها على ما لحقها من الخلاف من الزوج ولم يأخذ أبوها بنصرها رعاية للزوج وحياء منه فهل يجوز للزوج استخدام امرأته بما ذكر وهل للاب أن يجبر بنته للزوج بما لا تطيق من الخدمة والصبر مع الزوج وعلى العراء من سوء الخدمة فصبرت البنت على ذلك فزاد عليها الحال حيث كلفها الزوج ما لا تطيق فاصدقت البنت ان أخاها طالع من المدينة يزورها فوجدها عريانة تعبانة فقالت له البنت ما عدت أقعد ولا أطيق الصبر أكثر مما صبرت فجاءت البنت مع أخيها الى أبيها وكساها ولم يجئ الزوج الى أبى البنت فى المدة التى أقامتها عند أبيها فهل للزوجة مصروف على زوجها فى هذه المدة وهل للاب قيمة الكسوة التى كساها بنته على الزوج أم لا افتونا ((الجواب)) اعلم انه لا يجب على المرأة ان تخدم زوجها قهرا وانما ذلك عليها ديانة على قدر طاقتها ولا يجوز للزوج ان يشقيها ويكلفها ما لا تطيق وان لم تخدم فى غير ضروريات المنزل لا جبر عليها ولا يجوز للزوج أن يدعها عريانة بغير كسوة بل يجب عليه فى السنة كسوتين كسوة فى الشتاء وكسوة فى الصيف وأيضا لا بد من الفراش والغطاء والخصم فى هذا هى الزوجة وليس لابيها ولا لاخيها خصومة مع الزوج الا بطريق الوكالة عنها ولا يجبر الاب ابنته بان يكلفها فى خدمة الزوج ما لا تطيق وحيث وصلت الى المدينة فى بيت أبيها ان ادعت زوجها بنفسها أو وكلت الاخ أو الاب فى الدعوى لما ذكر يحكم لها القاضى بما ذكر على الزوج وأما النفقة والسكنى وهى فى بيت الاب فى الصورة المشروحة فلا تجب على الزوج والله أعلم ((سؤال)) فيمن طلق امرأته وله منها بنت قاصرة لم يفرض لها أبوها نفقة وكفلتها الام ومضى على ذلك سنتان فهل للام ان تطلب نفقة ما مضى من غير فرض منه ولا تقاض أم لا ((الجواب)) ليس لها ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها خلوة وكان زوجها ساكنا معها فى تلك الخلوة فحصلت المنازعة بينهما فاخرجته فاستكرى بيتا فقال لها اخرج من خلوتى ولا تسكن معى واعطنى المصروف ومرادها الفراق فهل يلزمها الخروج من خلوتها مع انها تخاف من أخذ خلوتها أو يلزمها اسكانه فى خلوتها وهل يلزمه المصروف ان لم تذهب الى بيته أو لا وما قدر المصروف الذى يلزمه افتونا ((الجواب)) يجب عليها ان تسكن فى محل طاعة زوجها فى بيته ولا يسكن فى خلوتها حيث لم ترد ذلك وان لم تجبه يأمرها القاضى جبرا عليها ولا يلزمه المصروف مالم تنتقل الى محل طاعته والمصروف بقدر حالهما والله أعلم ((سؤال)) فى رجل غائب له سنتان وله زوجة وبنت ليس لهما مصروف فرفعوا أمرهما للحاكم الشرعى فحكم على الغائب كل يوم بعشرة محلقة فالآن تبين ان الغائب عند شخص ستة أحمر شريفية وهو مقر بالدين

وبالزوجية و بالبنت فهل يسوغ لهما ان يدعيا على المديون و يأخذا منه الدين الذى للغائب تحت نفقتهما واذا أعطاهما هل يبرئ المديون من الدين أم لا أفتونا (الجواب) نعم لهما ذلك فاذا حكم به الحاكم بقانون شرعى يبرأ المديون من الدين والله أعلم (سؤال) فى امرأة هربت من بيت زوجها الى رجل فاستمرت عنده مدة ولم يخبر زوجها بذلك هل يثبت لها نفقة فى هذه المدة أم لا افتونا (الجواب) لا نفقة لها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل مات عن زوجة فهل تكون لها نفقة خلاف ما فرض الله فى العدة ولو كانت حاملا أم لا نفقة لها افتونا (الجواب) ليس لها نفقة العدة وانما لها فرضها الشرعى والله الموفق (سؤال) فى رجل تزوج امرأة وفارقها ومعه منها بنت فأرادت السفر فامتنع الاب ان تسافر بها فحملتها أمها الى تمة الحضانة وكتبت له حجة ثم جلست سنة ثم تزوجت ورجعت البنت للمدينة وطلبتها جدتها ثم طلبت مصرفها فامتنع الاب من المصرف وقال انتم تحملتم بها الى بقية مدة الحضانة وعندى حجة فهل لهم طلب المصرف أم لا افتونا (الجواب) نعم للجدة طلب النفقة من أبى البنت وهو يطلب من أمها لانه لم يجر بينه و بين جدتها عقد اسقاط حتى يدفعها عن نفسه والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى امرأة طلقها زوجها وهى حامل ما الذى يجب عليه افتونا (الجواب) يجب لها عليه النفقة والسكنى وان طالت المدة يجب أيضا عليه لها الكسوة والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل له زوجة هى ابنة عمه ينفق عليها بحسب طاقته ثم انها مانعة نفسها وطلب أن ينقلها الى مسكن عدالة سكن مثلها ثم انها امتنعت من ذلك المنزل وقالت فيه أعداء والحال انه منزل اختها و بنت أخيها محتجة ان بينها و بينهما عداوة وهل العداوة بمجرد الخصومة أم لا وهل اذا كان بينهم جيران صالحون مأمونون تجاب الى ذلك أم لا و يجرى عليها نفقة مثله على حسب طاقته لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهل لها ان تتبعه أم لا واذا قلنا انها تتبعه هل عليه نفقة فوق طاقته أم لا واذا امتنعت هل لها نفقة وكسوة وسكنى أم لا افتونا (الجواب) لا عبرة بعداوتها مع أهلها وانما العبرة باهل الزوج وحيث أسكنها بين جيران صالحين يجب عليها طاعته والسكنى معه و يجب عليه لها نفقة مثلها بحسب طاقته لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الى آخر الآية وان امتنعت عن طاعته فهى ناشز ولا يجب لها عليه نفقة ولا سكنى ولا كسوة والحالة هذه وتؤمر شرعا باتباعه فى محل طاعته والله أعلم (سؤال) فى رجل له زوجة عاصية عليه فمنعت نفسها وذهبت لاهلها فارسل اليها عدلين من المسلمين انها تعود و يكفى من العصيان فاجابت بلا فعاد العدلان شاهدين على عصيانها وامتناعها هل للزوجة فى هذه الحالة نفقة وكسوة أم لا افتونا (الجواب) هذه ناشز ليس لها نفقة ولا كسوة مالم ترجع الى محل طاعة زوجها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل تزوج امرأة ولها عتيقة دخلت عليه بها ثم ماتت الزوجة واستمرت المعتوقة المزبورة ببيت الزوج فى مدة من الزمان بعد موت مولاتها ولهذه المعتوقة شئ من الجراية فاستلم الزوج ما يخصها ثم باعت ما استلمه بانتى عشر أحمر ثم أقرضته أيضا ثلاثة أحمر ثم تزوجت برجل من الناس ثم طلبت من زوج مولاتها ثمن الحب والقرض فقال انى قد أنفقت عليك وأنت فى بيتى والحال انها لم تعلم ولو تأمره بذلك فهل يثبت له ذلك أم يكون متبرعا افتونا مأجورين (الجواب) حيث لم تأمره بالانفاق على نفسها من مالها كان متبرعا بما أنفقه عليها و يجب عليه ان يرد عليها ما هو بذمته والحال هذه وأمثال هذه المسئلة مذكورة فى الفتاوى الخيرية وغيرها والله أعلم (سؤال) فيمن طلق زوجته ثلاثا هل تستحق عليه مصرف العدة والسكنى أم ليس لها ذلك حيث انقضت الزوجية بينهما وفى رجل طلق زوجته ولها منه ولد ففرض القاضى لها وله نفقة معلومة فبعد مضى العدة لم يدفع لها من نفقة الولد شيأ ومضت مدة نحو عام ونصف فانتقل الزوج الى رحمة الله تعالى فطلبت الزوجة من الوصى النفقة عن المدة السابقة فهل لها ذلك أم لا افتونا (الجواب) نعم المطلقة ثلاثا نفقة العدة والسكنى اذ اثر الزوجية باق مادامت فى العدة وتتعلق بها أحكام مذكورة فى المطولات واذا فرض القاضى على أبى الولد نفقة فمات الاب قبل دفع النفقة فالنفقة ساقطة ولا يرجع على الوصى وان ترك مالا كذا ذكره فى نفقات الخصاف والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولد صغير ففرض القاضى للولد فى كل يوم سنة محلقة

فانفق للولد ثلاثة أشهر فرض والده ولم يصل اليه شئ مدة سنة كاملة وسبعة أشهر ونصف فتوفى وله مخلف وهو موسر فهل يستحق النفقة للولد من مخلف أبيه عما سبق أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الساقط لا يعود ولا يأخذ عما مضى من غير نفقة شيأ وان كان الاب الميت موسرا كما أفاده فى مختصر انفع الوسائل للشيخ عمر بن نجيم والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج بامرأة ثم خالعها وللمرأة ولد من الرجل والرجل فقير الحال وله عشرة أرادب حنطة جراية فى مقابلة خدمته والولد عمره عام ونصف فقرر الرجل من الدين الى مصر فوكل بعض الناس فى قبض ماهو له ليصرفه على الدين وما بقى من المتحصل يدفعه لرجل يقوم باداء خدمته فلما سافر الرجل فرض عليه نفقة للولد فلما وصل الرجل الى داره طولب بما فرض للولد من النفقة فهل يصير المفروض عليه دينا و يؤخذ منه دفعة واحدة أو يدفعه على حسب التيسير أو هل للرجل ان يأخذ ولده و ينفق عليه أو للمرأة ان تطالب ماهو للولد من نفقة وهل يكون لها حضانة بعد ان تزوجت بزوج آخر أم كيف الحال افتونا ﴿الجواب﴾ نعم للام طلب نفقة ولدها التى بذمة أبيه ان فرض القاضى له نفقة امادفعة واحدة أو على التيسير والخيار لها او بعد تحقق عسره بطريقه الشرعى يجب انظاره الى ميسرة كما أفاده فى نفقات الخصاف والبحر الرائق فى كلام طويل وحيث تزوجت أم الصبى فلا حضانة لها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة طلقها زوجها وهى حامل فبعد مضى مدة وضعت وجاءت ببنت فى دار والدها فمضت سنتان ونصف ولم يصلها نفقتها للطفلة فطلبوا من والدها النفقة عن السنتين والنصف وأجرة المصرف الى انتهاء مدة الحضانة فلهم ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان سبق بينهما تراض أو تقاض على مقدار من النفقة فلهم طلب نفقة مامضى والا فليس لهم ذلك واما بعد الطلب فلها القدر الذى يقع عليه التراضى من نفقة البنت وأجرة الحضانة الى انتهاء مدتها فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة تيقنت الضرر من زوجها بالانتقال بها الى وطن غير وطنها ومنعت نفسها من الانتقال واستقر بها حيث شاء من وطنه وغيره فهل له ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث تحقق الضرر من الزوج بهذه المرأة ليس له الانتقال بها من الوطن الذى تزوجها به كما اختاره الامام أبو الليث وعليه فتوى كثير من المشايخ والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى حرمة متزوجة برجل من مدة عشر سنين تكسو نفسها وتسلم كراء بيتها وهو مفلس و يقطع المصرف بالشهرين أو الثلاثة وهى تطعم نفسها وهى صابرة على ذلك وآخر ما يجازيها بالسب والخطا والآن هى عايفة الرجل المذكور وعندها منه ولد و بنت افتونا ﴿الجواب﴾ ترفع زوجها للحاكم الشرعى و يأمره بالنفقة والكسوة لها ولاولادها وبالسكنى وان لم يفعل ذلك يقضى عليه بنفقة مقدرة وتؤمر المرأة بالاستدانة على الزوج وان سبها وشوش عليها وثبت ذلك لدى حاكم الشرع يعزره والواجب عليه امساك بمعروف أو تسريح باحسان والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة توفيت وأخرت أولادا ولهم أخت من الاب وجعلت المتوفاة زوج أختهم وصيا مختارا عليهم وقد أثبتت ذلك عند الشرع الشريف ومضت السنة على ذلك فادعى ولد خالة المرأة المتوفاة انه يربيهم لله تعالى ومايريد المصرف لهم و يقول ان الوصى يجمع مصرفهم لكن ولد خالتها فقير الحال وكثير العيال واختهم ووصيهم يخافان من ضياع الاولاد عنده وعند أختهم ووصيهم لهم مصرف معين من عند قاضى الشرع الشريف لان لهم شيأ كفاية قدر حالهم فهل له ان يأخذ الاولاد من عند أختهم ووصيهم أم لا وان ترافعا الى القاضى فهل له ان يحكم لولد خالتها لاجل مصلحة الاولاد أم لا وهل الحضانة تبطل لمصلحة الاولاد أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الاصل ان يتبع ما فيه نظر للقاصر ولا نظر فى ضياع نفسه باعطائه للفقير العاجز نظرا لنماء ماله اذ الاجماع على ان صيانة النفس مقدمة على صيانة المال فى الصورة المشروحة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مجاور بمكة المشرفة ثم جاء المدينة المنورة للزيارة والاقامة أياما فتزوج بها امرأة وشرط عليها ان يسافر بها فمن له السفر وامتنعت عن ذلك فهل يلزمه عدم الانفاق عليها لعدم سفرها أو يلزمه النفقة افتونا ﴿الجواب﴾ ظاهر الرواية ان له السفر بها من بلدها وان امتنعت لا نفقة لها بعد ايفاء مهرها وقال الامام الصفار هذا كان فى زمانهم الغالب على الناس فيه الصلاح وأما فى زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها كما أفاده فى الذخيرة والمستفاد من تعليله ان هذا فيه نظر للمرأة وحيث أسقطت حقها بالشرط وجب

عليها ان تكون فى محل طاعته فاذا امتنعت نشزت ولا نفقة لها عملا بالقولين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج بامرأة قاصرة فدعاها الزوج الى فراشه فامتنعت فكرر الطلب مرارا ولم تمكن ثم فى آخر الامر قالت للزوج ان لم تكف والا القيت بنفسى من الطاقة وهى وأبوها فى خدمة الغير وقد أخذوها منه قهرا على دعوى عدم طاقتها الجماع فهل يجب لها نفقة وما يتعلق بها أم هى ساقطة عن الزوج افتونا ﴿الجواب﴾ لا يجب لها النفقة والسكنى والكسوة على الزوج مالم تطق الجماع وتبوأ فى بيت زوجها فان منعها أهلها أو امتنعت وهى فى بيت أهلها لا شئ لها وان كانت فى بيت زوجها وامتنعت وهى تطيق الجماع فلها النفقة عند الامام الاعظم وعند الامامين لا تجب لامتناعها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى أبوين زوجا بنتهما برجل فمرضت البنت وليس عند الزوج من يخدمها ويقوم لها فى مرضها وعلتها عظيمة حيث يتوهم كل من يدنو منها فطلب الوالدان بنتهما لشفقتهما من الزوج ليمرضاها ويقوما بخدمتها وما تحتاج اليه ممن يعرف العلة فمنع من ذلك ومنعهم من الدخول عليها فهل يسوغ للوالدين ان ينقلا بنتهما الى دارهما ويمرضاها ويعالجاها بالدواء فاذا صحت رداها الى زوجها حيث لم يكن عنده من يقوم بها أم ليس لهما ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ اتفقت كلمة علمائنا ان الضرر يزال وقال فى فتح القدير ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه مسلما كان الاب أو كافرا انتهى ولا شك انه للخوف على تلف نفس أبيها فاذا كان كذلك فنفسها أيضا مستحقة الصيانة فحينئذ ليس للزوج المنع بل ان لم يرض كونهما فى منزله يبعث بها الى منزل أبويها فاذا برئت رجعت الى محل طاعته ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام والله العلام ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج بامرأة وسافر وتركها بغير مصرف والحال انها حامل منه فهل يلزمه مصرف مادام مسافرا أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان سبق تقاض أو تراض على نفقة معينة فانها تأخذ للمدة مضت والا ترفع أمرها للقاضى فيفرض لها النفقة على القانون الشرعى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه ولما ان طلبها بعودها الى بيته امتنعت وقالت له لا أعود الا ان تخرج من بيتك أمتك السوداء مدعية انه مشيخها عليها فماذا يجب بسبب خروجها وبامتناعها من العود الى البيت وهل تجاب الى ما قالت من اخراج أمته أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس للمرأة طلب اخراج أمة الزوج من البيت قال فى ملتقى الابحر ولو قالت لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة فليس لها ذلك انتهى وكذا فى الفتاوى الهندية مثل ملتقى الابحر وكذا لو قالت لا أسكن مع أم ولدك كذا فى الظهيرية انتهى ويجب عليها ان ترجع فى محل طاعة زوجها وان امتنعت تستحق التعزير والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى مطلقة مرضت زوجها بعد استيفاء نفقة العدة بتمامها فى بيتها فهل لها ان تطالب الزوج بعد صحته بنفقة أخرى والحال انه لم يراجع افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لها مطالبة نفقة أخرى فى الصورة المشروحة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته فذهبت الى دار وليها ووليها غائب فبعد ان ذهبت الى دار وليها بدت لها قضاء حاجة عند الجيران فذهبت اليها من غير علم وليها وهى لم تعلم ان فى بروزها حرجا عليها لجهلها فلما ان حضر وليها وطلب من الزوج مصرف عدتها ومصرف ولده وكراء السكنى فامتنع ان يعطى ذلك كله وقال له انها برزت وليس لها عندى شئ أبدا فهل تسمع دعواه أم يلزمه وما الحكم فى ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ حيث رجعت الى بيت عدتها ثبتت نفقتها وخروجها المسقط لذلك هو استدامتها الاخروجها وعودها وأما بروزها مرة فلا يسقط لها به حق وكلام الزوج غير شرعى ويجب عليه ما وقع عليه الاتفاق من النفقة والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أخبر بدخول أم زوجته وجدتها فى دارها وكانتا سبب افسادها وسوء العشرة فهل يجوز منعهما وغلق الباب عليها اذا خرج وهل يجبر على الاذن لهما أولهما فى وقت ما واذا جاز له غلق الباب بالسبب المذكور هل يجبر على مؤنسة تكون عندها مع عدم قدرته على نفقتها افتونا ﴿الجواب﴾ نعم للزوج غلق الباب عليها ومنع والدتها وجدتها عن الدخول ولكن لا يمنعها عن الذهاب الى والدتها فى الجمعة مرة والى جدتها فى السنة مرة من غير مكث ولا يمنع من المصاحبة من خلف الباب ولا يجبر على مؤنسة اذا كانت بين جيران صالحين ولا على النفقة للمؤنسة وان ثبت افسادهما حال المرأة برفع الامر الى القاضى

فيعزرهما

فبعزرهما والصورة ماشرح والله أعلم (سؤال) فى رجل تزوج حرمة ولاعلى بالها ان معه طينة وسرارى وقال الزوج لها اذهبى معى الى مكة فامتنعت منه فقال لها ان لم تذهبى معى والا ليس لك عندى مصرف فقالت ما أريد منك شيأ فطلع فى غيبة الحرمة الى القاضى وجاء بشاهدين على ذلك وأخذ حجة وهى حامل منه فهل يلزمه بعد ذلك نفقة أم لا افتونا (الجواب) مسئلة سفر المرأة مع زوجها الى محل طاعته ذات خلاف طويل وحيث جرى الاتفاق على بقائها فى المدينة المنورة واسقطت نفقتها فنفقتها الماضية ساقطة وينبغى ان يكون لها بعد ذلك الرجوع فى الطلب فى المستقبل لانها لم تجب بعد وتكون كمسئلة اسقاط القسم فان ثمة لها الرجوع والله أعلم (سؤال) فى رجل له زوجة وله منها أولاد قصر قد أساء عشرتها فطلبت منه المصرف لها وللاولاد فامتنع وطلب منها ان تدفع له خمسة وعشرين أحمر ويطلقها فأبت ذلك فهل يجب عليه مصرفها ومصرف الاولاد أم يجبر على الخلع وقد أخذ منها أحد الاولاد وهى بنت قاصرة لم تستكمل تمام الحضانة فهل تجب عليه ان يعيدها مصرفها أم لا افتونا (الجواب) يجب عليه نفقة زوجته وأولاده بالمعروف ولا يجوز له الامتناع من ذلك وليس عليها ان تخلع نفسها منه ولا تجبر على ذلك ولا يجوز له ان يفرق بينها وبين بنتها لقوله عليه الصلاة والسلام ٣ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ويجب عليه ان يعيدها مع مصرفها والله أعلم (سؤال) فى حرمة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها وذهبت الى بيت والدها وقعدت مدة أيام وطلبها زوجها ولم يعطوها له فطلب منه المصرف فامتنع الرجل عن اعطاء المصرف لكى انها خرجت من غير اذنه هل يستحقوا عليه المصرف أم لا افتونا (الجواب) يجب عليهم ارسال المرأة الى بيت زوجها ويحرم عليهم حبسها عنه ولا تجب على الرجل نفقة المدة التى مضت وهى فى بيت أهلها لانها ناشزة والصورة ماشرح والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وهى فى حال الحمل ثم راجعها قبل وضع الحمل وأشهد على رجوعه لها ولم يعلمها بانه راجعها وقد كان ينفق عليها الى ان وضعت والى بعد الوضع بايام ثم قطع النفقة ولم تسأله عنها لاى موجب قطعها الا انها متشاجرة معه وكارهة له والرجل له الشغف بها لاجل أولاده وليس له القدرة على وصولها بموجب اخوانها القائمين عليه من جهتها ومرادهم ان يفرقوا بينهما ويزوجوها من غيره ولما بلغهم العلم بانه راجعها فى حال الحمل طلبوا منه النفقة الماضية بعد الوضع فهل لهم نفقة من ذلك الوقت الى حين العلم بالرجوع أم لا افتونا (الجواب) حيث لم يسبق تعيين مقدار النفقة بتراض ولا تقاض لا تجب للمدة الماضية قال فى المتون ولا تجب نفقة لمدة مضت بغير تقاض ولا تراض والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت وهى فى مدة الحضانة وقد كان عين لها من النفقة أربعة محلقة فالآن طلب منها البنت والا يتركها بلا مصرف والحال انه قادر على دفع الاربعة وأكثر فهل له أخذها وسن البنت ثلاث سنين أم يجبر على دفع ما يقوم بها من النفقة الى تمام مدة الحضانة افتونا (الجواب) يجبر على الانفاق على بنته بقدر كفايتها لطعامها وكسوتها وأجرة السكنى وأجرة حضانة أمها باتفاق ائمتنا ولا يقدر على تركها بلا مصرف الا برضا الام ولا يقدر على أخذها الا ان سقطت حضانة الام بالنكاح باجنبى من الطفلة والله أعلم (سؤال) فى رجل طلق امرأة وخالعها على ما هو لها من الحقوق على يد شهود فبعد مدة وكلت لها وكيلا يطالب الزوج بالنفقة هل يلزم الرجل نفقة المرأة المطلقة طلاقا صريحا وخلوص حقوق بين الزوجين أم لا افتونا (الجواب) النفقة انما تسقط بذكرها ولم تسقط بخلوص الحقوق لانها ما ثبتت بعد وقت الخلع وانما ثبتت يوما فيوما ولا تسقط الا بالذكر ولكنه لا تثبت النفقة لمدة مضت وانما تثبت من يوم التراضى أو التقاضى والصورة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل تزوج بحرمة والزوج له حرمة قبلها وسرارى فبعد ذلك سمعت الحرمة انه متزوج وجاءت منه ببنت فطلبها بالذهاب الى مكة فلم تجبه فقال لها ما لك عندى مصرف فقالت ما أريد منك شيأ فراح فبعد ذلك وضعت البنت وجاء الى المدينة فقال أنا لا أعطى مصرفا لك ولا لابنتك والمرأة باعت الذى لها فهل يلزمه مصرف أم لا (الجواب) نعم لها ان تطلب لاستقبال المدة لها ولبنتها وليس عليها ان تتبعه وتترك وطنها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى مراهق تحت حجر امه وأبوه غائب وله معلوم وتعلقات مما يرد لاهل المدينة المنورة تحت يد أخيه عم

٣ وفى المناوى الكبير على الجامع الصغير (لعن الله من فرق بين الوالدة) الامة (وولدها) ببيع أو نحوه أى قبل التمييز (وبين الاخ وأخيه) كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذى رحم محرم ومذهب الشافعية والمالكية اختصاص ذلك بالاصول فيحرم التفريق بين الامة وولدها بما يزيل الملك بشرط كونه عند التمييز عند الشافعى وقبل البلوغ عند الحنفى وقبل ان يثغر عند المالكى وفى رواية عنه كالحنفى (ه عن أبى موسى) الاشعرى قال الذهبى وفيه ابراهيم بن اسمعيل ضعفوه اه كذا بهامش الاصل

المراهق المزبور فهل يفرض للمراهق نفقته بقدر كفايته من مال أبيه أم لا وهل اذا امتنع العم من دفع كفاية المراهق يجبره الحاكم على دفع ما يقرره بقدر حال الوقت أم لا وهل اذا قرر الحاكم على والد المراهق قدر النفقة فيما مضى من الزمن وانفقت عليه الام من مالها ولم يدفعها له بأمر القاضي العم المزبور بدفعها أم لا افتونا (الجواب) صاحب المعلوم والتعلقات من أهل المدينة غني ويجب عليه نفقة ولده الذي لم يحتلم لانه هو الطفل فتفرض له النفقة من مال أبيه الغائب ويجب على العم اجراء النفقة اذا كان ما في يده من جنس النفقة وهو الدراهم والدنانير والتبر والكسوة والطعام والعم مقر بانه ابنه ويجبره القاضي على ذلك كما أفاده في البحر مطولا قال في الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج انتهى والله أعلم (سؤال) في رجل أودع عند رجل جارية ودفع له عشرة أحمر تحت نفقتها عاما كاملا وانه في كل عام بعد ذلك ينفق عليها في كل عام عشرة دنانير أحمر فانفق المودع عليها العشرة في ذلك العام ثم مضت بعد ذلك ثلاثة أعوام ينفق عليها من ماله ثم ان المودع بالكسر وكل رجلا آخر باستلام الجارية ولم يوكله بدفع النفقة فطلب الوكيل الجارية من المودع فرضي المودع بالتسليم ولكن طالب نفقة الاعوام الماضية فامتنع الوكيل عن التسليم وعن أخذ الجارية لكونه غير مأمور بدفع شئ ثم ان الوكيل سافر ثم بعد سفر الوكيل مضت أيضا ثلاثة أعوام وهو ينفق عليها ولم يأت من المودع أمر في شئ فهل للمودع أن يبيع الجارية ويأخذ ما أنفقه عليها أم يرفع أمره الى حاكم الشريعة ليأمره بشئ في أمرها أم تبقى تحت يده افتونا (الجواب) لا يملك الوكيل بيع الامة لاستيفاء النفقة من ثمنها لانه ليس بوكيل في البيع وانما يرفع أمره للقاضي فيأمره ببيع الامة المزبورة وحفظ ثمنها حتى يحضر صاحبها فيدعي الوكيل عليه بما شرح فان ثبت عليه ذلك بأحد الحجج الشرعية الثلاث رجع عليه بجميع ما أمره بانفاقه عليها وليس للقاضي الامر باستيفاء النفقة من ثمنها لانه حكم على الغائب وذلك لا يصح على الصحيح والله أعلم (سؤال) في رجل له زوجة وعبيد بالغون فسافر الرجل عن بلده وأبقى عبيده وزوجته في بيته فدخل واحد من عبيده بالليل وهي في فراشها وقبلها فزجرته ومنعته فذهب فلما وصل الرجل الى بلده أخبرته الزوجة بما فعل العبد وقالت له لا أسكن وعبيدك معك فقال الرجل بل أنت تخرجين وعبيدي لا يخرجون فذهبت الى بيت أبيها ومعها منه ابنان فلم ينفق عليها ولا على ابنيه فماذا يجب عليه في جميع ما ذكر افتونا (الجواب) هذا الرجل عديم العرض والمروءة ومن رضي القبيح لاهله فهو الديوث وهو دليل على قلة الدين وقوله أنت تخرجين الخ فان نوى به الطلاق فهو طلقة بائنة كما صرح به في الذخيرة وان لم ينو طلاقا صدق بيمينه ويجب عليه نفقة زوجته وأولاده ولا يجب عليها أن تكون في محل طاعته لان مسكن العدالة لازم وهو أن يسكنها بين جيران صالحين وأي عالم من علماء المسلمين يوجب عليها مساكنة العبيد الفاسقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سؤال) في رجل مات عن ثلاثة أولاد منهم واحد بالغ واثنان أحدهما عمره عشر سنين والآخر ثمان سنين وعن ثلاث بنات اثنتان بالغتان وواحدة رضيعة وزوجة وعليه دين وخلف نخلا وجعل الوصي على الاولاد القصر والدتهم وأقام أخاه ناظرا وأوصى أن يباع من النخل مقدار ما يقضى الدين والباقي يبقى للاولاد ففعل ذلك فأراد العم أخذ أولاد أخيه فقالت أمهم اتركهم عندي بلا نفقة فتركهم ثم بعد مدة قالت أريد بيع النخل للنفقة فقال لها عمهم لا تبيعي النخل وأنا آخذهم وأنفق عليهم تبرعا وأبقي لهم نخلهم فأبت الا البيع فهل لها ذلك أم لا وهل لها أن تمتنع عن اعطاء الاولاد المذكورين أم لا غير الرضيعة افتونا (الجواب) ولاية الوصي منوطة بالمصلحة وحيث رضي العم بالانفاق تبرعا لا يجوز لها بيع شئ من مال الاولاد وقد انتهت حضانتها من البالغين ومن عمره عشر سنين وثمان سنين ولم يبق لها غير حضانة البنت الرضيعة وهي تبقى في حجرها ولا يجوز لها منعهم عن عمهم باتفاق أئمتنا والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل له صرو جراية فسافر من المدينة المنورة وله بها ثلاثة أولاد وزوجة من ذوات الهيآت ولها خادمة ولم يعين لهم نفقة ولا سكنى ولم يوكل بذلك وكيلا فاستولى أخوه على ماله وعين لهم كل يوم خمسة عشر محلقا مقصوصا وعشرة أمداد حب وكساء الاولاد دون الزوجة فهل للمرأة المذكورة مطالبة صهرها أكثر من النفقة

والكسوة أم لا ((الجواب)) الأخ لا يملك قبض ما هو لأخيه بغير توكيل شرعي من الغائب فإذا ظفرت الزوجة بمال زوجها مما هو من جنس نفقتها من الطعام والدراهم والدنانير لها أن تأخذ منه وتنفق على نفسها وولدها بالمعروف وأما الخمسة عشر محلقا والعشرة امداد حب للشهر فهو قليل جدا والله رقيب ولا بد من قدر الكفاية وإن قصر ماله تستدين عليه بأمر القاضي بطريقه الشرعي ولها طلب كسوتها والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها عليه ثلاثة أحمر مؤخر صداقها ومصرف عدتها وله قدرة على ذلك وأخرجها من بيتها وطردها ولم يعطها حقها فهل له ذلك وهل يثاب الحاكم على خلاص حقها منه أم كيف الحال ((الجواب)) يجب عليه أن يعطيها مؤخر صداقها ومصرف عدتها قدر كفايتها باعتبار وسعه ولا يجوز له مضارتها بالتضييق عليها وكذا يجب عليه أن لا يخرجها من بيتها إلى انقضاء عدتها قال الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآيات ويثاب الحاكم على تنفيذ الأحكام الشرعية والله الموفق ((سؤال)) في رجل طلق زوجته وتراضى معها على نفقة العدة بقدر معين كل يوم من الحالبق ومضى على ذلك أشهر ثم إنها وكلت وكيلا فرفع الزوج إلى القاضي وادعى عليه بما تراضيا به فأنكر الزوج وعجز الوكيل عن البينة ثم إن الزوجة وجدت شهودا فهل إذا رفعته إلى القاضي يقضي عليه بالبينة ويثبت لها ما تراضيا عليه من حين الرضا ويحكم عليه القاضي بتسليم جميع المدة التي قبل قضاء القاضي أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث وجدت المرأة البينة على القدر الذي تراضيا عليه لها أن ترفع أمرها للقاضي ويحكم عليه بالمبلغ المذكور للمدة التي مضت قال في الكنز ولا تجب نفقة لمدة مضت إلا بقضاء أو رضا والله أعلم ((سؤال)) في رجل تشاجر مع زوجته وأرسلها إلى بيت أهلها من غير طلاق والحال أنه قد حل بذمته من مهرها المقسط في كل عام أحمرين عشرة أحمر عن خمسة أعوام فهل لها أن تمنع نفسها من الذهاب إلى بيته حتى تستوفي ما هو لها من ذلك ثم إن أعطاها ذلك هل يجب عليه أن يسكنها في محل لائق بها فإن المحل الذي كانت به فيه مجلس هي فيه ومجلس آخر لأخته وكلا المجلسين من مطلع واحد والحال أن له أخوة ذكورا ويحصل بذلك التكشف ثم إن السطح للمجلسين واحد والكل من أخوته ينامون في ذلك السطح الواحد وقد تضررت بذلك ومن إيذاء أهله فهل بمجموع ذلك بعد هذا ضررا ويجب عليه أن يعزل لها منزلا عنهم أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم لها الامتناع منه حتى تستوفي ما حل بذمته وإن دخل بها كما أفاده في ملتقى الأبحر وأما السكنى فقد قال في البحر الرائق وإنما ذكر البيت دون الدار لأنه لو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لأن المقصود حصل كذا في الهداية ثم قال والذي في شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا وهو يفيد أنه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ وينبغي الافتاء بما في شرح المختار ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها كما في الخانية اهـ فإذا علم هذا تبين أن السطح إنما يحتاج إليه في الصيف وأما الآن في الشتاء فلا يحتاج إليه والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة وأسكنها في بيت أهلها مدة ثم تضرر بالسكنى معهم فاستأجر دارا كاملة المنافع صالحة لسكنى مثله ومثلها وأراد نقل الزوجة إليها فهل له ذلك وإن يأخذها من أهلها إلى هذه الدار جبرا بحكم الحاكم والحال أن الدار في داخل البلد التي أهلها فيها أم ليس له ذلك أفتونا ((الجواب)) نعم له ذلك والحال ما شرح حيث كانت بين جيران صالحين والله أعلم ((سؤال)) في رجل سافر عن بلده وطلق زوجته وله منها أولاد فحملت بالولد وأبرأته مما في ذمته ومن مصرف الولد فأم الولد لها أخت تألف الولد فأصاب الخالة داء المبارك وأصاب الولد أيضا فأخذته أمه إلى ابن بري ثم طلبته خالته وقالت أني حاضنة من أبيه فهل لها حضانة مع وجود الأم أم لا أفتونا ((الجواب)) الحضانة للأم ما لم تتزوج والله أعلم ((سؤال)) في رجل تشاجر مع زوجته فأغلظت عليه الكلام وخرجت عن طاعته وعن بيته ولم تسمع له كلاما ولم تطعه ومنعته أيضا الفراش فأمرها بالطاعة ونهاها عن الخروج وغير ذلك فهل يحرم عليها ولا تجب لها النفقة أم لا وماذا يلزمها في عصيانها في ذلك أفتونا ((الجواب)) نعم يحرم عليها الامتناع من فراشه وحيث أصرت على ذلك لم يجب لها النفقة ويضربها على ذلك ضربا غير مبرح والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل طعن

فى السن وعجز عن الكسب وليس عنده ما ينفق به وله ثلاثة أولاد كبار قادرون على الكسب فهل تجب نفقة أبيهم عليهم أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تجب عليهم نفقة أبيهم ونفقة زوجته ان احتاج الى ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سافر وترك امرأته حاملا فوضعت بنتا وترك ثلث دار له وخربت الدار والبنت احتازت والآن عمرها أربع عشرة سنة هل لها بيع الثلث والانتفاع بالمال أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للبنت ولاية بيع عقار أبيها الغائب مطلقا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة فى وطنها ثم أراد ان يسافر بها الى وطنه بلا رضاها هل له ذلك أم تجب عليه النفقة والكسوة والسكنى وهى فى وطنها أم لا افتونا ((الجواب)) لا جبر عليها فى السفر ولها النفقة والسكنى والكسوة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن زوجة وثلاث بنات وأخ وأخت والبنات ثنتان منهن صغيرتان والاخرى مراهقة بنت ثلاث عشرة سنة ثم زوجت المرأة نفسها من أجنبى وأخذت البنتين الصغيرتين عمتهما بحق الحضانة ويعطى للحاضنة كل يوم ما فرض لنفقة البنتين وسائر حوائجهما الضرورية والبنت المراهقة مستغنية عن الحضانة لكونها الكبيرة ولكنها غير مشتهاة ثم طلبها عمها هل يقدر على نزع البنت الكبيرة من يد أمها للتربية أم تبقى على الاصح فى يد أمها لتعليم آداب النساء الى أن تكون مشتهاة والحاضنة المذكورة مع كونها ساكنة فى ملك البنات مع البنات هل لها طلب أجرة البيت أم لا افتونا ((الجواب)) بنت ثلاث عشرة سنة مشتهاة بالاتفاق قال فى البحر الرائق بنت احدى عشرة سنة مشتهاة فى قولهم جميعا وقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى وبه علم ان للعم نزع البنت المذكورة والام انما لها حق التربية الى البلوغ على ظاهر الرواية الغير معمول بها اذا لم تتزوج باجنبى فان تزوجت به فهى كالميتة ولا حضانة لها فحينئذ يعذر العم على نزعها وصيانتها لانه أقدر على ذلك لفساد الزمن واختلف فى طلب الحاضنة أجرة المسكن الذى تسكن فيه قال فى البحر الرائق واختلف فى أجرة المسكن الذى تحضن فيه الصبى فقيل تجب فى ماله ان كان له مال والافعلى من تجب عليه نفقته وفى التفاريق لا تجب اه والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم باسم رجل غائب وله بنت بالغ أرملة فاستدانت البنت لنفقتها وما يتعلق بها ثم تزوجت والدين المزبور بذمتها فهل لها ان تقبض معلوم والدها لتقضى به الدين المذكور أم لا افتونا ((الجواب)) قال فى ملتقى الابحر ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا أن يكون القاضى أمر بالاستدانة عليه اه وهنا لم يسبق من القاضى الامر بالاستدانة عليه كما هو مفهوم السؤال فليس لها حينئذ أخذ شئ من معلومه هذا ما ظهر للفقير والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة وجار عليها بالخدمة وأمرها ترعى الغنم له ثم تخاصم معها وضربها فذهبت الى أهلها تشكوه ومعها منه ولد وهى حامل فقال أهلها للرجل تعال خذ زوجتك فقال أجيئكم فجلست مدة ولم يجئ ثم جاء واختصم مع أهلها وطلقها وهى على حملها ثم بعد مدة نحو ثلاثة اشهر جاء لاهلها واصطلح مع زوجته وجعل لها ثمانية حروف صلحة لها ثم ان أهلها طالبوا الرجل بالمصرف الذى أجروه على المرأة والكسوة قبل الطلاق وبمصرف العدة بعد الطلاق فامتنع الزوج من ان يعطى المرأة شيأ فهل يسوغ لهم أخذ المصرف والكسوة على ما تقدم ويجب على الزوج الاعطاء أم لا أفتونا ((الجواب)) ان سبق تراض على مقدار من النفقة للعدة فلهم الطلب والا فلا يجب على الزوج اعطاء شئ والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة وسكن معها فى بيتها المستأجرة له قبل التزوج بها ولم تستلزم عليه أجرة المسكن فهل يلزمه الاجرة واذا علق طلاقها بسفره وسافر فطلقت ثم راجعها بحضرة شاهدين قبل خروجها من العدة ومضى من وقت الرجعة مدة من الزمن هل يلزمه نفقة ما مضى من غير فرض قاض ولا تراض أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يجب عليه أجرة بيت استأجرته لنفسها وان سكن معها ولا نفقة ما مضى حيث لم يسبق تراض ولا تقاض والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ترك زوجته بالمدينة المنورة وذهب الى المغرب وترك لها اثنين وخمسين دينارا وطاقتى قماش وابريقا للوضوء وصحنا نأكل فيه وسطلا تتناول منه وقال لها هذه الدراهم مصرفك الى ان أقدم من السفر ثم انه ذهب الى مصر وتوفى بعد مضى خمسة أشهر وجاء ورثته من المغرب يطالبون الزوجة بما ترك عندها وقالوا ان هذا الذى ترك لا يؤكل ولا يشرب فى هذه المدة وقالت هى انه أعطانى

اياه نفقة ولا أرد نفقة وصلت بيدى فهل ترد النفقة المعجلة أولا أفتونا ﴿الجواب﴾ ماقبضته المرأة بعد ان سلمها الزوج من جنس نفقتها وهو الدراهم والقماش فقد ملكته ولا سبيل لباقى الورثة بالرجوع عليها به وأما الامتعة النحاس فهى ميراث لها فيها حقها الشرعى الا ان تثبت التمليك من الزوج والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له بنت صغيرة وهو فقير وليس له قدرة على النفقة عليها وأبواه غنيان فهل يلزمهما النفقة عليه وعلى بنته أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كان زمنا أو لا قدرة له على الكسب تجب نفقته على أبيه والا فلا والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى الزوج هل يجوز له أن يمنع أبوى زوجته من زيارتها ولو بحضوره وهل يجوز له أن يدخل أحدا من أقاربه النساء على زوجته ممن يطيل لسانه عليها بالشتم وغير ذلك من قبيح الكلام أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس للزوج منع الزوجة عن زيارة أبويها فى كل جمعة مرة ولا منع أبويها عن زيارتها والدخول عليها فى الجمعة مرة ومحارمها فى السنة مرة ولا يجوز له أن يسلط على زوجته امرأة تطيل عليها لسانها وتعزر الفاعلة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى أبوى الزوجة وجدتها وخالاتها وأقاربها اذا تضرر الزوج منهم هل له منعهم من الدخول عليها أم لا وهل له غلق بابه اذا كان أبوها يأتيها كل يوم أو ترسل أمها اناسا بقصد الافساد أم لا وهل للزوجة التشهى فى السكنى وتقول هذا البيت كبير لا أسكنه بعد ان كان بين قوم صالحين أم لا وهل لها ان تطلب مؤنسة أم لا وهل اذا امتنعت من تمكينه من الوطء وادعت ان الوطء يؤلمها وطالت المدة هل له وطؤها جبرا أم لا وهل اذا امتنعت من الطبخ والعجن وأبت ان تأكل من طعام مهيا من بيت أقارب الزوج ما الحكم فى ذلك وهل اذا تزوج امرأة هل له أن يسكن احداهما فى الاسفل والاخرى فى العلو بعد ان يكون لكل واحد من العلو والسفل منافع ومرافق على حدة وهل اذا رضى الزوج بدخول الابوين فى كل جمعة وقال الابوان بل هى تأتينا الى بيوتنا ولم يكن بهما علة ولا مرض وكانت الزوجة شابة يخشى عليها الفتنة تمكن من الخروج اليهما أم لا وهل اذا كساها الزوج ثوبا مصريا بحاشية حرير وحلة حرير وكان ذلك كسوة مثلها هل لها ان تطلب فوق ذلك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ أما الابوان فلا يمنعهما عن الدخول اليها وذهابها اليهما فى كل جمعة مرة سواء كان بهما مرض أولا وان خاف الفتنة يذهب ويجىء معها أو يبعث بها مع من يثق به وأما بقية الاقارب ففى السنة مرة وله غلق الباب عليها وليس لها ان تشتهى عليه بالسكنى حيث أسكنها فى بيت كامل المرافق بين جيران صالحين وليس لها طلب المؤنسة وليس لها الامتناع عن أكل الطعام المهيء حيث لم تباشر العمل وله وطؤها جبرا حيث لم تمكنه وله ان يسكن الاخرى فى بيت آخر من الدار حيث لم يشتركا فى المنافع وحيث كان كسوة مثلها ماذكر ليس لها طلب ارفع منه ولكن لا بد من شاية مضربة فى الشتاء وملحفة وهى المجس ومراويل وغير ذلك مما يكتسى به أمثالها فى بلدها كما ذكره علماؤنا المتأخرون والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له زوجة ونفقتها جارية عليها فى كل يوم وأسكنها فى مسكن شرعى بين مسلمين عدول وهى تأمره أن يأخذ لها مسكنا آخر فهل لها ذلك أم لا فان قلتم ليس لها ذلك والحال انها تمانعه من الدخول فى الدار أصلا فاذا تحقق المنع فماذا يباح له أن يصنع معها افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لها ان تطلب غير ذلك حيث أسكنها بين قوم صالحين واذا تحقق المنع منها عن دخوله عليها يباح له ان يعزرها ويضربها ضربا غير مبرح والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له زوجة قام بما يجب عليه من النفقة والكسوة والحال انه استأجر محلا للسكنى وطلب منها ان تسكن فى محله الذى استأجره فامتنعت عن ذلك والحال انها فى دار استأجرتها هى ومحله الذى استأجره للسكنى فى حوش له جيران وبيت عدالة فهل اذا رفع الزوج أمره للقاضى يأمرها ان تسكن مع الزوج وتتبعه وهل تعنتها وطلبها للفراق يوجب تأديبها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ يجب عليها ان تكون فى محل طاعة زوجها حيث أسكنها بين جيران صالحين وهو سكن امثالهما ولا تسكن فى بيتها ويجبرها الحاكم على اتباع زوجها واذا تعنتت بطلب فراق يعزرها الحاكم حسبما رآه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل يسب زوجته ويسب جدودها بأفحش السب كاللعن والقحب وهى شريفة ثم انه ضربها ضربا مبرحا وسل عليها السيف ليقتلها فاستغاثت فادركها بعض الجيران وأظهرها منه ثم انها هربت من بيتها الى بيت معارفها وتأبى أن تجىء خوفا منه فهل تجبر الى

الذهاب اليه أم لا افتونا ((الجواب)) يأمره القاضي ان يمسكها بمعروف أو يسرحها باحسان ثم يأمرها القاضي ان تكون في محل طاعة زوجها بعد ان يعزره التعزير اللائق بحاله الزاجر له عن قبيح فعاله والله أعلم ((سؤال)) في وصي شرعي على اخوته لم ينفق عليهم منذ نصف عام ولما ادعي عليه قال اني اشتريت بما هو لهم سهمين من دكان وان يدي يد أمانة فما الحكم ((الجواب)) يباع عقار الصغير لنفقته كما في فتاوى قاضيخان وان احتاج اليتيم الى الاستقراض للوصي ان يستقرض له كما في القنية والله أعلم ((سؤال)) وهل اذا كان هو أو أحد اخوته قادرين على الكسب ولو باجارة نفسه يجب عليه نفقة أمه واخواته الفقراء أم لا افتونا ((الجواب)) ان كانت الام فقيرة يجب على ابنيها القادرين على الكسب ان ينفقا عليها وأما الاخوات فنفقتهن معلقة بغنى اخوتهن أي ان كان الاخوة أغنياء تجب نفقتهن عليهم والعبرة بغنى وجوب صدقة الفطر لا وجوب الزكاة فافهم والله أعلم ((سؤال)) في الزوج المعسر هل تجب عليه نفقة خادمة زوجته أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجب على الزوج المعسر نفقة خادمة زوجته ولو كانت الخادمة مملوكة لها وهو الاصح كما أفاده في منح الغفار والله أعلم ((سؤال)) في وكيل عن امرأة وصية على حملها الذي في بطنها ظنا ثم ظهر عدم صحة الحمل وقد كان فرض لها القاضي نفقة مقدرة وقبضتها بموجب دفتر القسام الشرعي ثم ماتت المرأة بعد سنين فهل للورثة أن يدعوا على الوكيل بالنفقة المدفوعة أم على مخلف المرأة افتونا ((الجواب)) ليس للورثة دعوى النفقة على الوكيل ولا على الورثة فيما قبضت حيث ماتت ولم تعترف بانقضاء عدتها فقد قال في الذخيرة البرهانية النفقة واجبة للمعتدة طالت المدة أو قصرت ويكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها فان أقام الزوج بينة على اقرارها بانقضائها برئ منها وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فان قالت كنت أظن اني حامل ولم أحض وأنا ممتدة الطهر الى الغاية وأظن ان هذا الذي بي ريح وأنا أريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعيت الحبل وأكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه بالنفقة مالم تنقض العدة اما بثلاث حيض أو بدخولها في حد الاياس ومضي ثلاثة أشهر بعده فاذا علم هذا ظهر انه لا تسمع الدعوى من الوارث بعد موت الرجل بالاولى لان هذه الدعوى لا تسمع منه فلان لا تسمع من وارثه بالاولى والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج بحرمة مدة نصف سنة ودخل عليها وهي مكسوة فلما شد الحاج فارقها وهي عريانة ما عنده اشئ وهو قادر على الكسوة ليس بفقير ومعتاد أهل البلاد ان يكسوا حريمهم في الحج فهل يلزمه كسوتها أم لا افتونا ((الجواب)) حيث هي في عدته فكسوتها لازمة عليه والله أعلم ((سؤال)) في رجل غائب عن بلده وله زوجة وعقار ولم يبق للزوجة نفقة فمضت سبعة أعوام ثم دخلت السنة الثامنة والحال ليس لها نفقة وهي فقيرة عاجزة عن الكسب ولا أحد يدينها فما الحكم في شأنها فتونا ((الجواب)) حيث غاب الزوج وله مال من جنس حقها وهو أجرة العقار ورفعت أمرها الى القاضي فان القاضي يفرض لها النفقة بعد تحليفها انه لم يترك لها نفقة ولا منفقا ولا كانت ناشزة ويأخذ منها كفيلا لجواز انه قد عجل النفقة لها أو كانت ناشزة أو مطلقة ان علم بالزوجية وان لم يعلم بالزوجية فليس له فرض النفقة على الغائب ولو أقامت البينة على ظاهر الرواية ولكن لو سمع البينة وفرضها وأمرها بالاستدانة عليه جاز ونفذ كما هو مذهب زفر وأبي يوسف وعليه العمل وهذه احدى المسائل الست التي يفتى فيها بقول زفر لحاجة الناس وفي فتح القدير ونقل مثل قول زفر عن أبي يوسف يقوي عمل القضاة لحاجة الناس الى ذلك كما هو في البحر الرائق في مواضع شتى والله أعلم ((سؤال)) في رجل فارق امرأته فهل له ان يخرجها من الدار التي وقع الفراق بينهما فيها الى دار أخرى مسكن عدالة أم ليس له اخراجها حتى توفي عدتها وهل له ان يسكنها بالدار لكونه ليس له قدرة على فراق منزله ونقله أسبابه أم لا افتونا ((الجواب)) ليس له ان يخرجها من الدار المضافة اليها بالسكنى قال الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن فكما انه ليس له قدرة على فراق منزله عادة ليس لها قدرة على فراق منزلها شرعا ولا عبرة بالتعليلات الباردة والله أعلم ((سؤال)) في رجل له وطن بمحل معلوم فانتقل لبلدة أخرى وأقام بها أعواما فاتخذ أهل بها فولد له بنت فقبل موته زوجها من ابن ابن أخيه فمات فنقل الوصي أهل الميت وولده الى

وطنهم الاصلى والبنت بقيت فى حجر أمها لصغرها ثم لما كبرت طلب الزوج ووليها أخوها أن يحملاها الى وطنه او وطن أبيها الاصلى فهل لهما ذلك جبرا على أمها أم لا والحال ان الام مزوجة بوطنها ثم ان الولى اذا أراد ان يقوم بمصرف الام وما تحتاج اليه من مصرف حملها الى وطنه فهل تمنع بنتها وتمتنع أم لا والحال ان ما يتعلق بمعاش البنت انما هو فى وطنهم الاصلى وهذا كله مع قطع النظر عن فساد الزمان افتونا ((الجواب)) نعم للولى نقلها الى وطنه الاصلى حيث انتهت حضانة الام بكبر البنت بل وقد زالت حضانتها بتزوجها فليس لها حق المنع ويجب على البنت المذكورة اتباع محل طاعة زوجها وكونها الآن تحت ولاية أخيها وامافساد الزمان فالله المستعان والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة عاصية لزوجها لا تمكنه من الوطء وتخرج من البيت بغير اذنه ولا تطبخ له الطعام فهل يؤدبها القاضى وهل يضربها الزوج افتونا ((الجواب)) للزوج ضربها غير مبرح حيث لم تمكنه من نفسها أو تخرج من البيت بغير اذنه ولا نفقة لها ويجب عليها طبخ طعامه ديانة ولا تضرب عليه ويعزرها القاضى حسبما يراه والله أعلم ((سؤال)) فى حرمة لها أولاد وزوجها غائب وله معلوم فالوكيل يصرف على الاولاد وعلى أمهم ولم يعط كراء البيت فهل يلزمه شرعا كما تلزمه النفقة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يلزمه أجرة البيت فى مال الزوج اذ النفقة شرعا الطعام والكسوة والسكنى والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى صبية بكر زوجها أبوها من صبى فمات الاب فاذا بلغت هل لها ان تختار نفسها أم لا فاذا قلتم ليس لها ذلك فهل لها ان تطالب زوجها بنفقتها من حين تزوجها الى الآن أم لا واذا لم تعلم لها مهرا معينا ولم تعلم ان أباها قبضه من الزوج فماذا يكون مهرها وهل يصدق الزوج بانه سلمه لابيها من غير بينة أم لا واذا كان وطن الزوج مثلا بمكة المشرفة ووطنها بالمدينة المنورة والحال انه تزوجها من أبيها بمكة فهل له أخذها لوطنه أم لا افتونا ((الجواب)) هذا السؤال مشتمل على مسائل متعددة أما انكاح أبى الصغيرة من صبى فموقوف فان اجازه وليه صح ثم اذا بلغت لا خيار لها ولها ان تطلب نفقتها اذا اسلمت نفسها بان تخلى بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها والاستمتاع بها اذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها الى بيته فلها النفقة وكذا اذا لم ينقلها وهى بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالبها هو بالنقلة فلها النفقة كذا فى البحر الرائق واما مقدار المهر فحيث لم يعلم المسمى فالمرجع الى مهر المثل وحيث أنكرت ايصاله الى أبيها فقد اتفقوا انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعى انه أوفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه كما فى الخيرية وأما الوطن فقد اختلف الافتاء فى ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر فى جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وافتى أبو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بان ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح فى شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم بانه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال ولا مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا أفتى غيره من غيره ومن أهل عصرنا به ونحن نفتى به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وهى حامل فوضعت حملا ولدا والحال ان الزوج صرف عليها مدة قليلة قبل الوضع وبعد الوضع دفع لها أيضا شيأ قليلا فالآن طلبت منه نفقة للصغير فادعى انها قد أبرأته من الجميع وانها تحملت بالولد فعلى فرض صحة البراءة منها والتحمل فهل لها العود فى طلب النفقة للولد أم لا وهل بمجرد قوله فى دعوى البراءة يثبت له ذلك وهل نفقة العدة سقطت عنه بمضيها أم لا افتونا ((الجواب)) ان أقام بينة على دعواه قبلت بينته ويجب عليها ان تنفق على الصبى الى انتهاء مدة الحضانة ولا يعتبر رجوعها نعم ان كانت فقيرة يجب عليه ان ينفق على طفله ويكون دينا عليها الى وقت يسارها فتوفيه وان لم يقم بينة على ذلك فلا عبرة بمجرد دعواه البراءة ويجب عليه

ان ينفق على طفله الصغير وان يعطى أمه أجرة الحضانة ولا تجب نفقة لمدة مضت الا بقضاء أو رضا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تزوج بامرأة ومكث معها الى ان وضعت منه فأنشأ سفرا فطلبت منه نفقتها ونفقة ابنه فاشتكى العجز فقالت له لا يمكن تسافر حتى تعين لى النفقة فجاء لها برجل يؤدى عنه مصرف كل يوم عشرة محلقة والتزم بها التزاما شرعيا مؤديا لها ما عين كل يوم وأشهد على نفسه طائفة من الناس ذكورا وأنا نافأدى الملتزم المذكور مدة معلومة وقطع عنها فطالبته فقال لها مال زوجك على دين ولا مال وانى متبرع فيما أديت فهل يسقط عنه ما التزمه بهذا القول أم يجب عليه ويحكم عليه باداء العشرة المحلقة للزوجة المذكورة لانه الجانى المتسبب لاسقاط حقها من زوجها أم كيف الحال افتونا ﴿الجواب﴾ لا يسقط عنه ما التزمه بهذا القول ويجب عليه اجراء النفقة كما التزم ويحكم عليه باداء العشرة المذكورة قال فى فتاوى قاضيخان واذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا انتهى ولا فرق بين ذكر الشهر واليوم والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة مريضة بمرض السعال يريد أهلها أخذها عندهم ليداووها وزوجها يقول داووها عندى ولا تخرجوها من بيتى فأبوا فهل اذا أخذوها عندهم بغير اذن الزوج فى هذه الحالة يجب عليه نفقتها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يجب عليه لها نفقة قال فى البحر الرائق لانها ناشزة وتعريفه فى الشرع كما قال الخصاف الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه والمراد بالخروج كونها فى غير منزله بغير اذنه انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى صبى قاصر له أم طلقها أبوه وهو موسر وله عمة وتريد عمته ان تحضنه بغير أجر ولا نفقة والام تطلب ذلك هل للعمة أخذه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قال فى البحر الرائق وفى الولوالجية وغيرها رجل طلق زوجته وبينهما صبى وللصبى عمة أرادت ان تربيه وتمسكه من غير أجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام أحق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام فى أجر الارضاع بأكثر من أجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما أن تمسكى الولد من غير أجر واما أن تدفعيه الى العمة انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه وأرادت تكرار ذلك فخاصمها الزوج وأراد أن يمنعها عن ذلك ويلزمها محل طاعته بالمعروف فمنعته من الفراش مرارا ثم بعد ذلك رمت بحوائجه وقالت له ليس لك عندى فراش ولا مبيت ومنعته من الدخول عليها فى بيتها اصالة فهل والحال ماذكر يلزم الزوج نفقتها وما يجب لها عليه من حقوق الزوجية أم يسقط جميع ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ لا يلزم الزوج نفقتها وهى ناشزة بذلك قال فى ملتقى الابحر ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة اه ويجب عليها ان تكون فى محل طاعته ولا يجوز لها الخروج بغير اذنه فى المواضع المشروحة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له زوجة وطلبت منه الطلاق وألحت على ذلك فقال لها ان أبرأتينى من نفقة المعلوم الباقى ومن الحمل والتحمل برضاعته والقيام به فقالت أبرأتك عن جميع ذلك فاجابها طلاقك بصحة براءتك فهل لها بعد الخلع المذكور طلب نفقة الولد الرضيع الواقع عليه البراءة أو شئ مما ذكر أم ليس لها ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ ان كانت فقيرة لها طلب نفقة الولد من أبيه ويكون دينا عليها وان كانت غنية ليس لها ذلك ولا أعرف نفقة المعلوم والمسئلة صريحة مطولة فى البحر الرائق والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة تزوجها ابن عمها بحضور شاهدين لم تعرفهما فقبلت فاشهد رجلين ان الحمل منه والحال ان لها أختا لم يعلم بذلك ثم طلقها الزوج ووضعت الزوجة وأنفق على الولد كل يوم ثلاثة محالبق وذلك بعد ان عقد ثانيا برضا أخيها قبل صدور الطلاق فطلب زيادة فى نفقة الولد فانكره فما الحكم فيما ذكر افتونا ﴿الجواب﴾ نسب الولد ثابت بالاجماع ويجب عليه نفقة ولده ويعزر والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى زوجة جلست فى بيت أهلها فطلبها زوجها الى الرجوع الى بيتها فقالت لم أرجع الا ان يعطينى كذا وكذا من تمليك من جارية وغيرها فهل يجب على الزوج ان يعطيها ما طلبت والا يجب عليها العود الى بيت زوجها وان لم تعد فتكون ناشزة وهل يجب على الزوج نفقتها وان كان لها أسباب عنده كالفرش وغيره فهل يجب أن يبدلها حوائجها وهل لوليها أو الحاكم الشرعى أن يجبره بطلاقها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يجب على الزوج أن يعطيها ما طلبها ويجب عليها الرجوع الى محل طاعته فان لم تطعه وقد أخذت مهرها المعجل

فهي ناشزة ولا يجب على الزوج نفقتها وان لم تأخذ المعجل فلها أن تمنع نفسها عند الامام الاعظم وعلى الزوج نفقتها ولا يجب أن يعيد لها أسبابها بل يجب عليها العود الى أسبابها في محل طاعة زوجها حيث ثبت نشوزها فان لم ترجع تعزر ولا يجبره أحد على طلاقها وعليه امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان والله أعلم ((سؤال)) في رجل هو وزوجته من أهل المدينة تزوج بها فيها ويريد أن يذهب بها الى مكة المشرفة وهي لم ترض بذلك لانها لا تأمن نفسها معه لما ترى من الاذى في وطنها فكيف بدار الغربة فقال لا أعطي نفقة حيث لم تذهب معي وعندها منه طفلة وهي حامل منه هل له أن يذهب بها بغير رضاها وان لم تذهب هل تكون ناشزا وتسقط نفقتها ونفقة الطفلة مع انه ذو قدرة أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان الامر كما ذكر ليس له أن يسافر بها بغير رضاها ولا تكون ناشزة ويجب لها وللطفلة النفقة وبه يفتى قال في الفتاوى الخيرية اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه أبو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم انه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا أفتى غيره من غيره ومن أهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم الآية والله أعلم اه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له زوجة وأولاد وهي حامل فسافر الرجل من غير اخبار الزوجة وله معلوم وله ربع جراية فهل للقاضي أن يعين لها ولولدها مصرفا أم لا افتونا ((الجواب)) نعم للقاضي أن يعين لها ولولدها نفقة من صره وجرايته قال في تنوير الابصار ويفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه من مال له من جنس حقهم عند أو على من يقر به وبالزوجية والولاد منهما وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغائب لم يعطها النفقة اه والله أعلم ولا شك في ان الصر والجراية من جنس النفقة فيأمرها القاضي بقبضه بعد التكفيل وانه لم يعين لها نفقة ولا منفقا والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة وأجل مهرها كله بأجل بعد الدخول بشهر ونصف يعطيها ثلاثة غروش وأربعة غروش الى عاشر محرم والحال انها عنده ولم يعطها شيأ أبدا تطلبه ولم يرد لها جوابا واليوم لها معه ستة أعوام وله منها بنت عمرها خمسة سنين ولم ينفق عليها ولا على البنت في هذه المدة فهل لها أن تمنع نفسها الى أن يعطيها المهر والنفقة والكسوة أم لا وهل يجبره الحاكم على اعطائها المهر والنفقة والكسوة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم قد حل عليه جميع المهر بدخول عاشر محرم من عام الدخول ويجب عليه أن ينفق عليها وعلى بنته بالمعروف ويحكم عليه الحاكم بذلك ولها أن تمنع نفسها منه الى أن يوفيها مهرها ويجب عليه النفقة للمستقبل لا للمدة مضت بلا رضا ولا قضاء والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في امرأة تخرج من بيتها من غير اذن زوجها فمنعها عن الخروج بغير اذنه فلم تفعل ثم أشهد عليها رجلين انك اذا خرجت بغير اذني لا تلومين الا نفسك فخرجت بغير اذنه فأشهد عليها أيضا في الثالثة حل الباب عنها وقال لها عودي الى الموضع الذي كنت فيه فجاءت بعد ثلاثة أيام الى البيت والزوج غائب وفتحت الباب وأخذت ما هو لها وبعض ما هو للزوج وادعت عليه ببعض دراهم لها عنده فمنع الزوج عن ذلك وقال لها أنت ناشزة وليس لك عندي حق ولا بعض حق فهل يصح للزوج أن يمنعها حقها مع البينة التي تشهد على ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) قول الزوج انها ناشزة وهي بهذه الصفة كلام صحيح ولا حق لها في النفقة حتى ترجع الى محل طاعته ويجب عليها أن ترد ما أخذته من الاسباب ولا يلتفت الى دعوى بعض الدراهم حتى تذكر عدتها على الوجه الشرعي وتقيم على ذلك بينة عادلة ان أنكر وله أن يغلق عليها الباب والله أعلم ((سؤال)) في طفلة لها مال من أمها الميتة وأبوها موسر ولها أم أم زوجة جدها ولها أم أب متزوجة بأجنبي فطلبت

أم أمها حضانتها بالنفقة وطلبت أم أبيها بلا شئ أيتهما أحق بها افتونا ((الجواب)) أم الام أحق في باب الحضانة من أم الاب كما صرحوا به قاطبة وأما أولويتها به وان طلبتها أم الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب أم الام أولى منها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر والعمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر أن مفهوم التصانيف يعمل به فعلم بما نقلناه أولوية أم الام على أم الاب حيث لم تطلب زيادة على أجرة المثل كما في الخيرية وقال قبله وساقطات الحضانة كالاجنبيات كما في مجمع الفتاوى عن المحيط فتوفر عدم استحقاق أم الاب للحضانة المذكورة والله أعلم ((سؤال)) في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه الى بيت عمها ومكثت فيه مدة ثم ان عمها جاء للزوج يخاصمه في باقي صداقها وترافعا لمجلس الشرع الشريف فقال الزوج اني قد أوصلتها جميع ماهو لها وأنكر العم ذلك فطلبت من الزوج البينة على التسليم فلم يجد غير شاهد واحد وطلب تحليف الزوجة وهي مخدرة فارسل القاضي أمينه مع الزوج ليحلفها فنكلت عن اليمين فهل نكولها كاف في صدق دعوى الزوج أم لا وهل يجب عليها الرجوع الى بيت زوجها أم لا وهل لو بعد عرض اليمين عليها ثلاثا حلفت في الثالثة ولزم الزوج باقي الصداق يجب عليها الرجوع الى بيت زوجها أولها أن تمكث ببيت عمها الى أن تستوفي ذلك افتونا ((الجواب)) ليس للمرأة ان تخرج من بيتها بغير اذن زوجها لعمها الا في السنة مرة واحدة كما في المتون وليس لعمها المخاصمة في باقي الصداق بغير وكالة ثابتة منها وحيث عجز الزوج عن اقامة البينة على تسليم المدعى تحلف المرأة وحيث نكلت كان تصديقا فان حكم القاضي به لا يقبل منها يمين ويجب عليها الرجوع في محل طاعة زوجها ولها منع نفسها حتى تستوفي مهرها المعجل و ينفق عليها في بيته وان لم يسبق بالنكول حكم ثم حلفت لها المهر ان حالا ولا تمكث في بيت عمها والله أعلم ((سؤال)) في رجل زوج معتقه من معتقته ثم بعد مدة تشاجرت معه فطلقها بعد ابرائه ثم انها ادعت عليه الحمل فأمر سيده بالانفاق عليها فبعد تسعة أشهر تبين انه لاحمل وأخبرت انها أسقطت فهل تصدق بدعواها الحمل بغير يمين أم لا وما الحكم في النفقة التي أخذتها بعد الاسقاط وهل اذا قال له سيده أنا أصلح بينكما فأعطاها مبلغ فضة للصلح بأمر سيده ودفعه لها ثم بعد أخذه قالت لا أصالحك الا بعشرة أحمر فهل له الرجوع في المبلغ أم لا افتونا ((الجواب)) هي مصدقة بلا يمين في الحمل وحيث أقرت بالاسقاط وأخذت النفقة بعده ردت عليه جميع ما أخذته بعد انقضاء عدتها كما أفاده في الهندية عن الذخيرة وحيث لم ترض بالصلح ترد المبلغ والله أعلم ((سؤال)) في بنت لها أب وهي بالغة ولها قدرة على الكسب وهي الخياطة والاب مديون ولا عنده شئ فهل تجب عليه نفقتها أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجب عليه نفقتها بل عليها نفقتها حيث كانت قادرة على الكسب كما ذكره في البحر الرائق بقوله فأفاد باطلاقه أنه لا فرق بين الذكر والانثى وفي الهداية وهي في الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما اه وفي الخلاصة وبه يفتى والله أعلم ((سؤال)) في اسباهي له بعض صر وله أم فقيرة فهل يفرض عليه نفقة أمه وأجرة بيتها ويفرض ليس له شئ وهو قادر على الكسب يجب عليه يكتسب ويقوم بحاله هو وحالها أم لا بينوا ((الجواب)) نعم يجب عليه نفقتها وأجرة بيتها ان كان غنيا وقدر ذلك بوجوب الزكاة وان كان فقيرا مكتسبا ينفق عليها ويضمها الى عياله والله أعلم ((سؤال)) في رجل وصي مختار على ولد ففرض له القاضي نفقة معينة فبعد سنين طلبت أم الولد منه زيادة على ما فرض لانه لا يكفي للولد المراهق فهل يجوز للوصي المختار ان يتصرف بغير اذن القاضي ويزيد على ما فرضه أم لا أو ينقص عنه لحصول النقص في المحصول أم لا فاذا بلغ الولد وما حصل له رشد هل يجوز للوصي أن يدفع ماله اليه اطلب الولد ذلك أو لا من القاضي للوصي بذلك أم لا افتونا ((الجواب)) نعم للوصي المختار ان يتصرف ويقبل قوله في كل ما يصدقه فيه الظاهر ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصي في الدخول والخروج قبله فيما يحتمل اه ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو

المتبادر

المتبادر الى الافهام الآن وقد كثر استعماله فى كلام الفقهاء فقد قال فى الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف السكنى على النفقة اه من الخيرية بل وفى بلدنا فى زماننا يختلف النفقات باختلاف الغلاء والرخاء وكذا الصغر والكبر كما هو ظاهر ولا ريب انه ينقص مصر وفه ان لم يف محصوله به واذا بلغ الولد غير رشيد لا يجوز للوصى ان يدفع اليه ماله قال العلامة ابن الشلبى الرشد صلاح التصرف فى المال وهو لا يثبت الا بحجة شرعية وهى رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغ رشيدا اسلم اليه ماله وان لم يبلغ رشيدا فلا يسلم اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد اه واما قاضى زماننا حفظه الله تعالى فلا يأمر الوصى بذلك ان لم يظهر منه رشد على القانون الشرعى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة ولها معه نحو من أربع عشرة سنة لا ينفق عليها ولا يكسو ولا يكفى هل يجوز له ذلك أفتونا ((الجواب)) يجب عليه ان ينفق عليها وان يكسوها فان استمر على تقصيره يستحق التعزير اللائق به ويؤمر شرعا بان يكفيها مؤنتها والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تزوج امرأة وسافر وتركها بلا نفقة منذ ثلاثة أعوام وهى فى كمال الضيق ولا يعرف محله والمرأة تريد التزوج فكيف التخلص من العقد الاول أفتونا ((الجواب)) اما على مذهب الامام الاعظم فلا خلاص لها بل هى امرأة ابتليت فلتصبر واما عند الامام الشافعى رحمه الله تعالى فانها ترفع أمرها القاضى شافعى يرى ذلك فاذا أقامت بينة عنده ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفى القضاء عند نار وايتان كذا فى الخيرية ثم قال ولم ينقل عن علمائنا أصل قوى ظاهر تبتنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذى ينبغى ان يحتاط ويتأمل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك باجتهاد مجتهد اجتمعت الناس على صحة اجتهاده وزهده وورعه وعلمه وهو محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة أزواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتى وان كان حنفيا أن يفتى بجواز الفسخ الصادر من القاضى وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بموت الغائب (أقول) والذى يظهر انه لا يشترط أن يكون قاضيا بل ولو كان حكما فانه ينفذ لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها ابنت من زوجها ومضى من عمرها ست سنين فابرأته من جميع ما تستحق النساء على أزواجهن ومن مصرف البنت فطلقها على ذلك فهل يجب عليه نفقة البنت أم لا وهل اذا دفعتها لابيها تجب عليه انفقة البنت أم لا افتونا ((الجواب)) حيث أبرأته من جميع ما يستحقه النساء على أزواجهن سقط عنه جميع مالها عليه من حقوق الزوجية واما نفقة العدة ومؤنة السكنى فانهما لا يسقطان الا بالتنصيص كما فى جميع شروح الكنز واما نفقة الابنت فيصح الخلع عليها أيضا وحيث دفعتها لابيها فله ان يأخذ قيمة النفقة منها كما فى البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) فى وصى مختار على قاصر فبعد بلوغ القاصر تحاسب مع وصيه فاثبت عليه لنفقته قدرا معينا بحضرة اناس والحال انه فى حجره وداره يأكل ويشرب عنده ثم بعد مدة ادعى الوصى انه أنفق أكثر مما ذكر أولا فهل يصدق أم الذى رضى به أولا وهل اذا باشر عنه فى طلب علم له أجرة حضوره أم لا افتونا ((الجواب)) ليس له اذا أطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ ثمنه من ماله فى القنية والحاوى الزاهدى وصى ينفق على الصبى من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه ليرجع عليه فلو أشهد يرجع والا لا اه من الخيرية وهو من طلب أجرة مباشرة طلب العلم أبعد لانه لا يصلح مباشرا لعقد الانابة والاستنابة به والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عاقل بالغ فى عول أبيه وله خمسة أجر شريفيا فى دفتر الرومية حصلت له من قبل والدته والحال انه لم يستلمها من حين وفاتها الى يوم تاريخه ففى هذا العام طلب من والده ما استلمه من هذا المعلوم فى هذه المدة فاجابه والده بانى كنت أستلم ذلك وأنفقه عليك فهل يقبل ذلك من والده ولو لم يكن بامر الحاكم الشرعى ولا اذن ولده فى ذلك أفتونا ((الجواب)) للاب ولاية انفاق مال ابنه القاصر عليه بغير اذن القاضى وهو مصدق فى ذلك وفى تحليفه خلاف كما افاده فى فتاوى قارئ الهداية واما بعد بلوغه فلا نفقة له على أبيه سواء كان الابن غنيا أو فقيرا كما صرح به فى نفقات الخصاف وغيره فان

علم الابن ان أباه كان ينفق عليه من صره ورضي بذلك فلا رجوع عليه والا فللابن الرجوع على الاب ان طلب الابن تضمين أبيه هذا مقتضى القوانين الفقهية والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل مكي تزوج بامرأة مدنية بالمدينة المنورة فمكث فيها نحو نصف سنة ثم رحل بها الى مكة المشرفة فمكثا مدة ثم ذهب والدها وعند عوده الى المدينة بعث بها معه وعين لها نفقة من يد منفق ثم بعد مضي سنة أرسل لابيها كتابا فيه انه يكرى للمرأة ويبعث بها الى مكة المشرفة فامتنعت فقطع المنفق النفقة فهل يجب عليها ان تسافر والا تسقط نفقتها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يجب عليها ان تسافر والحالة هذه ولا تسقط نفقتها قال في البحر الرائق معزيا الى الخلاصة لو كان الزوج بسمرقند والمرأة بنسف فبعث اليها أجنبيا ليحملها الى سمرقند ولم تذهب لعدم المحرم فان لها النفقة اه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل له زوجة وأولاد منها وغاب وتركهم بلا نفقة وله أب غني فهل يجب عليه أن ينفق على زوجة ابنه وأولاده المزبورين حيث انه جدهم وهم عاجزون عن الكسب أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ أخبرني السائل ان الاب فقير فحيث كان كذلك فقد قال في البحر لو كان للفقير أولاد صغار وجد موسر قضى بنفقة الصغار على الجد ولا يكون دينا على ابنه وترفع المرأة أمرها للقاضي ويأمرها بالاستدانة عليه بقانونه الشرعي وعليه الفتوى كما أفاده في تنوير الابصار والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج بحرمة ضعيفة وسافر الى بلده وتركها وولدها بلا نفقة وله احدى وعشرون شهرا منذ سافر فهل تبقى على ذمته أم طلقها عليه القاضي أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم تبقى على ذمته الى موت أقرانه في بلده على المذهب وبعده يحكم بموته فتعتد زوجته عدة الوفاة ولا يطلقها عليه الحاكم الشرعي والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل موسر طلق ثلاثا زوجته المرضعة منه بنتا وقد أعطاها عروضا وقبضته وبذمته مهرها الحال عليه فبينوا ماذا يجب لها ولبنتها من الحقوق الواجبة عليه والحكم في المهر والعروض وهل يجب عليه أجرة خادم لبنته الرضيعة أثابكم الله تعالى ﴿الجواب﴾ يجب لها النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى بقدر حالهما ويجب للبنت أجرة ارضاعها فان أرادت الام ذلك فهي لها والا يأتي بمرضعة ترضعها عند أمها ولا تسقط حضانة الام بابائها عن الارضاع فاذا قبلت الام ذلك فلها أجرة الارضاع فقط مادامت في العدة فاذا انقضت العدة فلها أجرة الحضانة ولها أن تطالبه بمسكن تحضنها فيه واما المهر الحال فانه يجب عليه ان يوفيها اياه وان امتنع جبره القاضي على ذلك واما العروض فحيث طلقها بعد الهبة والقبض فلا رجوع له فيه ويجب عليه خادم للبنت ان احتاجت لذلك جميع ماذكر من الدر المختار شرح تنوير الابصار من مواضع متفرقة يراها من راجعه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في كسوة المرأة في أي وقت تلزم الرجل في حين دخولها أو بعد دخولها مدة يسيرة أو كثيرة أفتونا ﴿الجواب﴾ قال في البحر الرائق وفي الخلاصة تفرض النفقة لكل ستة أشهر الا اذا تزوجها وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة أشهر اه قوله قبل مضي ستة أشهر يشمل المدة القليلة والكثيرة هذا ما يفهم من العبارة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل حصل منه ضرب ودماء في زوجته ونفرت عنه وأخذت نحو ثمانية أشهر ولم يجئها منه شئ لا نفقة ولا كسوة ماالذي يثبت لها عليه افتونا ﴿الجواب﴾ يستحق الزجر الشديد والتعزير والتهديد ويجب عليه الارش للدماء المذكورة ويجب عليه ان يمسك بمعروف أو يسرح باحسان وأما النفقة فلا تجب للمدة التي مضت ان لم يتعين عليه شئ بالتراضي فان سبق تراض وجب عليه ذلك والحال ماذكر والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تزوج امرأة لها بنت على ان عمرها ست سنين والتزم نفقة البنت عليه فاذا بالبنت مراهقة وكان بها مضارة بالفراش فهل عليه الانفاق على البنت وهي غنية وتحمل المضارة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يجبر على الانفاق على البنت ولا على كونها في بيته ويجب على المرأة ان تكون في محل طاعة زوجها ولا عبرة بالشرط المذكور والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل التزم لاخته عند تزويجها انه يتبرع بالمصرف عليها والحال ان للاخت مالا عنده ثم بعد مدة طالبت أخاها بالمال الذي لها عنده فادعى انه كان يصرف عليها منه وهي تنكر وتدعي انه صرف متبرعا بحكم التزامه السابق فهل القول لها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ التزام الاخ بالمصرف غير لازم ولكنه حيث فعله كان متبرعا به وحيث طالبته بمالها الذي لها عنده يجب عليه تسليمه وحيث ادعى انه

كان يصرف عليها منه وهى تنكر فوجه انكارها ظاهر لانه غير مأمور بان ينفق عليها من مالها فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها شقيقان فزوجاها من رجل والتزماله ان ينفقا عليه وعليها من مالهما تبرعا هذا على فرض وقوعه فمات أحد الشقيقين فاراد الآخر ان ينفق عليها كما سبق فتذكر حال الزمان ثم أمرته ان ينفق عليها وعليه مما هو لها ومايحصل لها مما يرد لاهالى المدينة المنورة ثم أمرته ان ينفق عليها جميع ماتحتاجه ويحسب عليها ذلك فهل اذا انفق عليها مدة أعوام يحسب عليها وان بقى له شئ يرجع به عليها أم لا افتونا ((الجواب)) حيث أمرت أخاها ان ينفق عليها وعلى زوجها من مالها كما هو شأن كرام النساء فلها بذلك ثواب الصلة والصدقة وحيث أمرته ان يجرى عليها الخ فلا يظهر منه الاستدانة من ماله الا ان يثبت انها أمرته به فحينئذ ان بقى له شئ يرجع به عليها والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وتراضى مع وكيلها باربعة محاليق كل يوم فهل اذا لم تقبض الزوجة أو وكيلها منه شيأ ومضى نحو أربعة أشهر يسقط عنه ماوقع عليه الرضا أم يلزمه شرعا ويحبسه الحاكم على أداء مامضى من الاشهر المزبورة بينوا ((الجواب)) لا تسقط عنه النفقة التى جرى عليها التراضى وتطلبها منه ولكنه لا يحبس بها قال فى منح الغفار ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده لانها تسقط بمضى الزمان وان لم تسقط بان حكم بها حاكم أواصطلح الزوجان عليها فانها ليست ببدل عن مال ولا لزمته بعقد كذا فى الزيلعى انتهى وهذا اذا ادعى الفقر ولم تثبت المرأة يساره وأما ان أثبتت المرأة يساره حبسه القاضى أيضا كما أفاده فى منح الغفار أيضا مطولا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل غاب مدة طويلة بارض الهند وله ابنة متزوجة وقد كانت قبل سفره قاصرة فاقام عليها وكيلا بالصرف عليها وأقام عمتها ناظرة على الوكيل ثم مات الوكيل فصارت العمة تصرف عليها ثم ان البنت تزوجت فصار الزوج يستلم ماهو باسم والدها الغائب ورفع يد عمتها كل ذلك تعدمنه فهل له ذلك وهل تجب نفقة هذه البنت المتزوجة على أبيها الغائب والحال ان المعلوم الذى له باسمه لم ينزله باسم أولاده فهل للعمه الناظرة اذا طلبت من القاضى اقامة وكيل عن أخيها الغائب فى استلام ماهوله وحفظه الى ان يصل أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) نفقة البنت على زوجها وقبضه للمعلوم بغير مستند شرعى موجب للضمان فيعين القاضى سدده الله تعالى قويا أمينا على حفظ مال الغائب وقبض تعلقاته الى عوده لان ولاية القاضى نظرية فى حق من يعجز عن القيام بمصالح نفسه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق منذ خمس عشرة سنة فاقام القاضى نائبا مالكيا يرى التفريق بسبب ذلك ففرق بينهما ثم ان ذلك القاضى حكم بصحة الحكم بالتفريق فاعتدت وتزوجت فهل ذلك صحيح من غير شبهة ولا ريب أم لا افتونا ((الجواب)) ولاية القاضى مستفادة من مولانا السلطان فان أذن له باقامة نائب مالكى نفذ حكمه وان نفذه هو أيضا بعد دعوى صحيحة تقوى الحكم الاول فلا ينقضه ثالث وان لم يكن مأذونا له ولكنه فعل ذلك ثم رفع الحكم اليه فانه لا يجوز له امضاؤه لانه رفع اليه حكم لاحكم قاض وكان الواجب عليه ابطاله والحكم بمقتضى مذهبه كما هو مقرر فى باب التحكيم والله أعلم ((سؤال)) فى شخص له والدة ولها عتيق فرضت والدته فى قبالطلب المعاش ولها مصاغ وحوائج فى بيتها فنقلها العتيق الى منزله وماتت ولم يخبرا بها بموتها فجهزها العتيق ودفنها فاخبر الولد بعد دفنها خفاء فوجد والدته دفنت فخاصم الولد العبد لدفنه والدته بغير علمه وفتش الولد أسبابها فلم يجدها ثم طلب العبد قيمة الجهاز والمصرف فهل يلزم ولدها ماسلمه العبد فى الجهاز أم لا وهل للولد تحليف العبد اذا لم يجد بينة أم لا افتونا ((الجواب)) ما انفقه العبد بغير أمر سيده لا يرجع به عليه وان كان لها ارث لانه لا ولاية للعبد عليها وهو متبرع وللولد تحليف العبد فى الاسباب التى يدعى عليه فيها حيث لم تكن له بينة لانها قضية حكمية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ساكن فى بيت فانتقل الرجل الى رحمة الله تعالى وبقيت عياله فى البيت الى ان اوفت العدة فهل المدة التى جلست الزوجة يكون الكراء من الزوجة أم من مخلف الميت افتونا ((الجواب)) أجرة البيت على المرأة والحالة ماذكر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عين لطفله الصغير الرضيع المحضون عند والدته المطلقة كل يوم أربعة محلقة ثم بعد زمان رضيت امرأة أخرى ان تأخذ للنفقة كل يوم ثلاثة محلقة فان لم ترض الام بثلاثة محلقة هل للاب نزع

الصبي من يد أمه واعطاؤه لغيرها أم لا افتونا ((الجواب)) يعرض الثلاثة محلقة على الأم فان رضيت
فبها ونعمت والا نزعه من يدها وأعطاه للاجنبية كما ذكره العيني في شرح الهداية والله أعلم ((سؤال))
في وقف على جماعة بنص الواقف ثم ان شخصا من المستحقين غاب وكان قاصرا عن درجة البلوغ وكان أبوه
يستلم له ما يخصه في كل عام حتى مضى نحو خمس سنين فبعد مضي هذه المدة منع الناظر الاب حصته أي
الغائب المزبور والحال ان الاب فقير الحال يستحق شرعا النفقة من مال ولده لو كان له مال فهل يؤمر
الناظر ان يسلم الاب حصة ابنه الغائب وهل للقاضي ان ينصب الاب وكيلا أو غيره من أقاربه كاخ وأم
عن الغائب في استلام ما يخصه أم لا بينوا مأجورين ((الجواب)) ان كان الابن الغائب غنيا يعني لا تحل
له الزكاة على الصحيح ورفع الاب أمره للحاكم الشرعي أمر الناظر بتسليم ما يخص الابن لابيه كما اذا كان
المال في يد الوكيل وان كان فقيرا فلا نفقة لابيه في ماله اذ الفقير كالميت ويقيم القاضي من يحفظ استحقاق
الغائب ولا يجوز للناظر ان يعطي المال لاحد بغير حكم ان سلمه وجاء صاحب الحق ضمنه الناظر والصورة
ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في خالة حاضنة ولد أختها قمحات بالولد عند القاضي بلا نفقة ووالده رجل
غني ثم عجزت عن القيام به بغير شئ فهل لها الرجوع في طلب النفقة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم لها ذلك
ويجب على أبيه الانفاق على ابنه ولا يجوز له نزع الصغير من يد خالته في الصورة المشروحة كما في البحر
الرائق مطولا في باب الخلع والحضانة والنفقات والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات وخلف زوجة حاملا
فهل يجب لها النفقة في أيام العدة من ماله أم من مالها وهل تجب لها حضانة الولد بعد الولادة أم لا افتونا
((الجواب)) ليس لها نفقة العدة بل نفقتها من مالها ولها حضانة ولدها بعد الولادة بالاجماع والله أعلم
((سؤال)) في رجل ماله صنعة الا الحالة فكان متزوجا بامرأة ثم طلقها وحكم القاضي كل يوم بخمسة محلقة
وهو فقير الحال هل يجبر باعطاء ما حكم القاضي أو يراعى حاله افتونا ((الجواب)) لا يجبر بتسليم الخمسة
محلقة وانما يجبر بالانفاق عليها بعقدار كفايتها بما يقوم بأودها بحسب حاله وأي أود يقوم بأقل من خمسة
محلقة يومها في المدينة المنورة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في امرأة نشاجرت مع زوجها ولم تطعه
في الفراش ولا في غيره ولم تقبله وطلبها الى محل طاعته فأبت فهل يجب لها عليه نفقة أو كسوة أم لا افتونا
((الجواب)) لا نفقة لها عليه ان أوفاها مقدم مهرها بالاتفاق ويجب عليها الرجوع الى محل طاعته
وتمزوان لم توافق والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل جرح زوجته بخنجر في فخذها فرضت من
ذلك وذهبت الى بيت أخيها واستمرت في بيته ستة أشهر ولم ينفق عليها في هذه المدة زوجها فهل يجب عليه
ان يعطيها نفقة هذه المدة التي مضت ولم تأخذ منه غير شئ قليل أم لا يجب عليه وهل تستحق في جرحه لها
شيأ أم لا واذا أرادت مسكنا خاصا بها لا يشاركها أحد من أهله في ذلك المسكن ولا في منافعه بين جيران
صالحين حتى يشهدوا عليه بما يقع منه في حقها هل لها ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) حيث ذهبت الى بيت
أخيها من غير تقدير نفقة من جانب الزوج ولا من جانب القاضي ليس لها شئ ومسئلة الجرح كثر كلام
علمائنا فيها وحرر العلامة التمرتاشي في منحه ان المرأة تقوم لو كانت أمة وليس فيها أثر الجراحة المذكورة
ثم تقوم وبها هذا الاثر وبقدر التفاوت بين القيمتين يضمن الزوج لها من الدية وفي السكنى قال في الخانية
قالوا للزوج ان يسكنها حيث أحب ولكن بين جيران صالحين والحالة هذه والله أعلم * ولما وصل هذا
الجواب لنائب البلد كتب الي ورقة فيها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار
أبيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت زوجها بمحفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كانت لا يمكن
نقلها فلها النفقة قاضيخان وذكر في الذخيرة اذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت
الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها
بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها من فصول الاستروشني ثم قال فاذا كان كذلك فن
كلا مهما يفهم طلب النفقة سيما من كلام قاضيخان والحال ان المرض نشأ من قبل الزوج انتم طالعوا
كيف يظهر لكم الصواب اكتبوا تحت الورقة * فكتبت لا يخفى على شريف علمكم ان مسئلة
قاضيخان مفارقة للقضية من وجوه اولها قوله ان كانت بحال لا يمكنها النقل بالمحفة ولم يكن هنا شئ من

ذلك

ذلك وثانيها قال فلها النفقة والنفقة هي ما يتقوم به في كل يوم وكل يوم يمضي بلا نفقة تسقط ما لم يكن بالتراضي أو بالقضاء ولم يكن هنا ذلك وثالثها الاشك انه كان يمكنها المشي برجليها دون المحفة وأما مسئلة الاستر وشني فهي بعيدة عن البحث وأما قولكم والحال ان المرض نشأ من قبل الزوج هذا لا تعلق له بذلك وانما يترتب عليه القصاص لدى الهلاك أو أرش الجناية عند السلامة وأنتم انظروا في حكم الله عما يخلصكم بين يديه وثبتكم الله على الصواب ((سؤال)) في رجل له بنت من امرأة مطلقة ففرض على نفسه لنفقة البنت كل يوم خمسة محاليق ثم بعد مضي ثلاثة أعوام وأشهر من عمر البنت قال أبوها لامها ان قبلتيها بثلاثة محاليق والا أخذتها منك وحاله يحتمل أكثر من ذلك فهل له أخذها أم يجبر على الانفاق بقدر الكفاية أم لا افتونا ((الجواب)) حيث لم تسقط حضانة الام يجبر الاب على الانفاق على بنته بقدر كفايتها باتفاق علمائنا وقول الاب والا أخذتها جور منه لم يجز والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له أخت وابن عم فزوج أخته من ابن عمه فجلست معه سنة كاملة ثم انه تشاجر معها ودفعها الى بيت أخيها فجلست نحو ستة أشهر ولم يصرف عليها هذه المدة ولم يطلبوا منه مصرفا ثم انه تزوج بامرأة أخرى فبعد ان تزوج سأله بعض الاخوان هل فارقت زوجتك الاولى قال لا فهل يلزمه مصرف الستة أشهر التي لم يصرف عليها أم يسقط عنه حيث انهم لم يسألوه هذه المدة المعلومة أم لا افتونا ((الجواب)) لا تجب نفقة للمدة الماضية لعدم التراضي وعدم القضاء بمقدار معين والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة في وطنها ثم ارتحل بها الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بنية العود الى وطنها فبعد الوصول وتمام الزيارة امتنع الزوج عن السفر بها وعن الاذن لها بالسفر مع أبويها لوجودهما في الزيارة هل له المنع أم لا افتونا ((الجواب)) ليس له ذلك في ظاهر الرواية والفتوى على ان لها الرجوع الى وطنها مع أبويها ولها النفقة أيضا وليس للزوج منعها والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل موسر ذو غنيمة له بنت من امرأة مطلقة ففرض على نفسه لنفقة بنته كل يوم خمسة محلقة وهي لا تكفي البنت ثم انه قطع محلقا فصار يعطيها أربعة محلقة فهل يلزمه ما نقص من الخمسة المحاليق وهل يلزمه أيضا زيادة في المصرف المعين لموجب كبرها وموجب الغلاء افتونا ((الجواب)) نعم يلزمه ما نقص من الخمسة المحاليق لقول علمائنا ولا تجب نفقة لمدة مضت الا بقضاء أو رضا وههنا الرضا سابق كما في السؤال ويلزمه أيضا زيادة المصرف ان لم تكف الخمسة المذكورة لقوله في تنوير الابصار ويختلف في ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا انتهى والرأي في ذلك لحاكم الشريعة بالمعروف قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده صدق الله العظيم ((سؤال)) في رجل طلق زوجته من غير علم منها ثم لما علمت بالطلاق طلبت النفقة والسكنى المترتبتين على ذلك والحال انها حامل واخبرها وكيلها انك أبرأتيه فبموجب ذلك طلقك والحال انها لا علم لها بتلك البراءة هل شهادة وكيلها كافية في ذلك أم لا بد من بينة شرعية تشهد بذلك أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) شهادة الوكيل وحده غير كافية ولا بد من نصاب شهادة الاموال وللزوج تحليفها وأما السكنى فلا تسقط بحال لان العدة في غير بيت الطلاق معصية الا ان أبرأته عن مؤنة السكنى بان تعطي أجرة الدار من مالها أو كانت ساكنة في ملكها والله أعلم ((سؤال)) في امرأة تبرأت من زوجها وراحت في بيت أهلها ثم ان الزوج لم يزل في طلبها فامتنعت من الرجوع الى بيته ثم لما امتنعت من الرجوع رحل عنها الزوج الى بلد آخر وأبقاها في بيت أهلها حبلى ثم لما وضعت قام بها أبوها وصرف عليها جميع ما تحتاجه بلا أمره فهل له الرجوع بما صرفه الاب على الزوج أم لا افتونا ((الجواب)) حيث لم يأمره الزوج بالانفاق ليرجع به عليه ولم يأمره الحاكم الشرعي ليكون دينا على الرجل ليس له الرجوع وكان متبرعا بما فعل والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل نشز عن زوجته ولم ينفق عليها ولا على بنتيها منه ثم أخذهما منها واحداهما بنت سبع سنين والاخرى بنت سنتين ونصف وتركهما عند ضرتها ما حكم الله فيه افتونا ((الجواب)) يحرم على الرجل النشوز عن زوجته ويجب عليه القسم وهو ان يبيت عند كل من زوجتيه ليلة وينفق عليهما بحسب حالهما ويرد على المرأة بنتيها سواء كانتا صغارا أو كبارا ولا يخرجهما الى ضرة أمهما والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل له زوجة ولها مدة سنة خرجت من عند زوجها وكلما

وقف عليه وليها يقول له خذ زوجتك أو اصرف عليها فلم يرد له جوابا الا انه يصرف عليها ولانه يطلقها الى ان مضت سنة بل زاد عن حولها فان طلق يلزم وليها زوجها بالمصرف لهذه المدة الماضية أم لا افتونا (الجواب) يجب على الرجل ان يسكنها حيث سكن أو يعين لها مسكنا من عنده وكذا يجب عليه لها النفقة والكسوة ويحرم عليه ان يتركها عند أهلها واما الآن طلقها فلا يجب عليه النفقة لما مضى من المدة والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) في رجل تزوج بامرأة فاسكنها مع سريته وجعل طعامها من تحت يد السرية فلم ترض المرأة بذلك وطلبته عزل النفقة والسكنى فامتنع فخرجت من داره بلا اذنه الى بيت أهلها فطلب منها الرجوع الى داره فابت الا بذلك ألها عليه عزل النفقة والسكنى أم لا أفتونا (الجواب) ان كانت السرية أم ولده فللمرأة الامتناع من مساكنتها في قول قال في القوهستاني ويجب عليه سكناها في بيت خال من أهله من الضرة أو ذوي رحم محرم منه كوالدته وأخته وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وأم ولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام ان له الجمع بينهما كما في الزاهدي والامة غير أم الولد له ان يسكنها معها كما في الزيلعي والبحر الرائق وأما النفقة فللمرأة طلب عزلها من تحت يد السرية باتفاق أئمتنا والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل وصي على قاصر وبيده حجة فرض لنفقته بقدر معين فاذا زاد الوصي على ما فرض له هل له طلبه ام لا بينوا توجروا (الجواب) ان احتاج القاصر الى زيادة النفقة على القدر المعين زاد له بقدر الحاجة ويحسب في ماله والا فلا والله اعلم (سؤال) في رجل بت زوجته ثلاثا وكانت قد طلبت منه قبل الطلاق تقديم كسوة العام الآتي لكونه لم يكسها كسوة تامة فقبل ذلك على هذا الوجه واكتست بما قدمه لها جميعه ثم انه طلقها وقد كان في ذمته مؤخرها فهل له ان يتقاضى بما دفعه لها واكتست به ام لا وايضا لما طلقها شرط عليها ان تعتد في منزله فان خرجت واعتدت في منزل آخر فلا نفقة لها فلما طلقها تعذر عليها المقام في بيته لكونها وحدها في محل والمحل محتو مغلقه على اولاده وعليه فلموجب ذلك خرجت واعتدت في بيتها فهل فعلها مسقط للنفقة ام لا افتونا (الجواب) الاسباب التي قبضتها المراة من الزوج قبل الطلاق للسنة المستقبلة صارت ملكا لها بالقبض عند الامام الاعظم وابي يوسف وعليه الفتوى وليس للزوج مقاصصتها عليها وليس لها ان تخرج من الدار التي جرى الطلاق فيها وان كان الاولاد سراقا تخشى منهم على مالها يجب على والدهم اخراجهم من منزلها وان كان الزوج فاسقا يحال بينهما بامراة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما وان تعذر يخرج الزوج وتبقى هي في المنزل ويحرم عليها الخروج بلا عذر شرعي كخراب الدار وخوف اللصوص فان خرجت كانت عاصية ولا نفقة لها ما دامت في غير منزلها المضاف اليها وقت الطلاق وان عادت للمنزل عادت نفقتها كما صرح به في البحر الرائق مطولا والله اعلم (سؤال) في رجل له بنت صغيرة وقد فارق امها فوقع بينه وبين امها مشاجرة على البنت فقام والد البنت وعقد بها على رجل بصداق معلوم فجلست البنت أربع عشرة سنة وجاء الرجل يطلب زوجته من أبيها فقال والدها ادفع لي مصرفها في المدة التي مضت وخذ زوجتك فهل لابيها طلب المصرف عن المدة الماضية أم لا وهل عقد الرجل ثابت ولو كانت البنت قاصرة أم لا بينوا (الجواب) ليس لاب البنت طلب النفقة من الزوج للمدة التي مضت بغير قضاء ولا رضا والنكاح صحيح باتفاق أئمتنا رحمهم الله وليس للبنت خيار البلوغ اذا بلغت ويجب على أبيها تسليمها لزوجها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل له زوجة ولها أم تتردد عليها كثيرا وتتصرف في بيت الزوج وتأمر وتنهى من غير رضا الزوج بذلك وتشكو الضرر منها مرارا ومنعها فلم تنته عن ذلك فهل للزوج منعها خصوصا بعد لحوق الضرر منها افتونا (الجواب) ليس لام الزوجة ان تتصرف في بيت الرجل بلا رضاه وله منعها بأمر الحاكم الشرعي فتجيء لزيارة بنتها في كل جمعة مرة وكذا البنت تذهب اليها في كل جمعة مرة والله أعلم (سؤال) في الزوجة اذا لم يجهزها أهلها هل للزوج ان يتكلم ويطالبهم في قدر تطبخ فيه وصحن تأكل فيه واناء تشرب فيه وفراش أم لا افتونا (الجواب) اعلم ان جميع ما تحتاج اليه المرأة من القدر والصحن واللباس والفراش فانه واجب على الزوج ولو كان لها ذلك لا يجوز استعماله الا برضاها والله أعلم (سؤال) في رجل طلق زوجته وادعت انها حامل فانفق عليها مدة ستة أشهر ثم أدخل عليها

القابلة فقالت لا انصرف عليها حتى يتبين الحمل ثم قطع ثم وضعت لعشرة بعد الستة المذكورة فهل النفقة من حين الطلب من الزوجة أو من الحمل او من الطلاق افتونا ((الجواب)) ان اتفقا على مقدار من النفقة او حكم عليه حاكم بمقدار معين كان عليه ان يوفيها العشرة شهور المنقطعة وان لم يسبق تراض ولا قضاء سقطت النفقة بمضى المدة والله اعلم ((سؤال)) قد افدتم بقولكم ان اتفقا على مقدار النفقة او حكم عليه حاكم بمقدار معين الخ فان كان المانع عن الانفاق هو القاضى لانه لما مضى ستة اشهر رفع الزوج امره للقاضى فادخل القاضى القابلة عليها فقالت القابلة ليس فى بطنها شئ فقال القاضى للزوج اقطع عنها النفقة فهل هذا الحكم صحيح والحال ان القاضى هو الذى فرض عليه لها النفقة بينوا تؤجروا ((الجواب)) الحكم المذكور غير صحيح لانه مخالف لقول علمائنا فى كتبهم وكان الواجب على القاضى ان لا يلتفت الى كلامه بعد ستة اشهر لان المدة محتملة الى حولين قال فى البحر الرائق وفى الذخيرة النفقة واجبة للمعتدة طالت المدة أو قصرت ويكون القول قولها فى عدم انقضائها مع يمينها فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضائها برئ منها وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها و بين سنتين منذ يوم طلقها فان قالت كنت اظن انى حامل ولم أحض وأنا ممتدة الطهر الى هذه الغاية وأظن ان هذا الذى بى ريح وأنا أريد النفقة حتى تنقضى عدتى وقال الزوج قد ادعيت الحبل وأكثره سنتان فالقاضى لا يلتفت الى قوله و يلزمه النفقة مالم تنقض العدة اما بثلاث حيض أو بدخولها فى حد الاياس ومضى ثلاثة أشهر بعده فان حاضت فى هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها فى جميع ذلك مالم يحكم بانقضاء العدة وهكذا فى الخلاصة انتهى فاذا علمت هذا ظهر لك بطلان الحكم المذكور وليت شعرى لو قيل للقاضى حيث حكمت بقطع النفقة هل تأذن لها بان تتزوج فان قال لا قيل له لماذا فيقول لعدم انقضاء عدتها فيقال له حينئذ تجب لها عليه النفقة مادامت فى العدة وان قال نعم لها ان تتزوج فيقال له باى دليل انقضت عدتها وكيف تصنع فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ان كانت حاملا و بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فما نعلم ما يقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ((سؤال)) فى رجل تزوج بامرأة فى المدينة المنورة وأراد أن تسكن معه فى البركة فهل لها ان تمتنع أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم له ان يسكنها معه فى البركة بين جيران صالحين لانها دون مسافة السفر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عين نفقة عياله قدرا معلوما وعين أجرة السكنى كل سنة فأدى ذلك عنه والدها بامره ليرجع به عليه وقال ان لم أرسل النفقة المعلومة الى ثلاث سنين فهى طالق فغاب فمضت المدة المذكورة ولم يرسل النفقة المذكورة فهل تطلق المرأة وتكون النفقة المذكورة دينا عليه أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تطلق المرأة لوجود الشرط و يبقى المال دينا على الرجل لوجود اذنه بالاستدانة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته بالابراء من جميع ما يتعلق للنساء على الرجال من مؤخر ومصرف عدة فهل لها بعد البراءة تعلق بشئ على الرجل أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لها تعلق بشئ سوى السكنى فى الدار التى كانت تسكنها قبل الطلاق والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع زوجته وله زوجة أخرى فخرجت وراحت لبيت وكيلها وطلب الوكيل من الزوج ان يعزل لها مكانا والزوج له بيت كبير وفيه منازل فالوكيل يأمره ان يسكنها فى بيت آخر والمنازل المذكورة شرعية بمنافعها فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للوكيل طلب ذلك ويجب عليها ان تتبع زوجها حيث كانت فى بيت شرعى بمنافعه من دار كبيرة بين جيران صالحين والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وهى فى العدة ويجرى عليها النفقة هل لها الخروج من منزلها لغير مصالحها بغير اذنه واذا قلنا ليس لها الخروج بغير اذنه ثم انها خرجت من غير اذنه هل له منعها واذا لم تمتنع يمسك عنها النفقة أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لها الخروج ولو أذن لها لان حبسها امتثالا للامر لا للزوج واذا لم تمتنع له ان يمسك عنها النفقة وان عادت للاحتباس يجرى عليها نفقتها والله أعلم ((سؤال)) فى رجل غائب وفى البيت فراش تنتفع به الزوجة فأراد عمه نزع ذلك من يدها و بيعه فهل له ذلك وليس هو بوكيل افتونا ((الجواب)) ليس للعم التعرض للاسباب بوجه من الوجوه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عقد على حرمة وهى بنت بكر بالغ عاقلة حال العقد وتركها بلا نفقة مدة قيدها

سبعة أعوام من غير مانع لها وهى مطيعة للزوج هل لها ان تطالب فى نفقتها من حين العقد الى تمام المدة المذكورة أم ليس لها وهل نقول انما لها ان تطالب بالنفقة اذا حكم بها حاكم شرعى وأما اذا لم يحكم بها حاكم فلا أو نقول انما النفقة منوطة بالدخول أو دعى ولم تجب وهى البنت أهلية للزوج والمانع له هو نفسه أم لا افتونا اثابكم الله الجنة ((الجواب)) النفقة انما تجب بأحد امرين اما بالتراضى او بالقضاء وحيث لم يسبق شئ مما ذكر فلا تجب لها النفقة والله اعلم ((سؤال)) حاصله رجل غائب عن زوجته فى الطائف منذ اثنتى عشرة سنة ولم يبعث لها نفقة ولم يعين لها منفقا فهل لها ان تتزوج أو تستدين عليه والشهود تشهد انه لم يرسل لها مصرفا أفتونا ((الجواب)) ليس لها ان تتزوج وانما لها ان ترفع أمرها للقاضى فيستحلفها ان الزوج لم يجعل لها النفقة ثم يأخذ منها كفيلا للاستدانة على الزوج الغائب ثم يأمرها بالاستدانة عليه ولا عبرة بالشهود التى تشهد انه لم يرسل لها النفقة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له بنت من امرأة مطلقة وقد فرض هو على نفسه لنفقة بنته كل يوم خمسة محاليق فمكث مدة من الزمن يعطيها المبلغ المزبور ثم قطع محلقا وصار يعطيها أربعة محاليق والوقت يقتضى ان تكون النفقة أكثر من ذلك لموجب الغلاء والرجل موسر فهل يجب على الرجل ان يتم ويؤخذ منه المحلق المقطوع أم لا افتونا ((الجواب)) نعم لها طلب المحلق المنقطع بعد صدور التراضى كما يفيده جميع المتون والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة قد منع أهلها من الدخول عليها وجعل يغلق الباب عليها والحال ان أهلها محتاجون الى النظر اليها والسؤال عن حالها ولا شك ان غلق الباب مانع للاول وأيضا ان ذلك يؤدى الى ضررها فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للزوج منع أهل المرأة عن النظر اليها والتحدث معها وانما له منعهم الدخول داخل داره هذا فى غير الوالدين وأما هما فلها ان تذهب اليهما فى كل جمعة ولهما ان يدخلا اليها مثل ذلك وبقية الاهل فى السنة مرة كذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متزوج بامرأة ولها أقارب وأهلية فمنعهم من الاتيان اليها للزيارة فهل له ذلك وهل له ان يمنعها من الذهاب اليهم افتونا ((الجواب)) ليس له المنع من النظر اليها والتكلم معها وله منعها من الذهاب الى الابوين مادون الجمعة واما فى الجمعة مرة فليس له منعها من ذلك وتخرج بغير اذنه لذلك ويدخلان اليها فى الجمعة مرة كذلك وبقية الاهل فى السنة مرة لا يمنعها عنهم ولا يمنعهم عنها كما صرح به فى كثير من المتون كملتقى الابحر وتنوير الابصار وغيرهما والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة طلقت من زوجها وبانت منه بالابراء ثم أتاها رجل وهى فى العدة فقال له وكيلها هى محتاجة فانفق عليها الى انقضاء عدتها فاجابه الى ذلك ثم راجعها الزوج الاول بعقد جديد فما الحكم فى النفقة هل يرجع بها على الوكيل أم عليها أم تسقط والحال ان المرأة شرطت على زوجها الاول ان يرد على المنفق النفقة افتونا ((الجواب)) نعم له الرجوع ان أعطاها نفقة ولم يأكل معها والا فلا يرجع بشئ على المعتمد كما فى شرح التنوير وله الطلب منها الامن وكيلها ولا من الزوج الاول والتزام الزوج الاول صحيح ويكون كالزيادة على المهر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة ففرض على نفسه لنفقتها قدرا معينا وعليه ديون متعددة فعجز عن القدر المرقوم فحبسه الحاكم الشرعى فما الحكم فيه افتونا ((الجواب)) نعم للحاكم الشرعى حبسه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سافر وأبقى زوجته فى بيت زوج بنتها ولم يجعل لها مصرفا ثم ان زوج بنتها صرف عليها حتى رجع من سفره فهل لزوج بنتها طلب ما صرفه عليها أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لزوج البنت طلب النفقة من زوج المرأة لعدم الرضا أو القضاء فى تعيين النفقة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سكن بزوجته عند أهلها وأراد ان ينزل بها عند أهله فى حوش فيه والدته فى بيت على حدة فهل لولى الزوجة المنع من ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لوليها الاعتراض فى ذلك بعد ان كانت فى مخزن على حدة دون مخزن والدته والله أعلم ((سؤال)) فى بنت قاصرة مات أبوها وهى فى بطن أمها ثم تزوجت أمها عم البنت أخا أبيها وهى فى بيته ولم يقم أبوها لها وصيا افتونا فى تقدير مصرفها وحضانتها بالسنة أم بالشهر والبنت غنية ليست فقيرة افتونا ((الجواب)) نعم للام أخذ أجرة الحضانة فى مدة الرضاعة ونفقة مصرف البنت والرأى فى ذلك للقاضى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له خال فجاء وجلس عنده مدة هو

وجاريته

وجار يته وابنه أربع سنين فعين لهم كل يوم عشرة محاليق وراعاه لاجل والدته فهل له طلب الزيادة فى المصرف وهل له ان يطلب مصرف الاربعة سنين الماضية وهل له طلب الزيادة التى تستحق على العشرة للسنين الماضية أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يبعد ان يكون نفقة ثلاث أشخاص كل يوم عشرة محلقة فى هذه البلدة الشريفة ولكن حيث رضى ليس له طلب أكثر من العشرة المذكورة للمدة الماضية واما بعد ذلك هو مخير ان شاء أخذ منه نفقة مثلهم وان شاء أخرجهم والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته بعد وضع حملها بستة أيام وصرف عليها مدة سنة وشهرين والحيض منقطع عنها هذه المدة فهل يجب على الرجل أن يصرف عليها وتكون باقية فى عدة الرجل أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم تكون باقية فى عدته ويجب عليها ان ينفق عليه حتى تحيض ثلاث حيض أو تبلغ سن الاياس ثم تعتد بالشهور والصورة ماشرح والله اعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فارق زوجته ورفع حوائجه من البيت ولم يعلمها بالمفارقة ثم راحت المرأة الى بيت أمها ثم أعلمها بالطلاق فطلبت منه نفقة العدة وأجرة البيت فامتنع وقال لا مصرف لك عندى لانك خرجت من دارى بغير اذنى وأنت فى العدة والحال انها لم تعلم بالفراق فهل لها نفقة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ يجب عليها السكنى فى دار الزوج الا ان خافت على نفسها أو مالها منه فحينئذ تخرج ويجب عليه النفقة وأجرة السكنى والاولى أن يخرج هو ويتركها فى المنزل ان كان فيه ضيق والا فيخلى لها منه موضعا وان خرجت منه فلا نفقة ولا أجرة للسكنى ولا تجب النفقة والسكنى لمدة مضت مالم يسبق قضاء أو رضا فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه ومنعته من التمتع بها فهل يحكم عليها بالنشوز واذا قلتم نعم فهل يجب لها نفقة أم لا ثم اذا ظفر بها فى أى مكان كان فهل له أن يستولى عليها ويعيدها الى منزله أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم هى ناشزة ولا نفقة لها مالم ترجع الى محل طاعته واذا ظفر بها له الاستيلاء عليها ويعيدها الى منزله ولو بالضرب الغير المبرح والصورة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل موسر طلق زوجته ولها منه بنت عمرها سنة وتراضيا على أن مصرف العدة كل يوم عشرة محلقة وهى تظن أن العدة ثلاثة أشهر فلما تبين لها أنها ثلاث حيض وانها لا تحيض الا بعد سنة حتى تتم مدة الرضاع استقلت المصرف المذكور واستطالت المدة فهل يسوغ لها طلب الزيادة منه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لها طلب نفقة مثلها بالمعروف وكذا كسوتها الى انقضاء عدتها والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى زوجة لها كافل وللكافل زوجة أجنبية ويثقل على الزوج تكرارهما عليها فهل للزوج أن يمنعهما من التردد الكثير أم لا وان كان يقضى لهما فهل لذلك حد معلوم أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان كان الكافل ذا رحم محرم فله الدخول عليها فى السنة مرة وزوجته لا دخول لها فى الصورة المشروحة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فارق زوجته وله بيت كبير فقال لها اعتزلى فى طرف من البيت فامتنعت وقالت لى الخيار ما أسكن الا فى المحل الذى أختاره فهل لها ذلك أم المحل الذى يكفيها افتونا ﴿الجواب﴾ يسكنها فى موضع من البيت بحيث لا يصيبها من الضيق ضرر ولا خيار لها فى ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ حاصله رجل تزوج امرأة وأضر بها ضربا وسبا وجماعا بحيث جرحها الفحش ما معه وصغرها فطلب والدها منه النفقة فقال ما يلزمنى مصرف فهل يقبل قوله فى ذلك أو كيف الحال والا يلزمه المصرف افتونا ﴿الجواب﴾ يجب على الزوج نفقة زوجته مالم يصدر منها النشوز باتفاق العلماء والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل طلق زوجته الحامل ثلاثا فهل يجب على الرجل سكناها ونفقتها بقدر ما يكفيها من حيث انها حبلى أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يجب جميع ذلك مع الكسوة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل جاء الى المدينة المنورة مع زوجته فماتا عن ثلاثة أولاد قصر ولهم ابن عم غائب فأخذهم فقال الذين ربوهم نحن ما نعطيهم حتى تدفع لنا تربيتهم فهل لهم أخذ تربيتهم ومنعهم الاولاد من ابن عمهم افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لهم ذلك حيث لم تكن النفقة معينة من القاضى فاذا كانت ليس لهم المنع وانما هو دين فى ذمة الاولاد حتى يغنيهم الله من فضله والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة تزوجها رجل وهى فقيرة وأهلها فقراء ثم انه سافر وتركها بغير نفقة وأهلها لا يقدرون على شئ هل لها ان تتزوج أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لها ان تتزوج وانما ترفع أمرها للقاضى فيأمرها بالاستدانة على زوجها الغائب بقانونه الشرعى والله أعلم ﴿سؤال﴾

فيمن له ابنة بالغة ثيب فارقها زوجها هل على أبيها نفقة بعد طلاقها أم ليس عليه ذلك افتونا (الجواب)
ان لم تجد ما تنفقه على نفسها يجب عليه نفقتها وان كانت غنية لا تجب لها نفقة والله أعلم بحقيقة الحال
(سؤال) فى رجل متزوج امرأة فوضعت فقال أهلها هى مريضة وتريد أن تكون عندنا فأذن لها فمكثت
نحو شهر ثم طلبها الزوج فقالوا هى مريضة فذهب لها الزوج مع آخر فاذا هى فى بيت الجيران فطلبها الزوج
للعود فمنعوها منه فهل لهم ذلك أم لا افتونا (الجواب) يجب على المرأة أن تتبع زوجها فى محل طاعته
وليس لاهلها منعها والصورة هذه والله أعلم ٣ (سؤال) فى رجل فارق زوجته وترافعا الى القاضى فى أمر
النفقة ففرض القاضى لها عشرين محلقا فلم ترض المرأة بذلك فقالت أنا أذهب للقاضى وأكلمه فى ذلك
فبعد عشرة أيام ذهبت الى القاضى ففرض لها خمسة وعشرين محلقا فهل لها فى هذه العشرة الايام
الماضية نفقة أم لا افتونا (الجواب) حيث لم ترض المرأة بالفرض الاول ومضت المدة ليس لها فيها
نفقة اذ لا تجب نفقة لمدة مضت الا بتراض أو تقاض ولم يوجد واحد منهما والحالة هذه والله أعلم (سؤال)
فى رجل خرجت امرأته من بيته ناشزة وألحقها بالطلاق حال النشوز فهل يلزمه لها نفقة العدة والسكنى
أم لا افتونا (الجواب) لا يلزمه لها نفقة اذا غابت من المنزل ويجب عليها أن تتربص فى بيتها ويحرم
عليها الخروج مادامت فى العدة والله أعلم (سؤال) فى رجل له زوجة ذات غنية وسعة فمن لزوم الزوج
نفقتها وحدها لا نفقة أتباعها ولا صواحباتها ولا اتساع المصرف لان الزوجة لا يعجبها الشئ القليل ولها
أيضا بلاد مختصرة بسانية ذات نخل وكرم فقام الزوج على البلاد بعد التعب الشديد مع كل من يستأجرها
لموجب ان له قدرة بقيام البلاد واحيائها وتوجه فيها بعياله وما تحت يده والآن صارت البلاد فى غاية
ما يكون وتصرف على نفسها وعلى دوابها وخدمها قاموا على البلاد واستغلوها فطلب ما خسره على
مصرف عائلة البيت الذين هم من لزوم الزوجة وعلى ما صرفه على البلاد فقالوا له لم يلزمنا من ذلك شئ
فالزوج يذهب ماله ويبقى فقير الحال وهى تتمتع بماله أم لا افتونا (الجواب) لا سبيل له على ما انفقه على
زوجته وأتباعها وأما ما صرفه على البلاد من ماله فان كان باذنها فهو لها والنفقة دين عليها وان كان
لنفسه فهو له ويؤمر بتفريغ البلاد ان طلبت المرأة ذلك وان كان صرفه لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوع فلا يكون له الرجوع عليها به وهو الظاهر من السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

(كتاب العتق)

(سؤال) فى رجل قال لعبده ان خدمتنى سنة فأنت حر فان أوفى العبد بخدمة السيد السنة هل يعتق
عليه أم لا (الجواب) نعم يعتق لان المعلق بالشرط يصير كالمنجز عند وجود ذلك الشرط والله أعلم
(سؤال) فى رجل قال لآخر عبدك زان فقال عبدى حر فهل يصير العبد معتوقا أم لا افتونا (الجواب)
نعم يصير العبد معتوقا لانه صريح فى العتق والله أعلم (سؤال) فى رجل أوصى فى حياته وكمال عقله وعافيته
ان رقيقى من الذكور والاناث قبل موتى بأربعين نهارا يكونون أحرارا لوجه الله تعالى ثم بعده استثنى
عند مرض الموت بعض الذكور والاناث يباعون بعد موتى ولا يكونون من جملة عتقائى وهذا القول
الثانى وهو الرجوع صدر منه منذ خمسين يوما فهل يصير الذين رجع عنهم مماليك أم يصيرون عتقاء افتونا
(الجواب) حكم المدبر المقيد أن لسيده بيعه وهبته وما يوجب انتقاله عن ملك سيده كما فى الشمنى
وحيث لم يخرجهم ولكنه رجع بالقول فقط فالظاهر انه لا يفيد شيأ وحيث وجد الشرط وهو الموت قبل
يعتق من ثلث المال وقيل من جميع المال لان على قول أبى حنيفة يستند العتق الى وقت التعليق وهو
كان صحيحا فيعتق من كله وعندهما يصير مدبرا بعد مضى المدة قبل موته وهذا واضح كذا فى الدرر
والغرر وفتح القدير وحيث رجع فى مرض الموت قبل الموت بخمسين يوما لاشك انه حين استفاد العتق كان
مريضا ومقتضاه انهم يعتقون من ثلث المال بالاتفاق والله أعلم (سؤال) فى عبد غير بالغ قال له سيده
أنت معتوق فقال لا أقبل عتقك فان عتقك لا ينفعنى بل يعنى عسى ان أقع بسيد يكون نفعى على يده
فهل يكون معتوقا فى هذه الحالة أم يجوز بيعه افتونا (الجواب) العتق ماض ورد الغلام غير معتبر

والله

(سؤال) فى رجل تزوج بامرأة ذات
حسب ونسب وديانة وصلاح
ومال قائمة بامور الزوجية وهو
يقصد أذاها طمعا فيما بيدها
حيث لم تمكنه منه فيشتم ويضر
فى المعيشة وطلب منها خمسمائة
أحمر ايضالعهافامتنعت فلم يزل بينهما
الشر الى ان بلغ ان طلب منها مائة
أحمر فلم توافقه فترافعا الى القاضى
فحكم عليه باجراء النفقة والقيام
بالحقوق فنقل جميع أسبابه من
المنزل وسكن فى موضع آخر وتركها
فى البيت منقطعة عن الجيران
ومراده من الجفاء ان تعطيه المال
الذى طلبه وقد سبق منه غير
مامرة كذلك فهل للحاكم الشرعى
ان يحكم عليه ان يسكن معها وان
لم يفعل يحكم عليه بالتطليق
أم كيف الحكم افتونا (الجواب)
هذا رجل جاهل لا يفهم معنى قوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وأما
طلبه المال المذكور فانه
وأعطاها ذلك المبلغ لا يناسب
أهل الدين طلبه بعد قوله تعالى
وان أردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيأ الآيتان وقال
فى ملتقى الابحر وكره له أخذ شئ
ان نشز وأخذ أكثر مما أعطاها
ان نشزت والواجب عليه حسن
المعاشرة كما أمره الله تعالى ولا يجوز
له سوء عشرتها وهجرانها عن
المنزل وأما الهجر المأذون فيه
عند خوف نشوزها انما هو ترك
مضاجعتها دون التحول عن المنزل
ان هذا ايحاش وحكمة النكاح
انما هو المؤانسة ودفع الوحشة
وفى البحر الرائق ذكر فى البدائع
ان من أحكام حقوق الزوجين
المعاشرة بالمعروف للآية واختلف
فى مقابل التفضل والاحسان

والله النافع والله أعلم (سؤال) في رجل له أولاد بالغون وقاصرون فجمع البالغون بعض دراهم واقترضوا
من الغير بعض شيء ودفعوها لأبيهم وأمروه أن يشتري لهم جارية فاشتراها لهم وتوجهوا بها الى بيع
فشردت وأقاموا وكيلا عليها فلزمها فادعت بالعتق وشهد شهود ان الرجل عتقها فهل يصح عتق الأب
على أولاده وهم بالغون رشد هم أم لا افتونا (الجواب) لا يصح عتق الأب على أولاده البالغين إلا أن
امضوه فإن امضوه نفذ والا فهي رقيق باتفاق العلماء والله أعلم (سؤال) في رجل دبر عبد اله مدة حياته
ثم من بعد موته على أولاده فمن بعد أولاده يكون حرا لوجه الله تعالى وان عشت فلي رأي فيه وعلى ذلك
بينة فمات السيد ووكل وكيلا على أولاده فهل يجوز فيه البيع أم لا (الجواب) نعم يجوز فيه البيع
قال في المبسوط ان قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا
لأنه ما تعلق عتقه بمطلق موت المولى فحسب وانما تعلق بالموتين فان مات المولى قبل فلان لم يعتق لأن
الشرط لم يتم وصار ميراثا للورثة فكان لهم أن يبيعوه وان مات فلان قبل المولى فحينئذ يصير مدبرا عندنا
وليس له أن يبيعه الخ اه وصدر المسألة هو الجواب والله أعلم (سؤال) في شخص علق عتق مملوكه
بأربعين يوما قبل موته في حال صحته فاذا مات الشخص بعد التعليق بشهرين أو أكثر هل يعتق المملوك
من رأس المال أو يحسب من الثلث افتونا (الجواب) يعتق من جميع المال وهو الصحيح لأن العتق
يستند الى وقت التلفظ وحال التلفظ كان صحيحا كما ذكره قاضيخان والحالة هذه والله أعلم (سؤال)
في شخص مات وترك عتقاء وعين لهم في المراد به شيأ وماتوا كلهم وبقيت واحدة منهم وتزوجت برجل
وادعت حرية الأصل وثبت ذلك عند القاضي بشهادة شاهدين وبعد ذلك منعوها من استحقاقها
وقالوا لها أنت لست منا فهل تقبل دعواها في ذلك وتحرم أم لا (الجواب) بحرفه هذا السؤال ظاهرة
ومناقضته غير خفية حيث قال في أوله وماتوا كلهم ثم قال بعد ذلك قالوا لها لست منا ليت شعري من القائل
هل هم الأموات أو غيرهم والحاصل من جواب المسألة انه رفع مثل هذا السؤال للعلامة الحانوتي فأجاب
بقوله لم أقف على المسألة صريحا والذي يظهر انه لما ان حكم على السيدة بصدور الاعتاق منها يتضمن
ذلك اثبات الولاء لها فلا ينقض الحكم بخروج الولاء لأن الأصل في الأحكام ان تصان عن الابطال ولما
علوا به المسائل في الولاء بقولهم ان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض ولما صرحوا به أيضا لو أقر رجل بأنه
معتق فلان فكذبه المقر له في الولاء أصلا وقال بل والبتي فأقر الغير بالولاء لغيره لا يصح عند أبي حنيفة لأنه
أقر بما لا يحتمل النقض فلا يبطل برد المقر له على انه لا وجه لدعوى ابن العم لها حرية الأصل من غير ان يدعى
حقا يبتني عليه ذلك نعم ان شهد مع غيره على عتقها حسبة كان يقبل لكن ظهر ذلك فيما دام لم يتضمن
ابطال حق الغير الثابت بالقضاء والله أعلم أقول قوله لم أقف على المسألة صريحا الخ فقد صرح في البزازية
في كتاب الدعوى في العاشر في دعوى النسب ببطلان العتق حيث قال باع الحامل وقال حملها ليس مني بل
من غيري فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام ترد الجارية والولد رد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم
أعتقها المشتري أو ماتت لا يصح اعتاقه وينقض في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن اه وبه علم ان بطلان
العتق مستلزم لبطلان الولاء فتأمل وقال في البحر الرائق من باب اللعان وفي شهادات الجامع للصدر
الشهيد من باب شهادة ولد الملاعنة باع أحد التوأمين وقد ولدا في ملكه وأعتقه المشتري فشهد لبائعه
تقبل فان ادعى الثاني ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق والقضاء ورد ما قبض أو مثله أو هلك للاستناد
الى ما قبل العقد اه وبهذا أيضا علم ابطال القضاء وحيث وجدت النصوص الصريحة ببطلان القضاء
ظهر ان الصواب خلاف ما أفتى به العلامة المذكور فتأمل ويثبت لها حرية الأصل ولا تستحق مع العتقاء
في الصورة المشروحة والله أعلم (سؤال) في رجل عتق عبده وقال له ان شئت تجلس عند سيدك تنوالا
بهوالك ثم مات سيده وأعتقه وشهد له شهود فادعى عليه أولاد عم الميت انك لست بمعتوق هل لهم رده
في الرق أم لا (الجواب) حيث كان له بينة يقيمها ولا تسمع لهم عليه بعد ذلك دعوى والله أعلم (سؤال)
في رجل له عبد مخلف عن والده وتوفي والده وترك الولد وزوجة هي أم الولد ثم دبرت الزوجة العبد فماتت
وعليها ديون لأربابها ولم تكن خلفت شيأ يوفي الدين وولدها ليس عنده شيء ثم ان الولد أراد بيع العبد لقضاء

اليها قولا وفعلا وخلقا وقيل ان
يعمل معها كما يجب أن يعمل مع
نفسه وهي مستحبة من الجانبين
وفي المعراج اذا كان له امرأة
واحدة يؤمر ان يبيت معها ولا
يعطلها وفي رواية الحسن لها ليلة
من أربع ليال ان كانت حرة وفي
ظاهر الرواية لا يتعين حقها في يوم
من أربعة أيام لأن القسم عند
المزاحمة اه ولا يجب لها مؤنسة
بل الواجب عليه أن يسكن معها
في منزل واحد في مسكن عدالة
وهو ان يكونا بين جيران صالحين
ولا يحكم عليه بالتطليق بل ان
صدر منه أمر غير مشروع ترفع
أمرها للحاكم الشرعي فيرى فيه
رأيه والله أعلم (سؤال) في رجل
سافر من بلده وعين لزوجته بأمره
لها مصرفا وجعل لها في مقابل
مصرفها خبز تكية فبعد سفره
خرج لها رجل دين لزوجها محال
على متحصل الخبز المذكور بتمسك
شرعي فتراضت هي ورب الدين على
نصف متحصل الخبز فهل للزوجة
الرجوع على الرجل المسلم أم لها
الرجوع على الزوج المفلس ثم ان
الزوجة أيضا سلفت عن زوجها
أجرة دكانه عامين بأمره ولم يدفع لها
أجرة الدكان فهل لها الرجوع
عليه والأخذ منه أم لا افتونا
(الجواب) نعم ترجع على زوجها
بنفقتها وكذلك ترجع عليه بما
سلفت من أجرة الدكان بأمره والحالة
هذه والله أعلم

الدين فتعرض له جماعة وادعوا ان العبد حر معتوق ولم يجز فيه بيع فهل للولد بيع العبد لكونه مخلفا عن
والده أم لا ((الجواب)) لا سبيل الى بيع العبد وانما للابن ان يعتق حصته وهى سبعة أثمان العبد أو يدبر
أو يكاتب أو يستسعى عند الامام الاعظم وعند الامامين ليس له الا السعاية فى الصورة المذكورة وأما
فى حصة أمه التى أعتقت فانه يستسعى فى الاقل من ثمن قيمته ومن الدين الباقى لانها الاثمان غير الثمن والحالة
هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة فى ملكها غلام فعلقت عتقه فى حال صحتها بزواج ابن لها ثم ان زوجها
أبا الابن نجز عتقه فهل ينفذ أم لا افتونا ((الجواب)) عتق الزوج موقوف على تنفيذ مالكة العبد فان
امضته عتق والا بطل والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له عبد ملك نصفه بطريق الهبة من
شخص ونصفه الآخر لاخته ملكته أيضا بطريق الهبة من الواهب لاخيها ثم ان الرجل انتقل بالوفاة الى
رحمة الله تعالى مديونا مستغرقا ولم يدخل احد من الورثة تحت عهدة الدين ومات عن أم وابن وبنت ثم
بعد الموت أعتقت الام جميع العبد فى مرض موتها وهى مديونة مستغرقة أيضا فادعى العبد ان العتق
الصادر من الام صحيح والحال ان الاخت مالكة النصف لم تجز العتق الصادر من امها فهل يعتق العبد أم
يعتق منه مقدار ما ترث من ولدها ان لو كان غير مديون ام لا يصح عتقها اصلا ام كيف الحكم فى ذلك افتونا
على جميع ذلك ((الجواب)) عتق الام غير مصادف لملكها لاستغراق التركة بالدين كما أفاده السائل
مشافهة والتركة المستغرقة بالدين تمنع الورثة من الملك فلا يصح حينئذ تصرف الام بالعتق والصورة ما شرح
والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى عن زوجة وثلاثة أولاد ذكور وترك من جملة مخلفاته جارية فأصابها
بعض الاولاد خفية عن بقية الورثة ومات فأتت الجارية بولد منه فعلى من ترجع بقية الورثة بحقهم من
ثمن الجارية والحال ان ذلك المستولد لا مال له وولده من ثمن الجارية له مال وذلك الولد صغير تحت تصرف
وكيله أوضحوا الجواب ولكم الاجر والثواب ((الجواب)) حيث مات المستولد فقيرا لا يرجع الشركاء على
الولد وانما هم مخيرون بين العفو عن أخيهم فى حصتهم أو تأخير المطالبة الى يوم القيامة ونسأل الله السلامة
والله أعلم ((سؤال)) فى عبد اشترته امرأة واستمر عندها مدة من الزمن ثم أعتقته بحضرة شهود ووكلت
وكيلا عنها بكتابة حجة للعبد عند القاضى ثم ادعى أبو بنت بنت المعتقة بأن العبد لبنته لانها باعت جارية
بنت بنتها واشترته بثمنها فهل تسمع دعواه ويرجع العبد فى الرق ويبطل عتقها أم لا ((الجواب)) لا تسمع
الدعوى فى رد العبد الى الرق بعد اعتاقه وأما ثمن الجارية فانه يرجع عليها به لان الدراهم والدنانير لا تتعين
بالتعيين الا فى مواضع ليس هذا منها والله أعلم ((سؤال)) فى جارية تداولتها الايدى حتى اشتراها رجل
ثم أعتقها وأعتق معها ثلاثة آخر وجعل لهم صرا باسمهم ومات فمات الثلاثة وتخلفت الجارية بعدهم ثم
قامت بينة انها حرة الاصل فهل هذه البينة تقطع استحقاقها من الصر أم لا وهل يرجع لها نصيب الميتين
أم لا افتونا ((الجواب)) الذى يظهر انه لا ثبوت لهذه الحرية الاصلية لانه يتضمن خروج الولاء عن السيد
وهو لا يقبل النقض ولا وجه لهذا الثبوت المذكور من غير دعوى حتى ينبنى عليه ذلك كما صرح به العلامة
الحانوتى فى فتاويه مطولا فحينئذ لا تقطع هذه البينة استحقاقها من الصر المذكور ويرجع لها نصيب الميتين
بشرط تقرير ولى التقرير فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى ولا ولد له وله أم وزوجة وأخت لام وولد
عم وعتقاء وأعتق ثلثى أمة أيضا فتزوجت بواحد من العتقاء ولها منه ابن وبنت وماتت فهل للوارث الذى
له الثلث منها ان يدعى على أولادها بأن لى فى أمكم الثلث ولى ثلث فى الميراث أم لا افتونا ((الجواب)) ليس
كذلك بل اعلم ان هذه الامة كان الواجب عليها أن لا تتزوج بغير اذن وليها وحيث وقع وجاءت بأولاد
كان حكم أولادها مثلها يعنى ثلث الاولاد مملوك فان ماتت عن وفاء لثلث قيمتها وثلث قيمة أولادها وجب
أداؤه لورثة سيدها لانه بدل السعاية وان كان لا يفى الا بها فكذلك يكون لورثة سيدها وان زاد على جميع
ذلك فالزائد ميراث لورثتها وان ماتت عن غير وفاء فجميع ميراثها لورثة سيدها ويجب على أولادها
السعاية لجميع ورثة سيدها يقتسمونها ثلث قيمة الاولاد بالفريضة الشرعية هذا ما فهمته من قولهم
معتق البعض كالمكاتب فى جميع الاحكام الا فى الرد للرق فتدبر والعلم أمانة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل
أعتق عبده فى حال الصحة وأشهد على ذلك ثم عاش أربع سنين ومرض المعتق مرض الموت فجاء اليه ولده

وهو

وهو فى شدة المرض وأهواله فطلب من أبيه العبد المذكور والحال ان الولد لم يعلم بالعتق المذكور فأعطاه العبد وأشهد له على ذلك ومات الرجل المعتق بعد ذلك فى الحال فهل العتق الاول صحيح أم لا وهل للولد أن يتملك العبد بهذه الصورة أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) العتق الاول نافذ صحيح وليس للولد أن يتملك العبد المذكور بعد العتق المسطور باجماع الأئمة بل باجماع الامة بل باجماع الامم والله الموفق ((سؤال)) فى عبد اشتراه رجل وعقب الشراء ملكه من زوجته بشهود فادعى العبد على المشترى انه أعتقه وأرخت الشهود وقت العتق فهل تسمع دعوى الزوجة بالملكية واذا أرخت شهودها وانه كان التمليك لها قبل عتق المعتق فهل يثبت تملك العبد لها أم لا افتونا ((الجواب)) العبرة بالتاريخ السابق فان سبق العتق على التمليك صح العتق ولا عبرة بالتمليك اللاحق وان سبق التمليك على العتق بأن قبلته وقبضته صح التمليك ولم يصادف العتق محلا والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كبير له جملة من المماليك والمعاتيق فاشترى عبدا فأعطاه لاحد العتقاء ثم ان ذلك المدفوع له العبد ضرب العبد فأسال دمه فعلم المالك ذلك فأخذ العبد منه ودفع له ثمنه ولم يزل عند سيده المشترى له ثم ان الرجل لما أعتق عبيده أعتق من جملتهم هذا العبد وكتب له بذلك حجة وكتب اسمه فى العساكر التوبجية فصار عسكريا بموجب ذلك وعين له من الاوقاف الرومية شيأ له بعينه فهل بعد موت السيد يصح دعوى الملكية فيه لاحد اما الرجل الذى كان السيد دفعه له ثم اشتراه منه أو غيره أم لا أفتونا ((الجواب)) العتق ماض ودعوى الملك غير مسموعة والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى مريض مرض الموت وقال لوصيه ان عبدى فلانا هو ابن ناس لا يحل بيعه مريدا بذلك العتق وهو من ذمتى الى ذمتك ملعون من يبيعه ثم مات فهل يكون ذلك عتقا له اذا كان يخرج من الثلث والحال ان للعبد بينة على ذلك أفتونا ((الجواب)) اعلم ان قوله هو ابن ناس من قبيل المشترك لانه كما ذكره فى المنار فقال والمشترك ما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل اذ ما من فرد من افراد الآدميين حرا أو عبدا الا وهو ابن ناس ثم قال وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به اهـ فترجح فى القضية وجه ارادة تحريره بقوله لا يحل بيعه ملعون بائعه اذ المحرم انما هو بيع الحر كان بائعه ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون ذلك عتقا له ان كان يخرج من الثلث والا فبحسابه ويسعى فيما بقى ان لم يمضه الورثة أو كانوا صغارا فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى شخص أوصى فى مرض موته بان عبده فلانا مدبر الى عشر سنين بعد موته يخدم ولده وبعد تمام المدة يكون حرا فهل بموته يعتق ويكون من جملة عتقائه ويستحق مع العتقاء وهو كاحدهم أم كيف الحكم أفتونا ((الجواب)) بعد مضى عشر سنين من خدمة ولده يكون حرا ويكون من عتقائه ويكون معهم مما هو باسمهم من الوقف ان كان قال قاضيخان رجل قال لمملوكه اخدم ورثتى بعد موتى سنة ثم أنت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق اهـ ويستحق مع العتقاء قال فى الاسعاف رجل حر الاصل قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على موالى ثم من بعدهم على المساكين تصح وتكون الغلة لكل من أعتقه الواقف ولكل من أدرك العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وأمهات أولاده والموصى بشرائهم وعتقهم الخ والله أعلم ((سؤال)) فى عبد ابق من سيده فاخذه رجل وباعه لرجل فاعتقه ذلك المشترى فجاء سيد العبد الذى ابق منه فقال هذا عبدى بينته فقال المشترى أنا أعتقته فهل يسرى العتق أم لا أفتونا ((الجواب)) صحة عتق المشترى موقوفة على تنفيذ المالك بيع الغاصب فان أجازه صح وان رده بطل وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو باطل كما صرح به علماؤنا فى باب بيع الفضولى عند قوله وصح عتق مشتر من غاصب الخ والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات وله عبد فاخذه وارثه على انه مملوك لم يعتقه سيده واستخدمه مدة من السنين فى أنواع الخدمة كالسقاية ونحوها وكان يأخذ حصته ونفره بناء على انه مملوكه بطريق الارث ثم تشاجر معه فامره بالذهاب الى الدلال لاجل ان يبيعه فامتنع العبد وقال أنا حر أعتقنى سيدى مورثك فذهب الى القاضى وادعى ذلك وأقام بينة بذلك فحكم القاضى بعتقه فهل يرجع على هذا المستخدم باجرة مثل خدمته فى هذه المدة وبحصته ونفره أم لا ((الجواب)) لا يرجع على المستخدم باجرة مثل خدمته

فى هذه المدة باتفاق أئمتنا ويرجع بحصته ونفره الثابت باسمه فى الدفتر والله أعلم ((سؤال)) فى أمة أعتقتها
سيدتها فى صحتها ثم ماتت عن زوج وأخ فطالب كل منهما ان تكون العتيقة تحت يده فهل تخير أم تجبر
أفتونا ((الجواب)) هى حرة أجنبية لا يحل لواحد منهما الخلوة بها فكيف تكون عنده نعم يحل لها ان
تتزوج بايهما شاءت وان كان فى المنزل نساء تكون حيث شاءت منهما والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات
وخلف جارية وبنتها فخبث الرجل وعند الموت أعتق الجارية وبنتها فى العصر ومات فى الصبح ثم له أخ وأم
هل عتق الجارية وبنتها صحيح أم لا ((الجواب)) العتق صحيح فان أمضاه الورثة صح ولا يرجعون عليهما
وان لم يخرجا من الثلث وان خرجا من الثلث لا رجوع عليهما مطلقا وان لم ينفذه الورثة يرجعون عليهما
بالاستسعاء بما بقى من الثلث والله أعلم ((سؤال)) فى حرمة ماتت عن جارية وعليها بعض من الدين فبعد
موت الحرمة جاء شهود وشهدوا على الميتة انها أعتقت الجارية فى مرض الموت فهل يصح عتق الجارية
أم لا ((الجواب)) عتق الجارية صحيح فان لم يوف الدين الا بقيمة الجارية يجب عليها السعاية لتكميل الدين
وان كان أكثر من قيمتها لا يجب عليها الا قيمتها والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة أوصت وهى مريضة بان
جاريتها بعد وفاتها معتوقة والحال ان ثمن الجارية باق فى ذمة السيدة فاوصت لها ببعض أسباب ثم انها
عوفيت من ذلك المرض وهى باقية على تلك الوصية ثم مرضت مرضا آخر وأشهدت انها باقية على وصيتها ثم
ماتت كيف الحكم ((الجواب)) نعم الوصية معتبرة وتعتق الامة وتأخذ جميع الاسباب الموصى لها بها ان لم
يكن وارث أو كان ونفذ وهو كبير وان كان أكثر من ثلث المال وتقضى قيمة الامة المذكورة من مخلف
سيدتها وان كان هناك وارث ولم تخرج الجارية من الثلث ولم ينفذ الوصية فكذلك العتق ثابت ويرجع على
الجارية بعد العتق فيما زاد على الثلث والحالة هذه فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مرض وأعتق جميع
مماليكه ثم طاب وعاش أعواما وملك بعض عتقائه عروضا ثم مرض مرض الموت وأوصى لعتيقه فلان
بدراهم وبعضهم بعرض ثم قال ثلث مالى لعتقائى أو لكل العتقاء فهل ما خصص به بعض العتقاء يقوم
ويدخل فى الثلث ويكون ما خصصه به وما يخصه أيضا فى الثلث أم لا أفتونا ((الجواب)) اتفقت كلمة العلماء
ان المرض الذى لم يتصل به الموت كالصحة فالعتق الواقع فيه يكون من جميع المال وكذا التمليك المذكور
من جميع المال وحيث أوصى فى مرض موته لعتيقه فلان بدراهم ولآخر بعروض ثم قال ثلث مالى للعتقاء
فان كل من تعين له شئ فهو له ثم يشتركون فى باقى الثلث بالسوية على عدد رؤسهم وطريقه ان تقوم جميع
التركة مع ما عينه للعتقاء فيخرج الثلث كملا ثم يخرج منه ما خصصه ثم يقسم الباقى بين الجميع على عدد
رؤسهم فيكون لمن خصصهم مزية على غيرهم هذا هو المفهوم من هذه الوصية والله أعلم ((سؤال)) فى
اجازة الورثة عتق مورثهم المبنية على ضيق الثلث اذا ظهر مال آخر للمورث تبطل الاجازة الاولى ويكون
العتق حتى من ثلث المال الآخر أم تنفذ ويستحق من أعتق ثلث المال الذى ظهر اذا أوصى للعتيق
بالثلث أفتونا ((الجواب)) الاجازة من الورثة ثابتة وبها يسقط عن ذمة العتقاء باقى المال وبظهور مال
آخر يأخذون ثلثهم والساقط الاول لا يعود والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة أعتقت جارية لها فى مرض
موتها ولم يكن لها وارث سوى بيت المال وعليها ثمانية أحمر دينا من ثمن الجارية فهل تكون كالوصية من
ثلث المال أو من الجميع وليس للميت شئ من الاسباب غيرها أوضحوا ((الجواب)) الجارية المذكورة
حرة ولكنها تسعى فى الدين الذى على سيدتها الى ان يبلغ قيمتها والا فى القدر المذكور وهو الثمانية
الاحمر المذكورة والمسئلة ونظائرها صريحة فى الفتاوى والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها جارية وأعتقتها
ووكلت عليها وكيلا وأشهدت على نفسها بانى قد أعتقت الجارية الحبشية خضراء اللون واسمها خضراء
على ما تشهدون يا حاضرون وأسمعت الشهود وكتبت لها ورقة من تلك الساعة من سنة ثمان وثمانين وألف
الى تاريخ الآن أفتونا ((الجواب)) العتق الصادر صحيح واقع ثابت باجماع العلماء بلا ريب ولا شك والوكالة
المذكورة غير لازمة والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت فخلفت زوجا وبنتا من رجل
آخر وأولاد عم لها وجارية فالرجل يدعى ان الزوجة أعتقت الجارية فى حال مرضها ولم يسمع أهلها وأولاد
عمها بالعتق وهم عندها من حال مرضها الى الموت فهل تسمع دعوى فى ان الجارية معتوقة أم لا وما يخص

كلا من الورثة أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث أقر الزوج بعتق الامة سقط استحقاقه منها وعتق ربعها الذى من جانبه والباقى رق عند الامام الاعظم ان لم تقم بينة عادلة على العتق وان قامت البينة العادلة على طبق الدعوى ولم يعضه بقية الورثة فهى حرة من ثلث المال وان لم يكن للميتة مال غيرها تسعى فى ثلثى استحقاقهما وهو الثلاثة ارباع ويقسم بين البنت والاخ للبنت ثلثاه وللاخ ثلثه واما باقى الميراث فقسمته للزوج الربع وللبنت النصف وللاخ الربع فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل اشترى أمة مع ابنها فوطئها فجاءت منه بولد فمات ثم مات ابنه فقال بنو عمه لا شئ لامه ولا لاخيه وأرادوا بيعه كيف الحكم أفتونا بالبيان الشافى ولكم الجنة ﴿الجواب﴾ للام الثلث لانها بموت سيدها صارت حرة وورث الاخ أخاه لامه فعتق عليه بمجرد دخوله فى ملكه وحين مات أخوه كان حرا وهو أخوه لامه فله السدس والباقى وهو النصف للعصبة يقسمونه حسبما يقتضيه القانون الشرعى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة اشترت أمة مع ابنها فماتت الام وبقى الغلام عند سيدته فماتت وبقى فى يد ابنها ثم باعه ابنها لرجل آخر ففر الغلام ببعض المسلمين فقالوا له أنت عند هذا الرجل فقال باعنى سيدى له فقالوا له أنت حر من أحرار المسلمين ونحن نشهد على سيدتك انها أعتقتك فهل له دعوى وتقبل شهادة هؤلاء الناس ام لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان ادعى الغلام المذكور ورفع أمره لحاكم الشريعة المطهرة تقبل شهادة هؤلاء المسلمين ولا يقال انها تعريض شهادة بل أداء مثل هذه الشهادة واجب كما صرح به فى فتح القدير والبحر الرائق ونقله عنه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له جارية فرضت فلما أشرفت على الموت قال سيدها ان ماتت جاريتى هذه فهى حرة فبرئت من ذلك المرض الذى صدر فيه تعليقه فهل تعتق الجارية أم يجوز له ان يبيعها بعد ذلك بينوا ﴿الجواب﴾ ليس هذا تدبيرا وله بيعها لان التدبير تعليق العتق بموت المولى فلو علقه بموت غيره لا يكون مدبرا وأيضا التعليق فى هذا المحال لان بالموت لا يوصف بحرية ورق والمسئلة شهيرة فى بابها والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل اشترى جارية من آخر واستلمها وذهب بها الى داره وبعد ان ذهب بها الى داره قالت له الجارية كيف تشترينى وأنا حرة بنت ناس وعند دعواها حضر ناس ودخلوا بينهما وقال المشترى ان كانت حرة أو غير حرة فهى معتوقة فهل يجوز قول المشترى قبل ان تدعى ويثبت عتقه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نفذ عتق المشترى بقوله فهى معتوقة ولا يحتاج الى دعوى والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أوصى وهو بقيد الصحة والعافية على ان من بعد عينه جميع ما يملكه من عبيد عتقاء ولهم الثلث من ماله والعتقاء خمسة منهم أربعة الذين دبرهم من بعد عينه وواحدة معتوقة فى حياته قبل وفاته باربع سنين وزوجها ثم توفى الرجل ولم يثبت الورثة عتق المدبرين الا من ثلث ما أوصى به لهم سيدهم ولم يف قسم ما خصهم من الثلث أثمانهم فهل لهم ان يأخذوا قسم ما خص العتيقة من الثلث ليوفى أثمانهم من حصتها مع انها معتوقة فى حياة سيدها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ قوله ان من بعد عينه جميع ما يملكه من عبيد عتقاء ولهم الثلث من ماله وكان المملوكون عبيدا أربعة وواحدة جارية معتوقة فى صحته فانه لا حصة لها فى الوصية قطعا لقوله على ان جميع ما يملكه من عبيد عتقاء ولهم الثلث أضاف تمليك الثلث الى من أعتقهم بموته وهم العبيد المصرح بوصفهم الخاص ولانه لم يصرح بذكرها ولا هنا وصف عام يشمل الذكور والاناث كعتقاء حتى تدخل تحت ذلك العموم فتستحق فى الوصية المذكورة شيأ فحينئذ يعتق العبيد الاربعة ثم يقسم الثلث عليهم بعد تقويمهم فى الميراث ثم ينظر فى حصة قيمة كل واحد منهم والى حصته من الثلث فما نقص يسعى فيه للورثة ان لم يخرج وان خرج أو أجازوا وهم كبار فبها ونعمت ولا شئ للامة المذكورة بحال والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة اشترت جارية من رجل بثمن معلوم وسلمت نصف ثمنها فطلبها البائع بالنصف الباقى فعجزت عن تسليمه فجاءت الى جماعة من العبيد المعتوقين وهم من جنسها فقالت لهم أعينونى فى ثمن هذه الجارية بالنصف الثانى فقام الجماعة وتشاركوا فى النصف الثانى كل بقدر ته وسلموا النصف الثانى ولم يكن على وجه البيع بل هبة ومعونة فبعد مدة ذهب رجل منهم للقاضى وأعتق الجارية بحجة شرعية ولم تدر المرأة بالعتق وادعى المعتق ان الجارية آلت اليه باشراء من الجماعة الذى شاركوا فى ثمن النصف وهو غير صحيح

قوله وان لم يكن للميتة مال غيرها الخ هذا الكلام لم يظهر لنا معناه ولعل الصواب ان يقال وان لم يكن للميتة مال غيرها تسعى فى ثلثى قيمتها للورثة ويقسم مال السعاية أربعة ارباع ربعه للزوج والثلاثة ارباع تقسم أثلاثا ثلثاه للبنت والثلث للاخ لا للام فتأمل وراجع اه مصححه

والحرمة معها شهود على أصل البيع وعقده انه لها فبينوا لنا هل العتق صحيح أم فاسد وهل الجارية ترجع لسيدتها أم لا والجماعة الذين اشتركوا في ثمن النصف الثاني فلوسهم مفرقة سلموها على حساب المحلقة وكان الاحمر اذ ذاك صرفه باربعة ذهب عددية وهي مائة وستون محلقا فحاسبوا على هذا بالمحلقة فان لزمها الذي سلموه لها تعيده مثل ما سلموا أم على حساب الآن أفتونا ((الجواب)) حيث اشترت المرأة الجارية ثم طلبت من هؤلاء المعتوقين الاعانة لا يكون لهم فيها ملك بذلك ولا يصح بيعهم للمعتق فلم يصادف العتق محلا والاعتاق انما يصح من مالك الا ان يظهر خلاف ذلك فيجري فيه الحكم الشرعي بمقتضاه فان ثبت عدم هبة الجماعة بل كان قد باعت لهم نصف الجارية ثم اشترى المعتق منهم كما في السؤال ينفذ عتق النصف ثم للمرأة ان تعتق أو تدبر أو تكاتب أو تستسعي والولاء لهما أو يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على الجارية والولاء له وهذا عند الامام الاعظم وان صحت منهم هبة الدراهم التي جمعت واستعانت بها على وفاء نصف القيمة فلا كلام وان كان ذلك قرضا يجب عليها ان تعطي شريفية قيمة المحلقة اليوم ولا تعطي محلقة وان كانت هي الواجبة خوف الربا لعدم مماثلة المحلقة وزنا فلذا أمرناها بتسليم الذهب فافهم والله أعلم ((سؤال)) في رجل معسر وعنده عبد وأخرجه في الدلالة وبعد تعرض له رجل وادعى فيه العتق فوصلوا الى القاضي فعتق عليه عتق جبر فهل يجوز للمديون عتق افتونا ((الجواب)) نعم يعتق عليه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له عبد والعبد مرهون في دين شرعي على سيده وأخرجه الى الدلال وجاءت بينة تشهد على ان العبد معتوق فهل لسيده عتقه وهو مديون أم لا افتونا ((الجواب)) نعم العتق صحيح نافذ قال في القدوري وان أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين وان كان الدين مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين فقضى به الدين انتهى والله أعلم ((سؤال)) في امرأة اعتقت أمة لها أعطاها اياها زوجها في حال الصحة والعافية ثم توفيت لا عن مال فلم يجز الزوج العتق وللمرأة طفل هل ينفذ العتق أم لا افتونا ((الجواب)) العتق صحيح نافذ لا يحل لمسلم يؤمن بالله ان يتملكها والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل أوصى في مرض موته وأحضر شاهدين عدلين وحضر ثالث اسمه المصري وللرجل عبد وجارية فاعتق الجارية دون العبد ثم مات الرجل فجاء المصري الى العبد وقال له أنا أشهد بعتقك فدخل العبد على شريف فطلب الشريف الورثة وأمرهم انهم لا يبيعونه فاحضر الورثة العدلين فلم يشهدا بالعتق فرد الشريف شهادة المصري فتقاسمه الورثة ثم بعد مدة أحضر العبد شاهدا آخر مع المصري ولم يكن حضر الوصية ودخلوا على شريف آخر فنفى شهادة العدول وقبل شهادة المصري وصاحبه فهل يثبت العتق المذكور مع مخالفتهم شهود الوصية أم لا افتونا ((الجواب)) العتق مما يتكرر لانه من الاقوال فان شهد عدلان من المسلمين عند حاكم شرعي بعد دعوى العبد وشهدا بعتق العبد من سيده تقبل ولا ترد لمخالفة شهود الوصية والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له عبد تخدمه مدة من الاعوام فبعد سأله جماعة من أصحابه عن العبد هل هو معتوق أم لا فقال سيده هذا العبد أخي وأبي وولدي فهل يثبت عتق العبد بهذا القول أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يعتق كما صرح به في تنوير الابصار والله أعلم ((سؤال)) في رجل زوج أم ولده من آخر فجاءت بولد هل يكون حرا لابيه أم كيف الحكم أفتونا ((الجواب)) هو كامه يتصرف فيه سيد أمه اجارة واستخداما وعتقا ويعتق بموت سيد امه والحالة هذه والله أعلم ٣ ((سؤال)) في رجل له عند آخر دين فطلب الدائن ماله من عند مديونه فقال المديون اشتر هذا العبد مني بكذا فاشتراه ثم استأجر البائع العبد من المشتري ثم بعد مضي مدة الاجارة جاء سيد العبد يطلب عبده وكانت والدة البائع حاضرة فقالت للرجل يعني العبد فباعها اياه واستلمته منه ثم بعد ثلاثة أشهر مات الولد وبعد سنة جاءت والدة الولد الى البائع وقالت ان العبد الذي بعتني اياه معتوق اعتقه ابني فهل لها دعوى أم لا افتونا ((الجواب)) لا تسمع دعواها العتق لانها ليست بدعوى حسبة وأيضا فهي تسعى في نقض ما تم من جهتها وان ادعى العبد ذلك لا تسمع دعواه الا اذا أتى ببينة عادلة ان سيده أعتقه وان لم يكن شيء من ذلك فالام تؤخذ باقرارها انه معتوق ابنها و يعتق عليها

٣ (سؤال) في رجل أعتق عبدا قبل موته بمدة مديدة ادعى ابنه في العبد وان عتق أبيه لم يصادف محلا لانه عتق عبد أختي بعد موتها ولم يخرج لي ميراثا منه وهي بنت الرجل المعتق فهل تسمع دعواه أو العتق المذكور صحيح أفتونا (الجواب) العتق صحيح نافذ ولا شيء للاخ في ميراث أخته والميراث كله لابيها في الصورة المذكورة والله أعلم

ولا

ولا ترجع على البائع بشئ في الصورة المشروحة والله أعلم

﴿باب التدبير﴾

﴿سؤال﴾ في امرأة قالت بحضرة زوجها ورجل آخر دبرت هذه الجارية ثم باعتها الرجل آخر ثم أنكر عليها الناس كيف تبيعي جارية دبرتيها فخافت من الله تعالى وأرادت ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي وتردها فهل تثبت دعواها بشهادة زوجها ورجل آخر أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ البيع المذكور فاسد يجب رده وشهادة الزوج على امرأته مقبولة والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل دبر امة في مرض موته وعليها مصاغ وكسوة لها غن كثير هل يكون ذلك تابعا لها بعد موت السيد أم لا وهل التدبير في مرض الموت يكون من الثلث أم كيف الحال ﴿الجواب﴾ بموت السيد تعتق المدبرة ولا تملك غير ثيابها التي عليها والمدبر يكون من ثلث المال سواء كان في الصحة أو في مرض الموت والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل اشترى جارية ثم دبرها فظهرت منها خيانة غير ملايمة للشرع وعصت سيدها فرجع في كلامه وهو تدبيرها فهل له ذلك ام لا افتونا ﴿الجواب﴾ التدبير نافذ ولا يجوز له بيعها والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في مريض قال لرقيقه ان مت من مرضي هذا فهم أحرار وان عافاني الله فهم رقيق فما الحكم في ذلك أفتونا ﴿الجواب أجاب﴾ الخطيب محمد بن أبي الغيث المالكي بقوله الحمد لله اذا قال الانسان في مرضه اذا مت في مرضي هذا فرقيقي حر وان عافاني الله سبحانه وتعالى فليس بحر لم يلزم قائل ذلك عتق بت ولا تدبير على رقيقه يتصرف فيه بانواع التصرفات من بيع وهبة وغير ذلك من أنواع التصرفات وكتبه أفقر الورى محمد بن أبي الغيث المالكي المدني لطف الله به ﴿وأجبت﴾ ان مات من مرضه ذلك ورقيقه في ملكه عتق من ثلث المال وان برئ يتصرف فيهم كيف شاء وينقطع حكم التدبير والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة دبرت أمة في مرض موتها بقولها فلانة جاريتي مدبرة بشرط ان تخدم أمي الى أن تموت امي ثم بعد موتها تكون الامة معتوقة والحال ان المعتقة انتقلت الى رحمة الله تعالى فهل تعتق الامة مادامت الام موجودة أم بعد موت الام افتونا ﴿الجواب﴾ لا يصح هذا التدبير وتكون الامة من جملة الميراث قال السرخسي في المبسوط واذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا لان موت فلان ليس بسبب للخلافة في حق هذا المولى ووجوب حق المعتق باعتبار معنى الخلافة فاذا لم يوجد ذلك لم يكن تدبيرا والى هذا أشار فقال ألا ترى ان فلانا لو مات والمولى حي عتق العبد ولا خلافة قبل موته ولو مات المولى وذلك الرجل حي صار العبد ميراثا للورثة فكيف يكون مدبرا ويجري فيه سهام الورثة والصورة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في عبد دبره سيده منذ خمس سنين وله شهود على ذلك ثم انه ملكه زوجته خوفا من صاحب الدين فهل يجوز بيعه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ بيع المدبر باطل باتفاق أئمتنا كما في جميع المتون والتمليك المذكور غير موافق للقوانين الشرعية والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل دبر جارية على أولاده وهم ثلاثة ذكور فاصابها واحد من الاخوة بعد موت المدبر خفية من أخويه المشاركين له في التدبير عليهم فجاءت بولد منه فما حكم ذلك الولد وكيف صار حكم تلك الجارية وكيف خلاص الاخوين بحقهم من التدبير أوضحوا الجواب ولكم الاجر والثواب ﴿الجواب﴾ التدبير المذكور غير معتبر شرعا والامة المذكورة ميراث للورثة كما في المبسوط مطولا وحيث كانت ملكا للاولاد الثلاثة واستولدها أحدهم وادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وضمن لكل واحد من أخويه ثلث قيمتها وثلث عقرها ويتكرر العقر بتكرر الوطآت ولا يضمن قيمة الولد والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل أوصى في مرض موته ودبر بعض مماليكه وبعضهم لم يدبرهم وقال بأنهم يباعون ويسدد بثمنهم ما بقي في ذمته ثم بعد يوم حرر من المدبرين نفرين وأوصى بثلث ماله للعتقاء ثم بعد موته أورد وكيل العتقاء بان أحد المماليك الذين أوصى سيدهم ببيعهم انها مدبرة والحال ان الشهود مختلفون في أداء الشهادة واحد منهم يقول بانها معتوقة منجزة وواحد منهم يقول بانها مدبرة فما حكم الله فيها هل هي مدبرة أو معتوقة أو مملوكة أو تعتق من رأس المال أو من الثلث افتونا ﴿الجواب﴾ ليست هي بمعتوقة ولا مدبرة بل هي مملوكة تباع ويقضى بثمنها ما بقي من الدين قال في المبسوط واذا شهد انه دبر عبده

وشهد آخرانه أعتقه فالشهادة باطلة لانهما اختلفا في المشهود به ولا يتمكن القاضي من القضاء بشيء اذ ليس على واحد من الامرين شهادة شاهدين انتهى والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لعبده مملوك أنت بعد ست سنين حرلله تعالى وأشهد حال القول على ذلك فخدمه العبد نحو أربع سنة وأشهرا ثم ادعى الحرية والعتق بتا وشهد الشاهدان بالبت فقال السيد بل أنت حر بعد ست سنين فقال العبد بل بعد خمس سنين وصادق سيده على الجهة فلم تطابق الشهود دعوى العبد بعد الاقرار فهل العبرة باقرار العبد ولا عبرة بالشهود فيخدم سيده تمام المدة ثم يعتق أم العبرة بالشهود أم كيف الحكم في ذلك افتونا ((الجواب)) حيث أكذب المدعي وهو العبد شهوده لا تقبل شهادتهم ويكون مدبرا تدبيرا مقيدا الى انتهاء المدة المذكورة والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لعبده هو ولدي لا أبيعه هل يعتق عليه أم لا ((الجواب)) نعم يعتق عليه عند الامام الاعظم وان كان لا يولد مثله لمثله كما هو مشاهد والله أعلم ((سؤال)) في رجل مرض ولم يكن عنده شيء من الذرية وعنده ارقاء فقال يكون ارقائي عتقاء قبل موتي بأربعين يوما فشفاه الله وقام من مرضه ثم انه رأى في عبده وجاريته الخيانة والفساد فنهاهم ولم ينتهوا ولم يمتثلوا أمره وادعوا العتق ولم ينقادوا للسيد بحال فهل يثبت عتقهم بهذه الصورة أم لا وهل للسيد بيعهم والتصرف فيهم والتبديل والاستخدام أم كيف الحكم أفتونا ((الجواب)) هذا تدبير مقيد فللسيد البيع والاستخدام ولا يثبت عتقهم بالتدبير المذكور وفي المسئلة كلام طويل أحببنا اثباته تكميلا للفائدة هذا من قبيل التبيين أو الاستناد *(الاحكام الاربعة)* قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق أربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق أو العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق فتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق مالم يمتد ثلاثة أيام فاذا تم ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت من الاشباه من الجمع والفرق في الاحكام الاربع * صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول أبي حنيفة يستند الى أول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر في كتاب التدبير ولو قال أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر لانه ما أضاف العتق الى الموت أصلا بل أضافه الى زمان موصوف بانه قبل موته بشهر من وقت التكلم وهذا أيضا يحتمل الوجود والعدم لجواز ان يموت قبل تمام الشهر من وقت الكلام فلا يكون مدبرا للحال واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه ذكر الكرخي في مختصره انه مدبر في قول أبي حنيفة وزفر وعند أبي يوسف ومحمد لا وعلل القدوري لابي حنيفة انه لما مضى الشهر صار كأنه قال قبل مضي الشهر أنت حر بعد موتي وذكر في الجامع انه لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهذا هو الصحيح اما على قول أبي حنيفة فلان المدبر اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى وههنا ما أضاف العتق الى الموت أصلا بل أضافه الى أول الشهر وكذا حكمه عند أبي حنيفة يثبت من أول الشهر بطريق الظهور أو مستندا اليه والثابت بالتدبير يقتصر على حال الموت ولا يستند وبهذا تبين ان ما ذكره القدوري لابي حنيفة من التعليل غير سديد وأما على قولهما فقد ذكر في النوادر انه يصير مدبرا مطلقا ووجهه انه لما مضى الشهر ظهر ان عتقه تعلق بمطلق موت المولى فصار كأنه عند مضيه قال أنت حر بعد موتي فصار مدبرا مطلقا وأما على ظاهر الرواية عنهما فلا يصير مدبرا لانه ما علق عتقه بالموت بل بشهر متصل بالموت فيصير كأنه قال أنت حر قبل

موتى بساعة من البدائع من كتاب التدبير فى الورقة الثانية انتهى من فتاوى المرحوم مصطفى افندى مفتى أسكوب وبهذا ظهر عدم صحة التدبير أصلا وهما باقيان على الرق وله بيعهما والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وطئ جارية زوجته فاحبلها ثم اشتراها فهل يثبت نسب الولد أم لا ((الجواب)) نعم يثبت نسب الولد وتكون الامة أم ولد له والحالة هذه قال فى تبيين الكنز ولو استولد جارية أحد ابويه أو امرأته وقال ظننت انها تحل لى لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك أمه يوما لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه انتهى ٣ اى ان ملك امه وحدها دون الولد لا تصير أم ولده واما ان ملكها مع ولده تصير ام ولده كما يثبت نسب الولد منه لقول صاحب التبيين قبيل هذا ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لى مولاها والولد ولدى وصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان ملكهما يوما يثبت نسبه وصارت أم ولد له وهذا صريح فيما نحن فيه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى حرة لها ولد وبنت من رجل وولد وبنت من رجل آخر ولها جارية فماتت الحرة وقد دبرتها على الولد والبنت المتأخرين اى على بلوغهما فماتت الجارية وخلفت تركة فهل تركتها للذين دبرت عليهما أو لهما وللاولين افتونا ((الجواب)) المدبرة لا تملك شيأ وهى كالقنة والمال الذى تحت يدها الاولاد سيدتها يقسم على ستة أسهم بين جميع الاولاد لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى وله ورثة وخادم والحال ان الخادم يدعى العتق من سيده بانه أعتقه فى حال صحته وأقام على ذلك بينة ولكن أحد الشهود يشهد بان سيد الخادم اخبرهما بانه ابن ناس فهل يثبت عتق الخادم بشهادة احد الشاهدين على هذه الكيفية ام لا افتونا ((الجواب)) قوله بان سيد الخادم اخبره بانه ابن ناس هذا كقول انسان جميع أولاد آدم اولاد ناس حرهم ومملوكهم فيكون من المشترك قال فى المنار واما المشترك فما تناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به وقال شارحه الفاضل ابن نجيم فلو أوصى لمواليه وهم له من الطرفين توقفت الى بيانه وان مات بلا بيان بطلت الوصية انتهى وبموت السيد فات البيان فبطلت الشهادة وشهادة الواحد العدل كالعدم انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة كانت مريضة فنادت جماعة من المسلمين وقالت هذا العبد وهذه الجارية مدبران ثم اخرجت بعض اسباب وسلمتهم مقطعا رومبا والباقى من الحوائج قالت سلموهم للمدبرين ثم انها برئت من المرض فالآن تريد بيعهم بعد التدبير وتسلم الحوائج فهل لها ذلك ام لا افتونا ((الجواب)) ليس لها بيع المدبرين ولها أخذ جميع أسبابها وبيعها والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة دبرت عبدا وجارية وهى مريضة على ان بعد موتها يكونان حرين وان برئت لها التصرف فيهما ثم ذكر ما فى السؤال الاول ((الجواب)) هذا تدبير مقيد ولها التصرف فيهما بالبيع وغيره والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لخادمه انت مدبر بحضرة رجل كان له عليه دين خوفا من صاحب الدين أن يتعلق بالخادم ثم بعد ذلك احتاج الامر واضطر الى البيع اعنى الخادم فهل يجوز له البيع أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجوز له البيع والتدبير صحيح نافذ ويعتق بعد موته ويستخدمه مادام حيا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قيل له وهو فى مرض موته وهو يعقل غير ان فى لسانه ثقلا اوص فامر باحضار بيت مالهم وكاتبهم فسموا له مماليكه وقالوا له مدبرين فقال نعم وبعضهم لم يرض بتدبيره وهو يعد المدبرين بيده واحدا بعد واحد فقيل له هؤلاء يصيروا بعدك فقراء توصى لهم بثلث مالك فأجاب بنعم وأدخل غير مدبر به فى الثلث بقول بعض الحاضرين له فاجاب ايضا وأوصى كاتب بيت المال بقوله له اجعل بالك مرارا يرددها عليه ثم قيل له اى شئ بقى فقال الله يكون عونى وعونكم وبقى فى قيد الحياة مدة خمسة ايام او أكثر وسدد بعض ديون عليه كانت بذمته واشترى اردبين حبا لبيته ثم انتقل الى رحمة الله تعالى فما الحكم فى ذلك افتونا ((الجواب)) التدبير صحيح لان قوله نعم فى جواب تسميتهم والسؤال عن تدبيرهم فكان تدبيرا لان السؤال معاد فى الجواب والبعض الذى لم يرضه حيث كان معينا كما افاده السائل خرجوا عن التدبير وهم مماليك وقول الحاضرين توصى لهم بثلث مالك فقال لهم نعم هذا صيغة المضارع وهى وعد لا يقع به وصية عند كثير من العلماء وعند بعضهم ان اريد به الحال يكون وصية صحيحة وحيث ادخل غير مدبر به فى الثلث وهناك شهود فلهم الموصى به والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة دبرت جارية لها

٣ وفى الهندية فى باب الاستيلاد ولو وطئ جارية امرأته أو وطئ جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرئ عنه الحد فان قال أحلها لى المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فى احلالها وفى ان الولد منه فان صدقه فى الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا فى فتاوى قاضيخان انتهى كذا بهامش الاصل

تدبيرا مطلقا والسيدة مريضة ثم عوفيت و باعتها بعد مدة ثم ظهر للمشتري بعد شهر انها مدبرة فطالب سيدتها بالثمن فانكرت بانها ما دبرت فأو ردعليها المشتري شهودا فهل ترد عليها الجارية ام يصح البيع ام لا افتونا ﴿الجواب﴾ حكم المدبر تدبيرا مطلقا انه يعتق بموت المدبر ومادام سيده حيا يستخدمه ويؤجره ويطأ الامة ويزوجها ويملك مهرها وجميع اكسابها ولكنها لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تخرج من الملك الا بالاعتاق كما في جميع المتون فاذا وجد المشتري شهودا ترد على سيدتها ولا يصح البيع المذكور ويأخذ الثمن والله اعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة تركية قال لها زوجها في شدة مرضها دبري جاريتك فقالت ما أعرف ما تقول فلقنها لفظ التدبير فقالت هي كما تقول فبعد ما زالت شدة مرضها قال لها بعض الشهود أنت دبرت جاريتك فقالت من قال لها أنت. فقالت لا وان قلت فقد رجعت فهل تكون مدبرة في هذه الحالة ويصح تدبيرها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ راجعت كثيرا مما عندي من المطولات فلم أجد المسئلة بعينها صريحة منصوصة ولكن الشواهد التي تفيد الحكم الذي يطمئن به قلب الفقيه فلا يتوقف في انه لا يثبت بذلك التدبير لوجوه منها ان المرأة المريضة من الاروام ولسانها غير لسان العرب والصيغة عربية وهي وان كانت لا تستعمل التدبير بغير هذه الصيغة في العربية والتركية ولكن الغالب على حال النساء الجهل ولا بد من معرفة معنى اللفظ المتكلم به ومنها انها مغلوبة العقل لشدة المرض كما أفاده في السؤال وحكم تصرف المدهوش معلوم اما برهان الاول فقد قال في الفتاوى الهندية لو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك الصحيح انه لا يتم الخلع مالم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي واما برهان الثاني فقد ذكر مسئلة المدهوش في مواضع متعددة من الفتاوى الخيرية فقال في بعضها واعلم انهم أجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان طلاقه بسبب سكر بما هو معصية انتهى ولا ريب ان الطلاق والعتاق والتدبير من أنواع التصرفات المنوطة بالعقل فاذا كانت في حالة لا تعي ما تقول ولا تفهم ما يقال لها كما هو مفهوم من قوله فقال لها أحد الشهود الخ ومن جوابها له بقولها من قال ذلك ثم قولها له لا وذلك انما خرج مخرج الانكار والذي يظهر والله الموفق انها مصدقة بيمينها لما قال في الخيرية فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه الخ ولا تكون الامة مدبرة وأما قولها وان قلت فقد رجعت فهذا كلام لا فائدة فيه وهذا ما ظهر لي والعلم أمانة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال في وصيته جاريتي فلانة مدبرة مطلقا ثم بعد ذلك خالفت سيدها هل جوز بيعها أحد من أئمة الحنفية أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اتفق علماء مذهب الامام أبي حنيفة على عدم جواز بيع المدبر المطلق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال في مرض موته عبدي فلان مدبر الى تمام سبعة عشر سنة و يعتق فهل يكون مدبرا ولا يصح بيعه و يعتق بعد المدة المذكورة أم لا واذا صح كونه مدبرا ومات سيده وترك ورثة فهل عليهم نفقته الى مضي المدة واذا كانت عليهم فانفق الوصي عليه من مالهم فهل له ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قال في البحر وليس من التدبير أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر وهو أيضا بالعتق حتى لا يعتق بعد موت المولى ومضي اليوم مالم يعتقه الوصي ويجب اعتاقه فيعتقه الوصي أو وارثه كذا في المجتبى ولسيده بيعه فان مات قبل بيعه فانه يخدم أولاد سيده و ينفق عليه وصيهم من مالهم و يؤجره وتكون أجرته لهم كغيرها من منافعه والحال ما ذكر والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل مات عن ابن وجارية ثم لو كان أوصى انها بعد بلوغ ولده وخدمتها له الى البلوغ تكون معتوقة وأوصى لها من ماله بشيء وليس مال الا نخل قليل لا غير والجارية لا نفع للصغير منها بل وكيله قائم بخدمته وعلى الميت ديون فهل تباع الجارية لعدم نفعها أم تعتق حال موت سيدها وكيف حكم مصرفها ومصرف القاصر افتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم يكن للقاصر من الجارية المذكورة نفع فان الوكيل يؤجرها من آخر وأجرتها للقاصر ولا سبيل الى بيعها حيث تخرج هي وجوائز عتقها من الثلث بعد الدين ويصرف عليها الوكيل من أجرتها ومصرفه من ماله بقدر كفايته حسبما يراه الوصي من غير اسراف ولا تقتير والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل أوصى في حياته في كمال صحته وعافيته ان الذكور والاناث قبل موتي بأربعين يوما من الخدم يكونون أحرارا لوجه الله تعالى ثم بعد ما استثنى عند مرض الموت بعض

المذكور والاناث يباعوا بعد موتي ولا يكونوا من جملة عتقائي وهذا القول الثاني وهو الرجوع صدر منه منذ خمسين يوما فهل يصير الذين رجع عنهم مماليكا أم يصيرون عتقاء افتونا (الجواب) حكم المدبر المقيد ان لسيده بيعه وهبته ومايوجب انتقاله عن ملك مولاه كما في الشمني وحيث لم يخرجهم عن ملكه ولكنه رجع بالقول فقط فالظاهر انه لا يفيد شيأ وحيث وجد الشرط وهو الموت قبل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول أبي حنيفة يستند العتق الى وقت التعليق وهو كان صحيحا فيعتق من كله وعندهما يصير مدبرا بعد مضى المدة قبل موته هذا كذا في الدرر والغرر وفتح القدير وحيث رجع في مرض الموت قبل الموت بخمسين يوما لاشك انه حين استناد العتق كان مريضا ومقتضاه انهم يعتقون من ثلث المال بالاتفاق والله أعلم (سؤال) في رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم باعه وهو ناس للتدبير ومع العبد بينة تشهد له بان سيده دبره فهل يصح التدبير أم كيف الحال بينوا (الجواب) بيع المدبر باطل وتسمع بينة العبد بعد دعواه والتدبير صحيح بالاجماع والصورة ما شرح والله أعلم (سؤال) في امرأة مرضت وقالت لجاريتها بعد موتي تكوني حرة فبرئت من المرض وعصت الجارية على سيدتها بسرقة أسبابها وضربها سيدتها فهل لها ان تبيعها وتشتري غيرها أم لا افتونا (الجواب) ليس لها ذلك والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) في شخص دبر مماليكه على أولاده ثم مات المدبر فنجز المدبر عليهم عتقه فهل لهم ذلك أم يشترط وجود الملك من المعتق وقت وجود الاعتاق وهو منتف في هذه الصورة من المذكورين حيث لم يكن لهم فيه الا الاستخدام لا الرقبة لكون التركة متوفرة لا يحتاج اليهم في الاجارة والرد أم كيف الحال بينوا (الجواب) التدبير المذكور هو تدبير مقيد وهو يبطل بموت المدبر ويكون العبد ملكا للورثة ولهم عتقه ان أحبوا ذلك وحيث سبق منهم الاعتاق نفذ ولا عبرة بما في السؤال من الهذيان والله أعلم

﴿باب الاستيلاد﴾

(سؤال) في امرأة في ملكها جارية ولها ولد فكلفت عليه في قبول وطئها فامتنع فبعد مدة ظهر على الجارية الحمل فسئلت فأقرت عليه واعترف هو أيضا بانه منه ثم بعد مضى أربعة أشهر أسقطت الحمل فهل تصير الجارية أم ولد ويمتنع بيعها أم لا افتونا (الجواب) لا تصير الجارية أم ولد ولا يمتنع بيعها كما أفاده في تبيين الحقائق والله أعلم (سؤال) في امرأة اشترت جارية ولها ابن وبنت وأولاد أخ فمات ابنها فبعد مدة أشهر من وفاة ابنها ظهر بالجارية حمل فسألتها سيدتها من أين هذا الحمل فقالت من ابنك وابنها قبل وفاته لم يذكر لوالدته اني وطئت الجارية والحال انها صدقتها فولدت فربت المرأة الولد على انه ابن ابنها ثم حملت الجارية حملا آخر وأتت الجارية بولد آخر من الزنا في حياة ستها فهل تصدق في الولد الاول انه من ابن ستها بدعواها أم لا ثم انها بعد ان وضعت الولد الثاني قبل وفاة ستها بنحو ستتين سئلت الست هل هذه الجارية معتوقة أم لا فقالت أعتقها بطنها فهل يصح هذا العتق بهذا اللفظ أم لا فماتت ستها فهل تصير هذه الجارية ملكا للبنت بعد وفاة أمها وهل يدخل أولاد الاخ مع البنت في ارث عمتهم أم لا افتونا (الجواب) اعلم ان هذا السؤال مركب من قضايا عجيبة ونكات غريبة طالما أمعنت فيه النظر وأجلت في ميادينه الفكر فخطر ببالي قول صاحب الهداية غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ فاستعنت بالله تعالى وأخرجته من عويصات الفروع والاصول وسألته التوفيق لما أقول أما حمل الجارية الاول الذي قالت عنه حين سئلت انه من ابنك هذا كلام غير معتبر شرعا بل ولو قال الولد وطئتها لم يثبت النسب وان كانت جاريته فكيف بجارية أمه سئل العلامة الشيخ خير الدين الرملي عن أمة اعترف سيدها انه وطئها فأتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث من تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها ولا ترث أجاب لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الخ انتهى ولكنه حيث صدقتها سيدتها اعتق ذلك الغلام ولا يثبت نسبه ولا ميراث له كما ذكرناه آنفا وأما الولد

الثانى فهو مملوك ولدزنا والله أعلم به وأما حيث سئلت الست قبل وفاتها عن عتق الجارية فأجابت أعتقها بطنها هذا كلام محتمل بانى لم أعتقها ولا غرض لى بذلك ولكن ولدت لابنى ولدا ثابت النسب على زعمها أى السيدة فاعتقها بطنها او يحتمل انها أم ابن ابنى فأعتقها بطنها وعلى كلا الوجهين لا تعتق لانها لم تصرح بالعتق بل هو كناية محتملة وقد قال مولانا فى منح الغفار ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد للشبهة ولا ينتسب أى لم يثبت نسبه منه وان ملكه أى الولد يوما عتق عليه وان ملك أمه لا تصير أم ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى وقد أسندت الام عتق الامة الى بطنها والبطن المعتق انما هو بالولد الثابت النسب وحيث لم يثبت لا تعتق الامة بالاولى وتكون الامة وولدها الثانى ملكا لورثة المرأة المذكورة فامادخول أولاد الاخ فان كان أبوهم أخا لابوين أولاب كان النصف للبنت والباقى لهم وان كان أخا لام فجميع الميراث للبنت ولا شئ لهم والله أعلم ((سؤال)) فى أمة لامرأة ملكتها من ابنها البالغ والجميع فى دار واحدة فوطئ الابن الامة وأتت منه بولد فهل يكون وطؤه وتصرفه فى الامة قائما مقام القبض ويثبت نسب الولد منه أم لا وهل اقرار الام بالتمليك يعتبر أم لا افتونا ((الجواب)) ان صدر من الولد القبول بعد تمليك امه الامة وكانت الامة حاضرة فى المجلس كان قبضا وبعد المجلس لابد من الاذن للقبض فان وجد ذلك صحت الهبة وكانت أم ولد له وأما الوطء على الوجه المسطور فلا يكون قبضا بغير اذن ولكنه حيث استولد الامة وسيدتها مقرة بالتمليك وبالنسب يثبت النسب وان ملك الامة لا تصير أم ولد له والحالة هذه فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى مملوكة أتت بولد ثم سافر سيدها وانتقل بالوفاة فى السفر ولم يقر بان ولد فلانة ابنى فهل يثبت الاستيلاد بقولها أم يبقى الرق على حاله وتكون من جملة المخلف أم يثبت العتق أفتونا ((الجواب)) ان استولدها قبل ذلك ثبت نسب الولد الثانى أيضا وعتقت بموته والا فهى وولدها رق ويكونان من جملة المخلف حيث لم يقر السيد بالولد ولا عبرة بقولها والله أعلم ((سؤال)) فى أمة اشتراها رجل فوطئها وأتت منه بولد واعترف بانه منه لكنه كتمه عن زوجته ثم مات الولد ثم ان الرجل زوج بنتا له وتبعت الامة البنت الى بيت زوجها فطلب الاب الامة فادعت الامة انها ملكها وعلى فرض انها للبنت فما الحكم فيما اذا وطئ الاب مملوكة ابنته وعلى كلتا الحالتين فهل للاب أخذها جبرا أم لا أفتونا ((الجواب)) استيلاد الرجل أمته صحيح وتكون أم ولد له ان اعترف بالاستيلاد والامة فى ملكه والا فلا وأما اتباع الامة البنت فان كان بطريق التمليك فلا يفيد اعترافه بالاستيلاد بعد موت الولد وخروج الامة عن ملكه ببينة البنت وقول السائل وعلى فرض الخ هذا تعنت فى السؤال حيث لم يكن حادثة فاعلم ان وطء الاب أمة ابنته حرام فان حملت منه ملكها جبرا على بنته وعليه قيمتها والا فلا وليس له أخذها جبرا مالم يستولدها فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أم ولد ملكها أمتعة فى حال صحته وسلامته وجواز تصرفه شرعا ومكثت عنده مدة ثم تصرفت فى شئ من تلك الامتعة تصرف استهلاك باطلاع سيدها ثم مات وخلف ذرية فهل لهم منازعة ارث أو غيرها فى تلك الامتعة المملكة لام الولد على ماشرح أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم لهم المنازعة فيما بيدها من الاسباب ان لم يوص لها بها قال فى البحر الرائق واذا أعتقت بموته يكون مافى يدها من المال للمولى الا ان أوصى لها به ومثله فى الفتاوى الهندية عنه وفى الفيض للكركى بمعناه وقال فى البحر أيضا وفى المجتبى عن محمد اذا مات مولى أم الولد ولها متاع وعروض ليس لها منها شئ الا انى استحسن ان أترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أقر بان خادمتى فلانة حامل منى ثم بعد مدة أنكر الحمل وقال هى مدبرة ومافى بطنها معتوق فهل يثبت القول الثانى أم لا افتونا ((الجواب)) قوله فلانة خادمتى حامل منى اعتراف منه بنسب الحمل ولا عبرة بانكاره بعد ذلك قال الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى وفى البحر عن الذخيرة كل نسب ثبت باقراره أو بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك انتهى وبه علم انها تصير أم ولد له ويجرى عليها أحكامهن والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت عن زوج وولد ودين وخلفت جارية وبعد سنة من وفاتها وطئ الزوج الجارية وولدت منه ولدا وتكرر وطؤه بعد ولادتها فهل يحل له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) هذا قد وطئ أمة مشتركة بينه وبين ابنه فان ادعى الولد ثبت نسبه منه ويجب عليه ثلاثة أرباع قيمتها وثلاثة أرباع

عقرها الاقيمة ولدها ووطؤه الاول حرام وبعد العلوق وثبوت الضمان لا يحرم لانها ملكه والله أعلم
《سؤال》 فى رجل اشترى جارية بعض ثمنها من مال أولاده القاصرين بطريق القرض وبقية الثمن من عين ماله ثم ان الرجل وطئ الجارية المذكورة فولدت منه فهل تعتق الجارية على الرجل المذكور بالولادة أم لا واذا قلتم بالعتق هل يجدد النكاح بعقد صحيح أم لا وهل يصح اقدام الرجل على الاستقراض من مال أولاده أم لا افتونا 《الجواب》 وطء الرجل الامة المذكورة مباح لانها ملكه وبالولادة منه لا تعتق ولا يحتاج الى تجديد عقد بل يطؤها بملك اليمين واذا مات سيدها تعتق من جميع ماله وتصرف الرجل فى مال ابنه القاصر بالقرض صحيح وهو دين فى ذمة أبيه والحال ما شرح والله أعلم 《سؤال》 فى رجل اشترى أمة ومكثت عنده نحو شهرين فادعت الامة بانها حامل من سيدها المشترى المزبور فهل تسمع دعواها وتصدق أم لا وهل يثبت على سيدها يمين أم لا وهل للحاكم ان يسأل هل وطئها أم لا واذا أنكر وطأها هل عليه شئ أم لا بينوا 《الجواب》 لا تسمع دعوى الامة انها حامل من سيدها ولا يمين على البائع ولا يسأله الحاكم ولا يحلف بل ان أقر انه وطئها وهى حبلى منه وصدقه المشترى حيث تكون ولادتها بعد ستة أشهر ثبت النسب وان لاقل من ستة أشهر لا يحتاج الى تصديق المشترى فافهم والله أعلم

﴿كتاب الايمان﴾

《سؤال》 فى رجل قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم اختصما ثانيا فذكرها بما صدر أولا منه بان قال لها ما تعلمى انى قد حلفت منك ان لا تخرجى الا باذنى والحال انى الآن قد أذنت لك فاخرجى أيضا فهل يقع بهذا شئ أم لا 《الجواب》 قوله الا باذنى مثل قوله بغير اذنى فيحتاج لكل خروج اذن وقوله الآن قد أذنت لك لا يفيد غير اذن واحد لمرة واحدة فان خرجت أكثر من مرة بذلك الاذن يقع عليها المحلوف به وهو الطلاق وان أراد الاذن العام ينبغى ان يأذن لها بما يفيد عموم الافعال بقوله أذنت لك فى الخروج كلما أردت فاذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث والله أعلم 《سؤال》 فى امرأة يصلها طعام من بعض أهل الخير فقالت الله يحرمه وبعد قالت الله لا يحرمه يقطعه حتى تستريح فهل يثبت عليها شئ من قبل الشرع اذا أكلته أم لا 《الجواب》 لا يترتب عليها شئ من قبل الشرع ويباح لها تناوله لانها لم تضف الحرمة الى نفسها وانما أضافتها الى الطعام والله هو المبيح والمحرم وقال فى البحر الرائق من الحيل ان أكلت عندك طعاما أبدا فهو حرام فاكله لم يحنث انتهى والله أعلم 《سؤال》 فى رجل آلى على نفسه لا يفعل أمرين ففعل أحدهما وترك الآخر وجبت عليه الكفارة أم لا 《الجواب》 لا تجب عليه الكفارة كما فى فتاوى قاضيخان والله أعلم 《سؤال》 فى رجل قال لاحدى امرأتيه حرام على ان قربتك أو أتاها ونوى اليمين فى الحرام والوطء فى القرب هل يكون ما نوى فى الفصلين أو غير ذلك افتونا 《الجواب》 نعم يعتبر منواه فى الفصلين لانه فى الاول نوى حقيقة كلامه وفى الثانى نوى محتمل كلامه فتعتبر نيته فيهما فافهم والله أعلم 《سؤال》 فى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ان لم آخذ اسباهية فلما أراد التزوج أخذ أسباهية محلولة ليمينه فهل تنحل يمينه بمجرد نزول الفارغ له أم لا تنحل حتى يثبت اسمه فى دفتر السلطان بمصر وتأتيه تذكرة افتونا 《الجواب》 نعم تنحل يمينه بمجرد نزول الفارغ له وأخذ الحجة بذلك لانه فى عرف أهالى المدينة المنورة ذلك ويترتب القيام بوظائف العسكرية بعد الفراغ قبل ورود اسمه فى دفتر مصر وقبل ورود التذكرة له والله أعلم 《سؤال》 فى رجل قال لآخر مستأجر للحمام مادمت فى تأجير الحمام لا أعمل فيه وحلف بالحرام من زوجته ولم يكن له نية الثلاث فهل اذا عمل فطلقت زوجته طلاقا بائنا فهل تنحل اليمين فاذا عمل بعد ذلك فيه لا يلزمه شئ لكون اليمين قد انحلت أم كيف يكون الحكم فى ذلك افتونا 《الجواب》 نعم تنحل اليمين بالفعل مرة وله مراجعتها بعقد جديد برضاها وان عمل بعد ذلك لا يقع شئ والله أعلم 《سؤال》 فى رجل التزم من زوجته بالطلاق انك ما تنذرى الى السوق الا بامرى ومضوا على ذلك مدة ثم انه قال لها انا قد فسحت لك فى أى وقت تريدين النذور فاندرى من غير اذنى فانى قد فسحت لك فاذا اندرت بعد ذلك من حيث لا يدرى يكون عليها طلاق أم

يجزئ رجوعه عن ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث قال لها قد فسحت لك فى أى وقت تريدين الذ ذور الى آخره
فخرجت لا يقع شئ لان مجموع قوله أى وقت فى قوة كلما قال فى القاموس وأى ككل وقال فى شرح المنار
للعلامة ابن نجيم فى حكم كل عند قوله واذا وصلت بما أوجبت عموم الافعال وتكون ما اسم نكرة بمعنى
وقت اه وقال فى البحر الرائق ولو قال لها أذنت لك فى الخروج كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث
اه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل لا زوجة له تشاجر هو وآخر فقال فى ذلك الحين يلزمنى الحرام من كل امرأة
أتزوجها ان سافرت مع فلان يعنى المتشاجر معه فاتفق انه سافر معه فى فور الواقعة فى قافلة واحدة والخيمة
تجمعهم للطعام الا انهما الاركبان على راحلة واحدة فهل يحنث بسفره معه أم لا وهل تلزمه كفارة يمين
لا غير أم لا وما الحكم فيما اذا أراد التزوج بامرأة وقد صدر منه ما صدر أوضحوا لنا الجواب ﴿الجواب﴾
الايمان مبنية على العرف عندنا ولا جرم حيث جمعتهم خيمة واحدة وكان طعامهم واحدا فقد وجد
الشرط ولا يلزم كونه ركب معه على بعير واحد ولا يجب عليه كفارة يمين لان الحرام من الالفاظ المشتركة
بين الايلاء والظهار والكناية واليمين ولكنه فى هذا الموضع تعين لها معنى الطلاق بقوله من امرأة يتزوجها
واللفظ المشترك حقيقة فى جميع معانيه فحينئذ لا سبيل الى اعماله حقيقة فى الطلاق مجازا فى اليمين لانه
اخراج له عن معناه الوضعى وأيضا اللفظ الواحد لا يكون له حقيقة ومجاز فى معنى واحد وأيضا لا يعمل
بحقيقتيه أى فى الطلاق واليمين فى محل واحد فيترتب الحكمان وهو كفارة اليمين ووقوع الطلاق اذا تزوج
بل الواجب عليه شئ واحد وهو وقوع الطلاق اذا تزوج والمخرج منه ان يزوجه فضولى فيجيز بالفعل
كتسليم المهر دون القول كقوله أحسنت وما أشبهه والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قال والله
لا أستعمل زيدا فى أمر من أمورى والا يكن كافرا فجاءه شفيع عظيم عنده لا يمكنه رده فى ذلك فقال الرجل
للشفيع قد حلفت بالطلاق والحال انه لم يكن حلف به من قبل ولم يرد الآن انشاء طلاق ولا نواه وانما أراد
بذلك رد الشفيع ثم أراد الرجل استعمال زيد فهل اذا استعمله تجب عليه كفارة واحدة على الحلف بالله
والكل أو كفارتان وهل يلزمه الطلاق ظاهرا وباطنا حيث لم يرده ولم ينوه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان
استعمله تجب عليه كفارة يمين لقوله والله لا أستعمله الخ وأما قوله والا يكن كافرا فان أراد به تأكيد المنع
عن استعماله ولم يعتقد انه ان استعمله يكون كافرا فانه يجب عليه كفارة ثانية وأما ان اعتقد انه ان
استعمله يصير كافرا فاستعمله فانه يصير مرتدا والعياذ بالله تعالى ولا يجب عليه كفارة وتبين منه امرأته
فيجب عليه التجديد ان فحينئذ يجب عليه ان لا يستعمله أبدا وقوله قد حلفت بالطلاق الخ هذا اخبار عن
التعليق بصريح الطلاق والصريح لا يحتاج الى نية قضاء فيقع اذا وجد الشرط ولا يلتفت القاضى الى
دعواه عدم النية ويحكم عليه بالطلاق وأما فيما بينه وبين الله تعالى فانها لا تطلق والمرأة كالقاضى لا يحل
لها ان تمكن نفسها اذا سمعت ذلك منه أو شهد به شاهد عدل كما فى التبيين وغيره والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى
رجل صانع حلف ان لا يصنع لرجل معين شغلا فجاءه رجل آخر فقال له اصنع لى مثل الصنعة التى تصنعها
لفلان وهو المعين ففهم الحالف ان هذا اللعمل وقف عليه فبعد فهمه ان اشتغل يكون حانثا أم لا أفتونا
﴿الجواب﴾ حيث لم يأمره ذلك الرجل المعين بالصناعة وانما صنع لرجل آخر فانه لا يحنث كما يفيده المتون
المعتبرة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل استأجر دارا وقال لزوجته استأجرت هذه الدار للسكنى فقالت
لا أسكن هذه الدار فقال لها ان لم تسكنى هذه الدار فأنت على حرام فقالت أسكن فباتت ليلة عند أمها
ورجعت الى الدار فهل يقع عليه شئ أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لم أر المسئلة صريحة ولكن المفهوم من
كلامهم انه ان تأهب للسكنى بنقل أسبابه فباتت عند أمها تحرم عليه والا فلا قال فى القنية والحاوى
الزاهدى ان لم تخرجى معى فكذا فان كان قد تأهب للخروج فهو على الفور والا فلا انتهى والله أعلم
﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع امرأته بسبب جارية فأرادت المرأة اخراجها للدلال فقال الرجل على الحرام
ان أعطيتها الدلال اطلع عنك أى يخرج عن بيتها ولم يعد اليه فخرج فأعطتها الدلال فهل له الدخول فى
البيت أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ صرح علماؤنا بأن الحلف بالاثبات لا بد وان يقرن بالتأكيد وهو اللام
والنون قال فى البحر الرائق لا بد من ذكرهما كما فى المحيط والحلف بالعربية ان يقول فى الاثبات والله

لافعلن

لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال فى آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله أفعل كذا انها عين النفى وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه فى الاثبات فليحفظ هذا قال الشيخ على المقدسى فى شرح نظم الكنز أقول على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا ورده بعض الناس بأنه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر هكذا فى الفتاوى الخيرية فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم حنث الرجل لحذفه النون الواجب اثباتها والصورة ما شرح ويكون معنى قوله لا أطلع يعنى أكون معك فى البيت والله تعالى أعلم ((سؤال)) فى جماعة مجتمعين فظهرت بينهم رائحة كريهة فقال أحدهم هذا فلان فلت ريحا وحلف على ذلك ثم قام فلان المحلوف عليه وصلى ولم يتوضأ فهل يحنث ذلك الحالف أم لا افتونا ((الجواب)) لا يحنث لانه موقوف على تحقيق الامر ولا سبيل الى ذلك وقيام الآخر للصلاة لا يكون سببا للحنث بل ربما كذبه فى قيامه والحالة هذه وشواهد الفروع فى هذا كثيرة والله تعالى أعلم ((سؤال)) فى امرأة قالت لزوجها ان أحبلت جاريتك فبالله العظيم ما أقعد معك فوقع من الزوج ذلك وماذا يجب عليها بقولها لنفسها بعد اليمين انها تكون يهودية أو نصرانية ان وقع من الزوج الحمل ووضعت منه فماذا يجب عليها فى ذلك افتونا ((الجواب)) يجب عليها كفارة يمين كما فى النص مراعى بذلك الترتيب فى التخيير بين الاطعام والكسوة بعشرة مساكين والعتق وان لم تجد فصيام ثلاثة أيام متواليات عن كل كفارة والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أخت قاصرة من أب وهو وصيها فوقع بينها وبين زوجته خصومة فذهبت الاخت لوالدتها فطلبها من أمها لكونها كبيرة أكثر من عشر سنين فلما جذبها من والدتها عارضته زوجته وقالت ان دخلت الدار وجلست كالاول فلله عليها ان تصوم سنة وتحج بيت الله وتعتق رقبة فان دخلت البنت التى هى أخته الدار فماذا يلزم الزوجة افتونا ((الجواب)) ان جلست كالاول يجب على الزوجة كفارة يمين ٢ وهى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ان كانت غنية وان كانت فقيرة تصوم ثلاثة أيام متتابعات ولا يجب عليها الوفاء بما نذرت والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له على آخر دين فقال له المستدين ان لم أوفك فى يوم كذا فيلزمه الحرام من زوجته ومن جميع النساء فجاء اليوم الموعود ولم يوفه ثم انه فى ذلك اليوم جاء الى رجل وغصب منه سلعة فباعها لرب الدين ليبر فلم يجز البيع رب السلعة فما الحكم فى الزوجة افتونا ((الجواب)) قال فى فتاوى قاضيخان ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما فى ذمته لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف اه والله أعلم ((سؤال)) فى سبعة عبيد كلهم مملوكون يجيدون من ما بئر وطاح واحد فى البئر ومات وجاء سيده لرجل سيد عبد من العبيد وقال ان عبدك هو الذى طرح عبدى فى البئر وقد مات فهل له ان يحلفه عن عبده أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له تحليفه كما ذكره فى تذكرة العلامة المرشدى ولكن حيث كان تحليفا على فعل الغير يحلفه على العلم كما فى جميع المتون والله أعلم ((سؤال)) فى رجل يتعاطى تجارة البن القهوة يجلبها من بندر جدة الى المدينة وبسبب تشويش حال الحلقة وقع له مع بعض الحكام كلام فقال من غيظه هو ممن يتخذ مع الله الها آخر ان رجع لتعاطى هذه الحرفة فلما راجع نفسه رأى انه لا بد له من ذلك فهل يكفر ان تعاطى ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ان تعاطى ذلك يكون حكمه كمن حنث فى يمينه وتجب عليه كفارة اليمين بالحنث وهى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء أو كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات كما هى مذكورة ولا يحكم بكفره فى الصورة المذكورة والله أعلم

٢ قوله رحمه الله تعالى وتغمده بغفرانه يجب على الزوجة كفارة يمين الى آخر الجواب وفى جملة السؤال يجب عليها ان تصوم سنة مع انهم صرحوا فيمن أوجب على نفسه صوم الدهر الوجوب فان عجز عنه يجب عليه الاطعام ولم يوجبوا عليه كفارة وهل فرق بين نذر صوم السنة والدهر فالظاهر ان لا فرق فقد صرح فى البحر الرائق بقوله لو نذر صوم الابد وضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن أن لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضى فى أيام الشتاء اذا لم يكن نذر الابد الخ اه ومثله فى الفتاوى الظهيرية وحاشية الرملى على البحر والفتاوى السراجية اه محمد عباس كذا بهامش الاصل

((باب النذور والكفارات))

((سؤال)) فى رجل مقام على تربة بعض الاولياء المشهورين نفع الله بهم باقامة القضاة وغيرهم من الحكام متقيد بخدمة التربة من كنس واضاءة سرج وغير ذلك ويقبض جميع ما يرد باسم الشيخ من النذور برا وبحرا على ذلك جرى اسلافه أبا عن جد وكان عادة البلد ومشايخهم المنصوبون فى زوايا الاولياء ان ما يرد

باسم تربة الشيخ تصرف لخادمه يصرفها في مهمات التربة ومايرد عامالمشايخ البلد يجمع ويفرق على سائر الزوايا ومن جملتها تربة الشيخ فأراد المنصوبون على الزوايا ان ينقضوا هذه القسمة وان يكون جميع مايرد من النذور ولو خاصا بتربة الشيخ المزبور يضم الى مايرد عاما ويقسم بالسوية فهل يسوغ ذلك لهم شرعا لكون النذر لم يرد الا باسم الشيخ وخادمه هو القائم بمصالحه وحده من غير مشاركة له في القيام بجميع المهمات أم ليس لهم ذلك وهم معتدون في قبضهم وجعلهم الخاص من جملة العام ولم يساعدهم في ذلك معقول ولا منقول افتونا ((الجواب)) اعلم ان النذر الذي ينذره العوام لبعض الصلحاء ويضع الستر على رأسه ويقول ياسيدي ان رد غائبي أو شفي مريضي فلك كذا أو كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لظنه ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده كفر الا أن يقال يا الله ان شفيت مريضي فعلي ان أطعم فقراء كذا فيجوز اذ مصرف النذر للفقراء ولا يجوز ذلك لغير فقير ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه الا أن يكون فقيرا فيأخذه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضا مكروه مالم يقصد به الناذر التصرف لله تعالى ويصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن النذر للشيخ فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع وغير ذلك وينقل الى ضرائح الاولياء حرام محض باجماع المسلمين مالم يقصدوا به مصرفها للفقراء الاحياء قولا واحدا انتهى ملخصا من البحر الرائق فاذا علمت هذا ظهر ان معنى خدمة الشيخ ما المراد به الا احياء الموضع بذكر الله تعالى لا الجلوس على الباب لامور الله أعلم بها مع التحاسد الموجب للادلاء الى الحكام وأخذ البوابة بالتقارير والرشاوي مع ان له عن جميع ذلك مندوحة ان صحت النية ولا أعلم صحة الصلح الذي جرى بينهم في اقتسامهم أموال الناس بالاثم حتى يجري فيه خاص أو عام ولم أقف هل منقول غير ماذكرته والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له مملوك غير بالغ وقد أعتقه فقال له رجل آخر اعطني هذا المملوك أتخذه ولدا وأربيه فقال له سيد المملوك أعطيه لك بهذا الشرط وأخاف أن ترده علي بعد مدة فقال ان رددته عليك يكون علي نذر أعطيك عشرين أحمر شريفيا فهل اذا رده اليه يلزمه ان يعطيه مانذر أم لا افتونا ((الجواب)) لا يلزمه ذلك لان النذر لا يكون الا لله تعالى كما أطال في بيانه العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا والله أعلم ((سؤال)) في رجل كتب اسمه واسم آخر الى ملك من ملوك الاسلام وقال للذي كتب اسمه مع اسمه ان أرسل الى السلطان ألف دينار أعطيك منها ستمائة دينار نذرا لله تعالى فأرسل اليه الملك ألف دينار وللمكتوب اسمه ستمائة دينار فأخذهما صاحب الالف جميعا ولم يعط الآخر شيأ وهو مقر بالنذر لكن يدعي السوداء فهل يقبل قوله في ذلك فاذا قبل قوله بان كان مرض السوداء ظاهرا به هل تطيب له الستمائة التي أرسلها الملك باسم الآخر واذا أقام الآخر البينة على النذر وعلى ان الستمائة خاصة باسمه من هذا الملك هل يجب على ولي الامر ان يجبره على دفع الستمائة المرسلة وعلى دفع الستمائة الاخرى من الالف النذر أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) أما ماوصل باسم الرجل من السلطان فانه يأخذه ويحكم له به ولي الامر وأما المنذور فان كان المنذور له فقيرا صح النذر ولا يتعين ذلك الفقير للاعطاء قال في فتاوى قاضيخان ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة المشرفة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز انتهى ولا تسمع على الناذر دعوى لان النذر لا يدخل تحت الحكم والله أعلم ((سؤال)) في رجل نذر نذرا حال كونه غضبان وأيضا الاعلان بما نذر شيأ فقال ان دخلت بيت زيد فعلي لاحدى المسجدين كذا فخالف فهل يجب عليه ذلك أم لا ((الجواب)) النذر بشئ للمسجد ليس من جنسه واجب فلا يجب عليه شئ والله أعلم ((سؤال)) في رجل صاحب صنعة التزم من عياله بالحرام بلفظ صيغته يلزمني الحرام اني ما أشتغل في بيت أحد الا ان وضع في حلقي زنجير فان وضع في حلقه زنجير وصحب الى دار أحد لاداء صنعته فهل تحل له زوجته بفعل مرة واحدة افتونا ((الجواب)) بوضع الزنجير في حلق الحالف تنحل يمينه لانه جعل غاية عدم شغله في بيت أحد الا أن يوضع في عنقه الزنجير فاذا وضع انحلت اليمين ولا يجب عليه كفارة لو اشتغل ولا يحتاج الى صحبه الى موضع آخر والله أعلم ((سؤال)) في رجل حلف بأن زيد الا يسافر حتى يحاسبني وسافر ولم يحاسبه وحلف لم يدخل دار عمرو ودخلها ما الحكم أفتونا ((الجواب)) حيث سافر ولم يحاسبه حنث لوجود الشرط وكذا حيث

حلف

حلف لا يدخل دار زيد فدخلها فانه يحنث ويجب عليه لكل حنث كفارة كما أمره الله تعالى والله أعلم

(سؤال) اذا كان بأرض الحجاز من ذرية الرسول صلى الله عليه وسلم من يطلب نذر النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون نحن أولاده وليس لنا معلوم من الشريف ولا من السلطان هل يصرف لهم أم لا افتونا (أجاب) الشيخ محمد سعيد المنوفي مفتي الشافعية بمكة المكرمة النذر للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لمصالح الحجرة المطهرة لا الذريته صلى الله عليه وسلم وان كانوا مستحقين والله أعلم (وكتبت الجواب) النذر للنبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح عندنا والله أعلم (سؤال) في رجل كان مع جماعة فتشاجر معهم ثم حلف وقال لا أجالسكم ولا أدخل بيوتكم فهل تلزمه كفارة واحدة أو كفارتان افتونا (الجواب) هذا حلف على شيئين أحدهما مجالستهم والآخر دخوله بيوتهم فاذا وجد منه احداهما وجب عليه كفارة واحدة واذا وجد الامران وجب كفارتان والله الموفق (سؤال) في زيد طلب من عمرو قرضا مؤجلا الى يوم معلوم ونذر زيد لعمرو وقال له لله علي ان صبرت الى يوم كذا فلك علي كذا وكذا هل يصح أو يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا أفتونا (الجواب) اعلم أن هذا المقرض لا يخلو إما أن يكون فقيرا ولا أراه كذلك أو غنيا وهو الحري بذلك فان كان فقيرا صح النذر ولا يتعين هو للاداء بل يدفع الناذر بعد وجود الشرط ما التزمه لمن أحب من الفقراء وان كان غنيا فالنذر باطل باتفاق أئمتنا الاعلام وقد اتخذه هو والمرابون أمثاله ذريعة لاكل أموال الناس بالباطل ليدلوا بها الى الحكام وهذه أطماع أشعبية وخبائث ظهرت بهذه البلدة النبوية منذ قريب اخترعها الرشوة بعض من لا خلاق لهم من المفسدين وابتدعها لاستباحة أموال المسلمين سود وابها وجه صحائف أعمالهم وقطعوا بها أسباب رجاء آمالهم اللهم أخل منهم البلاد وأرح من شرهم العباد والله أعلم

﴿كتاب الحدود والتعزير﴾

(سؤال) في رجل تشاجر مع زوجته فشتمته بلفظ ملعون خنزير يهودي نصراني كافر فهل يلزمها في ذلك شيء من التعزير وغيره وهل تحصل بينهم فرقة بموجب سبها له أو طلاق أم كيف الحال افتونا (الجواب) تستحق هذه المرأة السيئة الخلق التعزير الزاجر لها ولا يقع بذلك فرقة ولا طلاق والله أعلم (سؤال) في رجل له بنت عمرها سنة ونصف من زوجته وجاءت بها وهي في عصمته ثم قال لها ان هذه البنت ماهي بنتي فما الحكم فيه وفي البنت والزوجة وما الحكم أيضا فيما اذا اخرجت الزوجة لارضاع البنت الى جيرانها بغير اذن زوجها ولما ان عادت قال لها مالك عندي دخول اذهبي الى ما كنت فيه بينوا توجروا (الجواب) يجب على هذا الرجل حد القذف وان نوى بقوله اذهبي الى آخره الطلاق يقع عليها طلقة بائنة والحق في دعوى القذف المذكور للمرأة في الصورة المذكورة والله أعلم (سؤال) في امرأة شتمت الاخرى شتما قبيحا كقحبة سارقة هتيمية ملعونة بنت الملعون كافرة يهودية والمقول فيها كتابية والقائلة مولدة ولكن أبوها ذو جاه أفتونا (الجواب) تستحق التعزير اللائق بها الزاجر لها والرأي فيه للقاضي والله أعلم (سؤال) في رجل من طلبة العلم ادعى رجلا لدى شيخ الحرم فجاء متهورا وقال بحضرة جمع من المسلمين هذا الرجل حين يخرج أنا أقتله ماذا يجب عليه افتونا (الجواب) يستحق التعزير الزاجر له اللائق به قال في الاشباه من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كما في التتارخانيه ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية اذا علم هذا تبين أن الوعيد بقتل المؤمن أمر شديد فيعزره الحاكم الشرعي حسبما يراه والله أعلم (سؤال) في رجل عزره الحكام مرارا لاجل ضرب السكة في المدينة المنورة مرارا ولم ينزجر ولم يتب والحال ان الحاكم قبض على ذلك السكاك بسبب ضربه السكة أيضا فهل يكون هذا السكاك من ماصدقات الآية المكرمة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أم لا فاذا كان فهل يفوض رأيه للقاضي وله أن يعزره بأعلى طبقات التعزير أم لا واذا لم يجب عليه أعلى طبقات التعزير ماذا يجب عليه ان يصنع به أفتونا (الجواب) نعم هذا المارق من الذين يسعون في الارض فسادا فيستحق التعزير ولكن لا باعلاء فانه القتل ولا يستخفه ولكن

يؤبد فى السجن الى أن تظهر منه التوبة النصوح أو يموت فيه فيستريح منه البلاد والعباد ومدته مفوضة الى أمر الحاكم الشرعى سدده الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيمن قال لرجل ينظر الى نساء جيرانه من مزوجات وأرامل وأبكار واماء ويتجسس على عورات المسلمين ويستوصف عن النساء الاجانب ويذكر فروجهن بكبر وصغر ونحو ذلك ان بابوج فلان أطهر من عشرة أمثاله وقصد أن الذنوب الحاصلة من ذلك نجاسة وان المتصف بالاوصاف المذكورات المتلوث بنجاسة ذنوب المزبورات البابوج أطهر منه حيث انه سالم من وبال ذلك لعدم اتصافه به فهل على القائل شئ أم لا وهل على الرجل الناظر فى عورات المسلمين المسطور شئ من تعزير ونحوه أم لا ﴿الجواب﴾ يستحق كل منهما التعزير اللائق بحاله اما أحدهما فلتجسسه على الغافلات المؤمنات وانتهاكه حرمة ما حرمه رب الارضين والسموات وأما الآخر فلاهانته المسلم بهذا اللفظ الشنيع الموغر صدر المسلم وان كان موصوفا بارتكاب الآثام اذ هو باسلامه مطيع فيعزرهما الحاكم بما يقتضيه جرمهما بحسب حالهما والرأى له فى ذلك والله أعلم بما هنالك ﴿سؤال﴾ فى رجل شهر سلاحه على مسلم يقول ربى الله ان يقتله من غير سبب ماذا يترتب عليه من الاحكام افتونا ﴿الجواب﴾ مادام شاهرا سلاحه مصرا على فعله ولم يمكن دفعه الا بالقتل يقتل وان غمد سلاحه يعزر زجرا له عن قبيح فعله والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له بنت فجاء اليه رجل أجنبى وطلب أن تكون البنت عند والدته وجدته وأخته وان مصرفها وتربيتها عليهم وأن لا يطلبها والدها وكتب على والدها بذلك حجة شرعية ان طلب البنت يطلبون منه مصرفها فاسلمها لهم فبعد مدة جاء بعض الناس لوالدها وقالوا له ان البنت صارت مرأة والحال الاستلام هى بنت عذراء ما الحكم فى ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ لا يجوز رمى المحصنات الغافلات المؤمنات بهذه الكلمة القبيحة وان رماها به ريح الزنا وقامت بينة على قوله يجب حده شرعا وأما الناقل فيستحق التعزير والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل خصمانى معروف فى المدينة المنورة ويقع كل ساعة على غير صحيح اشتهر بالاذى فى حق المسلمين وفى أملاكهم اى شئ يصح للحكام ان ينتقموا به منه بموجب أذيته أفتونا ﴿الجواب﴾ الحكام ينتقمون من الشرير بالتشهير وأنواع التعزير حسبما يليق بحاله زجرا له عن قبيح فعاله واخلاء الارض من الفساد الصادر من أهل العناد والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مسلم من قريش ينسب الى بعض الصحابة رضوان الله عليهم قذفه رجل من المسلمين وقال له يا رازبوتى يا درزى فما يجب عليه أفتونا ﴿الجواب﴾ يعزر بما يليق به ان لم يرد بهذا كون المسلم كافرا وأما ان أراد بها كفار المسلم فهو مرتد يجرى عليه أحكامه ويجب عليه تجديد اسلامه والتعزير لازم على كل حال والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امام من أئمة المسلمين كان جائيا من نخله وهو راكب فاستهزأ به اثنان ممن مر عليهم ثم لقيهم فى ثانى يوم فقال لاحدهم لم استهزأت بى أمس قال له تكذب يا اسود الوجه هل يلزمه التعزير أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يلزمه التعزير اللائق بمقامه لاستطالته على الامام المقتدى به والله العلام ﴿سؤال﴾ فى رجل دخل المسجد بلا عمامة فاعترضه رجل وشتمه ولعنه وقال هذا كفر فهل يقع عليه اللعنة ويكفر أم لا وما يجب على الذى لعنه وكفره افتونا ﴿الجواب﴾ حاشا لله لا يكفر المسلم بدخوله المسجد بلا عمامة ولا يستحق اللعنة ويجب على هذا القائل التعزير لايذائه المسلم والرأى فيه للقاضى فحينئذ تعزيره للقاضى سدده الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له لعنة الله عليك وعلى وجهك وهى ممتنعة له عن الفراش ما تستحق بهذا أفتونا ﴿الجواب﴾ تستحق التعزير اللائق بها الزاجر لها حسبما يراه الحاكم وبمنعها الفراش تكون ناشزا عند الامامين وعند الامام الاعظم لا تكون ناشزا ويضربها الزوج لذلك والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل سبه رجل هو ووالده وهو حر ينتهى نسبه الى عقيل فهل هو من بنى هاشم وهل يقبح فعله أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ يقبح سب المسلم مطلقا ويعزر الساب بما يراه القاضى وآل عقيل من سادات بنى هاشم لانه ممن تحرم عليهم الصدقة رفعة لشأنهم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث ابن عبد المطلب والحالة هذه والله الهادى ﴿سؤال﴾ فى رجل يقول لامرأته يا بنت النصرانية والحال ان أمها مسلمة مؤمنة فسمعت أمها ذلك وقالت حاشا لله ان أكون كذلك فماذا يلزم الرجل بقوله هذا واذا

كلمته أم امرأته لا تؤذينا بقول اسكتي يا نصرانية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كفر مسلما بغير سبب فقد كفر فما جوابكم أثابكم الله ((الجواب)) يستحق التعزير اللائق به الزاجر له والرأي فيه للقاضي والحديث الذي في السؤال لا أعرفه والله أعلم ((سؤال)) في رجل متزوج بامرأة فجاء رجل من بلد المرأة وادعت انه كان سيدها وصار يتردد عليها فمنعه الزوج من الدخول عليها الى داره وأدب زوجته فذهب الزوج الى قضاء حوائجه فخرجت بغير اذنه وأخذت جميع ما في البيت من دراهم وتمسكات وجميع أسبابها وذهبت به الى بيت رجل أجنبي يدعي ان جاريته جنسيتها فهل يصدق الزوج اذا ادعى ان النقد ثمانية أحمر وثمانية عشر حرفا واذا ادعى على الرجل الذي كان يتردد على بيته وأثبت فساده أربعة من جيران الزوج انهم شاهدوا منه الضرر هل يمنع شرعا أم لا افتونا ((الجواب)) حيث خرجت من بيت زوجها ناشزا تستحق التعزير الشديد بحسب حالها وأما الرجل الذي آواها فقد ارتكب أمرا امرا ويستحق أيضا التعزير وأما ما أخذته فيجب عليها رده ويجب عليها العود في محل طاعة زوجها ولا يصدق في مقدار ما يدعيه بلا بينة وعليها اليمين فيه والرجل الاجنبي اذا دخل بيت غيره بلا رضا من صاحب الدار يعزر بعد المنع والله أعلم ((سؤال)) في امرأتين حنفيتين تخاصمتا فقالت احداهن للاخرى يا رفضية يا جارية الروافض وأسيادهما حنفيون ما الحكم افتونا ((الجواب)) تستحق التعزير اللائق بها الزاجر لها والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج امرأة من رجل آخر فبعد مدة وقع بينهما خصام فابرأته فطلقها ثلاثا بحصة براءتها فادعى وكيلها انها أمة مملوكة والحال ان الزوج تحته حرة والوكيل عالم بذلك وللزوج بينة انها حرة فماذا يترتب على الوكيل الذي يزعم انها مملوكة في تزويجه اياها له بعد علمه بان تحته حرة افتونا ((الجواب)) حيث علم الوكيل انها مملوكة وعلم ان تحت الرجل حرة فانه يحرم عليه هذا الفعل ويستحق التعزير ان كان قصد به ان يجامع حراما بهذا النكاح الفاسد ودعواه لا تسمع حيث كان للزوج بينة في انها حرة والابراء صحيح والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل جاء يطلب حقا عند آخر مودعا فجاء الرجل الواسطة فتداعاها عليه ما أخذ منك مجهول فاعطاه لسانه وقال أنت ما تستحي على عرضك أنت هذا عيب عليك ثم انه يكررها عليه مرارا وسط السوق بين جم غفير والناس يسكتون المتكلم وأبى يسكت ثم قال أنت ولد فلان وأنا ولد النصارى واليهود بعد ان وقع ما وقع فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجوز لاحد ان يعتدي على أحد بقول ولا فعل وحيث صدر العدوان يترافعان لحاكم الشريعة الشريفة ويعزر المعتدي حسبما يليق بحاله كما هو مذكور في كتب المذهب المعتمدة والله أعلم ((سؤال)) في رجل تشاجر مع أخيه فقام أحدهما وتكلم عند رجل آخر من الخارج وقال له اني ربيته وانه ما خرج من فرج والدته الا على يدي فما يجب عليه في قوله ما نزل من فرج والدته الا على يدي افتونا ((الجواب)) لا يجب به شئ لان الاخ الكبير أراد بهذا الكلام انه ظهر في الدنيا بين يدي وأنا موجود وربيته لا حقيقة ذلك الكلام ويفهم هذا كل من له قريحة والله أعلم ((سؤال)) في رجل متزوج بحرمة ولها أم فأمر والدتها ما تبيت عندها فاخذتها والدتها وباتت بها في بيت آخر فهل لها ذلك وما تستحق شرعا افتونا ((الجواب)) ليس للام اخراج البنت من بيت زوجها بغير رضاه وحيث فعلت ذلك يعزرها القاضي والله أعلم ((سؤال)) في رجل تشاجر مع آخر فقال أحدهما يا جاور يا يهودي يا كافر يا ملعون ولعن الله والديه وجدوده بين جماعة من المسلمين فماذا يترتب عليه بحكم الله تعالى افتونا ((الجواب)) هذا المسبوب يرفع الساب لحاكم الشريعة المطهرة ويعزره أشد التعزير لير تدع أمثاله من القول القبيح اذ لا يجوز اكفار المسلم بغير خروجه من الباب الذي دخل منه ويؤجر الحاكم على ذلك والله تعالى أعلم ((سؤال)) في رجل اشترى أمة فاستولدها فلما أتى بها الحرمين الشريفين نشزت عليه وخرجت عن طاعته فهل يحل له ضربها واذا لم يحل ذلك فهل له ان يؤجرها للنفقة على نفسها وولدها وعليه أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له ان يؤجرها ويضربها ويعمل معها كما يعمل بالقن غير البيع والله أعلم ((سؤال)) في رجل طلب من آخر ماء من قربته ليسقي دابته فاخرج له ذكره فقال له أعطيك الماء من هذا ماذا يلزمه شرعا افتونا ((الجواب)) يلزمه التعزير والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل يشتم زوجته بالقحب كلما وقع بينهم تشاجر وساء ما ذلك من باب حظه وعليه شهود بذلك التلفظ فالحال هل

تطلق عليه بذلك التلفظ القبيح أم لا افتونا (الجواب) لا تطلق ولكن ترفعه للحاكم الشرعي فيعزره أشد التعزير لئلا يرتكب هذا القول المنكر والله أعلم (سؤال) في رجل قال لرجل أنت تارك الجمعة والجماعات فسئل الرجل عن ترك الجمعة والجماعات فأجاب بأن الجمعة يؤديها وأثبت على ذلك وأجاب عن ترك حضور الجماعة بأن به سلس بول وحرقة ولا يمكنه أن يتوضأ قبل دخول الوقت واذا توضأ بعد دخول الوقت لا يحصل الجماعة لاشتغاله بالوضوء فهل يكون القائل بترك الجمعة والجماعات قاذفا في حق المقول فيه واذا كان قاذفا فما يستحقه بالوجه الشرعي افتونا (الجواب) انكار المنكر مشروع والعذر مقبول وايذاء المسلم يستحق به التعزير اللائق به والرأي فيه للقاضي والله أعلم (سؤال) في رجل قال لرجل من السادة يا تيس ماذا يلزمه أفيدوا الجواب ولكم الاجر والثواب (الجواب) الواجب على المسلمين تعظيم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة فكيف يسوغ للمتكلم بهذه المقالة فبها يستحق التعزير اللائق بحاله الزاجر له عن تقطيع مقاله حسبما رآه الحاكم الشرعي الشريف الخادم لهذا الدين المنيف والله أعلم (سؤال) في رجل من زمرة العلماء وله دين على آخر وحين طلبه منه شتمه شتما غليظا حتى قال له يا سارق يا ديوث يا خبيث ثم أخذه جبرا وأراد ضربه بما يجب عليه شرعا افتونا (الجواب) يستحق هذا المبطل البعيد التعزير بالتهديد والضرب الشديد حتى ينزجر هو وأمثاله بوقوع مثل هذا الوعيد والله أعلم (سؤال) في رجل له حاجة عند رجل سوقي آجره عليها أجرة شرعية وأعطى له الاجرة معها فبقي يماطله فيها شهرين أو أكثر فوقف عليه يوما وقال له خف الله أنا أعطيتك لحاجتي وأعطيتك أجرتها وأنت منذ شهرين تماطلني بحاجتي وأنا محتاج أو البلد ما فيها حكام ولم يرد على هذا واذا برجل فضولي جار للرجل السوقي المذكور يقول للرجل أعني صاحب الحاجة يا قطعة زيدي يا يهودي يا ابن اليهودي يا نصراني وأراد أن يقوم لضربه فهرب وأشهد عليه ولم يكلمه بكلمة قط ولا رد عليه جوابا أصلا والحاصل ان الرجل المتكلم عليه من حفظة القرآن ومن طلبة العلم فماذا على المتكلم وما يترتب عليه وما يستحقه من العقوبة بتسميته الاسلام يهودية ونصرانية افتونا (الجواب) ان أراد بكلامه القبيح ذلك وهو تسمية الاسلام يهودية أو نصرانية فهو كافر يجب تجديد اسلامه ونكاحه والا فالتعزير الشديد اللائق به الزاجر له ويثاب الحاكم الشرعي على ذلك والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل من الناس رأى رجلا يتيمم في المسجد فعارضه بقوله لا يجوز لك هذا فقال المتيمم أنا معذور ولا أقدر على استعمال الماء فأغلظ عليه القول فقال له رجل من المسلمين هذا معذور لا قدرة له على استعمال الماء فسبه سبا شنيعا وساءه بلسانه التركي بقلة الدين والايمان وبالنفاق والمقول له من السادة الاشراف فما يستحق هذا المعترض الساب في الصورة المشروحة افتونا (الجواب) هذا المعترض جاهل منغمس في بحر الجهالة اذ لو علم شيئا من مذهب الامام الاعظم لما اعترض وأغلظ بعد اتفاق علمائنا ان العجز عن استعمال الماء حسي ومعنوي ولو عرف تفاصيل الاصلين لتأدب في مسجد سيد المرسلين ولكن أراد الله هتك ستره واشاعة جهله بذلك وأما سبه للمسلم الشريف بما ذكر فانه يستحق به التعزير الشديد والضرب والتهديد والحبس المديد حسبما يقتضيه النظر الشرعي فان الله تعالى جعل عرض المسلم كدمه فان علماءنا اتفقوا انه لا يجوز ايذاء الذمي ويعزر من آذاه فكيف بالسادة أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة كما صرح به في الاشباه ويثاب الحاكم سدده الله تعالى على ذلك والله تعالى أعلم (سؤال) في رجل استأذنت زوجته منه ان تذهب الى بيت أهلها فأذن لها فذهبت ومكثت أياما وهو يتردد عليها وهم ينكرون حالهما ولا يدرون حالهما واذا استسئلت عن الحال قالت لا أريد هذا الزوج فطال مكثها وطلبها زوجها الى بيته فامتنعت فرفع أمره للقاضي فحكم القاضي عليها ان تذهب الى بيت زوجها ولم يعلم ما بينهما فأبت ورجعت الى بيت أهلها وقالت ان هذا الرجل يريد مني الاتيان من خلف وكم مانعته من ذلك فلم يمتنع وأنا لا أريده وان دخلت بيته قتلت نفسي فهل تصدق بقولها واذا صدقت هل يحكم القاضي بينهما بالتفريق بسبب ذلك أم لا افتونا (الجواب) هذه المرأة ادعت عليه أمرا موجبا للتعزير ولا سبيل الى اقامة البينة فيه فيترتب عليه اليمين فان نكل عزر أشد التعزير الزاجر له عن هذا الامر الخطير وان حلف لا تعزير لاحتمال صدقه

ولم أر من قال يحكم القاضي بينهما بالتفريق والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لرجل مسلم يا منافق يا مذبذب يا جوان من غير جناية ماذا يجب عليه افتونا ﴿الجواب﴾ يستحق التعزير اللائق به الزاجر له والرأي فيه للقاضي سدده الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل شرير استطال على جيران النبي صلى الله عليه وسلم بيده ولسانه وجعل ذلك حرفة له حتى صدر منه انه أخذ رجلا شريفا عالما وهو داخل المسجد الشريف وجذبه من لحيته في وقت الظهيرة من وسط السوق وادخله بيته واستعان باعوانه وضربوه حتى أشرف الى الهلاك ثم أخرجه من داره ورماه فحمله المسلمون وذهبوا به لمجلس الشرع الشريف فادعى عليه فارسل له حاكم الشريعة ثلاث مرات فتمرد عن الحضور ثم جاء بالتهور فلما عنفه القاضي استطال بيده على القاضي وجذبه من حلقه وخنقه ورمى تاج الاسلام من رأسه فخلصه المسلمون من يده ما الذي يستحقه شرعا افتونا ﴿الجواب﴾ قال في قاضيخان ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة قال ابن قيم الجوزية ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلنا لا نأخذ الا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة اه من رسالة الدده زاده في السياسة الشرعية هذا مع مجرد التهمة فكيف بعد ثبوت ماصنع ولم يراع حق الله تعالى في اسلامه ولا شرفه ولا علمه ولا كبر سنه ولا توجهه لبيت ربه لاداء واجب حقه ولا راعى حضرة سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم حيث سطا فيه في باب السلام في موضع ترى منه المواجهة المشرفة ولا راعى حق السلطنة حيث انتهك حرمتها في موضع ظل أمن السلطنة العلية ورعاية حضرة الشريف حفظه الله تعالى بل أزيد وأقول النصوص الواردة في أمر هذا أكثر من أن تحصر وسوابق هذا الرجل في بلدة النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ان تذكر فلما ان وصل الخبر الى مكة المشرفة قال القاضي الحبس في باب التعزير قول ضعيف فجمعت من الكتب المعتبرة هذه المسائل ولو أردت ان أجمع في مثل هذا لجمعت مائة مسئلة قال العلامة مولانا شيخ الاسلام يحيى افندي بن زكريا مفتي السلطنة العلية بالديار الرومية في مجموعه والحبس بتهمة الفساد مشروع لانه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بتهمة بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس فيها قبل الثبوت لانه نهاية عقوبتها فلا يثبت الا بحجة كالحد نفسه وكلامهم هنا يدل ظاهرا على ان القاضي يعزر المتهم وان لم يثبت عليه وقد كتبت فيها رسالة وحاصلها ان ما كان من التعزير من حقوق الله تعالى فانه لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل اذا أخبر القاضي العدل بما يقتضيه أحضره القاضي وعزره لتصريحهم هنا بحبس المتهم بشهادة مستورين أو واحد عدل والحبس تعزير وصرحوا بجواز التهجم على بيت المفسد وبجواز اخراجه من البيت وجواز نفيه عن البلد وتخليد حبسه الى ان يتوب وان من ذلك ما اذا سمع صوت غناء في بيته أو أخبر القاضي باجتماعهم على الشراب أو كان يؤذي الناس بيده ولسانه وجواز التعزير بالقتل وجواز تعزيره باخذ المال ومعناه على ما في البزازية امساكه عنه الى ان يتوب كذا في البحر الرائق في باب الكفالة وفي جواهر الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك أبو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه فأجاب

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع

شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

انتهى وفي الفتاوى الخيرية سئل في شرير يضر الناس بيده ولسانه يسعى في الارض المقدسة بالفساد وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها غالى هل سمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه أجاب نعم يسمع الاخبار عنه بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل

المتمحضة حقاالله تعالى التى لم يقصد بها شخص معين لا يحتاج الى الدعوى الحقابة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذى لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان الخبر بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلمة المتعدى لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل انتهى وفى اجابة السائلين سئل ماقولكم اذا شهدت الشهود بانه شرير يؤذى الناس بيده ولسانه فهل يلزم المدعى لذلك والشهود الذين شهدوا بذلك شئ أم لا وهل يعذرون على ذلك أم لا اعتمادهم على ماذكره صاحب المعراج فى شرح قوله فى الهداية ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد فان قيل انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاجر بمافيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام وماذكره فى الظهيرية رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به فانه لم يشترط سوى مجرد الاخبار فاجاب يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه فى غيبته ممن أخبر به لان مجرد الاخبار كاف فى الامور الموجبة التعزير المتمحضة حقاالله تعالى التى لم يقصد بها شخص معين ولا حاجة الى الدعوى فى ذلك حتى جاز ان يكون الشخص مدعيا وشاهدا كما هو شأن شهادة الحسبة وانما يحتاج الى الدعوى فى الامر المتعلق بشخص معين لان طلبه شرط وأما فيما اذا كان ضرره عاما فلا لماذكر فى السؤال وغيره ولا يقال ان هذا من الجرح المجرد فلا يقبل لانا نقول الجرح المجرد هو الذى لم يتضمن حقاالله تعالى كالحد والتعزير أوحقا للعبد وما نحن فيه من الاول حيث قالوا بشهادتهم لا يلزمهم شئ من ذلك ولا من ادعى بذلك حيث كانوا مخلصين فى ذلك فلهم الاجر والثواب الجزيل لدفع ظلمة المتعدى لعامة الناس وللقاضى طلب ذلك الشخص وتعزيره بما يمنعه من ايذاء الناس من ضرب وحبس قال شيخنا بذلك على مثل هذا وفيه هل اذا ادعى حسبة انه شرير يؤذى الناس ولم يدع انه آذاه فهل تسمع فكتبت تصح دعواه وشهادته فى ذلك حسبة وان مدعيا وشاهدا بل لا حاجة الى الدعوى فى ذلك والاخبار كاف وانما يحتاج الى الدعوى فى الامر المتعلق بشخص معين وأما فيما اذا كان ضرره عاما فلا لما صرحوا به من ان الرجل اذا كان يضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به ليزجره وقالوا انه اذا أخبر العدول القاضى بان رجلا يؤذى المسلمين بيده ولسانه وتزويره ان للقاضى ان ينفيه فاكتفوا فى ذلك بمجرد الاخبار ولا يقال ان هذا من الجرح المجرد فلا يقبل لانا نقول الجرح المجرد هو الذى لم يتضمن حقاالله تعالى كالحد والتعزير وما نحن فيه من المركب انتهى والله أعلم قال فى البحر وصح حبسه بعد الضرب أى جاز للحاكم ان يحبس العاصى بعد الضرب فيجمع بين حبسه وضربه لانه قد صلح تعزيرا وقد ورد به الشرع فى الجملة وكذا فى منح الغفار وفى الظهيرية اعلم بأن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب الخ وكذا فى الذخيرة البرهانية وفى القهستانى وصح للامام حبسه أى حبس من عليه التعزير مع الضرب لان الحبس من التعزير فله ضمه مع الضرب قال فى الفتاوى الهندية رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان كان مثنى ضرب وحبس حتى يترك كذا فى البزازية انتهى وفى الجوهرة وان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل لان التعزير موقوف على رأى الامام لان المقصود منه الردع والزجر فاذا رأى ان الشاتم لا يرتدع بالضرب حبسه أيضا الخ انتهى وفى الفتاوى الهندية التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه بنظر عبوس كذا فى النهاية وفى الهداية وان رأى الامام ان يضم الحبس الى الضرب فى التعزير فعل لانه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به فى الجملة حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم اليه ولهذا لم يشرع فى التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع فى الحد لانه من التعزير انتهى وفى غاية البيان قال وان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل ذلك لان المقصود من التعزير الزجر عن منكر لم يشرع فيه حد وللامام اذا رأى مصلحة ضمه الى الضرب كما اذا رأى الحبس دون الضرب فله ذلك ولهذا يجوز ان ينقص من الضرب ماشاء قوله ان يكتفى به أى بالحبس وقد ورد الشرع به فى الجملة أى الحبس وهو ماروى فى السنن مسندا الى عمرو بن الشريد عن ابيه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وروى في السنن أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة انتهى وكذا في فتح القدير والعيني شرح الهداية وجميع كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى مشحونة أكثر من ان تحصر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل نهى زوجته عن رفع صوتها لا يسمعه أهل الشارع فامتنعت عن رفع الصوت فهل لزوجها ان يؤدبها أم لا افتونا ((الجواب)) يؤدبها بالنصيحة والقول ولا يضربها بسبب ذلك والله أعلم ((سؤال)) في امرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه فنهاها مرارا فلم تمتنع فهل له تعزيرها أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له تعزيرها بغير ضرب مبرح والله أعلم ((سؤال)) عن رجل انه تزوج من رجل بنته ولها معه ثمان سنين وبعد أخذوها عليه بالغصب وقالوا ان جئتها قتلناك افتونا ((الجواب)) لا يجوز لاحد أخذ المرأة على زوجها والآخذ لها يرفع لولي الامر ينتقم منه بما يليق ويثاب على ذلك والله أعلم ((سؤال)) في رجل شريف صحيح النسب وهو جالس في بيته فتعدى عليه رجل آخر وقذفه وقال له يا ولد الزنا أنت ليس ولد فلان أنت زنت بك أمك وحلف بالله أنت ما أنت ولد فلان وقال له يا ملعون ثم انه جذبه هو وعبيده في بيته وضربوه ضربا مبرحا فهل يجوز ذلك ام لا افتونا ((الجواب)) يرفعه للقاضي فيقيم البينة انه رماه بالزنا بقوله يا ولد الزنا فاذا أثبت ذلك جلده القاضي حد القذف المنصوص عليه في كتاب الله تعالى ومن تمام الجلدات ترد شهادته الى الموت ويعزره للعنه وجذبه وضربه حسبما يراه ويحبسه ان رأى ذلك والرأي في مثل هذا المارق للقاضي سدده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في رجل منع زوجته أن لا تكشف وجهها على عبد له وكرر عليها مرارا ولم تنته عن ذلك فضربها ماذا يجب عليه افتونا ((الجواب)) نعم يضربها في ذلك لان العبد أجنبي قال في البحر الرائق عند عد مواضع اباحة الزوج ضرب زوجته فيها ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم انتهى والله أعلم ((سؤال)) في امرأة تخرج من بيتها بغير اذن زوجها فنهاها فلم تمتنع فبعده صك الباب عليها وعندها من يؤنسها فخلعت باب المنزل وخرجت الى الجيران فماذا يجب عليها وأيضا أطالت عليه لسانها بكلام فاحش افتونا ((الجواب)) تستحق التعزير اللائق بها الزاجر لها وله ضربها ضربا غير مبرح والله أعلم ((سؤال)) في شخص ناظر على وقف مدة مديدة وبيده حجة شاهدة بأهليته وديانته وعليها امضاء ثلاثة من القضاة المعتبرين وامهارهم وامضاء شريف مكة المشرفة الشريف بركات فهل والحالة هذه يسوغ القدح في ذلك الناظر واذا قلتم بعدم المساغ فما حكم القادح فيه حكم الله افتونا ((الجواب)) اللهم بارك في الاهلية والديانة والحجة لا تصلح للشهادة وانما المسلمون هم شهداء الله في أرضه ولا يليق القدح في عرض المسلم بلا مسوغ شرعي فان اعتدى بذلك يستحق التعزير بحسب حاله والرأي فيه للقاضي والله أعلم ((سؤال)) في ولي لامرأة يسعى بالمضارة بينها وبين زوجها ويمنعها عن زوجها كرها ولا يتمكن الزوج منها الا بطلب شديد فهل لهذا الزوج أخذها أنه كرها وماذا يستحق الولي المذكور افتونا ((الجواب)) للزوج أخذها أنه ولو كرها على وليها ويستحق أشد التعزير ضربا وحبسا وتهديدا حسبما يراه القاضي سدده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في رجل اتهم بسرقة فطلب لان يأخذه حاكم السياسة فلم يقدر عليه فهل لاحد ممن له الحكم بالسياسة أن يأخذ أحدا ممن يكون بينه وبين الرجل المتهم قرابة نكاح كالصهر والصهرة والزوجة وغيرهم فيربطوهم أو يضربوهم ليقروا على الرجل أو ماله قائلين انه أخفى عندكم ماله من مصاغ أو غيره أو يأخذوا ما يكون على الزوجة ان وجدوا شيأ أو ليس لهم ذلك افتونا ((الجواب)) كتاب الله أحق وشرط الله أوثق قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وأجمعت العلماء والحكماء انه لا يجوز أخذ البريء في المريب هذا هو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى ان ربك لبالمرصاد والله الموفق ((سؤال)) في شخص ثبت فساده عند عامة الخلق بشواهد أحوال بدت منه منها انه سرق وجحد وأقر وأظهر المال من عنده ومنها ما نطق به ألسن العامة ان له استعانة بالجان بحيث لا يمنعه باب من الابواب عما يريده ومنها انه متهم بشرب الخمر والزنا وهتك حريم المسلمين ومنها انه تهجم على حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ منها بعض المال وأقر بذلك من غير اكراه ولا اجبار فماذا يجب على الحاكم السياسي افتونا

«الجواب» الرأى فى ذلك للحاكم حسبما يخلصه من الله تعالى والله أعلم «سؤال» فى جماعة جالسين فى المسجد قال رجل منهم لرجل آخر يالوطى وقال الآخر جوابا له ملعون أنت وجدك افتونا ما يستحقان «الجواب» يستحق كل منهما التعزير ويبدأ بمن بدأ والحالة هذه والله أعلم «سؤال» فى رجل دعا رجلا مسلما يا ابن يهودى فقال له تقول لى هذا القول فأعاده بعينه مرة أخرى فماذا يجب عليه شرعا افتونا «الجواب» ان أراد بهذا المتكلم تحقير الاسلام بهذه المقالة فهو كافر مرتد يعرض عليه الاسلام ويحبس ثلاثة أيام وقد بانت منه زوجته فان أسلم فبها ونعمت والا ضرب عنقه بالسيف رضا الله تعالى ولا يدفن فى مقابر المسلمين واذا أسلم لابد من تجديد الاسلام بالتبرى من كل دين سوى دين الاسلام ولابد من تجديد النكاح وان أراد تحقير المخاطب فالتعزير الشديد والضرب والتهديد والحبس المديد واجب على كل حال والله أعلم «سؤال» فى رجل تعرض لآخر بالبهتان ورماه عند الحاكم السياسى بأنه سارق فحبسه الحاكم بغير وجه ثم هدده الرأى له انه ان لم يطلق زوجته والا فعل الحاكم معه أنواع التهاويل فطلق الرجل زوجته خوفا من ذلك فلما عرض على الحاكم بعد حبسه ظهر له انه لم يثبت عليه سرقة فاطلقه ويرى الى الله تعالى مما هدده به الرجل الرأى من البهتان فماذا يجب ويلزم ذلك الفاعل بهذه المسكنة افتونا «الجواب» اللائق بالحكام التأنى والتفحص عن حقائق الاشياء والعجلة مذمومة شرعا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا سمى الله تعالى النمام فاسقا وبعد ظهور كذب النمام الخبيث يجب على الحاكم السياسى تعزير ذلك المتعرض لديه لينزجر امثاله عن ارتكاب الافعال القبيحة والجراءة على عباد الله بالفضيحة والله أعلم «سؤال» فى رجل طلق زوجته وله منها بنت فالتزمت الام مؤنتها فلما بلغت البنت خمس سنين ظهر فى أليتها دمل فداوتها الام ببعض الادوية فبلغ أباها ذلك فادعى أبوها بان الام قودت على البنت وازيلت بكارتها فاحضرت القابلات واجمعوا على سلامة البنت من ذلك فما يستحق الاب فى رمى الام والبنت افتونا «الجواب» ظهور الدمل من العوارض البشرية ولا قدرة لها فى رفعه والمطلوب من الام صيانة بنتها وحيث كانت سالمة مما ذكر يستحق الاب التعزير اللائق به والله أعلم «سؤال» فى رجل اتهم زوجته بالقبيح فضربها ضربا متلفا فجاء أخوها وسأله عن سبب ذلك فقال الزوج سمعت عنها اخبارا سودت وجوهكم فسأل أخوها الجيران عنها فقالوا هو المعتدى عليها بيده ولسانه فما يلزمه فى ذلك افتونا «الجواب» ليس للزوج ان يضرب زوجته ضربا مبرحا ولكنه ان رابه منها شئ فتسريح باحسان ونهى الشرع عن العدوان وان ثبت عدوانه يستحق التعزير والله أعلم بحقيقة الحال «سؤال» فى رجل بالغ عاقل متزوج وله بيت آخر لخلوته فيه أسباب فهجم أولاد عمه على البيت الذى لخلوته وأخذوا العروض التى فيه وقصدهم يجبرونه على الخروج من البلد التى هو بها ويشغلونه بخدمتهم ويضربونه أيضا فهل لهم ذلك أم لا وماذا يجب عليهم بدخولهم فى بيته من غير اذنه وبأخذهم لعروضه افتونا «الجواب» ليس فى دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجبر شخص على الخروج من بلد اختارها سكنا بغير وجه شرعى ولا استباحة ماله باخذ ونهب ومن ارتكب هذه المنكرات الفظيعة المخالفة للسيرة النبوية والشريعة المصطفوية فقد زاغ عن الهدى وركب متن الهوى فيستحق التعزير اللائق به الزاجر له والله أعلم «سؤال» فيمن رفع صوته فى الحضرة النبوية وأخذ يجر الامام فقال له رجل من طلبة العلم ما تستحى من النبى صلى الله عليه وسلم فضربه بنعله على موضع مجهود فاشهد عليه ماذا يستحق افتونا «الجواب» هذا خبيث طريد يستحق الضرب الشديد والتعزير والحبس المديد لينزجر عن قبيح فعاله وسوء مقاله ويثاب الحاكم سدده الله تعالى على ذلك رعاية لجانب النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم «سؤال» فى رجل لعن رجلا مؤمنا ولعن والده ووالده عالم من علماء المسلمين فما يستحق هذا اللاعن شرعا افتونا «الجواب» يستحق التعزير اللائق به لينزجر عن قبيح مقاله كيف لا والعلماء ورثة الانبياء والرأى فى ذلك للقاضى أصلحه الله تعالى والله أعلم «سؤال» فى رجل مكتوب هو واخوته وأولاده فى دفتر الدشيشة وهو يمانى الاصل ومن أهل السنة والجماعة ومتولد فى المدينة المنورة ولآبائه واجداده منذ مائتى سنة مجاورين فى المدينة المنورة فطعن فيهم شخص بانهم خوارج ووقفت حصصهم

فى الديوان مع ان معهم البينة بانهم من أهل السنة والجماعة وشافعيو المذهب فماذا يجب على الطاعن فيهم مع انه كان لهم أخ مات ورمى سابقا عشله فأثبت انه سنى وقيد اسمه فى الدفاتر افتونا ((الجواب)) المسلمون مأمونون على أديانهم فمن كان سنيا لا يجوز ان يرمى بالبدعة ومن هداه الله تعالى عن البدعة فهو منا فكيف يجوز ان يرمى السنى قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فاللائق بالحكام سددهم الله تعالى عدم الالتفات الى مثل هذا الكلام وتعزير المتكلم بما يليق به واعطاء السنى من خيرات الدشيشة الجارية فى صحائف أصحاب الخيرات والله أعلم ((سؤال)) فيما اذا منعت المرأة زوجها عن الفراش وهجرت محله ما يلزمها شرعا افتونا ((الجواب)) يلزمها الرجوع الى محل طاعة زوجها وللزوج تعزيرها بضرب غير مبرح والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متهم يتهم وهو دلال وأصحاب الحق يقولون أنت دللت بها وهو جاحد وقبضه حاكم السياسة وهو طالب الوجه الشرعى فهل للحاكم ان يلزمه أم لا افتونا ((الجواب)) حيث كان الدلال متهما يتهم وطلب الشريعة فان الشريعة تحفظ بالسياسة صيانة عن تعرض أهل الشرور والعدوان كما نقله فى احكام دده افندى فى مجموعه وعزاه الى التجريد عن أبى حنيفة والله أعلم ((سؤال)) فى رجلين قالا لرجل أنت تذهب بالليل للفواحش ما يترتب عليهما شرعا افتونا ((الجواب)) يستحقان التعزير الشديد اللائق بهما الزاجر لهما عن فحش المقال والرأى فيه للحاكم الشرعى سدده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى حاكم ضرب شخصا ضربا شديدا أفضى به الى الموت ثم حبسه ولم يكن ذلك الضرب حدا من حدود الله تعالى ولا تعزيرا شرعيا بل كان ذلك تعديا من الحاكم لكون المضروب تشاجر مع شخص آخر فلما سمع أخو المضروب جاء ليخلصه من الحبس فابى الا أن يأخذ منه جريمة فاخذ منه سبعة أمنان بن وخلى سبيله فهل اذا ادعى دافع الجريمة على الحاكم بعد عزله بالقدر المذكور تثبت دعواه ويجب على ولى الامر خلاص حقه منه أم كيف الحال واذا لم يبرأ المضروب من ذلك الضرب ومات وكان سببا لموته فهل يجب على الضارب المذكور دية أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) أما الجريمة المذكورة فهى رشوة محرمة سحت يجب رد مثلها ولا تحل وأما الضرب فان لم يكن عن تعزير موجب لذلك بل كان ظلما وعدوانا فلا شك فى وجوب الكفارة والدية على عاقلته ان كان له عاقلة والا ففى بيت المال وان كان عن تعزير فدمه هدر حيث مات بسببه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سب أمه وآذاها ولعنها ماذا يستحق شرعا افتونا ((الجواب)) يستحق هذا الخبيث المستحق التعزير الشديد والضرب والتهديد وهذا الجاهل أظنه ما فهم معنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الآيتان وهل هذا الفعل من هذا المارق دعاء بالرحمة لامه التى الجنة تحت قدمها ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم نعوذ بالله من ظلمة الجهل وتسلط الهوى والله الهادى ((سؤال)) فى رجل متزوج بامرأة من أولاد الحسين ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنها ويشتمها ويقول لها قحبة ويضربها ويشهر عليها السلاح ثم انه أراد ان يطيب خاطرها فغضبت فقال كفرت وجددت اسلامى وأقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الحكم فى جميع ذلك افتونا ((الجواب)) يستحق التعزير الشديد والزجر والتهديد وفى كفره خلاف ولا أفتى به وان جدد العقد برضاها خروجا عن الخلاف فحسن وأنا أستغفر الله العظيم ((سؤال)) فى رجل يسرف فى الماء فقال له رجل من أهل العلم والشرف لا تسرف يا كلب يا خنزير يا حمار يا شيطان فرد بهذه الالفاظ على ذلك الرجل الذى هو من أهل العلم والشرف والعرض فهل يجب التعزير على من تكلم فى أهل العلم والشرف أم لا افتونا ((الجواب)) السرف فى الماء ممنوع شرعا ولكل من رآه حق المنع والتعزير بحيث لا يجاوز فى تعزيره أما قوله يا كلب الخ فان كان المقول له ممن يلحقه الشين بذلك فهو تجاوز فى تعزيره وحيث رد عليه وكان المقول له من الاشراف فقد استحقا التعزير فى تجاوز كل منهما على الآخر وان لم يلحق المسرف الشين بذلك ورد على المنكر عليه يعزر حيث كان من العلماء الاشراف كما فى السؤال والرأى فيه للقاضى بحيث لا يجاوز فى التعزير والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فيمن سل سيفا على رجل فقال له كف عنى ان كان لك دعوى فالشرع موجود فقال له ما أعلم شرعا وتلا الرجل فقال له يا كافر احضر لى حقى والا قتلتك بهذا الخنجر افتونا ((الجواب)) يستحق

سال السلاح التعزير اللائق به الزاجر له ويجب على الآخر ان كان بذمته له مال ان يوفيه والا فالبينة على المدعي واليمين على المنكر ومن لا يعلم الشرع يعلم والله أعلم

(سؤال) في حادثة هي ان شخصين حصل بينهما خصام أوجب التجاذب بالايدي فقام شخص من أهل العلم ليخلص ما بينهما بما افرض الله سبحانه على عباده من مضمون آية كنتم خير أمة أخرجت للناس وآية ولتكن منكم أمة وقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل يا رسول الله هذا اذا كان مظلوما فكيف اذا كان ظالما فقال تمنعه من الظلم فان ذلك نصره أو كما قال صلى الله عليه وسلم ثم ان أحد الشخصين انتدب لمنكر المنكر فانكر انكاره وقال أنت كالذباب تدخل بيننا لو كان لك أصل ما فعلت فماذا يجب عليه افتونا مأجورين (الجواب) أما قوله أنت كالذباب في مقام الانكار عليه فهو أمر قبيح قال في البحر الرائق ويخاف الكفر على من قال للآمر بالمعروف غوغاء على وجه الرد والانكار انتهى قال في القاموس الغوغاء شئ يشبه البعوض ولا يعض لضعفه وبه يسمى الغوغاء من الناس وهذا المتكلم استعار الذباب عنه اذ المراد منه تحقيره واستخفافه وقوله لو كان لك أصل الخ كلام شنيع يستحق به التعزير اللائق بامثاله الزاجر له عن قبيح افعاله والرأي فيه للحاكم وفقه الله تعالى وتجب استتابته عن الكلام الاول وزجره عن مثله والله أعلم

(سؤال) في رجل تكرر منه شهادة الزور عند حاكم الشريعة وأقر بذلك لدى العدول وضاعت بشهادته أموال أيتام وصدر منه أيضا غش للمسلمين في أشياء فهل للقاضي ان يسمه بعلامة ويشهره بتعزير فظيع أو ينفيه من المدينة المنورة أم ما الحكم افتونا (الجواب) من ارتكب هذه القبائح وتكرر منه ارتكاب الفضائح وتجاهر بالاقرار بذلك ولم يخش من الجبار المالك فان القاضي سدد الله تعالى أحكامه يرى فيه رأيا بحسب ما يليق به من تشهير أو تعزير أو حبس أو غير ذلك والحال ما شرح والله أعلم

(سؤال) ما قولكم في شريف حسيني بدت له حاجة بين صلاة المغرب والعشاء فخرج من داره وجلس في الشارع الاعظم بالقرب من دار آخر فجاء الى الشريف بعض أصحابه وجلس عنده فجاء صاحب الدار فشتم وسب من سابه قال لذلك الشريف يا ابن الزانية ولعنه ولعن أباه ولعن جميع بني حسين ودفعه وجذبه من يده والرجل من العساكر فماذا يجب عليه افتونا (الجواب) جميع المسلمين في ذمة الله تعالى ولا يجوز لاحد الاعتداء على أحد بل الواجب على الحكام صيانة أعراض المسلمين خصوصا أهل بيت النبوة فحيث صدر من صاحب الدار شتم الشريف ولعنه كما شرح فانه يستحق التعزير الشديد والضرب والتهديد والرأي فيه لحاكم الشريعة وأما رمي أمه بالزنا فان كانت موجودة فحق الدعوى لها من طلب حد القذف والا فهو لابنها فيدعي فان أثبت ذلك بطريقه الشرعي لدى القاضي فانه يجب على الرامي القاذف حد القذف وهو ثمانون جلدة ومن تمام الحد ان لا تقبل له شهادة أبدا والحال ما شرح والله أعلم

(سؤال) في رجلين اختصما فقال أحدهما للآخر أنت ادريسي ونحن بالله العظيم نقتل الادريسيين ولا نطالب بدمهم هم عندنا قمامة والادريسيون أشراف معلومون فما يترتب على القائل ان المسلمين يقتلون ولا نطالب بدمهم افتونا (الجواب) هذا كلام قبيح ليس له في الشرع مسوغ مبيح فان أراد بقوله نقتل الخ اباحة دمهم فهذا كفر حكمه معلوم وان أراد التهاون بهم وهو الظاهر من قوله قمامة حاشا الله فالواجب التعزير الشديد ولو بالحبس والضرب حسبما يراه الحاكم الشرعي زجرا له عن هذا الكلام الذي تمجه الاسماع وتكرهه الطباع والله الموفق

(سؤال) في رجل يطيل لسانه على أعيان الدولة العلية ويشهر بسب شيخ الاسلام ويقول ليس بالمدينة علماء ولا مسلمون وأهل مصر كفرة ليس فيهم مسلم الا شخص واحد ويطيل لسانه أيضا على حكام هذه البلدة الشريفة ويتكلم فيهم بما لا يليق في المجالس حتى انه حضر مجلس الشريعة المطهرة وادعى على خصمه فقضى عليه مولانا القاضي بعد سماع الدعوى الصحيحة واقامة البينة المستقيمة فرده وقال لا أقبل ذلك ماذا يترتب عليه شرعا (الجواب) هذه الدولة العثمانية أيدها الله دولة عزيزة واجتهادها في جهادها بالفتوح والنصر لها طبيعة وغريزة وحضرة مولانا شيخ الاسلام أصلح علماء ذلك المقام على ما اشتهر على السن الخاص والعام وعلماء هذه الدولة هم صدور

العلماء ورؤس الرؤساء وقوله ليس بالمدينة الخ هذا كلام باطل لا يصدر الا عن قلب مختل الاعتقاد كيف يقول ذلك والاسلام ظهر منها واليها المعاد كما ثبت معناه عن أشرف العباد صلى الله عليه وسلم وأما مصر فكيف يقول ذلك وهي قلعة الاسلام ناطق بذلك السن العلماء الاعلام ماأرى هذا المتكلم الا مجنونا أو مجاز فاق الدين فان كان الاول فيقر في بيته حتى لا يجتمع في مجالس ولا ينتقل عنه كلام وان كان الثاني فامره الى الحاكم الشرعي سدده الله تعالى في الاحكام فيعامله بتجديد بن وتعزير وحبس حتى يستريح ويستراح منه ولا حول ولا قوة الا بالله الملك العلام ﴿سؤال﴾ في حادثة وهي ان شخصا له حق عند آخر فتطاولت مدة استيلائه على ذلك الحق ثم سعى في اصلاح حقه فبلغ من عنده الحق ذلك فجاء لجده الى مجلس حافل فيه حكام الوقت فقال للحاكم صاحب الحق كيف تعطون عرض الفلان فقال الحاكم ومن فلان فقال يكى كيفية معناه الكيفية الجديد ثم أعقبها بقوله واذا تولى سعى والحال ان المقول له من جملة كتاب الله تعالى فما الذي يترتب على القائل شرعا افتونا ﴿الجواب﴾ لا لوم على من سعى في اصلاح حقه قال العقلاء على المرء أن يسعى لما فيه نفعه وقوله واذا تولى سعى هذا تعريض بالقرآن العظيم لما في الآية من ذكر الفساد قال في البزازية اذا قال عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو في جمع الجماعة في موضع فجمعناهم جمعا وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا قيل كفر وقال الامام أبو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل اه مع ما في كلام هذا من ايذاء المسلم وذلك موجب للتعزير والرأي في ذلك الى القاضي سدد الله أحكامه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لآخر يا كل حراما الذي يستحقه افتونا ﴿الجواب﴾ يستحق التعزير اللائق به وبامثاله الزاجر له عن قبيح أقواله والرأي فيه للقاضي سدده الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل محصن من أعيان الناس قذف في عرضه رجل محصن وسامه باللعنة وولادية الزنا والفسق والفجور وانه منكور الاب وانه يبيت في بيته امرأة محصنة على وجه الخيانة ولم يقدر على الاثبات فيما قاله في حق الرجل المؤمن المحصن فما يترتب على القاذف افتونا ﴿الجواب﴾ عرض المؤمن كدمه واجب الصيانة وحيث رماه بما ذكر وأمه حرة مسلمة فعليه الحد قال في البحر الرائق وان قال لرجل ياولد الزنا أو يا ابن الزنا أولست لابيك وأمه حرة مسلمة فعليه الحد اه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل شريف له دين على آخر معتوق أخيه فطلبه فقال ان كان لك حق خذه على البابوج فقال المعتوق البابوج هو الذي يقول فهل يجب عليه شيء افتونا ﴿الجواب﴾ يستحق التعزير اللائق به الزاجر له والرأي فيه للقاضي سدده الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في معتق علوي له بذمة علوي آخر دين فطلبه دينه فقال له العلوي هو كناية عن المعتق ثمن البابوج وبأخذ حقه على البابوج فأجابه المعتق بأنه هو البابوج فماذا يلزم كلا منهما افتونا ﴿الجواب﴾ يستحق كل منهما التعزير بحسب حاله ومقامه والرأي للقاضي وفقه الله تعالى وليبدأ بالبادي والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل ضرب زوجته وأدماها ونفرت عنه وجلست عند أهلها ثمانية أشهر فهل لها نفقة وما يستحق لفعله افتونا ﴿الجواب﴾ يستحق التعزير الشديد والزجر والتهديد ويجب عليه الارش في الدماء ويجب عليه ان يمسك بمعروف أو يسرح باحسان والله أعلم ﴿سؤال﴾ في معتوق من العساكر كثرت منه المفاسد منها اذا مرت امرأة ولو متزوجة يدخلها بيته خطفا وقد وقع منه مرارا وشكي الى أغاته فضربه ومنعه فلم ينزجر فمرت بكر من ذوي الاعراض والسلف الصالح فسحبها وأدخلها بيته ليلا وأشهر عليها السلاح ان لا تصيح وجدها عنده ساعة بعد ان أغلق الباب فعلم بذلك عتيق لعمها فجمع اناسا من المسلمين ودخلوا من كوة فشهر عليهم السلاح وأراد القتل بهم فضربه عتيق عمها بعصا فادماه وأخرج البنت بحضرة الشهود فماذا يجب عليه افتونا ﴿الجواب﴾ جزاء هذا الساحب الفاسق المتجاهر بهذه المعصية العظيمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تظهر منه التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبته الى القتل لغلظ ما ارتكبه من معصية الله تعالى وهذه طريقة يخشى على أهل الاقليم الذي يشيع فيه ولا ينكرونه ويتهاونون فيه ان ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عليه كمن ينقر السفينة ليغرق أهلها وهم عنه معرضون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة

القبيحة وحسم مادة هذه الفعلة الفظيعة ولو بالقتل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه من لفظ الخيرية هذا اذا كان قبيحا في دار الاسلام فكيف بمهبط الوحي الامين في بلاد سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اهلك الفاسقين وسلط عليهم الحكام الناصحين الذين لا يخافون في الله لومة لائم وأجرهم على الله يوم لا يضيع أجر المحسنين والدخول في زمرة العساكر لا يباح بما حرم الله بل هم أولى من يسعى في اقامة حدود الله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ((سؤال)) في رجل مد لسانه على رجل من حفظة كتاب الله تعالى ومن طلبة العلم بقوله امرغ لحيتك وأعرفك قدر نفسك ثم ختم بقوله في كلامه عليه وأنت حمار فعند ذلك أشهد عليه فما يستحق وما يجب عليه في هذا الكلام افتونا ((الجواب)) يستحق التعزير اللائق بحاله الزاجر له عن قبيح أقواله والرأي في ذلك للحاكم الشرعي سدده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في شخص أقر طائعا في مجلس الشرع الشريف بأن قال دلني واحد على بيت نصف الليل فدخلت أنا واياه معه مرة وهو مرتين فقال لي شل هذا وشل هذا فشلناه هل اذا كان الموضع المأخوذ منه حرزا يجب فيه القطع والحال ما شرح أم لا ((الجواب)) حيث أقر انه شاله ولم يقر بانه سرق فلا قطع ولكنه يعزر التعزير اللائق بحاله الزاجر له عن قبيح فعاله والله الموفق ((سؤال)) في شخص من العلماء المعتبرين ذي حسب ونسب شريف وخطيب وامام ومدرس جبذه رجل جاهل من العوام من ثيابه حتى مزقها قاصدا بذلك أذيته واهانته بحضرة ملأ من الناس وهو يقول له شرع الله لي عليك دعوى والحال انه كاذب في دعواه كان عليه بعض دراهم واخلصها بحضرة شهود عدول وليس له عليه تباعة أصلا بوجه من الوجوه الا محض اذايه واذا ثبت ذلك عليه فماذا يترتب عليه من الاحكام الشرعية في اهانة العلم الشريف في دينه وزوجته وتأديبه افتونا ((الجواب)) قال في البحر ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما أو فقيها من غير سبب انتهى ويستحق هذا المؤذي التعزير اللائق بحاله الزاجر له عن قبيح فعاله والرأي في ذلك للحاكم الشرعي والله أعلم ((سؤال)) فيما اذا تخاصم مسلم مع مسلم فقال أحدهما للآخر ما لك دين ولا مذهب ونفاه عن طريق الحق هل يلزمه الارتداد والرضا بالكفر أم لا وهل يجب عليه التعزير أم لا افتونا ((الجواب)) ان أراد بقوله ما لك دين ولا مذهب نفي الصلاح والتقوى لا يكفر وان أراد به عدم الايمان وهو بعيد فانه يكفر والعياذ بالله تعالى وعلى كل حال يستحق التعزير اللائق به الزاجر له والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) في رجل قال لام زوجته أنت تأكلين من حصلة بناتك ومعنى هذه الكلمة عند هؤلاء ان البنت تزني وتطعم أمها مما أعطيت في مقابلة الزنا بها افتونا ((الجواب)) هذه الكلمة كناية عن زنا بناتها وانهن يطعمنها من محصول ذلك وهو كلام قبيح يصدر من وبش ويستحق التعزير اللائق به الزاجر له والرأي فيه للحاكم الشرعي وفقه الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في رجل وكيل من طرف زوجته تخاصم مع رجل آخر على قسمة معلوم بين يدي حاكم غير حاكم الشريعة فأمر الحاكم ان يصطلحا ويقسما المعلوم بينهما بالسوية فقال الوكيل من طرف الزوجة أنا وكيل بالدعوى لا في الصلح من غير اذن منها فيمشي فلان معي من طرفكم ويخبرها بما اختاره الحاكم والحاضرون من المسلمين في المجلس المذكور بحيث ان الرجل الذي من طرف الحاكم ممن يعرفها المعرفة الشرعية وهو ممن كان جارا لها فقال الخصم لا يجوز للحرمة ان تكلم رجلا أجنبيا وكل من رضي بهذا فهو ديوث فهل يعتبر قول الخصم في ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الاعتبار بقول الخصم فما قولكم في قوله من رضي بهذا فهو ديوث افتونا ((الجواب)) قول الخصم لا يجوز للحرمة ان تكلم رجلا الخ كلام صحيح الا انه مباح للحاجة كواقعة الحال قال العلامة شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لا بأس للانسان ان يتكلم مع النساء والاماء بما يحتاج اليه انتهى ولا شئ عليه بقوله كل من رضي الخ لانه من المعاريض ومعاريض القذف توجب التعزير كما نقله علاء الدين في شرحه على التنوير عن الحاوي لضعفه عنه ولا شئ أضعف من التعزير فيجب في معاريضه التعزير والله أعلم ((سؤال)) في رجل تزوج بنتا ودخل بها فوطئها فوجدها بكرا وشهد بذلك جميع النساء فاصبح وقبل رأس والدها فبعد مدة شهر أو أكثر وقع بينها وبينه خصومة ففارقها وقال انه وجدها ثيبا وانه سترها فماذا يلزمه بهذا القول شرعا افتونا ((الجواب)) يلزمه التعزير والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل تكلم مع آخر فسبه فقالت

له

به المسلمون هذا رئيس الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي شئ النبي فهل يعد ذلك نقصا في حقه صلى الله عليه وسلم واستهزاء أم كيف الحال وماذا يترتب عليه من الاحكام أوضحوا (الجواب) لا شك في استحقاق هذا الشقي التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله من التعرض للحضرة النبوية وأما كفره فان قصد الاستخفاف فلا ريب في كفره لانه أجمعت الامة على ان المستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ويجب عليه تجديد الاسلام والنكاح والحج ويثاب الحاكم على ذلك والله أعلم (سؤال) في امرأة تسب ولدها المعصوم المسمى محمدا بلفظ ملعون يهودي نصراني عفريت ولم ينته بالكلام اللين ولا بالكلام العنيف ولا تفعل ذلك الا منافسة مع زوجها فهل للزوج ضربها على ان تمتنع عن ذلك أم لا افتونا (الجواب) ليس هذا من المواضع التي تضرب به المرأة وانما لا يجوز لها شتم الولد الذي اسمه محمد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها قال العلماء وتقبيح الوجه يكون بالكلام الذي يغير لونه وخلقته وأي تقبيح أشد من قولها له كافر ملعون الخ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وأما ان أرادت به حقيقة الكفر فهي كافرة يجب تجديد اسلامها لانها اعتقدت الاسلام كفرا فافهم والله أعلم (سؤال) في امرأة قالت لزوجها يا شبيه جهنم يا عزرائيل انت مثل عزرائيل هل تطلق عليه أو هل تجب عليها التوبة والاستغفار أم كيف الحال (الجواب) تعزر هذه المرأة أشد التعزير اللائق بحالها الزاجر لها ولامثالها وأما تشبيهها زوجها بسيدنا عزرائيل ان أرادت به القبح أو ما يدل على التنقيص فلا شك في كفرها ويترتب عليه البينونة بالفسخ ولا ينقص عدد الطلاق والافلا والله أعلم (سؤال) في رجل تزوج بامرأة وهي ثيب برضاها ورضا اخوتها فبعد ان تم العقد عليها دخل بها وجلست عنده نحو شهرين فبعد الشهرين صارت تنفر منه وتهرب الى أهلها فيروح الزوج الى أهلها ويطلبها منهم فرة يعطونه وتارة يمنعونه عنها ومع هذا ان معه زوجة أخرى والمصرف بينهما على السوية وهي تدعي انه غير قائم بواجبها وكلما جاء اليها بالمصرف تأخذه وتعطيه للغير وتقول ما جاني شئ وانما هو قائم بواجبي ومع ذلك ان الزوجة الاخرى تقسم لها وتعطيها ما هو لها بالزوائد والفراش ليلة لها وليلة للاخرى ومع هذا ما تجيء الى زوجها الا بالضرب فما يجب عليها افتونا (الجواب) يجب على المرأة طاعة زوجها حيث كان كافيا لها ولا يجوز لها مخالفته في فراشه وتعزر لذلك التعزير الزاجر لها اللائق بحالها ولا يجوز لها ان تبذر في مال زوجها بل يجب عليها حفظه والصرف بقدر الحاجة والصورة هذه والله اعلم (سؤال) في امرأة طلبها زوجها للفراش فامتنعت ثم انه ضربها كفا فدت يدها وشقت قميصه فما يجب عليها في امتناعها له وما يجب لها عليه في ضربه لها افتونا (الجواب) حيث امتنعت من الفراش له ضربها بلا تبريح وتعزر هي في شق ثوبه والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في حادثة جرت لدى قاضي المدينة المنورة فبعث ترجمانه يسأل عنها وهي ان امة تسببت من خلف دلال وجاءت الى القاضي وفي يدها طفلة تدعي انها من ابن سيدها فبعث القاضي الى السيد وسأله عن القضية فاجابه بقوله انه مس الامة المذكورة وقال لابنه احذر قربانها فاني وطئتها وقال الابن اني قربتها ظانا انها تحل لي وظننت ان أبي قال ذلك لاجل المنع لا لاجل انه قربها أفيدوا أحكام القضية أثابكم الله الجنة (الجواب) حضرة مولانا أعز الله ذاتكم وعمر بالطاعات أوقاتكم لا يخفى على حضرتكم انه ان كان المقصود من السؤال حكم وطء الابن فهو شبهة في الفعل وهو ظن غير الدليل دليلا فيثبت ظن الولد الحل فلا حد ولا تعزير وأما البنت فان ادعاها سيد الامة فهي بنته وأمها أم ولد لا يجوز بيعها ولا بيع أمها وان لم يدع فلا نسب ويبيعها مع أمها وان ادعاها الابن وصدقه أبوه فالبنت يثبت نسبها للولد كما في تنوير الابصار ولا تباع لانه علك بنت ابنه عتقت عليه وأمها رق كما هي للسيد بيعها وان لم يصدقه الاب فالبنت تبع لامها تباع معها ان أحب السيد والامة محرمة عليهما باتفاق أئمتنا رحمهم الله والله أعلم (سؤال) في رجل تجبر وتسلط على رجل من العلماء الاشراف بالاذى والسب وساومه بالاهانة والضرب مرات مع علمه بشرفه وعلمه لا لحق له عليه ولا لمطالبة ولا معاملة بينهما بل لمحض حظ النفس ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله

وقال الرجل له على شخص دين وقد ادعاه الى الشرع اى شئ وصلك ان تدعى أتباعنا الى الشرع واتباعنا لايدعون الى الشرع ولا حكم للشرع عليهم وعزر المدعى التعزير اللسانى وهو من أعيان العلماء فما الحكم فى هذا الرجل ومايترتب عليه شرعا افتونا ((الجواب)) يعزر هذا المتعدى التعزير الشديد اللائق بمقامه المؤذن بتاديبه وانتقامه وللحاكم الشرعى أعز الله به الاسلام وقمع به المتجبرين على الانام النظر فى ذلك بعد ان يظهر له ماهنالك والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة خرجت من غير اذن زوجها ووكيلها وأمها من المظهر الى المغرب فجاء الزوج وخاصمها فقامت وضربت زوجها وطردته من البيت افتونا ((الجواب)) تعزر التعزير الشديد الزاجر لها عن قبيح الفعل ولو بالضرب بشرط ان لايكون مبرحا والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع زوجته وخرج من البيت لدكانه وجاء فيما بعد فغلقت دونه الباب فراح الزوج لامها ووكيلها فقالوا لها افتحى الباب لزوجك فلعنت زوجها وسبته وهو رجل شريف وقالت ماله عندى حاجة يقلب وجهه عنى مايترتب عليها افتونا ((الجواب)) هذه امرأة عصت الله تعالى وآذت زوجها فتستحق التعزير الزاجر لها عن ذلك ولو بالضرب بشرط ان لايكون مبرحا والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تجرأ على رجل شريف صحيح النسب وقال له مفسد فاسق بياء النداء ماذا يجب عليه شرعا أفتونا ((الجواب)) هذا رجل عصى الله فى عدم حفظ وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى أهل بيته ولشدة جهله لم يفهم معنى قوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة فى القربى فيجب أن يعزر أشد التعزير اللائق بحاله الزاجر له عن قبيح فعاله والرأى فى ذلك لحاكم الشرع الشريف المعظم الحامى لحوزة دين النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ((سؤال)) قال رجل من العوام لرجل من طلبة العلم بل هو من العلماء ومجود القرآن أنت واجب القتل وأنت أشد من القتل هل يكفر قائلها أم لا وهل يعزر أم لا كتبته بغفلة ولحنه ((الجواب)) لايكفر المسلم الا اذا خرج من الباب الذى دخل منه وقول السائل من العلماء الخ ماأظن هذا سؤال أطفال المكتب فكيف يكون من العلماء وان شتم رجل رجلا عدوانا يعزر الشاتم بحسب حاله وذلك بعد الثبوت بالبينة الشرعية والرأى فى ذلك لحاكم الشرع الشريف والله أعلم ((سؤال)) فى رجل لعن آخر بقوله ياملعون الشيب ما الحكم أفتونا ((الجواب)) لم أر لعلمائنا فى هذه اللفظة حكما ولكنهم قالوا يجب التعزير بكل مايحصل به الايذاء لكل مسلم أو ذمى ولا يبعد ان يقال يجب بها التعزير والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة مطلقة ولها بنت قاصرة عمرها عشر سنين وأمها عزبة فأخذها أبوها وبقيت البنت عنده فجاءت اليه أمها وقالت له ماهو حق الله عليك تظلم بنتى ساوى بينها وبين أولادك الباقين فقام وضرب البنت وقذف أمها بالزنا وسبها وقال لها خذى بنتك وماهى لى ببنت وهى بنت زنا وأعطاها البنت وطردها فأخذتها الام فهل وقت حضانة البنت وهى لم تبلغ وهل له الرجوع فى البنت وماذا يجب عليه فى قذف الحرمة وانها منه بالزنا من غير اثبات افتونا ((الجواب)) حضانة البنت قد انتهت بتسع سنين وعليه الفتوى وللاب أخذها ولا سبيل لنفى نسب البنت وأما قذف الرجل المرأة بالزنا فلابد فيه من اقامة البينة على صدق مدعاه على القانون الشرعى وهو أربعة شهداء ويجرى على الوجه الشرعى وان عجز يحد حد القذف كما نطق به النص وهو ثمانون جلدة وعدم قبول شهادته أبدا ونعوذ بالله من الخبث والخبائث والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له على رجل آخر دين شرعى فطلب حقه من خصمه فقام الخصم وشتم صاحب الحق وقال له يا كافر يايهودى يانصرانى ان لم ترح عنى والا قتلتك ورميتك فى البحر فهل يستحق عند ذلك التعزير الشديد فى ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) يستحق هذا الظالم البعيد التعزير الشديد ولو مع الحبس المديد الزاجر له عن قبيح الفعال وسيئ المقال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويثاب ولى الامر سدده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى مملوك وجده رجل فى داره من غير اذنه واطلاعه ولم تكن معه سرقة ولا وجده مع حرمه ماذا يترتب عليه من الاحكام من جلد وسجن ونفى وغير ذلك وهل على المملوك نفى ويجبر سيده بالبيع بوجدانه فى دار ذلك الرجل أم لا واذا قلنا يجبر سيده بالبيع هل بيع مملوكه عنه أم لا واذا أراد سيده بيعه هل لمن وجده فى داره ان يمنعه عن سيده أم لا ولا يصير للسيد تصرف فى رقه الا باذن ذلك الرجل أم لا وهل لذلك الرجل ان يضع يده على المملوك ويتركه فى السجن من غير نفقة ويصير

ماتعاد لسيده أم لا وهل لذلك الرجل ان يقول لا أسلك مملوكك هذا الا بحضرة حاكم السياسة أم لا وهل للسيد مطالبة ذلك الرجل ونزع مملوكه منه وتصرفه فى ملكه كيف شاء من غير منازع له فى ذلك ولا مشارك أم لا وهل بمجرد التهمة يثبت الحكم أم لا بد من البينة العادلة وهل ان وجده فى داره له ان يقول لا يصل اليك حتى تأتينا بمن يشتريه منك بحضرتنا وهل له ذلك التعبير أم لا افتونا ((الجواب)) ان أقام الرجل المدعى البينة انه وجد العبد فى داره دفعه لسيده فيعزره بالضرب الزاجر له اللائق به ولا يجب شئ غير ذلك مما ذكروا الصورة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تكلم مع زيد كلاما مباحا فقال زيد للرجل يا بعيد كل خراء مستهزئا به فماذا يلزمه شرعا افتونا ((الجواب)) يلزمه التعزير اللائق به الزاجر له والله أعلم ((سؤال)) فى رجل شتم رجلا شريفا بالكلام الخبيث ما يلزمه شرعا افتونا ((الجواب)) يلزمه التعزير اللائق به الزاجر له والله أعلم ((سؤال)) فى رجل صالح من حملة القرآن العظيم والعلم الشريف يرخى شعر رأسه عملا بأحاديث الشمائل الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يرخى شعر رأسه الشريف حتى يبلغ الى شحمتى أذنيه وفى رواية الى منكبيه ثم ان الرجل المذكور صلى بقوم اماما فى مسجد و بعض القوم قطع الصلاة خلفه فقال لا تجوز الصلاة خلفه لانه يرخى شعر رأسه ماذا يترتب على هذا القائل وأمثاله مع ثبوت ارخاء النبى صلى الله عليه وسلم شعر رأسه حتى صار فعل ذلك من السنة افيدوا ((الجواب)) هذا الجاهل القائل لا تجوز الصلاة خلفه كذب وافترى على المذاهب الاربعة وتكلم فيما لا يعلم واستحق التعزير الشديد اللائق به الزاجر له فكيف ينكره والنقل مستفيض فى الكتب الحديثية والسنن النبوية وما من كتاب يتعلق بهذا الفن الا وقد عقد بابا فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة الكتب المتعلقة بشمائله صلى الله عليه وسلم الذى هو سبب وجوده مع كثرتها وكثرة حامليها والمعتنين بها عمر الله بهم الوجود وحفظ بهم الكون وعم سائر الكون ببركتهم والله الهادى ((سؤال)) فى رجل عاقل بالغ مختار لهذا الكلام شائب شاب فى الاسلام قذف جماعة مخصوصة من أهل السنة وقال فيهم انهم أولاد زنا من الزيدية وصار مفتخرا بهذا اللفظ فى المسجد بين أمة الاسلام هل يجوز له هذا الطعن فى اعراض المذكورين وقذفهم واذا قلتم لا يجوز هل يحرم عليه أم لا واذا قلتم يحرم عليه هل يصير من الكبائر لانه قاصد الاذية وهل ان ثبتت عليه بينة يعزر تعزير القذف ليكون ردعا له ولامثاله واذا قلتم يعزر تعزير القذف فاذا حده وما الذى يجب عليه أفتونا ((الجواب)) لا يجوز التعرض لاعراض المسلمين وأنسابهم ومن تعرض لذلك كان مرتكبا للكبيرة المحرمة شرعا ويحد حد القذف لقوله هم أولاد زنا فاذا رفع المقذوفون دعواهم للحاكم الشرعى وأقاموا بينة عادلة من الذكور اثنان ولا تقبل شهادة النساء يحد الحاكم القاذف ثمانين سوطا بسوط لا ثمرة له ضربا خفيفا مفرقا على بدنه الا الرأس والفرج والوجه و يضرب قائما بلا مد و ينزع ثيابه الا الازار ولا يشترط حضور الجميع للدعوى بل يكفى دعوى أحدهم فاذا حد تداخل ولا تسمع دعوى بقية المقذوفين والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تخاصم مع رجل شريف فى مجلس فبعد خصمتهما قال لذلك الشريف يا كافر يا يهودى فما الذى يجب عليه شرعا افتونا ((الجواب)) يستحق التعزير الشديد والضرب والتهديد اللائق بحاله الزاجر له عن قبيح فعاله حيث لم يرع جانب النبى صلى الله عليه وسلم فى آله والرأى فى ذلك للحاكم الشرعى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تشاجر مع آخر فقال أحدهما للآخر أنت قليل الايمان مرتين فاشهد عليه شهودا فهل يجب على القائل شئ أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يجب على قائل هذا الكلام التعزير والرأى فى ذلك للحاكم الشرعى والله أعلم ((سؤال)) فيما اذا جعل رجل نفسه مجنونا وأخذ يسب المسلمين و يؤذيهم بالسب الذى يوجب الحد ويدخل بيوت الناس بغير اذنهم ورضاهم فهل على الحاكم منعه واجب أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان هذا الرجل فى نفس الامر مجنونا فيجب على الحكام صان الله بهم بيضة الاسلام حبسه فى تيمارستان المجانين ليخلو افساده عن الارض وان كان عاقلا وجعل يتفعل الجنون لاستباحة اعراض المسلمين فيجب اجراء الحدود الشرعية عليه ولا يتركه فى الناس سبهللا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة وهو ساكن فى حوش مع جيران كثيرين غريبة الاصل ولها جار أجنبى ملاصق بيتها فدخل على الحرمة بالنهار

جارها بحضرة رجال أجانب حاضرين وطلب من الحرمة حاجة عارية على قواعد الجار لجاره فاعطته والحرمة متغطية متسترة فبينما الرجل خارج من الدار واذا بزوج الحرمة دخل على الحرمة فقام الزوج على حرمته فقال لها أنت قحبة وزنيت مع هذا الرجل واتهمها عدوانا وظلما فقالت له هذا جاري ومحله مقابل محلي ولم يكن هذا فقام أيضا وخرج من البيت ولقي رجلا أجنبيا وقال له اني لقيت على حرمتي رجلا يزني بها وأنا أقته عنها بالزور والبهتان كلامه فصارت الحرمة تعبانة بحيث وقع القذف في عرضها فقالت المرأة لايدخل على هذا الرجل حتى أرفع أمري الى الوجه الشرعي اما يثبت على جميع ماقاله بالوجه الشرعي وهل تحل له بعد هذا أم لا اذا عجز عن البينة افتونا ((الجواب)) اذا اقام الزوج أربعة شهداء من الرجال انها زنت وشهدوا انهم رأوه كالميل في المكحلة وثبت ذلك عند الحاكم يجب عليها الرجم بالحجارة فتخرج في فضاء وتدفن الى نصفها ويبدأ بالشهود ثم القاضي ثم العامة حتى تموت وان عجز عن ذلك وكانا من أهل الشهادة يجب اللعان وهو ان يشهد الزوج أربع مرات فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويشير في كل مرة الى الزوجة وفي الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين بياء المتكلم وحده ثم تشهد المرأة أيضا أربع مرات فتقول أشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا وتشير في كل مرة الى الزوج وفي الخامسة تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين بياء المتكلم وحده أيضا فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما ومن امتنع منهما عن الملاعنة حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيجري حكمه فيقوم اللعان مقام حد الزنا في حقها ومقام حد القذف في حقه فلا تقبل شهادته بعد ذلك أبدا ولا تحل له أبدا حتى يكذب نفسه فيحد وعند أبي يوسف لا تحل له ولو أكذب نفسه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في شخص من الناس سب رجلا شريفا وقال له فرخ زنو وبعد ان فرخ له وزناله سطا فيه السيد بجنبيه وعند السيد شهود في خطاء الرجل له افتونا ((الجواب)) يجب على الساب الحد وهو ثمانون جلدة ولا تقبل له شهادة أبدا وليس للسيد ضربه ومتولي الحد الحاكم الشرعي بعد الثبوت لا المقذوف والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له زوجة ثم جاء أحد اخوتها فاخرج زوجة الرجل من بيت زوجها من غير اذن زوجها هل لزوجها طلبها وأخذها واذا قلتم له طلبها وأخذها ماذا يترتب على من يدخل بيت رجل بغير اذنه ويأخذ زوجته قهرا من الاحكام افتونا ((الجواب)) لا ضرر ولا ضرار في الاسلام يترافعان الى القاضي فيعزر الباغي بحسب حاله والله العلام ((سؤال)) في رجل شتم آخر بقوله ملعون بحرف النداء هندي جنس خرا موسا مه بضرب البابوج والحال انهما عسكريان فما يجب على الساب افتونا ((الجواب)) يجب عليه التعزير اللائق بحاله الزاجر له عن شنيع أقواله ولا فرق بين العسكري وغيره من عباد الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال لرجل مسلم ياولد الزنا فماذا يترتب عليه بالوجه الشرعي افتونا ((الجواب)) قال في البحر ناقلا عن الكافي للحاكم الشهيد وان قال لرجل ياولد الزنا أو يا ابن الزنا أو لست لابيك وأمه حرة مسلمة فعليه الحد وقال ناقلا عن فتح القدير بانه اذا قال ياولد الزنا أو يا ابن الزنا لايتأتى فيه تفصيل بل يحد البتة انتهى والله أعلم ((سؤال)) في رجل انتسب الى الحضرة النبوية وادعى انه شريف وليس له في الشرف عرق لا من الاب ولا من الام ونهي عن ذلك فلم ينته وأصر على الدعوى فما يستحق شرعا فان سوغ له مسوغ مطلقا وقال يجوز دعوى الشرف والانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو من غير ضرورة لصيانة دم أو عرض أو مال أو انه أمر مباح ولا اثم فيه فهل على هذا المسوغ تعزير وزجر شرعا أم لا افتونا ((الجواب)) يستحق هذا العتل الزنيم الخبيث اللئيم الزجر الشديد والتعزير والوعيد قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم ان من الفرية ان يعزى الرجل لغير أبيه ويكفي هذا المدعي كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فله ماورد على ذلك من الوعيد والتهديد الشديد وضم لذلك قذف أمه ضمنا فباء بغضب من الله فحينئذ على من له ولاية الامر نهيه عن فعله القبيح ويقرر له الحكم كما نص فان امتثل والا عومل بما اقتضاه الشرع الشريف من التعزير الرادع له ولامثاله فلا بارك الله فيه ويجب أيضا على ولي الامر أيده الله تعالى المبادرة الى نزع العنوان عن رأسه

الموهم لتشريفه ان كان ثمه وكذب والله وافترى وتعدى وطغى فى قوله يجوز دعوى الشرف والانتساب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو من غير ضرورة الخ بل ولا لضرورة وأى ضرورة لهذا المكذاب القبيح وقد عصم الله دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بالاسلام ولله الحمد بل وعصم أهل الذمة بل والمعاهدين بل والمستأمنين مادام موافى دارنا فى مدة الامان ماهذا الاجهل وظلم ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم بل ذكر العلامة شيخ الاسلام العينى انه لايحل للرجل ان يلحق بنسبه من لم يكن منه فكيف بالنسب الاطهر النبوى الانور والله أعلم (سؤال) فى رجل من أهل البدع رفع يده بالضرب على امام المسجد النبوى فى المحراب وقت الدعاء ولم يكن لذلك موجب والحال ان الامام المذكور من العلماء والقراء فهل يجرى على الرجل المبتدع من قطع اليد ما يجرى على الذين يسعون فى الارض فسادا بهذا الفعل المذكور الناشئ عنه اهانة أهل السنة والجماعة واهانة العلم والقرآن واهانة المسجد النبوى وأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه لاظهار مذهبه افتونا (الجواب) اللائق بهذا المبتدع البعيد الشقى الطريد ان يعزر أشد التعزير المناسب لحاله الزاجر له عن قبيح فعاله ولقد أتى امرا امرا وأبدع من شنيع البدعة شيأ نكرا باستخفافه لعلماء الدين وأئمة محراب سيد المرسلين ويترقى تعزير مثل هذا الفاسق المجاهر بالفساد المنابذ لاهل السنة بسوء العناد ان ينفى من الارض بالحبس المديد بعد الضرب الشديد حتى تظهر توبته أو يفعل الله به مايريد ولا يترقى تعزيره لقطع اليد لانه حد شرع للسرقة بالنص وقد قال صلى الله عليه وسلم من أتى حدا فى غير حد فهو من المعتدين والرأى فى ذلك للحاكم الشرعى سدد الله أحكامه وبلغه على مايرضى الله تعالى ورسوله مرامه آمين والله أعلم (سؤال) فى رجل من العوام تشاجر مع رجل من العساكر جوربجى فمد العامى يده على الرجل العسكرى ومزق ثيابه وقال له أصلحق يعنى هو خرج الصلب وكل ذلك بحضور بينة شرعية تشهد على فعل العامى بالعسكرى فماذا يجب على العامى فى فعله وقوله افتونا (الجواب) برفع العسكرى أمره الى القاضى فيعزره التعزير اللائق به الزاجر له حيث تجرأ عليه بيده ولسانه ويضمنه ما أتلف من أسبابه والحال ماشرح والله أعلم

﴿كتاب السرقة﴾

(سؤال) فى رجل له بستان مشتمل على عنب وغيره استأجر أجيرا سنة أشهر ليخدم فى البستان المزبور فبعد مضى مدة سرق الاجير شيأ من عنب البستان المسطور فهل تقطع يده اذا بلغ قيمة العنب نصاب السرقة أم لا افتونا (الجواب) لايقطع فى سرقة الثمر القائمة على الشجر باتفاق أئمتنا والله أعلم (سؤال) فى رجل سرق من حرز والحال انه لم يؤذن له بالدخول فيه وأنكر السرقة ثم ادعى ان السرقة عند آخر وهو يعلم بالسارق هل ذلك تهمة أم لا وهل اذا قامت عليه بينة شرعية باقراره انه يعلم السارق هل يلزمه رد السرقة ويترتب عليه أحكام السارق أم لا (الجواب) اقراره على غيره غير معتبر شرعا ولا يجب عليه رد السرقة ولا يترتب عليه أحكام السارق بالقانون الشرعى لان البينة على المدعى واليمين على من أنكر والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى مملوك سرق من حانوت مقفل مبلغا وأتلفه فهل يضمن سيد العبد ماسرقه عبده أم لا وهل اذا لم يضمن سيد العبد يضيع مال المسروق منه أم يباع العبد فيما أتلفه افتونا (الجواب) لا يضمن السيد ولا العبد بل تقطع يمين السارق حيث كان المسروق نصابا شرعيا باقراره ولا يجمع بين قطع وضمان وينبغى للعبد ان يقر بالاخذ دون السرقة لينقرر عليه الضمان بعد عتقه فافهم والله أعلم

﴿كتاب السير﴾

(سؤال) فى شقى شرب الخمر يوم الخميس مع زمرته وفى يوم الجمعة بعد صلاة العصر سب النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق على رؤس الاشهاد بطريق التهور بعد سب المدينة المنورة وسكانها ماذا يترتب عليه شرعا افتونا (الجواب) يجلد أولا حد الشرب ثمانين سوطا مفرقة على بدنه ثم يقتل حدا ولا توبة له أصلا قال فى البزازية اما اذا سب النبى صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد واجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق الغير فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمهم الله تعالى والبارى تعالى منزه عن جميع المعائب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى عنه ويقتل حدا وهو مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والثورى ومذهب أهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى أجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين عن حسين بن على عن أبيه انه عليه الصلاة والسلام قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبى رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان معلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول والحاصل وجوب قتل مثل هذا الشقى فورا بلا تأخير والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل ادعته زوجته للشريعة وكان الوقت بعد الزوال فقال لها الآن القاضى ما هو جالس فاذا جلس القاضى رحت معك فهل اذا كان هذا عذره يكون عاصيا للشرع وتطلق عياله أم لا ﴿الجواب﴾ حيث كان متأولا بهذا العذر لا شئ عليه ولا تطلق امرأته وليس هو بعاص للشرع الشريف والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقع بينه وبين زوجته كلام من جهة ضيق المعيشة فقال لها لا تقنطى خزائن الله ملاءى فقالت له أيست فماذا يلزم افتونا ﴿الجواب﴾ ان قالت له هذا الجواب وأرادت به اليأس من خزائن الله تعالى وفضله فهى كافرة ويجب تجديد اسلامها وقد وقعت الفرقة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح بينه وبين امرأته وان أرادت بذلك أيست منك ومما يحصل منك فلا يقع شئ والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل ادعى رجلا للشريعة المطهرة فطرده وقال له يا عرص يا قواد ما الذى يلزمه شرعا افتونا ﴿الجواب﴾ يلزمه التعزير بسببه اياه وحيث دعاه للشرع الشريف ولم يجب فقد كفر كما فى الفتاوى المعتبرة ويجب تجديد اسلامه ونكاحه ويجب عليه الحج ان كان مستطيعا والصورة ما ذكر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل ذمى سافر من دار الاسلام الى دار الحرب للتجارة فأخذ أهل الحرب ماله بالغصب والنهب ثم جاءت جماعة من أهل الحرب الذين أخذوا مال الذمى الى دار الاسلام للتجارة ثم قام الرجل الذمى الذى أخذ ماله فى دار الحرب فتمسك بهذه الجماعة الذين جاؤا للتجارة الى دار الاسلام فحبسهم لاخذ ماله الذى نهب فى دار الحرب ثم جاء رجل من المسلمين أخرج هذه الجماعة عن حبس الذمى وخلى سبيلهم بانهم أهل التجارة والامانة لا يجوز حبسهم بلا اثبات حق وتقصير فهل يجب على هذا المسلم ضمان مال الذمى الذى حبس أهل الحرب لماله بتخليتهم أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ما حازه أهل الحرب بدارهم من مالنا ملكوه كما فى جميع المتون ولا يجوز للمسلمين اعتراض الحربى الذى دخل علينا بامان وحيث حبسوه كان فعلهم خطأ وأصاب المسلم الذى خلى سبيلهم وله الثواب الجزيل ولا يجب عليه ضمان مال الذمى باجماع العلماء لانه فعل جميل وما على المحسنين من سبيل والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى المحتسب اذا تعمد فعل المنكر بقرب باب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كضرب الطبل والزمر فقال له رجل من المسلمين فعلك هذا منكر لا يجوز فقال يجوز ويرضى به النبى صلى الله عليه وسلم فهل بفعله المنكر عمدا ينعزل شرعا أم لا وهل بقوله هذا يجوز ويرضى به النبى صلى الله عليه وسلم يكفر أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ كل من يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم يرضى بفعل محرم أو مكروه فهو كافر يجب تجديد اسلامه وتجديد نكاحه ان كان متزوجا ويستحق العزل بلا ريب وكتب علمائنا مشحونة بذلك أعاذنا الله من المقت ويجب على الحاكم أيده الله تعالى انكار المنكر وتغييره

ولو

وله بذلك الثواب الجزيل والذكر الجميل ولا عبرة بانكاره مع البينة كما فى البحر الرائق والله الهادى

((سؤال)) فى رجل ثبت عليه الحكم بالبينة الشرعية فى دين شرعى وأمر بالاداء فعجز عن التسليم وأمر بحبسه بطلب الخصم وحبس فصار يلغو بلسانه ويقول لا أرضى بهذا الشرع وهذا الحكم باطل وهو يحصن فما الحكم بعدم رضاه بالشريعة والحكم الشرعى أفتونا ((الجواب)) عدم الرضا بالشرع الشريف ردة ويجب بها تجديد الاسلام وتجديد لنكاح امرأته والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وطئ أمته فقالت زوجته هذا حرام عليك فزجرها وحذرها ونهاها فلم تنته وكررت لفظها انه حرام فهل يجب عليها فى دينها شئ كفسخ نكاحها واسقاط مؤخرها لكون الفرقة جاءت من جهتها وهل يجب تجديد نكاحها وهل يحسب على الزوج طلقة أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يلحقها فى دينها شئ انما ذلك من غيرة النساء ولا ينفسخ نكاحها وأما سقوط مؤخر المهر بعد الدخول فذلك بعيد من العلم وانما يسقط المؤخر اذا جاءت من جهتها ان كان ذلك قبل الدخول وبالدخول يبقى المهر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى شقى عجمى جاء الى المواجهة الشريفة وسب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جهارا بعد العصر بين ملا من أهل السنة والجماعة فزجروه وسحبوه الى باب السلام فيتملص من بين أيديهم ويرجع الى المواجهة الشريفة ويسب فعل ذلك ثلاث مرات ثم أحضروه الى مجلس القاضى وأثبتوا ذلك عليه ماذا يترتب عليه شرعا أفتونا ((الجواب)) هذا الشقى المجاهر بعد ان قامت عليه البينة يقتل حدا بلا تأخير ولا تقبل توبته كما أفتى بمثل ذلك على افندى مفتى الدولة العثمانية والله أعلم

كتاب اللقطة

((سؤال)) فى رجل له ناقة وأتى بها من البر الى المدينة فلما وصل المدينة أناخها فى محل معروف بين الناس وقيدها بقيد سير فى يديها الاثنين لئلا تقوم من محلها وراح ليقضى له حاجة فى السوق فرجع الى الناقة محل مناخها فما وجدها وسأل عنها بعض الناس فقالوا له ان ناقتك رأيناها فى يد فلان فجاء صاحب الناقة الرجل الذى عنده فسأله فقال له فى الجواب ان ناقتك صحيح حفظتها من الصبح الى الظهر فى محل وعند الظهر فاتت على فوت حرصى ولا أدرى عنها فقال صاحب الناقة ناقتى عندك ولا أعرف الا الناقة بعد انك حفظتها فهل تلزمه الناقة حيث اعترف بالناقة أم لا تلزمه أفتونا ((الجواب)) ان أشهد الآخذ عند الاخذ انه أخذها ليردها على صاحبها يصدق بيمينه انها ضاعت وان لم يشهد على ذلك عند الاخذ يكون ضامنا وان ادعى انه أخذ ليرد لا يقبل قوله ويضمن عند الامام الاعظم ومحمد والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وجد لقطة فى السفينة فدفعها لصاحبها فى مكة المشرفة فادعى عليه أكثر مما وجد وهدده بان يربيه فى يد حكام السياسة فاعطى له خوفا منه ستة أحمر فهل له أن يستردها أم لا بينوا ((الجواب)) دفع اللقطة لصاحبها فعل جميل وما على المحسنين من سبيل وحيث ادعى عليه أكثر مما وجد ليس له عليه غير اليمين وأما أخذ الدراهم فى مقابلة سكوته بعد تهديده بحكام السياسة فهو رشوة محرمة شرعا يجب عليه ردها على صاحبها والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كان صاحب سفينة فغرقت منه تلك السفينة وأعرض عنها وذهب فبعد مدة مر على المكان الذى غرقت فيه تلك السفينة بعض أصحاب السفن فوجدوا منها خشبا فاخذوه ثم علم بذلك صاحب السفينة التى غرقت فهل له مطالبتهم به أولا وهل يلزمهم رده أولا واذا قلتم بلزوم رده فهل يلزمه للآخذين لذلك الخشب أجرة المثل أم لا أم كيف الحال أفتونا ((الجواب)) نعم له مطالبتهم بأخشابه ويجب عليهم رده حيث اعترفوا انه له ولا شئ للآخذ من الجعل أصلا كما صرح به فى تنوير الابصار والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ضاع منه غرش ريال وفى الغرش علامة يعرفه بها وعنده شهود يعرفون هذا الغرش ويعرفون علامته فوجده مع غروش كثيرة فعرفه من بينهم فهل يصح له اذا ادعاه على الذى وجده عنده أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يصح له ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ضاعت عليه ذاهبة وهى دراهم فى خريزة جلد فوجدها ناس وأقروا بها فى أول الوقت فلما طلبها منهم قالوا أعطيناها رجلا بدويا ودراهمك عندنا ولكن اصبر علينا حتى نرى

البدوي وان لم نجد ه فدراهمك فنحن نعطيك اياها فخاس فحو يومين فلم يظهر منهم خبر فلما جاء يطلبها قالوا أورد علينا بينة فادعاهم للقاضي فحكم القاضي بالبينة والحرية غيبوها فالبينة ترد على غائب أو على حاضر أفتونا (الجواب) حيث أقر الملتقط باللقطة وانه أعطاها البدوي فقد دخلت في ضمانه فان أتى بها للمقر لهبرئ من الضمان والا فلا بينة على صاحب الصائغة بعد اعتراف الملتقط الا ان ينكر الاقرار فحينئذ نعم والملتقط مصدق بيمينه في مقدار الدراهم لانها قضية حكمية والملتقط منكر المقدار الذي يدعي عليه صاحب الضائعة فيصدق بيمينه والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في امرأة وقع منها دراهم على فراشها فجاءت امرأة أخرى وأخذتها وهما في بيت امرأة أخرى فجاءت تفتش دراهمها فقالت لها هذه دراهمك ولكن لي عليك حق القهوة فقالت نعم أعطيك ثلث قرش فذهبت وجاءت به اليها فقالت لا أعطيك الا ان تعطيني ثلث الضائعة كيف الحكم في ذلك أفتونا (الجواب) يجب على الملتقطة رد دراهم الاخرى ولا يجب عليها ان تعطيها شيأ وان تبرعت بالثلث فبها ونعمت ولا يجب واما قولها ثلث المبلغ فظلم صرف وجهل محض وان أصرت تستحق التعزير والله أعلم (سؤال) في جارية وجدت شيأ فدفعته لرجل يبيعه فعرفه بعض الناس وادعى انه سرق له ومعه شئ أيضا وسيد الجارية لم يعلم بذلك وليس عند المدعي بينة والجارية لم تبلغ أفتونا (الجواب) الممولو كتيد صحيحة وان كانت دون البلوغ والتعريف الى وليها كما هو مفهوم من كلام البحري كلام طويل وفي ملتقى الابحر ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر وقال شارحه وكذا يحل ان صدقه وان لم يبين على الارجح وله أخذ الكفيل الا مع البينة على الاصح اه وقوله وسرق معه شئ بلا مدعى عليه ولا دليل والله أعلم (سؤال) في رجل التقط لقطة عنده ثم بعد مدة طالبه رجل في ذلك انها لي فامتنع من التسليم فقال له هي عندي محفوظة حتى تقيم البينة وتحلف ثم أسلم لك فهل عليه الاثبات واليمين أم لا (الجواب) قول الملتقط هي عندي محفوظة كلام صحيح قال في شرح التنوير للعلائي ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين أولا اه أي ولا يحتاج الى اليمين كما هو ظاهر والله أعلم (سؤال) في الملتقط اذا ادعى على من أثبتها ببينة انها له بانه يتصرف فيها بنحو بيع وهبة وانه يستحقها وطلب يمينه بذلك فهل له ذلك أم لا وهل اذا طلب تزكية شهود المدعي له ذلك أم لا أفتونا (الجواب) لم أر من صرح بان الملتقط عليه تحليف انه ما باعه ولا وهبه الخ ومدعي الاباق ما باعه ولا وهبه الخ ولم يذكر مسئلة اللقطة وهي قريبة من الاباق ولكن العلم أمانة في أعناق العلماء وله طلب تزكية الشهود سرا وعلانية عندهما وبه يفتى كما في التنوير والله أعلم

قوله ومدعي الاباق الخ هكذا العبارة في الاصل ولعل الصواب ان يقال بل المذكور في كتب المذهب ان مدعي الاباق يحلف انه ما باعه ولا وهبه الخ اه مصححه

﴿ كتاب الآبق ﴾

(سؤال) في رجل جاعل رجلا في رد آبق بجعل معلوم ثم ان الجاعل جاء بالآبق وادعى انه صرف عليه أكثر مما جعله هل له طلب الزيادة على جعله أم له جعله فقط كما هو المنصوص أم لا افتونا (الجواب) ان رده من مسافة سفر فأكثر فله أربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فله الرضخ والرأي في ذلك للقاضي على الصحيح كما في الجوهرة والبحر والظهيرية ولا عبرة بما جعله المراد ان كان لا يعلم ان القدر الشرعي أربعون درهما وكان المجعول له أكثر من ذلك كما ذكره في الظهيرية أيضا ولا عبرة بما صرفه عليه الا ان صرف بامر صاحبه أو بامر القاضي فانه حينئذ يعتبر فافهم والله أعلم (سؤال) في جارية أبقت من مولاها فذهبت الى البر فأخذها البدو فباعوها من بدو مثلهم مرات فجاءت باولاد ثم ان المشتري الاخير أعتقها ثم أراد بيعها فلما أحست بذلك هربت الى مولاها الاصلي والمدة احدى عشرة سنة وهنا شهود تشهد ان هذه جارية هذا السيد فهل تسمع دعواه و بينته واذا سمعت هل يكون أولادها ملكا له أم لا افتونا (الجواب) البيوع الجارية على الآبقة غير صحيحة وكذا العتق من المشتري الاخير غير صحيح اذ السيد رد جميع ذلك في الصورة المشروحة ودعوى صاحبها فيها مسموعة و بينته العادلة مقبولة فاذا ثبت كونها ملكا له فجميع أولادها تبع لها ملك له كما ذكره القدوري في مختصره قال وولد المغصوبة

ونماؤها

وغاؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة فى يد الغاصب الخ والله أعلم

﴿ كتاب المفقود ﴾

﴿سؤال﴾ فى رجل مسافر له مدة خمس سنين ولم يعلم له موضع وله ابن بالغ رشده ولهذا الرجل عسكرية بعشرة عثامنة وقدح ورجل واضع يده عليها مدة سفره مدع بأن على أبيه الغائب لزوجته دينا عشرة أحمر فادعى ابن المسافر على الواضع يده بانى أحق بوضع اليد على مال والدى منك وأيضا والدى أخذ منى خمسة وثلاثين أحمر على انه يفرغ لى بالقدح والعشرة العثامنة وأثبت ذلك بالشهود فهل له هذه العشرة عثامنة والقدح حيث ان أباه قبض المبلغ المذكور بشرط الفراغ أم يكون من جملة الدين الذى عليه وهل له رفع يد الواضع ومحاسبته على مدة الوضع لكونه أحق بوضع اليد منه حيث لم يكن وضع يده عن وكالة الغائب أفتونا ﴿الجواب﴾ وضع الرجل يده على محصول العسكرية غير مشروع حيث لم يكن وكيلا عن الغائب ولا تعتبر دعوى المرأة بالحمران المذكورة مع غيبة الرجل وليس لابن الرجل وضع يده على ما هو لابيه فى الصورة المشروحة وينصب القاضى وكيلا يأخذ حقه ويحفظ ماله ولا يدعه فى يد هذا الرجل المتعدى ولا تسمع دعوى الولد أيضا فى الفراغ وما يتعلق به وما قبضه أبوه من الخمسة وثلاثين أحمر دين على أبيه واذا نصب القاضى وكيلا عن الغائب يأخذ منه جميع ما قبضه للغائب من أول المدة الى انتهائها ولا تسمع منه دعوى قضاء الدين لانه غير مأمور به فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل هربت زوجته وهى معتوقة لرجل مغربى موجود وادعى الرجل ان عنده حوائجها حتى يظهر لها خبر بحياة أو موت هل له ذلك أم لا وهل للسيد قبضه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يملك زوجها ولا سيدها ذلك وانما يرفع الامر الى القاضى فيقيم الامين منهما وكيلا على حفظ متاعها الى حضورها أو ظهور موتها فيجرى فيه الارث على القانون الشرعى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات عام سبع وستين وألف وترك عقارات وستة أبناء وثلاث بنات فحكم أولاده واحدا فى قسمة التركة فقسمها وأعطى كل ذى حق حقه وفرز بيتين أحدهما عامر والآخر دامر لاحد الاولاد وهو غائب وصار يكرى البيت ويحفظ الاجرة للغائب فمات الرجل المحكم وصار أولاده يؤجرون البيت ويأخذون الاجرة والحال ان الرجل الغائب سافر فى عام اثنين وستين وألف وكان اذ ذاك عمره خمسين سنة فهل يجرى عليه أحكام المفقود ولم يبق من اخوته سوى رجلين وبنت فما الحكم فى ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يجرى عليه أحكام المفقود ويحكم بموته أيضا لانه جاوز المائة لان الآن سنة خمسة عشر ومائة وألف وأى أقران له بقوا حتى يترك ماله له بل يقسم بين أخويه وأخته بالفريضة الشرعية والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له أخ شقيق مفقود وله مدة من الزمن وله اخوة لاب والحال ان بينهما مرتبات فى الدفاتر السلطانية باسماء أولاد فلان والمفقود منهم ثم ان الاخ الشقيق رفع أمره للحاكم الشرعى وأثبت موت أخيه الشقيق المفقود ببينة عادلة سنة سبع وتسعين وألف وشهود الموت يشهدون انه مات سنة احدى وتسعين وألف هل للاخوة لاب فى معلوم سنة احدى وتسعين وألف الى سنة سبع وتسعين وألف استحقاق وهو يوم الرفع الى الحاكم الشرعى والحكم لان المعلوم باسم أولاد أم لا يثبت الموت والاستحقاق الا بعد حكم الحاكم افتونا ﴿الجواب﴾ لا يثبت الموت والاستحقاق بعد الحكم لان الموت لا يدخل تحت الحكم كما فى الدرر وجامع الفصولين وغيرهما بل هذا شهادة واخبار بموته فى عام احدى وتسعين والمتحصل من المرتبات للمدة المذكورة لا يستحقه أحد من الاخوة وهو مردود فى محله لان بموته انحل نصيبه وأخذهم له بغير مسوغ كما صرح بذلك كثير من متأخرى علمائنا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وأبيه غائبين مفقودين لا يصح موتهما ولا حياتهما وعلى الولد دين فهل يجوز ان يسدد دين الابن بمال أبيه والولد فقير أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يقضى دين الولد بمال أبيه ولا يتعرض لمال الاب حتى يتحقق انه حى عوده يتوقع أم ميت أودع القبر البلقع ثم يجرى فيه الحكم الشرعى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل كان فى واقعة الحرة وفقد منها ولم يعلم حاله فعامله بيت المال بمعاملة الاموات فى ختم بيته وبيع تركته وصرف جميع ماله من العلوفة

والوظائف ثم بعد ذلك تبين ان الرجل موجود فطولب بيت المال بمال الرجل فامتنع ان يعطى شيأ الا ان يأخذ الخدمة المعتادة فى ذلك لمصرف معتاد وخدمة الدلال ونحو ذلك فهل له ذلك أولا حد غيره ان يستحق خدمة وهل لهذا الرجل اذا وجد شيأ من أسبابه فى يد أحد ان يسترده منه أم لا وهل يرد جميع ماصرف عنه من علوفة ووظيفة ويستحق جميع ماورد من علوفته أم لا أفتونا ((الجواب)) المفقود غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه وهو حى فى حق نفسه فلا تنكح زوجته ولا يقسم ماله الى آخر ماذكره أصحاب المتون وقد عجل بيت المال فى بيع أسبابه حيث لم يتربص على القانون الشرعى فالواجب رد جميع ماله اليه وكذا يجب رد علوفته ووظائفه ويستحق جميع ماورد له فى أيام غيبته ولا وجه لامتناع بيت المال من ذلك ولا وجه له فى طلب الخدمة من المصارف لانه غير جار على وجه شرعى وهو بيع فضولى فاذا وجد شيأ من أمتعته فى يد أحد له أخذه منه حيث لم ينفذه والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) استأجر وقفا موقوفا على جماعة مخصوصين من بعض المستحقين وبعضهم غائب مدة مخصوصة نحو ست سنين عقدين وقبض المستحق المذكور الاجرة مقدمة ثم بعد انقضا نهامات المؤجر والمستأجر ثم ان ولد المستأجر خاف ان ينزع الوقف من يده فذهب الى القاضى وطلب منه ان ينظر على الوقف ليحفظه للغياب فأقامه متوليا ووضع يده عليه من غير اجارة فبعد ان مضى ثلاث سنين جاء بعض المستحقين وانحصر فيه الوقف فطلب من وارث المستأجر الحق الذى فى ذمة أبيه وطالبه بالثلاث سنين التى عنده فقال فى جوابه أمين بيت المال ادعانى وطلب منى عند القاضى ماطلبته وهى أجرة الثلاث سنين وحكم على القاضى فسلمتها له وبيدى حجة شرعية بذلك فهل للقاضى ان يحكم فى وقف الغير الموجودين ويتصرف بمثل ماذكر من الامر على واضع اليد بتسليم مايستحقه الموقوف عليهم الى بيت المال أم ليس له ذلك ويلزم واضع اليد التسليم للمستحق ويرجع هو على من سلمه أم لا أفتونا ((الجواب)) القاضى له الولاية العامة وحيث كان المستحق للغلة غائبا ولا وكيل له ينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه كما فى جميع المتون المعتبرة لانه نصب ناظر الكل عاجز عن النظر لنفسه واطلاق الحق فى قول العلماء من يأخذ حقه شامل للاعيان والديون من الغلات وغيرها ولا شك ان هذا المدعى يدعى غلة فى الوقف المذكور وحيث سلم ذلك بامر القاضى والحالة ماشرح فلا سبيل الى المتولى المسطور كما فى البحر الرائق والزيلعى وغيرهما من كتب المذهب والله أعلم ((سؤال)) فى رجلين استأجرا من شخص أحدهما استأجر منه جملا من مكة الى الشام بركوبه وأكله وشربه بسبعين غرشا أسديا والآخر استأجر عليقة حصانه وأكل نفسه وشربهما من مكة الى الشام ركوبه وأكله وشربه بعشرين غرشا أسديا فمند الذهاب من مكة المشرفة فقد الشخص المستأجران منه فترافع الرجلان الى أمير الحاج وأثبتا بالبينة ان الشخص المفقود تسلم منهما المبلغ المذكور فعند ذلك تفحص أمير الحاج باعطاء جملين فى نظير المبلغ المذكور فهل لهما التصرف فى بيعهما ليكتريا مع غيره خوفا من هلاكهما لئلا يصير ضرر ولعلبة الرجلين فى الطريق افتونا ولكم الجنة ((الجواب)) التصرف فى ذلك للحاكم الشرعى الشريف فان أذن لهما ذلك كان لهما التصرف والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له زوجة فى بلد ثم انه سافر وتركها فى تلك البلدة ولم يعرف أين ذهب ومضت له الآن سبعة أعوام وهو غائب عنها فهل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لها ذلك الا أن يكون مات أقرانه فحينئذ تعتد وتتزوج والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت عن زوج وبنتين وابن منه وعن بنت قاصرة مفقودة فهل لابى المفقودة طلب استحقاق ابنته أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) يعطى للزوج فرضه وهو الربع ويقسم الباقى خمسة أجزاء يعطى لكل من البنتين الموجودتين وأخيهما أقل النصيبين وهو الخمس لكل بنت وللابن جزآن ويوقف الجزء الباقى عند من فى يده المال ولو كان وارثا ولا ينزع من يده الا بخيانة ولو لم تكن البنت المفقودة لكان لكل من الموجودتين ربع الباقى وللابن نصفه وبالمفقودة حجبوا حجب نقصان ولا يبقى على ملك المفقودة ولا على ملك بقية الورثة بل على ملك الميتة وليس لابى المفقودة طلبه لانها لم تملكه بعد فان تبين حياتها يعطى لها وان تبين موتها بعد

امها يعطى لورثتها والا يعطى لبقية الاولاد دون أبيهم لانه استكمل ميراثه من قبل كما صرح به فى فتح القدير مطولا والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له ابن أخ غائب منذ أربع سنين ولم يعلم له جهة من الجهات وتولى جميع أموره وجهاته ومصرف بيته وزوجته عمه وصار يصرف هذه المصاريف المذكورة جميعا ولم تظهر منه خيانة فى ذلك فوكل رجل أجنبى أن يقيمه القاضى وكيلا عن الغائب المذكور مع وجود عمه المزبور واذا صار الاجنبى وكيلا فهل له أن يتصرف فى مال الغائب ببيع ودى وغيره من غير حاجة داعية فى ذلك وان كان يجوز وكالته فاقدامه على بيع هذه الامور هل تكون خيانة موجبة للعزل أم لا بينوا ((الجواب)) ان لم يكن لهذا المفقود وكيل معين من جهته ينصب القاضى وكيلا قياعدا لا يحفظ ماله وينفق على زوجته وأولاده واذا صدر من الوكيل ما يوجب خيانته عزله الحاكم ونصب غيره وبيع متاع المفقود ولو وديا خيانة هذا كله فى حق من لم يكن له وكيل معين وأما من كان له وكيل معين فلا وحيث كان العم قادرا على الحفظ فهو أولى من غيره والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مفقود له أم فوضعت يدها على ماله من الخلف لكونها الحق فى الارث وتقررت فى ذلك ووصل من الشريف حفظه الله ثم بعد مدة أتى رجل من البادية وادعى انه قريب المفقود نسبا فهل تسمع دعواه ويمكن من وضع اليد على ماله من الخلف ام تكون والدة المفقود أحق بذلك لما بيدها من التمسك أفتونا ((الجواب)) لا تسمع دعوى النسب لانها تستدعى استحقاق ميراث المفقود وقد اتفق أئمتنا رحمهم الله ان المفقود حى فى حق نفسه فلا يقسم ماله وحيث كانت يد الام صحيحة على ماله من جهة ولى الامر سدده الله تعالى فلا تزال عنه ولا تكون يد ملك بل يبقى امانة فى يدها حتى يستبين أمره أو يحكم بموته بموت أقرانه ثم تقسم تركته وحينئذ يدعى البدوى النسب فان أثبته على القانون الشرعى صح والا فلا والله أعلم

((كتاب الشركة))

((سؤال)) فى رجلين اشتركا فى شراء بضاعة وأراد أحدهما بيعها فى البلدة التى هما فيها والآخر بيعها فى بلدة أخرى ثم سافر بها بعد ان اتفقا على ان يبيعها بالحاضر لا بالنسيئة ويجمع ثمنها ولا يصرف منه شيأ ولا يقرض أحدا ولا يودع ثم جاء بعد مدة وذكر انه أودعها وجحده المودع فهل يضمن لشريكه نصيبه أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يضمن حصة شريكه للمخالفة كما صرح به علماؤنا قاطبة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له ملك مع شريك فجاء شريكه وهو غائب وأخذ من الملك عشر ودايا وعود اثل من جملة عيدانه وأشهد على انه ما تصرف من البلاد الا بما ذكر وقال للشهود اذا جاء شريكى يأخذ مثل ما أخذت فصح اليوم ما هو راض بمثل ما أخذ شريكه فماذا يلزمه افتونا ((الجواب)) يلزمه نصف قيمة ما أخذه لشريكه او يمكن شريكه من مقدار قيمة ما أخذ واما عدد الودى فلا عبرة به لانه يتفاوت تفاوتا فاحشا والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى ثلاثة انفار خرجوا فى دارهم شركة فى بيع وشراء وهى ستة آلاف اشترى اثنان من الانفار لهم خمسة آلاف وواحد له ألف فهل يحصل لصاحب الالف الثلث من المكسب أم بقدر حصته افتونا ((الجواب)) ليس له غير حصة السدس فى المكسب قال فى مبسوط شيخ الاسلام السرخسى والشركة نوعان شركة الملك وشركة العقد فشركة الملك أن يشترك رجلان فى ملك مال فذلك نوعان ثابت بغير فعلهما كالميراث وثابت بفعلهما وذلك بقبول الشراء أو الصدقة أو الوصية والحكم واحد وهو ان ما يتولد من الزيادة يكون مشتركا بينهما بقدر الملك وكل واحد منهما بمنزلة الاجنبى فى التصرف فى نصيب صاحبه اه والله أعلم ((سؤال)) فى حديقة مشتركة بين اثنين ملكا شائعا يؤجرها أحدهما كل عام ويقبض الاجرة ويقسمها بينه وبين شريكه ومضى على ذلك نحو أربعة أعوام وفى هذا العام أعسر المستأجر فهل يلزم المؤجر حصة شريكه من الاجرة أم لا حيث لم يقبض منه شيأ افتونا ((الجواب)) اجارة الحديقة فاسدة ولو كانت صحيحة لا يستحق الشريك على المؤجر شيأ والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل بينه وبين أولاده أملاك بالسوية وبعض أولاده رشيد وبعضهم قصر والدهم ليس برشيد وكل ما باع من الاملاك شيأ أهلكه وصرفه فى غير محله هل يجوز له

البيع من غير اطلاعهم وهل ينفذ البيع فيما باعه من الاملاك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ بيع الوالد المذكور حصة نفسه صحيح وأما في حصة أولاده البالغين فهو فضولي ان أجازوه نفذ وان ردوه بطل وأما في حصة القصر فولاية الوالد منوطة بالمصلحة والنظر ولا تظر في بيع عقار القاصر واهلاكه في غير محله ويجب رده والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في قطعة نخل محتوية على ثمرة وهي محتوية بين الساقي و بين صاحب الملك فبان صلاحها فأبروها للبيع ثمرتها فدفع رجل سبعة حروف فباع الساقي بعد مضي الشريك فمضى المشتري لتدارك الثمن فبعد الشراء جاء رجل أجنبي وزاد نصف حرف فباعه صاحب الملك بعد البيع الاول فهل يصح البيع الاول أو الثاني افتونا ﴿الجواب﴾ كل من الساقي وصاحب النخل لا يملك الا حصته من الثمرة وهو أجنبي في حصة الآخر وقول صاحب النخل للساقي رضيت لا يدل على الوكالة ببيع حصته واذن كل منهما فضولي في بيع حصة شريكه وحيث لم يمض كل منهما بيع الآخر فانه لا ينفذ بيعه الا في الذي له وكلا المشتريين بالخيار ان شا آ أمضيا العقد وكانا شريكين وان شا آ ردا البيع والله أعلم ﴿سؤال﴾ في معلوم مشترك بين جماعة قبضه أحد الشركاء سنين وفي كل عام يدفع الى شركائه حصصهم فهل اذا أنكر أحد الشركاء القابض يكون القابض مصدقا بيمينه والقول له أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يكون الشريك القابض مصدقا بيمينه في التسليم اذ هو مأذون له في القبض شرعا لوجود الشركة والقول له في ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل اشترى سلعة من الحج بثمن معلوم ودفع ثمنها لصاحبها ثم ان أرباب حرفة الرجل الذي اشترى السلعة المذكورة وشيخهم طلب منه القاسمة فيها بالثمن الذي اشتراها به فامتنع أن يعطيهم وقال لهم اشتروا مني وأنا أبيعكم فقالوا له نأخذ منك حكم ما اشتريت بلا زيادة ولا نقصان فأبى أن يقاسمهم فهل يغصب على المقاسمة بينهم وانهم يدعوا بان هذه قواعد بينهم يقاسمهم فهل يعمل بالقواعد خصوصا مخالفة الشرع أم لا وهل يترك الشرع و يعمل بالقواعد في هذه المسئلة أم لا أم كيف الحال أفتونا ﴿الجواب﴾ ان سبق بينهم عقد شركة ان كل من يشتري منهم شيأ يكون بينهم فهو عقد صحيح شرعي معتبر وان لم يسبق ذلك فلا عبرة بعقالتهم وهو لمن اشتراه والله أعلم بحقيقة الحال ﴿سؤال﴾ في رجلين اشتريا بضاعة من رجل وأخذاها الى العام وجاء الى المدينة وطالب واحدا منهم وسلمه منه مقدار ثلاثين أحمر فالباقي هل يلزم عليهما جميعا أم على الواحد الذي سلمه الثلاثين الاحمر افتونا ﴿الجواب﴾ هذه شركة وجوه وهي ان عقداها مفاوضة فله مطالبة كل من الشريكين وان عقداها عنانا فليس له مطالبة ما على الآخر لانها في الاولى تتضمن الكفالة وفي الثانية لا تتضمنها فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل يملك من البضائع والحبوب فجاء الى رجل وقال له خذ ما تحت يدي من المال و بعه على ان يكون الربح بيننا فقبل الرجل ذلك فصار صاحب الحبوب يرسل له وهو يبيع ومعلوم ان مثل الحبوب بالمدينة اذا جاء بها الجلاب يفرقها المحتسب على الحبابة بمعرفة شيخهم فلم يزل كذلك حتى باع جميع ذلك وحصل ربح ولكن انكسر عند شيخ الحبابة نحو ثمانين أحمر وأخبر الشريك رب المال بذلك فتركه حتى توجه الشريك الى ينبع فالزمه وقال له ان لم تكتب على نفسك تمسكا بخمسة وعشرين أحمر نكون دينا عليك تحت المنكسر من المال المذكور والا ذهبت بك الى والي البلد والحاكم وادعيت عليك بالثمانين وآخذها جميعها ففعل الشريك خوفا من الغدر وكتب له كما ذكر فهل يصح ذلك لانه قسمة دين في الذمة فيصح الزامه أم لا يصح ذلك ويكون اللازم عليه السعي في اقتضاء الثمانين فكلما قبض شيأ اقتسماه أم كيف يكون الحكم افتونا ﴿الجواب﴾ الكتابة المذكورة المشتملة على تحمل الخمسة وعشرين أحمر متضمنة لعقد باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الائمة بل واجماع الامم لانه محتو على عقود كلها ربا محض محرم معلوم من الدين بالضرورة يكفر مستحله منها كون الخمسة وعشرين أحمر في غير مقابلة مال وهو عين الربا ومنها تضمين الشريك وهو مخالف للقانون الشرعي ومنها تضمين ما لم يضمن وهو مخالف للسنة المطهرة ومنها بيع الكالئ بالكالئ ان أراد به مقاصة الشريك ثم أخذ الشريك من المديون وذلك ممنوع بالسنة واذا علم هذا ظهر فساد التمسك المذكور وحرم العمل به فالواجب على جميع حكام المسلمين حماية الدين المتين بالضرب على يد المفسدين وقهر المعتدين عن مباشرة ما يغضب الله ورسوله صيانة لهذه الامة قال الله تعالى واتقوا

فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان التساهل فى الربا من أعظم أسباب سخط الله تعالى اذ حرمة المال كحرمة الدم نعم عليه تحصيل الدين لانه من تمام عمله وتقسيمه بينهما حسبما تراضيا عليه والله الهادى ((سؤال)) فى رجلين عند أحدهما مائة غرش وعند الآخر مائة أجروا تفقا على أن يتجرا فى المدينة المنورة ويكون الربح بينهما وكل منهما ينفق على نفسه من ماله دون مال رفيقه ومال كل منهما عنده لم يدفعه لصاحبه فبعد مدة طلب صاحب المائة الاحمر من صاحب المائة الغرش الربح فهل يسوغ له ذلك شرعا أم لا افتونا ((الجواب)) نعم لكل منهما أن يطالب الآخر بما ربح فيكون الربح بينهما على ما شرطا ولا يشترط خلط المالين فى الشركة المذكورة بل العقد كاف ولا كونهما من جنس واحد أى من الذهب أو من الفضة وكل منهما مصدق بيمينه فى عدم الربح وان خسر أحدهما فالخسارة على قدر رأس مالهما ويكمل من ربح الآخر والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قال لآخر عندى كذا وكذا من الدراهم وأنا أسافر وأشترى بها لى ولك والله على مانقول وكيل ثم أشهد على انها بينهم شركة ثم وكله صاحبه وأشهد عليه بذلك ثم اشترى السلعة المعينة المذكورة ثم جحد الشركة بينه وبين شريكه فهل تثبت الشركة بينهم أم لا افتونا ((الجواب)) حيث كان لمدعى الشركة بينة تورد عواه فهى مقبولة و يثبت بها الشركة بينهم باتفاق علمائنا والله أعلم ((سؤال)) فى شريكين اشتركا فى بضاعة فرض أحدهما مرض الموت وأوصى لورثته بقدر البضاعة وبقدر رأس المال فيها وبقدر مال الشريك الصحيح وأوصى أن لا يبيع البضاعة الا شريكه الصحيح ثم مات فأراد الورثة بيع البضاعة واعطاء الشريك دراهم فامتنع الشريك أن يأخذ خاصته الا عين البضاعة فتعدى الورثة وباعوا البضاعة بغير اذن الشريك فى زمن الكساد فخرج بعض البضاعة فاسدا فهل تلزمهم فى حصة شريكهم مثل قيمتها رابحة أم يلزمهم عينها وهل يلزم الشريك أخذ خاصته من الفاسد أم لا افتونا ((الجواب)) بموت الشريك بطلت الشركة وكان الواجب على الوارث عدم التعرض لحصة الشريك الآخر وحيث باع صار غاصبا لها ويجرى فيه حكمه فان كان المبيع قائما فللشريك رد حصته ويرجع المشترى بثمنها على البائع وان هلك يضمن الوارث للشريك مثل حصته ان مثليا وقيمته يوم الغصب ان قيميا والفاسد يقسم بينهما فتكون حصة الميت لوارثه وحصة الشريك له والله أعلم ((سؤال)) فى ماء مشترك بين جماعة فهل لاحد من الشركاء ان يسقى بماء أرض له أرضا أخرى أم لا افتونا ((الجواب)) ليس له أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية جاز كما صرح به فى التنوير والملتقى وغيرهما والله أعلم ((سؤال)) فى شخصين مشتركين فى حوش كبير أحدهما له ربعه وهو الموجود وللآخر الباقى وهو الغائب فطلب صاحب الربع قسمته ليعرف حصته فيقوم بعمارته وتعيين المستأجرين ليتوجه طلبه منهم الاجرة فامتنع وكيل شريكه الغائب معللا بأن موكله شريكه لم يوكله فى القسمة فهل يجاب طالب القسمة ويجبر الوكيل أو يقيم القاضى عن الغائب وكيلا أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) نعم يقسم الحوش ان كان الشريك غائبا ان كان العقار موروثا لهم عن مورثهم وينصب القاضى وكيلا يقبض حصة الغائب وان كان مشترى لا يقسم مع غيبة الشريك كما أفاده فى جميع المتون وأما الوكيل فانه لا جبر عليه لانه متبرع بعمله الا فى رد الوديعة كما فى الفتاوى الهندية وأما اقامة القاضى وكيلا عن الغائب فهى راجعة الى مسئلة الوكيل المسخر وهى معروفة ان فعل وقضى نفذ كما فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم ((سؤال)) فى جماعة مشتركين فى دار ملك مشتملة على أبواب ومساكن وحدود علوية وسفلية جهة منها لها طاقات مطلة على حوش بالجهة الاخرى من الدار المذكورة فقسمت الدار بين الشركاء واستقل كل منهم بجهة معينة مفرزة فى مقابل حصته المعلومة ثم باع بعض الشركاء من زيد الاجنبى حصتهم المعينة المفرزة التى بها الطاقات المذكورة وباع الشركاء الآخرون من عمرو الاجنبى حصتهم المعينة المفرزة ومن جملتها الحوش المذكور ثم ان عمرا باع تلك الجهة المزبورة من رجل آخر وتداولت الايدى والطاقات على قدمها سنين كثيرة ثم ان صاحب الحوش حفر أساسا مما يلى جهة زيد الذى فيه الطاقات يريد بناء جدر صاعد جار يكون بسببه سد الطاقات ومنع الضوء الذى هو من الحوائج الاصلية التى بسببها يسقط كثير من الكراء وقد روى عن النبى المختار صلى الله عليه وسلم قال

لاضرر ولا ضرار افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لصاحب الحوش ان يبنى فى ملكه ماشاء ولا يمنع من ذلك شرعا لانه تصرف فى خاص ملكه سفلا وعلوا من الثرى الى عنان السماء كما صرح به علماؤنا قال فى الفتاوى البزازية اصابه ساحة فى القسمة فأراد ان يبنى عليها او يرفع البناء ومنعه الآخر وقال يفسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذه حماما أو تنورا وان كف عما يؤذى جاره فهو أحسن فقد جاء فى الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم من آذى جاره أورثه الله داره وقد جرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا أو كوة لا يلى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى مايستر جهته انتهى وقال فى البحر الرائق واختار فى العمادية المنع اذا كان الضرر بينا وظاهر الرواية خلافه وذكر العلامة ابن الشحنة ان فى حفظه ان المنقول عن أئمتنا الخمسة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى انه لا يمنع من التصرف فى ملكه وان أضر بجاره وهو الذى أميل اليه واعتمده وأفتى به تبعا لوالدى شيخ الاسلام انتهى ورجح فى فتح القدير أيضا جواب ظاهر الرواية وقال انه ظاهر المذهب انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيما اذا كان شريكان تراضيا شخصا بان اعتادا على شراء بعض الاشياء منه تارة كلاهما وتارة أحدهما ولكن اذا اشترى أحدهما مثلا قد يعطى الثمن عن الآخر وتكرر مثل هذا منهما بحيث اعتمد ذلك الشخص عليها سواء حضرا أو حضر أحدهما فاذا باع لاحدهما شيأ ثم أنكر فهل له ان يحلفهما أو يحلف المشترى فقط افتونا ﴿الجواب﴾ ليس له تحليفهما وانما له تحليف المشترى فقط سواء كان عقد الشركة التى بينهما مفاوضة أو عنانا فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل توجه على رجل ان يأخذله ولشريكه نصف كورجة قماش من تاجر بعشرة أحمر فأخذلهما وسلم للتاجر عشرة أحمر وسلمه للمتوجه عليه فالمتوجه عليه سلم لشريكه فى التجارة ما أخذه لهم فبعد مدة طلب صاحب القماش فلوسه من المتوجه عليه فانكره وقال ما أخذت منك الا أربعة أحمر وشريكى أخذ منك ستة أحمر فشريكه سافر الى بلدة بعيدة فجاء ببينة تشهد على الاثنين انهما شريكان وانهما استلما منه والحاضر هو المستلم منه والمتوجه عليه ليأخذلهما فهل لصاحب القماش ان يطلب من الحاضر جملة الدراهم أم يصبر حتى يأتى المسافر شريكه افتونا ﴿الجواب﴾ ليس له دعوى على الغائب وانما حقه ثابت على الحاضر وهو الخصم والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجلين تراضيا على ان يشتريا بلادا أرضا وبخلافا فاعطى أحدهما الآخر شيأ من الدراهم فسار الآخر الى المالك على نية المشترى فبعد ان وصل الى المالك استخار الله عن شركة صاحبه الذى أعطاه الدراهم واشترى لنفسه من صاحب الملك ومضى البائع والمشترى الى المحكمة الشرعية بمكة المشرفة وكتب الحاكم الشرعى بينهما حجة المبيع وتوجه الى بلده فطلب صاحب الدراهم الشركة منه فمنع وقال انما اشتريت لنفسى ودراهمك خذها فهل تصح شركة لصاحب الدراهم وينقض حكم الحاكم أم لا ﴿الجواب﴾ الشركة المذكورة صحيحة والبلاد بينهما مشتركة ولا يملك الشراء لنفسه حيث اشتراها بالمبلغ الذى وقع عليه عقد الشركة وقال فى الكنز ولو وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه الوكيل لنفسه قال الفخر الزيلعى معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوى بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك يكون للموكل لانه فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه انتهى وكتابة الحجة عند القاضى ليس بحكم بل هو شهادة ولا يسمى حكما الا بعد اجتماع الاطراف الستة المعروفة عند العلماء ولم يكن منها شئ هنا ولا عبرة بقوله دراهمك خذها بل هو شريكه شرعا والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل اشترك مع آخر فى شئ معلوم بينهما من النقد واحد الشركاء بمصر والآخر بمكة المشرفة فاستمر مدة من الزمن بمصر يرسل لشريكه الذى بمكة المشرفة بضاعة يتصرف فيها ويأخذ بضاعة ويرسلها ثم بعد مدة الذى بمصر أرسل لشريكه الذى بمكة بضاعة غير بضاعة الشركة بعد وصول مال الشركة الى من كان بمكة فامتنع عن قبولها وابقاها فهل يجب عليه قبولها ويتصرف فيها كمال الشركة أم لا وهل يكون هذا كمال الشركة بينهم أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس على الشريك الذى بمكة بيع البضاعة الواصلة اليه منه من غير مال الشركة كما يتصرف بمال الشركة لان هذا وديعة وهو متبرع ولا جبر على المتبرع ولا يكون هذا كمال الشركة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى بئر لرجلين فأراد أحدهما ان يسقى

زرعه منها بدابتين فى يوم ويترك لشريكه يومين لكونه ليس له غير دابة فمنعه عن ذلك وقال ليس للثان تسقى الا بدابة فى يوم ويلزم من هذا اضرار لصاحب الدابتين لكون المزدرع بعيدا عن البئر فما الحكم فى ذلك أفتونا ((الجواب)) ليس لاحد الشريكين ان يفعل ذلك بغير رضا شريكه فان رضى بالمهايأة فعلى ذلك والا يكون وضع السانية كما كان من قبل والله أعلم ((سؤال)) فى دار مشتركة بين ثلاثة نفر مستحقين لها اثنان من المستحقين ساكنان فى بعض الدار والثالث معير لبعضه من أجنبي واحد المستحقين قاصر وحصل من المستعير ضرر من ربط غنم على السقف وتربية دجاج أيضا على السقف وهدم الدرج وكثرة كب الماء لغير حاجة وقد حصل الضرر بالدار من أجل ذلك والدار قابلة للقسمة فهل لولى القاصر طلب القسمة من الدار ومنع الضرر من الساكن أم لا وللاجنبي المستعير دار ملاصقة للدار المذكورة فهل له فتح باب فى الجدار المشترك بينهما أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للشريك الاضرار بالدار المشتركة كما فى القوهستانى فالمستعير بالاولى ان لا يجاب للضرر فللشريك منعه باتفاق أئمتنا قال صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا اضرار ويجاب ولى القاصر على قسمة الدار حيث ينتفع بقسطه وليس للشريك فى الجدار فتح الباب ويجب عليه سده والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن أرض فيها نخل ولها شرب وله ابنان فمات أحد الابنين عن ابن فقام هو وعمه على الارض وجعل كل منهما يغرس فطاب غرس العم فأراد ابن أخيه المقاسمة بالسوية فى جميع النخل الاول والذى غرساه فهل له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس لابن الاخ ذلك بل كل من غرس شيأ فهو ملكه لا يشاركه فيه الآخر والارض والنخل القديم شركة بينهما بالسوية وان أرادا قسمة المال المذكور ينبغى ان يقسم بينهما قاسم عدل عالم بالقسمة فاذا سوى بين النصيبين ينبغى ان يقرع بينهما بعد تلقيب النصيبين بالاول والثانى ثم من خرج من غرسه فى نصيبه فهو له وان خرج فى نصيب صاحبه أمر بقلعه وفرغ أرض صاحبه ويقسم الماء بحسب العرف عندهم والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجلين مشتركين فى دار ولهما خادمة وعبد والمصروف بالسوية بحسب الاتفاق بينهما ينفق أحدهما كل السنة من ماله ثم يتحاسبان وهما على ذلك منذ خمسة أعوام بحيث لا يتحاسبان الا بعد مضى سنة على يد جماعة من المسلمين فوقع بينهما تشاجر فانكر أحدهما الانفاق فى المصروف وادعى ان الانفاق تبرع وبقى الآخر له مصروف سنة كاملة فهل يصح له ذلك أم اتفاقهما على الحالة المذكورة مدة أعوام يقتضى انه ليس المنفق متبرعا وله المطالبة على جارى العادة افتونا ((الجواب)) ان قامت بينة على الانفاق المذكور فلا ريب فى صحته وعليه النفقة للسنة المذكورة بحسب ماله ما وان أقر الشريك بالانفاق السابق فالظاهر ان النفقة عليهما أيضا لان العادة محكمة وان لم يسبق شئ من ذلك فنفقة الشريك على مال الشركة بغير اذن الشريك تبرع والله أعلم ((سؤال)) فى شريكين اشتركا فى حملين بضاعة من الشام ثم وصلا بالحملين الى مكة ووزنا الحملين بسعر مكة وأدخلا معهما شريكا ثالثا ودفع الثالث بعض ثمن البضاعة فباعوا الحملين واشتروا حولا أخر شركة ثم ان الشريك الثالث آجر نفسه من آخر بأجر معلوم برضا الشريكين ودفع الاجرة للشريكين مع شركتهم ثم ان أحد الشريكين أراد منع الثالث من الشركة بعد بيع جميع البضاعة وحرمانه من الربح فهل له ذلك أم يأخذ حصته اسوتهما افتونا ((الجواب)) الشركة الواقعة بين الثلاثة صحيحة عند جميع العلماء وهذه شركة أموال وجميع الربح يقسم بينهم اثلاثا وليس لاحد الشريكين منع الثالث وحيث أجر الثالث نفسه صح ذلك وعليه أجرة نفسه اذ ليس بينهم شركة أعمال ويرجع عليهما بما أعطاه من أجرة نفسه والحال ما شرح والله أعلم

((كتاب الوقف))

((سؤال)) فى رجل وقف نخلا على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يشرى ولا يتصرف فيه بشئ أبدا ثم بعد من ذكر على الحرمين الشريفين وشهد على ذلك جماعة من المسلمين والآن مات الشهود فباعه الواقف ومات فخصمه الموقوف عليه فيه فهل يصح الوقف ويبطل البيع أولا وهل

يصح شهادة أناس أخر بالتسامع مع وجود الحجة الشرعية أم لا افتونا ((الجواب)) بيع الوقف باطل وقول الواقف بموت الشهود بطل الوقف كلام باطل ولا سبيل الى تملكه بعد الحكم بوقفه وحيث مات شهود الوقفية وهنا شهود آخرون يشهدون بالتسامع انه وقف تقبل شهادتهم ويكون الخصم هو المشروط له النظر في الوقفية والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف عقارا على بنتيه وعلى أولادهما من البدنة لا غير فماتت واحدة منهما ولم يبق الا واحدة والتي ماتت لها اخوة فطلبوا الارث من ذلك وقد أبدت الحجة وهي حجة الى غير جهة ولا حكم بها حاكم فهل يصح ذلك افتونا ((الجواب)) ليس للاخوة طلب ميراث في الوقف وان كانت الى غير جهة أو لم يحكم بها حاكم لان هذا جائز عند الامام أبي يوسف ويكون بعد أولادهما للفقراء وعليه الفتوى والله أعلم ((سؤال)) في وقف لم يحكم بلزومه حاكم وأطلق القاضي لوارث الواقف بيعه فهل يصح له ذلك وينتقض الوقف أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يصح ويبطل الوقف قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان أطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة والبزازية وأما اذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا اه ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا أي محكوما على وجهه وأصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب أصحاب المتون والله أعلم اه من الفتاوى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده ثم على ذريتهم ثم مات الواقف واستولى عليه أولاده الكبار وباعوه من غير اطلاع على الوقفية فبعد مدة ظهر من أولاده من كان قاصرا حين البيع وأظهر حجة الوقفية الا ان الكاتب والشهود ماتوا فهل تسمع دعواه أم لا افتونا ((الجواب)) حجج الشرع ثلاثة البينة والنكول والاقرار وحيث لم يكن شيء من ذلك فلا عبرة بالحجة المقطوعة الثبوت والاصل هو الملك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في امرأة وقفت وقفا على نفسها مدة حياتها تنتفع به سكنا واسكانا ثم من بعدها على أولادها لبطنها وهم محمد رضا ومحمد صفا ومحمد أمين وعرفة وعائشة ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم وذريتهم أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد او أسفل منه انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه انتقل نصيبه لذوي طبقته مضافا الى ما يستحقونه من أصل الوقف المذكور ثم عند انقراض ذرية الواقفة المذكورة يكون ذلك وقفا على من يوجد من أقارب الواقفة الى آخرهم ثم الى الفقراء فماتت الواقفة ومات قبلها محمد رضا وهو أحد الاولاد وبقي محمد صفا ومحمد أمين وعرفة وعائشة فاستغلوا الوقف ثم ماتوا كلهم عن أولاد وقد كان لمحمد رضا المتوفى في حياة الواقفة ولد يدعى حسنا فهل اذا انقرض أولاد الواقفة وكانت عائشة آخر الطبقة التي هي طبقة أولاد الواقفة يدخل حسن المتوفى والده في حياة الواقفة مع أولاد عمه بموت عائشة عملا بقول الواقفة ثم على أولادهم واذا دخل مع أولاد عمه بموت عائشة فلم يعطوه شيأ حتى مات هل لاولاده ان يطالبوا من يستغل الوقف بما كان لوالدهم منذ استحقاقه وهل اذا كان لهم الطلب يطلب من الناظر أو من جميع المستحقين وهل اذا توفي حسن قبل انقراض أهل طبقته وخلف أولادا يأخذون نصيب والدهم عملا بقول الواقفة على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد استحق نصيب والده وهل اذا دخلوا فيما كان لابيهم فلم يعطوا مدة لهم المطالبة من الناظر أو المستحقين فيما يستحقون من قبل أبيهم في السنين الماضية وهل اذا اثبت أحد ذلك وحكم به القاضي يأخذون ما كان لابيهم بطريق الارث عنه لانه صار لابيهم منذ دخل لابيهم وهل لهم أخذ غلة السنين الماضية من حين لم يعطوا أم من حين حكم القاضي مستندا الى وقت الدخول وهو مدة السنين الماضية افتونا ((الجواب)) بموت عائشة تنتقض القسمة التي كانت بين أولاد الواقفة ويكون ريع الوقف لجميع أولاد أولاد الواقفة وحسن من جملتهم بمقتضى الترتيب الواقع ثم كما ذكر في الاسعاف وحيث لم يعط حسن شيأ من ريع الوقف حتى مات

فانه

فانه يورث عنه كما فى أنفع الوسائل وللورثة الخيار ان شاؤا طلبوا المتولى وان شاؤا طلبوا المستحقين كما فى البحر الرائق لان بموت حسن انتقل نصيبه فى الوقف لاولاده عملا بقول الواقفة على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او أسفل منه انتقل نصيبه لولده الخ وحيث لم يعطوا شيأ كان لهم طلب الاستحقاقين أحدهما استحقاقهم المشروط لهم والآخر استحقاقهم الموروث لهم من جهة أبيهم كما ذكرنا من يوم استحقاقه لا من يوم الحكم لان القاضى انما حكم لهم بشئ هو ثابت لابيهم شرعا من قبل ومستند الى شرط الواقفة المشروح فى كتاب وقفها والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة وقفت وقفا على نفسها مدة حياتها تنتفع به سكنا واسكانا ثم من بعدها على أولادها البطنها وهم محمد رضا ومحمد صفا ومحمد أمين وعرفة وعائشة ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم وذريتهم أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه انتقل نصيبه لذوى طبقته مضافا الى ما يستحقونه من أصل الوقف المذكور ثم ان عند انقراض ذرية الواقفة المذكورة يكون ذلك وقفا على من يوجد من أقارب الواقفة الى آخرهم ثم الى الفقراء فماتت الواقفة ومات قبلها محمد رضا وهو أحد الاولاد وبقى محمد صفا ومحمد أمين وعرفة وعائشة فاستغلوا الوقف ثم ماتوا كلهم عن أولاد وقد كان لمحمد رضا المتوفى فى حياة الواقفة ولد يدعى حسنا فهل اذا انقرض أولاد الواقفة وكانت عائشة آخر الطبقة التى هى طبقة أولاد الواقفة يدخل حسن المتوفى والده فى حياة الواقفة مع أولاد عمه بموت عائشة عملا بقول الواقفة ثم على أولادهم أم لا واذا دخل مع أولاد عمه بموت عائشة فلم يعطوه بناء على عدم نقض القسمة بموت عائشة آخر الطبقة بافتاء مفتى الاسلام واتفاقهم على ذلك واستمرارا الحال على ذلك مدة ثم أفتى مفت آخر بالنقض وحكم حاكم شرعى به فهل لحسن الذى لم يعط بناء على ما تقدم طلب ما مضى من الغلة قبل الحكم فى السنين الماضية أم ليس له ذلك ولا يستحق الا من بعد الحكم أم كيف الحال أفتونا مثابين ﴿الجواب﴾ قد رفع الينا فيما مضى هذا السؤال فاجبنا حيث لم يعط حسن شيأ من ريع الوقف حتى مات فانه يورث عنه ولكنهم لم يبينوا فى سؤالهم ان قسمتهم كانت بمقتضى فتوى مفت لا يرى نقض القسمة فاجبناهم بذلك والذى تقتضيه القواعد الفقهية انه حيث كان فى فصل مجتهد فيه وتراضوا على ذلك بفتوى عالم من علماء المسلمين ثم رجعوا عن ذلك الى فتوى مفت آخر بحكم شرعى انهم اى ورثة حسن لا يرجعون فى شئ مما مضى من المدة السابقة وشواهد الفروع فى الباب كثيرة قال العلامة عبد القادر أفندى فى كتابه واقعات المفتين فى كتاب الوقف ما نصه وفى القنية عن (ع) قضى القاضى بدخول أولاد البنات فى الوقف على أولاد الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولى فى الوطئات الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها وعن (عج) وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة فى الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب أحدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فأراد الغائب ان يرجع بنصيبه فى تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه اذا استغل فالغلة لهما وان لم يكن قيما ليس له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستأجر من الكرابيسى فى آخر الباب الحادى والعشرين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيما اذا وقف الرجل على أولاده ثم على أولاد أولاده فما القول المفتى به والذى عليه ظاهر الرواية هل يدخل أولاد البنات أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ هذه المسئلة مشهورة فى غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وكثير أخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر فى شرح الوهبانية فى لفظ الذرية وينبغى ترجيح الرواية القائلة بالدخول فى هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى أذهانهم غالبا سواه وقال فيه فى لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن على السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن

أصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب الحجة على مالك وهذا عندنا أحسن والله أعلم (قلت) وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اه وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ أحمد من خط والده المزبور ان أولاد البنات من الذرية على القول الراجح اه وقد جزم في الاسعاف بأن النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا فاذا علمت وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة أنه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول أولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف وهذا كله عبارة الشيخ خير الدين الرملي في فتاويه والله أعلم ((سؤال)) في وقف سورته وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه الذكور من أولاد الظهور خاصة طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى في ذلك وعلى ان كل من مات عن ولده أو ولد ولده انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده الخ ولم يذكر من مات عن غير ولد أن يعود نصيبه لذوي طبقته ولا لاصل الوقف حتى يستحقه جميع من له استحقاق فهل والحالة هذه اذا مات أحد من الموقوف عليهم من غير عقب يكون نصيبه لمن في درجته وطبقته أو يعود الى أصل الوقف ويقسم بين جميع المستحقين كما هو المتبادر من سكوت الواقف اذ لو رأى التخصيص وامتياز البعض لصرح به كما هو الواقع في شروط الواقفين أو كيف الحال وقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى اذ كل أصل يحجب فرعه لا فرع غيره أو يحجب فرعه وفرع غيره افتونا ((الجواب)) نعم رأى الواقف التخصيص والامتياز بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فيكون حصة من مات عن غير ولد للطبقة العليا خاصة من غير مشارك وكل أصل يحجب أصله وأصل غيره ما دام أصل ذلك الغير حيا فاذا مات انتقل نصيب ذلك الاصل لفرعه كما حرره العلامة الحانوتي والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات عن ورثة وعقار فقال في مرض موته ليس هو لي بل هو وقف وسبيل على أولادي للذكر مثل حظ الانثيين ومات فهل قوله في العقار بل هو وقف يصير وقفا أم يتوقف على اجازة الورثة افتونا ((الجواب)) اعلم أن الوقف في مرض الموت نافذ من الثلث فان كان يخرج من الثلث بعد الديون ان كانت فهو وقف نافذ وان لم يخرج ونفذه الورثة وهم كبار نفذ أيضا والا فثلثه وقف ان لم يكن له مال غيره وان كان معهم صغار أو رضي بعض الكبار دون بعض نفذ في حصة من رضي فيما زاد على الثلث دون حصة الصغار وحصة من لم يرض ويقسم بينهم كما شرطه الواقف كما في البحر ملخصا والله أعلم ((سؤال)) في بيوت ومخازن متجاورات وغير متجاورات وقفها رجل وشرط لها شروطا والوقف على أولاده الذكور والاناث وعلى أخيه واخوانه وزوجته ومن الشرائط اذا مات أحد من الاولاد الذكور نزل أولاده منزلته وان تعددوا واذا ماتت واحدة من البنات يرجع نصيبها لاخواتها فاذا لم يبق منهن واحدة من البنات نزل أولادهن منزلتهن وللواقف وقف آخر على تلك الشروط غير انه أخرج واحدا من أولاده وذريته ووجد في المواضع المذكورات ثلاثة مواضع مجاورات لمعظم الوقف وموضعان ونصف ليس بمجاور ولم يذكر شيأ منها في الوقفية فبعد موت الواقف ترافع أخو الواقف وأحد أولاده في كونه ملكا أو وقفا فشهد شاهدان ان الواقف قال جميع ما في ملكي ملحق بوقفي فحكم القاضي بوقفيتها ثم أجرى أولاد الواقف ومن كان وكيلا من جهة الناظر على تقسيم الغلة على شروط معظم الوقف تسعة عشر عاما فتنازع أحد أولاد البنات قائلا ان له نصيبا مع أهل الاستحقاق في الثلث وان ينقض ما مشى عليه الاولاد والناظر في دفتر الوقف المسطر عندهم في القسمة المذكورة والمواضع المذكورة وان كانت وقفا فانا أنزل منزلة والدتي أو ملكا فانا وارث فهل لاولاد البنات دخول مع وجود

الحالات أم لا وهل يمشي المستحقون على ما مشي عليه أولاد الواقف والناظر بما ذكر في سائر المواضع أم لا افتونا ((الجواب)) لا سبيل الى رد المواضع المذكورة الى الملك بعد الحكم بوقفيتها بالبينة الشرعية ولا شئ لاولاد البنت مع وجود خالاتهم ويجب أن يعملوا ما كانوا يعملون في الوقف طبق ما سبق في الدفاتر المطابقة لشرط الواقف المحكي في السؤال رعاية لشرط الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع لان معنى قوله ملحق بوقفي انه يجري عليه شرائط وقفي هذا هو الظاهر والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا ثم باع الرجل ذلك الوقف بحجة على يد حاكم شرعي بشهودها فمات الرجل الواقف فطالب ورثته ذلك المشتري للوقف المذكور في مجلس الشرع الشريف فوجدوا شهود حجة الوقف فقال الحاكم الشرعي يجب عليكم أنكم تأتون بشهود يشهدون بان هذه البلاد وقف ذلك الرجل فما وجدوا الاشهود ايشهدون على نطق لسانه بان مالي كله وقف وهذه البلاد من ذلك المال الموقوف فهل تجوز شهادتهم أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تجوز شهادتهم حيث كان هذا الوقف من جملة المال وكان الوقف في صحة الواقف والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات عن بنتين وثلاثة اخوة وأوصى بماله وعليه وله قطع نخيل كثيرة في كل خيف وأشهد اخوانه بان بلاده المشهورة المذكورة ببدر المسماة الخيرية وما يكون لها من الماء في ليلة السبت سبيل على الفقراء والمساكين والوكيل عليها اخوه مصلح أحد اخوته فوضع يده على السبيل سنة سبع وسبعين وألف وعلى المالية والملكية وأخذ كل من الاخوة استحقاقه بعد موت الموصي ووضع الوكيل يده على البنات مع السبيل وبعد بلوغهن رشدهن سلمهن مالهن وعقدهن بوكالة منهن بحضرة أعمامهن فمات واحد من اخوته وهو الكبير الذي كتب الوصية الذي معه ولده أحد بنات الواقف وهو غير رشيد فادعى عند الشرع من غير حضور الوكيل بما يوجب وكالته على السبيل وكتب له وكالة والوكيل واضع يده عليها فطالب فيه باني وكيل من الشرع على السبيل فنعه الوكيل وشهد اخوة الواقف بان مصلحا هو وكيل صلاح الواقف على السبيل وانه على الفقراء والمساكين بريده وشهدت الكبيرة من بناته بان أبي صالح وكل عمي مصلحا على السبيل وانه على الفقراء والمساكين وبعد ان رفع عن السبيل ادعى بملكه بعد ان أقرت زوجته وهو عند الشرع ووضع الوكيل هذه المدة يده على السبيل هل تسمع دعواه بانه ملك والعصبة والبنت الكبيرة شاهدون على تسبيله على ما ذكروا اقرار بينته الثانية عند الشرع وكالته المدعى بها أم لا تصح ويثبت السبيل بعد شهادتهما على انه سبيل على الفقراء والمساكين افتونا ((الجواب)) الوقف صحيح ولا تسمع دعوى هذا الرجل لتناقضه في الدعوى لانه أولا تقرر في توليه الوقف من القاضي ولم يصادف التقرير محلا لوجود متولى الواقف الكافي لفظ الوقف ثم دعواه ثانيا الملك وقد صرح في جامع الفصولين فقال ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى انه له لا تسمع كالو ادعى لغيره ثم لنفسه فكيف وهو ليس بخصم لانه ان كان أبوه حيا فلا حق له وان كان ميتا فقد سقط استحقاقه بسكوته عند تصرف الغير فيه كما ذكره في الخيرية مطولا عن جواهر الفتاوى والله أعلم ((سؤال)) في حرمة أوصت وهي عليلة الجسم صحيحة العقل ولها مالية كثيرة وسبلت ثلث بلاد تخصها على الفقراء والمساكين وأعطت ولد أختها ناصفة بلاد هبة نقلية لوجه الله الكريم ثم أذن الله لها بالعافية ومن غير ذلك أوصت بصدقات ذبائح مفهومة وسمن وحب للفقراء ووكلت وكيلا على ذلك وهي طيبة الى الآن ووضعت يدها على مالها على ما كانت سابقا ولا صرفته فأرادت تبيع قطعة النخل الذي سبلته ووكلت عليه سابقا هل يمنعها الوكيل الذي وكلته من البيع ويلزمها بالصدقة أم لا وما أعطت الولد على ما ذكر لوجه الله تعالى وشهود ذلك موجودون فهل يصح ما سبلت والصدقة والعطاء على ما ذكر بعد ما قالت على مالها بالصحة أم لا افتونا ((الجواب)) لا يصح بيعه الا باطلاق القاضي حيث لم يكن مسجلا كما في الصورة المذكورة قال في الخلاصة وأما اذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو أطلق يجوز ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى وقوله لم يكن مسجلا أي محكوما على وجهه كما في الخيرية وأما ناصفة النخل التي أعطتها لولد أختها فهذا هبة مشاع وهي غير صحيحة وأما السمن والذبائح والحب فان كان عينا أي قائما فتصرفت

فيه بطلت الوصية وان كان مقدارا يؤخذ من مالها للفقراء ولم ترجع عنه فالوصية فيه صحيحة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن أولاد وله نخل فى خيف بنى عمرو وقفه على أولاده وأولاد أولاده وحبسه عليهم لا يباع ولا يشرى وأقام عليهم عمهم وصيا ثم باعه العم بعد مدة ولا علم لهم بذلك البيع والشراء والمشترى باق والعم توفى فهل يجوز له ذلك البيع أم لا افتونا ((الجواب)) الوقف المذكور صحيح على مذهب الامام أبى يوسف وعليه الفتوى والبيع المذكور غير صحيح ويجب على المشترى رده شرعا والله أعلم ((سؤال)) فى ناظر وقف عين له فى مقابل توليه شئ فاحتاج الامر الى التعمير فأمر القاضى بارصاد المال وعدم اعطاء أرباب الوظائف شئ فقام المتولى بتعميره هل يعطى له تعيينه على جارى العادة أم لا ((الجواب)) يعطى له أجرة بقدر عمله لا غير كما ذكره فى البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده فسكنوها بأجمعهم ثم بعد مدة من الزمن مات من مات و بقى من بقى فبعض السكان استمر فى مسكنه الذى هو بالتوارث والبعض خرج رغبة عن سكناه فبعد مضى مدة من الزمن طلب من كان خرج منها ان يجعل له مسكنا فبنى الناظر المتولى له مسكنا فسكنه وأولاده عاما أو عامين ثم خرجوا عنها ولم يعودوا اليها زمنا طويلا ثم تحركوا على ساكن الجانب الآخر من الدار فقالت الطائفة الذين خرجوا للذين لم يخرجوا أصلا اما ان تسكنوا مسكننا الذى سكناه أو تسلموا لنا أجرة المثل فى مقابلة سكنا كم مع ان راعى الوقف عين لجميع هذه الدار أجرة يستغلها طائفة من الناس فهل يسوغ لهؤلاء الناس ما أرادوه من الساكنين والمستحقين وأيضا فى نفس هذه الدار بقعة أرض سبخة بيضاء فقام الساكن الذى لم يبرح عن مسكنه وانفق ماله فى تنظيفها وشراء الودى وغرسه وشراء الدواب والصبيان فى كل عام تكليف لا يخفى على من باشر صنعة السواقى من أهل المدينة ولم يتعرض هذا المباشر المستحق لهذه البقعة الا بعد أخذ الاذن من الشرع الشريف فهل يصح لهؤلاء المنازعين أخذ أجرة المثل ممن باشرها وغرسها نخلا ورمانا مع ان أجرة هذه البقعة فى نفس أجرة الدار بعشرين دينارا افتونا ((الجواب)) حيث كانت السكنى بأجرة معينة وقد عين الواقف صرفها لطائفة من الناس ليس لبقية أولاد الواقف منازعة لان المنازع والخصم للوقف هو الناظر نعم للناظر طلب أجرة المثل ولا عبرة بقول بقية الاولاد أو تسلموا لنا أجرة المثل حيث لم يجعل لهم الواقف فى الغلة استحقاقا ولو كان لهم استحقاق الناظر هو الخصم دونهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل اشترى دارا أرضها وقف وانقاضها ملك واستأجر أرضا من ناظر الوقف فى هذا الزمان بأجرة المثل ثم باعها المشترى لرجل آخر وهو باعها أيضا لآخر والحاصل تكرر البيع والاجارة والاجرة فى الكل مثل الاولى ولم تتغير و بعده ادعى واحد من الموقوف عليهم ان هذه الاجرة قليلة وأنا أطلب أكثر من هذه الاجرة ولم آخذ هذه الاجرة المعينة المكتوبة فى الحجج والسجلات هل له ان ينقض اجارة الناظر و يؤجر كيف يشتهى هو أم لا وهل له ان يطلب الزيادة عن المكتوب أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للمستحق عقد الاجارة ولا نقضها ولا قبض الاجرة من المستأجر وانما ذلك للناظر فان أجرها الناظر بأجرة المثل أو بما يتغابن الناس فى مثله فالاجارة صحيحة وان أجرها بأجرة المثل ثم زادت أجرة المثل بعد مضى مدة للناظر طلب أجرة المثل فى اختيار قاضيخان واختار صاحب التجنيس انه لا تفسخ الاجارة وان زادت الاجرة يعتبر وقت العقد وقت العقد المسمى كان أجر المثل كما صرح به فى جامع الفصولين والاول أفتى به كثير من العلماء والله أعلم ((سؤال)) فى حرمة سارت الى رحمة الله تعالى وسبلت ثلث مالها على رجل فقعد الرجل بعدها مدة يسيرة ومات قبل ان يحرف ويصرف فى السبيل الذى عليه فهل يصح السبيل راجع الى وارث الحرمة أو الى وارث الرجل المسبل عليه أم لا افتونا ((الجواب)) لا يكون لوارث الحرمة ولا لوارث الرجل المسبل عليه بل يكون للفقراء ويقوم على اصلاحه وارث الحرمة المسبلة فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متزوج على سند والده وجاءت منه ببنت ولهم وقف فماتت الزوجة ثم ماتت البنت فهل لاب البنت أخذ قسط بنته فى الوقف أم لا افتونا ((الجواب)) يتبع فى ذلك شرط الواقف منعا أو اعطاء والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف نخلا على أولاده وأولاد أولاده الذكور فى طبقة واحدة فى الاستحقاق والناظر عليه الآن من أولاد الواقف وهو غير ناظر للوقف بل هو مخرب له لكون النخل

كان عامر المحصنا فطاح جداره وخرب ولم يعمره من غلته ولا من غيره بل كل ما آجره أكل أجرته ولم يعمره بها وأولاده كبار بلغ فهل له ان يؤجره بغير اذنهم ورضاهم أم للقاضي النظر في ذلك واقامة ناظر عليه من المستحقين أم لا بينوا ((الجواب)) ليس لاحد من المستحقين مشاركة الناظر في الايجار ولا يحتاج الى رضاهم وان كان الناظر مضيعا كما ذكر في السؤال فالقاضي يعزله ويقيم غيره من ذرية الواقف ناظرا على الوقف يقوم باصلاحه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف داره عليه وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا ولم يزد على ذلك وجعل النظر للارشد من المستحقين وصار الوقف خرابا لم ينتفع به ولم يرغب أحد في استئجاره نحو عشرين سنة وليس به نقض ينتفع به واغماهو لبن هالك وأولاد الواقف فقراء لا يقدرون على تعميره هل يجوز بيعه أم لا افتونا ((الجواب)) قال في فتاوى قاضيخان وقف على مسلمين خرب ولا ينتفع به ولا يستأجر أصلا يبطل الوقف ويجوز بيعه انتهى فعلى هذا يجوز للاولاد بيعه حيث لم يرغب أحد في استئجار أصله والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف دارا على بناته وأولادهن الى الانقراض ثم من بعدهن على عتقائه وأولادهم الى الانقراض ثم من بعدهم على مصالح الحرم النبوي ثم ماتت احدى البنات وخلفت بنتا ثم ماتت اخرى وبقيت واحدة وتوالت على الوقف ولم تعط لبنت اختها شيأ فهل لها استحقاق تأخذه من خالتها أم لا ((الجواب)) نعم تستحق بنت البنت من ريع الوقف النصف فيكون لكل واحدة منهما نصف الريع والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل متول على وقف ولم يعط المستحقين ما يخصهم من ريع الوقف ما شرط لهم الواقف واذا طلبوه يقول لهم باق في ذمم الناس وقد مضى الحول بزيادة أشهر عديدة فهل على المستحقين ان يصبروا الى مضي السنة الثانية ولا يضمن المتولي أم لا افتونا ((الجواب)) يجب على المتولي تحصيل ريع مال الوقف بعد مضي الحول ممن هو في ذمتهم ولا يجوز له التقصير في جميع الريع وقوله المال بذمم الناس ليس بعذر مسقط لطلب المستحقين ما شرط لهم وليس عليهم ان يصبروا الى السنة الثانية ويضمن المتولي ان فرط والله أعلم ((سؤال)) في امرأة وقفت وقفا على الفقراء والمساكين وأقامت زوجها ولد عمها ناظرا على هذا الوقف فمات ولد عمها وأقام ناظرا آخر في البلاد الذي فيه الوقف قاض يقول ان تصريف هذا الوقف لي ليس للناظر فيه تصريف فهل للناظر تصريف بموجب الناظر الاول الذي أقامه أم لا افتونا ((الجواب)) كلام القاضي خطأ غير موافق للصواب قال في جامع الفصولين من الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما انتهى والله أعلم ((سؤال)) فيمن وقف على أولاده وأولاد أولاده هل يستحق أولاد البنات مع أولاد الذكور أم لا يستحقون لكونهم أولاد الاجانب افتونا ((الجواب)) المسئلة ذات خلاف واختار في قاضيخان والاسعاف الدخول وكذا في الدرر وكمال باشا زاده والمولى أبو السعود والشهاب الحلبي والشيخ الرملي وغيرهم والله أعلم ((سؤال)) في وقف صورته على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه الذكور من أولاد الظهور خاصة طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى في ذلك وعلى ان من مات عن ولده أو ولد ولده الخ ولم يذكر من مات عن غير ولد ان يعود نصيبه لذوي طبقته ولا لاصل الوقف حتى يستحقه جميع من له استحقاق فهل والحالة هذه اذا مات واحد من الموقوف عليهم من غير عقب يكون نصيبه لمن في درجته وطبقته أو يعود الى أصل الوقف ويقسم بين جميع المستحقين كما هو المتبادر من سكوت الواقف اذ لو أراد التخصيص وامتياز البعض لصرح به كما هو الواقع في شروط الواقفين او كيف الحال ((الجواب)) حيث رتب استحقاق ولد الولد بعد الولد علم ان الواقف خصص من كان أقرب اليه بقرينة قوله طبقة بعد طبقة لانه يفيد ان غرض الواقف ان لا يعطى الطبقة السفلى مع وجود الطبقة العليا واذا مات أحد عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من أولاد الواقف لانه وقف وقفه أولا على أولاده ثم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة فيدخل فيه من مات عن ولد او عن غير ولد كما ذكره الحانوتي لكنه يخرج عنه من مات عن ولد بشرط الواقف واما من مات عن غير ولد فيبقى على شرط الواقف والله أعلم ((سؤال)) في رجل له حديقتان وقفهما على ولده مدة حياته ومن بعده على أولاده وولده فآل الوقف

الى أولاد الولد وهم ثلاثة ذكور وست اناث فمات أحد الاولاد عن ولد فوضع احد الاولاد يده على الحديقة وقام بها فيأخذ حصته من الضمان ويدفع مابقى لاهل الاستحقاق مضى على ذلك برضا أهل الاستحقاق واخوه واضع يده على الحديقة الثانية مثل أخيه ويسلم ماعليه فآجر احدهما حديقة اخيه عامين بار بعين دينارا من غير اطلاع اخيه سائقها مع ان الاجرة دون ماهى على سائق الحديقة فهل تصح الاجارة من غير اطلاع واضع اليد الذى هو سائقها هذه المدة ام لا وهل اذا آجر بدون اجرة المثل له ذلك ام لا افتونا ((الجواب)) وضع اليد على الحديقة بغير مسوغ شرعى غير صحيح ولا يفيد حل الانتفاع بها وهذا المؤجرات آجر بطريق النظر فاجارته صحيحة ان كانت باجر المثل ولا عبرة بيد اخيه وان لم يكن ناظرا وكان الناظر اخاه ولم يمض الاجارة فهى باطلة وان امضاها فهى صحيحة وان لم يكن للوقف ناظر معين من جهة الواقف لايجوز لواحد من المستحقين التصرف فى الوقف وينصب القاضى له ناظرا والله أعلم ((سؤال)) فى دار موقوفة على رجلين فوضع أحدهما يده على الدار مدة اعوام والدار محتاجة الى عمارة وترميم فاذا جاء من يستأجرها تمنع من الاجارة لكونه ينتفع بها ويضع اسبابه فيها فهل لشريكه الطلب فيما يستحقه من اجرة الدار حيث وضع اليد والانتفاع بها ((الجواب)) نعم للشريك طلب استحقاقه من اجرة الدار واذا اخربت بيد أمين الغلة بتعميرها ان كانت معدة للاستغلال والا فعلى من له السكنى وان ابى أو عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها على من له السكنى كما هو مذكور فى عامة كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده الذكر والانثى على حد سواء ثم مات الواقف وخلف ذكورا واناثا ثم تزوج البنات فولدن فهل يدخل أولادهن فى الوقف والحال ان اباء أولادهن أجانب افتونا ((الجواب)) نعم يشارك فى غلة الوقف جميع الاولاد وأولادهم سواء كانوا من أولاد الظهور أو البطون والمسئلة مذكورة فى كثير من كتب الفتاوى قال فقيه النفس مولانا قاضيخان رجل وقف ضيعة على ابن له وأولاده وأولاد أولاده ابدا ماتناسلوا قال أبو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان ولدا بنه على عدد الرؤس يستوى فيه الذكر والانثى فقيل له أولاد البنت قال رحمه الله يدخلون لانهم أولاد أولاده انتهى ويؤيد دخولهم قول الواقف الذكر والانثى على حد سواء فانه ذكرها تأكيد الماسبق من كلامه وهذا هو الذى يسبق اليه فهم الواقفين كما ذكره العلامة الشهاب الحلبى كما نقله عنه فى الفتاوى الخيرية والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا وشرط فى وقفه النظر لنفسه ثم من بعده يكون الناظر رجلا روميا من أهل الدين والصلاح بشرط ان يقيمه القاضى على ذلك فهل لاحد من الناس ممن ليس روميا ان يأخذ نظر الوقف بالفراغ بدفع المال فى مقابل الفراغ ويتصرف فيه ويغير الوقف وهل اذا رأى القاضى شرط الواقف بذلك له ان يعين ناظرا موصوفا بالصفة التى شرطها ويغير ذلك الناظر المستفرغ للنظر أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للناظر ان يغير معالم الوقف وقد اتفقت كلمة علمائنا ان شرط الواقف كنص الشارع وحيث اختار الواقف رجلا موصوفا بماذكر ليس لغيره من وصف الاستفراغ فحينئذ يعين القاضى سدده الله تعالى رجلا موصوفا بما شرطه الواقف ويثاب على ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى وقف محلات معلومة من عقار ونخيل وغير ذلك على يدى حاكم شرعى محكوم بصحة الوقف وأنشأ فى وقفه منقول من حجته وصورته هى هذه ان فلان بن فلان وقف وحبس وسبل وابد وأكد وتصدق وحرم محرمات الله تعالى الاكيدة محلاته المعلومة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده اصلبه ذكورا واناثا على مقتضى الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد اولاد أولادهم ابدا ماتناسلوا ودائما ماتعاقبوا والدرجة العليا تحجب الطبقة السفلى وان من مات من أولاده المذكورين وترك أولادا فنصيبه لاولاده ذكورا واناثا ثم بعد انقراض جميع ذريته بحيث لم يبق منهم أحد والعياذ بالله يعود منافع الوقف لجهة عينها لاتنقطع فعلى هذا الوضع والترتيب صار الواقف المذكور الى رحمة الله تعالى وترك ولدين وثلاث بنات اصلابه واستحقوا منافع الوقف المذكور بعد أبيهم ماشاء الله فماتت بعد ذلك أحد بنات الواقف المذكور لصلبه واستمروا مدة من الزمن يقسمون ريع الوقف المذكور على الوجه

المسطورنفات بعد ذلك أحد أولاد الواقف وترك ذرية لصلبه ذكورا وأناثا فأنزلهم ولد الواقف وبناه منزلة أبيهم وقسموا لهم استحقاق أبيهم من جميع ريع الوقف المذكور بخرج أولاد البنت المتوفيه مقدما وطلبوا استحقاق أمهم في الوقف المذكور ولم يمكنوا من ذلك فهل يدخلون في الاوقاف وينزلون منزلة أمهم كما دخل أولاد الابن المذكور وما الحكم في ذلك افتونا ((الجواب)) نعم يدخل أولاد البنت في هذا الوقف ويأخذون استحقاق أمهم عملا بقول الواقف وان من مات من أولاده المذكورين وترك اولادا فنصيبه لاولاده ذكورا واناثا وهذا صريح في ادخالهم ويحرم على كل من يمنعهم ويثاب الحاكم سدده الله تعالى على اجراء الحكم على القوانين الشرعية والحالة هذه والله اعلم ((سؤال)) في رجل وقف عقارا وغيره على نفسه مدة حياته ثم على اولاده واولاد اولاده وهكذا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على جهة معينة وشرط شروطا منها ان الدرجة العليا تحجب الدرجة السفلى ومنها اذا مات احد اولاد الصلب وخلف اولادا فنصيبه لورثته فهل والحالة هذه اذا مات احد من أولاد الصلب وخلف أولادا هل يستحقون نصيب مورثهم عملا بشرط الواقف وذلك مع وجود اولاد الصلب وهل اذا مكث اولاد الاولاد مدة بعد موت آبائهم ولم يأخذوا شيأ من ريع الوقف مع جهلهم بالحكم الشرعي يمنعون بعد علمهم ام لا واذا قلتم لا يمنعون هل يطالبون اولاد الصلب بما أخذوه من ريع الوقف في الزمن المتقدم أم لا افتونا ((الجواب)) حيث شرط الواقف انه اذا مات أحد من الورثة الذكور أو الاناث فنصيبه لورثته لا ريب في انهم يدخلون في غلة الوقف ويأخذ كل فرع استحقاق أصله كما شرطه الواقف ويأخذون أيضا من أولاد الصلب استحقاقهم المتقدم من بعد مورثهم كما صرح به في الفتاوى الخيرية وأما قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فانه لا يظهر الا عند موت بعض مستحق الوقف عن غير وارث فانه يعود نصيبه لاهل الطبقة العليا كما صرح به العلامة الحانوتي في فتاويه فافهم والله أعلم ((سؤال)) في شخص نص في وثيقة وقفه من مات من ذرية الواقف عن ذرية فنصيبه لهم ثم شرط فيها كون الدرجة العليا تحجب الدرجة السفلى فماتت أنثى من بناته عن ذرية فهل تقوم ذريتها مقامها مع وجود أولاد صلبه وبناته الذين هم الدرجة العليا أم الدرجة العليا تحجب ذرية البنت المذكورة كما هو شرط الواقف أفتونا ((الجواب)) اعلم ان قول الواقف أولا من مات من ذرية الواقف عن ذرية ونصيبه لهم يفيد ان استحقاق بنت الواقف الميتة لذريتها ثم قول الواقف بعد ذلك ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى نسخ له فيكون جميع ريع الوقف لاهل الطبقة العليا ولا شئ لذرية البنت الميتة وعلى كل حال لابد من النظر الى شرط الواقف والتأمل فيه واجراء الحقوق بمقتضى شرطه لينال الساعي في ايصال الحق لاهله الثواب الجزيل والله أعلم ((سؤال)) في رجل جعل ربعة قرآن لابتغاء وجه الله تعالى تكون لانتفاع الفقراء في المدينة المنورة وكتب عليها وقف وفي أكثر أوراقها وقف ثم بداله بيعها هل يخلص من الله تعالى أم لا افتونا ((الجواب)) حيث لم يحكم بها القاضي نعم له بيعها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فيمن وقف على أقاربه الفقراء الضعفاء المحتاجين لذلك الوقف ولم يبق من أهل الوقف فقير ولا محتاج وبقي مولى لهم ضعيف محتاج فقير الحال هل يبقى على مصالح الوقف وهو أحق به من الاجانب أم لا افتونا ((الجواب)) ليس هو أحق به من الفقراء الاجانب والرأي فيه للقاضي وحيث كان فقيرا محتاجا واختار الحاكم الشرعي أن يقيمه على مصالحه والانتفاع به فله بذلك الثواب الجزيل بالذكر الجميل والله أعلم ((سؤال)) في امرأة في حال حياتها وصحتها وقفت قطعتين من الارض مشتملة على نخل وصنوان وعينت القطعتين بان احداهما الجنيدية والثانية القطعة الداخلة عليها بالمشترى الشرعي من السيد على الفضيلي فشهرت القطعتين بهذا الاسم وجعلت لهما من الماء خمس ساعات وأربعة قراريط لسقي القطعتين المذكورتين من العين الجارية بخيفهن فوقفت ذلك وحبست لوجه الله تعالى أولا على نفسها مدة حياتها ثم على بنتي بنتها علياء وفاطمة بنات السيد على الفضيلي ثم على ذريتهن ما تناسلوا ذكورا واناثا الى الانقراض فاذا انقرضوا عاد الوقف لعصبة الواقفة ثم من بعد العصبة على الفقراء والمساكين وحكم لها الحاكم الشرعي بصحة وقفها فتولت وقفها مدة من الزمان وانتقلت ثم تولى الوقف

بنات بناتها المشروطات ثم انتقلن هن وامهن فى مدة أربعين عاما فخلفت ذريته وأخامن أبيهن ابن السيد على المذكور ثم ان الاخ المذكور ادعى على ورثة البنتين المذكورتين بان احدى القطعتين المذكورتين مشترى للبنتين من أبيهن السيد على المذكور وان معهما حجة مشترى وشهود كانت بايديهن وان الموقفة أوقفت مالا تملك ودعواه بهذا الحال حيث انه استوهب من البنتين اخواته المذكورات نصف القطعة المذكورة واشترى النصف الثانى فهل تسمع له دعوى وتقبل شهوده بعد هذه المدة المذكورة وبعد حكم الحاكم الشرعى بصحة الوقف أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا تسمع هذه الدعوى ولا تقبل البينة والوقف المذكور صحيح ليس لاحد تملكه بعد المدة المذكورة وقد منع مولانا السلطان أيده الله من سماع دعوى بعد مضى خمس عشرة سنة ويجب ابقاؤه على حالته الاصلية كما شرطه الواقف والهبة والبيع الصادران غير موافق للقانون الشرعى والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أوصى الى رجل آخر بجزء من ماله يبيعه و يشترى بثمنه نخلا ويوقفه عنه على الضعيف فامتثل الوصى قول الموصى وباع الجزء المذكور وشرى به خمس نخلات فمات الموصى ثم مات الوصى فمن الاولى بمصرف الوقف ضعيف الواقف أم ضعيف الاجانب وأى أكثروا باله احب الوقف مصرف وقفه على الضعفاء من عصبته المتقين أم الضعفاء من الاجانب افتونا ﴿الجواب﴾ الضعيف من الاقارب أحق واولى من ضعيف الاجانب قال الله تعالى والاقربين بالمعروف حقا على المتقين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف وقفا قطعة أرض بنخل ومزدرع على نفسه وأولاده ثم على أخيه وأولاده الى الانقراض ثم على الفقراء والمساكين ببلده واشترط الواقف أن يكون لوقفه ناظرا اذا آل للفقراء فانقرض الموقوف عليهم وآل الوقف للفقراء فنصب الحاكم الشرعى ناظرا ابن ابن أخيه وأقامه أيضا ولى الامر على النظارة الشرعية فبعدان كان ثلثا مغل الوقف تحت يد بعض المستحقين رفع يده ناظر الوقف لغناه الشرعى عن الوقف فطلب من ولى الامر تقريرا فى الوقف من غير اطلاع الناظر فقرره ولى الامر فى ذلك فنازعه الناظر ورفعه الى ولى الامر ودفعهم ولى الامر الى حاكم شرعى فحكم برفع يده عن الوقف بسبب انه صار غنيا وسعى فى قطع شروط الواقف وحكم له أيضا ولى الامر بامضاء ما حكم به الحاكم الشرعى فعاد المستحق المذكور الى ولى الامر مرة أخرى فأبقاه على التقرير من غير حضور الناظر واستخرج بالتقرير حجة شرعية بغير حضور الناظر ولا اظهار خيانة عليه فهل له ذلك أم لا وهل ينقض حكم الحاكم بغير حضوره ولا ظهور خيانة عليه أم لا وهل يستحق وهل ما تكلفه الناظر من الخسارة فى الدعاوى على الوقف هل تكون على الوقف أم على الناظر من ماله أفتونا ﴿الجواب﴾ المفهوم من السؤال حيث كان الناظر ابن ابن أخى الواقف فهو المستحق للوقف بشرط الواقف كما فى السؤال ولا شئ للفقراء فيه فاذا علم هذا فلا يحتاج الى جواب باقى السؤال والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل متولى على وقف من قبل الواقف ولم يفوض اليه فهل له ان يقيم غيره مقام نفسه فى حياته وصحته أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم له أن يقيم غيره مقام نفسه بالوكالة عنه فاذا مات الموكل انعزل وكيله وله أيضا ان يفرغ لغيره فاذا مات الفارغ أقام الحاكم من شاء والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة قالت ربع بلادى هذه سبيل بغير تدريج هل يصح تسبيلها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم السبيل صحيح عند الامام أبى يوسف ويكون للفقراء والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى وقف أنشأه الواقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل أحد أولاده فنصيبه لولده ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ثم من بعدهم على كذا وكذا الى آخره ثم قال وشرط شروطا أكد العمل بها منها كذا وكذا ومنها ان يدفع لاولاد البنات نصف سهم مدة حياتهم ولم يكن من البنات حال الوقف شئ وليس الابنت بنت فهل تستحق مع وجود أولاد الواقف شيأ أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اعلم ان قول الواقف أولا ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله ثم من بعدهم على أولادهم يفيد عدم دخول بنت البنت وقوله آخرا ان يدفع لاولاد البنات نصف سهم يفيد الدخول وقال أئمتنا رحمهم الله تعالى اذا تناقض كلام الواقف يعمل بالكلام الاخير منه لانه ناسخ للاول فيعطى لبنت البنت المقدار المعين بشرط الواقف وليس لاولاد الواقف قصر يدها عنه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف

وقفا

وقفا أولا على نفسه مدة حياته ينتفع به سائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الخ وله بنت استولت على جميع الوقف تسكن في بعضه وتؤجر بعضه وقصرت يد والدها عنه فهل لها ما أم لا ما الحكم الشرعي فيه افتونا ((الجواب)) الحق في الانتفاع بالوقف للرجل ولا شيء لها مدة حياته ولا تزعها منه شرعا ويقصر يدها عن تصرفها الباطل ولا يحل لها ذلك وهي مرتكبة للكبيرة بعقوق والدها وتؤدب لقبيح فعلها وبتصرف الواقف في الوقف بالسكنى والايجار من غير منازع للاجماع بان شرط الواقف كنص الشارع والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في غلة وقف لطائفة من الافغان المقيمين بالمدينة المنورة لم يوقف على شرط الواقف فيها بشيء مما سيذكر هل يقدم في الاستحقاق منها من أقام منهم بالمدينة المنورة على من ولد بها منهم بعد ذلك أم بالعكس وكذا هل يقدم في ذلك من دخلها منهم وأقام بها بعد خروج من كان مقيما بها ثم عاد بعد اقامة من دخلها وأقام بها أم بالعكس افتونا ((الجواب)) حيث تنازع أهله فيه وليس له رسم في ديوان القاضي ليعمل به يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم والا يصرف على الفقراء لانه بمنزلة اللقطة لانه قد تعذر ايصاله الى مستحقه كما في الاسعاف والله أعلم ((سؤال)) في دور موقوفة زاد ريعها على مصارفها التي عينها الواقف وصار الريع مرصودا بيد المتولي فاذا أراد المتولي الذي هو من ذرية الواقف ان يدفع الى المستحقين حقوقهم يقولون له أعطنا حقا من ريع الوقف المرصود واجعل الاجرة للعمارة وهذا قولهم كل عام وينسبون المتولي الى أمور غير لائقة بحاله مع ان الدور المزبورة محتاجة الى التعمير وشرط الواقف تقديم العمارة عليهم فما الحكم فيما ذكر وهل يمنعون من التعرض له ويزجرون مع ان المتولي قائم بما عليه من غير تقصير بينوا جميع ما ذكر أثابكم الله تعالى ((الجواب)) ليس للمستحقين طلب الغلة المذكورة المرصودة للعمارة كما ذكره في البحر الرائق مطولا ويمنعون من التعرض للمتولي ويمنعهم الحاكم الشرعي عن ذلك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف ماله على أولاده وأولاد أولاده ذكورا واناثا ما عدا أولاد البنات ليس لهم استحقاق فبعض الذكور أولاد الموقف جاب اناثا فهل يدخلن في الوقف أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يدخل بنات الاولاد الذكور ولا يدخل أولادهن مطلقا هذا هو المفهوم من السؤال والحالة ما شرح والله اعلم ((سؤال)) في رجل وقف دارا وشرط الواقف في وقفيته بان يأخذ الناظر من الساكن في هذه الدار المزبورة عشرة قروش في كل سنة فطالبهم الناظر بعشرة قروش على شرط الواقف وامتنعوا ان يعطوا للناظر عشرة قروش فقالوا انما نعطي الا عشرة حروف وأيضا قالوا في الزمن الاول كل قرش بأربعين محلقا فهل يلزم عليهم ان يسلموا عشرة قروش بشرط الواقف أم على قولهم أفتونا ((الجواب)) يجب على الساكن ان يسلم أجرة المثل وان كانت أضعاف ما شرطه الواقف ولا عبرة بشرطه لتعيين مقدار الاجرة كما صرح به في الاشباه والنظائر وغيرها وعلى الناظر طلب ذلك فان قصر يكون ذلك قدحا موجبا للعزل والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف دارا على عتقائه الخمسة وعددا سماهم في وقفيته ولم يعين وقف الدار لجهة بعد عتقائه بل حصر الوقف فيهم فقط فمات أربعة من العتقاء وبقي منهم واحد فهل الوقف صحيح من أصله حيث انه منقطع أم لا وان قلتم بصحته فهل يستقل به الواحد الباقي من العتقاء أم لا يستحق غير الخمس واذا لم يصح له غير الخمس فهل لذوي أرحام الواقف دخل في بقية الوقف أم ما الحكم في ذلك أفتونا ((الجواب)) اذا لم يعين الواقف الوقف لجهة لا تنقطع الفتوى على صحته على قول أبي يوسف ويكون آخره للفقراء وان حكم بصحته حاكم شرعي صح بالاتفاق وحيث سمى الخمسة تكون غلة الوقف لهم ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين وان كان الباقي فقيرا ينبغي للقاضي أن يصرف له أو لذوي أرحامه ان كانوا فقراء والتعيين لهم لفقرهم لا لقرابتهم والحالة هذه كما أفاده في الاسعاف في مواضع متفرقة والله أعلم ((سؤال)) في وقف تاريخه عام سنة ثمانين وألف ووجد تمسك عليه مهر الواقف بتعيين دوارق بيته والاجرة من عين كراء البيت وتاريخ التمسك من سبع وثمانين هل يعمل بهذا التمسك أم لا أفتونا ((الجواب)) ان كان الواقف شرط لنفسه في التمسك الاول التبديل والتغيير يعمل بموجب التمسك الثاني وان لم يشترط ذلك يعمل بالتمسك الاول والحالة هذه والله اعلم ((سؤال)) في رجل استأذن

مولانا القاضي بان يريد يغرس في وقف المرحوم مصطفى أغا شيخ الحرم المنور نخلا والمستأذن له هذا من أهل الاستحقاق فأذن مولانا الحاكم الشرعي محمد بن داود افندي بانه يغرس ويزرع ثم ان الغارس كتب حجة شرعية بأن جميع ماغرسه في وقف المرحوم مصطفى أغا شيخ الحرم المنور يكون ملكا على أولاده ماداموا موجودين ثم من بعدهم ملحق بالوقف المذكور فمات الغارس للنخل فاهل الاستحقاق في البيت مدعون بان لهم فيه قسطا فهل يصح لهم هذا أم لا افتونا ((الجواب)) الغرس المذكور ملك لاولاد الغارس وليس فيه لمستحق الوقف استحقاق مطلقا والوقفية المذكورة على الوجه المسطور غير موافقة للقانون الشرعي لانها لم توافق قولا صحيحا ولا ضعيفا في المذهب والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل أنشأ وحبس دارا ونصه وانشأ الواقف المذكور ووقف الدار المحدودة المسطرة أولا على نفسه مدة حياته ثم على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم الى الانقراض ثم من بعدهم على أولاد بنات الواقف المزبور وأولادهم وأولاد أولادهم الى الانقراض ثم على اخوة الواقف الذين هم من أولاد فلان ابن فلان وأولادهم وأولاد أولادهم الى الانقراض سواء حضروا جميعا أو بعضا بالمدينة المنورة أوغابوا عنها ثم من بعدهم على أولاد فلان بني عم الواقف سواء حضروا بالمدينة أوغابوا أيضا ثم من بعدهم على عموم طائفة كذا بالمدينة المنورة أبد الآبدين وشرط الواقف المرقوم شروطا أكدعليها وجعل المصير اليها ان النظر في الوقف للواقف المذكور مدة حياته ثم من يليه للارشد من المستحقين ثم لمن يكون شيخا على طائفة كذا ومنها انه اذا حضر واحد من المستحقين الموقوف عليهم المذكورين بالمدينة المنورة فيقبض استحقاقه واستحقاق غيره انتهى فجملة أهل الاستحقاق خمس طبقات فهل الذي حضر بالمدينة المنورة من الطبقات الموقوف عليهم مهما غابت التي فوقها عن المدينة المنورة تكون هي المستحقة لتوليتها والناظر عليها أولا لان الواقف جعل من جملة شروطه انه من حضر بالمدينة المنورة يقبض استحقاقه واستحقاق غيره افتونا ((الجواب)) اعلم ان الواقف اعتبر نفسه خاصة طبقة أولى ثم أولاده الذكور الخ طبقة ثانية ثم أولاد بناته طبقة ثالثة ثم اخوته وأولادهم الخ طبقة رابعة ثم أولاد فلان بنو عم الواقف الخ طبقة خامسة ثم عموم طائفة كذا طبقة سادسة هذا في استحقاق ريع الوقف وأما النظر والتولية فقد اعتبر نفسه طبقة واعتبر من يليه طبقة ثانية وهم أولاده من جهة الذكور والاناث وأولاد أخيه وأولاد عمه واعتبر شيخ طائفة كذا طبقة ثالثة هذا معنى قول الواقف ان النظر في الوقف للواقف المذكور مدة حياته ثم من يليه للارشد من المستحقين ثم لمن يكون شيخا على طائفة كذا الخ فاذا علم هذا يكون النظر بعد الواقف للارشد من المستحقين سواء كان من طبقة أصحاب الاستحقاق أو من طبقة دونهم لانه من المستحقين في الجملة ولا يكون لشيخ طائفة كذا التكلم على الوقف لان الواقف أخر نظره كما ذكرناه من قبل واذا لم يكن الارشد حاضرا بالمدينة المنورة يقيم وكيلا ليتكلم على الوقف المذكور ثم اذا حضر من أهل الاستحقاق واحد يقبض استحقاقه واستحقاق غيره من يد المتكلم على الوقف ثم من بعد هذه الطبقات كلها وآل الوقف لطائفة كذا تعين شيخ الطائفة للتولية على الوقف المسطور والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في دار موقوفة على فقراء زاوية من الزوايا وقد عين الواقف أجرتها في كل عام ألف محلق وان الساكن لايخرج منها فالحال ان الساكن الاصلي رحمه الله مدة عشر سنين أو أكثر ساكن في خلوة برباط قباء والمحل خال معد للكراء فطلب شيخ الزاوية الموقوف عليها الدار المزبورة ان تكون الدار عليه باجرة قدرها عشرة أحمر في كل عام والتزم بجميع مايحدث من العمارة في الدار ان يكون خارجا عن أجرتها وملحقا بالوقف فهل يسوغ له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) على القول بصحة الوقف على فقراء الزاوية لايعتبر شرط الواقف في تعيين الاجرة بل لو اعتبرنا زمن الواقف لوجدنا الالف محلق تساوي خمسة وعشرين أحمر اذ العبرة بوقت الواقف لا بغيره وعلى كل حال لابد في مسقفات الوقف من أجرة المثل حتى لو عقد بدون ذلك يطلب المتولي أجرة المثل لجميع المدة فافهم وان لم يسلم الاجرة لما يأتي يجب نزعه بحكم القاضي سدده الله تعالى ويستأجرها من في سكناه مصلحة للفقراء والله أعلم ((سؤال)) في شخص وقف وقفا معينا وعين ريعه على جهات معلومة ومنها ان يصرف الناظر من الريع المذكور خمسة وعشرين دينارا لخمسة أغاوات من جماعة

السلطان ادريس برقوموعين بهم اتباعهم الخدام بالحرم الشريف النبوى على ساكنه أفضل الصلاة والسلام على ان يقرأ كل واحد منهم جزأ شريفا من كلام الله العظيم فى الحرم النبوى ويهدى ثوابه لروح النبى صلى الله عليه وسلم ولصحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولروح الواقف رحمه الله تعالى ويكون لكل واحد منهم خمسة دنانير ثم بعد انتهاء تعيين المصاريف شرط الواقف النظر لنفسه مدة حياته ولشخص عينه ثم من بعده لآخر ثم من بعده لآخر للارشد من جماعة السلطان ادريس القائمين بقراءة الاجزاء الخدام بالحرم النبوى ثم من بعد انقراضهم يكون لشخص معين بذاته موصوف بصفة معلومة فمات الناظر الواقف ومن عينه من بعده وآلت وظيفة النظر للارشد من جماعة السلطان ادريس ولم يوجد من اتباعه وجماعته معينا فى قراءة الاجزاء من خدام الحرم النبوى الا أتباع أبناء السلطان ادريس المزبور وقد وضعوا أيديهم وباشروا النظر مدة أعوام فعارضهم فى النظر شخص آلت اليه الصفة المعلومة التى يستحق بها النظر بعد اتباع السلطان ادريس مدعيا ان هؤلاء ليسوا مقدمين عليه لكونهم من اتباع أبناء السلطان ادريس فهل يسوغ له الطلب والدعوى فى النظر ويكون له أم وصف الجماعة والتبعية تشمل جماعة الابناء لكون الجميع منتمين الى السلطان ادريس فى نفس الامر ويكون النظر لهم بينوا

((الجواب)) نعم يكون النظر للرجل الموصوف بالصفة التى قيدها الواقف به ولا يكون لاتباع أولاد السلطان ادريس حق النظر فى الوقف المذكور لان الواقف لما شرط النظر بعد نفسه وبعد الرجلين المعينين للارشد من جماعة السلطان ادريس القائمين بالقراءة المذكورة وكان الخمسة متعينين كان الاستحقاق فى النظر المزبور لهم خاصة دون غيرهم بشرط الارشدية لان شرط الواقف كنص الشارع وحيث ماتوا لم يبق لاتباع أولاد السلطان ادريس استحقاق فى النظر لان الواقف قصر استحقاق النظر للارشد من جماعة السلطان ادريس الخمسة القائمين بالتلاوة لانهم هم اتباعه حقيقة واتباع ابنائه اتباعه مجازا والمجاز لا عموم له فلم يدخلوا فى استحقاق النظر المذكور والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف دارين له وقفا خالصا لوجه الله تعالى على الحرم المنور النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والسلام على ان الناظر عليهما يؤجر كل واحدة منهما باجرة معينة وهو فى كل عام عشرون دينارا يسلمها كل من يستأجرها من المستحقين للاغوات خدام الحضرة النبوية ويصرفها على عدد رؤسهم وشرط الواقف فى جميع وقفه شروطا منها ان السكنى لنفسه فى جميع أوقافه مدة حياته ثم من بعده يسكنهما أولاده وأولاد أولاده بالاجرة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان ومنها انه شرط النظر فى وقفه المذكور لنفسه مدة حياته ثم من بعده للاصلح فالاصلح من أولاده فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يكون النظر على ماذكر لكل من يكون ناظرا على أوقاف الاغوات المذكورين يؤجرهما باجرة امثالهما ويصرف ما عين الاجرة الى عمارة الوقف ان احتيج اليها وما فضل يصرفه على ماذكر من الاغوات على الحكم المشروح الى آخره ثم ان الواقف المذكور لم يخلف سوى ولد ذكر وبنات وان الولد درج الى رحمة الله تعالى عقيما من غير ولد ولم يبق للواقف سوى أولاد أولاد أولاد البنات فهل لاولاد البنات سكنى تلك الدور بالاجرة المعينة من الواقف من غير زيادة ولا نقصان وهل يكون لهم نظر على تلك الدور لكونهم أولاد بنات الواقف أم يولى الوقف والنظر الى خدام الحضرة النبوية ويتولى عليه من يكون ناظرا على أوقاف الاغوات المذكورين افتونا ((الجواب)) اما مسئلة سكنى أولاد أولاد البنات فلهم ذلك لقول الواقف ثم من بعده يسكنها أولاده وأولاد أولاده بتكرار الاولاد ولكنه باجرة المثل ولا يعتبر شرط الواقف فى تعيين الاجرة كما صرح به فى الاشباه والنظائر وأما مسئلة النظارة هل يستحقها الاولاد المذكورون أم ناظر أوقاف الاغوات فى المسئلة خلاف ذكره قاضيخان وليست هى كالمسئلة الاولى لانه لم يكرر ذكر الاولاد ههنا ورجح هلال الرازى عدم استحقاقهم وقال هو ظاهر الرواية فحيث كان كذلك لا يعدل عنها كما صرح به العلامة الرملى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى دار موقوفة على ثلاثة أجزاء من القرآن العظيم وعلى سبيل بشرط الواقف وعين الواقف النظر على وقفه كائنا من كان أغا لاسباهية فآجر من له ولاية النظر حال الولاية من رجل عقدا كاملا عن ثلاثة أعوام وقبض أجرة عام معجلا فقبل تمام العام عزل

قوله هلال الرازى كذا وقع فى بعض الكتب كالمبسوط والذخيرة وغيرهما قال فى المغرب وهو تحريف لان الرازى نسبة الى الرى ولم يكن هلال منه بل كان من البصرة والصواب هلال الرأى وانما قيل له ذلك لانه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم اه ملخصا من رد المحتار

من التولية وتولى غيره وآل النظر له فاستأجر المستأجر المزبور من المتولى الثانى حولا كاملا باجرة معجلة بيد الناظر قبل مضى العقد الاول وعزل من التولية وتولى غيره قبل تمام الحول من العقد الاول فهل للمتولى الثالث فسخ الاجارتين وطلب الاجرة من المستأجر عن الاجارة الثانية من المتولى الثانى المؤجر حولا كاملا مستقبلا لعزله قبل تمام الحول من العقد الاول ما الحكم فى ذلك افتونا ((الجواب)) ان أجاز الواقف للناظر اجارة ثلاث سنوات صحت اجارة الاغا الاول والاصح للسنة الاولى على أحد القولين كما فى فتاوى ابن الشلبى وحيث آجر الاغا الثانى للسنة الثانية اجارة مضافة فهى صحيحة بالاتفاق ولا تنفسخ بعزله لانه آجر للوقف لا لنفسه كما فى البحر والاسعاف وانفع الوسائل وللاغا الثالث أخذ الاجرة منهما ليصرفها مصارفها والحالة هذه والله اعلم ((سؤال)) عن وقف لجد ميت على نسله الذكور دون الاناث نسلا بعد نسل و بعد انقراض الذكور يكون للحرمين السعيدين وللوقف المذكور مغل فيقول أولاد الواقف بعد ما مات أخونا العقيم مغل الوقف لنا وتقول الام والاخ لام نرث مغل الوقف الذى خلفه الولد هل لهم ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ان استحق الولد الغلة قبل موته ثم مات فهى ميراث يجرى فيها الفريضة الشرعية وان مات قبل استحقاقه فلا شئ للام وولدها و يجرى فيها شروط الواقف والله أعلم ((سؤال)) فى رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وله مال ووقف يقال انه أوقفه على أولاده الذكور دون الاناث وفى الاولاد الذكور من هو بالغ ومن هو قاصر وهذا الواقف كان واضع اليد عليه ولم يسلمهم شيأ فى مدة حياته وباع الموقف من الوقف المذكور فى حياته فبعد انتقاله أخذ أولاده المال المذكور فطلبن الاناث حقهن مما أخر أبوهم فقال الذكور هذا وقف علينا ومع الذكور كتاب وقفية تقول الاناث هذه الوقفية ما وضعت عليها يد فى حياة أبينا وأبونا ان كان أوقف هذا الوقف ما ملككم اياه فى حياته وتصرف فيها بالبيع وهذه الحجة التى قمتم بها علينا بعد موته لو تكون صحيحة ما تصرف فى الوقف الذى باعه وملككم اياه هل يصح هذا الوقف وهل تستحق البنات شيأ أم لا افتونا ((الجواب)) هذه قضية حكمية لا بد فيها للاولاد من بينة عادلة تشهد لهم على صدق دعواهم فى كونه وقفا وفى ان أباهم شرطه للذكور دون الاناث فان لم يقيموا بينة على ذلك فهو ملك يجرى فيه القسمة الشرعية بين الورثة لان البنات متمسكات بالاصل وهو الملك والاولاد الذكور يدعون أمرا عارضا وهو الوقف فلا بد من تنوير دعواهم وهذا المدعى ملك فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أوقف قربة ماء سبيلا للعطشان فى سوق المسلمين وأوقف ثلاث نخلات ودكانا على هذا السبيل للقائم به والمعمر له دائما واثبت هذا ثلاث سنين مدة حياته و بعد هذا انتقل الى رحمة الله تعالى وله وكيل على السبيل ثم ادعى الورثة بان هذا السبيل باطل وانه ارث يقسمونه بينهم هل يجوز لهم ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) الوقف على مذهب الامام أبى يوسف رحمه الله تعالى صحيح ورجحه العلماء فلا تسمع دعوى الورثة ولا يرثونه وقولهم هو باطل والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف دارا على الحرم الشريف على ان الناظر يؤجرها من أولاده وأولاد أولاده بأجرة سماها الواقف ثم لما ذكر الشروط فى وقفه شرط ان يكون السكنى له مدة حياته ثم لاولاده وأولاد أولاده بالاجرة التى سماها فى وقفه وشرط ان النظر له مدة حياته ثم من بعده للاصلح فالاصلح من أولاده ولم يزد على ذكر أولاده بل ذكر فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يكون النظر لكل من كان ناظرا على أوقاف الاخوات فهل يقتصر النظر على الاولاد فقط ولا يكون لاولادهم ويكون الضمير فى قوله فاذا انقرضوا راجعا للاولاد فقط فينتقل للمشروط له النظر من بعدهم أم ينسحب الحكم فى النظر الى أولاد الاولاد بمعونة قوله فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فيكون الضمير راجعا الى الاولاد وأولاد الاولاد حيث انه لم يذكر الانقراض فى استحقاق السكنى للاولاد وأولاد الاولاد بل ذكر الانقراض عند ذكر النظر فيكون شرط الانقراض راجعا للامرين ولموجب ذلك قد توالت السكنى والنظر أولاد الاولاد الى أربع طبقات وحيث انه لم يعين للنظر شيأ من الغلة قد يدل على انه ما أراد الا ان يكون النظر كالاستحقاق أم كيف يكون الحكم افتونا ((الجواب)) صيغة ذكر الاولاد من غير تكرار هل ينسحب على البطون كلها أو على البعض الاول فيه اختلاف مشهور بين العلماء وهذا هو الوجه الثالث من تفصيل العلامة ابن كمال باشا فى رسالته

الخاصة بهذه المسئلة فحاصله ان صاحب الاسعاف اختار دخولهم واختار هلال الرازى عدمه وقال في قاضيخان وهو ظاهر الرواية فاذا كان ظاهر الرواية فلا عدول عنه كما في الخيرية وأما قول الواقف فاذا انقرضوا فالظاهر انه أرجع الضمير الى أقرب مذكور وهو ذكر الاولاد عند تقرير النظر ولا تعلق له بما سبق لان قوله بعد ذلك فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يكون النظر لكل من كان ناظرا على أوقاف الاغوات صريح في انه ليس له مراد في غير ذكر مادة النظر ويكون ضمير انقرضوا راجعا للاولاد خاصة لانه أقرب مذكور ولم يكن في سياق الكلام ما يفيد عوده الى الموضعين لانه قد انقضى ذكر السكنى وفهم من قبل واغا بقى الكلام في النظر وتوالى الطبقات في النظر لا يستدل به على عدم الاستحقاق بل لهما عملا بقول الخصاف أو بسبب آخر وكذا كونها بغير أجرة لا يفيد ذلك وهذا ما ظهر للفقير والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف دور راود كا كين وحوشا وشرط في وقفه في دار من الدوران يكون وقفا على أربعة من أولاده وسماهم وعلى زوجته فلانة وعين لكل منهم مسكنا على ان يسكنوا فيه مدة حياتهم وسكت عما عداه فانقرض الاولاد الاربعة وبقى أولادهم في البيوت المذكورة فانهوا أمرهم الى الحاكم الشرعى فنظر في جهة الوقف المحكوم بصحتها فرأى ان الدار الموزعة للسكنى على أولاده فقط فرأى ان الوقف منقطع حيث لم يذكر الواقف جهة لا تنقطع وفي هذه الصورة يكون الوقف بعد الاولاد المذكورين للفقراء ثم رأى أولاد الاولاد أحق لفقرهم فقرر أولاد كل شخص في الوقف الذى كان سكنى أبيهم بشرط الواقف وكتب لكل منهم حجة تقرير بيده وصاروا على ذلك التقرير نحوا من خمس وعشرين سنة فهل بعد هذا التقرير لحاكم آخر ان ينقض ذلك ويقرر فيه آخرين أم لا افتونا ((الجواب)) قال العلامة محمد جار الله التقرير الاول هو المعمول به وقال السغدى في فتاواه معزيا الى رسالة الامام أبي يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشبأ ذكره في سياق النفى فيعم الاموال والحقوق وهذا من جملة الحقوق فاذا كان هذا في الامام فما بالك في غيره والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف دارا بالمدينة المنورة على أولاده وأولاد أولاده القاطنين بالمدينة المنورة فهل اذا رحل البعض منهم الى غير المدينة المنورة من البلدان واستوطنها وولد له بها يستحق شيأ من غلة الدور الموقوفة ويلغى شرط الواقف الذى هو كنص الشارع ام يجب الوقوف عنده ولا حظ للمتحول عنها الى غيرها افتونا ((الجواب)) المتحول عن المدينة المنورة من الاولاد الى سكنى غيرها لا يستحق شيأ من ريع الوقف وان عاد يعود استحقاقه كما أفاده في الاسعاف مطولا والله أعلم ((سؤال)) في وقف محصور على اناث وذكور وقفه الواقف على الذرية وشرط ان يقسم منافعه على رأس الحول وان كل من مات من الورثة مات نصيبه من المنافع ولم يورث منافعه فهل يجوز لاحد من الورثة بيع نصيبه من الاصل أو التصرف فيه بشئ من التصرفات أو يمنع من ذلك افتونا ((الجواب)) لا يجوز بيع الوقف بعد الحكم بصحته ولا التصرف فيه ولا في شئ منه الا كما شرطه الواقف والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف دارا على ثلاثة رجال ولم يذكر لمن يكون الوقف من بعدهم ولم يذكر جهة لا تنقطع فادعى ورثة الواقف ان هذا الوقف غير صحيح لكونه لم يذكر جهة غير منقطعة فهل تسمع دعواهم ويبطل الوقف ويكون ميراثا في الحال أم يستحق الثلاثة الموقوف عليهم الوقف المذكور وتكون من بعدهم للفقراء أم كيف يكون الحكم افتونا ((الجواب)) ان حكم بصحة الوقف حاكم فلا سبيل الى نقضه أبدا ويكون للثلاثة الموقوف عليهم ومن مات منهم يكون نصيبه للفقراء وان كان غير محكوم به فحكم حاكم بعدم لزومه نفذ قوله لانه فصل مجتهد فيه ويكون ملكا لورثة الواقف لا للموقوف عليهم ان لم يكونوا ورثته وان كانوا ورثته فهو لهم والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات وخلف نخلا وسبل بثلثه على رجل من أسياده وفي أسياده من هو أقرب منه وأكله سنين ثم استغنى المسبل عليه وأخرجه عن العبد بنظره مدة حياته ثم مات الرجل وخلف ولدا وهو يخرجه بعد أبيه عن العبد فمن أسياده أقرب الى العبد وهم محتاجون الى السبيل فهل يصرف اليهم لانهم اقرب من المسبل عليه أولا وهم محتاجون ثانيا أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يصرف الى الاقرب فالاقرب من الميت قال الله تعالى والاقربين بالمعروف والله أعلم ((سؤال)) في امرأة اصابها داء الصرع منذ عرفت نفسها

حتى ماتت وعمرها سبع عشرة سنة وفى عقلها اختلال وكانت عند اخيها لابيها هذه المدة ولها اخت من الام فاتفق ان الاخ من الاب عمد الى بعض القضاة وجاء بشهود انها وقفت مالها على اخوتها من الاب واخواتهم وقفا محبسا وكتب له القاضى بذلك وثيقة والمال مشاع غير مقسوم ولم تجز الاخت من الام ولا علمت الا بعد موت اختها فطلبت ميراثها من اختها من اخوة الهالكة فاجابوا بانها اوقفت مالها علينا فقالت اختها من امها المال مشاع وأنا غير مجيزة لذلك الوقف وناقضة له فهل ذلك الوقف صحيح مع الدرع له ومع الاختلال والشيوع وهل حكم الحاكم بصحته مع ان الوارثة لم تجز ولا حضرت ولا علمت وهل لها يمين على الاخ اذا صح ذلك انك ما قصدت حرمانى والحال ما ذكر افتونا ﴿الجواب﴾ وقف مختل العقل غير صحيح باتفاق أئمتنا ولا ينفذ فيه حكم الحاكم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أقام وصيا ودفع له كتبا وقال تكون وقفا وأنت متول عليها والحال انه لم يحكم بهذا الوقف حاكم شرعى ولم يمض عليها فهل تصح وقفيته لهذه الكتب وهل يكون متوليا عليها أم لا تصح وتكون موروثة لانه مات والحال هكذا من غير حكم وامضاء افتونا ﴿الجواب﴾ نعم تصح عند الامام محمد وعليه الفتوى لان عنده يتم الوقف بالتسليم الى المتولى وقد وجد وكذا وقف المنقولات عنده وعليه عمل المسلمين فليس لاحد التعرض ولا يحتاج الى حكم والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى وقفية لفظها اوقف فلان على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وداما ما تعاقبوا الذكور دون الاناث فهل الذكور من أولاد البنات يدخلون فى عموم ذلك حيث كانوا من أولاد الاولاد أم لا ﴿الجواب﴾ نعم يدخل الذكور من أولاد البنات ويستوى الطبقة العليا والسفلى فى الاستحقاق والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى زاوية وقفها واقفها على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعده تكون على خليفة الواقف المزبور وخليفة خليفته الخ فمات الواقف ثم خليفته عن ابن ابن دون البلوغ غير صالح للمشيخة فقرر ولى الامر رجلا صالحا للمشيخة فنازعه وصى ابن ابن الميت مدعيا ان جده الذى هو خليفة الواقف أقامه ونصبه فى حياته شيخا هل تصح الاقامة ويبطل تقرير ولى الامر أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كان الشيخ المقام من أهل طريقة ذلك الشيخ كما شرطه الواقف وكان واصلا قادرا على تربية المريدين وارشاد المسترشدين وموصلا للسالكين فهو الشيخ المنصوب والا فلا بد من رعاية شرط الواقف والله أعلم به حتى يتبع والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى غلة عقارات موقوفة على طائفة التكارنة بالمدينة المنورة فبعضها على أحرار الاصل وبعضها على فقرائهم وعتقائهم من التكرور وبعضها على فقرائهم الواردين الى المدينة المنورة فهل يستحق كل وارد ولو رقيقا فى الحال أو عتق بعده أفتونا ﴿الجواب﴾ اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع فلا بد من رعاية اتباع معانى كلام الواقف فالموقوف على أحرار الاصل فهو لهم يستوى فيه غنيهم وفقيرهم والموقوف على فقرائهم وعتقائهم فهو لهم على عدد رؤسهم لما قال فى الظهيرية ولو قال لقرابتى وجيرانى وموالى والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالى بسهم لانهم معينون والمساكين بأسرهم بسهم واحد اه والموقوف على فقرائهم الواردين انما يستحقه الفقير الوارد ولا يستحقه العتقاء ولا المملوكون لانه لم يسمهم ولو أرادهم لسماهم والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف وقفا وشرط فى وقفيته فقال وقفت مثلا على التكارنة الاحرار وقال فى وقف آخر له على كل من يرد من التكارنة يستحق من هذا الوقف فهل من أعتق فى التكرور ثم جاء يستحق من الوقف الثانى لكونه مطلقا غير مقيد بالاحرار بل لمن يرد أم كيف يكون الحكم أفتونا ﴿الجواب﴾ هؤلاء من موالى من يرد من التكرور فلا يستحقون والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أعتق عبدا وأعطاه مخزنا تبرعا لوجه الله تعالى ثم بعد ذلك جاء العبد لسيده وقال له أنت رجل ليس معك ذرية ولا ورثة وربما يحدث عليك شئ من أمور الدنيا ويروح لبيت المال فعسى توقفه على وعلى ذريتى فاوقف المسكن على العبد المذكور وذريته ثم بعد ذلك افتقر السيد وعمى فاراد السيد ان يسكن فى مسكنه أو يؤجره منه بعد سنة لينتفع به مدة حياته فمنعه العبد فهل للعبد منع على سيده أم لا وهل الواقف اذا افتقر يبيع الوقف أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ قال فى الخلاصة والبزازية وفى فتاوى شمس الاسلام اذا افتقر أى الواقف واحتاج الى الوقف يرفع أمره الى القاضى حتى

يفسخ ان لم يكن مسجلا اه واما ان كان مسجلا فلا سبيل الى بيعه واما امتناع العبد عن الانتفاع به فذلك لغاية لؤمه وهو ما صدق قولهم اتق شر من أحسنت اليه هل لا يراقب ان حرره وأكرمه بنعمة الحرية بعد ان كان رقيقا بشؤم رائحة الكفر وأنعم عليه بما ذكر بعد ان كان لا يقدر على شيء لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

((سؤال)) في رجل وقف ماله على أولاده من بعده فبعد ذلك الورثة كلهم يشتهون القسمة ولا يجبرهم غير واحد وتناكد الورثة وقعد المال فاسد الاجل ذلك الواحد هل يقسم الوقف أم يفسد أفتونا ((الجواب)) يقسم الوقف بتراضي المستحقين ولا تكون تلك القسمة قسمة تملك بل هي لاجل الحفظ والله أعلم

((سؤال)) في شخص وقف دارا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على جماعة عينهم وشرط النظر لنفسه ثم لشخص معين من جملة المستحقين ثم للارشد فالارشد من المستحقين وجعل آخره الى جهة لا تنقطع وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي فمات الواقف فقبل تسلم المتولي المستحق للوقف باعه من آخر فهل البيع صحيح أو باطل فاذا قلتم ببطلانه فمن يطالب المشتري برد الوقف واجرائه على شرطه فاذا قلتم يطالب بذلك المتولي فالمتولي هو البائع فهل تنتقل المطالبة برده على ما كان عليه للقاضي المنصوب بتلك البلدة فاذا قلتم به فهل أو لا ينصب قيما للوقف حتى ينزعه من يد من هو في يده وتثبت خيانة القيم الاول باقدامه على بيع الوقف ان لم يظهر لفعله عذر يبرزه عن الخيانة أم تسوغ الدعوى على من وضع يده على الوقف ممن صيرله الاستحقاق والنظر على ما شرطه الواقف أفتونا ((الجواب)) قال مولانا في بحره وقد صرح في البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه اه وقال في موضع آخر قبله قال في القنية متولي الوقف باع شيأ منه أو أرضه فهو خيانة فينعزل اه فاذا علم ان بيع الوقف خيانة موجب للعزل ولو كان مشروطا له من قبل الواقف بل ولو كان الواقف بنفسه كما في الكنز فيرفع الارشد الامر للقاضي لانه هو المشروط له التولية فيثبت خيانة المتولي الاول فاذا عزل القاضي المتولي الاول وأقام هذا ناظرا بشرط الواقف فيدعي على ذي اليد وهو المشتري فاذا ثبت ان المبيع المذكور وقف بطريقه الشرعي حكم القاضي ببطلان البيع وأمر المشتري برد البيع وتسليمه لمتوليه فيجريه على قوانين شرط الواقف والحالة ما شرح والله أعلم

((سؤال)) في رجل مات وله أولاد فمات واحد من الاولاد وخلف ولدا له مسبل عليه جده سبيلا والسبيل جمل وله ثلاث سنين مسبل عليه فبعد ذلك ارتحل المسبل وأعطى كراه لولد ولده فانتقل الى رحمة الله تعالى في هذه السنة فادعى الورثة في السبيل المذكور بعد هذه المدة أفتونا ((الجواب)) ينبغي صحة هذا الوقف ولا تسمع دعوى الورثة في البعير المذكور والله أعلم

((سؤال)) في امرأة ماتت عن أخت لاب وأولاد أخ أيضا لاب فقالت ان كان لاولاد أخي شيء في الميراث فيكون ثلث مالي وقفا عليهم فهل يصح الوقف بهذه الصيغة أم لا أفتونا ((الجواب)) نصف الميراث للاخت لاب والنصف الآخر للمذكور من أولاد الاخ خاصة والوقف المذكور غير صحيح لانه لا يصح تعليقه والله أعلم

((سؤال)) في ناظر على وقف غير في وقفيته وبدل وزاد فيه بخلاف شرط الواقف وبخلاف ما هو مسجل بالسجل المحفوظ وظهرت منه خيانة في دينه بان خطب امرأة قبل مضي عدتها وعقد النكاح عليها عالما بذلك وثبت جميع ذلك لدى الحاكم الشرعي فهل يؤتمن رجل خان دينه على أموال المسلمين وأوقافهم وهل يستحق العزل بهذه الخيانة الظاهرة أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يستحق العزل ويثاب ولي الامر على ذلك قال في البحر الرائق عن البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه اه وقال في فتح القدير الصالح للنظر من ليس فيه فسق يعرف وصرح بانه مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق ولا شك ان عقد النكاح في العدة فسق اجماعا لانه منابذ لقوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال في البحر عن القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن اه واستفيد منه انه اذا تصرف فيما لا يجوز كان خائنا يستحق العزل وليقس ما لم يقل ولا شك ان تغيير شرط الواقف من أقبح الجنايات وأفضح الخيانات ويستحق بها العزل والله أعلم

((سؤال)) في رجل وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده فظهر لبعض الاولاد أولاد منهم من عاش من العمر سنتين ومنهم من عاش

سنة ونصفا ولم يقسم لهم الناظر شيأ فطلب والدهم استحقاقهم فهل له ذلك ويورث عنهم أم لا أفتونا (الجواب) نعم يستحق أولاد الاولاد المسطورون ويستحقون من غلة الوقف اسوة غيرهم وبموتهم يبقى استحقاقهم ميراثا يطلبه والدهم ولا يجوز للمتولي منع الوارث ويستحق العزل بمنع المستحق والله أعلم (سؤال) في امرأة عتقت عبدا وأمة حبلى وسبلت سبيلا نافذا على أناس معينين مستحقين للسبيل وعاودت في أثناء حياتها الصحيحة وأكلت بعض ذلك السبيل وعاشت ثمان سنين ومرضت مرض الموت وسبلت ثلث ما تملك على رجل معين ومات وبعد أن ماتت ادعى أهل السبيل الاول الذى سبل عليهم سابقا فيه هل تسمع لهم دعوى وكيف الحكم في جميع ذلك أفتونا (الجواب) العتق والسبيل الاول نافذان من جميع المال لان المرض الذى لم يتصل بالموت حكمه حكم الصحة كما في الخانية وغيرها فيكون كتصرف الصحيح وأكلها من السبيل لا يكون رجوعا ولا يضر وتسبيل الثلث صحيح أيضا ويخرج من الثلث عند الامام أبي يوسف وعليه الفتوى والله أعلم (سؤال) وقف واقف على المساسفة ثم من بعدهم على التكرور ثم من بعدهم على المغاربة وقام متمرد من التكرور على المساسفة فقال اجعلوا لى معكم قسمة أو أنا أدعي عليكم انكم لستم انتم المساسفة وانما المساسفة قد انقرضوا وآخذ الوقف كله لجماعة تكرور مع ان المساسفة جم غفير وفيهم أيتام وأرامل ومساكين حوامل وليس أحد منهم الا ومعه حجة شرعية على الاثبات وقادر الآن على الاثبات ان طلب منه فهل يجوز لاحد من مصالح أو غيره ناظرا كان أو غيره من أعيان القوم ان يعطيه شيأ على هذا الوجه حتى يثبت دعواه أو تسقط لان فيه حق المساكين افتونا (الجواب) قول الخصم اجعلوا لى معكم قسمة الخ ناشئ عن أمر يعلمه الله تعالى في قلبه فانه لا يجوز اعطاء مال شئ من الوقف لمن لم يكن مشروطا له لاتفاقهم ان شرط الواقف كنص الشارع وكيف يقول انكم لستم مساسفة مع اتفاقهم بان الشهادة على النفي غير مقبولة الا في مواضع معلومة ولا يجوز للناظر الصلح على الوجه المسطور ولا لاحد من أعيان المستحقين بل ولو اتفقوا على اعطائه لا يجوز لهم لانه تغيير لشرط الواقف ومن أعطاه شيأ من ريع الوقف ضمنه باتفاق أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سؤال) في امرأة مريضة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بوصايا من جملتها انها وقفت بعض أملاك وأشهدت على ذلك رجلا وثلاث نسوة ثم ان هذا الرجل الشاهد أملى كاتبا لم يسمع منها ما أوصت به فكتب الوصية باملائه من غير حضورها وسماعها للاملاء والحال ان الوقف المذكور في الوصية لم يكتب به حجة ولم يحكم به حاكم شرعي فهل تثبت هذه الوصية المكتوبة باملاء هذا الشاهد وهذا الوقف الذى لم يحكم به حاكم أم لا افتونا (الجواب) ان لم يكن لها وارث أو كان وهذه الوصية تخرج من الثلث فالوقف صحيح على قول الامام أبي يوسف المصحح الذى عليه الفتوى ولا يحتاج الى حكم حاكم حيث وافق اخبار الشهود طبق ما هو مكتوب والشهادة على الوقف من قبيل الشهادة على الاموال فتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال وأما ان كان لها وارث والوصية لا تخرج من الثلث ففيه تفصيل وحيث لم يفصل صورة الواقع في السؤال لا يحتاج الى ذكره في الجواب والله أعلم (سؤال) في عقارين وقفهما مالكهما في مرض موته على جهة معينة بدعوى شخص وشهادة رجل وامرأتين وادعوا بعد موت الشاهد الاصل واخباره لرجلين بالشهادة ومضى نحو عام من موت الواقف والحال انه خلف عروضا والعقارين المذكورين وبذمته دين لشخص لا يفي به ثمن العروض فهل يصح أم لا بينوا (الجواب) الشخص المدعي ان كان هو الموقوف عليه أو ناظرا تسمع دعواه وان كان أجنبيا لا تسمع دعواه ولا مانع من قبول شهادة الفرع في باب الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال مقبولة وتأخير الدعوى سنة لا تسقط الحق وحيث لا يفي ثمن العروض بالدين يستوفي من العقار مقدار ما يستوفي به الدين والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في شخص مات عن ابن وبنت وعليه دين مستغرق لتركته وله بيت وحوش وقفه في مرض موته على ولده المتوفى وعلى ولده فلان وعلى ابنته فلانة فهل الوقف صحيح أم لا افتونا (الجواب) قال في أنفع الوسائل وأما الجواب عن السؤال السابع وهو ما اذا مات الراهن الواقف معسرا وليس له شئ سوى ما وقفه من المرهون هل يبيعه الحاكم في وفاء دين المرتهن أم لا الظاهر ان للحاكم ذلك يبيعه الحاكم في وفاء دين المرتهن لانه تعذر

افتكا كه وأيس منه وحق المرتهن تعلق به بعد الموت وصار كما اذا وقف ما يملكه في مرض موته وعليه ديون مستغرقة فانه يبطل الوقف ويباع في الدين انتهى وهذا صريح في ان القاضي يبطل الوقف ويحكم ببيعه والحالة هذه والله أعلم

((سؤال)) في حديقة وقفها مالكها ثم مات عن أبناء وبنات وكانت تقسم غلتها بينهم وكلما مات ابن أو بنت قبض أبناء كل منهم حصة أبيه أو أمه الى ان بقي بنت واحدة من بنات الواقف استولى أولاد أختها عليها وصاروا يعطونها القدر اليسير من الغلة فطلبت منهم شرط الواقف فقالوا ضاع فما الحكم في قسمة الغلة وهل اذا مات من أولاد الواقف من لا فرع له هل تعود حصته الى أصل الوقف أم الى من في طبقته وهل بنت الواقف أولى بالنظر ممن هو ابعد أم لا وهل اذا كانوا يتصرفون فيها بدون أجرة المثل يكون خيانة يستحقون العزل أم لا وهل يحاسبون للسنين الماضية ويجبرهم الحاكم على دفعها وهل يدخل في الوقف كل من ولد من أولاد الاولاد وان سفل أم لا افتونا ((الجواب)) اعلم أولا انه يطلب شرط الواقف ليسلكوا في القسمة على شرطه فان أنكروا وطلبت يمينهم حلفهم القاضي لانها قضية حكمية وحيث كانوا من قبل يعطونها مقدارا معينا فليس لهم تنقيصه بغير مستند شرعي لان الظاهر ان الواقف شرط لها ذلك القدر وحيث مات من لا فرع له ترجع حصته في أصل الوقف لا في أهل طبقته خاصة كما أفاده في الاسعاف وبنت الواقف الرشيدة أولى بالنظر من غيرها من المستحقين ولا يجوز لهم التصرف بغير أجرة المثل ويكون ذلك خيانة توجب العزل ويحاسب المتصرف على أجرة المثل للسنين الماضية كل سنة باعتبارها ويجبرهم الحاكم سدده الله تعالى عليه ويدخل في الوقف كل من ولد من أولاد الواقف وان سفل كما أفاده في الاسعاف أيضا والله أعلم

((سؤال)) في وقف صورته وقف جميع الحديقتين على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ثلاثة أرباعها وقفا على أولاده الذكور والاناث بالسوية بينهم وزوجته فاطمة تكون كاحد أولاده داخلة في الوقف مدة حياتها فقط ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا والربع الباقي يكون نصفه وقفا على قراء أجزاء ذكرت في أعلى الحجة ويكون ربعه وقفا على مصالح الزاوية المذكورة أعلاه والربع الآخر المكمل للربع يكون وقفا على أولاد فلان وشرط الواقف شروطا منها النظر على الوقف للواقف مدة حياته ثم من بعده لزوجته فاطمة مدة حياتها فيما وقف على الاولاد وعليها ثم من بعدهم للارشد فالارشد من الاولاد وشرط أن يكون النظر على الاجزاء لفلان مدة حياته ثم من بعده لمن يكون شيخا بالزاوية وشرط انه أول ما يبدأ من الغلة بالعمارة ولو أدى الى صرف الجميع وان يكون كل من كان نائب الشرع الشريف ناظرا على جميع أوقافه وله في مقابلة نظره ثلاثة دنانير فهل للنائب الشرعي يبطل بالنظر الناظرة في الثلاثة الارباع الموطة بها وباولادها ويقيم رجلا أجنبيا يتولى العمارة والصرف عليها وهل له ان يبطل اجارتها ويؤجرهم أم لا وهل اذا حصل بالوقف المذكور خراب للناظرة حبس الغلة وتعمر في الوقف أم ليس لها ذلك وهل اذا حبست غلة عام وعمرت ببعضه في الوقف وبقي له بقية وضمت اليه غلة عام آخر لعمارة الوقف فهل لنائب الشرع الشريف ان يجبرها على قسمة غلة عام وما بقي تصرفه للعمارة أم ليس له ذلك وشرط الواقف المذكور أعلاه وهل له ان يستلم جميع الغلة أعلاه ويبيعها ويختم على الثمن ويودعه لرجل أجنبي ويولي على العمارة رجلا آخر يتولى الصرف ويجعل له من مال الوقف قدرا معينا أم ليس له ذلك لكون الناظر لم يقم لمراعاة الموقوف واصلاح خرابه وهل اذا أجرت على نخله بقدر معين وعجز الربع عن دفع الربع من الاجرة هل للمستحقين ان يصم والناظرة ويأخذوها بما شرط افتونا ((الجواب)) رفع الينا هذا السؤال ومعه صورة شرط الواقف فتأملته ورأيت فيه ما نصه وشرط لنفسه في وقفه التبديل والتغيير والادخال والاخراج والبيع بالدراهم وقت الحاجة الى ذلك ثم ذكر في آخره ما يفيد لزوم الحكم على قول الامام أبي يوسف ولم يلزم الحكم على قول يوسف بن خالد السبتي فقد قال في الاسعاف في باب الوقف الباطل ولو قال على ان لي ابطاله أورده الى سبيل الوقف أو هبته أو رهنه أو قال على ان لفلان أو لورثتي ان يبطلوه أو يبيعوه أو ما أشبه ذلك كان الوقف باطلا على قول هلال والخصاف وجائزا على قول يوسف بن خالد السبتي لابطاله الشرط وقال في تنوير الابصار في باب ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه البيع والقسمة الى

ان قال والوقف والتحكيم فاذا علم هذا ظهر ان شرط الواقف البيع مبطل للوقف المذكور وهذا صريح كلام علمائنا رحمهم الله قال الله تعالى وقل الحق من ربكم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ((سؤال)) في رجل توفي وتحت يده سبيل جده وله أم هي بنت الواقف وله أخ لابوين فيقول الاخ للابوين أنا أحق بسبيل جدي ويقول الاخ من الاب أنا أحق به منك فمن يستحق النظر من هؤلاء افتونا ((الجواب)) بنت الواقف أحق بالنظر والتصرف في سبيل أبيها ولا شيء لغيرها ولا حق لاخوة الظهر الا بشرط الواقف والله اعلم ((سؤال)) في وقف شرط واقفه ان الوقف على طائفة المسافعة المقيمين بالمدينة المنورة رجالهم ونساؤهم وأطفالهم كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا الخ فهل يستحق في الوقف من كانت أمه من المسوفيين وأبوه من غيرهم أم يكون خاصا بمن يكون أبوه من المسوفيين فقط أفتونا ((الجواب)) في دخول أولاد البنات خلاف قال في شرح المنظومة انه لو وقف على نسله ففي دخول أولاد البنات روايتان وجزم الخصاف بالدخول في مسئلة الموالي فكان ترجيحا لاحدى الروايتين ولو وقف على ذريته ففي دخولهم روايتان وينبغي ترجيح الدخول في هذه الامصار لان عرفهم عليه لا يفهمون غيره ولا يسري الى أذهانهم غالبا سواه انتهى من رسالة العلامة ابن نجيم الخاصة بحكم أولاد البنات والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف دارا على عياله صفية بنت عبد الله تسكن فيها مدة حياتها وبعد موت عياله الى العتقاء وهي ساكنة فيها مع زوجها فهل تسكنها مع زوجها بغير شرط الواقف في وقفيته غير قوله على عياله المزبورة مادامت في الحياة أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث كان سكنى الدار للزوجة لها أن تسكن مع زوجها ولا تسمع لهم دعوى في الدار مادامت حية قال في البحر الرائق ولو كانوا ذكورا وانا ثاان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء أن يسكن أزواجهن معهن انتهى والله أعلم ((سؤال)) في رجل استأجر دارا موقوفة على جهة معينة واحدث فيها عمارة ووقف ما أحدثه فيها من العمارة على أولاده وأولاد أولاده ثم بعد ذلك يصير ملحقا بالوقف فهل يصح ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) أما وقف البناء القائم على الارض الوقف على غير جهة الاصل مثل قوله على أولاده الخ فظاهر الرواية عدم الجواز ولكن أجاب في السراجية أن الفتوى على صحة ذلك وأما وقفه على جهة أصل الوقف فجائز اتفاقا كما أفاده في البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) في رجل قال في مرض موته وكتب في وصيته بان الثلاث القطع النخل المسميات بامهن والبقع ومالهن من سقي الماء وكذلك البيت الكائن بقرية بدر كله وقف على ولده وأولاد ولده الذكور دون الاناث وبعدما تم منه اللفظ المذكور بلا زيادة ولا نقص لفظ بقطعة نخل ثانية على الفقراء سبيل ووصل بقوله المحتاجة من بناتي تأكل مع أخيها غلة الوقفية المذكورة ولم يذكر الموصي بقوله في لفظه وقفت وحبست على ولده وأولاد ولده القطع المذكورة فهل تصح القطع المذكورة وقفا بما تقدم من لفظ الموصي المذكور أم لا وكذلك مات الولد المذكور ولم يعقب أولاد الاذكورا ولا اناثا وعقب زوجتين وأختين ومولى فمنع المولى الزوجتين عن الارث بسبب ما تقدم وبشيوع ولد الموصي ان القطع المذكورة وقف مع اخفاء المولى رسم الوصية ثم انكشف رسم الوصية بهذا اللفظ بعد مضي نحو عشرين سنة فهل تصح القطع المذكورة وقفا باللفظ المتقدم أو تكون ارثا بعد انقطاع ولد الموصي وذريته وللزوجات نصيبهن من الارث أفتونا ((الجواب)) حيث مات ولد الواقف استحق ريع الوقف الفقراء ولا يجوز أن يكون لاحد فيه ارث على قول الامام أبي يوسف وعليه الفتوى في باب الوقف والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف جميع أرض داره أو نخله أو حوشه على عتقائه وموجود الآن من أولاد أولاد عتقائه بنت بنت أمها من عتقاء الواقف فهل تدخل بنت البنت التي أمها من العتقاء في وقف سيدها سواء ذكر في مكتوب الوقف ان بعد العتقاء يكون الوقف على أولاد أولاد العتقاء أو لم يذكر ذلك في مكتوب الوقف والحالة هذه أفتونا ((الجواب)) بذكر العتقاء لا يدخل أولادهم وأولاد أولادهم وانما يدخلون اذا ذكرهم في كتاب وقفه وحيث لم يذكرهم يكون الوقف للفقراء عند أبي يوسف وعليه الفتوى والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف ثلاثة كتب فقهية على جماعة معينين وشرط النظر فيها لزيد وأولاده من بعده فاودع أولا كتابا

واحدا وهو منهم الرجل ليسلمه للناظر فسلمه له ثم أودع رجلا آخر الكتابين ليسلمهما للناظر فلم يسلمهما بل وضعهما فى خزانة أخرى فهل اذا ارفع زيد وأولاده أمرهم فى ذلك للحاكم الشرعى فوقف على شرط الواقف وعلم ان الحق لهم لاثباتهم فحكم باعادة ماخرج عنهم وسلمهما لهم وقررهم فى ذلك تأييدا لهم ينفذ حكمه وتأييده أم لا وهل للقائمين بأمر الخزانة المزبورة بعد التقرير المذكور أن يطالبوهم بالكتابين المذكورين أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اجمعت الائمة بل الامة ان شرط الواقف كنص الشارع وحيث جرى الوقف على أصله واتصل بمحله لا يجوز لاحد تغييره بنزاع ولا انتزاع بعد قولهم شرط الواقف واجب الاتباع والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى الشرب من البركة من مفيض العين الزرقاء هل يجوز وقفه وحده أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يصح وقف الماء وحده بدون الارض باتفاق أئمتنا رحمهم الله تعالى لانه وقف المعدوم وهو لا يصح فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى عامر بن عوير المسبل على عائد بن كليب وأولاده عودة فماتوا ومات عائد عن أم وأخ لام وزوجتين وأخ وأخت لاب واحد بن كليب عصبة لعامر الواقف وهو أكبر الورثة وأرشدهم ولبعض الموقوف عليهم ذرية أغنياء فكيف السبيل على استيلاء هذا الوقف وقسمته أفتونا ﴿الجواب﴾ ولاية النظر للارشد من قرابته وهو أحمد بن كليب وهو ينفق غلة الوقف على الفقراء من قبيلة الواقف وعلى غيرهم من الفقراء والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف حديقة وحوشا مشتملا على سبعة مخازن على أولاده وأولاد أولاده وليس لاولاد الاناث مع أولاد الذكور دخل فمات الواقف فى عام سنة وسبعين وألف وترك ابنين وثلاث بنات فجمعوا غلة الوقف وقسموها بالسوية ثم ماتت بنت ثم ماتت بنت أخرى وتركتا أولادا فطلب أولاد البنات استحقاق أمهاتهم فدفعهم أولاد الواقف وقالوا ليس لاولاد الاناث شئ كما شرط الواقف فطلب أولاد البنات مكتوب الوقف وقد ضاع مكتوب الوقف من يد أولاد الواقف ومعهم بينة تشهد على اقرار الواقف بأنه اشترط فى وقفه ليس لاولاد البنات شئ فى وقفه فهل تسمع هذه البينة أم لا بد من احضار مكتوب الوقف أو تخريجه من السجل افتونا ﴿الجواب﴾ نعم تسمع دعوى أولاد الواقف وتقبل بينتهم بأنه ليس لاولاد البنات شئ فى الوقف ولا يلتفت الى أولاد البنات فى طلبهم لكتاب الوقف لانه لو أحضر كتاب الوقف وكان ثمة ذكر استحقاق أولاد البنات ولاولاد الواقف بينة تشهد بتخصيص أولاد الذكور لا يعمل بمجرد الحجة لما صرح علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل فى ذلك بالبينة الشرعية فيكون الوقف لاولاد الذكور خاصة ولا شئ لاولاد البنات وقال مولانا قاضيخان حجج الشرع ثلاثة البينة والاقرار والنكول انتهى فاذا علم هذا فالحق أحق ان يتبع والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل ادعى على ورثة رجل ان مورثهم وقف نخلتين واحدة على المحتاجين وماعون واحدة توكل فى وقته والاخرى للافطار فى رمضان وادعى النظر له عن الميت والشاهد رجل أعمى والورثة محتاجون للصدقة فهل تقبل دعواه بنظره بشهادة الواحد الاعمى ولم يكن للوقف أصل فى نفسه بغير شهادة الاعمى أفتونا هل للورثة الاكل من وقف مورثهم أم لا ﴿الجواب﴾ شهادة الواحد كالعدم ولا يثبت بها شئ والنخلتان ملك الورثة ولا يلتفت الى دعوى الناظر المذكور والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات وقد وقف نخلتين واحدة تقسم فى أيام الصيف وواحدة ترصد لايام رمضان وقف للافطار وله من الورثة أخ وأختان وأصبحوا فقراء فهل يصرف الوقف لغيرهم أم يصرف لهم بنظر الوكيل أفتونا ﴿الجواب﴾ أقرباء الواقف أحق بغلة الوقف من جميع الناس سواء كان فى رمضان أو فى غيره والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف وقفا على سبيل ماء وجعل النظر عليه لاولاد نفسه ثم من بعده يكون النظر لولد أخيه وانتقل ولد الاخ الى رحمة الله تعالى وخلف ثلاثة أولادا بالغين رشدهم فهل الولد الكبير يختص بالنظر أم يكون بينهم بالسوية أم لا ﴿الجواب﴾ يكون النظر للارشد وهو الحافظ للمال القادر على التصرف فان استووا فأكبرهم أحق والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف وقفا على ذريته وهم ثلاثة رجال وست بنات وزوجة وقسموا الوقف على حسبة النظر ومات وتزوج واحد من الاولاد ومات عن ابن ومات الابن وبقيت الزوجة تطلب فى الوقف ارثا فهل لها فى ذلك وكذلك تزوجت بنت برجل أجنبى وماتت فهل يصح

له فى الوقف ارث أم لا أفتونا (الجواب) الوقف لا يورث و يقسم ريع الوقف على الاولاد الباقين الذكور والاناث بالسوية والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى الناظر على وقف من أوقاف المسلمين هل يجوز عزله من غير ظهور خيانة منه فى الوقف والحال ان الحاكم الذى عزله بلا ظهور خيانة منه فى الوقف أحال عزله على ثبوت خيانته أفتونا (الجواب) حيث أحال الحاكم عزله على ثبوت خيانته لا ينزع الا بالثبوت الشرعى لان المعلق بالشرط يتنجز عند وجوده واذا عدم بقى الحكم على حاله الاول كما هو مقرر فى الاصول والله أعلم (سؤال) فى رجل سبل على رجل سبيلا ودرج ذلك السبيل من المسبل عليه على أولاده و بعد أولاده على أولاد أولاده نسلا بعد نسل فبعد ذلك مات المسبل عليه واستمر عليه أولاده فمات أحد أولاده فقال وارث الذى مات آخذ حق أبى فمنع أولاد المسبل عليه أن مايدخل معهم من الطبقة السفلى أحد الا بعد انقراض الطبقة العليا أفتونا (الجواب) ليس لاهل الطبقة السفلى شئ قبل انقضاء الطبقة العليا باجماع العلماء والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف أرضا ونخلا على أولاده الذكور وهم ثلاثة أولاد وجعل الوقف عليهم بطنا بعد بطن فمات اثنان من الذكور وخلف أحدهما ولدا وزوجة فمات الولد بعد مدة فطلبت الزوجة أم الولد الميراث من زوجها ومن ولدها فهل لها ميراث فى الوقف من حصة ولدها وزوجها أيضا أم لا و بأن الوقف اذا لم يكن له آخر يستقر فيه اذا انقرض جميع الموقوف عليهم يعود الوقف ملكا لبيت المال و يباع أم لا أفتونا (الجواب) الوقف لا يورث بالاجماع فلا شئ للزوجة من جهة زوجها ولا من جهة ابنها وكذلك لا شئ للاخوات من اخوتهن بل يجرى على شرط الواقف فاذا انقرضوا عاد وقفا على الفقراء عند الامام أبى يوسف وعليه الفتوى والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف أرضا مشتملة على دور ونخل وكانت تؤجر الدور والنخل جملة وتقسم على المستحقين ثم انه عزل النخل عن الدور وصار يساقى على حدته ثم ان أحد المستحقين مات وقد طلع النخل وصار بحيث ينتفع به فهل الميت يستحق من الغلة اذا بيعت الثمار لكونه أدرك الغلة المنتفع بها فى الجملة أم لا وهل يستحق أجرة نصف السنة من أجرة الدور لكونه مات فى نصف السنة أم لا يستحق من أجرة الدور شيأ أفتونا (الجواب) قال فى البحر الرائق معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين وفى قول يورث ولم أر ترجيحا و ينبغى أن يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيها وان مات قبل الاحراز فى يد الناظر لا يورث نصيبه قياسا على مسئلة الغنيمة وسيأتى ان من مات من أهل الديوان قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه سواء مات فى نصف السنة أو فى آخرها اه والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف بستانا على رجل فأخذه ذلك الرجل وعمر فيه وسكنه وأكله مدة ثلاث سنين وله شهود بالوقفية عليه ثم ادعى صاحب البستان انه ما حصل عند القاضى فى الاصل وأراد أن يرجع من وقفه الاول و يخرج ذلك الرجل من البستان و يبيعه ملكا للغير ويدعى أيضا انما وقفه على نفسه وعلى أولاده من بعده ثم على ذلك الرجل المذكور وعند ذلك الرجل شهود بتقدم الوقف المطلق عليه فهل يسوغ لهذا الواقف ما رام أم لا أفتونا (الجواب) الوقف المذكور صحيح ثابت عند الامام أبى يوسف وعليه الفتوى ولا يلتفت الى رجوعه بعد الوقف ان لم يشترط التبديل والتغيير عند الوقف فافهم والله أعلم (سؤال) فى خمس حجج مبينة ان الوقف على مدرس المالكية وطلبتهم المطلوب بيان وجه القسمة بينهم هل للعلماء النصف يشتركون فيه والطلبة كذلك يشتركون فى النصف الثانى أو يقسم بين الطلبة والعلماء على السوية من غير مفاضلة ونص احدى الحجج يصرف على المدرسين والطلبة المالكيين بالمسجد الشريف ونص الحجة الثانية وقفا على السادة المالكية وطلبتهم والثالثة وقفا على السادة المالكية المدرسين وطلبتهم المباشرين الملازمين والرابعة على جميع المدرسين المالكيين القاطنين بالمدينة المنورة وعلى طلبتهم الملازمين لهم والخامسة على المدرسين المالكيين المباشرين بالمسجد الشريف مع طلبتهم الملازمين للقراءة والتدريس فهل من درس خارجه يستحق أم لا وهل العوام الجالسون فى الدرس يستحقون مما وقف على العلماء وطلبتهم أم لا أفتونا (الجواب) اعلم ان هذا السؤال يشتمل على مسائل متعددة أما الاولى وهى طريق قسمة الغلة بين العلماء وطلبتهم فالمفهوم من الظهيرية انها تقسم بينهم

بالسوية وأما الحجج التي لم يذكر فيها الحرم الشريف فلا شك ان جميع مدرسي السادة المالكية وطلبتهم يشتركون فيه وأما المذكور فيها الحرم الشريف فانه أيضا يدخل فيها من يدرس في بيته لانه لم يذكر على سبيل الشرط بل على سبيل الاتفاق والعادة فحينئذ يستحق كل مدرس مالكي وطلبته وان درس في بيته كما يستفاد من مسائل في البحر الرائق كمسئلة قراءة المصحف في المسجد الفلاني وأما الطلبة فهم الذين ينصبون أنفسهم لتحصيل العلم من المشايخ ويجهدونها بالتعليم من المشايخ وأما العوام الجالسون في حلقة الدرس بحيث لا يعتبر حضورهم ولا غيابهم فلا استحقاق لهم لان الظاهر انما كان التعيين لهم لحبس النفس ومساعدتها على التحصيل والله أعلم (سؤال) في وقف على طائفة معينة مخصوصة بحجة شرعية لما ان تقادم الامر زعم بعضهم من قطر من ناحية أهل تلك الحجة ان الوقف يجري عليهم جميعا بسبب كونهم في قطر واحد والحجة تفصح بخلاف ذلك وكل من يعرف تلك الجهة ينسب كل قبيلة الى غير من انتسب اليها الاخرى وهل يعطون بقولهم نحن قطر واحد أو يعطون بما في الحجة من شرط الواقف على اناس مخصوصين منسوبين الى غير ما نسب له الآخرون افتونا (الجواب) اعلم ان هذا الزاعم لا يلزم من انه من ذلك القطر انه يستحق شيأ مما هو موقوف على قبيلة أخرى ولا يعطى بدعواه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه البخاري ومسلم وأحمد وهو من جوامع الكلم ولا يعتبر كونه من القطر والعمل بما في شرط الواقف حيث كان قائم الشهود أو تصادقوا عليه لان شرط الواقف كنص الشارع وهذا مجمع عليه والله أعلم (سؤال) في طائفة من أهل الخير وقفوا أوقافا على طائفة المساسفة الساكنين بالمدينة المنورة ومسوف اقليم معلوم مشتمل على مدن متعددة فهل يستحق جميع من كان من أهل تلك المدن أم يختص به أهل بلدة واحدة والحال انه قد مضت الازمان وتواردت العصور على استحقاق أهل تلك المدن من ذلك الاقليم وعليه قسمة مشايخ أهل تلك الطائفة حقبا بعد حقب وثبت استحقاقهم لدى القضاة السابقين بعد الدعاوى الصحيحة بأن تلك المدن المبين أسماؤها في الحجج الشرعية وانها من اقليم مسوف وهل لاحد منعهم وقصر يدهم عن استحقاقهم أم لا افتونا (الجواب) الحق أحق أن يتبع حيث كان الوقف مشروطا على النسق المسطور وثبت لدى القضاة وجرى عليه القسمة فالظاهر ان فعلهم جار على السداد ولا سبيل الى نقضه قال في الاسعاف اذا تقادم أصل الوقف ومات شهوده فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فانه يجري على الرسوم الموجودة فيه استحسانا اه فيه علم ان الحق لما ثبت انهم من أهل مدن ذلك الاقليم ولا يختص به أهل بلدة دون أخرى والحالة هذه والله أعلم ٣ (سؤال) عن وقف قديم كان له حجة شرعية وأدركها الضياع ولا منازع لوقفيته والوقف المذكور على الذكور من القرابة فقضى عليه ثلاث طبقات تأكل مغلاته ومصالحه فجاء في الطبقة الرابعة أربعة اخوة لام وأب ولهم أخ خامس من الاب فمات أحد الاخوة وخلف ثلاثة اخوة لابيه وأمه وأخا من الاب يدعي الاستحقاق من الوقف وان لفظة القرابة تعممه وانه يدخل معهم في الوقف المذكور فأجابوه بأنك تسقط من الوقف كما تسقط من الميراث فهل يستحق من الوقف شيأ أم لا افتونا (الجواب) قال في الاسعاف اذا تقادم أصل الوقف ومات شهوده فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فانه يجري على الرسوم الموجودة فيه استحسانا وما ليس بمرسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه جاوا في القياس على الثبت فمن برهن على شئ حكم له به واذا جاوا على الثبت يصير حشريا ويبقى غلته في يد القاضي اه فهذا يفيد انه لا عبرة بقوله ان القرابة تعممه بل لا بد من بينة عادلة تشهد باستحقاق كل مدع طبق دعواه فمن أقامها أخذ استحقاقه والا بقي الغلة في يد القاضي حتى يظهر أهله والحالة هذه والله أعلم (سؤال) عن وقف قديم كان له حجة شرعية وأدركها الضياع ولا منازع لوقفيته والوقف المذكور على الذكور من القرابة فقضى عليه ثلاث طبقات تأكل مغلاته ومصالحه فجاء في الطبقة الرابعة أربعة اخوة لام وأب ولهم أخ خامس من الاب فمات أحد الاخوة وخلف ثلاثة اخوة لابيه وأمه وأخا من الاب يدعي الاستحقاق من الوقف وان لفظة القرابة تعممه وانه يدخل معهم في الوقف المذكور فأجابوه بأنك تسقط من الارث ولا تستحق من الوقف فهل يستحق من الوقف مع اخوته

٣ (سؤال) في الوقف المسجل اذا انقطع ثبوته وأراد ابن الواقف أن يستأذن القاضي في بيعه فهل يسوغ له ذلك شرعا أم لا افتونا (الجواب) لا يسوغ للقاضي الاذن ببيعه بل القضاة معزولون عن سماع هذه الدعوى من الحضرة السلطانية أيدها الله تعالى قال الفاضل علاء الدين الدمشقي في شرحي ملتقى الابحر والتنوير واللفظ له في كتاب الوقف قلت وأما المسجل اذا انقطع ثبوته وأراد الواقف ابطاله فقال المفتي أبو السعود في معروضاته قد منع السلطان القضاة عن سماع هذه الدعوى فليحفظ اه ولا ريب في ان الولايات منوطة بالسلطان زمانا ومكانا وقضايا واستثناء وهذه من القضايا المخصصة والله أعلم

شيأ أم لا أفتونا ((الجواب)) يشارك الاخ من الاب الاشقاء لانه قريب والقرابة نعمه والله سبحانه وتعالى أعلم وكتبه الفقير الى الله سبحانه وتعالى عبد الله عتاقي زاده الحنفي مفتي مكة المكرمة ثم رفع الى فكتبت عليه جوابي كذلك وقد صرح به في الاسعاف والخيرية والله أعلم ((سؤال)) عن رجل سبيل حوض نخل بأرضه وحصته من الماء على الذكور دون الاناث من أولاده فصار الى واحد منهم فأفسد السبيل وباع ماءه وأبقاه بغير ماء وبعد مدة من الزمان سار الى رحمة الله تعالى فتنبر واحد من الاولاد لاصلاح السبيل فوجد الماء مبيعا والحجة ذهبت والشهود قد توفوا ولم يبق الا الشياع بأنه سبيل فلان فينو الناما يصح لاهله افتونا ((الجواب)) بيع الماء بغير أرض غير صحيح وان كان ملكا ويجب رده وبيع الوقف لا يصح وتقبل بينة التسامع في أصل الوقف بشرط أن لا يحكوا انهم يشهدون بالتسامع بل يشهدون انه وقف فلان وهو شرب أرضه الوقف المعهودة بينهم حسبما يجري في الدعوى فافهم والله أعلم ((سؤال)) في أماكن معلومة معينة بيد جماعة يتعاطون قسمتها بينهم بجهة الوقف من شخص معين نحو ثمانية وعشرين عاما ووقفيتها شائعة بينهم يقتسمونها بينهم على الوقفية وعليهم ناظر يقسمها عليهم وكلهم يعترفون بذلك ثم ان رجلا منهم ادعى على بعضهم بان هذه الاماكن لم نجدها في كتاب الوقف فتكون ملكا يجري فيها أحكام الملك فلم يأت المدعي عليه بشهود تشهد بوقفيتها لتواطئ بينهم على ذلك فأبقاها الحاكم الشرعي على الملكية لكونها الاصل ولم يأت بما يخالفها ثم في العام الثاني ادعى بعض المستحقين الاماكن المزبورة على المدعي آنفا المنكر للوقفية بأن الاماكن المذكورة وقف فلان على أولاده وأولادهم ما تناسلوا وأنتم ممن كان يسلم ذلك بجهة الوقف ويعترف به فأنكر ذلك فأتى البعض بشهود شهدوا بحضرة المدعي عليه عن الدعوى بوقف الاماكن المذكورة المعدودة المعينة بحدودها وشهدوا أيضا بحضر الخصم باعترافه بوقفية الاماكن المزبورة فلما سمع الحاكم شهادتهم حكم بوقف الاماكن المزبورة معتمدا على قول الامام أبي يوسف المفتي به من انه يكتفى عنده في اللزوم بلفظ الوقف والشاهد حتى انه لا يحتاج عنده الى تعيين الآخذ لانه لم يعين الواقف جهة صرف الى الفقراء فهل هذه الدعوى والحكم صحيح أم لا وهل عدم وجود الاماكن في كتاب الوقف حجة في عدم كونها وقفا مع وجود البينة العادلة العارفة بها وبوقفها أم لا أفتونا ((الجواب)) ان جرت الدعوى مستجمعة لاطرافها وشهدت البينة العادلة على اقرار الاولاد بالوقفية بتبيين الحدود اللازمة شرعا وحكم بذلك الحاكم الشرعي نفذ حكمه ولا يحتاج الى كونه في كتاب الوقف والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) في رجل ادعى ملكيه أماكن مخصوصة معينة محدودة بعد ان كانت شائعة بينه وبين مستحقها انها وقف وكانت تقسم بينهم بجهة الوقف ويأخذ كل حصته بهذه الجهة على يد الناظر مدة مديدة فلما ادعى ملكيتها أثبت بعض المستحقين عليه بالبينة العادلة انه مقر بالوقفية في الاماكن المزبورة قبل ادعائه الملكية فهل دعواه هذه صحيحة بعد أخذه لجهة الوقف وبعد اقامة البينة أم لا أفتونا ((الجواب)) ان ثبت ان مدعي الملكية اقر أنه وقف فلا سبيل الى دعوى الملكية بعد ذلك وقول السائل أثبت بعض المستحقين بعض المستحقين ليس بخصم وانما الخصومة للناظر ولا يعتبر اثبات غير الخصم فافهم والله أعلم ((سؤال)) فيمن وقف أرضا مع ما تشتمل عليه من النخيل والاشجار الى غير ذلك وشرط ان يكون أولا على نفسه ثم من بعده على فلانة ثم من بعد فلانة على الشيخ فلان وأولاده وأولاد أولاده فاذا انقرضوا كان وقفا على الخطيب فلان وأولاده وأولاد أولاده ثم من بعدهم الى جهة لا تنقطع فاتفق بقضاء الله ان مات الواقف وآل الوقف الى فلانة من بعده بمقتضى الشرط ولما ماتت فلانة المذكورة وضع الخطيب فلان وبنوه أيديهم على الوقف وكان القياس أن يكون الوقف للشيخ فلان ومن بعده بمقتضى الشرط ولكن الواقع هذا والله أعلم بحقيقة الحال ثم بعد الوضع بمدة انهى بعض أبناء الخطيب الى الحاكم الشرعي اذ ذاك بأن الوقف لحقه الدمار وصار لا ينتفع به وطلب الاذن بالاستبدال فأذن له الحاكم الشرعي بالاستبدال واستبدله بملك لفلان الفلاني ولا يزال ابناء الخطيب وبنوهم واضعين أيديهم على المحل المستبدل سنينا وأعواما وشرط الواقف تحت أيديهم أيضا ناطق بالوقفية المشروحة آنفا فهل اذا ادعى بعض الناس ممن يجمعه وذلك الشيخ الملقب بعد مضي تلك السنين

النسبة الى الشيخ وانه من ذريته وانه جد له وشهد بذلك من يوثق لهم بالصدق بأنا لانعرف ولا نسمع بأن للشيخ فلان عقبا غير هذا المدعى ومن فى طبقته من أقاربه وانه جده تقبل دعواه بذلك وتثبت نسبته اليه أم لا واذا اثبتت نسبته اليه والحال ان الشرط مصرح بتقديم الشيخ وذريته فى الاستحقاق على الخطيب وأبنائه هل يبطل ذلك الاستبدال الصادر عن بعض أبناء الخطيب و يرجع الوصف لاصله والملك لاهله حيث لم يصادف محلا لكون المستبدل ليس ناظرا ولا مستحقا ولا وكيلا ولكون وضع اليد من الاصل كان تعديا بعد ثبوت النسب والوقوف على شرط الواقف أم يبقى ما كان على ما كان أفتونا ﴿الجواب﴾ اعلم أنه قد اتفقت كلمة علمائنا ان شرط الواقف كنص الشارع وحيث كان من ذرية الشيخ فلان من هو موجود فالحق له ولكنه لابد للمشهود من ايصال الشهود نسب هذا المشهود له بذكر عمود النسب الى ذلك الشيخ المشروط له ولا يكفى لذلك اتفاق اللقب مع لقب الشيخ المذكور كما حرر هذا المقام صاحب جامع الفصولين وأما الاستبدال فان صدر من قاض مأذون له شرعا بان كان قاضى الجنة فلا سبيل الى نقضه و يجرى فى هذا الاستبدال شرط الواقف فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أوقف مصحفا وكتب بنفسه فى خلف المصحف الوقفية واسم الناظر بشهود و باقرار لسانه عند القاضى وأمضى عليها القاضى بوقفيته وختم عليها وسجلها فالآن ادعى عليها وضبطها مستلم الحرم فأبى ان لا يعطى للناظر الذى هو موقوف عليه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ وقف المصاحف من قبيل وقف المنقول وهو صحيح على قول الامام محمد ولكنه لابد فيه من الحكم بعد دعوى شرعية بأن يسلمه للناظر ثم يرجع عن الوقف فيدعى عليه الناظر لدى الحاكم الشرعى فيحكم القاضى بصحة الوقف وأما الكتابة على ظهر المصحف بالوقفية ورفعها للقاضى وامضاء القاضى بغير دعوى فهو شهادة وليس بحكم ولم تخرج عن ملك صاحبها وأما ان جرى الحكم بعد الدعوى فالمصحف يبقى تحت يد الناظر وليس للمستلم ولا لغيره فيها تعرض والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل أوقف سبيلا للمسلمين وجعل له من مصر المحروسة جراية وقد شرط فى حجة وقفيته النظر له ولرجل من المسلمين وما بقى بعد ملء السبيل يكون للرجل فى مقابل نظره ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وذرية كل منهما ثم ان ولد الواقف انهى الى حضرة باشا مصر خلاف شرط الواقف وأخرج بيورديا باشويا بمنع شركائهم فى النظر والتصرف فى الجراية و يكون النظر والتصرف فى الجراية له خاصة والجراية فى الدفتر باسم السبيل فهل له ذلك أم كيف الحكم فى ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ لا يملك حافظ مصر ابطال شرط الواقف و يجرى النظر على ما شرط واقفه وكذا يقسم ريع الغلة والحصول لاجماع الائمة بل اجماع الامة ان شرط الواقف كنص الشارع والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى شخص وقف عقارين على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ذريته ثم على أولاد ذريته ما تعاقبوا وتناسلوا ثم من بعد انقراضهم على فقراء المدينة المنورة وانقرضت الذرية ووجدت عصبتهم وذووا أرحامهم وهم فقراء هل هم أحق أم لا وهل اذا قرر الناظر غيرهم وهم غير فقراء يبطل تقريره و يؤخذ من المقرر ما قبضه من الغلة أم لا واذا امتنع من اعطاء الغلة والوقف ينزع منه شرعا أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الموقوف على الفقراء لا يجوز للناظر ان يقرر فيه الغنى و يقبضه لا يملكه وحيث كان فى قرابة الميت وعصبته فقراء فهم أولى بالمعروف من غيرهم ولكنه لا يكون اعطاء القاضى حكما منه قال فى جامع الفصولين وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته فرفع الامر الى القاضى فأعطاهم منه لا يكون حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع فى المستقبل بان يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة وأما وقال حكمت ان لا يعطى غير قرابته قبل نفذ حكمه وقيل لا انتهى وللقاضى أخذ ما قبضه الغنى وصرفه على القريب أو غيره حسبما يراه و ينزع الوقف من يده شرعا والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى دار موقوفة على جماعة ولها ساحة فاستأجر بعض المستحقين الدار والساحة واستأذن من القاضى أنه يغرس فى الساحة وكتب على نفسه حجة شرعية بأن ما يغرسه يكون ملكا له ولاولاده ماداموا موجودين ثم من بعدهم يكون راجعا الى أصل الوقف فمات الغارس فهل لاولاده التصرف فيه بالبيع ونحوه وهل للناظر على الدار منعهم من التصرف فيها بأى وجه كان أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لاولاده التصرف فيه بالبيع وغيره وليس للناظر معارضتهم فى بيع الغراس لان الوقف المذكور غير صحيح

لان قول المستأجر ملكا له ثم قوله من بعدهم راجع الى أصل الوقف تعليق والوقف لا يقبل التعليق كما فى الكنز والملتقى والتنوير والله أعلم ((سؤال)) فى نخل موقوف على جماعة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فآل الوقف الى ثلاثة أنفس والنظر للاكبر من المستحقين فآجر الناظر الوقف عاما كاملا على رجل بأجرة معينة بعضها معجل وبعضها مؤجل الى تمام المدة المذكورة وشرط الواقف انه اذا مات أحد المستحقين وعليه ديون تؤخذ خاصته الى أربع سنين ليقضى بها دينه فمات المؤجر المذكور مديونا بعد مضى خمسة أشهر وقد أطلع النخل فطلب الوارث ما يخص المنتقل بعد تمام الاجرة فمنع كل من المستحقين أنه ليس له استحقاق بعد الموت فى السنة المذكورة فهل يجوز للوارث طلب فى خاصة المتوفى أم لا بينوا ((الجواب)) حيث مات الناظر المستحق بعد ظهور الطلع ثبت استحقاقه فى الوقف فيقضى دينه ولو لم يكن عليه دين يكون لورثته كما أفاده فى أنفع الوسائل والبحر الرائق وحيث مات المستحق مديونا وقد شرط الواقف أنه اذا مات أحد المستحقين وعليه دين الخ يجب العمل بشرط الواقف لاتفاق العلماء ان شرط الواقف كنص الشارع وهذا لا نزاع فيه لانه ليس من المسائل المستثناة بمخالفة الشرط كما هو معلوم والله أعلم ((سؤال)) فى حديقة وقفها مالكها على رجل بعينه ثم على أولاده وأولاد أولاده الى الانقراض ثم على مصالح المسجد المعين فهل لجيران الحديقة الدعوى على الموقوف عليه بأنه ما فعل ذلك الا حيلة وهل لهم عليه يمين وهل على ولاة الامور منعهم وزجرهم من التعرض عن ذلك افتونا ((الجواب)) الوقف صحيح ولا تسمع دعوى فى ذلك ولا عبرة بقول الجار انها حيلة والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل شافعى المذهب انتقل بالوفاة وخلف أولادا وكان ناظرا على خزانة كتب موقوفة وكان فيها كتابان موقوفان على أئمة الحنفية ليسا من الكتب التى وقفها صاحب الخزانة بل هما لوقف آخر فبعد وفاته طلب بعض الائمة الحنفية من الحاكم الشرعى ان يقرره فيهما وان يقيمه ناظرا عليهما حيث كان من الائمة الحنفية فقرره وأقامه ناظرا وحكم بتسليمهما له فقبضهما ثم ان هذا المقرر المذكور أظهر مكتوبا شرعيا يتضمن شرط واقف الكتابين المذكورين وان النظر مشروط له من قبل الواقف وتبين به للقاضى ان بقاء الكتابين المذكورين قبل ذلك فى الخزانة المزبورة كان على خلاف شرط الواقف فأيد الحكم الشرعى حينئذ المقرر المزبور ثانيا ثم قرر أولاد ذلك المتوفى فى حفظ الخزانة كما قرر ذلك المقرر أولا فى الكتابين المذكورين فهل اذا ادعى بعد ذلك أولاد ذلك المتوفى المقررين على الخزانة المذكورة على هذا المقرر من الحكم الشرعى المشروط له النظر من قبل الواقف كما تقدم بأن هذين الكتابين شرط واقفهما أن يكون مقرهما بالخزانة المذكورة وان هذا الشرط مكتوب وثابت على ظهر الكتابين وعليهما امضاء حاكم شرعى وان لدينا شهودا يشهدون بأن هذا الشرط مكتوب على ظهر الكتابين وأنهوا ذلك الى وكلاء السلطان أيده الله تعالى فبرز بموجب ذلك أمر سلطانى لعود الكتابين الى الخزانة هل تقبل هذه الشهادة مع كونها من قبيل الشهادة على الخط وهو غير معمول به والحال ان ظهر الكتابين خال من الشرط الذى يدعونه وهل للمدعى عليه تجريح هؤلاء الشهود وتهمتهم على فرض صحة الدعوى وهل يعمل الحاكم الشرعى بذلك الامر السلطانى والحال ما ذكر من عدم صحة الانهاء والواقع فى نفس الامر من المدعين أم لا وهل تلك الاقامة الصادرة من الحاكم الشرعى الجارية على شرط الواقف صحيحة أم لا افتونا ((الجواب)) التقرير المبنى على الانهاء الباطل باطل والامر السلطانى ان صدر على وجه شرعى فهو واجب الاتباع وان كان مبنيا على فاسد فمعاذ الله ان السلطنة العلية ترضى بمخالفة شرط الواقف الذى اتفقت الائمة بل الامة على ان شرط الواقف كنص الشارع ونحوه وما قد سبق التقرير فأيد بالحكم الشرعى بموجب ما شرطه الواقف وقد اتفقت كلمة العلماء انه اذا رفع الى القاضى حكم القاضى وقد اختلف فيه الصدر الاول امضاه حيث كان موافقا للكتاب أو السنة أو الاجماع فالواجب على القاضى سدده الله تعالى اجراء الحق لاهله ويثاب على ذلك الثواب الجزيل وأما الشهادة على الخط فانها غير معتبرة سواء كان مكتوبا على ظهر الكتابين أو لم يكن والتجريح الجارى على وفق القوانين الشرعية مقبول والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف جميع ماله على ورثته ثم على العتقاء فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الفقراء وكان ذلك الوقف منه فى مرض الموت فهل

ينفذ

ينفذ ذلك الوقف ويكون من رأس المال والا يكون من الثلث افتونا ((الجواب)) ان أجازته الورثة صح والا يبطل فيما زاد على الثلث وان أجازه البعض ورده البعض جاز فى حصة المجيز وبطل فى حصة الراد والله أعلم ((سؤال)) فى وقفية اشترط واقفها ان يبدأ الناظر من عين غلته بتعميره واصلاحه ومنها ان يشترى الناظر المزبور خمس رؤس من الغنم الضأن من أكبر ما يكون ويجعل معها طعاما به مرقه للفقراء يأكلون مع جماعة من القراء يحضرون ويقرؤن خمس ختمات تهدى لروح الواقف واصوله وفروعه وختمتان لروح أبويه واصولهم وفروعهم ومنها ان يملأ الزير الذى بباب الحوش بقربتين ماء فى الصبح ومثلهما فى العصر من الماء الحلو العذب ومنها ان من المغل خمسة وعشرين دينارا كل دينار أربعون محلقا منها خمسة للمصلين على النبى المكرم صلى الله عليه وسلم بمسجد قباء وهم أهل الراتب وعشرون دينارا يشترى بها قربا صغارا ونعالا جديدة وعشرين مدا من الدقيق أو التمر بسعر الوقت لجماعة من المسافرين للحج من أبناء السبيل من المشاة الذين يحجون ويدفع لهم الطعام والقرب الماء الصغار والنعال الجديدة يلبسونها فى أرجلهم لكل واحد قربة ماء ومد من الدقيق أو التمر وما فضل من المبلغ المزبور يوزع على مستحقيه الذين عينهم الواقف فهل العشرون المد الدقيق أو التمر من عين العشرين الدينار أم من غلة الوقف فما الحكم فيما ذكر افتونا ((الجواب)) المفهوم من كلام الواقف ان الدقيق أو التمر انما يشترى من العشرين الدينار المذكورة لا من غيرها من غلة الوقف والمراد منها عشرون دينارا يراعى فيها زمن شرط الواقف من المعاملة وهذا فصل أغفله كثير من مباشرى الاوقاف فينبغى التنبه له فانه لازم متعين على من أراد اجراء الوقف على شرطه فانه مهم والله الموفق ((سؤال)) فى رجل وقف دارا على عتقائه وأولادهم وأولاد أولادهم ثم ان أحد العتقاء فرغ بحجة بخاصته من البيت لعتقائه فهل هذا الفراغ المخالف لشرط الواقف صحيح أم ليس بصحيح فلا يستحق عتقاؤه من البيت شيأ ويكون ذلك لاولاد عتقاء الواقف افتونا ((الجواب)) الفراغ المذكور المخالف لشرط الواقف غير معتبر باتفاق أئمتنا رحمهم الله فلا يستحق عتقاء الفارغ فى الوقف المذكور شيأ والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على أولاده الذكور دون الاناث بأكلن فى بطونهن مدة حياتهن ولا يورثن وبعد ذلك وضع الاولاد أيديهم على المال بقسوم وحدود ومات واحد من الاولاد وخلف ولدا ذكرا واستلم الولد حق والده ومات الولد وخلف امرأة وأرادت ثمنها من ذلك المال ومنعوا وقالوا ما لك شئ والوقفية شهودها ماتوا ولا عليها مهر قاض فهل تجوز الوقفية من غير امضاء القاضى ومهره افتونا ((الجواب)) الوقف المذكور صحيح باعتراف الاولاد وأولادهم وتجرى القسمة فيه كما سبق ولا تبطل بموت الشهود ولا تحتاج الى مهر القاضى ولا ترث المرأة منه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على أولاده الذكور منهم والاناث التى لا زوج لها تأخذ قسمتها من عرضهم فبقى أولاد الرجل مدة من الزمان ثم ماتت الدرجة الاولى من الاولاد وجاء أولادهم والوقف استبد به من الاولاد اثنان الى أن ماتوا فقال أولاد الاثنين نحن أحق به منكم ما بقى أولاد الاولاد لكون آبائنا ماتوا وهم واضعون اليد على ذلك الوقف فهل يكون بينهم فى الدرجة الثانية على الرؤس بينهم أو يستحقه أولاد الاثنين افتونا ((الجواب)) الوقف على الاولاد يستحق به جميع طبقات الواقف لا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى بل يقسم الريع على عدد رؤسهم فيعطى لكل واحد منهم حصته بلا خلاف فى المسئلة المذكورة كما صرح به فى الاسعاف وغيره والله أعلم ((سؤال)) فى أرض وقف استأجرها رجل من ناظرها وبنى فيها ووقف ما بناه على أولاده ثم على أولاد أولاده واذا انقرضوا يؤل الى الجهة الموقوفة الارض عليها ثم مات وآل وقف البناء الى أولاده وهم متعددون ثم انهدم بعض البناء المزبور فبنى بعض الاولاد بوجود بعض اخوته أبنية منها اعادة ما انهدم ومنها أبنية محدثة لم تكن قبل موجودة ممزوجا ما أعاده وأحدثه بنقض الوقف المذكور ثم بنى أيضا اعادة واحدة فى حال انحصار الوقف فيه بعد موت اخوته ثم عين الجميع بالوقف على جهة ما من الجهات بالشروط المعتبرة شرعا فهل يكون ما بناه ملكا له فتصح وقفيته على الجهة التى وقفه عليها ولا يؤل الى الطبقة الثانية الموقوف عليها أصل الوقف ويضمن ما بنى به من نقض الوقف أم يؤل اليها ويبطل وقفه على الجهة التى وقفه عليها لكونه بنقض

الوقف افتونا ((الجواب)) حيث بناه بنقض نفسه ممزوجا بنقض الوقف ملكه بعد ان لم يمكن تمييزه وضمن قيمته ليؤخذ نقض للوقف وما بناه بماله فهو ملكه وصح وقفه على ما شرط ولا يؤول الى أهل الطبقة الثانية نعم لو بنى بنقض الوقف بحيث لو هدم النقض لا يكون لغيره قيمة لكان ملحقا باصل الوقف ولما صح ملكه ووقفه فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى صدقة جعلت لفقراء آخر الحرم النبوى وفى بعض حججهم لفقراء الحرم المنقطعين الملازمين فهل ينعطف هذا القيد على الاطلاق الاول للعرف أم يجعل كل بحاله وهل مؤخر الحرم بالعرف بينهم على مكان مخصوص عندهم أم له حد وهل ضابط الملازم بالعرف بينهم هو الذى يأتى شيخهم ويأخذ اللوح ويقرأ أم يعم ذلك ومن يأتى لطلب العلم ساعة ثم لا يعود الى مثلها وهكذا ومن يأتى لا كل أو شرب مثلا من غير قراءة أو اقراء ويجلس أو يكتب كذلك باجرة أو غير ها ثم يأخذ الملازم ومن كان ملازما ثم نزل طرفه أو غير ها فاذا سمع بصدقة أتى يطالب بحصته ثم لا يعود الا الى مثلها ويقول أنا من فقراء المؤخر فهل يسوغ له ذلك ومن أتى بشاهدين منهم وأتى شيخ الفقراء بشاهدين انه غير ملازم وفى هؤلاء من هو أوثق وأبعد عن التهمة من أولئك فما المقدم منهما ومن أتى لزيارة مثلا وجلس بآخر الحرم متحريا خروج الوقف فهل يزاحم ومن أتى جديدا الملازم هل هو بالعرف بينهم على نصف حصة القديم ومن غاب من الملازمين عن المدينة لزيارة أو حج ونحوهما هل تبقى حصته الى رجوعه وهل يسوغ لاحد من الملازمين ان يطالب الشيخ بحصته قبل القسمة اذا أراد الملازم السفر وهل يسوغ للشيخ أخذ شئ من الدراهم لاصلاح نحو كتبهم وما يحتاجون اليه ضرورة افتونا ((الجواب)) نعم الثانى كالاول لان الظاهر انما أراد به تأكيد وصف فقراء آخر الحرم وما سمى آخر الحرم فهو موضع معروف عند الفقراء وأما الملازم فهو المراتب فيه المتقيد بقراءة القرآن العظيم أو المشتغل بتحصيل العلم فيه سواء قرأ على شيخهم أولا اذ قد يكون فيهم من هو أفضل منه وأما من يأتى لطلب العلم ساعة ثم لا يعود فليس منهم والضابط فيه ان من يعد من ملازمى آخر الحرم فانه يرزق معهم والا فلا وأما من يأتى لا كل وشرب أو لكتابة لاجرة فليس منهم وأما من نزل بحرفة بحيث لا يعد من الملازمين عرفا فانه يحرم من صدقاتهم وأما من أتى بشاهدين انه ملازم فلابد من العدالة وأما الشهادة على النفى فغير مسموعة وأما من أتى للزيارة من غير قصد اقامة فلا يعد منهم ولاحظ له معهم وأما الملازم الجديد فلا أعرف عادتهم وأما من غاب لحج ان قصد العود تبقى حصته والا فلا وأما مطالبة الشيخ بالقسمة فان اجتمع المحصول فلهم الطلب والا فلا وأما الاخذ من ذلك لاصلاح كتبهم فلا يسوغ الا برضاهم والله أعلم ((سؤال)) فى وقف موقوف على أناس مخصوصين من ذرية الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والحال ان الوقف انحصر فى امرأة من ذرية الواقف ولها بنت ولاخيها بنت والاثنتان محجوبتان مع وجودها ثم انها أجرت زوجها أيضا من المكان الموقوف وأجرت ابنتها كذلك وضربوا من أرض الوقف لبنا وجعت مال الوقف وعمرت مخازن تغل فى كل سنة ثلثمائة وأربعين دينارا وجعلت للوقف عليهم مائة وعشرين محلقا حكرا ثم ان المؤجرة ماتت وآل الوقف الى بنت أخيها وبنتها والنظر لبنت الاخ على حكم شرط الواقف فهل لهما طلب أجرة المثل من المذكورين وهل لهما ان يمنعاهم من تركيب وقف على وقف وهل للحاكم الشرعى ان يفعل ذلك أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) نعم للناظر طلب أجرة المثل للوقف المذكور وأما الوقف على الوقف فان وقف البناء لجهة الوقف الاول أيضا فهو صحيح وعلى غير جهة الوقف فيه اختلاف وأما تغييره فلا يصح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات وسبل سبيلا مطلقا على الفقراء والمساكين ومارة الطريق الى النبى صلى الله عليه وسلم والحاج والغارمين وسبل قدرا ومصحفة على أهل البلد واذا خرب القدر والصحفة يصلح من السبيل واختار المسبل وكيلا يصرف السبيل على المعينين فصرفه الوكيل على تدبير الميت وخلف الميت بنتا كسيحا نة تحت مرض طويل وادعى واحد من قرابتها على الوكيل ان هذه البنت تستحق من سبيل أبيها شيأ أنا كله فقال الوكيل لها مالية والسبيل لناس معينين ولا أصرفه لغير من عين عليه وللميت قرابة وادعوا انهم فقراء ويطلبون الوكيل من هذا السبيل شيأ يأكلونه فأجاب الوكيل انى لا أصرف السبيل الا لمن عين عليه افتونا هل يصح للبنت والقرابة شئ أم لا أثابكم الله ((الجواب)) أما البنت فان كان لها

مال يكفيها فانه لا يعطى لها شئ وأما القرابة فان ثبت انهم فقراء فالافضل ان يرزقهم من السبيل المذكور
قال في فتاوى قاضيخان رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اى فقير افضل ذكر الناطفى ان
الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل المصر من
كان أقرب الى الواقف منزلا انتهى وهذا بشرط فقرهم كما هو مفهوم من أول كلام المؤلف والحالة هذه
والله أعلم (سؤال) في رجل كان متوليا على وقف وليس له تعيين من الوقف فاذا وقع في الوقف عمارة
أو ترميم فعمره باذن الشرع وباشر عليه هو بنفسه وعين عليه أحدا يكون مباشرا على فعالين ومعتمدا على
ماصرف على الشغالة فهل يستحق ذلك المتولى أو نائبه شيأ من مال الوقف لاجل العمارة والمباشرة كاحد
المعلمين أم لا افتونا (الجواب) المفهوم من تعليل كلام البحر الرائق انه يستحق أجرة لعمله حيث لم يكن له
شئ معين من الوقف في مقابلة توليته ونصه التاسع عشر اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل
الاجير لا يستحق أجرا لانه لا يجتمع له أجر القوامة وأجر العمل انتهى والله أعلم (سؤال) فيمن وقف
وقفا على جهات معينة وشرط فيه شروطا منها ان من الجهات تدريس لمدرس في علوم مخصوصة عينها
بالتوحيد والفرائض والحديث ومن الشروط ان يكون المدرس فلانا المالكى ثم من بعده لمن يكون
مالكيا في تلك العلوم بعينها ومن الشروط أيضا ان يكون التقرير للمدرس المذكور لمن كان ناظرا يومئذ
ومنها ان يكون النظر للارشد فالارشد من أولاد الواقف واستمر الوقف جاريا على شروطه من غير مخالفة
لها الى ان توفي من كان مباشر التدريس من المالكية بمقتضى شرط الواقف المثبت مع جملة الشروط
المذكورة في أصل وقفيته المتصلة الثبوت فقررت بنت الواقف بمقتضى نظرها الثابت لها في أصل الوقف
مدرسا مالكيا اتباعا للشرط الواقف المرقوم واذن قاضى يومئذ باقراره لتقريره بين يدى علماء وقته ثم
أعقبه بتقريره لغير مالكى فهل والحالة هذه تجب مراعاة شروط الواقف كلها لاسيما ان كانت جارية على
سنن الشريعة أم لا وهل شرط الواقف كنص الشارع أم لا وهل تقرير الناظرة بنت الواقف معمول به
لا يرد بوجه أم لا وهل للقاضى تقرير بعد مستحقه المالكى لاسيما وشرط الواقف صريح بان الحق للمالكى
أم لا افتونا (الجواب) أجمع العلماء ان شرط الواقف كنص الشارع فيما وافق الشرع وتعيين المذهب
من ذلك قال في البحر الرائق ولو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط انه ان انتقل عنه خرج فيما اعتبر
شرطه انتهى فيفهم من هذا اعتبار شرط الواقف في تعيين المدرس المالكى ويجب مراعاة شرطه
وتقرير بنت الواقف ان كان التقرير مشروطا لها فهو معتبر قال في البحر الرائق ولاية القاضى متأخرة عن
المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضى في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط
التقرير للمتولى انتهى ومفهومه انه ان لم يشترط الواقف التقرير للمتولى فانه لا يملكه ويكون
التقرير للقاضى مراعيا الشرط الواقف في وصف المدرس بان يكون مالكيا والحالة هذه والله أعلم (سؤال)
في رجل بنى في عرصة وقف بناء ولم يكن متوليا فهل يكون هذا البناء ملكا له أو ملحقا بالوقف لكونه أجنبيا
عنه افتونا (الجواب) حيث كان البانى غير المتولى بنى بغير مسوغ شرعى فان كان باذن المتولى ليرجع
فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان كان لنفسه أو أطلق فهو له وله رفعه
لو لم يضر بأرض الوقف فان أضر بالوقف فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا
الانتفاع لما فيه من التصرف معه بأرض الوقف فقد ضيع ماله كذا في الخيرية والله أعلم (سؤال) في
عقار وقفه مالكه بشروطه المعتبرة وله ابن ابن رجل رشيد فهل هو أحق بالنظر أم لا وهل اذا آجره ناظر من
أجنبي وأراد ابن الابن المزبور استئجاره بمثل ما استؤجر او بزيادة شئ ماله ذلك أم لا وهل اذا كان الوقف
عامرا وهو حوش يصح اجارته أكثر من سنة أم لا افتونا (الجواب) ان لم يكن للوقف متول من جهة
الواقف فاقارب الواقف أحق من الاجنبي كما صرح به في جامع الفصولين ولم أر من صرح بان المستحق للغلة
أحق من الغير بالسكنى بل المصرح به ان من له السكنى لا يملك الاستغلال ومن له الاستغلال لا يملك
السكنى كما في البحر الرائق وأما اجارته فقد قال في ملتقى الابحر وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا يزاد في الارض على ثلاث سنين وفي غيرها سنة والله أعلم (سؤال) في حديقة ادعى

صنقاء رجل على ابن سيدهم الواضع يده عليها ان سيدهم أوقفها عليهم وأثبتوا بشاهدين انهما معا من سيدهم وشهدا على ذلك ولم يشهدا بان الواقف سجل وسلم الى المتولى فهل تقبل شهادتهما أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تقبل شهادتهما ولا يحتاج الى الشهادة بكونه مسجلا على القول الصحيح المفتى به وأما مذهب الامام الاعظم فهو مرجوح كما صرح به فى البحر الرائق عند قوله ولا يملك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أخوان وسبل على أولادهم نحو أربع نخلات فواحد منهم معه ولدان وواحد معه بنت يوم تاريخ السبيل فماتت البنت بعده وكل منهم جاب عيالا والاخوان غير حاضرين يوم التسبيل فافتونا هل يحكر السبيل على العيال الذين حضر وا ذلك اليوم أم هو ماض عليهم وعلى أولادهم وعلى من جاء بعدهم افتونا ((الجواب)) انما يستحق هذا السبيل أولاد أخويه خاصة من كان موجودا وقت التسبيل ومن ولد لهما بعد ذلك الذكور والاناث على السواء فاذا انقرض أولاد الاخ ينصرف الى الفقراء ولا يصير لاولاد أولاد الاخوة شئ كما أفاده فى الظهيرية والبزازية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا وبنى بركة كبيرة وحوضا ورتب للبركة والحوض من الوقف المذكور ما يقوم بعلنهما من شراء بغلة وما يحتاج اليه من مصرف وخادم ومهمات والحال ان ماء البئر التى يملأ منها الحوض والبركة مالح لا ينتفع به لشرب دواب ولا غيرها وقد مضى على ذلك مدة طويلة وبطل ماء الحوض والبركة لموجب عدم الانتفاع لملوحة الماء ثم جاء ناظر متبصر وأشرف على الوقف والبركة والحوض فوجدهما لا ينتفع بهما من ملوحتهما وليس فى الوقف محل ماؤه حلو فاراد ابطال البركة والحوض والبئر وان يبنى سبيلا يوضع فيه من ماء العين الحلو وان يبنى فى محل البئر مخازن لملء السبيل من كرائها وان نقص الكراء عن ملء السبيل يكمل من الوقف ويزيد ريع الوقف ويحصل أجر السبيل للواقف الاصلى ويتوفر ما كان يصرفه على البركة والحوض وغير ذلك فهل يجوز لهذا الناظر تغيير ما لا نفع فيه بما فيه نفع للناس وثواب للواقف مع ان البركة والحوض المذكورين آخذان جانبا كبيرا من الارض فان أزيلت انتفع بمحلها الحاج وغيرهم أم تبقى البركة والحوض ولو لم يحصل منهما انتفاع ولا بمحلهما أم ما الحكم فى جميع ما ذكرناه افتونا ((الجواب)) حيث كان الوقف الاول غير منتفع به لشرب دواب ولا لغيرها كما ذكر فى السؤال فالوقف المذكور غير صحيح قال فى ملتقى الابحر كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة انتهى وقال فى تنوير الابصار هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب انتهى فاذا عدمت المنفعة عدمت العين حكما فلا يبنى عوضه سبيل من مال الوقف فيما يظهر بل يرصد ما يبنى به لمصالح الوقف وأما رفع البركة فان كانت على أرض الوقف فلا تترك للحاج بل تؤجر وان كانت فى مناخ الحاج فانها واجبة الازالة لكونها وضعت على حكم الغصب والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فى بلاد نخل موقوفة على جماعة فادعى بعض الموقوف عليهم ان اسهما منها معينة موقوفة عليه خاصة مع دخوله فى غير تلك الاسهم واثبت وقفية ما ادعاه عليه وكتب له به حجة ثم بعد مدة ادعى ان تلك الاسهم ملك أبيه فعارضه فى ذلك ناظر الوقف الاصلى ونازعه بانك ادعيت أولا وقفية تلك الاسهم وكتب لك بذلك حجة فطلب القاضى تلك الحجة واطلع عليها وقال لا أعمل بمقتضاها وطلب البينة من المدعى بالملكية فحضرت وشهدت بالملكية فحكم بها وكتب بها حجة فهل حكمه بالملكية صحيح فى هذه الصورة أو لا فيكون لقاض آخر أن ينقض ما حكم به عملا بشهادة من يشهد عنده بالوقفية أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) رفع سؤال يشبه هذا للعلامة الشيخ خير الدين الرملى فأجاب بقوله بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعى لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه الانتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف الى ما كان كما كان الخ والله أعلم ((سؤال)) فى حمام وقفه بعض وزراء آل عثمان ونفعه عام وجعل ماؤه من العين وجعل بدل الماء الذى يؤخذ له بئرا يصب ماؤها فى مجرى العين زيادة وامدادا للعين المزبورة ومضى من الزمان نحو مائة وخمسين سنة فتولى أحد النظار على العين فسد المجرى الواصل الى الحمام من العين من غير ضرورة داعية توجب

ذلك فهل يجوز أم لا وهل يمنع الناظر من سد المجرى المزبور أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجوز له ذلك ويمنع من سد المجرى المذكور لان هذا حق ثابت بوضع اليد فلا يجوز رفعها قال القاضي الامام على السغدى فى فتاواه وفى رسالة الامام أبى يوسف لهرون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق والشرب من الحقوق الشرعية والامام هو السلطان فاذا كان السلطان ممنوعا شرعا من اخراج الحقوق من أيدى أربابها فغيره كذلك وقال فى الفتاوى الخيرية وفتاوى اجابة السائلين اليد أقصى ما يستدل به على الملك ولا فرق بين الملك والوقف والله أعلم ((سؤال)) فى عقار موقوف على رجل ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم على جهة معينة فماتت احدى بنات الرجل عن أولاد وهو موجود ثم مات الرجل المزبور عن أولاد متعددين ثم مات وله بنات أيضا عن أولاد فصار أحد أولاده يدفع لاولاد من ماتت بعد أبيها ويمنع أولاد من ماتوا وأبوهم موجود فما الحكم افتونا ((الجواب)) تقسم الغلة على أولاد من مات قبل أبيه وعلى أولاد من مات بعد أبيه لا فرق فيه بين من مات قبله أو بعده لان أولاد من مات قبله هم أولاد أولاده حقيقة واتفقت الائمة على ان شرط الواقف كنص الشارع ولا فرق بين الطبقة العليا والسفلى فى الاشتراك كما أفاده فى الفتاوى الهنديه وغيرها والله أعلم ((سؤال)) فى شخص وقف شيأ من النحاس على طائفة السنود وشرط النظر لاولاده الاكبر فالاكبر ثم ان الاولاد انقرضوا فلم يبق الا ولد الولد فهل لناظر الطائفة العام أخذ ذلك والاستيلاء عليه والحالة ماذكر أم يكون تحت يد الولد السافل أفتونا ((الجواب)) لفظ الاولاد غير مكرر ولا يشمل أولاد الاولاد فحينئذ لا ينتقل النظر لاولاد الاولاد كما أفاده فى الفتاوى الظهيرية والبزازيه ثم يكون النظر لمن شرطه الواقف بعد أولاده والا فلمن عينه القاضى والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه فاذا ماتوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كان على الطائفة الفلانيه فهل تستحق تلك الطائفة شيأ اذا لم يبق من نسل الواقف الا أولاد البطون أم لا أفتونا ((الجواب)) مادام أحد من ذرية الواقف من أولاد الظهور والبطون موجود الا تدخل الطائفة الفلانيه قال شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فى شرح الوهبانيه فى لفظ الذرية ينبغى ترجيح رواية الدخول فى هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى غالبا الى اذهانهم سواه وقال فى لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن السرخسى اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم قال قلت وينبغى أن تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن أصحابنا المراد بهم فى مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى وفى فتاوى الشيخ زين بن نجيم ان أولاد البنات من الذرية وفى رسالة خاصة بالمسئلة انه لو وقف على نسله ففى دخول أولاد البنات روايتان وجزم الخصاف بالدخول ثم قال لو وقف على ذريته ففى دخولهم روايتان وينبغى ترجيح الدخول فى هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يفهمون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالبا سواه انتهى وقال فى أول الرسالة وقال أى الخصاف فى الباب الاول اذا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وعلى ولد ولده وأولادهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع البنين قال نعم يدخل ولد البنات فى ذلك وان سفلوا انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وزوجته فلانة مدة حياتها ونسله وعقبه فمات الواقف وانقرض أولاده وأولاد أولاده وزوجته فآخر من مات من أولاده امرأة وتركت بنتا وولدا من أجنبى فهل يصدق عليهما انهما من نسل الواقف وعقبه أم لا يصدق عليهما انهما من نسل الواقف وعقبه ويرجع الوقف الى من بعد الاولاد من المستحقين أفتونا ((الجواب)) قال العلامة ابن نجيم فى رسالته الخاصة بالمسئلة انه لو وقف على نسله ففى دخول أولاد البنات روايتان وجزم الخصاف بالدخول وقال اذا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع البنين قال نعم يدخل ولد البنات فى ذلك وان سفلوا انتهى علمنا مما ذكره علماؤنا ان فى المسئلة روايتين وقال العلامة ابن الشحنة

ينبغي ترجيح رواية الدخول والله أعلم ((سؤال)) في رجل استأجر دارا وقفا خربة ساقطة البناء لا ينتفع بها بوجه من الوجوه من ناظرها الشرعي بالاذن الشرعي مدة طويلة لاجل العمارة حتى تعود صالحة للاستغلال باجرة معلومة هي أجرة مثلها اذ ذاك واستأذن من الناظر الخاص والعام في البناء على ان ما يبنيه يكون ملكا له فاذن كل منهما له ثم بعد مدة من العمارة وقف المستأجر المذكور البناء المسطور على غير جهة الوقف المزبور وحكم به الحاكم الشرعي بما اقتضاه نظره السديد المرعي ثم ان الناظر المذكور انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وأقيم على الوقف ناظر بدله ينظر في الوقف كالناظر الاول ويعمل عمله فطلب الناظر الثاني من المستأجر المزبور الزيادة في أجرة الوقف المذكور وادعى عدم صحة الوقف حيث لم يكن لجهة الوقف فهل يلتفت الى طلبه الزيادة في الاجرة وتسمع دعواه في عدم صحة الوقف بعد حكم الحاكم به وتصريح أئمة المذهب كما تفيدونه بان القاضي اذا حكم بالقول الضعيف يتقوى مجتهدا كان القاضي أو غيره وان لا يسوغ لاحد بعده نقضه وهل على فرض عدم صحة الوقف حيث لم يكن آجره لجهة الوقف الاول على ما هو الصحيح من المذهب من غير نظر لحكم حاكم في الوقف يعود البناء الموقوف ويصير ملكا لمالكه كما كان قبل وقفه أم لا افتونا ((الجواب)) الوقف المذكور صحيح كما صرح به قارئ الهداية والعلامة ابن نجيم في بحره وفي فتاويه وقال في فتاويه وعلى الواقف أجرة الارض الحاملة للبناء انتهى وحيث توفي الواقف فعلى مستحق وقفه الاجرة وللناظر طلب أجرة المثل منهم والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في قطعة أرض ونخل كانت بجزع العوالي ظاهر المدينة المنورة من غير حدود ولكنها معلومة بين العالم جميعا في محلها موقوفة من جهة رجل مقيدة في السجل المحفوظ تحت يد الحاكم الشرعي مؤرخة بعام اثنين وسبعين وتسعمائة والحالة ان بعض جماعة واضعون أيديهم عليها يدعون بانها وقف جدهم فما الحكم في ذلك هل ينظر الى تاريخ من هو أسبق بوقف المحل المزبور أم الى تاريخ المتأخر هذا على فرض ان لهم سجلا في ذلك محفوظا بالمحكمة المطهرة كالسجل السابق المذكور واذا لم يكن تحت أيديهم حجة تشهد لهم بالوقف أو شروطه أو سجل هل يكون وضع أيديهم بغير سند يشهد لهم بذلك وهل لهم منع من كان له سجل في المحكمة المطهرة أم لا افتونا ((الجواب)) لا بد من ذكر الحدود قال في ملتقى الابحر ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة وأسماء أصحابها ونسبهم الى الجد انتهى ولا بد أيضا من بينة تشهد له بالمدعى فيه ولا يكفي السجل قال في الخيرية عن فتاوى قاضيخان حجج الشرع ثلاثة البينة والاقرار والنكول انتهى وأما الخط فهو علامة لا يبنى عليها أحكام والله العلام ((سؤال)) في رجل تصرف في جميع ماله في مرض موته وجعل جزأ منه وقفا وجزأ سبيلا وجزأ لزوجاته تحت ميراثهن من الثمن وصرف الوقف والسبيل على بناته وذريتهن وقطع العصبة من الميراث فهل ينفذ وتصح هذه الوصية أم لا ((الجواب)) للمريض التصرف في ثلث ماله شرعا فان وقف جميع ماله على الوجوه المذكورة في مرض موته ورضي به الزوجات والبنات ولم يرض به العصبة فانه يبطل في حقهم فيما زاد على الثلث من حصتهم لان المسئلة المذكورة من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر والباقي خمسة للعصبات نخرج منها الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ضرب المسئلة في ثلاثة بلغ الخارج اثنين وسبعين حصة العصبة خمسة عشر نخرج منها ثلثها خمسة تنفيذ الوصية وبقي لهم عشرة أجزاء من اثنين وسبعين جزأ من جميع العقار المذكور على ملك العصبة حيث لم يمضوا الوقف المذكور والله أعلم ((سؤال)) في رجل ادعى لدى الحاكم الشرعي بان القطعة الفلانية وقف جدي وأثبت ذلك بشهادة شاهدين وكتب حجة بذلك ثم بعد مدة ادعى ذلك الرجل ان هذه القطعة ملك ولست بوقف فهل والحالة هذه تسمع دعواه أم لا افتونا ((الجواب)) اقراره بالوقف صحيح ولا تسمع بعد ذلك دعوى الملكية لانه متناقض لا يقبل التوفيق قال في الاسعاف ولو أقر أنها وقف من جهة أبيه وأبوه ميت فصح اقراره انتهى والله أعلم ((سؤال)) في رجل له بعض شيء من النخل وكذلك بقاع مزارع وبيت ومعه خمس بنات فرض الرجل المذكور وأوصى على يد جماعة من المسلمين بان بعض النخل سبيل على بناته ثم من بعدهن على الفقراء والمساكين وبعض النخل والمزارع وقفه على بناته وأولادهن ثم على الاقرب فالاقرب من الرفاقة ومع الرجل المذكور زوجتان

واعطاهن حوض نخل وقبلن ذلك وأخرالبيت والدواب ومايشبه ذلك للورثة ثم حكم عليها الوجه الشرعي فسار الواقف المذكور الى رحمة الله تعالى فانكر أولاد عمه تقالوا نحن عصبة ولا نرضى بما فعله ولو كان بحجة وقف المتوفى بحكم مولانا القاضي الحنفي وقد أمضى عليها مهر بن أفيدونا مأجورين ((الجواب)) ان برئ بعد هذا المرض الذي وقف فيه صح من جميع ماله ولا شئ للعصبة وان مات من ذلك المرض من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث فاذا وقف المريض أرضه أو داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله فان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث وان أجازه البعض ورده البعض جاز في حصة المجيز ويبطل في حصة الراد الا أن يظهر له مال آخر كذا في الاسعاف والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف نخلا على الفقراء والمساكين من رقبانه ثم بعد ذلك مرض الرجل وأخرجه الى أناس آخرين ومات الرجل الواقف فهل يصح للاولين أو للآخرين بينوا ((الجواب)) ان شرط هذا الواقف ان له حق الادخال والاخراج يصح للآخرين دون الاولين وان لم يشرط ذلك فهو للاولين دون الآخرين والله أعلم ((سؤال)) في وقف على رجل وذريته الذكور وهو أراض واسعة وبعض نخل وغير ذلك من المال فقال لرجل من أولاده وهو كبير منفصل عن أبيه أنت اغرس وانتفع بغرسك ومن عادتهم انهم لا يعرفون اجارة الاراضي بل ينتفع بها المستحقون على الوجه المشروح فغرس الولد وأكل في زمن أبيه مدة طويلة وأعطاه أيضا أبوه حين زوجه نخلات من ماله فأكلها نحو ثلاثين سنة مدة حياة أبيه ثم مات الاب وقد غرس كل من الاولاد شيأ من النخل لنفسه في الارض المذكورة فأراد الآن بعض الاولاد قسمة مال أبيهم وقسمة النخل الذي غرسه أخوهم لنفسه ويلحقونه بميراث أبيهم هل لهم ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث غرس الولد باذن أبيه المتكلم على الوقف ولم تكن اجارة الاراضي عندهم معهودة فالغرس ملك للغارس وليس لباقي الورثة دعوى فيه ولا فيما وهبه أبوه له لان العادة محكمة والعرف قاض والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فيمن وقف دارا على ذريته وشرط النظر للاكبر والارشد وآل الوقف الى جماعة منهم رجل كبير أعمى وامرأة فمن أولى وأحق بالنظر افتونا ((الجواب)) قال في الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذلك المحدود في قذف اذا تاب لانه أمين انتهى وقال في البحر الرائق الظاهر ان الرشد صلاح الحال وهو حسن التصرف انتهى فينظر القاضي في المتصف فيهما بماذكر فيقيمه متوليا على الوقف المذكور والله أعلم ((سؤال)) فيما اذا كان لوقف مدرسة حانوت بموجب كتاب وقفها الثابت المضمون من يوم تاريخه الى اليوم ويدعي رجل انه واضع اليد عليها بان بناءها ملك له ولشقيقته ارث من أبيهما اليهما من مدة تزيد على ثلاثين سنة وان أرضها لوقف المدرسة بناء على انه في كل شهر يأخذ منهما ناظر الوقف عن حكر الارض مبلغا معلوما وان ذلك المبلغ أجر المثل لها وان مدة الاستحكار باقية وتولى على الوقف ناظر جديد ولم يصدقهما الناظر في ذلك فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبتهما بتمسك يشهد لهما بذلك وان لم يكن معهما تمسك يشهد بذلك هل على الحاكم ان يقضي بالحانوت أرضا وبناء لوقف المدرسة حيث ان الاقرار بان الارض للوقف اقرار بان البناء أيضا له كما صرح به العلامة الشيخ خير الدين في فتاويه في كتاب الاقرار وغيره من العلماء أم لا افتونا ((الجواب)) لا يسوغ للناظر المذكور المطالبة بالتمسك اذ هو كاغد عليه رسم لا يشهد بشئ نعم يحكم الحاكم الشرعي بالحانوت للوقف أرضا وبناء حيث أقر بان الارض وقف قال العلائي في شرح تنوير الابصار وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال أرضها لك كان له أيضا انتهى والله أعلم ((سؤال)) وفي هذه الصورة المذكورة أعلاه اذا شهد شاهدان بانهما وضعا اليد على ذلك البناء مدة كذا وحكم القاضي بالبناء لهما بناء على ان واضع اليد لا يطالب باخراج التمسكات هل لا يكون ذلك الحكم صحيحا ويجب على القاضي الجديد نقضه صيانة للوقف ودفعا للضرر عليه والزامهما بدفع تمام أجر المثل للوقف مدة وضع اليد حيث لا يثبت ملك البناء لهما بل يثبت البناء بتبعية الاصل وهو الارض للوقف

اذليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة الى يد استئجار ويد استعارة ويد استيداع ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك كما صرح به الشيخ خير الدين المشار اليه فى فتاويه فى كتاب الشهادات وقال بعد ذلك فلا يحكم القاضى بمجرد وضع اليد والله اعلم والحالة هذه افتونا ((الجواب)) لاريب ان فى وضع اليد من غير اقرار بوقف الارض دلالة على الملك ولا تحتاج الى شاهدين لان أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد قال الشيخ خير الدين الرملى فى كتاب الوقف ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولافرق فى ذلك بين الملك والوقف ويجب عليه أجر المثل للمدة الماضية والله أعلم فاذا علم هذا ظهر انه لاحاجة الى جميع ما فى هذا السؤال والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف أولا على نفسه وأولاده الافلانا من أولاده يعنى من أولاد الواقف نفسه وعلى اخوته واخواته مدة حياتهم فاذا مات أحد الأولاد ينزل أولاده فى منزلته واذا مات واحد من الاخوة والاخوات يكون راجعا على الاولاد فهل يدخل أولاد الولد الذى أخرجه الواقف وأولاده فى أصل الوقف ويدخلون فى لفظ الاولاد ويشملهم حيث كانوا أولاد الاولاد أم لا أفتونا ((الجواب)) لايدخل ولد الولد الذى أخرجه الواقف فى لفظ الاولاد ولايشملهم وان كانوا أولاد الاولاد لان قول الواقف واذا مات واحد من الاولاد ينزل أولاده منزلته ومعلوم ان الالف واللام فى قوله من الاولاد للعهد لا للجنس لاخراج بعض افراد الجنس منه بالاستثناء وهو الولد المستثنى فصار للعهد وهو معرفة وحيث أعادها عند قوله واذا مات أحد من الاخوة والاخوات يكون راجعا على الاولاد أى المستحقين كان غير ذلك المذكور أولا كما فى علم الاصول ان المعرفة اذا أعيدت لاتتعدد سواء كانت للعهد أو للجنس والله أعلم ((سؤال)) فى وقف على فقراء آخر الحرم شرط واقفه ان لايستحق منه الا من لازم آخر المسجد أكثر النهار من الفقراء وبعض الناس لهم شره فحين يسمعون بقسمة غلة الوقف يجتمعون ويطلبون من شيخ الفقراء أن يقسم لهم فان امتنع آذوه بألسنتهم وتهددوه بالشكاية الى الحكام فيقسم لهم اتقاء شرهم فهل اذا طلب شخص غير ملازم للمكث فى المسجد ان يقسم له يجب على الشيخ ان لايعطيه وان ألح عليه فى ذلك هل يرفعه الى الحكام فيقصرونه عن ايذاء الفقراء وعدم مشاركتهم أم كيف الحال ((الجواب)) أهل الشر يقصر يدهم الحكام ولا يجوز لهم أخذ شئ من الوقف المتعين للفقراء الموصوفين بما ذكر فان شرط الواقف كنص الشارع وحيث منعهم شيخ الفقراء عن التناول ولم يرضوا بالحق واتبعوا سبيل الضلال يرفع أمرهم للحكام فيزجرونهم عن مزاحمة الفقراء ومشاركتهم ولهم بذلك الثواب الجزيل والله أعلم ((سؤال)) فى بناء على أرض وقف أوصى مالكه بان يوقف على جهة معينة ولم يرد آخره لجهة وقف الارض ومات عن غير ذلك فهل يجب تنفيذ هذه الوصية واجراء هذا الوقف أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجب تنفيذ هذه الوصية وهذا الوقف مختلف فى صحته قال المولى الجليل السيد عثمان خواجه زاده فى مجموعته وقف بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز ذلك كما فى الظهيرية والنوع الثانى من الفصل الثالث من وقف تتمة الفتاوى وفيه هو الصحيح انتهى وقيل ان كان البناء فى أرض وقف جاز وفى أواخر القسم الثانى من الفصل الاول من الظهيرية وان كان أصل البقعة وقفا على وجه القربة وبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى اختلف المشايخ فيه ٣ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز انتهى هذا وقد صححوا قول هلال أولا وقدموا عدم الجواز ثانيا وبه تبين أرجحية عدم الجواز فى الصورة المذكورة والله أعلم ((سؤال)) فى غلة وقف جعلها الواقف أولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل أحد أولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا الى آخر ما ذكره الواقف فمات الواقف عن ثلاثة أبناء ثم مات أحدهم عن أولاد ثم مات الثانى عن ابن وبنت فلا شك فى كون حصة كل منهما لاولادهما بنص الواقف فهل اذا مات ابن الابن عن أخته وعمه تكون حصته لعمه حيث انها تعود الى أصل الوقف لسكوت الواقف عنها أم الى أخته افتونا ((الجواب)) حيث مات الواقف عن ثلاثة أبناء كان حصة كل واحد منهم ثلث غلة الوقف المذكور وحيث مات أحد أبناء الواقف عن أولاد انتقل نصيبه اليهم يستوى فيه الذكر والانثى لان الواقف انما شرط للذكر مثل حظ الانثيين فى أولاده خاصة وأما فى أولاد أولاده فقد قال فان انتقل

٣ قال العلامة الشيخ محمد قدوى أفندى ومن خطه نقلت وفى البحر ناقلا عن الذخيرة البرهانية الجواز وعدمه والقولان مصححان فيجوز الافتاء والقضاء باحدهما فتأمله وراجعه انتهى أقول وفى شرح التنوير للعلائى الفتوى على الصحة وعبارته بنى على أرض ثم وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغرس بلا أرض فأجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية وأقره المصنف معللا بأنه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وفى اجابة السائلين جواب مفصل فراجعه (أقول) هذا السؤال المذكور وجوابه كتب لمصلحة رآها الوالد رحمه الله وكان فى دار اشتراها محمد أغا قابوغان أحد أغوات السلطنة العلية على أرض حوش قريش خارج السور السلطانى والسيد عثمان خواجه زاده يومئذ قاضى المدينة المنورة وكان اقتضى الافتاء بهذا القول بعد ان اتفق القاضى المزبور والوالد رحمه الله على ان المصلحة والخير فى الفتوى على هذا الوجه فلهذا رجح الوالد تغمده الله برحمته قول هلال وقد صرح الخير الرملى بأن المفتى يفتى بما يقع عنده من المصلحة كما هو مبسوط فى الخيرية فراجعه انتهى محمد أسعد كذا بهامش الاصل

أحد أولاده عن ولد فنصيبه لولده والولد يشمل الذكر والانثى وحيث مات الابن عن أخت وعن عمه فان نصيبه ينتقل الى عمه دون أخته قال فى اجابة السائلين واذا مات أحد منهم عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من أولاد الواقف انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى شخص وقف أشيا بامنقولة فى حال صحته ولم تسجل ولم يسلمها المتولى على الوقف ثم مرض الواقف ومات وقد أوصى بشئ من النقد يخرج من ثلث ماله فهل يصح الوقف أم لا واذا لم يصح فهل تخرج الاسباب من الثلث وتكون وصية أيضا أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ وقف المنقول انما يصح عند محمد والشرط عنده تسليم الوقف الى المتولى وحيث لم يوجد ذلك لا يصح الوقف ولا يلحق بالثلث بل يكون من جملة المخلف والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى دار موقوفة على جماعة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى آجرها الناظر عاما هلاليا بأجرة معلومة مؤجلة فمات بعض المستحقين قبل مضى المدة بأشهر وبعض أيام فما الحكم فى الغلة هل يستحق الورثة نصيب مورثهم كلا أم لا يستحقون شيأ افتونا ﴿الجواب﴾ حيث مات بعض المستحقين قبل مضى المدة بأشهر وبعضهم بأيام يكون ما وجب من الاجرة الى يوم موته ميراثا لورثته يقسم بينهم بالفريضة الشرعية قال فى الاسعاف ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما وجب منها بعد الموت لجهات الوقف انتهى وقال فى أنفع الوسائل حصة من مات منهم بعد مجىء الغلة ميراث لورثته على كتاب الله اقضى من ذلك دينه وأنفذ منه وصاياه وأورث زوجته منه لانه مال قد ملكه قبل ان يموت وأما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهى لمن بقى منهم دون من هلك انتهى وكتب المذهب بهذا طافحة وليس فى المسئلة اختلاف بين علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيمن وقف رباطا للسكنى وشرط الواقف ان يقرؤا فيه كل يوم جمعة دلائل الخيرات وفى شهر رمضان شمائل النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد النبوى بالدرس فهل لهم ان يتوجهوا الى الحج فى شعبان من غير ضرورة وهل اذا توجهوا يستحقون الخلاوى أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اما ان شرط الواقف ان من غاب سقط حقه من السكنى والغلة فانه يراعى شرطه والا فان غاب ثلاثة أشهر سقط حقه من السكنى والغلة وان كان لمدة ذهابه وايابه لاداء فرض الحج فانه لا يأخذ المعلوم للمدة ولا يسقط استحقاقه من السكنى كما أفاده فى البحر الرائق مطولا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة وقفت دارا لها ومن جملة ما شرطته ما فضل من الغلة يصرف لاولادها بعد خيرات عينتها يجرى ثوابها لها وكان لها أولاد ذكور واناث ولم يبق الآن الا أولاد الاولاد فهل الفاضل يستحقه الفقراء والمساكين دون أولاد الاولاد لعدم ذكرهم أم يستحقه أولاد الاولاد لصيغة الجمع وهل يجوز لاولاد الذكور أن يختصوا بالفاضل دون أولاد البنات وهل هو قول صحيح فى مذهب الامام الاعظم يجوز العمل به وكذا الافتاء به وينفذ حكم الحاكم لو حكم به افتونا ﴿الجواب﴾ هذه المسئلة مشهورة وفى غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان ففى رواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وأخذ كثير برواية هلال والخصاف قال الشيخ عبد البر بن الشحنة فى شرح الوهبانية فى لفظ الذرية ينبغى ان ترجح الرواية القائلة بالدخول فى هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه فى لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن على السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا نقل الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك فى كتاب الحج على مالك وهذا عندنا أحسن والله سبحانه وتعالى أعلم قلت وينبغى ان تصحح رواية الدخول قطعا الان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم فى مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله وقد انضم الى ذلك ان الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم انتهى وفى فتاوى الشهاب الحلبى سئل قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى عن أولاد البنات هل يدخلون فى لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه فى أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة فيه بيننا فى الدروس

فقال له ان عمل الناس فى جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغى الافتاء بما اختاره مع التخصيص على اختياره والله الموفق وفى فتاوى الشيخ زين الدين التى التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده المزبور ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وجزم به فى الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض براها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث تقررت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدى فى الحاوى والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء القاضى فى المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه كذا فى الخيرية والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة وقفت دارا لها ومن جملة ما شرطته ان ما فضل من الغلة يصرف لاولادها بعد خيرات عينتها يجرى ثوابها وكان لها اولاد ذكور واناث والآن موجود اولاد كل منهما فهل الفاضل يستحقه الاولاد واولادهم بصيغة الجمع ام للفقراء والمساكين وهل يجوز لاولاد الذكور ان يختصوا بما فضل دون اولاد البنات وهو قول صحيح فى مذهب الامام الاعظم يجوز العمل به وكذا الافتاء وينفذ حكم الحاكم اذا حكم به ام لا افتونا ﴿الجواب﴾ الفاضل من المصرف المعين يصرف على جميع اولاد اولادها عملا بعموم المجاز عند عدم تكرار الاولاد كما صرح به الاصوليون فى بحث المجاز ولا يصرف على الفقراء والمساكين ولا يقال ماذكره الاصوليون فى الوصية وهى غير الوقف فان مسائل الوقف مأخوذة من الوصايا واستمال الكفار كما لا يخفى على الفقيه الماهر ولا يختص به اولاد الذكور لان اصولهم ليسوا اولاد ظهور بل كلهم اولادها كما شرحناه فى جواب سابق ومسائل الوقف لا يقضى بها على قول الامام الاعظم قال الشيخ الفاضل قاسم فى تصحيح القدورى قال فى منية المفتى ان الفتوى فى الوقف على قول الامام ابى يوسف ومحمد ثم ان مشايخ بلخ اختاروا قول ابى يوسف ومشايخ بخارا اختاروا قول محمد قال فى المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابى يوسف ترغيبا للناس وقال صاحب الهداية فى التجنيس ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى ثم قال وقول محمد هو المختار للمتوى انتهى واما ماذكره مولانا شيخ الاسلام يحيى افندى بن زكريا فى فتاويه بقوله قال شيخ الاسلام سلمه الله تعالى ماذكره فى المحيط الرضوى وفى الوجيز وفى فتح القدير وفى الدرر فى تناول لفظ الاولاد غير مكرر لولد الولد غلط صريح ولا بد للتناول من ذكره مكررا كما ذكره فى البزازية والخانية تعليل بالمراجعة الى الكتب المعتبرة والتأمل فى الفرق كذا فى مجموعة داود زاده انتهى فجوابه ان صاحب المحيط الرضوى ومن معه اخذوا بقول الامامين المختار للفتوى فى الوقف وان صاحب البزازية ومن معه اخذوا بقول الامام الاعظم فكان لكل وجهة فيما اختاره فعلم ان هذا قول الامامين المفتى به فى الوقف فلا عدول عنه ولا ريب فى نفوذ حكم الحاكم به والافتاء به بل يكون حكما بالقول المفتى به فى مذهب الامام الاعظم هذا ما ظهر للفقير بعد التأمل والله الهادى ﴿سؤال﴾ فى شخص وقف محلا ودارا على نفسه ثم على اولاده ابدا ما تناسلوا ثم على الفقراء وللواقف قرابة عصبية فقراء فهل ينفردون به دون غيرهم من الفقراء افتونا ﴿الجواب﴾ فى المسئلة تحرير ذكره فخر الدين قاضيخان فى الفتاوى قال رجل وقف فى صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف فى بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا انتهى وبه ذا علم انه لا يستحقها القرابة بل هم اولى من غيرهم فى صرف البعض اليهم الخ والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف محلا معلوما على نفسه واولاده ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على الفقراء فانقرض الموقوف عليهم وآل الوقف للفقراء حسبما شرطه الواقف المذكور فهل اذا قرر الحاكم الشرعى شخصا اتصف بتلك الصفة فى المحل المذكور بانفراده فقط ينفذ تقريره ويلزم أم يقال انه غير نافذ لانه على جماعة فكيف يختص به واحد افتونا ﴿الجواب﴾ حيث قرره نفذ تقريره بخلاف ما اذا اعطاه سنة فان له ان يعطى لغيره فى السنة الاخرى كما افاده فى الحاشية البيرية على الاشباه وتقرير الواحد صحيح لان لام التعريف اذا

دخلت على الجمع سلبته معنى الجمعية وابقته معنى الجنسية وقال القاضي أبو زيد وفخر الاسلام اللام اذا دخلت على الفرد والجمع يصير للجنس لانه يتناول الكل بطريق الحقيقة ثم قال مثل يا أيها الذين آمنوا وأطال في شرح المنار وفي هذا كفاية والله اعلم ((سؤال)) في رجل وقف عين مال قدر أربعة آلاف قرش وحكم القاضي بصحة وقفه وشرط ان يستغل المبلغ المعد ودو يعامل به على الوجه الشرعي فما حصل من الارباح على الوجه المشروح المباح يصرف الى وظائف قراء أجزاء وغيرهم على ان يعطى لكل واحد من قراء الاجزاء كل يوم قطعة واحدة فاذهب بعض المتولين الماضين غالب المال وبقي منه القدر اليسير فهل يستحق أهل الاجزاء وغيرهم من مرابحة هذا المال الباقي اليسير أم يتمم به أصل المال لخراب الوقف لا يستحقون الا بعد عمارته ورجوعه الى أصله أم يدفع اليهم ولو أدى الى نقصه أيضا افتونا مأجورين ((الجواب)) اعلم انى تتبعت هذه المسئلة فلم أر من تعرض لها الا المرحوم المولى أبو السعود بن محمد العمادي مفتي السلطنة العلية العثمانية في فتاويه التركية على سؤال متضمن معنى هذا السؤال بما معناه انهم لا يستحقون شيأ ولا يعطى لهم حتى تكمل رقبة الوقف وهي أربعة آلاف قرش ويعطى لكل واحد من القراء قطعة من معاملة زمن الواقف بحسابه ولا يعطى له قطعة من هذه القطع التي بايدي الناس اليوم من المعاملة كما أفتى به العلامتان الحانوتي المصري والخير الرملي وولي الله شيخنا محمد صالح قاضي زاده والقاضي أحمد الخرنجي المدنيان الحنفيون والعلامة الشيخ ياسين الخليلي ثم المدني الشافعي رحمهم الله تعالى ((سؤال)) في رجل متول على وقف فعزل من غير خيانة فطلب مستحقو الوقف محاسبته فرضي بان يكون ذلك بين يدي القاضي فنصبوا وكيلا محاسبا ومعهما كاتب من جانب القاضي فظهر للناظر نحو أربعين قرشا بعضها للعمارة وبعضها للمستحقين فهل للناظر والمستحقين ان لا يقبلوا قول البنائين اذا اخبروا بذلك أم لا بد من الكشف افتونا ((الجواب)) الانفاق على الوقف للمرمة من مال المتولي لا يكون من قبيل الاستدانة وله الرجوع بما انفق على الوقف وكذا ما أنفقه على المستحقين له الرجوع به كما صرح به في البحر الرائق فاذا كان مأذونا له شرعا كيف لا يقبلونه ويحتاج الى النظر في البناء والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل سبل أي وقف ماليه له ووكل اخاه على ذلك السبيل وللمسبل المذكور بنتان فهلكت واحدة منهما وسبلت لها سبيلا كذلك ووكلت عليها عمها وكيل سبيل أبيها ثم هلك العم المذكور وادعى ولده ان أباه نصبه وصيا للسبيل المذكور من غير بينة معه على ذلك وارادت بنت الواقف المذكور منعه عن وقف أبيها ووقف أختها فهل تسمع دعواها ولها منعه أم لا افتونا ((الجواب)) ان أقام الابن المذكور بينة ان أباه أقامه متوليا على الوقفين قبلت ولا عبرة بكلامه المجرد عن البينة العادلة والا يرفع الامر للحاكم الشرعي فيقيم القوي الامين على الوقف والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في امرأة لها أخت حرة وماتت وأخرت مال نخل وبيوتا وصرا وأوقفت ذلك المال على اخوتها حرمانا لاختها من الصر وهي عقيم مختلة العقل افتونا ((الجواب)) ان ثبت كونها وقفت وهي مختلة العقل لا تفهم ما تقول فتصرفها غير صحيح والوقف باطل واذا وقفت حال افاقتها وهي تفهم ما تقول فالوقف صحيح حيث لم تكن في مرض الموت والله أعلم ((سؤال)) وفي الصورة المشروحة وأوقفت ذلك المال على اخوتها فباعوا من الوقف فهل يصح لاختها من أمها استحقاق فيما باعوه افتونا ((الجواب)) ان لم يحكم بصحة الوقف قاض فباع اخوتها ونفذ البيع قاض صح وللاخت لام السدس والا فالبيع فاسد عند الامام أبي يوسف وعليه الفتوى وان كان الوقف محكوما به لا يجوز بيعه بالاجماع ويجب رده والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف ماله على نفسه ثم على أولاده ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وذكر الذرية المنتسبة الى صلب الواقف وليس لذرية الاجانب شئ فتزوج ولد أخي الواقف بنت الواقف فأتت باولاد فهل يدخلون في الوقف قبل انقراض من ذكر وهل ينسبون الى صلب الواقف أم لا افتونا ((الجواب)) لا يدخل أولاد ابن أخي الواقف في الوقف ولا ينتسبون الى صلب الواقف وأما دخولهم بعد انقراض من ذكر فذلك موقوف على العلم بشرائط الواقف ولم نعلم ذلك مما سئلنا عنه والحال ما ذكر والله أعلم ((سؤال))

فى رجل وقف وعمر ماهو داخل فى حكم الاستحقاق القطعتين المذكورتين من حدود ورسوم ومساكن ومرافق وغير ذلك وقف جميع ماذكر و بين وفصل وعين أعلاه على أولاده الاشقاء وهم شهاب الدين أحمد والسراج ومحمد ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الذكور أبدا ماداموا وتناسلوا للذكور دون الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فمن مات عن ولد ذكر كان نصيبه له ومن مات عن غير ولد كان نصيبه للمستحقين المذكورين على الحكم المشروح فاذا انقرض المذكورون بغير أولادهم الذكور عن آخرهم وأبادهم الموت ولم يبق منهم أحد والعياذ بالله تعالى كان الوقف المذكور على من سيوجد من أولاد البنات من نسل الواقف والموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فان تعذر وجود أحد ممن ذكر من نسل الاناث وأبادهم الموت كان الوقف راجعا على من سيوجد من عتقاء الواقف أو من عتقاء الموقوف عليهم فهل والحالة هذه اذا انقرض الاولاد المذكورون وأولادهم ولم يبق الا أولاد الاناث وهم فى طبقة واحدة كيف يقسم بينوا ((الجواب)) اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع فى مفاهيم الشروط وقوله فاذا انقرض المذكورون بغير أولادهم الذكور كان الوقف المذكور راجعا على من سيوجد من اولاد الاناث من نسل الواقف والموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين الخ يفيد ان أولاد الاناث لا يعتبر فيهم قرب الدرجة الى الميت بل انما يعتبر بعد الانتساب الى الميت من جهة الاناث ووصف الذكورة والانوثة فيستحق كل ذكر ضعف ما تستحقه الانثى منهم سواء اتحدت طبقتهم أو اختلفت وحيث اتحدت طبقتهم كما شرح فانه يقسم بينهم ريع الوقف للذكر مثل حظ الانثيين والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة وقفت فرنا لها بهذا اللفظ الآتى وهو أنشأت الواقفة المذكورة وقفها هذا أولا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ما يفصل فيه فالنصف من الفرن وقف على كل من الاخوين الشقيقين هما محمد وأحمد ابنا المرحوم عبد المعطى القدسى على ان يقرآ على قبرها فى كل يوم ما تيسر من القرآن العظيم وذلك سوية بينهما ومن مات منهما عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لاخيه ثم من بعدهما على أولادهما وذريتهما ونسلهما على الدوام والاستمرار وعلى ان النصف الثانى وقف على كل من بنتى أختها صالحة وسعيدة بنتى حسن الحانوتى بالسوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما وذريتهم ونسلهم على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته وهكذا يجرى الحال على الدوام والاستمرار فاذا ماتوا أجمعون عن آخرهم يكون الفرن وقفا على مصالح المسجد الحرام وعلى ان النظر فى ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى آخر الشروط المعتادة فانتقل أحمد المذكور عن غير أولاد ثم انتقل كل من صالحة وسعيدة عن أولاده ثم مات محمد القدسى عن غير أولاد فتقرر ابن أخيه من أبيه فى قراءة الحزب المذكور على القبر من ولى الاصل أيده الله تعالى والحال ان النظر لاحد أولاد صالحة المذكورة لثبوت رشده على غيره من المستحقين وقد عين الناظر المذكور للقراءة المزبورة بعض المستحقين للوقف وقرره أيضا فى ذلك وهو من المستحقين ذلك حسا ومعنى فهل يصح تقرير ولى الامر لابن أخى الميت ويصادف محلا أولا يصح لكونه لا يصح تقرر الناظر العام مع وجود الناظر الخاص الذى هو من الموقوف عليهم ولكون ابن أخى الميت المذكور أجنبيا عن الوقف والحالة ماذكر افتونا ((الجواب)) نعم يصح تقرير ولى الامر لابن أخى الميت ويصادف محلا لان تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشرطه له الواقف قال فى البحر وفى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى فاذا كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى فى ذلك الى القاضى انتهى أفاد ان ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له ووصيه كما فى الخيرية ثم قال وأفتى الشيخ قاسم انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا انتهى وهذا يفيد ان قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة مقيد بما اذا شرط الواقف التقرير للناظر وأما عند عدمه كما فى هذا السؤال فالتقرير للقاضى وولى الامر المأذون له من مولانا السلطان أيده الله تعالى كالقاضى والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى الوقف اذا كان على أولاد الواقف وهم فلان

وفلان

وفلان وفلان ثم على أولادهم الذكور أبداً ما تناسلوا الذكور دون الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من مات عن ولد ذكر كان نصيبه له ومن مات عن غير ولد ذكر كان نصيبه للمستحقين المذكورين على الحكم المشروح فاذا انقرض المذكورون بغير أولادهم الذكور كان الوقف راجعاً الى من سيوجد من أولاد الاناث من نسل الواقف الموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر ما ذكره الواقف فهل اذا آل الوقف الى أولاد الاناث وكان ذكران واثنيان في طبقة واحدة وثلاثة ذكور وثلاث اناث في طبقة تلي هذه ما الحكم في ذلك افتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم يبق من ذكور أولاد الواقف أحد وآل الوقف الى أولاد الاناث وقد شرط في وقفه بقوله كان الوقف على من سيوجد من أولاد الاناث من نسل الواقف الموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين من غير ذكر طبقات ولا ترتيب بطون ودرجات كان استحقاق الوقف لجميع من ينسب الى الواقف من أولاد الاناث من غير نظر الى ترتيب الدرجات وعلو الطبقات فيكون كانهم في رتبة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة من سبعة عشر سهما لكل ذكر منهم جزآن ولكل أنثى جزء واحد لا تنا عددناهم في تعيين الرجال فريق وهم ستة لهم اثنا عشر جزأ والاناث خمسة لهن خمسة وذلك من غير خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى لان شرط الواقف كنص الشارع والله أعلم ﴿سؤال﴾ في غلة وقف صورة صكه انشأ الواقف وقفه المذكور أولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل أحد أولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا وداماً ما تعاقبوا ثم من بعدهم على كذا وكذا انتهى فمات الواقف عن ثلاثة ابناء أحمد ومصطفى ومحمد فلا شك ان غلته تكون أثلاثاً بينهم ثم مات أحمد عن ابن وبنت فهل اذا مات هذا الابن عن غير ولد ترجع حصته الى أصل الوقف وان سكت الواقف عنها أم الى أخته ويفرض ان أحمد لم يمت الا عن بنته المزبورة حيث ان الولد يشمل الذكر والانثى والجمع والافراد ولعدم تصريح الواقف عن حصة من مات عن غير ولد بينوا ﴿الجواب﴾ تنتقل حصة ابن أحمد لاصحاب الطبقة العليا ولا ترجع الى أصل الوقف ولا الى أخته ولا يقال انه يفرض ان أحمد لم يمت الا عن بنت لان وجوده كان وقوعياً فكيف يفرض عدمه لان الواقف جعل وقفه لاهل الطبقة العليا وانما جعل لبنت الابن حصة من استحقاق أبيها الميت ولم يجعل لها حصة من جهة أخرى قال في اجابة السائلين وسئل يعني العلامة الحانوتي عمن وقف وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه وسكت عن حصة من مات عن غير ولد فهل اذا مات أحد عن غير ولد انتقل حصته للطبقة العليا من أولاد الواقف عملا بقوله طبقة بعد طبقة الخ فاجاب عنه بقوله فاذا مات أحد عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من أولاد الواقف لانه وقف وقفه على أولاده ثم على أولاد أولادهم الخ وسئل أيضاً المنلا محمد عاشق بن عمر المدني رحمه الله ماقولكم في رجل وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده فان انتقل أحد أولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على أولادهم وعقبهم ونسلهم فمات الواقف عن ثلاثة أولاد من الذكور وبنتين فمات اثنان من الذكور وبنت واحدة عن أولاد فهل اذا مات أحد أولاد الاولاد عن غير ولد تكون حصته لمن في درجته أم الى الطبقة العليا لسكوت الواقف عنها أم لا افتونا فاجاب حيث مات الواقف عن خمسة أولاد كانت غلة الوقف بينهم سوية وحيث مات بعض أولاد الواقف عن أولاد انتقل حصة أبيهم اليهم عملا بقول الواقف من مات عن ولد تنتقل حصته لولده وحيث مات بعض أولاد أولاد الواقف عن غير ولد فحصته تعود الى الطبقة العليا لا لمن في درجته لسكوت الواقف عنها والله أعلم وهذان شاهدان عدلان لانتقال حصة ابن أحمد لاهل الطبقة العليا وقد تأملت السؤال ملياً وكذلك بطون الكتب المعتمدة كالاسعاف وأنفع الوسائل وشرح التنوير للعلائي وغيرها وقد سبق مني فيما مضى مطالعات وتأمل في ذلك وبالله احتسب فيما كتبت وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿سؤال﴾ في غلة وقف جعلها الواقف أولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل أحد أولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا وداماً ما تعاقبوا ثم من بعدهم يرجع الوقف

المذكور الى أولاد أخوته وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا وابدا ما تعاقبوا فاذا انقرضوا
وأبادهم الموت عن آخرهم رجع الوقف الى عمارة العين الزرقاء من قباء الى المدينة وشرط الواقف شروطا
أكد العمل بها منها ان يكون النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده للارشد فالارشد منهم فاذا
انتقل الوقف الى عمارة العين الزرقاء كان النظر لناظر العين المذكورة ومنها ان ناظر وقفه المذكور
يصرف الى مستولدة الواقف المذكور حليمة بنت عبد الله الحبشية من مغل الوقف المذكور في كل عام
ستمائة محلق مدة حياتها وان يصرف الى أولاد فاطمة بنته في كل عام من مغل الوقف المذكور نصفهم
مدة حياتهم وان ناظر وقفه لا يصرفه من مغل الحوش ونصف مغل الدوار الا بعد عمارة الحوش المذكور
فاذا تمت العمارة يصرفه على المستحقين للذكر مثل حظ الانثيين هذه عبارة الواقف فمات الواقف عن
ثلاثة أبناء من الذكور ثم مات أحدهم عن ابن وبنت ثم مات أحدهم عن ستة أولاد فلا شك ان حصة
كل منهما لاولاده بنص الواقف فهل اذا مات أحد من أولاد الابنين تكون حصته لعمه لقول الواقف ثم
من بعدهم فهل يفهم من ذلك ترتيب الطبقات أم لا افتونا ((الجواب)) اعلم أولا ان كلمة العلماء اتفقت
على ان شرط الواقف كنص الشارع وعلى انه لابد من المطابقة بين السؤال ومسئلة الكتاب المستدل بها
للجواب اذا علم هذا فقول هذا الواقف جعل نفسه طبقة وجعل أولاده طبقة وجعل اولادهم وأولاد
اولادهم ابدا ما تناسلوا بالسوية وشرط في خصوص اولاده شرطين احدهما ان يكون للذكر مثل حظ
الانثيين والثاني ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ثم قال في آخره تقريرا لقوله ثم من بعده على
أولاده للذكر مثل حظ الانثيين انهم لا يستحقون شيأ مما ذكر الا بعد تعميرا الحوش المذكور بقوله
وان ناظر وقفه لا يصرف من مغل الحوش ونصف مغل الدوار وهو اسم بستان الا بعد عمارة الحوش
المذكور فاذا تمت العمارة يصرف للمستحقين أي وهم أولاده للذكر مثل حظ الانثيين فكان شرطا ثالثا
في أولاده بانهم لا يستحقون من الغلة المذكورة الا بعد تعميرا الحوش فحيث مات أحد أولاده عن ابن
وبنت تصرف حصته لهما بالسوية ثم بموت الآخر عن ستة أولاد تصرف حصته لاولاده أيضا بالسوية
وبموت احد اولاد الاولاد تنتقل حصته للطبقة العليا وهو العم دون اخوة الميت لان الواقف انما جعل وقفه
بعده لاولاده خاصة وانما جعل حصة من مات منهم لاولاده فتنقسم حصته على عدد رؤسهم ولا يعطي لهم
غير ذلك لانه لم يجعل لهم حصة من مات منهم بل سكت عنه فيصرف للطبقة العليا قال في اجابة السائلين
وسئل يعني العلامة الحانوتي فيمن وقف وقفا على اولاده ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل ينتقل نصيبه اليه وسكت
عن حصة من يموت عن غير ولد فهل اذا مات احد عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من أولاد
الواقف عملا بقوله طبقة بعد طبقة أو للطبقتين جميعا الخ اجاب عنه بقوله واذا مات احد عن غير ولد تنتقل
حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف لانه وقف وقفه اولا على اولاده ثم على اولادهم الخ وسئل
العلامة محمد عاشق بن عمر المدني عاصورته ما قولكم في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على اولادهم وعقبهم ونسلهم فمات
الواقف عن ثلاثة اولاد من الذكور وبنتين فمات اثنان من الذكور وبنت واحدة عن أولاد فهل اذا
مات أحد اولاد الاولاد عن غير ولد تكون حصته لمن في درجته ام الى الطبقة العليا لسكوت الواقف
عنها أم لا افتونا أجاب حيث مات الواقف عن خمسة أولاد كانت غلة الوقف بينهم سويا وحيث مات
بعض أولاد الواقف عن أولاد انتقل حصة ابيهم اليهم عملا بقول الواقف من مات عن ولد تنتقل حصته
لولده وحيث مات بعض اولاد الاولاد عن غير ولد فحصته تعود الى الطبقة العليا لا لمن في درجته لسكوت
الواقف عنها والله أعلم وهذان شاهدان عدلان أفصحا بانه اذا مات احد اولاد الابنين تكون حصته لعمه
لانه هو الطبقة العليا ولا شك في ان لا فرق بين الواحد والجمع وكذا يعتبر ترتيب الطبقات كما يفهم من
الخبير به ايضا ويشهد له ما في الاسعاف وانفع الوسائل وغيرها عند التأمل لمن اراد وضوح الحق في المسئلة
وبالله احتسبت فيما كتبت وبه استعنت فيما أبنت وهو حسبي ونعم الوكيل ((سؤال)) رفع من النائب

صورته ماقولكم فى غلة وقف جعلها الواقف اولا على نفسه ثم من بعده على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على أولادهم واولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا الخ فهل اذا مات أحد أولاد اولاده يرجع نصيبه الى اخوته حصر النصيب والده فى الباقى ولو واحد الصدقه عليه أم يعود الى الطبقة العليا افتونا ((الجواب)) حيث شرط الواقف ريع وقفه لنفسه ثم على أولاده جعل أولاده طبقة مستقلة ثم بقوله على ان من مات منهم عن ولد تنتقل حصته لولده فمات أحد أولاده عن ولدين انتقلت حصته اليهما ولم يبق له حصة بنص الواقف على انتقالها الى أولاد الميت ثم اذا مات احد ولدى الولد من غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا الا الى أخيه لان الواقف لم يجعل له حصة من غير جهة أبيه وقد علم ان بموت الاب لم يبق له حصة لان حصته قد عادت لولديه واعطاء الاخ الحصة المنتقلة اليه من أبيه لاخيه زيادة على شرط الواقف وذلك لا وجه له والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده على ان من مات منهم ينتقل نصيبه لولده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الخ مات أحد الاولاد من أولاد فانتقلت حصته لاولاده ثم مات أحد أولاد الاولاد وقد أفدتم برجوع حصته للطبقة العليا ولم تردوه لاخوته مع قولكم ان من مات من أهل الطبقة العليا عن غير ولد يرجع نصيبه لاخوته وما وجه الفرق افتونا ((الجواب)) انما يرد نصيب من مات من أهل الطبقة العليا عن غير ولد لاخوته لانه موقوف عليهم فلا يتعداهم وأما نصيب من مات من أولاد الاولاد فانه لو أعطى نصيبه لاخوته طردا للباب لكان ذلك مخالفا للشرع فانه قد صرح فى التلويح ونقله عنه العلامة ابن نجيم فى شرح المنار بقوله وما أجمع عليه أهل النظر من ان دوران الشئ مع الشئ ان يكون المدار علة للدائر فانما هو فى الاحكام العقلية لانها لا تختلف باختلاف الاحوال بخلاف الاحكام الشرعية المبنية على المصالح فلا بد من بيان علتها من مناسبة أو اعتبار من الشارع اذ فى القول بالطرد فتح لباب الجهل والتصرف فى الشرع انتهى وأما رده لاهل الطبقة العليا فانه لا يوجب الحكم بالطرد الممنوع بل يعطى للموقوف عليهم واولاد الاولاد قد استوفوا حصتهم من آبائهم ولم يشترط لهم الواقف شيأ من اخوتهم أو من ذوى طبقتهم فلذا لا يعطون من ذلك وليس فى شرط الواقف الذى هو كنص الشارع مناسبة واعتبار نصا ولا اشارة ولا دلالة ولا اقتضاء للرد عليهم بل بطريق الطرد وقد علم ان الحكم الطرد مطرود فى الاحكام الشرعية دون العقلية فالهذا تسلق الرافضة دمرهم الله تعالى بمسئلة الطرد العقلى فقالوا بنقل الاموات من موضع الى موضع حتى اعتقد كثير من ضعفاء الطلبة لقصور فهمهم عن خبائثهم المدسوسة فيها ان قصدهم بذلك نقل الشيخين الاكبرين من الحجرة المطهرة وحاشا الله تعالى ان يعتقد سنى صحيح العقيدة ذلك نعوذ بالله منه لانه لم يثبت فيه سمع وقد قال صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا أى فى ديننا ما ليس منه أى من الكتاب والسنة ما هو عاضد له فهو رد أى مردود على فاعله ومعتقده لبطلانه فلذا قال الامام أحمد هذا الحديث ثلث العلم والله الهادى الى الطريق المستقيم ((سؤال)) فى وقفية صورة صكها انشأ الواقف المذكور وقفه أولا على أولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين والطبقة العليا لا تحجب الطبقة السفلى وليس لاولاد الاناث دخول فى الوقف الا ان يكون ليس لهم ما يقتاتون به فيعين لهم ما كان لوالدتهم الى مدة الاكتساب وعلى ان الناظر على الوقف الآتى ذكره يؤجر الوقف المذكور فى كل عام باجرة المثل وسعر الوقت ويصرفه الناظر على الوجه المشروح ويصرفه على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا نسلا بعد نسل وفرعا بعد أصل وعقبا بعد عقب وبطنا بعد بطن بالشرط المذكور ثم ان الواقف شرط شروطا منها ان نصف الدار التى من جملة الاوقاف المذكورة تكون سكنا لاسكنا لولده محمد صالح الناظر ولوالدته المدعوة خديجة مدة حياتهما لا تؤخذ منهما أجرة فهل قوله فى الاثناء نسلا بعد نسل وفرعا بعد أصل وعقبا بعد عقب وبطنا بعد بطن يكون شرطا آخر من الواقف ناسخا للاول وهو قوله الطبقة العليا لا تحجب الطبقة السفلى ويكون الوقف حينئذ مرتبا أم لا وهل بموت خديجة والدة الناظر صالح المشروط لها سكن ربع الدار ينقطع استحقاقها من السكن ويرجع الى الوقف أم لا وفى قوله وليس لاولاد الاناث دخول فى الوقف الا ان يكون ليس لهم ما يقتاتون به فيعطى لهم ما كان لوالدتهم الى مدة

الاكتساب هل اعطاء اولاد الاناث ما كان لوالدتهم مع القيد المذكور يكون مع الطبقة العليا أم لا يأخذون ما كان لوالدتهم الا بعد انقراض الطبقة العليا ولا يستحقون الا بالقيد المذكور افتونا

((الجواب)) قول الواقفين نسلا بعد نسل الخ ليس مرادهم منه ترتيب الطبقات بل مرادهم استمرار الوقف ودوامه زمنا بعد زمن مادام نسله موجودا ارشد الى ذلك قوله بالشرط المذكور أى اولا فلا يكون حينئذ ناسخا للاول وانما اراد به ماذكرناه وبموت خديجة تعود حصتها للوقف لانه لم يشترط بان من مات منهما تكون حصته للآخر بل سكت فيعود للوقف لانه شارك الطبقات ويستحق الفقير العاجز من أولاد البنات حصة امه مطلقا من غير قيد بطبقة اذ الواقف لم يقيده بعدم مشاركة اهل الطبقة العليا بل المفهوم انه مقيد بموت امه فيعطى له حصتها هذا هو المفهوم من شرط الواقف الذى يجب اتباع مفاهيمه كنص الشارع والله أعلم ((سؤال)) فى شخص وقف وقفا وعين صرف غلته الى جهة معينة بعد تعيين شئ للناظر معين ثم انه تعذر صرف غلته الى الجهة المذكورة اما لانقراض مستحقها اوسبب آخر فهل هذه الغلة تصرف للفقراء وهل للحاكم الشرعى ان يعين بعض الفقراء لصرف تلك الغلة ام كيف الحال افتونا ((الجواب)) نعم تصرف الغلة المذكورة للفقراء فاذا أعطى القاضى فقيرا من الفقراء لا يكون ذلك حكما له بالحق حتى كان له ان يعطيها لغيره كما صرح به فى جامع الفصولين ونقله أيضا عنه فى الاشباه وقال شيخنا ابراهيم بيرى فى حاشيته وهو مقيد بغير ما اذا جعله القاضى راتبة له او كان من فقراء القرابة وحكم له به انتهى وبه علم انه ان قرره القاضى فى شئ من الغلة يكون حقا له والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له مال وقفه بحجة ناطقة على أولاده ثم أولادهم أبدا ما تناسلوا ودائما تعاقبوا فمضى على هذا مدة من الزمان فادعى رجل ان الوقف لجده وانه أحق به وله ابن عم فادعى الآخر انه واضع اليد على بعض من الوقف المذكور فى الجهة فادعى من بيده أكثر الوقف انه له وانه من أولاد الواقف وعد أجداده حتى وصل الى الواقف فطلب منه بينة على ذلك فلم يجد فقبل منه اليمين ان عدّ هذا حق فحلف له بالله العظيم ان عدى على جدى لا تجيه ولا لك ارث فيه وبعد هذا أراد الحالف ان يضع يده على الوقف فرفعه الى رجل من المسلمين فحضرا عنده وجعل لهما حكما فادعى ولد العم الذى لم بعد انه ثابت اليد على الريع فى بلادين من الموقوفة مدة من الزمان وأقام على هذا بينة بوضع اليد فهل تجوز تلك البينة ويحكم بوضع اليد على الوقف المذكور فى الحجة المزبورة أو بعد قبول يمينه من المدرج الى جده يستحقه الآخر أفتونا وكذلك ادعى ولد العم المذكور فى بلاد من الموقوفة انه اشترى نصفها من حرمة من ذرية الواقف فطالبه صاحب الوقف بالحجة التى فى يده فطلب منه شهودا فلم يجد فوجب له يمين على الشركة المشترين فحلف منهم ثلاثة وبقى سبعة عشر نكلوا عن اليمين فهل يستحق حقهم المدرج الى جده بالحجة المذكورة وهل يستحق من حلف حصته من المشترى أم لا أفتونا ((الجواب)) اعلم أولا ان قول الواقف على أولاده أولا ثم على أولادهم أبدا ما تناسلوا الخ صريح فى أن الطبقة العليا من أولاد الواقف بخصوص ريع الوقف لا يشاركهم فيه أحد وامامن بعدها من الطبقات فانهم يشاركون فى ريع الوقف بالسوية وان بلغ أولادهم مائة أو أكثر لا فرق فيهم بين صغير وكبير وليس لاحد منهم ان يقول لى الريع أو غير ذلك اذا علم هذا نقول ان كل من أثبت ان الواقف جده استحق فى الوقف سهما واحدا كما ذكرنا ووضع اليد على بعض الوقف بلا وجه شرعى ظلم بل المتولى عليه وهو الناظر هو الذى يتولى أمر الوقف واصلاحه ويقسم الغلة بعدد رؤس المستحقين وأيضا وضع اليد على أكثر الوقف بغير وجه شرعى ظلم والله أعلم ((سؤال)) فى دار موقوفة على سكنى جماعة معينين طبقة بعد طبقة فهل اذا سكنها أجنبى من غير من له السكنى سنين عديدة يجب عليه أن يسلم أجرة المثل أم لا وهل اذا أخذت منه ترصد لعمارة الوقف ان لم يكن خرابا وان كان خرابا يعمر به فى الحال أم لا أفتونا ((الجواب)) الساكن فى دار الوقف بغير وجه شرعى يجب عليه أجر المثل لجميع المدة التى سكنها ويحرم عليه أن يسكنها ويجب عليه شرعا ان يخرج منها اذ سكناه غصب محرم باجماع الائمة بل باجماع الامة ولا يجوز لمستحقى الوقف أخذ شئ من هذه الاجرة بل ترصد لتعميره فى ثانى حال ان كان عامرا او تعمر به حالا ان كان مستهدما لان حقهم فى السكنى

لا فى الغلة

لا فى الغلة وهذا حكم ضمان الغصب بل صرح علماؤنا بانه لا يصح ابراء المستحقين من أجرة المثل اذهى ثابتة فى ذمة الساكن ولا يملك أحد ما فى ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل كما فى الخيرية وقوله لانه قد يطرأ عليه الخ هذا بفرض كونه يستحق الغلة وفى مسكننا ليس لهم الغلة بل استحقاقهم فى السكنى وهذا بارخاء العنان والا فلا يملك أحد ما بذمة الآخر لان ما فى الذمة وصف كما هو معلوم وبه علم ان جزاء الضمان لا يملكه المستحقون وان شرط لهم الغلة بل يجب صرفه على احياء الوقف فقط والله أعلم ((سؤال)) فى وقف وقفه الشيخ محمد آن الله من قبيلة الفوتيين قبيلة ادبكرات شيخ بلاد تنبكت من بلاد المسوفيين جعل مصرفه لمعينين فاذا انقرضوا صار ذلك موقوفا على الفقراء والمساكين الواردين من قبيلة الواقف المذكور المقيمين بالحرمين الشريفين وواقف ثان يدعى تنافث بن عثمان المسوفى جعل مصرفه لطائفة المسافة المقيمين بالمدينة المنورة الرجال والنساء والصغير والكبير فى ذلك بالسوية ثم على فقراء التكارنة ثم على فقراء المغاربة ثم على الفقراء والمساكين المجاورين بالمدينة المنورة وواقف ثالث يدعى عبد الرحمن بن أبى القاسم التكرورى جعل مصرف ثلثه على شخص معين وأولاده وباقيه على المسافة وأولادهم الذكر والانثى بالسوية وقال اذا مات المعين وأولاده ولم يبق منهم أحد عاد الى المسافة كذلك وقد انقرض المعين وأولاده جميعا وعاد للمسافة وقال الواقف فاذا لم يوجد أحد من المسافة عاد التكاررة كذلك ثم على الفقراء المقيمين بالمدينة المنورة وواقفة رابعة تدعى حفصة بنت الشيخ محمد التكرورى وقفت بعضه على المسافة وأولادهم وبعضه على معينين وقد انقرضوا وعاد الجميع للمسافة وأولادهم ثم على التكاررة المجاورين بالمدينة المنورة وأولادهم ثم على فقراء المدينة وواقفة خامسة تدعى خديجة بنت محمد بن عمر المسوفية وجعلت مصرفه لطائفة المسوفيين قلوا أو كثروا ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد فحصته لولده أو ولد ولده والا عاد الى أهل الوقف فهل اذا وجد أحد ممن ولد بمسوف وقدم المدينة وآخر ممن ولد بالمدينة وقد جاء آباؤهم من مسوف هل يشتركون بالسوية أم لا وهل للفلاتيين والتكاررة دخل مع وجود المسوفيين أم لا أفتونا ((الجواب)) اعلم هداك الله تعالى ان ههنا أوقاف اختلفت شروطها كما سأبينه لك بتوفيق الله تعالى فانى قد نظرت الى الحجة الجامعة لصور الاوقاف الخمسة فتأملتها واحدة بعد واحدة فاذا شروطها كما هو مشروح فى السؤال ذكر أولا حجة وقف الشيخ محمد آن الله من قبيلة الفوتيين قبيلة ادبكرات شيخ بلاد تنبكت من بلاد المسوفيين جعل مصرفه لاناس معينين الى آخره وقد انقرضوا ثم آل الوقف الى الفقراء والمساكين الواردين من قبيلة الواقف المقيمين بالحرمين الشريفين ولم يذكر غير ذلك فان وجد أحد فى الحرمين الشريفين من القبيلة المذكورة فهو لهم والا فهو للفقراء مطلقا على قول أبى يوسف المفتى به فى الوقف لا يختص بنوع من الفقراء ثم ذكر ثانيا وقف تنافث ابن عثمان المسوفى عين مصرفه لطائفة المسوفيين المقيمين بالمدينة المنورة الرجال والنساء الخ ثم على الفقراء والمساكين المجاورين بالمدينة المنورة فهذا يصرف على المسوفيين كما ذكر ولا شئ للتكاررة حيث لم يذكرهم ثم ذكر ثالثا وقف عبد الرحمن بن أبى القاسم التكرورى وجعل مصرف ثلثه على رجل معين وأولاده وباقيه على المسافة وقد مات المعين فيرد جميع الوقف على المسافة وأولادهم كما شرط الواقف وحيث وجد فى المدينة المنورة أحد من المسافة وأولادهم فانه لا يصرف منه للتكاررة شئ لانه لم يذكرهم أيضا ثم ذكر رابعا وقف حفصة بنت الشيخ محمد التكرورى وقفت بعضه على المسافة وأولادهم وبعضه على معينين وقد انقرضوا فعاد جميع الوقف على المسافة وأولادهم كما شرطت الواقفة ثم قالت على التكاررة وحيث كانت المسافة وأولادهم موجودين لا شئ للتكاررة ثم ذكر واقفة خامسة هى خديجة بنت محمد بن عمر المسوفية وشرطت وقفها للمسوفيين قلوا أو كثروا ومتى مات واحد منهم عن ولد أو ولد ولد فحصته لولده أو ولد ولده اذا علم هذا فلا بد من رعاية شرطها فى وقفها انه يعطى الفروع حصة أصولهم ان وجد عدد منهم ولا يكون الوقف بعدد رؤس الجميع أعنى المسافة وأولاد المسافة وان كان الولد واحدا أخذ حصة أبيه ولا يأخذ الولد مع أبيه شيأ من هذا الوقف وقول السائل فهل اذا وجد أحد ممن ولد بمسوف وقدم المدينة

وآخر من أولاد المدينة يشتركون بالسوية أم لا فجوابه كما شرحته من قبل ان وقف الشيخ محمد آن الله لا يستحقه الا من كان من قبيلة الفوتيين قبيلة ادبكرات فان لم يوجد أحد منهم في الحرمين من هذه القبيلة فهو وقف على الفقراء مطلقا ولا يتوقف على نوع معين وأما وقف تسافت بن عثمان فانه يصرف على المسوفيين المقيمين بالمدينة المنورة كما ذكروا ما دخول من ولد بالمدينة من أولاد المساسفة فلم أره الآن وعمل أهل المدينة في سائر الاوقاف على انهم من آبائهم فيأخذون والمفهوم من صريح حجة الشيخ محمد آن الله من قوله شيخ بلاد تنبكت من بلاد المساسفة ان أهل تنبكت من المساسفة وأما الفلانيين فانهم من التكاررة هكذا أخبرني من أثق به وأما التكاررة والمساسفة فهما قبيلتان مختلفتان هذا ما فهمته من الوقفية والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في عقارات بعضها دور وبعضها نخل موقوفة على اناس عدتهم سبعة فكانوا يقسمون غلتها بينهم ثم ان القاضي أقام واحدا منهم ناظرا فكان يفعل فيها بما يرضى الله تعالى فمات فوضع يده عليها زوج واحدة من المستحقين زاعما ان لزوجته النظر والامر ليس كذلك وله منها أولاد قاصرون ومستحقون فمن الدور الموقوفة دار أجرتها كل عام اثنا عشر أحمر فطلب أربعة عشر فلم يستأجرها أحد فتعطلت فاعارها في أثناء السنة لاناس وسكنوها مدة بلا أجرة وباع ثمرة نخله وأجل بعض ثمنه وأجر دارا من رجل كالمتغلب بحيث ما أخذت الاجرة منه الا بالتي والتي او تركها بعد مضي نحو شهور ولم تؤخذ منه أجرة هذه المدة فعطلت الدار عن اجارتها وأجرتها نحو ثمانية وعشرين أحمر وحبس على وصي المستحقين غير أولاده ما يخصهم واذا طلب منه يقول ادفعوا الى صكوك الوقف واكتبوا الى تمسكا بوصول حقوق القاصرين والحال انه لم يوصل الوصي شيأ فما الحكم في هذا على فرض انه أو زوجته وأولاده القاصرون ناظرين بينوا بيانا شافيا واذا كانت بيده صكوك بعض الوقف هل تنزع منه لكون حاله ما ذكر أم لا افتونا ((الجواب)) وضع يد هذا الزوج على رقبة الوقف وريعه بغير مستند شرعي غصب وظلم وان كانت زوجته من أرباب الاستحقاق وأما مجرد دعوى كونها لها النظر فلابد من ثبوته لدى حاكم شرعي أو باعتراف بقية المستحقين بمقتضى شرط الواقف وكون أولاده القاصرين يستحقون في الوقف لا يثبت له ولا لزوجته نظرا فحينئذ كل نقص حصل بأصل الوقف أو بغلته بمباشرته يجب عليه ضمانه واذا أسكنها أناسا بلا أجرة يجب على الساكن أجرة المثل للمدة المنتفع بها ولا يصح بيعه للثمرة ولا تأجيله بثمنها لانه فضولي وباع في وقت لا مجيز له فيه فيبطل تصرفه فان كان الثمن قائما يجب رده على أصحابه والا فمثله ان هلك أو استهلكه أو قيمته يوم الخصومة ولا يحل له قبض ريع الوقف وكذا حبسه أو حبس شيء منه وهو به غاصب ظالم وقوله ادفعوا الى صكوك الوقف كلام باطل وقوله واكتبوا الى صكا الخ شر من الكلام الاول فاذا ثبت لدى الحاكم الشرعي كون النظر للزوجة فان لم تباشر توكل القوي الامين والاطفال ليسوا من أهل النظر على الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم ((سؤال)) فيما اذا كان لوقف مدرسة حانوت بموجب كتاب وقفها الثابت المضمون من يوم تاريخه الى اليوم ويدعي رجل انه واضع اليد عليها بان بناءها ملك له ولشقيقته ارث من أبيهما من مدة تزيد على ثلاثين سنة وان أرضها لوقف المدرسة بناء على انه في كل شهر يأخذ منهما ناظر الوقف حكر الارض مبلغا معلوما وان ذلك المبلغ أجر المثل لها وان مدة الاستحكار باقية وتولى على الوقف ناظر جديد ولم يصدقهم الناظر في ذلك فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبتهما بتمسك يشهد لهما بذلك واذا لم يكن معهما تمسك يشهد بذلك هل على الحاكم ان يقضي بالحانوت أرضا وبناء لوقف المدرسة حيث ان الاقرار بان الارض للوقف اقرار بان البناء أيضا له كما صرح به العلامة الشيخ خير الدين في فتاويه في كتاب الاقرار وغيره من العلماء أم لا افتونا ((الجواب)) للعلامة الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصديقي الحنفي مفتي مكة المشرفة نعم يقضي الحاكم الشرعي أيده الله تعالى وسدده بالحانوت أرضا وبناء لوقف المدرسة حيث الاقرار المذكور لا البناء وان فرض كونه مملوكا للمقر لكنه لما أقر بالارض لغيره تبعه البناء لان اقراره مقبول في حق نفسه فلغت حينئذ دعواه ملكية البناء كما في الزيلعي وغيره من كتب المذهب وهذا مما لا شبهة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وقلت في جواب هذا السؤال) لا يسوغ للناظر المذكور المطالبة بالتمسك لانه كالعدم رسوم لا يشهد بشيء ولا ينبني

عليه حكم نعم يقضي القاضي بحصة المقر في بناء الحانوت للوقف تبعا للارض دون حصة شقيقته الساكتة ولا يسري اقراره عليها قال في التنوير وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا قال العلائي شارحه واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال أرضها لك كان له أيضا انتهى وهذه المسئلة في أكثر المتون والله أعلم ((سؤال)) وفي هذه الصورة اذا شهد شاهدان بانهما واضعا اليد على ذلك البناء مدة كذا وحكم القاضي بالبناء لهما على ان واضع اليد لا يطالب باخراج التمسكات هل لا يكون ذلك الحكم صحيحا ويجب على القاضي الجديد نقضه صيانة للوقف ودفعا للغدر عليه والزامهما بدفع تمام أجر المثل للوقف مدة وضع اليد حيث لا يثبت ملك البناء لهما بل يثبت البناء بتبعية الاصل وهو الارض للوقف اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة الى يد استئجار ويد استعارة ويد استيداع ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك كما صرح به الشيخ خير الدين المشار اليه في فتاويه في كتاب الشهادات وقال بعد ذلك ولا يحكم القاضي بمجرد وضع اليد والله أعلم انتهى والحالة هذه أم لا أفتونا ((الجواب)) العلامة الشيخ عبد القادر مفتي مكة المشرفة حيث تبين بالجواب عن السؤال المتقدم مؤاخذة المقر باقراره وتبعية البناء للارض وقف المدرسة فلا يكون الحكم بملكية البناء المقر بناء على مجرد وضع اليد مع سابقة ذلك الاقرار صحيحا ولا توقف في وجوب نقضه صيانة للوقف عن الضياع ويطالب واضع اليد عليه بدفع تمام أجر المثل وأما قول السائل وفقنا الله واياه لسلوك جادة الصواب اذ ليس من لازم وضع اليد الملك الى آخره فكلامه في غاية الحسن الا انا نقول بحذائه قد صرح العلامة الحانوتي شيخ العلامة خير الدين صاحب الفتاوى بان واضع اليد لا يطالب باثبات لان وضع اليد دليل الملك وبان الاصل كون وضع يده بحق فلا ترفع يده الا بحجة شرعية وصرف الخارج ٣ وبانه لو طلب كل من يكون واضع اليد ليست يد ملك وانما هي يد استئجار مثلا لقبل برهانه وانتزعت العين المدعى من يد واضع اليد عليها على توالي الزمان ففيما نحن فيه لو لم يقر مدعي البناء بكون الارض للوقف لكان وضع يده كافيا له في دفع الخارج وانما توجهت عليه المؤاخذة باقراره وكان سببا لالحاق البناء بأرض الوقف وهذا انما أحاط به علم القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم (وقلت في جواب هذا السؤال) حكم القاضي في الصورة المذكورة لم يصادف محلا في حصة المقر ولا ريب في ان وضع يد صاحب البناء معتبرة غير انه انما أخذ باقراره قال في الخيرية في كتاب الدعوى وصرحوا قاطبة بان صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد انتهى ويقضي القاضي الجديد بنقض الحكم في حصة المقر دون حصة أخته كما في الجواب الاول وكذا بالزامه بأجرة المثل صيانة للوقف على فتوى المتأخرين مدة وضع يده عليه وقوله اذ ليس من لازم وضع اليد الملك الخ هذا اذا لم تكن اليد معتبرة ويد هذا معتبرة كما سبق لولا الاقرار قال الشيخ خير الدين في كتاب الوقف ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف انتهى وقال شيخه الحانوتي في كتاب الدعوى واضع اليد لا يطالب باثبات لان وضع يده دليل الملك لان الاصل ان وضع يده بحق الخ والحاصل ان وضع اليد يفيد استصحاب الحال وحكمه عند كثير من الاصوليين كالامام الدبوسي وشمس الائمة وفخر الاسلام انه ليس بحجة للاستحقاق وحجة للدفع حتى لو عارض مدع باثبات تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يبقى في يد ذي اليد لا بطريق الحكم بل استصحابا للحال وهذا لولا اقراره لبقيت يده على البناء المذكور لكونها صالحة للدفع والله أعلم ((سؤال)) في رجل استأجر أرض وقف من المتكلم عليها وبنى فيها حانوتا وكان يعطي أجرة الارض حسبما وقع عليه الاتفاق فمات وبقي أولاده على ذلك والمتولون يأخذون الاجرة على ما سبق فجاء الآن متول جديد وادعى فيه أرضا وبناء فقال أصحابه البناء لنا والعرصة للوقف فهل يثبت البناء للوقف أم يكون ملكا للاولاد المذكورين أفتونا ((الجواب)) لا يثبت البناء للوقف بل يكون ملكا لهم قال في تنوير الابصار وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال انتهى والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في امرأة وقفت بستانا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على زيد وعمرو وشرطت النظر لها مدة حياتها فآجرته من زيد وأخيه عمرو الموقوف عليهما خمسة عشر عاما بأجرة معلومة وسلمتهما وقفية البستان المزبور

٣ قوله وبانه لو طلب كل الخ هكذا العبارة بالاصل فانظرها بتامل اه

المحكوم بصحتها ثم بعد مضى خمسة أعوام مثلا توجه الموقوف عليهما للحج الشريف ففى غيبتهما باعت البستان المزبور من بكر فهل لا يصح هذا البيع حيث الحكم بصحة الوقف أم لا أفتونا ((الجواب)) بيع الموقوف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت انه وقف محكوم بصحته مسجل بوجهه الشرعى رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشترى عنه باجماع العلماء ولو كانت الدعوى من الواقفة البائعة حيث كان محكوما به قال فى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى قال فى منح الغفار بعد نقله لما فى فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغى ان يعول عليه فى الافتاء والقضاء انتهى هكذا فى الفتاوى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) فى رجلين لهما سبيل وبركة وحوض وقف للمسلمين ووقف كل منهما عقارات مملوكة يصرف غلتها لملء السبيل والبركة والحوض ثم ان أحد الواقفين بعد كتابة وقفيتهما وانتقال شريكه فى النظر والوقف نظر الى الوقف فرأى الغلة لا تكفى ملء السبيل والبركة والحوض فسعى وجعل من مصر المحروسة جراية وعثمانية وكتبها فى الدفتر مرتب سبيل فلان ولم يذكر اسم شريكه ولم يكتبها فى حجة وقفيتهما وقد شرط فى حجة وقفيتهما ان النظر لهما مدة حياتهما ثم من بعدهما لاولادهما او أولاد أولادهما فما قولهم لمرتب السبيل هل يختص بالتصرف فيه ولد من سعى أم يتصرف فيه كلاهما لكون كل منهما شرط النظر لاولاده ولاولاد شريكه ام كيف الحكم فى هذه الحالة افتونا ((الجواب)) الذى يقتضيه القوانين الشرعية ان ولاية قبض المرتب المذكور للناظرين ولا يختص به احدهما وهو ابن الجاعل لانه كما ينسب السبيل الى احدهما بطريق الكمال ينسب الى الآخر بطريق الكمال لانه لا يقبل التجزى فلا يختص به أحدهما دون الآخر هذا ما ظهر لى والعلم أمانة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سبل على أولاده وأولاد أولاده فلم يبق من ذرية المسبل الا امرأة هى بنت ولد المسبل وله جماعة رفاقة ولكن بينهم وبينه خمسة جدود فيقولون نحن أحق بهذا السبيل والمرأة تقول هذا جدى وأنا أحق منكم به فهل يصح ان الرفاقة يمنعون بنت ولد المسبل أم هى أحق به افتونا ((الجواب)) الحق فى السبيل المذكور لبنت ابن الواقف ولا يشاركها فيه الجماعة المذكورون ثم من بعدها يكون سبيلا على الفقراء فان كان فى الجماعة المذكورين فقير فانه ينبغى ان يرزق منه وما دامت موجودة فالحق لها خاصة والحال ما ذكر والله أعلم ((سؤال)) فى شخص حبس داراله كبيرة ذات مساكن عديدة بهذا اللفظ المذكور على بنته وعلى ولدى ولده ثم على أولادهم وثم وثم الخ على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لمن فى درجته وذوى طبقته وعلى ان النظر للارشد فالارشد منهم فمات أحد ولدى الولد عن غير أولاد فانتقلت حصته لاخيه وعمته بنت الواقف المذكور فصار الوقف بينهما مناصفة ثم ماتت البنت المذكورة عن أولاد فانتقلت حصتها الاولادها فسكن كل منهم فى جهة من الوقف بالمهايأة مدة ثم حصل بينهم مشاجرة فى السكنى بسبب اختلاف المساكن فى الصغر والكبر وغير ذلك فحضرهم جماعة من أهل الخير واصلحوا بينهم على ان يقوم كل بعمل عما يستحقه وكل من سكن منهم جهة تكون عليه بالاجرة المذكورة ويقاص بها من تحت ما يخصه من الوقف وتكاتبا على ذلك مكاتبة شرعية مع تقويم المحلات بما تستحقه من الكراء فسكن ولد ولد الواقف فى جهة من الوقف المذكور وسكن أولاد البنت فى الجهة الاخرى على ما اتفقا عليه من التقويم المذكور واستمروا على ذلك مدة أيضا من السنين ثم ان أولاد البنت اختاروا سكنى غيره وخرجوا منه فهل يستحقون غلال الجهة التى خرجوا منها من تحت ما يخصهم من ذلك بعد المكاتبة المذكورة أو لا يستحقون من الغلال المذكورة ان لم يسكنوا معه افتونا ((الجواب)) ليعلم أولا ان المستحق لغلة الوقف صنفان أحدهما ابن ابن الواقف والآخر أولاد بنته ولكل صنف نصف جميع الغلة واذا علم هذا فانه لا يستحق أولاد البنت غلة الجهة التى كانوا ساكنين فيها الا انها لم تخصهم اذ لا يجوز قسمة الوقف بين المستحقين للاستغلال بل غلة جميع الوقف بين الصنفين مناصفة لانه لا حق لاحد منهم فى السكنى والاستغلال معا ولا فى السكنى خاصة بل حقهم فى الاستغلال خاصة وهم وغيرهم فى السكنى

باجرة المثل سواء فينظر الى أجرة المثل وفى سكن ابن الابن وفى الموضع الذى خرج منه أولاد البنت فان استوت الاجرتان يأخذ حينئذ أجرة الدار المؤجرة والا فمن عنده زيادة على نصف جميع الغلة برده على الآخر والصورة ماشرح والله أعلم (سؤال) فى شخص مات عن بنتين و بيوت ودكاكين وقفها عليهما ثم الى جهة لا تنقطع ثم تزوجت احداهما بابن عم لها فوضع يده على غلات الوقف ثم تزوجت الاخرى بابن عم لها ثم طلبت خاصتها من مغل الوقف والحال ان والدهما لم يترك لهما غير الوقف ونحاس وقليل من المقد فحين بلغت عليه قال ان والدكما كان يستلم لنا شيأ من صدقات العجم ونحن قصر ولم يدفع لنا منه شيأ ووقفه غير صحيح فهل يقبل قول هذا بلا بينة واذا ثبت ذلك كيف يكون الحكم افتونا (الجواب) قول القابض لغلة الوقف ان والدكما الخ دعوى بلا دليل ولم يذكر كيسة وهو غير مفيد اذ قبض والدهم غير معلوم وبتسليم قبضه لا يعلم هل بقى فى ذمته أو سلمه لهم وبعد الثبوت بشروطه حيث لم يمض للدعوى خمس عشرة سنة يجب لهم فى مخلفه لا فيما وقفه فى صحته لانه نافذ ولها طلب جميع خاصتها وأخذ ها مما قبضه لها من وقف أبيها والحال ماشرح والله أعلم (سؤال) فى دار موقوفة على جهة معينة ونحاس وقدور وصحون ونحو ذلك موقوف للانتفاع به والواقف لها واحد ثم ان الدار مع تقادم العهد آلت الى الخراب وصارت غير صالحة للسكنى والاستغلال ولم يكن هناك شئ تعمر به وكذلك غالب النحاس تكسر وتخرق وصار غير منتفع به فأراد الناظر ان يبيع النحاس المكسر ويعمر بثمنه الدار لتصير مستغلة ثم يشترى من غلتها نحاسا جديدا عوض المكسر المبيع والمستحقون راضون بذلك فهل لهم ذلك أم لا (الجواب) الذى صرح به علماؤنا ان المنقول من تعلقات الوقف اذا صار لا ينتفع به يبيعها المتولى باذن القاضى ويشترى بدلها ولا يصرفها للبناء ويؤجر القاضى الوقف مدة باجرة معجلة للتعمير حسبما تقتضيه الحاجة وأما شراء نحاس من الاجرة فلا والله أعلم (سؤال) فى شخص ناظر على وقف بدفتر مختوم بختم القاضى مبلغا قدره تسعمائة ذهب وأربعون ذهبا فمات الناظر وآل النظر لاولاده والحال ان الموجود من مال الوقف مقدار سبعمائة وخمسين ذهبا والمفقود مقدار مائة وتسعين ذهبا والاولاد قاصرون فهل يرجع على التركة فى المال المفقود أم لا افتونا (الجواب) مال الوقف أمانة فى يد الناظر ان هلك بسبب ظاهر لا ضمان فيه والا فهو مضمون فى مال الميت وأما غلة الوقف فهى غير مضمونة ان مات مجهلا وأما الخصومة فهى للناظر والقاصرون ليسوا أهلا للنظارة حالا والوصى لا يصلح ان يكون خصما اذ هو مخصوم وينصب القاضى ناظرا لهذه الدعوى فيدعى بالوجه الشرعى ويحصل المال من التركة ثم يسلمه للوصى بعد عزل القاضى اياه والله أعلم (سؤال) فى بيت موقوف على طائفة من المسلمين وسكنت فيه حرمة من المستحقين بكرائه فهل لبعض مستحقى الوقف اخراجها منه بعد ان كانت مكترية بأجرة المثل وسكناه هو فيه أم لا افتونا (الجواب) الساكنة فيه باجرة المثل أحق من غيرها وان كان من المستحقين والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ثم ان بعض المستحقين باع الدار المذكورة بمسوغ شرعى وأعطى أخته شيأ من عوض الدار وله بنت أخ فلم يعطها شيأ فهل تستحق معه ومع أخته من العوض المذكور شيأ أم لا وكذلك لهم بعض شئ من الصدقات والصر باسم أولاد فلان فهل يختص هو وأخته بذلك دون بنت أخيه أم تستحقه وتكون فى منزلة أبيها افتونا (الجواب) البيع المذكور باطل ولا تحل قسمة ثمنه قال فى البحر وفى القنية وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليهم لضرورة وقضى القاضى بصحة البيع ينفذ اذا كان وارث الواقف ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته ولا ينفع هذا الباب انتهى (قلت) انه فى وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله فى الخلاصة ان لم يكن مسجلا أى محكوما به مع ذلك الحل فهو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم لزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بصحة بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل فانه لا يحكم الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال فى القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته وبه أفتى العلامة قاسم انتهى مافى البحر وأما الصر الذى باسم أولاد فان بنت الاخ تستحق ما هو لابيها لصدور الامر السلطانى بذلك والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف أرضه

على أولاده المذكور أبدا ما تناسلوا وباع رجل من ذريته قطعة من هذه الارض الموقوفة فطلب البنات ميراثهن منها بعد البيع فهل يصح جميع ذلك أم لا ((الجواب)) هذا البيع باطل يجب على كل من المتبايعين رده والغلة لمن شرط لهم الواقف والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على نفسه وعلى أولاده وأولاد أولاده الى الانقراض وبعد مدة باع جهة من الوقف ولم يكن للاولاد علم فلما علموا تشاجروا مع والدهم فراح والدهم وتشاجر مع من باع عليه فدخل بينهم جماعة من المسلمين وأصلحوا بينهم بان الذين اشتروا الوقف يصلحون الاولاد بشئ معلوم عما تحت أيديهم من المشتروات فكتبوا بينهم حجة ولم يحضر غير واحد من الاولاد وباقى الاولاد خمسة غائبون لم يعلموا شيأ مما عمل والدهم مع الذين اشتروا فهل يجوز فعل والدهم أم لا وهل ينفذ البيع فيما باع أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجوز بيع الوقف وكذا الصلح المذكور غير معتبر ويجب على المشترى رد ما اشتراه وكذا رد ريعه ان حصل فى يده منه ريع كذا ذكره مشايخنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى عقار فى يد رجل من المسلمين يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم فمات الرجل عن ابن فقال للابن المرقوم من كان يخدم فى العقار المزبور حياة أبيه ان هذا العقار ملك أبيك وانه حقير وليس بشئ فبعه لى فقال الابن سمعت من أبى انه وقف من أوقاف جدى فقال الرجل المزبور بل هو ملك فباعه منه بثمن يسير جدا بحيث انه ربع قيمته والحال ان الابن لم ير العقار لانه بالمدينة المنورة والعقار بقرب الصفراء فهل البيع غير صحيح ويفسخ أم لا وهل اذا وجد شهود تشهد على اقرار أبيه انه وقف تثبت وقفيته أم لا افتونا ((الجواب)) بيع الوقف غير صحيح باتفاق أئمتنا رحمهم الله تعالى واقرار أبيه انه وقف معتبر والشهادة فيه مسموعة كما صرح بها فى الاسعاف وغيره والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سبل على ولده وولد ولده بئرا فبعد أن سبل البئر مات المسبل والذى سبل عليه فملكها أبو الولد الذى هو ابن المسبل وجاب أولادا وملكها خمسة عشر سنة ومات وباع أولاده ملك الشارع خمس سنين فبعد هذه المدة جاء بنات المسبل يطلبن من الشارع حقا بعد هذه المدة افتونا هل يلحقون شيأ أم لا ((الجواب)) بيع الوقف غير صحيح وان وجد فى بنات الواقف من هى رشيدة فلها طلب النظارة ثم الدعوى فى وقف والدها فتجريه على الفقراء بعد رده الى الوقفية والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى أرض وقف عليها بناء ملك آل بعد موت مالكه لطائفة نوبجيان قديم وضبطه أمين بيت مالهم كما هو عادتهم وباع ذلك لرجل وقبض ثمنه ثم ادعى المتولى على الوقف ان البناء وقف مع العرصة ولم يقم لذلك بينة ثم طلب من القاضى ان يشتريه للوقف فحكم القاضى على المشترى أن يقبل البائع البيع اقاله بعد الحكم عليه بذلك فباعه أمين بيت المال من متولى الوقف فهل هذا الحكم بالاقالة صحيح وينفسخ البيع أو هو فى معنى الاكراه فلا ينفسخ به افتونا ((الجواب)) اعلم ان طلب المتولى من القاضى شراء الانقاض للوقف مشروع لو لم يسبق فيه بيع وأما بعد بيعه من الغير صح ذلك البيع ولا جبر على فسخه اذ ليس للوقف شفعة حتى يكون به والاقالة فسخ فى حق المتعاقدين وحيث جرى ذلك بالاكراه عليه وهو الحكم بالاقالة حيث لم يسلم المبيع اختيارا ولا قبض الثمن طوعا كان ذلك الاكراه فاسدا وهو مخير بين الامضاء والفسخ ولكن هل يتحقق الاكراه فى مجلس القاضى أفاد فى مجموعة دده افندى البرسوى عن البزازية ومجمع الفتاوى والمنتقى والوجيز ومقطعات الظهيرية ان الاكراه لا يتحقق فى مجلس القاضى وعن قاضيخان اشارة الى تحققه فى مجلس القاضى الآن يقال انه انعزل بذلك واطلاق القاضى مجاز على ما صرح به فى مواضع من جواهر الفتاوى وان القاضى اذا حكم بباطل ينعزل ولا يكون حكمه شبهة الى آخر ما ذكره هنالك والله أعلم ((سؤال)) فى عائد بن كليب الموقوف عليه أرض وماء فغرس فيها غراسا ثم مات عن ورثة فهل يلحق هذا الغراس مال الوقف أم يكون ميراثا افتونا ((الجواب)) ان غرسه لاجل الوقف فهو وقف والا فهو ملك ويجرى فيه الارث ويجب على الورثة أجرة المثل لارض الوقف والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى وقف مشروط على أجزاء وناظر وكاتب وجاب لهم شئ معين فأحاط ما استدين له لاجل عمارته بجميع الغلة فهل يستحق أحد من أهل الاجزاء والخدمة قبل سداد الدين أم لا افتونا ((الجواب)) لا يستحق أحد من أهل الاجزاء وغيرهم قبل ايفاء العمارة قال فى فتح القدير وتقطع الجهات

الموقوف عليها للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم اهـ كذا فى البحر ثم قال فليس المباشر والشاهد والجابى والشاد وخازن الكتب من الشعائر اهـ فى كلام طويل والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى وقف بأيدى جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن أجدادهم وللوقف ناظر معين من جهة الواقف يؤجر الوقف المذكور ويأخذ غلته ويجرى مصالحه كما شرط الواقف ثم ان قاضيا من قضاة الشرع عزل الناظر المذكور وأقام غيره مكانه فهل يصح عزل الناظر المقام من جهة الواقف من غير جنحة شرعية مثبتة ببينة عادلة فى وجهه أم لا وهل والحالة هذه اذا أمر الرجل المقام من القاضى رجلا أن يضع يده على الوقف ويأخذ غلته ففعل ذلك وبنى فى الوقف للوقف فهل يصح ذلك ولا يكون متعديا أو يكون متعديا وما أخذه من غلة الوقف يجب عليه اعادتها للناظر المقام من جهة الواقف حيث لم يصادف العزل ووضع اليد محلا وما بناه فى الوقف ما حكمه افتونا ﴿الجواب﴾ أما عزل الناظر فقد قال فى البحر الرائق وأما عزل القاضى له فشرطه أن يكون بجنحة واستدل عليه بما فى الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل كذا فى الخيرية وأما اذا بنى فى الوقف للوقف فان كان ضروريا قوم للوقف بقيمته ولا يكون متعديا لوجود اذن القاضى بل متبرعا بالخدمة وأما ما أخذه من غلة الوقف الى آخره فقد حكى الشيخ زين بن نجيم انه اذا كان بيد شخص وظيفة ومنع من مباشرتها يستحق المعلوم وان لم يباشرها لانه مباشرها حكما فيجب على ولى الامر أيد الله به الدين وقمع به المعتدين تخليص المعلوم وايصاله لمستحقه اهـ والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى خدمة بوقف لم يوجد شرط واقفه ولها فى مقابلة العمل فرن يؤجر ويقبض غلة الفرن الخادم المزبور واستمر هذا الحال تسعين عاما وأكثر ثم بعد مدة وضع يده وال عليه وأقام رجلا من طرفه لقبض غلة الفرن ثم ان قاضيا رفع الوالى وأجرى الحال كما كان سابقا فهل اذا طلب من المقام غلة المدة الماضية وادعى انه عمر به والحال ان المشاهدة تكذبه يصدق أم لا وهل اذا ادعى أيضا انه سلم للخادم غلة اشهر والحال ان الخادم مات يصدق أم لا بد من بينة افتونا ﴿الجواب﴾ هذا وقف حشرى يضمه القاضى الى أوقاف الفقراء فيكون تحت تصرف ناظر أوقافهم اذ لم يعهد وقف بغير ناظر ويعطى من أجرته ما هو المعهود لصاحب الخدمة ووضع الوالى المذكور عليه يده ظلم فيجب رفعها ويد من أقامه كيده أيضا والقاضى الذى رفع يد الوالى مصيب فى رفعه غير مصيب فى اجرائه كما كان بل كان الواجب عليه أن يضمه الى أوقاف الفقراء حيث كان حشريا كما ذكرنا أفاد هذه الفروع فى الاسعاف مطولا وقول السائل فهل اذا طلب الخ لا أعلم من الطالب لذلك فان المدعى فى الاوقاف وغلاتها هم النظار دون المستحقين ولا ناظر له كما فى السؤال وقد صرح بها فى البحر الرائق وغيره وأما المستحق المزبور فليس له ولاية قبض الاجرة من المنتفع بالفرن لان ساكنه غاصب للوقف ومنافع الوقف مضمونة عند المتأخرين وعليه الفتوى وليس له أيضا ولاية الايجار فكان الساكن غاصبا كما ذكرنا وقوله وهل اذا ادعى أيضا الخ كيف يدعى وقد صرح بانه قد مات هذا كلام غير مفهوم المعنى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى شيخ على رباط وبجنبه حوانيت موقوفة ومعدة لمصالح الرباط كترميم ورفع قمامة ونحوهما فهل اذا قبض الشيخ المزبور غلة الحوانيت ومات مجهلا ولم يوجد من ذلك شئ يضمن ويكون ذلك دينا فى تركته أم ليس عليه ضمان وهل اذا كان ثم صرة مكتوب عليها فقراء سكان فلان والعادة المستمرة ان الصرة ترصد مع ما برز كما ذكر تقسم على السكان أم تكون كذلك حيث لم يعلم شرط من واقفها ومرسلها افتونا ﴿الجواب﴾ نص علماؤنا ان المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن كما فى الخيرية وغيرها فلا يكون ذلك دينا فى تركته وأما الصرة المذكورة فلا يظهر وجه ارصادها لمصالح الرباط الا برضا فقراء السكان والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى الوقف اذا قال واقفه وقفا على أولاده ثم على أولادهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى فمن مات عن ولد عاد نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد عاد نصيبه لاخوته هل يدخل أولاد البنات فى قوله ثم على أولاد أولادهم واذا مات عن غير ولد هل يختص اخوته دون بقية أهل طبقته وان لم يكن له اخوة هل يكون نصيبه لاهل الطبقة العليا لقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى أو لاهل طبقته افتونا ﴿الجواب﴾ هذا السؤال مشتمل على ثلاث مسائل الاولى وقفا على أولاده ثم على أولادهم

أبدا ما تناسلوا الخ يدخل أولاد البنات فى الصورة المذكورة قال فقيه النفس عالم المذهب مولانا قاضيخان فى فتاواه ولو قال على أولادى وأولاد أولادى وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح كما قال هلال ان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر فى السير الكبير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته حقيقة له اه ومثله فى الظهيرية والثانية من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لاخوته ثم يختص به اخوته دون أهل طبقته لتصريح الواقف بقوله عاد نصيبه لاخوته ولم يذكر معهم غيرهم ولا ريب ان شرط الواقف كنص الشارع والثالثة ان لم يكن له اخوة الخ نعم يعود نصيب الميت لاهل الطبقة العليا دون أهل طبقته اذ الواقف لم يشترط لهم استحقاقا فيه بل رتب الاستحقاق فى وقفه بثم التى تفيد الترتيب فيكون لاهل الطبقة العليا لقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى متول على وقف من أبيه وجده من قبله كذلك هل لاحد نزعه من ذلك بلا جنحة أم هو يكون بذلك أحق من غيره ليس لاحد نزعه لان القديم يبقى على قدمه افتونا ((الجواب)) اختار المتأخرون من علمائنا ان كل ذى وظيفة واستحقاق لا يجوز عزله بغير جنحة سدا لباب التعادى والفساد هكذا أفتى مولانا القاضى على بن جار الله الحنفى القرشى ولا ريب ان التولية من جملة الحقوق والوظائف المحترمة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف أرضا ونخلا على مسجد الغمامة ومحصوله مقدار ستة وثلاثين حرفا كل سنة ثم اختل النخل سنة وتحصل منه مقدار ثمانية وعشرين حرفا وتحتها خسارة على الوقفية فهل يصح للمسجد أن تكون تحت الخسارة فاذا قلتم انها تحت الخسارة هل للمسجد شئ فى هذه السنة ويكون فى السنة الآتية أم يفوت افتونا ((الجواب)) أول ما يبدأ من غلة الوقف بتعميره وما فيه بقاء عينه كما فى جميع المتون ثم ما بقى يصرف على مصارفه المشروطة ولكون الخسارة على المصرف ولا يوفى من محصول السنة الآتية ويفوت قال فى البحر الرائق فان قلت هل للقيم ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما فى الحاوى الحصيرى وغيره سئل أبو جعفر الخ والله أعلم ((سؤال)) فى غلة أوقاف بالمدينة المنورة بعضها موقوف على المساسفة وبعضها موقوف على التكاررة والمساسفة نوع من التكاررة فهل ما هو موقوف عليهم يكون خاصا بهم وما هو على التكاررة يدخلون فيه معهم لدخول النوع تحت الجنس والعادة القديمة المستمرة منذ قرون على ذلك افتونا ((الجواب)) حيث كان المساسفة نوعا من التكاررة كان المساسفة من قبيل الخاص مع العام فيصدق عليه ما ذكره فى المنار بقوله اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد انتهى فيكون وقف المساسفة خاصا بهم على الانفراد وحيث كان التكاررة جنسا يعم المساسفة والتكاررة كان من قبيل العام فيصدق عليه ما ذكره فى المنار أيضا بقوله واما العام يتناول افراد آحاده متفقة الحدود على سبيل الشمول انتهى فلما كان كل مسوفى تكرورى يدخل فى شمول التكاررة فكان الوقف عليهم اى على التكاررة وقفا على سبيل الشمول اشترك فيه المساسفة والتكاررة ولا ريب ان النوع داخل تحت الجنس فى علم الميزان وعادتهم القديمة جارية على قانون شرعى لا يجوز تبديلها ولا تغيير حكم الله فيها والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فيمن مات فى سلخ ذى القعدة الحرام هل يستحق من غلة السنة التى مات فيها افتونا ((الجواب)) نعم يستحق جميع غلة الثمار لتلك السنة لانه مات وهو بلح على رؤس النخل ويستحق من غلة الدور بحسابه ويورث الاستحقاق عنه على الفريضة الشرعية والله الموفق ((سؤال)) مجرف من بعض المتشدقين صورته فى وقف له متول معروف بين أهل المحلة وأيضا اقره على ذلك قاضى الشرع الشريف بحجة شرعية فآجره لرجل باجرة عينها القاضى فدفع الرجل بعض الاجرة للمتولى ليرصدها للعمارة ودفع بعضها الجبادم صدقة مشروطة له اجرة من هذه الاجرة فمضت أربعة أعوام ثم ادعى رجل وكالة عن ورثة ذلك الجباد بعد موته على المستأجرات الجبادة آلت لنا بل الوقف علينا والنظر لنا ولم يكن له برهان فى ذلك فبمجرد دعواه قبل المشارعة خشى فيه المستأجر واسترد ما دفعه من الاجرة من يد المتولى ودفعه له والحال ان المتولى قد انعزل لان ولايته مشروطة بمنصب مكان وقد انفصل عنه ومعلوم ان

المنفصل يكون خفيض الجناح ولم يدع المتولى الجديد لا فى الولاية ولا فى الاجرة ثم تفحص المستأجر فتبين له انه ملزوم بذلك فى حياته و بعد مماته حيث استرد من المتولى وهو أهل وأعاده لوكيل الجبادة وهو غير أهل فهل له ان يدعى و يخلص ماسلمه للجباد ليرصده للمتولى اذا طالبه به أم يكفيه فى التسليم مجرد دعوى الجبادة بالولاية أفيدوا ماخفى من منطوق السؤال ومفهومه فما يترتب من المسائل على النظار والمستأجر وفساد حال الوقف من تراخيهم فى ذلك أثابكم الله أجرا عظيما ((الجواب)) هذا السؤال فيه كلام غير مفهوم المعنى لان قوله لجباد ماصدقة مشروطة هذه لفظة ليس لها معنى فى هذا الموضع غير التشدق وليس لورثة الجباد دعوى على المستأجر بل ولا حق الطلب بل قوله الوقف لنا دعوى بلا دليل حيث لم يكن برهان و يضمن المستأجر ماسلمه له وقوله خشى لا يكون عذرا مخلصا له من الضمان بل يرجع عليه بما سلمه حيث لم يكن متوليا واسترداد المستأجر من يد المتولى خطأ حيث اعطاه قبل عزله لان ولاية الاخذ للمتولى الآخر فان فرط المتولى الآخر فهو المؤاخذ وليس فى السؤال منطوق ولا مفهوم غير ماذكرناه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ادعى على مدبر أبيه انه ليس له مع عتقاء أبيه حصة وقد أقر على يد بينة ان أباه أدخله مع عتقائه فى جميع ماجعله للعتقاء واستلم حصة المدبر فهل للمدبر طلب مااستلمه أم ليس له شئ افتونا ((الجواب)) نعم بموت سيده يكون شريكا للعتقاء فى الموقوف عليهم كما فى الاسعاف وليس لسيده ولاية استلام نصيبه ولا عبرة بقوله انه أنفق عليه نعم ان أعطاه عين نقده فانه يعتبر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متول على حديقة وقف غرس فيها وبنى وبقى على ذلك مدة من الزمان ولم يشهد حين الغرس والبناء بانه ملك له أو وقف بل أطلق ثم مات عن ابن قد نزل والده منزلته فى الولاية على الوقف فغرس كذلك و بنى وصنع ماصنعه والده من عدم الاذن والاشهاد فيما بنى وغرس وقبل وفاته أشهد جماعة من المسلمين بان هذا البناء والغرس ملك لفلان يعنى به أجيرا خاصا له والحال ان هذا الاجير المقر له مات قبله فجاء وصى ابن المقر له أعنى الاجير ووضع يده على المكان مدة من الزمان فعارضه متولى الوقف حينئذ بان هذا وقف فدفعه ببينة الاقرار بالملك السابق من ذلك المتولى وصار بينهما تشاجر ونزاع كبير فدخل بينهما جماعة من المسلمين فى الصلح على تمييز الغرس الحادث من القديم فما كان قديما فهو وقف من الاصل وما كان حادثا يقضى به النظر فهو ملك لابن المقر له لاقرار الغارس بذلك حين وفاته كما تقدم فاصطلحا على ذلك وكتبت بينهما حجة شرعية على ذلك فهل ماذكر من الاقرار بالملك للمقر له صحيح أم ان هذا الاقرار من أصله باطل لكون هذا المتولى الغارس أطلق حين الغرس واذا أطلق كان الغرس وقفا كما تفيدونه واذا كان وقفا فهو لا يملك فضلا عن ان يملكه لاحد و يقر به له وهل هذا الصلح المذكور صحيح والحال ماذكر أم انه باطل لكون المبنى على الباطل باطل لانه انما جرى على فرض صحة ثبوت ملك الغرس الحادث للمقر له واذا آل أمر هذا الغرس الى انه وقف بسبب الاطلاق فكيف هذا الصلح فهل يجب على حكام الشريعة المطهرة ابطال هذا الصلح والحكم بان ذلك الغرس والبناء الحادثين وقف أيضا ولو مضت بعد الصلح سنون وهل اذا ثبت ان الغرس والبناء الحادثين وقف بسبب الاطلاق المتقدم ذكره وقضى به الحاكم الشرعى يرجع الوقف على ذلك الوصى بثمن ثمرة ذلك النخل فى المدة الى غير ذلك مما تصرف فيه أم لا افتونا ((الجواب)) اتفقت كلمة علمائنا ان المتولى ان بنى على أرض الوقف أو غرس فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف أيضا وحيث بنى المتوليان وأطلقا اذ لم يشهدا انهما بنياه لانفسهما كان البناء للوقف والاقرار الجارى للاجير الخاص بان البناء والغرس المذكوران ملكه لم يصادف محلا فكان الاقرار باطلا والصلح الجارى على الوجه المسطور غير صحيح وكذا ما تضمنه من الابراء الواقع من المتولى كما حرره فى البزازية فى السابع من كتاب الدعوى وحكى انه المختار فحينئذ للمتولى المصالح الدعوى ونزع الوقف شرعا وعلى الحاكم الشرعى سدد الله أحكامه ان ينصر الحق و يوصله لاهله وطول المدة لا تبطل الحقوق كما صرح به العلامة الرملى خصوصا فى باب الوقف فاذا قضى بالبناء والغرس للوقف يرجع المتولى على من استولى على غلة الوقف بجميع ماقبضه من الغلة المذكورة على قول علمائنا المتأخرين حيث أفتوا بوجوب ضمان غصب الوقف وأما ان جرى التصرف فى شئ من أعيان الوقف كالخشب والنقض فضمانه بالاتفاق

والله أعلم ((سؤال)) فى دار موقوفة على الفقراء فى يد رجل وله بعض تعمير فانهى انها غير صحيح الى قاض ولبس عليه بانها موقوفة على مصالح التيمارستان على أن ما أحدثه وما يحدثه من البناء والترميم يكون ملحقا بالوقف فكتب القاضى له بذلك صكا فهل يجوز ذلك واذا قلتم بعدم جوازه فهل يبطل ما فعله وتعود الدار الى أوقاف الفقراء أم لا افتونا ((الجواب)) ما أحدثه للوقف من ماله فهو وقف سواء كان من أوقاف الفقراء والتيمارستان لان الواجب عليه للوقف أجرة المثل حيث كان ساكنا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أوصى بان جميع ما يملكه من نحاس وآلة حلوانى وحجر طاحون وقف على بنته وأمها وابن معتقه ومعتقاته ثم من بعدهم على طائفة النوبجيه وكذلك عقاراته فى أصلها من أوقاف قايتباى وقفها كما ذكرنا الحكم فى جميع ذلك بينوا ((الجواب)) أما القدور وما جرى التعامل بوقفه فان حكم به حاكم بعد دعوى صحيحة مع المتولى فالوقف صحيح عند الامام محمد والا فلا وكذلك حكم حجر الطاحون لانه منقول بل هو فى المدينة غير متعارف فلم يلحق به حكم الوقف فحينئذ جميعه ميراث تجرى فيه الفريضة الشرعية وأما بيوت قايتباى فلا يجوز لاحد أن يجدد عليها وقفية أخرى بل هى جارية على شرط واقفها الاول والله أعلم ((سؤال)) فى حجة عليها مهر قاض ورسمه صورتها حضر فلان وفلان وشهدا بان فلانا قال فى حال حياته القطعة الفلانية مرهونة عند فلان فى قدر من المال واذا خلص فهى وقف على بناتى وأولادهن ما تناسلوا ثم قال لفلان على كذا ولفلان على كذا دين ثم قال القطعة الفلانية والثانية من غير تحديد لهما من الجوانب الاربعة وقف على زوجته وبناته وأولادهن ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء فهلك البنات من غير عقب فتولى المال بنو أخى الواقف وتصرفوا فيه تصرف الملاك بل ادعوا ان المال لجدهم وعمهم وقف وهم فى غيبة منقطعة ولا بيهم منه ارث ولهم مع البنات تعقيب ولا تركوهن يأكلن المال الا لضعفهن وقرابتهن ثم وهبوا قطعة لولد عم لهم فهل تصح القطعة وقفا مع الدين ومع عدم تحديد القطعتين ولم يذكر فى الحجة دعوى متول بانكاره ولا اثبات عليه ولا ذكر حكم وقع خلاف أو يكون ملكا تصح فيه الهبة والتصرف افتونا ((الجواب)) الوقف الاول غير صحيح لان الوقف لا يصح تعليقه بخلاصه من الرهنية واقراره بما فى ذمته صحيح حيث كان غير مريض مرض الموت وقوله القطعة الفلانية والثانية ان كان كل منهما معروفة فى محلها باسمها والحدود عندهم معلومة فانه يكفى تسميتها والا فلا يصح الوقف الآخر أيضا وحيث مات البنات لا عن عقب فان ثبت الوقف فعصبة الواقف أحق بالتولية ولا يجوز لهم التصرف فيه تصرف الملاك وان لم يتم الوقف على ما شرحناه فهو ميراث لهم وان ثبت وقفه لا تسمع دعواهم ان المال لجدهم ولا تسمع دعواهم ان عمهم وقف ذلك فى غيبتهم ولا تسمع دعواهم ان لابيهم فيه ارثا وهم ينظرون تصرف عمهم بطريق الوقف ولا تسمع دعواهم انهم تركوه للبنات لضعفهن بل حيث ادعوا الملكية فى القطعة الثانية فانهم يعزلون عنها وتنزع من يدهم وتبقى فى يد غيرهم يعمرها ويعطى الريع للفقراء بشرط الواقف وأما القطعة الاولى فهى ملك لهم لعدم صحة الوقف كما ذكرنا انه لا يقبل التعليق وأما الحكم وتولية المتولى ففيه اختلاف بين أئمتنا فعند أبى يوسف يصح الوقف بقوله وقفت ولكنه لو رفع لحاكم وحكم بعدم ثبوته يرجع جميعه ملك العصبة وتصح هبة القطعة منهم لابن عمهم والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل حنفى مات عن أم وعصبة فاوصى لامه بثلثها وقفا محبسا ثم ماتت الام هل يكون وقفا على عصبة الام أم لعصبة الواقف افتونا ((الجواب)) يكون وقفا على الفقراء نعم يعطى لعصبة الواقف ان كانوا فقراء أو على الفقراء منهم ان كان فيهم والله أعلم ((سؤال)) فى شخص وقف شيأ ثم عقبه على الذرية فقام بعض العاقب بعده وبنى وغرس بعد اندثاره وشرط لنفسه البناء والغرس لا للوقف ثم قرب وفاته وهبه لبعض ذريته اخلائه وأجرة الحكر تصرف لمن بقى من أهل الاستحقاق البراح هل يصح أم لا وهكذا حكم أهل البلد اليوم يشترطون الانقاض لهم افتونا ((الجواب)) قال فى الفتاوى الخيرية ان كان البانى هو المتولى وشرط البناء لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثير بانه يتملك

للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرورة اه وأما ما عليه أهل البلد من اشتراط الانقاض لهم انما هو بعد الاستئجار بطريقه الشرعى وتبيين أجرة الارض المعروفة عند العلماء بالاستحكار وهذا ليس كذلك والحال ماشرح والله أعلم ‹‹سؤال›› فى ناظر على أوقاف منها حديقة يؤجرها بأربعين صاعا تمرا وأجرة مثلها نحو المائة ويدفع لفلاحها كل عام سبعمائة وعشرين محلقا سلما فى أربعين صاعا أخرمن التمر مقلدا فى ذلك أباه ومعلوم أن الصاع قيمته مائتا محلق فهل فعله هذا خيانة يعزل بها ويخرج من المستحقين ان شرط الواقف ذلك ويضمن جميع ماقبضه هو وأبوه فى السنين الماضية من حيث النظر والاستحقاق افتونا ‹‹الجواب›› فى معاملة زماننا السبعمائة وعشرين محلقا صرف أربعة غروش وقيمة الاربعين صاعا أكثر من أربعين غرشا ولاريب انما فعل ذلك بالفلاح وله فيه مصلحة والمتولى المزبور انما يفعل هذه حيلة صورية يأكل بها مال الوقف بطريق حرام سحت ويحرم المستحقين وهذا خيانة عظيمة ومثلها ايجار ما يساوى مائة صاع بأربعين صاعا وكل منهما خيانة موجبة لعزله عن التولية وموجبة لاسقاط استحقاقه ان شرط الواقف ذلك والضمان واجب فيما أخذ من مال الوقف بغير حق ويثاب الحاكم فى ايصال الحق لاهله والحال ماشرح والله أعلم ‹‹سؤال›› فى بساتين وأراض موقوفة من جهة رجل على أولاده وأولاد أولاده الى الانقراض واشترط الواقف ان أول ما يبدأ به بعمارتها ومافيه بقاء عينها وجعل للناظر قدرا معينا تحت نظره وان وجد من الناظر خيانة فلا يستحق شيأ مما جعل له وليس له استحقاق فى الوقف فهل اذا تواطأ الاولاد على ان تكون بعض العقارات المزبورة بيد أناس منهم لايشاركه بعض المستحقين والبعض الآخر بيده عقارات أيضا يختص بها ومضت تلك الطبقة وجاءت طبقة أخرى ومضوا على ذلك والناظر ساكت يكون خيانة منه أم لا وهل اذا اشترى الناظر غرسا وانقاضا من بستان منها لنفسه أو لاولاده واستمر هو وأولاده من بعده يأكلون ما اشتروه والحال ان غلة الاوقاف تفى وتزيد على ما اشتراه به يكون شراؤه خيانة يستحق بها ماذكر أم لا أفتونا ‹‹الجواب›› هذا سؤال مشتمل على قضيتين احداهما قسمة العقار بحيث تواطأ أولاد الواقف على القسمة المذكورة فان كانت قسمة حفظ وعمارة فلهم ذلك قال فى القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لاقسمة تملك اه وأما ان كانت قسمة تملك فذلك لايجوز بالاجماع كما صرح به فى شرح التنوير وحيث كانت قسمة تملك لكل منهم نقضها بغير رضا الآخرين ولاشك ان قسمة التملك خيانة موجبة للعزل شرعا وموجبة لسقوط الحق من الوقف بشرط الواقف والقضية الثانية اشترى المتولى البناء المذكور لنفسه فحيث كان البانى غير المتولى وقد بناه البانى باذن المتولى لنفسه كما هو الظاهر أو أطلق وجب رفعه لولم يضر بأرض الوقف فان أضر فقد أفتى كثير انه يتملك الوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر فاذا علم هذا تبين انه كان يجب على المتولى أن يشتريه للوقف لالنفسه وحيث اشتراه لنفسه كان مخالفا للامر الشرعى فيستحق به العزل خصوصا وفى غلة الوقف وفاء بثمنه فهذا خيانة فيعزل بشرط الشارع ولا يستحق أجرة النظر بشرط الواقف كما لايستحق شيأ فى الوقف مع المستحقين وهذه الفروع أخذتها من مواضع متفرقة فى الفتاوى الخيرية والله أعلم ‹‹سؤال›› فى انقاض قائمة على أرض الوقف صارت دارا لرجل مات عن ابنين وبنت وأمهم وصية عليهم ثم ماتت الام بعدان جعلت بنتها وصية على الولدين فوكلت الاخت عتيق زوجها ببيع ثلثيها واشترى الزوج الثلث عن القاصر وليس فى شراء الانقاض مصلحة للقاصر فهل اذا بلغ القاصر ومضت عشرة أعوام له رد البيع حيث لم يكن له فيه مصلحة وهل اذا عمر ورمم يكون رضا أم لا وهل له الرجوع بما عمر وهل اذا مرض بالعمارة يكون كذلك افتونا ‹‹الجواب›› أقصى ما يستدل به على الرضا التصرف بالتعمير والترميم فحيث صدر منه ذلك خصوصا مع طول المدة فلا سبيل الى الرد والله أعلم ‹‹سؤال›› فى امرأة سبلت ملكها على أخيها ثم ماتت ومات الاخ ولكل منهما أولاد فمن يستحقه افتونا ‹‹الجواب›› لايستحقه أولاد المسبل عليه ولا أولاد صاحب السبيل بل يقوم باصلاحه أولاد صاحب السبيل ويعطون للفقراء وان كانوا هم فقراء فهم أولى من غيرهم والله أعلم ‹‹سؤال›› فى رجل وقف بلادا لها ماء ويحتال بها على أناس معلومين فالآن يأكل الوقف من لايستحقه من الجماعة بسبب عدم متول

عليه وللواقف ولد هل يجوز له أن يتولى عليه و يصرفه على شرط الواقف و يتعين له الاكل بسبب خدمته ولبعض الاغنيا ذرية صغار منعهم آباؤهم مالهم ليأكلوا من الوقف فهل يجوز ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) شرط الواقف كنص الشارع وحيث شرط ووضع وقفه على المستحقين من الناس المعلومين يحرم على الاغنياء أخذ شئ منه و يتولى حفظه وصرفه على مصارفه ولد الواقف ولا يجوز لغيره معارضة حيث لم يشترط الواقف متوليا معينا وليأكل منه بالمعروف عند الحاجة وان كان للغنى ولد صغير لا يجوز له منعه عن أكل ماله ليأخذ من الوقف بل نفقته على أبيه بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف بلادا على اناس معينين على المستحقين منهم والمستحق منهم فرقتان فرقة تقدر على تحصيل معاشها بالكسب وأخرى عاجزة هل يقسم بينهم بالسوية أم لا افتونا ((الجواب)) النظر فى ذلك للمتولى فيعطى كل أحد بحسب ما يرى ولا يجب عليه أن يعطيهم بالسوية بل يراعى فيه حاجة المحتاج فمن كان عاجزا عن الكسب يعطى أكثر ممن له قدرة عليه بحسب حاجته والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كتب وصية فى مرض موته بأن القدر والهوند والطاقة والزير والمهراسين والرحا والمدشة وقف على أولادى على قول أبى يوسف ويكون مقرهم فى بيت سكنى والحال ان البيت الذى هو سكنه لبعض أولاده وهو ساكنه عارية و بعد موته يرجع لصاحبه فهل يصح هذا الوقف حيث لم يؤبده ولم يحكم به حاكم و يبقى فى البيت أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) الامام أبو يوسف لا يرى وقف المنقول مستقلا والامام محمد يرى ما يتعارفه الناس من المنقولات بشرط تسليمه ليد المتولى وكونه بجهة لا تنقطع ولم يوجد ذلك فلم يصح الوقف المذكور والله أعلم ((سؤال)) فى كتب لرجل قال فى مرض موته بأن كتبى الخمسة المعلومة وقف على أولادى فهل يصح هذا الوقف مع عدم التأبيد ولم يحكم به حاكم الشرع وانما هذا الوقف وجد بخطه فى ورقة الوصية أم لا يصح افتونا ((الجواب)) ان سلم الكتب للمتولى فقبضها وهى تخرج من ثلث المال يصح ذلك وان جعل آخره لجهة لا تنقطع عند محمد والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فى وقف صحيح على جماعة مستحقين معينين وهو مخازن وغيرها وكان أجرة كل مخزن دينارا أحمر بأربعين محلقا وجعل الواقف سبيلا وعين لسقاء السبيل لكل دورق ماء دينارا أربعين محلقا ان يعطى السقاء من غلة الوقف ثم زادت أجرة المخازن فبلغ قيمة كل مخزن أحمرين ذهبا والمتولى لم يعط السقاء الا لكل دورق أربعين محلقا كما كان شرط الواقف فهل للسقاء المذكور أن يأخذ من المتولى بقيمة الدينار السلطانى الآن أم لا افتونا ((الجواب)) يستحق السقاء المذكور قيمة الدراهم المصطلح عليها فى زمن الواقف ولا عبرة بدراهم وقتنا هذا كما أفتى به العلامة الحانوتى والرملى الحنفيان ورأيته بخط الشيخ ياسين الشافعى المدنى والشيخ أحمد المخزنجى الحنفى المدنى وشيخنا الولى الصالح محمد صالح قاضى زاده المدنى رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف ماله على ذريته وذرية ذريته فعاش مدة سنين وانتقل وأخرذ كورا وانا ثا فصاروا يقسمونه مدة سنين وانتقل واحد من أولاده من الذكور وأخر بنتا وللبنت عم وعمة أشقاء ولها عمة من الاب فهل يقسمون للبنت والاخ الاشقاء و يسقط سهم الميت و يضاف على القيد جميعا و يقسمونه الورثة جميعا أم لا افتونا ((الجواب)) ان مات بعد ظهور الغلة فانها تقسم على جميع الذرية بعدد رؤسهم و يخرج للميت حصة معهم ثم تقسم حصته ستة أسهم فيعطى منها النصف ثلاثة لبنته واثنان لاخيه شقيقه وواحد لاخته شقيقته ولا يعطى للاخت من الاب من الميراث شئ وان مات قبل ظهور الغلة يسقط من عددهم والله أعلم ((سؤال)) فى مرأة اشترت انقاض دار كائنة على أرض وقف بطريق الاجارة للارض وتدفع أجر مثلها فى كل عام للناظر ثم وقفت الانقاض وشرطت أن يعطى من غلتها أجرة الارض ثم ما بقى يسبل منه دورق ماء لروح الواقفة فى المسجد الشريف والباقى بعد ذلك يصرف لمن يقرأ القرآن و يهدى ثوابه للحضرة النبوية ثم للواقف وحكم الحاكم الشرعى بصحة الوقف ولزومه بعد تسليمه للمتولى ثم ان الواقفة توفيت بعد ثمانية أعوام من صدور الوقف فادعى ناظر الوقف ان الانقاض حيث لم تكن جهة مصرفها وجهة الوقف متحدة لا يصح و يضم الى جهة الوقف فهل يعتبر قول الناظر أم يعتبر الشرط على حاله افتونا ((الجواب)) هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون من علمائنا وحيث اتصل الحكم بأحد الاقوال لا سبيل الى نقضه بل الواجب على القاضى

قوله للبنت والاخ الاشقاء الخ هكذا فى الاصل

المرفوع اليه امضاؤه قال المولى الجليل السيد عثمان خواجه زاده فى مجموعته وفى كتاب القاضى الى القاضى من الزيلعى فى شرح قول المصنف واذا رفع اليه الخ اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع لانه لا مزية لاحد الاجتهادين على الآخر وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينتقض اه ولا ريب فى ان هذا ليس من مخالف الكتاب والسنة والاجماع بل فيه اختلاف ترجيح بين العلماء وحيث حكم به حاكم لا سبيل الى نقضه ويبقى الحكم بوقف الانقاض على حاله ويجرى فيه شرائطه الثابتة شرعا والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى وقف ضاع صك وقفه ولم يعلم شرط الواقف غير ان جماعة من الناس كلهم قرابة الواقف الاكبر فالاكبر هو الناظر ويقسمه على اناس معينين فهل لمن آل اليه النظر يعمل بما كان يعمل قبله أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوّام قبله فيصرف ريع الوقف على الوجه السابق حملا لحالهم على الصلاح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة وقفت وقفا وصورته فى حجته المحكوم بصحتها وقفت فلانة جميع ما فى ملكها من الارض والنخل والماء بوادى الصفراء المشهور بخيف الحسنية وذكرت حدوده فيه من الماء الجارى ثلاثة قراريط من ليلة السبت وكذلك وقفت جميع ما تملكه من الرياض العترى المشهورة بالرجع والندى بديرة صبح وكذلك أوقفت جميع ما يخصها مع أخيها فى غباطيه وهو السدس مشاع غير مقسوم وما يخصها فى دواره السفلى وما يخصها فى الخبو بالرجع جعلت جميع ذلك وقفا عليها مدة حياتها ثم من بعدها على أخيها عمرو بن محمد ثم على أولاده ما تناسلوا واذا انقرضوا فعلى ذرية محمد بن شايق واذا انقرضوا كان على الاقرب فالاقرب واذا انقرضوا كان على الحرمين الشريفين فهل يبطل جميع هذا الوقف أم يبطل فى المشاع فقط أم يصح فى الجميع واذا صح على الوجه المشروح فهل لاخت الواقفة من أمها دخل مع وجود الموقوف عليهم المذكورين أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يبطل هذا الوقف ولا المشاع منه بل يصح الجميع ولا يضر كونه مشاعا حيث لحق به حكم شرعى قال فى شرح تنوير الابصار للشيخ علاء الدين صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه وقال المولى الجليل المرحوم السيد عثمان أفندى خواجه زاده رجل وقف مشاعا لم يجز فى قول محمد وبه يفتى كما فى الخلاصة والجنس الثانى من اجارة الخلاصة مكررا فان رفع الى القاضى فقضى بجوازه جاز فى حق الكل كما فى الجنس الثانى من الفصل الثالث من الخلاصة لانه مختلف فيه فيصير متفقا عليه باتصال القضاء انتهى وليس لاخت الواقفة من أمها دخل فى الوقف المسطور والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف أولا على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا سوية بينهم فكان البيت عمارا فقام الناظر وهدم بعضه وبناه على ما يشتهى خاطره وأعاد حجره وخشبه وأضاف عليه حجرا وخشبا من الخارج وكتب حجة على ان جميع ما أحدثه ملك من أملاكه فهل له ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث كتب بذلك حجة الظاهر ان ذلك عرف على قانون شرعى فان أحكام القضاة تصان عن الابطال ما أمكن نعم ان ظهر لقاض آخر وجه بطلان حكم الاول فانه لا يجوز له تقريره ويجب اجراؤه على وجه شرعى حسبما ظهر له والله أعلم بحقيقة الحال ﴿سؤال﴾ فى غلة وقف جعلها الواقف أولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل أحد أولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا هذه عبارة الواقف الى آخر ما ذكره فمات الواقف عن ثلاثة أبناء ثم مات أحدهم عن ستة أولاد أربعة من الذكور وبنتين ثم مات ثان عن بنت وابن فلا شك ان حصة كل منهما لاولاده فهل اذا مات أحد من أولاد البنتين يكون حصته لعمه أم لباقى أخويه وبفرض ان أباهما مات الاعم بقى من اخوته بينوا ﴿الجواب﴾ بموت الواقف انتقل الوقف لاولاده الثلاثة بالسوية ثم بموت أحدهم عن ستة أولاد انتقلت حصة أبيهم اليهم سوية عملا بقول الواقف فان انتقل أحد أولاده عن ولد انتقل نصيبه لولده وهو انما شرط أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين فى أولاده خاصة ثم بموت الولد الثانى عن ابن وبنت انتقلت حصة أبيهما اليهما بالسوية لما ذكرنا وبموت أحدهم انتقلت حصته لعمه دون اخوته لان الواقف لم يجعل حصة من مات من أولاد أولاده لاخوته بل سكت عنه ولا سبيل الى فرض خلاف الامر الوقوعى وقد فهم ترتيب

الطبقات بقوله ثم على أولادهم فترجع حصة من مات الى الطبقة العليا أخذا من قوله فى اجابة السائلين فاذا مات أحد منهم عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من أولاد الواقف انتهى وهذا هو الذى يقتضيه النظر الفقهى وشرط الواقف كنص الشارع والمفهوم لايذهب لغيره والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أوقف دارا على أولاده وأولاد أولاده فهل يدخل أولاد الاناث مع وجود أولاد الواقف فى الريع أم لا فاذا طلبوا أهل الاستحقاق أجرة المثل من الساكن لانه يستحق الزيادة والساكن ممتنع من الزيادة هل يلزمه أجر المثل أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يدخل تحت هذه الصيغة أولاد البنات كما صرح به قاضيخان وفتح القدير والدرر والساكن لايمتنع عن تسليم أجرة المثل فان امتنع أخرج شرعا وعرض على الغير ولا يجوز الغبن الفاحش فى الوقف والله أعلم ((سؤال)) فى حرمة أخرجت على رجل ثلث مالها وقال لها الرجل أوقفيه على ولدى الذكور وله بنات وأرادت حرمان فوقفته كذلك ولم يكن ذلك بين يدى حاكم شرعى وانما هو على يد رجل من الزيدية فصار الرجل مستوليا على ذلك مدة حياته نحو ثلاثين سنة وأولاده سكوت فحين الوفاة أوصى لبعض بناته بشئ من ذلك النخل الموقوف وقد مات الاولاد الذكور فى حياة أبيهم عن أولاد واستمرت بنته على الوصية بعد موت الرجل مدة ثم ان بعض أولاد الاولاد منع البنت من وصية أبيها هل يصح له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) الوقف على الوجه المذكور صحيح على مذهب الامام أبى يوسف الذى عليه الفتوى فى باب الوقف ولا يضر كتابة من كتبه سواء كان زيديا أو سنيا وأكل الاب ريع الوقف برضا اولاده لايضر ووصية الاب بالوقف المعين مصارفه لاتجوز والبنت معترفة بذلك واعترافها حجة عليها وانكار أحد الاولاد ليس هو بانكار فى الحقيقة بل هو مؤاخذ لها باعترافها فلهم طلب حقهم اذ الوصية المذكورة غير مصادفة محلا مشروعا والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف بيوتا وجعل غلة ثلاث بيوت معينة منها لثلاثة أشخاص فى مقابلة وظائف وشرط فى آخر وقفيته أن يبدأ الناظر من ريع الوقف بعمارة أوقافه فهل اذا حدثت عمارة فيما عدا الثلاثة بيوت تضاف غلة الثلاثة بيوت الى بقية الغلة ويعمر بالجميع أم لا وهل اذا وقع فى البيوت الثلاثة عمارة يعمر من غلتها أم من جملة الغلة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم اذا حدث تعمير فيما عدا البيوت الثلاثة تجمع غلة جميع البيوت وتعمر بها ما استرم من البيوت لان قول الواقف أن يبدأ الناظر من ريع الوقف بعمارة أوقافه صريح فى ذلك قال فى المنار اذا دخلت لام المعرفة فيما لايحتمل التعريف بمعنى العهد أوجبت العموم انتهى قال أكثر شارحيه أى عموم الجنس وهو مختار صاحب التقويم وفخر الاسلام لان لام المعرفة تفيد عموم الاستغراق سواء كانت داخلة على المفرد كما فى كلام الواقف أو الجمع الى آخر ماذكره وأما قول الواقف بعمارة أوقافه فانه صريح فيما ذكرنا لانه أوفق لغرضه اذ غرض الواقف احياء وقفه وفى منع ذلك اماتته كما لايخفى والله أعلم ((سؤال)) فى نخل وقفه رجل ومات وضاع صك الوقف وكان أولاده يقسمونه بينهم ويعطون لابن واحد منهم معهم فمات أبو الابن المزبور فغرس فلاح النخل غرسا فدفع الابن قيمة الغرس من ماله برضا عمه بناء على أن يكون الغرس له فالآن دفعه عمه عنه وعن الاستحقاق فما الحكم فيما ذكر أفتونا ((الجواب)) الواجب على العم أعطاء ابن أخيه ما كان يعطيه له من قبل فى حياة أبيه ولا يجوز حبسه عنه وفى حكم الاوقاف المتقادمة أن يعمل فيها كما كانوا يعملون من قبل حملا لامرهم على الصواب كما صرح به كثير من علمائنا وشراء الرجل الغراس حيث لم يشتره الناظر لاجل الوقف صحيح ويكون ملكا للمشترى ولكنه يجب عليه أجر الارض لقيام الغرس عليها كما هو مفهوم من جامع الفصولين لانه ذكر المسئلة فى البناء والغراس والبناء حكمهما سواء فى كثير من الاحكام والله أعلم ((سؤال)) فى وقف موقوف على جماعة وشرط الواقف أن يؤجر الوقف ويعمر والريع يقسم على المستحقين فالحال أن القاضى عين جابيا للغلة ومشدا وهما الرجل واحد فاستلم غلة عام احد عشر ومائة وألف وعمر بها فى سنة اثنتى عشرة ومائة وألف وقبض غلة اثنتى عشرة ومائة وألف ولم يعمر سنة ثلاثة عشر ومائة وألف فجاءه بعض المستحقين وقالوا اما ان تعمر والا فاقسم علينا فامتنع وقال أعمر فى العام القابل وقصده يبقى تحت يده غلة هذا العام والبيت فيه بعض أماكن خربة وقد كشف عليه القاضى سابقا وأيضا اشترى الجابى بعض المؤن فى سنة اثنتى عشرة ومائة وألف ولم

يعمر

بعمر بها وأدخلها فى منصرفات العمارة وعجز عن جميع الاجرة فى أجرة حديقة حتى فرط المستأجر فى الاجرة وأرسل له مرسمين خلصوا بعضها والبعض باق وحسبت أجرة المرسمين على الوقف فهل يجوز ذلك أم لا وهل للمستحقين طلب القسمة أو بأمر القاضى بالعمارة افتونا ((الجواب)) ان كان الناظر قصد جميل بقوله أعمر فى العام القابل خوفا من فتح الهدم وتداعيه قبل تعميره ان لم يكن بالنفقة كفاية فيها ونعمت وان كان قصده استهلاك غلة الوقف الى العام القابل فهذا حرام عليه ويستحق العزل لانه خائن ويعلم ذلك ببقاء الغلة والجابى يصلح ان يكون مشدا على العمارة ولا شك ان المستحقين انما يستحقون الغلة بعد تعمير الوقف على الوصف الذى كان زمن الواقف وما اشتراه الجابى من المؤنة للوقف يحسب عليه وأجرة المرسمين من ريع الوقف لا من مال الناظر وان كان بفتح العمارة لا يلحق البناء وهن يأمر القاضى الناظر بالتعمير ولو للبعض جلبا للمصلحة حيث لم يلحق ضرر والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى عقار موقوف على جماعة فانتقل واحد منهم الى رحمة الله تعالى بعد مضى شهرين من السنة فطلب وارث المنتقل حصة مورثه من أجرة الوقف المزبور عن السنة المذكورة فهل يستحق الوارث شيأ من ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) كلام علمائنا يدل على انه ليس للورثة طلب أجرة سنة كاملة وانما لهم استحقاق أجرة الشهرين من أول السنة حيث كان حيا والحال ما ذكر والله أعلم ((سؤال)) فى شخص استأجر دكانا وقفا من جملة دكاكين بسعر الوقت بخمسة عشر دينارا كل دينار أربعون محلقا مياومة فى كل يوم يمضى من تاريخه محلق وعثمانى وفى آخر السنة يوفى السنين المحلق فاشترط الجابى المتولى على الوقف على المستأجرين للدكاكين كل من طابت نفسه من دكانه يجيب مفتاحها لنا لا يؤجرها من باطنه فقام أحد المستأجرين وأجر الدكان من تحت يده لشخص من الناس من غير اطلاع المتولى فهل له ذلك أم يمنع عن فعله وتعديه بعد علمه بشرط الواقف أم ما حكم الله فيه ((الجواب)) ليس لغير المتولى ايجار دكاكين الوقف وايجار الاجنبى فضولى ان اجازه المتولى نفذ وان رده بطل والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى عن ابنين وعن خمس بنات وزوجتين وله نخل وثلاثة دكاكين ومزرعة وثلاثة بيوت فقال فى مرض موته ما هو لى مما ذكر هو وقف وسبيل على أولادى للذكر مثل حظ الانثيين ومات فهل كل المعدود من الاملاك المفهومة تصير وقفا لما ذكر أو تتوقف على اجازة الورثة افتونا ((الجواب)) اعلم ان الوقف فى مرض الموت نافذ من الثلث فان كان العقار المذكور يخرج من الثلث بعد أداء الديون فهو وقف نافذ وان لم يخرج من الثلث ونفذته الورثة كلهم وهم كبار نفذ أيضا والا فثلثه وقف ان لم يكن له مال غيره وان كان معهم صغار ورضى بعض الكبار ومنع البعض نفذ فى حصة من بقى دون حصة الصغار وحصة من لم يرض ويقسم بينهم كما ذكره الواقف فى صفة القسمة والحال ما شرح كما أفاده العلامة فى البحر الرائق عن عدة كتب معتبرة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى عن ثلاثة أولاد ذكور وعن نخلتين احداهما وقفه على أولاده وأولاد أولاده الى الانقراض والثانية ملك فوضع الاولاد أيديهم على الملك واقتسموه قسمة شرعية وعلى الوقف فمات أحد الاولاد عن بنتين وابن ومات الثانى عن ابنين وبنت فمات ولد البنت عن أخت لهم شقيقة فهل لاولاد العم ان يشركوا هذه البنت فى مخلف اخوتها أم ليس لهم ذلك افتونا ((الجواب)) تقسم غلة الوقف بين المذكورين بعدد الرؤس فيكون لكل واحد من المذكورين الربع لا يتميز أحد منهم بشئ دون الآخر ولا فرق بين الذكر والانثى ومن مات بعد ظهور الثمرة يستحقها الميت وتقسم بين ورثته بالوجه الشرعى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أوصى فى مرض موته وقف بلاد اعلى أولاده ومن بعد أولاده أولاد أولاده ولا صرف غير هذا القول ومقدار مرضه سبعة أيام ولا عينها من ثلث ماله بل على هذا القول المذكور فهل يكون للمنصوصين من أولاده دون الآخرين افتونا ((الجواب)) ان كان الاولاد كلهم كبارا وأمضوا وقف والدهم فانه ينفذ من جميع المال ولا يستحق أولاد الاولاد شيأ من غلة الوقف مع وجود الاولاد والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة سبلت لها بقعة أرض فيها نخل وتصرفت فيها مدة حياتها وبعدها على المستحقين من القرابة غير الورثة ثم لما ماتت ادعى ورثتها بان هذا حكم البربرة للغير والحرمان للورثة فهل تصح دعواهم أو يصح تسبيل البقعة على من ذكر افتونا ((الجواب)) حيث سبلت وهى فى حالة الصحة

لا تصح للورثة دعوى وان استغرق جميع المال والوقف المذكور صحيح ويأخذ الغلة المستحقون من قرابتها ولا يأخذ الورثة منها شيأ والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف ثلاث قطع أرض ونخلا على الفقراء وزوار النبى صلى الله عليه وسلم وأقام ناظرا على الوقف وجعل له فى مقابلة نظره على الوقف جزأ من الوقف المذكور ومات الناظر المذكور وله أولاد فهل يستحق الاولاد بعد موت والدهم النظر على الوقف المزبور أو يقيم القاضى ناظرا على الوقف المزبور افتونا ((الجواب)) ان كان النظر مشروطا من الواقف للناظر الميت ثم لاولاده لا يجوز اخراجه عنهم ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا يقيم القاضى ناظرا الى ان يبلغ المشروط له وان لم يشرط الواقف ذلك فالقاضى يقيم ناظرا على الوقف المذكور ولا يتعين لاولاد الناظر الميت والحالة هذه والله تعالى أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا وعين له ناظرا وجعل له فى مقابل نظره شيأ معلوما من الغلة وما بقى فهو للفقراء والمساكين بموجب شرطه فمات الناظر وخلف أولادا قصرا واخوا لها ولم يعين الواقف ناظرا بعد المعين سابقا فما الحكم فى النظر هل يكون لاولاد الناظر المتوفى أم لاخيه افتونا ((الجواب)) حيث لم يعين الواقف ناظرا والنظر لا يورث يعين أهل القرية رجلا ينصبه حاكم الشرع الشريف والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) من بعض المتعنتين صورته رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه الذكور من أولاد الظهور خاصة وعلى من يحدثه الله تعالى من الاولاد طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فى ذلك وعلى ان كل من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل وكل من مات منهم قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه شيأ منه وآل اليه الاستحقاق ان لو كان حيا انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده الى آخر شرطه الواقف المذكور فاستحق الوقف ستة من الذرية وهم أحمد ومحمد وأبو السرور وأبو الغيث وعبد الرحمن وأحمد الكل فى طبقة واحدة فمات أبو الغيث عن ابنين فانتقل نصيبه لهما بنص الواقف ثم محمد عن غير أولاد ثم أبو السرور عن غير ولد ثم أحمد كذلك ثم أحمد عن ابنين فانتقل نصيبه لابنيه ولم يبق من الطبقة الاولى غير عبد الرحمن فهل حصة من مات منهم عن غير ذكور يختص بها من هو فى طبقته فقط وهو عبد الرحمن وليس لابنى أبى الغيث الا السدس والباقى مناصفة بين عبد الرحمن وابنى أحمد أم تكون القسمة ثلاثية لاولاد أبى الغيث الثلث ولعبد الرحمن الثلث ولابنى أحمد الثلث بينوا لنا الحكم فى ذلك واعزوا النقل الى كتاب أو كتب أثابكم الله فانها حادثة حال والحكم متوقف على الجواب ((الجواب)) قد رفع الينا مثل هذا السؤال غير مامرة غير تعيين الاسماء وسبق منا الجواب مبينا ومن كان له أدنى ادراك يفهم الحكم من ذلك الجواب والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا وكان يتولاه مدة ثم توفى فأراد ابنه الاستيلاء عليه وانحصار غلته فيه وللواقف أيضا ابن ابن أبوه توفى من قبل فطلب عمه من غلة وقف جده فلم يمكنه عمه من ذلك وليس هناك كتاب وقف يرجع اليه فما الحكم فى ذلك أفيدونا مأجورين ((الجواب)) حيث لم يكن ثمة كتاب وقف يؤخذ منه مصارف الوقف فانه يقسم الغلة بين ابن الواقف وابن ابنه مناصفة بالسوية كما أفاده فى الاسعاف والحالة ما سطر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى عن بنت وأخ وعن ماليه وأخرج منها شيأ على البنت وسبل ثلث ماله بعد زوال عينه وأظهر من المال قبل موته بثلاثة أيام سبيلا ثانيا فيقول العم هذا التسبيل والاعطاء للبنت بربرة ولا يصح الا من الثلث المذكور والبنت تقول هذا العطاء تام والسبيل الاول تام والثانى تام كذلك افتونا فى اعطاء البنت لموجب انها وارثه والسبيل الذى بعد زوال عينه والسبيل الثانى ماذا يصح بينهم وماذا يلحق العم مع بنت أخيه وكذلك السبيل الاول ما صرف على شخص معين بل قال سبيل والسبيل الثانى معين على شخص بعينه افتونا ((الجواب)) اعلم ان هذا السؤال مشتمل على أربع مسائل الاولى ما أخرجه الميت على البنت فى مرض موته فهو ميراث ان لم يمضه عمها وان أمضاه فهو لها كما فى عامة المتون الثانية قسمة الميراث فالمال بينها وبين عمها مناصفة والثالثة الوقف الاول حيث سبل ولم يعين له مصرفا فهو وقف على الفقراء وبه أفتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى كما فى الاسعاف والرابع الوقف الثانى الذى وقفه على بنته ولم يخرج من الثلث فان أجازه أخوه فهو نافذ وتستحقه البنت وان لم يجزه يقسم بينهما كالميراث وكل من

مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته فان انقرضوا تكون الغلة للمساكين كما أفاده فى الاسعاف والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سبل عقارا على أولاد بنته فقط وانقرضوا جميعا ولم يكن لهم ذو رحم وللمسبل ثلاث بنات وولد ولد وأولاد بنت له اخرى فارضوا الناالجواب فى السبيل لمن يصرف عليه والحالة هذه والبنات واحدة منهن باقية واثنتان كذلك موجودتان ولهما أولاد و بنات فالوقف يصرف لمن افتونا ((الجواب)) حيث مات الواقف والموقوف عليهم فالسبيل للفقراء والمساكين وان كان بنات الواقف فقراء فهن أحق به و يتساوين مع الورثة وان لم يكونوا فقراء وكان البعض منهم فقيرا فهو أولى به من الاجانب وان كانوا كلهم أغنياء فلا يجوز لهم أخذ شئ من غلة الوقف المذكور كما أفاده فى الذخيرة البرهانية وكذا فى الاسعاف والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف بلادا عن والده وعن والدته وعن أخيه ومات المسبل فجاء معصب يطلب ارثه فى الاخ فهل يجوز له ابطال الوقف الذى مسبل ثوابه لاخيه أم لا افتونا ((الجواب)) حيث جعل ثواب سبيله لاخيه فالوقف جائز والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى عن أم وأخت وعم أفتونا أى شئ تكون القسمة فيما ذكر بينهم وكذلك المنتقل المذكور سبل ثلث ماله ووكل وكيلا على السبيل المذكور وعلى أخته بان السبيل المذكور يتصرف بالتدبير فيها للاخت المذكورة حتى تبلغ حد التصرف ولفظ التسبيل المذكور بانى سبلت ثلث مالى على ضعفاء قبيلتى فالعم يقول هذا من القبيلة لعم له أعمى وأصرف سبيل ابن أخى له ويقول الوكيل عمك ولو كان أعمى فهو معه بعض شئ من المال وفى القبيلة منهم ضعف ويقول العم كذلك التسبيل يدفع لضعفاء القبيلة وهذا أعمى دفعة واحدة ويقول الوكيل هذا طرش واذا اصح فيه لبن منفعة وقفتها على الضعفاء من القبيلة وباقيه أضمه وأرعاه وأصلحه على هذا التدريج وكذلك صاحب السبيل ما أعطى الوكيل شيأ على مقامه على مصلحة السبيل أفتونا ما يصح له مقابل مقامه وهل يدفع المال السبيل دفعة واحدة أو ما يخرج الا مصالحه حيث يقع فيه نفع للعم وهل للعم منع الوكيل المذكور وكذلك المتوفى المذكور وهب لامه عشر رؤس غنم وأربع نخلات وحمارا فيقول العم هذا بريرة وأنت وارثة وتقول ان ولدى طلب منى النخلة فيما وقع على منه وأوهبنى هذا المذكور فيقول العم لا يصح لك ذلك وأنت وارثة أفتونا هل يصح لها شئ مما ذكر أو من ثلث السبيل المذكور أفتونا أثابكم الله الجنة ((الجواب)) للام الثلث وللاخت النصف والباقى وهو السدس للعم وحيث كان وقف المواشى متعارفا عند العرب فالوقف صحيح كما فى الاسعاف وفتاوى قاضيخان والوكيل المنصوب من جهة الميت يجب عليه حفظ مال القاصرة الى أن تبلغ رشدها وكذلك يتصرف فى الوقف بالحفظ والرعاية وليس للعم معارضته والاعمى ان كان فقيرا فهو أولى من غيره وله ان يعطى جميع ما يحصل من اللبن والجبن وغيره للاعمى أولغيره و يبقى منه ما يصلح به الطرش ولا يجوز له ان يتصدق بشئ من الطرش وأولاده غير الزكاة وللوكيل فى مقابلة عمله فى حفظ الغنم واصلاحها ورعايتها أجر مثل سعيه كما فى البحر الرائق والاشباه والنظائر وان وهب الميت لامه ماذكر وهو قبل أن يمرض مرض الموت فالهبة صحيحة والا فهى من جملة الميراث والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) وفى الصورة المشروحة اذا سبل الميت ثلث ماله وأعطى أمه بعض شئ من المال فهل يكون من الثلث أم من باقى المال وهل اذا وكل وكيلا على السبيل المذكور بانه يصرفه على قبيلته التى تليه يعنى رفاقته وفى رفاقته قريبة رجل بصير ضعيف فيقول الورثة اعط السبيل لهذا الاعمى الضعيف فيقول الوكيل أنا أدبره حيث أريد هل يتم له ذلك أم يصرف الى هذا الاعمى الضعيف أفتونا ((الجواب)) ان كان أعطى المال لامه قبل مرض موته صحت عطيته وان كان فى مرض موته وأجازه الورثة نفذ والا يؤخذ من يدها ويكون من جملة الميراث ولا تأخذ من السبيل شيأ فى مقابلته وحيث كان الاعمى من قبيلته التى تليه لا يجوز لقيم الوقف حرمانه وقوله أنا أدبره حيث أريد لا عبرة به والحال ماذكر والله أعلم ((سؤال)) فى وقف فى يد طائفتين يقتسمانه مناصفة مدة تنوف على سبعين سنة فادعت احدى الطائفتين نقض القسمة بموجب مكتوب يدعون انه شرط الواقف فهل يثبت مدعاهم بموجب المكتوب أم لا بد فى شروط الوقف من بينة تشهد على الواقف ولا عبرة بالمكتوب بينوا أثابكم الله الجنة ((الجواب)) حجج الشرع ثلاثة البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط

فانه علامة لا يبنى عليها أحكام كذا فى الفتاوى الخيرية والله أعلم (سؤال) فى رجل له أرض محتوية على أربع قطع والقطع محتوية على عيدان نخل تشرب من عين له فوقف الاربع القطع المذكورة لله تعالى وجعل من محصل ثمرتها ستة وثلاثين دينارا لخدام مسجد الغمامة بيد روبعض المتحصل لجهة أخرى وبعض المتحصل للعمال فى خدمة القطع المذكورة وأقام على الوقف ناظرا فبعد مدة ضعف الوقف ونحل نموه لانقطاع ماء العين حتى صار لا يتحصل منه شئ فرفع الناظر على الوقف أمره الى وكيل السلطان وهو شريف مكة المشرفة حيث ان له فى الوقف خاصة وعرفه ان الوقف قد ضعف لقلة السقاية ولم يتحصل منه شئ فامره الحاكم المذكور أن يقسم نصف الوقف المذكور ويجعله لخدام المسجد ونحن الذين يخصنا نتركه ويعطوا العمال خدمتهم مما يخصهم من الناصفة فعرض الناظر الامر على خدام المسجد ورضوا بطيب نفس فكتب امام المسجد بذلك مكتوبا بحضور وشهود فلم يزل امام المسجد واضعا يده على ذلك مدة ستة وأربعين سنة فمات وعمر المسجد بما تحصل من الناصفة التى تخصه لان العين زاد نموها وزاد نمو الوقف وصلح النخل فاراد الوكيل رفع أيدى الخدام للمسجد لما رأى من زيادة المتحصل فى خاصة نصف المتحصل للمسجد فهل للوكيل الرجوع عما أجراه فى الوقف ورفع أيدى خدام المسجد بعد ان حكم عليه وكيل السلطان بالقسمة أعلاه أم ليس له ذلك ويبقى كل شئ على حاله أفتونا (الجواب) اتفقت كلمة علمائنا ان شرط الواقف كنص الشارع وقالوا ليس لاحد أن يغير شرط الواقفين الافى مسائل مستثناة ذكرت فى البحر الرائق والاشباه والنظائر وأنفع الوسائل وجامع الفصولين وغيرها من الكتب المعتبرة وليس هذه المسئلة منها وانفق علماؤنا ان الناظر يتبع ماهو الانفع للوقف لاما هو الانفع للمستحقين وحيث كان شرط الواقف معلوما يجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى غير ان من مات وترك ولدا فنصيبه لولده فقسم المستحقون الوقف بينهم هل تصح القسمة فى الاوقاف لانه تغيير أصل الوقف أم لا أفيدونا (الجواب) ان كانت قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة حفظ فهى جائزة كذا فى الفتاوى الخيرية نقلا عن الفتاوى الحلبية والاسعاف وقال فى البحر الرائق ان أرض الوقف لو كانت بين اثنين لو اقتسماها فلاحدهما ابطالها وانه لو أجر أحدهما فالاجر بينهما وقيل للمؤجر والمسئلتان فى القنية اهـ والله أعلم (سؤال) فى رجل له استحقاق فى وقف نخل وله مدة قدرها خمس سنين يستأجره فى كل عام باجرة قدرها ثلاثون صاعا من التمر وثمنها خمسون دينارا فقام عليه بعض المستحقين وادعى انه ناظر ولم يكن ناظرا وأجر ذلك النخل من رجل لم يكن له استحقاق فى ذلك باجرة أقل مما كان على المستأجر المذكور عشرين دينارا فهل له ذلك أم لا أفتونا (الجواب) اعلم انه لا يجوز لاحد من مستحقى الوقف التصرف فيه بالاجارة من غير ان يكون ناظرا اما بشرط الواقف واما بتوليه من قاضى الشرع الشريف فان كان الناظر الشرعى موجودا فانه لا يجوز له ان يؤجره من نفسه لنفسه باجرة المثل بل لابد وان تكون أكثر من أجرة المثل لنفى التهمة كما فى البحر الرائق وغيره واما أخذ المستحق النخل بغير عقد شرعى من ناظره فذلك غير جائز ويضمن أجرة المثل وأما المدعى انه ناظر للوقف فان أثبت مدعاه بطريقه الشرعى بان أثبت النظر لنفسه بشرط الواقف أو باقامة القاضى اياه ان لم يكن له ناظر من قبل الواقف فتصرفه متوقف على مصلحة الوقف ولا يجوز له أن يؤجره باقل مما تنتهى رغبات الناس فيه ولا يشترط أن يؤجر الوقف لمستحقه الا بشرط من الواقف فان لم يشترط الواقف ذلك جاز للمتولى أن يؤجره لكل من رغب فى اصلاحه مستحقا كان أو غير مستحق ولابد فى اجارة أرض النخيل من تقدم المساقاة ثم الاجارة بالوجه الشرعى ومن لم يعلم يجب عليه التعلم والحالة ماشرح والله أعلم (سؤال) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه الذكور من أولاد الظهور خاصة طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فى ذلك وعلى أن من مات عن ولده أو ولد ولده الخ ولم يذكر من مات عن غير ولد ان يعود نصيبه لذوى طبقته ولا لاصل الوقف حتى يستحقه جميع من له استحقاق فهل والحالة هذه اذا مات واحد من الموقوف عليهم من غير عقب يكون نصيبه لمن فى درجته وطبقته أو يعود الى أصل الوقف

ويقسم بين جميع المستحقين أفتونا ((الجواب)) رفع الينا هذا السؤال وأجبنا عليه مرتين بمفهوم
الاسعاف على ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد رجع نصيبه لاصل غلة الوقف ويكون لجميع المستحقين ثم
انى أكثرت مراجعة المسئلة فى كتب علمائنا فوجدتها بحمد الله صريحة فى فتاوى الشيخ سراج الدين
الحانوتى ولفظه واذا مات أحد عن غير ولد انتقل حصته للطبقة العليا من أولاد الواقف عملا بقوله طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل اه والحق أحق أن يتبع وحيث وجد للعلماء كلام فلا عدول عنه والواجب
اقتفاء آثارهم ومن اتبع عالما لقى الله سالما والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على أولاده للذكر
مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور من أولاده فاذا انقرضوا صار ذلك وقفا على أولاد البنات من
أولاد الواقف الخ فانقرض الاولاد وبقى أولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد فهل يستحق أولاد أولاد الاولاد
مع وجود أولاد الاولاد شيأ أم لا وهل ينتقل الوقف الى أولاد الاناث بعد أولاد الذكور من أولاده أم ينتقل
لاهل البطن الثالث والرابع وهلم جرا أفتونا ((الجواب)) لاشئ لاولاد أولاد الاولاد مع وجود أولاد
الاولاد وحيث كان أحد من أولاد الذكور موجودا من أى طبقة كان واحدا كان أو أكثر فهم أحق
بريع الوقف من أولاد الاناث ولو كان طبقتهم دون طبقة أولاد الاناث عملا بشرط الواقف المقيد
بالانقراض والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف ملكه على ابنته وولده وولد ولده وابنة بنته غير الاولى
وجعل لكل جزأ معلوما وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا فان انقرضوا رجع ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم ثم ماتت ابنة الهالك المذكور وتركت بنتا وزوجا ثم ماتت بنت البنت المذكورة وتركت أبا وزوجا
فهل لهما دخل فى غلة الوقف على مذهب النعمان بن ثابت رضى الله عنه أم لا أفتونا ((الجواب)) لا دخل
لابى بنت البنت ولا لزوجها لانهما ليسا من أعقاب الواقف بل هما أجنبيان وهذا واضح والحالة ما شرح
والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كان مريضا بالطاعون ومات به وفى مرضه دخل عليه بعض الناس فقال لهم
اشهدوا على يا هؤلاء انى جعلت ملكى حبسا على ابنى وولدى وولد ولدى وبنت بنتى جنات وما ورثت من أمها فهو
صدقة عليها وان قدر الله علينا بالموت فهو للورثة على حسب الفرائض واما دار سكناى فهى فى فداء أخى
الذى ببلد الكفار مأسور واذا لم يخرج فهى على حسب الفرائض وأما الحبس فهو على أعقابهم وأعقاب
أعقابهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا رجع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ثم ماتت بنت الهالك المذكور وتركت
بنتا وزوجا وولد أخيها ثم ماتت بنتها وتركت أبا وزوجا فهل لهما دخل فى غلة الواقف على مذهب الامام
الاعظم النعمان رضى الله عنه أم لا أفتونا تؤجروا وترحموا ((الجواب)) اعلم بانه اتفقت كلمة علمائنا ان
الوارث لو أسقط استحقاقه من الميراث أو وهبه لبقية الورثة فانه لا يصح ولا يخرج ذلك من ملكه وحينئذ
استحقاقه فى مخلف بنته أم جنات باق على ملكه وحيث مات فهو ميراث عنه لبقية الورثة وهما ابن ابنه
وبنته وأما مسئلة الدار التى أوصى بها الاخيه لفدائه فشرطه مراعى وترصد له ان خرج أخوه من بلد
الكفار أعطيت للفداء والا ردت على الورثة وأما الوقف المذكور فقال فى الاسعاف ولو قال أرضى هذه
موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ثم من بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم
يجزه الورثة يكون ثلثاها للورثة على قدر ميراثهم وثلثها وقفا على ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد
الفريقين يوم اتيان الغلة الى آخر ما ذكر فيقسم ثلثا الغلة بين ابن الابن والبنت والثلث لجنات وبنت البنت
وابن الابن ولا شئ لبنت الصلب وحيث ماتت بنت الصلب بقى ميراثها لورثتها والوقف لاهله وكذا ان ماتت
بنتها لا شئ للاب والزوج فى الوقف واغا لهما الاستحقاق فى الميراث خاصة ثم ان تخلص الاخ من أيدى
الكفرة والثلث لا يفى بالوقف والوصية يضرب لصاحب الوصية فى ثلث التركة بقدر قيمة الدار ويضرب
للوقف أيضا بقدر قيمته فما أصاب سهم الوصية فهو للاخ وما أصاب الوقف أفرد بقدر منها وكان وقفا على
ما سئل فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا قبل موته بثلاث سنين وهو صحيح شحيح ثم زاد فى مرض
موته وقفا آخر وشرط بان تصرف غلته لاولاد ابنه القاصرين فاذا بلغوا رجع لفقراء الحرمين الشريفين
فماتت احدى بنتى الواقف بعد مدة طويلة من حين الوقف عن زوج وأولاد قصر فالآن زوجها يدعى عدم
نفاذ الحكم الثانى ما الحكم فيه أفتونا ((الجواب)) حيث أقرت بنت الواقف الوقف فليس للزوج المنع ولو لم

يخرج من الثلث كما أفاده علماؤنا فى كتبهم المعتبرة والحالة هذه وشرط الواقف معتبر ولا يجوز تغييره فى الصورة المذكورة والله تعالى أعلم ((سؤال)) فى وقف على مستحقين آجره الناظر مدة سنين وقبضوا أجرة المدة المذكورة على وجه التقديم ثم بعد انقضاء مدة الاجارة ادعى بعض المستحقين على المستأجر ان استحقاقه من الوقف لم يصل اليه من يد الناظر وحيث انك كنت ساكنا فى الوقف رجوعى عليك باستحقاقى من الاجرة ويطلب منه دفعه اليه فهل له ذلك أم لا بينوا توجروا ((الجواب)) لا يسمع قول هذا المستحق وليس له حق المطالبة من المستأجر فى الصورة المشروحة قال فى البحر الرائق والدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا فى جامع الفصولين اه والله أعلم ((سؤال)) ورد من بوسنه سراى بالتركى معناه ما قولكم فيما هو متعارف بديارنا ومعروف فيما بيننا ومشهور بين خاصنا وعامنا وهو ان الرجل يوقف مالا له صورة من الدراهم ويجعل ربعه أولا على نفسه ثم من بعده على ذريته حسبما شرطه ثم يكون وقفا على الحرمين الشريفين أو على بيت من بيوت الله تعالى ويحكم بصحة ذلك حاكم حنفى المذهب هل يصح هذا أم لا افتونا ((الجواب)) فقد سئل مثل هذا السؤال العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبى فاجاب بما فيه مقنع وصورة جوابه اعلم ان وقف الدراهم لم يعزه أحد من مشايخنا فيما أعلم للامام أبى حنيفة ولا لصاحبيه وانما وقفت على عزوه فى كتب عديدة للامام زفر رحمهم الله تعالى أجمعين قال الامام ظهير الدين المرغينانى فى فتواه ما نصه وعن زفر رجل وقف دراهم أو طعاما أو ما يكال أو ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يكال أو ما يوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم انتهى وقال الامام قاضى خان فى فتاواه ما نصه قال زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه والطعام يباع ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم انتهى واعلم ان هلالا البصرى رحمه الله ذهب فى أوقافه الى أن الوقف على النفس لا يجوز وأطال الكلام فيه ورده الخصاف وذهب الى الجواز وذكر انه لا يحفظ عن أصحابنا المتقدمين فيه شيأ الا ما روى عن أبى يوسف فانه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما وقفه على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما استثناه لوالى صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياسا على ما فعله عمر رضى الله عنه وكان عمر رضى الله عنه والى تلك الصدقة قال الخصاف فقلنا وبالله توفيقنا ان استثناء انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدى على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبدا ما كان حيا اذا استثنى انتهى فافاد قوله لا يحفظ عن أصحابنا المتقدمين فيه شيأ الا ما روى عن أبى يوسف انه لم يرو مثله عن أبى حنيفة ولا عن محمد ولا عن زفر ولا عن الحسن بن زياد ولا غيرهم من الاصحاب المتقدمين فاذا كان وقف الدراهم لم يرو الا عن زفر ولم يرو عنه فى وقف النفس شئ فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا ان حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فقول النفاذ مبنى على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق ان الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسى فى كتاب أنفع الوسائل على النفاذ ذكر ذلك فى الوقف فى باب من حجر عليه مستندا فى ذلك لما رآه فى منية المفتى فلينظره من أراده الى آخر ما ذكره قال كاتبه وبه علم أن حكم الحاكم بالقول الملفق صحيح على ما ذكر وفى منية المفتى وحكم القضاة به نافذ صحيح خصوصا وقد دعت الحاجة الى ذلك فى تلك الامصار وجروا عليه مع تقادم الاعصار وهو حرى بالقبول والله تعالى أعلم وكان الجواب ملخصا من هذا الا بطوله والله تعالى أعلم

(سؤال)

((سؤال)) فى امرأة لها منذ خمسة أعوام تأخذ من محصول وقف طائفة الاندلسيين وكانت فى عام أخذت من الوقف شهد شاهدان من بلادهم انها من الاندلس وفى هذا العام امتنع الشيخ ان يعطيها من المحصول وقال لها لست من الاندلس وقدمات الشهود الذين شهدوا لها فهل تستحق شيأ من الوقف بموجب أنها أثبتت نفسها من الاندلس بالبينة المتقدمة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم تستحق مع الاندلسيين وليس للناظر نفيها الا بوجه شرعى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف بيته على عتقائه بعد وفاته و بعد انقراض العتقاء يرجع البيت لطائفة أهل الجزائر المجاورين بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم توفى الواقف للبيت المذكور وقامت المعتوقة التى وجدت من عتقاء المذكور فطلبت البيت وقام طائفة الجزائر المذكورين قالوا المعتوقة لست من معاتيقه وتحاكموا للشرع وطالبهاموالانا الافندى بالاثبات بانها معتوقة المذكور فأتت بالشهود وقرأ الافندى الحجة فلما وقف على لفظ عتقائه فى الحجة قال لم ما يقول الواقف فى الحجة معتوقتى ولا يسمع من الشهود الذين طلبوا وأقموا صاحب الدعوى أيلزم تأنيث الضمير أو التذكير فى الحجج جوابكم الشافى أفتونا ((الجواب)) قال فى جمع الجوامع والجمع المعرف باللام أو الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابى هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهى فاذا كان كذلك فيكون العموم استغراقيا فيتناول الذكور والاناث وليستأنس لذلك بما ذكره فى فتاوى قاضيخان فيما لو وقف على مواليه قال ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالى وموليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة انتهى فعلى هذا العتيقة المذكورة نصف الغلة والنصف للفقراء فاذا ماتت عاد الى الموقوف عليهم والله أعلم ((سؤال)) فى سكان حوش لهم فيه مدة مديدة ثم انه أوقف نصف الحوش أهل الخير على قراءة القرآن ليقرأ لهم رجل وأجرهم العام الماضى بأجرة قدرها ستة حروف ونصف والآن يطلب منهم أجرين فى كل مخزن وهم يقولون له أجرة المثل و يعنون نصف الحوش المذكور المالك لان المؤجر كل مخزن منه بثلاثة ريال فهل له الزيادة عليهم من أجرة المثل التى ذكرناها أم يؤجرهم كأجرة الحوش المملوك حالا افتونا ((الجواب)) يؤجر الوقف بأجرة المثل وهى ما ينتهى بها رغبات الطالبين ولا عبرة بأجرة الملك ولا تعتبر زيادة المتعنت فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى وقف أهلى وقد دعت الحاجة الى تعميره وناظره غائب وأسكن الوكيل أهل الناظر فى البيت فهل يجوز الاسكان مع الحاجة الضرورية الى التعمير افتونا ((الجواب)) يرفع أمره للحاكم الشرعى فيأمر وكيل الناظر بالتعمير بالغلة والا يؤجره الحاكم بقدر حاجة التعمير كما ذكره علماؤنا فى متونهم المعتمدة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف دارا ودكاكين الى آخر ما ذكر من الشروط واللوازم وجعل من جملة المصارف عشرة دنانير لبنت أخت الواقف بعمارة دارها التى هى من جملة وقفه الموقوف عليها وشرط بعد وفاة بنت أخته العشرة الدنانير تحت يد الناظر لعمارة الوقف فهل تكون لعمارة الدور والدكاكين حيث قال لعمارة الوقف أم لدار بنت أخته افتونا ((الجواب)) مقتضى قواعد الاصول تفيد ان الناظر يصرف العشرة الدنانير لعمارة الدور والدكاكين ومن جملتها الدار المذكورة بعدم دليل التخصيص قال صاحب تنوير الابصار فى فتاويه نقلا عن جمع الجوامع والجمع المعرف باللام أو الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن انتهى فاذا علمت ذلك ظهر لك ما قررناه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أربع بنات وواحدة من البنات لها أولاد ووقف الجد على أولاد بنته أرضا واستمروا عليها فى حياة الواقف ومات الواقف وهى فى يدهم وماتوا ولم يوجد أحد غير احدى بنات الواقف وهى فقيرة مستحقة هل يصرف الوقف عليها لعدم الموقوف عليهم أم لا بينوا ((الجواب)) نعم هى أحق بريع وقف أبيها حيث كانت فقيرة وليس لاحد معارضتها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف دارا ونخلا على أولاده وأولاد أولاده الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فهل لاولاد البنات الدخول فى هذا الوقف مع وجود أولاد الواقف أم لا وهل للقاضى أن يصدقهم بمجرد دعواهم انهم من ذرية أولاد البنات أم يطلب منهم بينة تشهد لهم بذلك افتونا ((الجواب)) لعلمائنا المتقدمين والمتأخرين اختلاف فى دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد

وأولاد الاولاد والذى حرره مفتى الثقلين العلامة ابن كمال باشا فى رسالة له فى خصوص المسئلة دخول أولاد البنات فقال فلا خلاف فى دخول ولد البنت فى الموقوف عليه على تلك الصورة على مادل عليه عبارة الامام قاضيخان فى فتاويه حيث ذكر سائر الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف الى آخر ماقال وأما قول السائل فهل للقاضى ان يصدقهم بمجرد دعواهم القاضى ليس بخصم حتى يطلب البينة وانما تجب عليه طلب البينة اذا طلب الخصم ذلك منه وأنكر النسب فحينئذ يطلب البينة الشرعية حتى يقيمها على الوجه الشرعى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سبل أرضا على أولاد بنت له وانقرض المسبل عليهم وللمسبل ثلاث بنات أخرت واحدة أخرت بنتا وواحدة أخرت ابنين وواحدة أخرت ابنا وهى بالحياة وأخرت البنت بنتا لها متزوجة وواحد من الاولاد المذكورين فقير لايملك شيأ من الدنيا فهل يصح صرف السبيل على ولد البنت الفقير المذكور اولبنت البنت المتزوجة المذكورة اوللولدين وهما غنيان اوضحوا الجواب ((الجواب)) اولاد اولاد الواقف وهم الذرية مطلقا اذا كانوا فقراء فهم احق من غيرهم من الفقراء ولافرق بين المتزوج والاعزب ولا يعطى الغنى شئ والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تبرع من عين ماله بقدر معلوم بان يعمر به هذا الوقف المعين وشرط على نفسه وقت التبرع ان جميع مايعمره بهذا القدر وبما زاد عليه يكون ملحقا بالوقف ثم انه عمر بذلك القدر وزيادة وألحقها بالوقف كما ذكر أولا فهل له بعد ذلك التعمير والالحاق بعد الثبوت واللزوم ان يدعى الملك فى ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) حيث بنى للوقف فهو وقف وليس له بعد ذلك دعوى الملك كما أفاده فى الفتاوى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) فى قطعة أرض بنخل مزدرع موقفة على الضعفاء المستحقين من هؤلاء الجماعة كسائر أوقاف البلد الحبسة ثم ان أوقاف البلد الحبسة هى على المستحقين من القرابة يعنى عصبة الواقف فاذا كان نص شرط الواقف على ماذكروا أوقاف البلد على ماعين وشهر فهل تكون بذلك للقرابة الاقرب فالاقرب أوهل يصح الاشتراك فيها بين الاقرب والابعد واذا كانت تحت يد واحد من المستحقين ثم صار له ملك تحت يده ماقيمته مائتا دينار ومن الفضة خمسون دينارا فهل بذلك يكون غنيا عن الوقف أم لا افتونا ((الجواب)) من يملك من القرابة مايساوى قيمته مائتى درهم فهو غنى ولا يجوز له أخذ شئ من هذا السبيل واما من يملك أربعين درهما فضة فهو من جملة الفقراء لانه يستحق الزكاة والحالة هذه فيستحق من هذه الصدقة كما فى الاسعاف والله أعلم ((سؤال)) فى رجل استأجر وقفا مدة وبنى فيه بالاذن بماله ومات ولم يبين انه ألحقه بالوقف ولم توجد حجة تشهد لاحد الطرفين فهل لورثته ان يدعوا ان البناء ملكهم لانهم ذواليد ولان الاصل عدم اخراجه من ملكه وعلى ناظر الوقف اذا ادعى الالحاق بالوقف البينة أم لا بينوا ((الجواب)) حيث كان البناء باذن الناظر كان مابناه المحتاج ما كاله كما صرح به فى القنية وأشار اليه فى التجنيس والمزيد وان ادعى الناظر غير ذلك لابد له من بينة تثبت مدعاه والصورة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف على أولاده ذكورا واناثا ومات فبقى الوقف فى يد الاولاد الذكور والاناث وليس مذكورا فى الوقفية القسمة للذكر مثل حظ الانثيين ولا التسوية بين الذكور والاناث كيف القسمة افتونا ((الجواب)) الاطلاق يفيد التسوية بين الذكور والاناث من غير تمييز الذكر على أنثى ولا درجة على درجة كما ذكره علماؤنا قاطبة فى كتبهم والصورة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ناظر على نخل وقف منحصر على ثمانية نفر فهدمه السيل وشال ما كان فيه من مسكن وجدار فاقام الناظر بعض شئ من المساكن وشئ من الجدار فواحد من المستحقين امتنع عن ذلك بوجود انه أصلى فهل له اقامة ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) لا يعتبر امتناع الممتنع بل ولا يستحق شيأ من ريع الوقف حتى يعمر ويصير مثل الحالة التى كانت قبل ذلك بل ولا يجوز للمتولى صرف الغلة الى المستحقين مع وجود المواضع المحتاجة للعمارة فلو صرف اليهم شيأ يضمنه والمسئلة فى البحر الرائق وغيره مشهورة وفى غالب المتون مذكورة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على أولاده وعتقائه ثم بعد انقراض الاولاد والعتقاء يكون على خمس جهات أحدها المصلين على النبى صلى الله عليه وسلم بباب السلام وزاوية القشاشى وزاوية الشيخ عبد القادر الجيلانى الكائنة بباب النساء وزاوية الشيخ ريحان وزاوية الشيخ أحمد بن علوان ثم بعد وفاة الواقف

أظهر الوكيل من طرف أولاد الواقف وقفية وادعى ان الواقف رجع عن الوقفية الاولى لموجب ماشرط فيهامن التبديل والتغيير ثم ان الحجة التى بيد الوكيل لم يذكر فيها بعد انقراض الاولاد والعتقاء ان يكون الوقف المذكور الى جهة لاتنقطع كماذكر فى وقفيته الاولى فهل تصح هذه الوقفية أم الوقفية الاولى افتونا (الجواب) حيث شرط الواقف لنفسه التبديل والتغيير فله ذلك فان ثبتت صحة الحجة الثانية بقانونها الشرعى فالحجة الثانية هى المعتبرة حيث اتصل بها حكم حاكم بالاجماع لان حكم الحاكم يرفع الخلاف و بعد انقراض الاولاد والعتقاء يرجع الى الفقراء على مذهب الامام أبى يوسف والصورة ماشرح والله أعلم (سؤال) فى رجل سبل على زوجته فى مرض موته ومات وأكلت زوجته ريع الوقف مدة حياتها ثم ماتت هل يرجع الوقف لورثة الواقف أم الى ورثة المرأة افتونا (الجواب) ان كان للواقف شروط اتبع شروطه والافورثة الزوج الواقف أحق ان كانوا فقراء والافهو للمساكين لالورثة الزوج ولالورثة المرأة والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف على ذريته أولا وبعد ذريته على المساكين ثم مات وخلف ثلاث بنات لاغير فتزوج رجل على واحدة منهن وماتت عن الاختين والزوج وأم فجاء الزوج يطلب ارثه من الوقف من خاصة زوجته وقدره ثلث ماهو موجود فنعوه عن ذلك فهل له دخول أم لا وهل يجب على الموجودين ان يقسموا له خاصته أم لا افتونا (الجواب) حيث كان الوقف مشروطا على الذرية طلب الزوج فيه الارث دليل على الاطماع الاشعبية وهو خاصة للاختين بلاشك باجماع علماء الثقلين والله الموفق (سؤال) ورد من مكة المشرفة فى رجل وقف على نفسه مدة حياته لايشاركه فيه مشارك ينتفع بذلك بمفرده عن غير شريك معه فى ذلك ثم من بعده على أولاده لصلبه الذكور والاناث الموجودين يومئذ ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفى من أولاده الاناث يرجع نصيبها الى اخوتها الذكور والاناث وليس لاولاد البنات الدخول والاستحقاق فى هذا الوقف الابعد انقراض ذرية الواقف ونسله من جهة الاصلاب ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه الذكور على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ثم على نسلهم وعقبهم الذكور دون الاناث نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب وقرنا بعد آخر بالفريضة الشرعية بينهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته مضافا الى مايستحقونه من أصل الوقف ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف ولا استحق شيأ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق شيأ منه قام ولده مقامه وان سفل واستحق ما كان يستحقه أصله من ذلك ان لو كان حيا باقيا يتداولونه بينهم كذلك ذرية الواقف ونسله وعقبه من أولاد الظهور دون أولاد البطون و يشتركون كلهم على الحكم والترتيب أعلاه فهل اذا انتقضت القسمة بانقراض الطبقة العليا وآل الى الطبقة الثانية واستحقوا الوقف بأنفسهم وكان هناك واحد من أهل الطبقة الثانية و بيده شئ آل اليه بالعلاوة ينزع من يده و يكون جميع ريع الوقف لاهل هذه الطبقة الذين يستحقون الوقف بانفسهم أو يستمر من تلقى شيأ من أبيه على ماهو عليه ولو انتقضت القسمة بآخر كل طبقة أفتونا (الجواب) اعلم ان فى هذه المسئلة اختلافا كثيرا بين فحول العلماء حسبما فهموه من شروط الواقفين فنهم من حكم بحرمان أهل الطبقة السفلى ولم يلتفت الى قول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ولا يخفى مافيه من الافراط ومنهم من أعطى نصيب كل ميت لوارثه من غير نقض القسمة فى حقه وفيه تفريط لا يخفى كما رده كثير من فحول المتأخرين والاولى اتباع الطريقة المثلى التى حكاها الامام الخصاف وسلكها العلامة الخاصى فى الاسعاف وتابع عليها الزين الشيخ قاسم فى العصمة وقررها العلامة نور الدين الشيخ على المقدسى فى نقض القسمة وأطال الكلام عليها فى حاشية الاشباه والنظائر وهى انا ننقض القسمة بموت آخر من مات من أهل الطبقة العليا ونعد رؤس أهل الطبقة الثانية ونجعل الميت واحدا منهم ونعطى نصيبه لولده ولا نبقى ما كان بيده الذى تلقاه عن أصله باقيا له كما هو وقال فى الاسعاف يقسم على عدد الاحياء

والاموات فيأخذ الاحياء سهامهم وسهام الاموات تعطى لاولادهم الخ ولم يجعل علماؤنا غير العلامة ابن نجيم فرقا بين الواو وثم ولم يتابعوه على ذلك لان ما قلناه أقرب الى الفهم من مرادات أصحاب الاوقاف لانه يبعد ان يريدوا ان يكون استحقاق أهل الطبقة السفلى أكثر من أهل الطبقة العليا كما انه يبعد ان يكون مرادهم حرمان أهل الطبقة السفلى لانهم أرادوا بهذا كونه من أهل الطبقة العليا حكما حيث قالوا على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد يكون استحقاقه لولده أو ولد ولده الخ وهذا ما ظهر بعد تتبع كلام علمائنا في كتبهم ومراجعتها بحسب الطاقة والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف وقفا أولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاد أولاد أولاده الموجودين وهم ابراهيم ومحيي الدين وعائشة ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وانسالهم وأعقابهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات أولاد الواقف جميعهم فصار الوقف الى أولادهم وهم أهل الطبقة الثانية فماتوا فصار الوقف الى أولادهم وهم أهل الطبقة الثالثة فمات واحد منهم عن غير ولد وله بنو عم من أهل طبقته وأولاد أخت هم أهل الطبقة الرابعة والمنتقل وبنو عمه الذين في طبقته هم أهل الطبقة الثالثة فهل يكون نصيب المنتقل الى بني عمه الذين هم في درجته لقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى أو الى أولاد أخته الذين هم أهل الطبقة الرابعة أفتونا ((الجواب)) أجاب على مثله العلامة الشيخ خير الدين الرملي وأطال في ذلك وملخصه كما في الاسعاف انه لا يدخل في اسم القرابة الاذو والرحم المحرم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فدخل ويصرف اليه بصريح كلام الواقف انتهى وهذا ظاهر لانه آخر كلامه وعادة كلام الواقفين انه يتبع آخره ان لم يمكن الجمع والتوفيق والله أعلم ((سؤال)) في وقف على جماعة انقرضت أهل الطبقة الاولى فصار الوقف الى أهل الطبقة الثانية فطلبوا من الحاكم الشرعي نقض القسمة بينهم ونكون على الرؤس فحكم لهم بذلك وكان واحد من أهل الطبقة الثانية يأخذ مع أهل الطبقة الاولى ما خصه من والده فمات مع وجود الجماعة وأخذ أولاده عنه الى ان انقرض أهل الطبقة الاولى فبعد أن صار الوقف الى أهل الطبقة الثانية وانتقضت القسمة على أهل الطبقة الثانية طلب أهل الطبقة الثالثة ما يخص والدهم مع أهل الطبقة الثانية فهل لهم ذلك أوليس لهم الا اذا صار الوقف الى أهل الطبقة الثالثة أفتونا ((الجواب)) ان كان في شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه لهم ذلك على ما حققه في الاسعاف والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فيمن وقف وقفا وصورته وقف على نفسه ثم على أولاده ثم على أولادهم وهكذا الى آخره وجعل آخره لجهة بر وشرط شروطا ومنها انتقال نصيب من مات لولده وان سفل فهل اذا انتقضت القسمة آخر طبقة ما آل الى طبقة يستحقون الوقف بانفسهم وكان هناك أحد من أهل طبقة دون طبقتهم وبيده شيء آل اليه من العلاوة ينزع من يده ويكون ريع الوقف لاهل هذه الطبقة الذين استحقوا الوقف بانفسهم أم يستمر من تلقى شيأ عن أبيه على ما هو عليه ولو انتقضت القسمة بآخر كل طبقة أفتونا ((الجواب)) نعم تنتقض القسمة ويكون الميت كواحد من أهل الطبقة التي آل اليها الوقف ويعطى نصيبه لولده ويكون ولده كواحد من أهل الطبقة العليا حكما كما حرره علماؤنا نقلا عن الاسعاف وغيره والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل توفى وخلف أربعة أولاد ذكورا ووقف عليهم في حال صحته نحو خمسة أو ستة آراض وفيها عبيد ان نخل وحال ان وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا من ذكور واناث فانتقل اثنان من أولاده وخلف واحد منهما ولدين وواحد منهما خلف ولدا فظهر في الوقف خراب فتوافق الثلاث الاولاد وأعمامهم الاثنان على ان نصلح الوقف لنا ولمن يأتي من بعدنا فقوض اثنان من المذكورين ولد الواقف وواحد من أولاد الولد الى الثلاثة فقسموه بينهم على ان نغرس ونسقي والعلة بيننا فواحد منهم قسموا له تحت يده ستين ودية وواحد نحو ثلاثين ودية وواحد تحت يده بلاد ان سبعون ودية فصاحب الستين أكل الغلة ولم يعط المستحقين ما يخصهم

وصاحب الثلاثين أكل أول الغلة والثانية زاد عليه الماء فرجع وقال ان لم تدفعوا لى الماء الزائد والا فلا أغرس ولا أسقى وقد وقع بينهم التراضى وكتب بينهم وثيقة على ذلك ولو زاد الماء أو لم يزد فهو عليه ورضى به فهل له ان يأكل حق المستحقين وهل يلزمه مارضى به أم لا أفتونا ((الجواب)) لابد للوقف من ناظر اما من الواقف بشرطه أو من القاضى فان كان له ناظر وقسم هذه القسمة باتفاق المستحقين فان أريد بها الحفظ فهى صحيحة ولكل واحد منهم نقضها متى أراد كما فى الاسعاف والبحر الرائق وغيرهما ولا عبرة بالمكاتبة وان أريد بها قسمة تملك فالقسمة باطلة باتفاق علمائنا رحمهم الله وقولهم والغلة بيننا يمنع ذلك فالحاصل انه لاعبرة بقوله فى الوثيقة ان زاد الماء أو لم يزد فهو عليه ولا برضاه بذلك لان هذا يفيد التمليك وقد علمت بطلان قسمة التمليك وأما أكل مال المستحقين فلا يجوز بلا مسوغ شرعى بل لابد فيه من سبقة عقد مساقاة من الناظر بالقانون الشرعى حتى يطيب تناوله كما فهم والله تعالى أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على ذريته وعتقائه ثم من بعدهم يكون على جهات خمسة عينها الواقف باسمائها وهى زوايا مشهورة بالمدينة المنورة فتوفى الواقف وأظهر الوكيل من جهة أولاد الواقف وقفية وادعى ان الواقف رجع عن وقفيته الاولى بموجب ماشرط فيهما من التبديل والتغيير فهل العبرة بالوقفية الاولى أم الثانية وهل يكفى ثبوت الجهة الثانية وان لم يذكر الرجوع عن الوقفية الاولى أم لا وان لم يثبت رجوعه عن الوقفية الاولى وثبتت أيضا هذه الجهة الثانية كيف يكون الحكم فى ذلك أوضحوا لنا ((الجواب)) ان انشأ الواقف الوقفية الثانية بعد رجوعه عن الوقفية الاولى وثبت ذلك بالقانون الشرعى فالمعتبرة هى الوقفية الثانية وان لم يذكر لآخر الوقف جهة لاتنقطع كان الوقف بعد ذلك للمساكين على احدى الروايتين عن أبى يوسف وقد تأيدت بالحكم وان لم يثبت رجوعه عن الوقفية الاولى فالحكم فيه ان تقسم الغلة بين الجهتين انصافا فاذا انقرضت الجهة المنقطعة رجع نصيبها للمساكين كما أفاده العلامة الحانوتى والنصف الآخر يصرف على شرط الواقف والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل بيده وقف كان لجده ثم لابيه ثم له ثم لاولاده من بعده فآل الوقف لاولاده فقاموا عليه سنين من بعده فجاء رجل وقال أريد أبيع هذا الوقف وأعطى أهله بدله هذا وعين مكانا ولم يستأذن أهله ولم يخبرهم به فباعه بثمانمائة أشرفى وأكل الثمن ولا بدل فبعد مدة خاصمه رجل من أهل الوقف ومستحقيه فقال الذى باع الوقف أنا أعطى ماعينته فقام مع جماعة وأعطى مشتريه بأربعين حرفا غير ماعينه للوقف ولم يرض أهل الوقف الا بحقوقهم فهل يجوز ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) لايملك استبدال الوقف غير القاضى أو الناظر المشروط له الاستبدال وبيع الاجنبى فاسد يجب رده على مستحقيه ويأخذ المشترى ماسلمه للبائع من الثمن ويأخذ المستحقون ريع الوقف الذى أخذه المشترى من الوقف باتفاق أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات يسمى ملا قاسم وله بعض نحاس موقوف على أولاد ملا قاسم وكان له ولد اسمه محمد مكى وكان تحت يده فمات وخلف ولدا اسمه محمد تقى فمات عن ثلاث أولاد بنين وبنت وكان النحاس تحت يد احدى الولدين والبنت منذ خمسة وعشرين سنة وكان أحد الاولاد محروما من الانتفاع بهذا الوقف ثم ماتت البنت عن بنت من الغير فهل لها الانتفاع به أم لا وهل يحرم الولد أم لا والنحاس المذكور ليس له ناظر ولم يحكم بصحة وقفه حاكم أفتونا فى ذلك ((الجواب)) اعلم ان وقف المنقول بانفراده لايصح عند علمائنا الثلاثة وانما صححه الامام زفر لتعامل الناس ولكن شرط صحة الوقف عنده حكم الحاكم أو تعليقه بالموت كما فى أنفع الوسائل ولم يوجد ذلك فى السؤال المذكور وانما قال بصحة الوقف بمجرد قول الواقف وقفت على رأى الامام أبى يوسف وهو لم يرو وقف المنقولات الا بالتبعية كالاكرة للضيعة ولاسبيل الى التلفيق لتصحيح الوقف المذكور لان العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا فى ديباجة تصحيح القدورى حكى الاجماع على بطلان الحكم الملفق فكيف يقال بصحة الوقف المذكور مع عدم الحكم بالكلية واذا علم هذا ظهر ان النحاس المذكور باق على حاله الاول وتجرى فيه القسمة الشرعية بين ورثة محمد تقى على القانون الشرعى والصورة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص وقف فلا من الغنم للضراب فهل يصح هذا الوقف أم لا وان قلتم صح فمن اين ينفق عليه افتونا ((الجواب)) لايصح هذا

الوقف والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل جابي وقف من طرف الناظر وتحت يده دكاكين ويدفع كراءهم لجانب الوقف فبموجب ذلك كتب في الدفتر اسمه ولم يكن بيده ايجار شرعي ولا خلو شرعي فسافر الجابي المزبور فعند سفره فرغ بالدكاكين وبالجباية لولده من غير اطلاع الناظر فبعد سفره آجر الناظر الدكاكين المذكورة بزيادة الاجرة وعين في الجباية من يليق لها فبعد ذلك مات الرجل المذكور فهل لوصيه ان يدعي في الدكاكين والجباية أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للوصي دعوى في الدكاكين ولا في الجباية المذكورة لانه بمجرد الكتابة في الدفتر لا يفيده ملك خلو في الدكاكين المذكورة حتى يفرغها لولده وقد فرغ ما لا يستحق ولا عبرة به وأما الجباية وان كانت له فبفراغه لولده سقط استحقاقه والناظر مخير في أن يقيم ابنه مقامه أو يصرفها لغيره كما صرح به العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا والله تعالى أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاد أولاده فهل يدخل اولاد البنات أم يختص الذكور افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يدخل فيه أولاد البنات كما ذكره هلال في قاضيخان والدرر وابن كمال باشا والمولى أبو السعود وغيرهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيمن وقف بيتا على أولاده وسكت ثم مات بعض الاولاد فهل ينزل أولاد من مات منهم منزلة آبائهم مع وجود أولاد الصلب أو ينحصر في أولاد الصلب ما داموا أحياء افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يصرف غلة الوقف المذكور لاولاد أولاد الاولاد سواء كان آباؤهم أحياء أو ماتوا والاقرب والابعد في الغلة سواء والحالة ما شرح كما صرح به في الاسعاف والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وقف وقفا على عتقائه الذكور والاناث وأولادهم بينهم بالسوية ثم انه انقرض العتقاء فدخل أولاد العتقاء بموجب شرط الواقف ثم ان واحدا من أولاد العتقاء الاناث أتى بولد لابيه ان يأخذ قسط ولده بموجب شرط الواقف حيث شرط على عتقائه وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا افتونا ﴿الجواب﴾ للاب قبض استحقاق ابنه القاصر للحفظ لا للتمول وان كان الابن كبيرا فليس لابيه القبض الا بطريق الوكالة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل مات وخلف بنتين وعما وزوجة وكان في حياته وقف ماله على بناته هل يصح الوقف وكيف يكون تقسيم التركة والحال ما ذكر أفتوا السائل كم يصح للعم من العصبة أثابكم الله الجنة ﴿الجواب﴾ حيث كان الوقف في الصحة فهو نافذ من جميع المال للبنتين من غير مشارك في الوقف المذكور والميراث يقسم بالفريضة الشرعية فتصح القسمة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعم الباقي وهو خمسة من أربعة وعشرين المذكورة والله الهادي ﴿سؤال﴾ في رجل مريض له أربعة عشر ولدا ذكرا وأنثى وله نخيل كثيرة فخصص حمادا ومباركا وبركا ومحمدا وجودا بقطعتين من النخيل المذكورة جعلهما وقفا على الخمسة المذكورين ثم من بعد مدة شفاه الله تعالى وعاش خمسة عشر سنة وأكل ثمرة القطعتين في المدة المذكورة ثم مات ولم يسلم الاولاد الوقف فبعد موته طلبوا من بقية الورثة ان والدنا وضع يده على غلة النخلتين من غير علمنا وانه لا يستحق من الغلة شيأ حيث وقفها علينا فهل يصح هذا الوقف حيث انه في المرض وتخصيصهم به من بين بقية الاخوة أم لا وان صح فهل لهم ان يرجعوا بالغلة على مخلف والدهم أم لا بينوا ﴿الجواب﴾ الوقف المذكور صحيح من جميع المال باتفاق أئمتنا والمرض الذي لم يقاربه الموت كالصحة وأما الرجوع بالغلة في الميراث فيعتبر فيه شرط الواقف فان شرط الغلة أولا لنفسه مدة حياته فلا مطالبة والا فما تناوله فهو دين في ميراثه والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة ماتت وسبلت سبيلا وأبقت ولدها على السبيل يديره مات ولدها وعقب ولدا ومات الولد يصح السبيل على ذرية المسبلة أو ذرية الولد افتونا ﴿الجواب﴾ ان كان للواقفة شرط فيجب اتباعه والا فهو للفقراء فان كان ذريتها فقراء فهم أحق من غيرهم والا فالاقرب فالاقرب للواقفة وان لم يكن فهو للفقراء المسلمين والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وقف عقارات متعددة بشرطه المعتبر وجعل بعضها على جهة والبعض على أخرى فخرب بعض العقارات فعمره الناظر من غلة الجهة الاخرى معتمدا اتحاد الواقف وان اختلفت الجهة فهل يسوغ له ذلك أم لا وهل اذا ادعى الناظر دفع الغلة للمستحقين وهم ينكرون يصدق بيمينه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اعلم ان صرف الناظر غلة أحد الوقفين على الآخر غير جائز حيث كان جهات الوقفين مختلفة وان كان الواقف واحدا قال في البحر الرائق نقلا عن البزازية أما اذا اختلف

الواقف أو اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف الخ والقول قول الناظر فى الصرف على المستحقين لانه أمين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واختلف فى تحليفه واعتمد الشيخ زين فى فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف فى هذا الزمان وعليه الفتوى كما فى الخيرية والله أعلم ((سؤال)) فى الاوقاف العامة التى وقفها أربابها للاستغلال وتعارف الناس فيها بالفراغ والخلو وقد حكم بذلك وكتبت بها الصكوك اعتمادا على مانقله الفقهاء من عرف أهل الامصار بصحة النزول والمفروغ له يستحق الانتفاع بها دون غيره وليس لاحد نزعها من يده فهل هذا النزول وامضاء القضاة على ذلك صحيح يستند الى حكم الصحة للعرف بذلك بعد تسليم أجرة المثل للوقف لطريق مصرفه أم لا افتونا ((الجواب)) رفع مثل هذا السؤال للعلامة خير الدين الرملى رحمه الله تعالى فأجاب بقوله ذكر فى الاشباه والنظائر فى القاعدة السادسة فى العرف الخاص انه أفتى كثير من المشايخ باعتباره فعلى القول باعتباره ينبغى أن يفتى بأن ما يقع فى بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت مقدارا أخذه منهم وكتب ذلك فى مكتوب الوقف اهـ وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفى فى جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل بأشياء وأوضحها فى الدلالة مانقله عن واقعات الضريرى وهو ماذكره بقوله وفى واقعات الضريرى عن رجل فى يده دكان فغاب فرفع المتولى أمره الى القاضى فأمره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه وان كان له خلو فهو أولى بخلوه وله الخيار فى ذلك ان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء أجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان ويسلم الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريرى قال صاحب منح الغفار بعد نقله لماقال فى رسالته والمسئلة نقلها شيخنا فى قواعده لكن عبارة واقعات الضريرى ربما تدل على المدعى والله أعلم وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو أن يحدث المزارع أو المستأجر فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر فتبقى فى يده قال فى البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهى فى الحاوى الزاهدى أيضا استأجر أرضا وقفا فغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا الازالة ليس لهم ذلك اهـ قال فى البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف وصورة مافى أوقاف الخصاف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما استأجر صاحب البناء يكلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك فى يده بذلك الاجر اهـ وقد ذكر فى الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت فى مواضع متعددة وذكرها فى جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها فى الفتاوى الكبرى وفى الخلاصة والبزازية وأغلب كتب الفتاوى وهى شرى سكنى دكان وقف وفى بعض النسخ شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى وأمره بالدفع فلو شراه بشرط القرار رجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ وفى جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستأجر أو غرس فى أرض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء بأجر المثل اهـ أقول ليس الغرض بايراد هذه لاجل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التى هى الاركان فى كل حادثة وهى المنظومة فى هذا البيت

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا انصب الحكم بعد استيفائه شرائطه لصحته ولزومه من مالكى يراه أو غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما فى مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاسيما فى المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلى ويضرهم نقضه

وإعدامه بل ربما يفعله الناس في كثير من الاوقاف ألا ترى الى ما فعله الغوري بأخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه أينما دار بحيث لو أراد أن يجليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك بأموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار ففاز بالقرب بفوزه بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على أمته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله أعلم انتهى ما نقلته عن الفتاوى الخيرية ورأيت في فتاوى أستاذ المتأخرين الشيخ أحمد بن يونس المشهير بابن الشلبي ناقلا عن الامام أحمد بن عمر الخصاف قلت فما تقول في حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان كانت الارض في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف فيها جائز من قبل انا قد رأيناها تداولتها الخلف ومضى عليها الدهور يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فلذلك الوقف فيها جائز اهـ فهذه النصوص تفيد انه ليس لاحد نزعها من يد آربابها وأيديهم على ذلك صحيحة لهم فيها بيع الخلو والوصاية والوقف وغير ذلك من سائر التصرفات وحكم الحاكم في ذلك صحيح يرفع الخلاف باتفاق الائمة رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في شخص وقف على ذريته واشترط كون الدرجة العليا تحجب السفلى وذكر في الوثيقة ان من مات من أولاد الواقف عاد حظه من الوقف لذريته فماتت أنثى عن ذريتها واخوتها الذين هم في درجتها بالنسبة الى الواقف فهل يعود حظها لذريتها أم لاخوتها الذين هم الدرجة العليا كما نص عليه الواقف بشرطه المذكور افتونا ((الجواب)) نعم يعود حظ المرأة الميتة لاولادها ولا يعود لذوي طبقتها لان قوله على ان من مات من أولاد الواقف عاد حظه من الوقف لذريته متأخر عن قوله الدرجة العليا تحجب الطبقة السفلى وهو ناسخ للاول وكلام الواقفين يعتبر فيه آخر كلامهم كما صرح به علماؤنا والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف وقفا على ثلاثة أنفس ذكرين وأنثى ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم والحال ان الواقف موجود فهل له أن يصرف من غلة الوقف المذكور لاولاد الاناث مع وجود أولاد الذكور أم لا وعلى فرض انه لم يكن موجودا فهل يدخل أولاد الاناث مع المذكورين أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للواقف صرف الغلة على الاولاد مع وجود الثلاثة أنفس حتى لو مات واحد منهم يصرف استحقاقه للفقراء وكذا اذا مات الثاني يصرف استحقاقه للفقراء فاذا مات الثالث تصرف الغلة على أولاد الثلاثة أنفس وأولادهم يشترك فيها أولاد الذكور وأولاد الاناث كما صرح به في فتاوى قاضيخان واختاره مفتي الثقلين ابن كمال باشا والمولى أبو السعود العمادي وذكر العلامة الرملي في كلام كثير ما لفظه قلت وينبغي أن يصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن أصحابنا والمراد في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ وأطال في ذلك والله أعلم ((سؤال)) في وقف على طائفة مخصوصة فاقاموا على وقفهم رجلا من الناس على انه يقوم في أمر الوقف من اجارته وعمارته فباشر الوقف وجمع غلته وأكلها على المستحقين فطلبوا منه الغلة ليفرقها عليهم فادعى انه أكلها وادعى بالافلاس فقال بعض المستحقين ان هذا مفلس ونحن نسامحه فهل يجري السماح على جميع المستحقين أم على من سامح في حصته افتونا ((الجواب)) لا يجري السماح على من سامح ولا على غيره ويجب عزل هذا الناظر لانه خائن ولا يجوز ابقاؤه ناظرا على الوقف ويأثم هو وكل من يعين على بقائه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف ماله على أولاده ذكورا واناثا وهم أربعة عشر نفرا وقائم على الوقف أحدهم هو أرشدهم في خدمته واصلاح ما يحتاج اليه من شغل دمار ودفع خصام وتجديد غرس وسقاية ولابد ما ينقص من مغل الوقف شيء قليل بجماعة يعرض عليهم رطبا أو تمرا ولابد أن ينقص من صنوانه شيء بنحو بيع أو اعطاء ويتصرف في الوقفية بتدبيره ولا يصرف على باقي الجماعة المذكورين الا ما تحصل منه بعد أنوابه ولابد ما يدخل بطن الناظر شيء زائد على استحقاقه ولو تركه خوف المأثم لم يقم مقامه أحد من الجماعة ويخشى الضياع على الوقف فهل يلحق القائم عليها شيء من المأثم أم لا افتونا ((الجواب)) اعلم ان شرط الواقف

كنص الشارع يعني في اتباعه والعمل بمقتضاه فالسلامة عدم تناول ما زاد على استحقاق الناظر ان عين له الواقف قدرا معينا والا فيأخذ بالمعروف غير متأثل مالا كما في كتاب عمر رضي الله تعالى عنه وأما صرف الباقي على المستحقين بعد أنوابه وما فيه صلاح عينه فشرعي وليس لهم قبل ذلك استحقاق والله أعلم

((سؤال)) في رجل له ابنان وثلاث بنات وزوجة وله مال خاص منفرد ومال شركة وهو مريض في نفسه وهو يمشي بمرضه فأوقف ماله الخاص على الولدين فقط ولم يعلم البنات والزوجة بشيء أي بالوقف وبعد مدة زاد عليه المرض ومات ولم يقبض الولدان على شيء من المال في حياة والدهما فبعد موته طلب البنات والزوجة ما يخصهم في المال جميعه فاظهر الولدان ورقة فيها الوقفية ولم يعلم بها أحد فقالوا انا نعلم بوقفيته شيأ ولا لكم تختصون دوننا ونحن طالبون حقا فهل تصح الوقفية على الولدين فقط ويدخلون فيما بقي من المال أم لا وهل يحرم البنات والزوجة نصيبهم من ذلك أم لا بينوا تؤجروا ((الجواب)) ان لم يكن للولدين بينة عادلة تشهد لهما على وقف والدهما فلا عبرة بالورقة المكتوبة المنقطعة الثبوت وان كان ثمة شهود عدول وكان الاب يخرج الى سوقه ومسجده ويقضي مصالحه ولكنه يشتكي فالوقف صحيح ويختص به من عينهم الواقف فيه ويجري فيه شروطه والله أعلم

((سؤال)) في مالية وقفها رجل على ولده ثم من بعد ولده على أولاد الولد أبدا ما تناسلوا نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب ومات بعض الاولاد وخلف أولادا فهل يصح لهم مع الدرجة العليا شيء أم لا وبنت لولد الواقف ماتت ولها زوج وأولاد يطلبون في الوقف فهل يصح لهم شيء من ذرية الواقف أم لا وهل يفضل الذكر على الانثى أم لا افتونا ((الجواب)) حيث رتب الواقف البطون بثم وبقوله نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب لا يستحق أحد من أهل الطبقة السفلى ما دام من أهل الطبقة العليا ولو شخصا واحدا سواء كان من الذكور أو الاناث فحينئذ ليس لاولاد الولد الميت ولا لاولاد البنت الميتة استحقاق مع الطبقة العليا وأما الزوج فلا دخل له ويستوي الذكر والانثى في استحقاق ريع الوقف اذا كانوا في طبقة واحدة فافهم والله أعلم

((سؤال)) في امرأة وقفت دارا ونصف حوش وشرطت ان يؤجر نصف الحوش والمنزل ويقسم غلتها اثلاثا ثلث للمتولي عليه وثلثان لمن يقرأ في مصحفين فالمتولي هو علي ابن محمد الديري والقارئان الشيخ محمد الديري وولده عبد الرحمن الديري ما داموا حيين ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الى الانقراض فمات القارئ الشيخ محمد الديري وصرف المتولي الخاص لولده الصغير وهو فقير وصرف المتولي العام لرجل آخر فهل يتقدم صرف المتولي الخاص على العام أم لا افتونا ((الجواب)) تقرير الناظر الخاص مقدم على تقرير المتولي العام كما صرح به أستاذ المتأخرين الشيخ قاسم بن قطلوبغا وابن الشلبي وغيرهما والله أعلم

((سؤال)) في رجل وقف وقفا على ولده محمد بن سليمان وعلى اخوته ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين واسم الواقف سليمان بن عقال فمات وترك الوقفية وهي مكتوبة في بلده وعليها ختم شرعي من قاضي المدينة المنورة فغيرها ابنه محمد بن سليمان في المدينة المنورة وجعلها لاولاده الذكور وقطع الاناث بعد حجة سليمان بن عقال الذي هو والده فبعد انقراض الذكور أظهرت حجة الولد فبعد مدة سنين أظهرت حجة والده فطالب بها اولاد الاناث وكل من الوقفيتين ذهب شهودها ولم يبق منهم أحد فاي أثبت حجة الوالد أم حجة الولد افتونا ((الجواب)) اتفق علماؤنا ان حجج الشرع ثلاثة البينة أو الاقرار أو النكول فلا يعمل بالحجة المنقطعة الثبوت سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الابن فان لم يوقف على شرط الواقف يعمل في الوقف بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام أيضا وعلم أصل المصرف على الذرية يصرف الريع الى الكل من غير تمييز ذكر على أنثى ولا بطن على بطن سفل كما ذكره العلامة الرملي والله أعلم

((سؤال)) في رجل وقف وقفا وشرط فيها ستة وثلاثين حرفا لمسجد الغمامة ووكل وكيلا فمات الوكيل ولا أوصى على الوقف أحدا وخلف أولادا واخوة فهل لاخوة الوكيل يعزلون أولاد الوكيل أم لا افتونا ((الجواب)) ان شرط الواقف الولاية لاولاد الميت فهي لاولاده والا فالى القاضي ينصب قيما عدلا رشيدا ولا يقيم من الاجانب أحدا ما دام في ذرية الواقف من يصلح لذلك قال في الذخيرة وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد

الواقف وأهل بيته من هو أهل لذلك لانه أشفق على الوقف من الاجنبي فان لم يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك جعل القيم من الاجانب ثم اذا جعل القيم من الاجانب فى هذه الصورة وصار فى أولاده وأهله من يصلح لذلك صرفه اليه ذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الوقف وبعض مشايخنا ذكروا فى شروحهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك فى الوقف انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف نخلا أولا على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده الى الانقراض وشرط النظر لشخص منهم بصفة معينة وانحصر الوقف فى أولاد أولاد الواقف فهل تدخل طبقة من بعدهم الذين هم أولاد أولاد أولاده بحكم الواو أم ينسحب حكم ثم الى آخر البطون وهل تقسم الثمرة بينهم أم يبيعها الناظر ويقسم ثمنها وهل اذا رضى البعض بالبيع وامتنع البعض اضرارا له ذلك أم لا وهل لاحد منهم ان يمكث فيه نحو شهر والثانى كذلك على سبيل المهايأة أم لا وهل للناظران يعمر جدار النخل المزبور مع احتياج المستحقين أم لا افتونا ((الجواب)) الذى يظهر من كلام العلماء رحمهم الله تعالى ان بعد موت الواقف تشترك الاولاد وأولادهم وأولاد أولادهم من غير حجب فى الوقف ولا ينسحب حكم ثم فى طبقات الاولاد وحقهم فى الثمن دون الثمرة وان امتنع البعض من بيع الثمرة لا يلتفت اليه وليس للمستحقين شئ مع احتياج الوقف الى التعمير حتى يصير بحالته الاصلية والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا له مائة سنة ومرت سنين فصار الوقف فى يد جماعة منحصر فيهم يأكلونه وصارت المملكية لورثته يستحقونها عمن يأكل الوقف وله عصبة فى مملكيته فوضع يده من هو مستحق الوقف مدة أربعين سنة على مملكيته فى جانب الوقف اذا جدد الوقف خرجت من الوقف فهل يصح ان يصير وقفا وتبطل الدعوى فى المملكية التى وضعوا عليهم أيديهم هذه المدة والا يخرج من الوقف ويرجع الى الورثة افتونا ((الجواب)) لا تسمع هذه الدعوى ولا تخرج الى الملك بعد هذه المدة وقد جرى عليها التصرف على قوانين الوقف والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على الذكور من ذريته فانقرض الذكور من ذريته فلم يبق له الا بنتان هل يلحقهن شئ مع العصبة أم لا افتونا ((الجواب)) لا شئ للعصبة فى الوقف المذكور وانما هو للفقراء وان كانت البنتان فقيرتين فهما أحق وأولى من غيرهما لانه أقرب الى غرض الواقف والله أعلم ((سؤال)) فى شخص ناظر على وقف فعن له السفر لقضاء غرض دينى فهل له ان يوكل وكيلا من قبله على الوقف المذكور بالقيام على مصالحه واجراء شرط الواقف الى حين عوده أم لا افتونا ((الجواب)) قال فى البحر ومن أحكام المتولى من القاضى ما فى القنية للمتولى ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضى التفويض اليه والا فلا انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متول على وقف رابح فيه بالمرابحة الشرعية برهن ثم ان المتولى فرط فى بعض المال حيث دفعه مرابحة ولم يتقيد فى تحصيله ممن هو فى ذمته ونقص المال الموقوف فهل يضمن فيما فرط ونقص بسبب ذلك أم لا وهل اذا نزل عن التولية لرجل آخر وسلمه الوقفية والمال ناقصا مع علمه باصل المال يكون خيانة فى حق المتولى الثانى حيث تواطأ معه على استلام المال ناقصا ولم يخبر القاضى وينعزل بها أم لا افتونا ((الجواب)) أما قول السائل بالمرابحة الشرعية الله أعلم بوجودها من نظار زماننا وأما التفريط من المتولى فى بعض المال فان كان عن عدم تقيد فى تحصيله كما فى السؤال فهو خيانة ويضمن وان كان عن موت المديون مفلسا فلا خيانة ولا ضمان وأما النزول عن التولية فان كان الواقف فوض للمتولى ذلك يصح ولكن ان ثبت بالبينة العادلة انه تواطأ مع المتولى الثانى على الاضاعة كما هو المفهوم من السؤال فانه يجب على القاضى عزلهما وتعيين ناظر عدل قادر أمين مستجمع للشرائط الشرعية وان لم تكن التولية مشروطة له من الواقف فليس له ذلك بل لا بد فيهما من تقرير ولى التقرير ولا يكفى تسليم الوقفية والمال للمنزول له والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على ذريته ثم من بعدهم على ذرياتهم أبدا ما تناسلوا ثم على الاقرب فالاقرب من عصبته ثم على معاتيقه ثم على الحرمين الشريفين ثم ان أحد الذرية آجر ما خصه من ذلك الوقف مدة معلومة من رجل تأجرله ولاولاده من صلبه ثم مات الآجر قبل وفاء المدة ومات المستأجر أيضا وأخر كل منهما ذرية فهل لذرية المستأجر بقية المدة المذكورة أوضحوا لنا ((الجواب)) اجارة الوقف من المستحق ان لم يكن ناظرا باطلة ويجب على

المستأجر فى المدة التى مضت أجرة المثل و يجب رد الوقف لاهله والاجارة لا تورث لو كانت صحيحة فكيف بالفاسدة والفاسد يجب ازالته على الفور كغيره من المنكرات والله أعلم «سؤال» فى وقف من سنة أربعة وعشرين بعد الالف يأكله الذكور من الذرية وهو وقف عليهم ثم الآن ظهرت بنت تدعى فيه حقا فهل تسمع لها دعوى أم لا افتونا «الجواب» لا تسمع لها دعوى لان الحال شاهد بان الحق لذى اليد مع طول المدة كما أفاده فى الاسعاف مطولا والله أعلم «سؤال» فى رجل يدعى انه من طائفة الاندلس والحال انه ليس منهم واستمر مدة يستلم من مغلات الوقف لتهاون النظار السابقين حيث لم يطلبوا منه ان يثبت نسبه انه من طائفة الاندلس مطلقا لشرط الواقف فهل عليه ان يثبت نسبه انه من طائفة الاندلس حتى يستحق معهم أم يكفى مجرد استلامه مدة والحالة هذه افتونا «الجواب» حيث لم يثبت سابقا انه من طائفة الاندلس لا يكفى مجرد التناول ولا بد من اقامة البينة انه من أهل البلاد المزبورة والله أعلم «سؤال» فى رجل وقف عقارا على أولاده ثم على أولادهم وشرط لنفسه التبديل والتغيير والادخال والاخراج والزيادة والنقصان وشرط ذلك أيضا لاحد أولاده من بعده واقامه ناظرا على وقفه فانتقل الواقف الى رحمة الله تعالى وبقى الوقف فى يد الناظر فهل يجوز للناظر المقام من قبل الواقف المشروط له التبديل والتغيير والادخال والاخراج كالواقف اخراج بعض المستحقين أو زيادة بعض على بعض أم لا افتونا «الجواب» نعم للناظر المشروط له جميع ذلك قال فى فتح القدير لو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الا ان تجعل له واذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانيا الا بشرطه وذكر فى البحر عن الخصاف اذا شرط الزيادة والنقصان والادخال والاخراج كلما بدا له كان ذلك مطلقا له غير محظور عليه ويستقر الوقف على الحال الذى كان عليه يوم موته وما شرطه لغيره من ذلك فهو له انتهى والفرق فيهما ان فى الثانية كلما التى تفيد عموم الافعال فافهم دون الاولى والله أعلم «سؤال» فى شخص وقف داره على ان يقرأ الساكن فى كل يوم بعد صلاة الصبح ثلاث مرات سورة الاخلاص والفاتحة مرة واحدة وكان ساكنه رجلا قائما بالوظيفة المذكورة باذن ابن الواقف ثم ان ابن الواقف فرغ بالدار لشخص آخر وبقى الساكن الاول فيها سنة بعد الفراغ فطلب المستفرغ من الساكن أجرة السنة المذكورة هل له ذلك أم لا افتونا «الجواب» حيث فرغ ابن الواقف بالدار لشخص آخر انتقل الحق للمفروغ له وبقى الساكن فى دار الوقف بلا مسوغ شرعى حيث لم يكن باذن المستفرغ وحينئذ للفارغ طلب الاجرة لان منافع الوقف مضمونة على كل حال فافهم والله أعلم «سؤال» فى رجل سكن بخلوة وقف على الفقراء ثم انه بنى بها وعلا وجعل فيها رواشن وخزائن ودرابزين وزخرف ثم مات فسكنها رجل آخر فطالب ورثة الميت بما فعله أبوهم مما ذكر وقلع الروشن وأخذ الخزائن المسمرة المبنية وكلما زاده أبوهم فهل لهم ذلك أم يصير تبعا للوقف أم كيف الحكم افتونا «الجواب» ان كان هذا الرجل الذى بنى فى الخلوة وعمر الرواشن والخزائن الحق ما زاده بالوقف كان جميع ذلك وقفا ان قامت على ذلك بينة عادلة من خصم وهو المتولى والا فهو ملك يجرى فيه التوارث وللورثة طلب ما فعله أبوهم كما صرح به فى المطولات والله أعلم «سؤال» فى وقف موقوف على جماعة وتصادق الموقوف عليهم على شروطه وعلى ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى طبقته ثم ادعى بعضهم بان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان أولاد الاولاد لا يدخلون مع وجود الاولاد فهل له ذلك والحال انه ليس له بينة على دعواه افتونا «الجواب» التصادق المذكور فى حق المتصادقين صحيح ومن ادعى غير ذلك وهو ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فلا بد له من بينة عادلة يثبت بها دعواه والا فلا عبرة بالدعوى الخالية عن البينة كما أفاده العلامة الحانوتى فى موضعين من فتاويه والله أعلم «سؤال» فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده الذكر والانثى بالسوية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ومن مات وله ولد فنصيبه لولده فكان اصحاب الوقف ولد وولد ولد وبنت فماتت البنت قبل والدها ولها أولاد فمات بعدها فهل يصح لاولاد البنت على شرط الواقف الذى سبق شئ أم لا افتونا «الجواب» لا يستحق أولاد البنت التى ماتت قبل الواقف لان استحقاقها مغيا بغاية وهى موت الواقف

وعند حضور الغاية كانت معدومة والمعدوم لا يوصف بالاستحقاق واستحقاق الفرع مرتب على استحقاق أصله كما حرره علماؤنا والله أعلم ((سؤال)) فى أرض موقوفة بما فيها من النخل من أصحاب السيد آدم النقشبندى وجماعته القاطنين بالمدينة المنورة والوافدين اليها وشرط النظر لاصلحهم ثم على طائفة الافغان بها والحال ان السيد آدم رحمه الله المذكور شيخ مسلك صاحب طريقة فهل يستحق الارض المزبورة من أخذ طريقته عن خلفائه بواسطة و بغيرها أم يقتصر على أصحابه الذين صحبوه وأخذوا عنه بلا واسطة وهل يجب أو يجوز للحاكم الشرعى ان يعزل من ادعى انه من أصحاب السيد آدم المذكور وان الاستحقاق والنظر انحصر فيه اذا أهلك النخل ولم يقم عليه بما يصلحه من غلته ولا يعرفه الا عند أخذ الثمرة و بيعها ويولى عليه من أهل طريقة السيد المزبور الآخذين عن خلفائه أو طائفة الافغان المذكورين من رآه خيرا منه أم لا افتونا ((الجواب)) اعلم ان قوله أصحاب السيد آدم الخ لا شك ان المراد منهم هو من أخذ طريقته بواسطة أو بغير واسطة لانه قد شاع بين علمائنا ان يذكروا المسئلة فيقولون عند أصحابنا ولا يريدون غير أبى حنيفة وصاحبيه وصرح بذلك الامام الخصاف فى أوقافه ومن علم هذا ظهر له ان الحصر فى من صحبه خطأ محض وبه تبين انه يستحق النخل جميع من أخذ عن السيد آدم بواسطة أو بغير واسطة والناظر الذى يدعى انه من أصحاب الشيخ المتلف للوقف يجب عزله لان غاية غرض الواقف تقسيم ريع الوقف بين المستحقين مع بقاء عينه قال فى الملتقى و يبدأ بارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف انتهى فان وجد من الطائفة المذكورة رجل بالوصف المذكور وهو الصلاح اقامه الحاكم الشرعى اجراء لشرط الواقف و يثاب على ذلك والا فمن طائفة الافغانية وان لم يكن من أهل الاستحقاق الآن لانه بصدد ان يصير اليه كما أشار اليه فى الاشباه والنظائر والله تعالى أعلم (ورفع اليه هذا السؤال) بعينه مرة أخرى (فأجاب) بقوله نعم يستحق ريع الوقف المذكور من أخذ الطريقة النقشبندية منه أو من خلفائه أو من خلفاء خلفائه ولو بوسائط كثيرة و يستوون فى الاستحقاق من غير تمييز شخص على آخر والمذكور يثاب على ذلك الثواب الجزيل بالصنع الجميل و ينصب منهم عدلا أمينا قادرا على تعميره واحيائه ولا يلتفت لقول مدعى انحصاره فيه لاجل اجتماعه بالسيد آدم المذكور وأخذه الطريقة منه فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى ناظر وقف أقام رجلا من تحت يده ناظرا على الوقف ثم عزله بعد مضى أربعة أشهر من السنة وأقام رجلا آخر وكان المقام المعزول آجر الدور والدكاكين من حين اقامته فالمقام الثانى ضبط الوقف بقية السنة فهل للمقام المعزول ضبطه المغل وأخذه من المستأجرين أم للمقام الثانى ضبطه وأخذه من المستأجرين ومن منهما يستحق لما عينه الواقف للناظر بينوا ((الجواب)) جمع المغل لوكيل الناظر الثانى لا الاول لان وكيل الناظر كاصله وحكم الناظر هكذا قال فى القنية ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل أخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه انتهى والمستحق لما عينه الواقف المتعين من جهة الواقف بعد القيام باداء حق النظارة من الخدمة كما صرح به فى البحر فى مواضع والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة وقفت نخلا عليها وعلى أخواتها و بعد أخواتها على جارية لها عتيقة وانقرض الكل ولم يبق غير الجارية وللواقفة أولاد عم عصبة للواقفة فهل يدخلون فى الوقف أم لا افتونا ((الجواب)) ريع الوقف انما هو للجارية المعتوقة وليس لاولاد العم شئ لعدم ادخال الواقفة اياهم والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف نصف دار على أولاده وشرط النظر لصاحب منصب كذا وكان الولد غائبا مدة من الزمن فجاء الولد وأراد أن يسكن فى وقف أبيه فوجده مسكونا فقال للساكن هذه الدار لى فيها حق وأريد السكنى فى حصتى والوقف المذكور شائع مع وقف رجل آخر فقال الساكن قد استأجرته من الناظر فصادق الناظر على الاجارة ثلاثين سنة على أن يعطى أجرة كل سنة لدى الحلول وعلى ان لا يقبل عليه الزيادة وعلى ان كلما يسترم الوقف يرمه الساكن من الاجرة وكيف الحكم فى جميع ما ذكر افتونا ((الجواب)) أما شرط الواقف النظر لصاحب منصب كذا فصحيح وشرط الواقف كنص الشارع وأما ارادة الولد فى حصته من الدار فان شرط له السكنى فله ذلك بالمهاياة وأول المدة من وقت الخصومة وأما القسمة فليست الا للناظر وان أطلق الواقف الوقف

على الاولاد وهو الظاهر فليس للولد غير الغلة وان استأجر من الناظر باجرة المثل صح واما اجارة الناظر دار الوقف أكثر من سنة فهي باطلة كما جزم به في المتون المعتبرة وأما شرط عدم قبول الزيادة فلا عبرة به بل المصرح به في الشروح والفتاوى ان الناظر لو آجر الوقف بدون أجرة المثل يجب على المستأجر تسليم أجرة المثل الا اذا كان الغبن يسيرا واما ان استرم وبناه الساكن فلابد من دخول أهل البصارة بالبناء وتقويم ذلك البناء ويؤخذ بقول أقلهم مصرفا نظرا للوقف ولا نلتفت الى دفتر الساكن فيما صرفه كما صرح به في الخيرية وقد أقام القيامة في هذه المسئلة ومن أراد الوقوف عليها فليراجع في مظنته وقد أفتيت بذلك مرة وفصلت جميع كلامه والله أعلم ‹‹سؤال›› في رجل انحصر فيه وقف أبيه وأرض بنخلها وماتها فغرس فيها بلا جهة شرعية ومات عن ابن و بنت ومات الابن والبنت عن أولاد فادعى أولاد الابن ان الحق لهم خاصة وادعى أولاد البنت أن لهم في الغراس المذكور استحقاق والدتهم وهو ملك فكيف الحكم افتونا ‹‹الجواب›› ان كان ابن الواقف هو المتولى على الوقف فان كان الغرس من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له فيكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر وان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من الضرر على الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف و يتملك الوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وان كان الغارس غير المتولى فان كان بأذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان أضر فالحكم ما تقدم كما أفاده في الخيرية وأما الاحكام بين أولاد الابن والبنت فيكون أولاد الابن المدعى لانهم يدعون الوقف وهو خلاف الاصل لان الاصل في الاموال هو الملك والوقف طارئ وأولاد البنت مدعى عليهم لانهم يدعون الملك الذي هو الاصل فتكون البينة على المدعى وهم أولاد الابن في أن الغراس المذكور وقف من الغارس واليمين على أولاد البنت على عدم علمهم بوقف الغراس المذكور من جدهم لانه يمين على فعل الغير ثم بعد ذلك يكون الثلث ملكا لاولاد البنت والثلثان وقفا بعد لاولاد الابن والاحكام علمت مما سبق والله أعلم ‹‹سؤال›› في وقف لجد الميت على نسله الذكور دون الاناث نسلا بعد نسل و بعد الذكور فهو على الحرمين الشريفين والوقف المذكور مغل فيقول أولاد الواقف لنا بعد موت ابن أخينا العقيم وتقول الام والاخ من الضرة نحن نرث مغل الوقف الذي خلفه الولد افتونا ‹‹الجواب›› ان استحق الميت المغل المذكور قبل موته ثم مات فهو ميراث عنه تجرى فيه الفريضة الشرعية وان مات قبل الاستحقاق فلا شئ للام والاخ من الضرة فافهم والله اعلم ‹‹سؤال›› في رجل مات عن ثلاث بنات وابن فوقف دارا عليه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الى الانقراض فمات بنتان من الثلاث البنات وبقى ولد وبنت فما خاصة الولد من الدار الموقوفة وما خاصة البنت افتونا ‹‹الجواب›› غلة الدار تقسم بين أولاد الواقف وأولاد أولاد أولاده ان وجدوا على عدد رؤسهم لا تفضل طبقة عليا على سفلى ولا ذكر على أنثى والله أعلم ‹‹سؤال›› في أرض ونخل موقوفة على أربع طوائف من المسلمين القاطنين بالمدينة المنورة وهم الهنود والسنود والافغان والملطان فاستأجر رجل من أهل الاستحقاق من نظار هذا الوقف فقد اولت على هذا الوقف نظار بعد نظار وكل منهم أبقى الايجار على حاله و يأخذون الاجرة منه في كل سنة لكل طائفة منهم ستون محلقا فطلبوا في هذا العام الزيادة فامتنع فقال ليس لكم عندي شئ والذي كان يعطيكم والدي وأنا انما أعطيكم صدقة من عندنا ومعنا عليه الاقرار منه أن هذا الوقف على الاربع الطوائف افتونا ‹‹الجواب›› نعم للنظار طلب أجرة المثل في الاراضي والنخيل ولا عبرة بما صنعه النظار السابقون من الايجار بدون أجرة المثل وقول المستأجر والذي نعطيكم انما هو صدقة كلام لغو لا عبرة به فالحاصل ان منافع الوقف مضمونة بأجرة المثل ولا يلتفت الى العقد اذا كان بغبن فاحش والله أعلم ‹‹سؤال›› في حجة وقف مضمونها ان السيد على بن سليمان بن سعد الحسيني المهتدى وقف الحوض المسمى بغياضة ببدر المحروسة المحدودة المعلومة على نفسه مدة حياته ثم على أولاده من بعده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن له أولاد فعلى الاناث بالسوية وان كان نسل الاناث من العصبة فهم على حالهم يدخلون في الوقف المذكور على الشرط المزبور والا فلا ثم قال

فان هلك الجميع من نسل الواقف فعلى نسل محمود وهجار بالسوية بينهم فان هلك أحدهم فعلى الباقى والطبقة العليا منهم تحجب السفلى كذلك فان هلك الجميع فعلى كذا وكذا الى ان جعله للفقراء وانقرض ذرية الواقف ولم يبق أحد منهم وانقرض هجار ونسله وبقى من نسل محمود ثلاثة من أولاد محمد بن محمود ذكران وبنت ومن أولاد بنت محمد بن محمود ذكران وبنت فهل المذكورون فى طبقة واحدة ويكون الوقف خاصا بالمذكورين والغلة بينهم بالسوية أم غير ذلك وهل يدخل أولاد بنت محمد مع وجود المذكورين أم لا يدخلون مادام أحد من المذكورين موجود الموجب قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى افتونا وصرحوا لنا كيف تقسم غلة الوقف على المذكورين ومن يستحق ومن لا يستحق أثابكم الله الجنة (الجواب) حيث مات ذرية الواقف وهجار وذريته ولم يبق الا ذرية محمود فريع الوقف انحصر فيهم حسبما شرطه الواقف فى الصورة المشروحة يستحق أولاد محمد بن محمود الثلاثة بالسوية لا فرق بين الذكر والانثى ان لم يكن فى طبقتهم غيرهم والا فيشركونهم بالمساواة ولا شئ لاولاد بنت محمد بن محمود مادام أحد من أهل الطبقة العليا موجود القول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والحالة ماشرح والله أعلم (سؤال) فى رجل مات فى اثناء السنة فهل تستحق ورثته حصته ماعاش فى تلك السنة من غلة العقارات الموقوفة على طائفة الجبرت أم لا وهل يستحق أيضا حصته من معلوم الاجزاء المجعولة للجبرت المشروطة لحلة القرآن والحال ان الرجل كان أميا لا يحسن قراءة القرآن فضلا عن الحفظ وهل اذا ثبت شرعا انه كان كذلك يكون جميع ماقبضه فى السنين الماضية دينا عليه فيؤخذ من مخلفه وهل اذا لم يكن له وارث وانحصر مخلفه يستحق ماذكر أم لا بينوا (الجواب) نعم يستحق ورثة الميت حصة ماعاش من ريع محصول العقارات كما أفاده فى أنفع الوسائل وان كان يستنيب فى الاجزاء المذكورة له أخذ المعلوم وعليه المتأخرون وقوله وهل اذا لم يكن له وارث الخ يشبه أن يكون امتحانا فلا يجيب عنه والله أعلم (سؤال) فى وقف منحصر مستحق ناظر عليه فوكل رجلا فى قبض غلة الوقف فأجره الوكيل لرجل بغير اذن الناظر واطلاعه فخرب الوقف فبنى المستأجر بناء وبركة ماء وحفر بئرا وحصل بسبب ذلك الخرب فى جدار الوقف بكثرة الماء فهل تصح هذه الاجارة بغير اذن الناظر واطلاعه وهل يضمن المستأجر ماخرب من الوقف بسبب فعله والحالة هذه افتونا (الجواب) الاجارة المذكورة موقوفة على اجازة الناظر لانها من فضولى فان أجاز صحت والا بطلت وجميع ماخرب من بركة الماء فهو مضمون على صانع البركة فى الصورة المشروحة والله أعلم (سؤال) فى دارين موقوفتين على ثلاثة أنفس زيد وعمرو وبكر من أولاد الواقف المنحصر نافيهم وشرط الواقف فى وقفه ان تؤجرا بأجرة معينة ولم يبين قدرها ولا أجرة مثلها سكن زيد فى دار وعمرو فى دار ماعدا بكر التعذر دار ثالثة له لكن اتفقوا جميعا الثلاثة المزبورين على اجارة الدارين المزبورتين بأجرة معينة لاخراج الثلثين منهما البكر أجرة دار زيد بأربعين دينارا وأجرة دار عمرو بثلاثين دينارا ومضت مدة من الزمن مقدار عشرة أعوام وكلهم راضون بذلك وأوائلهم أيضا مضت أعوام بينهم على ذلك بل أقل من الاجرة المذكورة ثم فى هذا العام طلب أحد الثلاثة المذكورين أجرة المثل فى الدارين المذكورتين هل له ذلك أم لا وأيضا وقع تراض واشهاد بين ساكنى الدارين على ان ثلث غلة دار كل واحد منهما فى مقابلة ثلث غلة دار الثانى لاستحقاق كل واحد منهما ثلث غلة دار شريكه مع علم صاحب الدار التى بثلاثين دينارا ان الدار الاخرى تزيد عليها ثلثمائة وثلاثة وثلاثين محلقا ثم طلب الزيادة المذكورة فى الحال وان يكون فى كل عام كذلك هل له ذلك أم لا افتونا (الجواب) اعلم ان الاوقاف لا تصح اجارتها بدون أجرة المثل وان شرط الواقف فكيف وقد قال بأجرة معينة والمراد بها أجرة المثل تصحيحا لكلامه ولا يلى عقد الاجارة غير الناظر المتولى من جهة الواقف وان لم يكن فالقاضى أو من يوليه القاضى ناظرا عليه وأما المستحق فليس له ذلك وحيث سكن زيد وعمرو الدارين يجب على كل منهما أجرة المثل ويقسم المستحقون الثلاثة الاجرة اثلاثا ولا عبرة بالتراضى الواقع بين زيد وعمرو وفى اسقاط بعض الاجرة قبل قبضها والمسائل بعضها مصرح به فى البحر الرائق وبعضها فى الخيرية وغيرهما من الفتاوى والكتب المعتمدة وفى السؤال تحريفات مخالفة للقواعد العربية كقوله لاخراج الثلثين فانه لا يجوز باتفاق

أهل العربية أعرضنا عنها الا انها ليست من صدد ما نحن فيه ولم أذكر هذا الا لان السؤال بخط بعض المدعين والله لطيف بعباده والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا وهو بتدبير بنت له صالحة رشيدة ودبرت بما أوصى به والدها واستمرت فى تدبيره ثم ماتت فأراد الزوج تدبير الوقف فمنع الورثة فكيف الحكم أفتونا ((الجواب)) ان شرط الواقف شخصا للنظر على الوقف المذكور يجب اتباع شرطه والا فليس ذلك للزوج وانما يعين القاضى و ينصب على الوقف المذكور ناظرا من أهل بيت الواقف والله أعلم ((سؤال)) فى صورة وقف أوقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده لاولاده الذكور والثلاثة أرباع والربع لبناته من صلبه وليس لاولادهن شئ فاذا انقرضن رجع ذلك الربع لاولاده الذكور ثم من بعدهم لاولادهم وأولاد أولادهم هل أولاد الاولاد يستحقون مع أعمامهم شيأ مع ثم المؤذنة بالترتيب فى المرتبة الاولى أم لا ترتيب بينهم بينوا ((الجواب)) ليس لاولاد الاولاد استحقاق مع وجود أعمامهم الذين هم أولاد الواقف عملا بحكم ثم المقتضية للترتيب فى البطن الاول كما هو ظاهر اللفظ والحالة هذه والله أعلم (أقول) واما فيمن بعدهم من أولاد أولاد الاولاد فلا ترتيب بينهم لانه جعل نفسه طبقة ثم أولاده طبقة ثانية ثم أولاد أولاده ومن أسفل منهم طبقة لا يتقدم فيها بطن على بطن بل يترك الجميع فيها كما يعلم فى أماكن من هذا الكتاب فلا تغفل اه ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا وجعل نظره لزيد وأولاده مدة حياتهم ثم من بعدهم على جماعة مخصوصين فهل لاولاد زيد ان ينزلوا عن النظر لمن يستحقه من الجماعة المخصوصين أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم لهم ذلك والله أعلم ((سؤال)) فيمن وجد قدرا مكتوبا عليه وقف زاوية فلان وادعى متولى الزاوية على ذى اليد فقال انى اشتريته من فلان فهل للمتولى الاخذ من يده بمجرد الكتابة أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس له الاخذ بمجرد الكتابة والكتابة على الاوانى وأبواب الدور والدكاكين وظهور الكتب والمصاحف انه وقف فلان على موضع كذا لا يفيد شيأ ولا يحكم به حاكم والحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول وله تحليفه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقف ماء سبيل يسقى منه ونظر عليه ناظرا حال حياته وكان للناظر عليه مدة ثلاثين عاما فغضب واحد من جماعة الواقف على الناظر فاعطاه لواحد آخر قهرا وليس هو ناظرا من قبل صاحب الوقف ولا من القاضى هل له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس للرجل الذى هو من جماعة الواقف عزل الناظر المتعين من جهة الواقف وليس لهذا الرجل الذى أعطى النظر العمل فى الوقف المذكور ويحرم على كل واحد منهما الاقدام على هذا الفعل ظلما وعدوانا والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة سبلت ثلث مالها وسبلت من الثلث المذكور نخلة على بنت ابنها وأوصت بتصريف السيل بدبره ولدها ومكثت نحو سبع سنين السبيل تصرفه المسبلة المذكورة ثم مرضت بعد ذلك وقالت قطعة هذه الدار الموقوفة سبيل على بنت ولدى بتدبير فلانة عن تدبير غيرها وماتت المرأة وأخرت أولادا وورثا فيقول أولادها تمام القطعة من ثلث المال والبنت تقول هذا السبيل من جدتى أفتونا هل يمنعون البنت أم يثبت لها السبيل المذكور بينوا ((الجواب)) حيث صدر السبيل الاول فى الصحة وهو مقسوم فهو نافذ من جميع المال واما قطعة الدار فهى ان كانت تخرج من ثلث ما بقى بعد الوقف الاول فهى أيضا وقف والا فمن الثلث والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة قتل زوجها ثم تزوجت بآخر فسبل الآخر ثلث ماله على جهة فمات عز وجته فهل لها من دية زوجها المقتول ارث أم لا وهل تقدم الورثة أم السبيل أفتونا ((الجواب)) نعم ترث المرأة من دية زوجها وان قسم ثلث ماله ثم وقفه صح وان كان شائعا فالوقف صحيح عند أبى يوسف خلافا لمحمد قالوا والفتوى على قول محمد فى وقف المشاع والله أعلم ((سؤال)) فى رجل صاحى العقل والذهن وقف نخلا على أولاده والمحتاجة من بناته و بعد هذا أخرج من الوقف نخلا بعد ما وقف وحبس وله خمس بنات ثنتان محتاجتان وثلاث غير محتاجات هل يدخلن معهن أم لا وأيضا هو قسم ماله على أحد من أولاده وأحرم أحدهم هل له ذلك أم لا وأيضا أعتق عبيدا وهو عادم العقل هل يعتقون أم لا وهل أولاد الاولاد يدخلون فى الميراث مع أعمامهم أم لا أفتونا ((الجواب)) الوقف المذكور صحيح واخراجه غير معتبر بعد الوقف وليس للغنيات استحقاق فى الوقف بموجب شرط الواقف واما اعطاء المال للبعض من الاولاد

قوله أقول وأما الخ هذه العبارة بهامش الاصل وبآخرها صح علامة على الحاقها بالصلب ولعلها من المرتب رحمه الله اه

وحرمان البعض فان كان فى مرض الموت فهو ميراث ان لم يمضه بقية الورثة وان أمضوه نفذ وان كان فى الصحة وسلمه لولده وقبضه الولد صحت الهبة والا فلا وعتق العبيد فى الحالة المذكورة غير صحيح وأولاد الاولاد لا يرثون مع أعمامهم بل هم محجوبون والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة وقفت دارها لنفسها مدة حياتها ثم من بعد مماتها على قراءة جزء شريف وسلمته للمتولى وشرطت التبديل والتغيير فيه ثم بعد ما صح الوقف أرادت أن توقفه على عتقائها فهل يصح الوقف الثانى أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس هذا وقفا ثانيا بل تغيير شرط ولها ذلك كما تفيده الكتب المعتبرة والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة وقفت دارا على بنت ابنها بحقها وجميع ما ينسب اليها ثم على ذريتها ذريتها أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا ثم بعد الانقراض يكون للحرمين الشريفين على يد جماعة من المسلمين فبعد مدة طلبت الواقفة البيع وجحدت الوقف فمنعتها الموقوف عليها فتداعوا الى الوجه الشرعى فاحوج المدعية الى البينة فاوردت عليها شاهدين عدلين بانها وقفت فلما وردت البينة قالت أنا راجعة فيما وقفت فهل يصح لها الرجوع بعد ورود البينة بعد الجحود أم لا أفتونا ((الجواب)) عند الامام أبى يوسف ثبت الوقف وعند الامامين لا وأى نفذه القاضى نفذ فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له قطعة أرض بوار وقف منها الثلثين وملك ابنه الثلث على أن يقوم بثلثى الارض الموقوفة كغرسها وسقايتها وعمارتها فهل اذا قامت البينة على اقرار المملك الواقف للثلثين يندفع الخصم المنازع أو قامت البينة على اقرار الخصم المنازع على مصادقة اخوته وقبضه لما يخصه من ذلك سنتين تندفع دعواه والحالة هذه أفتونا ((الجواب)) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالاراضى والدور غير صحيحة بالاتفاق ووقف المشاع مختلف فى صحته والفتوى على عدمها الا ان يحكم به حاكم فينفذ وبما قررناه علم ان الخصم لا يندفع بما ذكر والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة تصدقت بثلث من نخل وبيوت على الفقراء وميزت منه نخلة لبنت ابنها الذى أقامته ناظرا وعاشت ست سنين وفى السنة التى ماتت فيها تصدقت على البنت ببيت من المال المذكور فهل ينفذ تسبيلها فى البيت للبنت المذكورة أم لا أفتونا ((الجواب)) ان صدرت هذه الصدقة فى صحة المرأة نفذت من جميع المال وان كانت مريضة مرض الموت فينفذ من الثلث والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل هلك وترك أملاكا وخلف من الورثة ابنا وثلاث بنات فوضع الابن يده على الاملاك ولم يدفع للبنات شيأ وشيع بان هذه الاملاك وقف ثم بعد مدة هلك الابن المذكور ووضع بنو عمه يدهم على الاملاك فشكا اثنتان من البنات للحكام فجعلوا لهما النصف من الاملاك صلحا وبقيت البنت الثالثة لم يحصل لها شئ لعدم شكواها كيف الحكم فيما ذكر أفتونا ((الجواب)) حيث أشاع الابن وقفية الاملاك ولم يوافقه على ذلك البنات فنصيبه وقف ونصيب البنات لهن بعد التلوم ونصيبه الخمسان ونصيب كل بنت خمس واحد ولا عبرة بالصلح المذكور مع ابناء العم لانهم أجانب لا دخل لهم بوجه من الوجوه بل يقيم القاضى من يتولى أمر الوقف ويصرفه على الفقراء والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على جماعة معينين وأقام عليه ناظرا وجابيا فهل للناظر أو الجابى ان يستأجر لنفسه من دور الوقف المرقوم شيأ أم لا وهل اذا استأجر كل واحد منهما بدون أجرة المثل ومضى على ذلك سنون تجب أجرة المثل فى السنين الماضية أم لا وهل يكون ذلك منهما غدرا وخيانة يستحقان العزل به أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يجوز للناظر ولا للجابى ايجار الوقف من أنفسهما باجرة المثل كما صرح به علماؤنا وأما اذا استأجراه بدون أجرة المثل فذلك خيانة وغدر للوقف ويجب عليهما أجرة كاملة ويستحق الناظر العزل بذلك اذ هو المتولى على ايجاره فان آجره للجابى بغبن يسير صح والا فلا كما ذكرناه آنفا والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متول وقفا وخرب الوقف فاستدان المتولى دراهم بربح لاجل عمارة الوقف وتصرف غلة الوقف الى الدين الى أن تتم فهل تصح الاستدانة المذكورة والصرف المزبور أم لا أفتونا ((الجواب)) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شرائط أحدها ان يكون لضرورة كتعمير أو شراء بذر والثانى اذن القاضى الثالث أن لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط واستدان العشرة باثنى عشر مثلا أو بثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا فقد صرح فى التتارخانية

والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه كما فى الخيرية والله أعلم
((سؤال)) فى رجل وقف قطعة أرض نخل أولا على نفسه مدة حياته سواء كان مقيما بالمدينة المنورة أو غائبا
عنها ثم من بعده على أبيه واخوته بشرط اقامتهم فى المدينة ثم من بعدهم على أولاد الواقف المرقوم وأولاد
أولاده الى الانقراض ثم من بعدهم على أولاد اخيه الواقف المزبور وأولادهم الى الانقراض بالشرط
المذكور فهل يدخل أولاد الواقف تحت الشرط أم لا أفتونا ((الجواب)) المفهوم من عبارة الواقف ان
استحقاق الاولاد لا يتوقف على كونهم مقيمين فى المدينة المنورة لعدم تقييده عند ذكرهم بالشرط المذكور
عند ذكر الاب والاخوة ويستدل لما ذكرناه تقييده عند ذكر أولاد أخيه بقوله بالشرط المذكور أى عند
ذكر آبائهم فى عدم استحقاقهم عند عدم كونهم بالمدينة المنورة ولم يشترط عند ذكر نفسه والظاهر ان
الانسان يوسع على أولاده كما يوسع على نفسه دون غيرهم والحالة ما سطره والله أعلم ((سؤال)) فى رجل
وقف وقفا على ذريته وجعل النظر للاكبر من المستحقين فتولت امرأة على الوقف ووكلت رجلا أجنبيا
على الوقف فوقع تقصير فى الوقف ثم ان رجلا من المستحقين ادعى الناظرة عند القاضى فعزلها القاضى
وأقام رجلا من المستحقين وأكبر من يكون من الذكور اقامة شرعية لكونه أكبرهم وأرشدهم فهل يصح
اقامة القاضى له أم لا وهل يصح للمرأة ان تتولى النظر أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم اقامة الرجل الكبير
الارشد صحيحة باتفاق العلماء وتصح نظارة المرأة ان كانت رشيدة والرشد صلاح الحال وحسن التصرف كما
فى البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف نخلا مثمرا وغير مثمر وماءه وأرضه على ذريته للذكر
مثل حظ الانثيين نسلا بعد نسل فاذا انقرض الاناث يعود الوقف الى الذكور فاذا انقرض الكل ذكورا
واناثا يكون الوقف عائدا الى الحرمين الشريفين وقد شرط الواقف انه لا يباع ولا يشرى ولا يوهب وقد باع
أحد الذكور الوقف جميعه وصار ملكا وقد ظهر من المال الموقوف بعضه وادعى فيه الوارث انه وقف
وجحده بيده وجحده المالك فهل يجوز دعوى الوارث انه وقف أو للمالك انه ملك افتونا ((الجواب)) دعوى
الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق كما صرح به فى الظهيرية وغيرها وقال فى البزازية فى كتاب النكاح
فى الفصل التاسع من نكاح البكر باع شيأ وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع ثم قال
قطعا للاطماع الفاسدة انتهى وان كان غائبا أو صغيرا وقت البيع تسمع وفى دعوى الوقف ان كان محكوما
به قال فى البحر الصحيح انه تسمع ان كان محكوما بصحته وذلك بالبينة العادلة لا بالحجة التى هى الورقة المقطوعة
الثبوت لان حجج الشرع ثلاثة الاقرار والبينة والنكول كما فى الاشباه ولا بد ان يكون هذا المدعى هو متولى
الوقف ولا تسمع الدعوى فى الوقف من غير المتولى كما فى البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف
دارا على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم الى الانقراض ثم من بعدهم على أولاد بناته سواء
حضر المستحقون فى المدينة المنورة جميعا أو بعضا أو غابوا عنها وشرط فى وقفيته انه اذا حضر واحد من
المستحقين الموقوف عليهم فقبض استحقاقه واستحقاق غيره ولم يحضر هنا بالمدينة الا ابنة ابن الابن هل لها
قبض الجميع أم لا افتونا ((الجواب)) ان كانت من المستحقين نعم لها القبض لجميع المستحقين الغائبين
والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل استدان من مال الوقف المعلوم بالمدينة المنورة ودفع رهنا للمتولى
واستمر على ذلك مدة ثم ان المدين وكل المتولى ببيع بعض الرهن وان يستد بمقداره ففعل المتولى وباع ذلك
من آخر بمبلغ معلوم واسترهن من المشترى رهنا فى مقابل الثمن وصار المدين يدفع ربح ما بقى من أصل الدين
فهل هذا البيع صحيح وبرأت ذمة المدين من مقدار ثمن المبيع وليس للمتولى مطالبته فى ذلك أم لا افتونا
((الجواب)) حيث وكل الراهن المتولى فى بيع بعض الرهن صح البيع ولكن لا يبرأ المدين من ذلك المقدار
من الدين حتى يقبض المتولى الثمن من المشترى ولا يشترط ان يكون المقبوض من جنس الدين بل له
القبض وان كان من خلاف جنسه ويصرفه الى جنس الدين ووجه عدم البراءة ان الوكيل بالبيع لا يجبر
على التقاضى وكذا الرسول والسمسار كما فى البحر الرائق لكن ذكر الزيلعى انه يجبر على ان يحيل الموكل
انتهى فاذا علم هذا فكيف يكون مستوفيا بشئ هو فى ذمة الغير نعم ان سلم المشترى المبلغ واتصل بيد
المتولى فانه يبرأ المدين عن المقدار المسلم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف نخلا على أولاده وأولاد

أولاده الذكور وشرط النظر للارشد فالارشد من المستحقين والحال ان من أولاد الواقف رجلا موجودا وهو ناظر على الوقف وهو خراب مستحق للعمارة فآجر النخل من رجل أجنبي بدون أجرة المثل وأكل الاجرة ولم يوزعها على المستحقين وهم بالغون فهل له التصرف فى حصة أولاده الكبار بغير رضاهم وهل تصح الاجارة منه على هذا الوجه بينوا ((الجواب)) الاجارة المذكورة غير صحيحة لوجوه منها ان اجارة الثمرة باطلة لاستهلاك الاعيان وان آجر النخل فهى فاسدة والاجارة ان كانت على الارض فهى فاسدة لعدم سبق المساقاة على النخل لانها مشغولة بحق الغير وان كانت الاجارة بغبن فاحش فهى أيضا فاسدة ولا يستحق الموقوف عليهم قبل تعمير الوقف على حالته الاصلية وليس للاب التصرف فى استحقاق ابنه الكبير بغير رضاه والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف على ولده وولد ولده وقفا ولم يملكه الولد الموقوف عليه وباعه ولد الواقف فهل يتصرف فيه الموقوف عليه و بعد مدة نحو ستين عاما قام الموقوف عليه يدعى على المشترى فهل تسمع دعواه بعد المدة المعلومة أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان الابن حاضرا يعلم بالبيع لا تسمع دعواه حسما لمادة التلبيس والفساد والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على أولاده الذكور والاناث وشرط أن يكون للاكبر من المستحقين فالاكبر مطلقا وان تقسم الغلة للذكر مثل حظ الانثيين فكان الناظر برهة من الزمن أحد الاولاد الذكور وكان تقسم الغلة على المستحقين كما شرط الواقف ثم بعد وفاته آل النظر الى أكبر أولاد الاناث فأراد أن يفعل كما كان يفعله الاول فلم يسلم المستحقون من أولاد الذكور على ذلك بل قال ان الغلة تقسم بالسوية ولم يعترف بما كان يفعله من قبله من الذرية والحال ان شرط الواقف المذكور قد فقد على طول الزمان ولا بينة لكل من المانعين فيما يدعيه والعلم بما تقدم من شرط الواقف انما كان بطريق السماع من آبائهم فطال بينهم النزاع الى ان أوجب كشف السجلات عن العام الواقع فيه الوقف مع العلم به بالطريق المذكور فلم يجدوا فى سجل ذلك العام أثرا لذلك افتونا ((الجواب)) اعلم انه اذا اشتبهت مصارف الوقف ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فى ريعه ما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام أيضا وعلم أصل المصرف على الذرية يصرف الى كل من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن أسفل منه كما ذكره فى الخيرية وأفاده فى الاسعاف والله أعلم ((سؤال)) فى شخص وقف وقفا على ذريته واشترط كون الدرجة العليا تحجب الدرجة السفلى وذكر فى آخر الوثيقة ان من مات منهم عاد حظه لاولاده فمات الواقف وانفقت ذريته ثم مات أحد أولاده عن ذرية فهل تقوم ذريته مقامه مع الدرجة العليا افتونا ((الجواب)) نعم تقوم ذرية الميت مقام والدهم فى حصته مع الدرجة العليا بقول الواقف ان من مات من أولاد الواقف عاد حظه من الوقف لاولاده والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف بيتين أجرة كل واحد منهما ثلاثون حرفا وشرط أن يكون ثلاثون منها لتلاوة ستة أجزاء من القرآن العظيم وثلاثون مهام صدة للتعمير فتقرر المتولى فى عشرين حرفا من الغلة بحجة شرعية هل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) لا يسوغ له أخذ ذلك كما فى البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) فى رجلين لهما سبيل وبركة وحوض وقف للمسلمين وجعل كل منهما عقارات مملوكة وقفا يصرف غلتها لملء السبيل والبركة والحوض ثم ان أحد الواقفين سعى وجعل من مصر المحروسة جامكية وجراية ومضاف فى الدفتر الى سبيل الساعى فقط صورته مرتب سبيل فلان وقد شرطا فى حجة وقفيهما ان النظر لهما مدة حياتهما ومن بعدهما يكون النظر لاولادهما فماتا ولمرتب السبيل هل يختص بالتصرف فيه ولد من أضيف فى الدفتر أبوه أم يتصرف فيه كلاهما لكون كل منهما شرط النظر لاولاد الآخر ولاولاده أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) نعم يتصرف فى جميع ما يتعلق بالوقفين أولاد الواقفين اتباعا لشرط الواقفين ولا يختص أحد الناظرين بشئ دون الآخر والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل استدان من بعض أموال الوقف بمعاقدة متوليه مبلغا معلوما بربح معلوم برهون معلومة فصار المتولى يقبض كل عام جهات ومتعلقات المديون بجرايه ومعلوم وثمن دار و بستان بيعا ولم يحاسب عليه ولم يعاقد المديون كل عام على الربح بل يقبض ماذكر ويجعل برأيه بعضه عن أصل الدين والبعض عن الربح فهل يجبر المتولى على المحاسبة أم لا وهل يحسب له كل سنة ربح المال من غير معاقدة فى كل عام أم لا بل فى

الوقف الذى تقادم أمره ومات ورثته ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما أن يكون له رسوم فى دواوين القضاة المعتمد عليها أو لم يكن ففى الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه أجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفى الوجه الثانى تجعل موقوفة فمن أثبت فى ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل ههنا أصلا فتعذر القضاء أصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقى وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف فى الوجهين جميعا فان أقروا بشئ يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف أولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل من وقف واقعات حسامية بعلامة الواو من مجموعة الانقروى اه من هامش الاصل

السنة الاولى فقط حيث عاقده فيها وهل ماقبضه من حنطة جرايه وأرز يحسب بسعره يوم القبض أم وقت المحاسبة أم ليس له ذلك حيث انه مثلى أم ما الحالة وهل اذا فرغ له بجهات فيما بينهما من غير كتابة حجة ولا نزول واستمر المفروغ له على زعمهما بحصته يقبض المفروغ يحسب عليه أم لا بينوا ذلك أثابكم الله الجنة ((الجواب)) نعم يجبر المتولى على محاسبة جميع ماقبضه ولا يجب على المديون الربح لكل سنة غير السنة الاولى اذ هو ربا محرم عند عدم العقد الشرعى فلا يحل جعل بعض المقبوض عن أصل الدين والبعض ربحا بل يكون جميع ماقبضه عن أصل الدين وحنطة الجرايه قيمته لانها بر مخلوط بشعير يجب قيمتها يوم القبض والارز مثلى يجب رده ان كان باقيا أو مثله ان هلك أو قيمته يوم الخصومة وأما الفراغ المذكور فبمجرد الفراغ سقط حق الفارغ ولم يبق له فيه تعلق ولكن المفروغ له ان قرره ولى التقرير فهو له والا فلمن يقرره والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى حكم مال الوقف الذى يرابح فيه فيمن أخذ منه شيأ واستمر فى ذمة الآخذ مدة سنين وهو يدفع ربح ذلك وقد عاقده أول سنى الاخذ ولم يعاقده فى غيرها فاراد الآخذ أن يدفع ماعليه ويقاصص بما أعطى فى الماضى فهل له ذلك واذا قلتم به فهل يقاصصه بما أعطى فى جميع السنين حتى فى التى عاقده فيها أم لا تصح المقاصصة الا فى السنين التى لم يعاقده فيها افتونا ((الجواب)) نعم يقاصصه بما أعطى عن الربح لما عدا السنة التى عاقده فيها وليس لمتولى الوقف أخذ ذلك عن الربح اذ هو ربا محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال تعالى لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة لمن أضله الله فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا لها ولهذا قال الشافعى رحمه الله بضمانها فى الملك أيضا ونحن انما منعناه فى الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد وأما أخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الحال عن العوض فى الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم كذا فى الخيرية وقال فى موضع آخر منها وأما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان فى مال اليتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة فى تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فيما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله باكناف السماء والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف وقفا على خيرات ولم يعين للناظر أجرة وحيث كان الوقف يحتاج الى خدمة عين القاضى له مقدارا من الريع فبقى على ذلك سنين متعددة وهو قائم باداء الخدمة ثم تجدد للوقف ناظر آخر فقال ليس للمتولى من الواقف شئ وأراد استرجاع ماقبضه المتولى من الوظيفة التى عينها له القاضى هل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ان كانت الاجرة المعينة مقدار أجر مثله ليس للمتولى طلب شئ قال فى البحر الرائق فان كان منصوب القاضى فله أجر مثله اهـ والله أعلم ((سؤال)) فى الناظر على الوقف اذا خالف شرط الواقف فى مصاريفه على مستحقى الوقف وزاد بعض المستحقين بغير شرط الواقف ونقص بعضهم فهل يضمن مانقصه على البعض وهل يكون فعله ذلك خيانة يوجب عزله عن النظر أم لا افتونا ((الجواب)) ان قدر الواقف لكل شخص استحقاقا معينا ليس للناظر تغيير ويضمن لمخالفته شرط الواقف ويستحق العزل والا فلا والله أعلم ((سؤال)) فى دار موقوفة على طائفة معينة آجرها ناظرها من رجل بأجرة معينة فمات المستأجر وادعى الناظر ان أجرة الدار عشرة وهى أجرة مثلها وأقام بينة من الطائفة المستحقة للغلة فهل تقبل شهادتهم أم لا افتونا ((الجواب)) لا تقبل كما فى الخانية والبحر الرائق وغيرهما والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سبل سبيلا على رجل فى مرض موته وأشهد على السبيل رجلا وامرأتين وبعد ذلك مكث مقدار يوم أو يومين ومات هل يصح هذا السبيل أم لا ولو كان أكثر من ثلث ماله وكذلك أعطى زوجته روضة مزروعة على انها تخدمه فهل تصح لها هذه الروضة حيث انها وارثة وهل تصح لها عطيته أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان السبيل يخرج من الثلث فهو صحيح فما زاد على الثلث ان أمضى الورثة صح والا بطل وكذا الوصية للزوجة ان امضاها الورثة صحت والا بطلت والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل بذمته من مال الوقف مبلغ مرابحة ثم انه داين رجلا مبلغا مقدار مال الوقف وفى نيته أن يحيل مال الوقف

بذمته ولكن ما قابل بينه وبين متولي الوقف وألزم رب الدين ان أوفيتني مال الوقف في الأجل المذكور
بينهما يكون ربح مال الوقف علي وفي أثناء السنة قابل بينه وبين متولي الوقف فهل ربح ثلاث السنة عليه أم
على من قبل المال والحال انه ما أوفى جميع المال في الأجل المذكور أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) ربح
المال يلزم على من جرى بينه وبين المتولي عقد صحيح وأما عقد السنة كما هو المفهوم من السؤال فلا لزوم
على واحد منهما وليس هذا ربحا بل هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة والاجماع يكفر مستحله والحالة هذه
والله الهادي ((سؤال)) في رجل له دار وقف عليه وعلى أولاده وهم كبار فأذن لزوجته بان تعمر الدار من
مالها وتسكن فيها هي وأولادها المستحقون فاصرفت في الدار نحو ثمانين دينارا وأخذ منها مقصرة وباعها
مع بعض مصاغ وأسباب وسددت عنه بعض ديون فقام واحد من أولادها وأمرها بالخروج من الدار فهل له
اخراجها وهل لها الرجوع فيما أصرفت على الدار أفتونا ((الجواب)) ليس للولد اخراج والدته من الدار
وما أنفقته عليها بأمر زوجها ترجع به عليه وكذلك بقية المصاغ ان لم تكن ملكته ذلك ولا ترجع عليه بما
سددته عنه من الدين ان كان بغير أمره وان كان بامره فلها الرجوع والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف
أموالا على أولاده أي نخلا ما تناسلوا ثم على أولاد أخيه طبقة بعد طبقة فمات الواقف المال وخلف
ولدين فبلغوا الرشد وماتوا وخلف أحدهما أولادا فاقام على الوقف والاولاد أماله وكيلة فهل يصح للطبقة
الثانية النظر على وكيلة القصار والضبط عليها الموجب انهم ممن يستحق الوقف أم لا وكذلك اقامت الموكلة
على المال والاوقاف والاولاد وكيلا من طائفتها ولم يستأمنه عصبة الاولاد المستحقين للوقف فهل لهم
عليه النظر أم لا أفتونا ((الجواب)) ان عين الواقف ناظرا من الذرية أو غيرهم كقوله الارشد فالارشد من
أولادي فلا يصح اقامة أمه ناظرة على الوقف والا فهو صحيح ولها توكيل من شاءت وليس لهم النظر على
الوكيل ولا يعتبر عدم استئمانهم حيث استأمنها والدهم الا باقامة القاضي ناظرا ان خيف الضياع
والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في وقف على حافري القبور هل يختص به واحد دون الآخر فهل له
مطالبة للمدة السابقة أم لا أفتونا ((الجواب)) حافرو القبور معروفون وهم الذين يتعاطون حفر قبور
موتى المسلمين ومن كان منهم يتعاطى هذه الحرفة مع غيره ولم يأخذ شيأ أو يأخذ ذلك غيره من المباشرين له
المطالبة للمدة الماضية والله أعلم ((سؤال)) في رجل ترك أربعة أولاد ذكور ومال نخل وقف وجعل النظر
فيه للارشد فالارشد منهم ومنه الربع لعمارة الوقف فاخذه واحد منهم برضاهم ولم يحصل منه عمارة في
الوقف فاخذه آخر منهم فما حصل منه عمارة والوقف يستحق العمارة والوقف نخل وأرض خالية ويستحق
الغرس فهل يستحق لمن يستحق النظر اخراجهم أم لا وشرط الواقف ان الغلة تقسم بالمكيال بعد اخراج
الربع وما بقي من العمارة يقسم على المستحقين يصح له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم له جميع ذلك بل
عليه وان لم يفعل يكون مضيعا للوقف ويستحق بذلك العزل والله أعلم ((سؤال)) في دار وقف كانت
مستأجرة مدة أعوام والى جانبها دار ملك فلما مضت مدة الاجارة وتسلم الناظر الوقف وجد مصب بالوعة
للدار الملك في أرض الدار الوقف فاراد ناظر الوقف منع صاحب الدار الملك من مصب البالوعة لثبوت
ضرره فادعى صاحب الدار ان هذا المصب قديم وليس بحادث وأحضر شاهدا على ان هذا المصب نعلمه من
مدة عشرين سنة فهل على سبيل الفرض لو أحضر شاهدا آخر مطابقا لشهادته يثبت القدم أم لا بد من
ثبوت تاريخ أقدم وللناظر منعه لثبوت الضرر على الوقف لكون الضرر يزال أفتونا ((الجواب)) ان
صدرت الدعوى في وقت جريان الماء في البالوعة الى مقرها في أرض الوقف فالقول لصاحب الملك لان
جري الماء من تصرفه واذا صح انه متصرف فيما ادعاه كان القول قوله بيمينه ولا يحتاج الى بينة وان لم
يكن جاريا فعليه البينة ان مسيله قديم أو مسيل أبيه أو مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله
ولم يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه ورآوه في هذا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى على حاله كما
صرح بصدر الجواب المرجي الثقفي وبأحبره الشيخ خير الدين الرملي والله أعلم ((سؤال)) في ناظرين على
وقف وكل أحدهما عنه وكيلا في النظر فصار الوكيل وشريك موكله يتصرفان في الوقف تصرف النظار
ويقبض كل منهما ما هو له أصالة ووكالة مدة أعوام ثم مات الوكيل مجهلا لما يخص موكله ولما تصرف مع

شريكه فى عمارة الوقف وصلاحه من حيث الحساب فهل يجبر الشريك الاصيل على بيان ما تصرف فيه الوكيل وما قبضه لموكله أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يجبر على بيان ما تصرف فيه الوكيل ولا على بيان ما قبضه الوكيل لموكله وليس له على شريكه فى النظر دعوى فى الصورة المشروحة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى انقاض الوقف التى لا يمكن عودها فيه هل تباع ويعطى ثمنها المستحق الريع أو لورثة الواقف أفتونا ﴿الجواب﴾ اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يكن رده لورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات وأعقب أربعة صبيان وأوقف عليهم نخلا فاصغر الصبيان غير رشيد ووضع خاله يده على ما يستحق فهل الكبير من الاخوة ان يرفع يد خال الصبى لموجب انه غير رشيد ويصلح ما يستحق الاخ الكبير وصى على الجميع أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كان الاخ الكبير وصيا من جهة والده على الاخوة القصر فليس للخال التعرض فى شئ وان لم يكن وصيا من الاب فليس للاخ ولا للخال قبض مال غير الرشيد ويقيم له القاضى وصيا وهذا ظاهر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل اشترى حوشا وجعله رباطا مشتملا على حجر ومرافق علوية وسفلية وقفه على جماعة من الفقراء والمساكين وجعل حجرة من تلك الحجر مكتبا لتعليم الاطفال وحجرة لفقيه الاطفال يسكنها وحجرة لرجل صالح سماه وعينه يسكنها مدة حياته وما بقى من الحجر يسكنها المستحقون الفقراء ثم جاء رجل من أهل الخير ووقف على سكان هذا الوقف المذكور بيوتا وحوانيت وقطعة أرض ونخل وشرط أن يبدأ بتعمير غير الاوقاف المذكورة من غلتها وما فضل يقسم على سكان الرباط السابق ذكره بالسوية بينهم فهل يكون المكتب المذكور وسكن فقيه الاطفال وحجرة الرجل الصالح داخلين منتظمين فى سلك الحجر الباقية المعينة للمستحقين الفقراء وهل يستحق سكانهم ما يستحق سكان تلك الحجر الباقية أم لا بينوا ﴿الجواب﴾ حيث يصدق عليهما من سكان رباط فلان فلا ريب فى انهما يستحقان مثل ما يستحقه بقية السكان واما المكتب فلا يستحق لان الاطفال ليسوا بسكان والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى وقفية صورتها وقف فلان الحوش التام البناء المشتمل على حجرة على يسار الداخل من الباب ومجلس كبير علوا الحجرة ومجلس صغير متصل بالمجلس المذكور ثم على عشرين حاصلا سفلية وعلوية فاما الحجرة التى على يسار الداخل فقد وقفها مكتبا لتعليم الاطفال وأما المجلس الذى هو علوا المكتب فقد وقفه على من كان مؤدبا بالمكتب وأما المجلس الملاصق للمجلس الكبير فقد وقفه على رجل صالح عينه له ولاولاده الى الانقراض وباقى الحجر وقفها رباطا على طائفة المغاربة فان تعذر التصرف من المكتب المذكور ومن المجلسين المذكورين على الصفة المشروحة حكم جميع المواضع الثلاثة حكم باقى الحوش وان يكون من جملة الرباط ثم وقف بعض أهل الخير وقفا وشرط ان يتعمر من الوقف بنفسه وان بقى شئ بعد العمارة يقسم على سكان الرباط المذكور فهل يدخل المكتب ومجلس الفقيه فيما يقسم على سكان الرباط أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يستحق محل فقيه المكتب المذكور ولا مكتب الاطفال شيأ مما يقسم لان الواقف شرط ان يلحق بالرباط بعد تعذر كون الحجرة مكتبا والمجلس مسكن المؤدب وحيث وجد الوصفان لم يدخل تحت مسمى رباط فلان وشرط الواقف كنص الشارع والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وقف عدة دور مع دويرة ودكان وصورة وقفيته انشأ الواقف الوقف أولا على نفسه مدة حياته الخ ثم من بعده تقسم الدار الكبرى المشتملة على قاعتين ومجالس وغير ذلك أقساما منها جعل سكنى القاعة الكبيرة لزوجته فلانة مع ولدها فلان مادامت فى قيد الحياة فقط ثم من بعدها تصير لولدها المذكور وسائر اخوته وهم أولاده المستحقون للوقف وجعل سكنى القاعة الصغيرة منها لولده فلان وجعل سكنى المجلس المركب على القاعتين المذكورتين لولده فلان وجعل المجلس المركب على البئر والمطبخ لولده فلان وهكذا خص بقية مساكن الدار لسكنى بقية أولاده وجعل أيضا دارا معروفة بكذا مع الدكان الملاصق لها لولده فلان وعين عليه فى كل عام خمسة دنانير لباقى المستحقين فى مقابل سكناه فى الدكان المذكور ولم يقيد عند تخصيص كل ولد من المذكورين بسكنى الاماكن المذكورة بقيد حياة ولا موت بل أطلق لكل منهم السكنى فى المحل المخصوص به وسكت عما بعد الموت ثم قال وأما الدار الفلانية والدار الفلانية الى ان استوفى بقية وقفه وقف على

أولاده الذكور والاناث بالسوية بينهم وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم وعقب عقبهم الى الانقراض ثم على كذا الى الانتهاء ثم شرط شروطا ومنها ان الناظر أول ما يبدأ من غلة الوقف بعمارته وما فيه بقاء عينه ولو أدى الى صرف جميع الغلة فهل تعيينه لسكنى الاماكن المذكورة في الدار المزبورة المبدوء بذكرها على الوجه المشروح يقطع استحقاق المستحقين للوقف بعد وفاة المعينين ويصير أمر الاماكن المعينة لسكناهم موقوفا لنظر الحاكم الشرعي ويعين لمن يصرفها له أم يرجع للمستحقين الموقوف من بعدهم نظرا لتقييده سكنى الزوجة بمدة حياتها ثم يصير لبقية المستحقين لعطفهم بالتخصيص على ما خصصها به ويصير حكمهم كحكمها في انتقال الاماكن من بعدهم الى جميع المستحقين سيما وقد صرح بتعيين الاجرة في الدكان لبقية المستحقين حال حياة المخصص به فهل اذا خربت الاماكن المخصصة في حياة المخصصين بها أو بعدهم ووضع غيرهم يده عليها بوجه مسوغ أو غير مسوغ يلزم الناظر بعمارتها من غلة بقية الدور المطلقة أم عمارتها على مستحقي سكناها لكون الغرم بالغنم افتونا

(الجواب) اعلم انه اذا ماتت المرأة تنتقل القاعة الكبيرة الى جميع أولاد الواقف مع ولدها فلان وأولادهم ونسلهم أبدا كما ذكره في فتح القدير ونقله عنه في الاشباه والنظائر وأما المساكن المعينة بسكنى بقية الاولاد فلكل منهم الانتفاع الى الموت وهذا حكم الاطلاق ولا ثمرة في تقييده في الزوجة بمدة حياتها ومن مات منهم يرجع نصيبه للمساكين لاقتصاره عليهم ولا يرجع لاولاد الواقف ولا استحقاق بدون شرط كما صرح به في الاسعاف ولا يستفاد رجوع الوقف لذرية الواقف من تعيين أجرة الدكان للمستحقين كما لا يستفاد أن تؤخذ لهم من غير ولده بعد موته لانها مشروطة عليه فقط فكيف يجري الحكم بالعموم لهم على بقية المساكن والقضية خاصة في أجرة الدكان على الوجه الذي بينا والخاص لا عموم له بالاتفاق وأما الدار الفلانية والدار الفلانية الى قوله ان الناظر أول ما يبدأ من غلة الوقف بعمارته فهذا صريح في انه انما يصرف غلة ما منه الاستغلال في دور الاستغلال ولا يدخل فيها المواضع الاخر لان الضمير يضاف الى أقرب مذكور وهو دور الغلة وأما الدور المتقدم ذكرها فليست دور استغلال بل هي دور سكنى وتعميرها على أهل السكنى بالقانون الشرعي فان أبوا أو كانوا فقراء آجرها الحاكم وعمرها من أجرتها ثم ردها اليهم كما في المتون وأما وضع اليد على الوقف بغير مسوغ شرعي فحرام ويجب أجرة المثل للمدة ويجب دفعها شرعا الدفع فساد أهل العناد عما بين العباد والله الهادي الى الرشاد (سؤال) في رجل وقف ماليته على أولاده وأولاد أولاده ومن بعدهم على الحرمين الشريفين وصار فقيرا بعد ذلك وباعه في حياته وهو الموقف هل يجوز له أم لا افتونا (الجواب) ان لم يحكم بصحة الوقف حاكم ونفذ بيعه حاكم صح والا فلا والله أعلم

﴿باب الاستبدال﴾

(سؤال) في عقار موقوف آل الى شخص هو ناظره بشرط واقفه فاستبدله رجل من الحاكم وقت قصور المستحق بمجاز أن أقل غلة منه ودفع أيضا مبلغا من الدراهم لم تبلغ ثمن العقار ثم بعد مدة استأجر من المستحق القاصر أذرعة معلومة من عرصة تابعة للعقار المستبدل ليتوصل بها اليه مدة قدرها تسعة وتسعون سنة أجرة كل سنة خمسة محاليق ودفع له أيضا ثلاثين دينارا قيمة النقض القائم على الارض المستأجرة وعمر فيها بشئ يسير فهل يستحق الاستبدال والاجارة المذكورة أم لا وهل تجب أجرة المثل في السنين الماضية ويحاسب عليها أم لا وهل يقوم ما بناه مقلوعا أو قائما بينوا (الجواب) شرط صحة استبدال الوقف العامر أن يرغب انسان فيه ببدل أكثر من غلته وأحسن صقعا وحيث لم يكن كذلك فالاستبدال غير صحيح وايجار القاصر وبيعه النقض غير معتبر لانه محجور على الاقوال كلها كما في الاشباه والنظائر وما عمره المستأجر في الوقف حيث كان بغير قانون شرعي يقوم للوقف بما هو أنفع له كما ذكره العلامة الرملي ويجب أجر المثل للسنين الماضية ويقاص عليها والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل وقف وقفا بمكة المشرفة على ذريته وذرية ذريته الى الانقراض ثم من بعدهم للحرم النبوي ثم ان رجلا تعرض لبعضهم في استبداله

بموضع

بموضع آخر فأبوا فأخذه قهراً عليهم ثم ان بعضهم رضي و بعضهم لم يرض وقد شرط الواقف انه لا يباع ولا يناقل في شروط ذكرها الخ فهل يصح الاستبدال المذكور أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الاستبدال المذكور باطل لان الواقف لم يشترط الاستبدال فانما يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا اه ثم قال وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى من البحر الرائق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في أرض حوش وقف استبدل الناظر بدلها مخازن ملك وحكم الحاكم بصحة الاستبدال فهل للناظر أن يجعل ميازيب على المخازن المستبدلة على الحوش الملك و يكون مصب الماء فيه أم يكون صبها في حوش الوقف وهل للناظر أن يخرج بجدار الوقف مقدار نصف ذراع الى أرض الملك والحال ان جميع ذلك لم يكن في جهة الاستبدال افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للناظر أن يحدث ميازيب لم يكن مصبها من قبل في الحوش المذكور ولا اخراج الجدار عن حده الاصلي فان ادعى ان له حقاً في صب الماء فلا بد من بينة عادلة تشهد له بذلك وكذا ان ادعى حق اخراج الجدار فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ في وقف على الذرية وذرية الذرية ثم من بعدهم على الحرمين الشريفين فآل هذا البيت الى السقوط ولم يكن بأيدي الذرية ما يعمرونه به فهل لهم بيعه وشراء بيت مكانه وتوقيفه على ما كان الاول أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ولاية الاستبدال للقاضي لا للمستحقين فيرفعون الامر اليه فيستبدل به حسبما تقتضيه المصلحة للوقف والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل اشترى داراً فيها تسعة أسهم وقف فاخذ المشتري مخزناً وناقل مستحق الوقف فيه فبعد مدة طويلة أشرف المستحقون على ما نقل لهم فاشتكوا الغبن فهل لهم ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للمستحق ولا للناظر استبدال الوقف الا ان شرطه الواقف وانما الاستبدال للقاضي بشرط المصلحة لجهة الوقف والله أعلم ﴿سؤال﴾ في دار موقوفة على جماعة معينين فآلت الدار الى الخراب بحيث نقصت غلتها فهل يجوز استبدالها بدار في أحسن صقع منها وأكثر غلة منها أم لا وهل اذا امتنع بعض المستحقين من ذلك فللناظر والقاضي الاستبدال مع وجود ما ذكر جبراً على الممتنع أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للمستحقين ولا للمتولي حق التكلم في الاستبدال بل كما قال مولانا الشيخ خير الدين الرملي نعم اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار ينتفع به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما تواردنقلهم به عن نوادر هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي الجنة اه ولا بد من اذن السلطان للقضاة في استبدال الاوقاف كما صرح به مولانا أبو السعود في معروضاته والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وقف وقفاً ثم وجد محلاً أحسن منه وأكثر دخلاً وريعاً من الذي وقفه وقصد يستبدل ما وقفه بوقف المحل المذكور لكونه أكثر منه نفعاً فهل له ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان شرط الواقف الاستبدال في أصل وقفه فله ذلك والا فلا ولكنه يرفع الامر لحاكم الشريعة المطهرة فيستبدله بما هو أكثر ريعاً وأعم نفعاً قال في البحر الرائق وأجمعوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف ان الوقف والشرط صحيحان وملك الاستبدال اما بدون الشرط فأشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك اه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل وقف وقفاً على أولاده وله أملاك كثيرة ثم احتاج الى بيعه فرفع أمره الى القاضي واستبدله بما هو أحسن منه بحضرة أولاده وحكم القاضي بصحة الاستبدال ثم باعه ومضى على ذلك نحو اثنتي عشرة سنة وقد مات البائع و بعض أولاده فادعى الآن بعض الاولادات والدهم باع الوقف هل تسمع دعواهم و يبطل الاستبدال المحكوم به أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ البيع المذكور صحيح والاحكام تصان عن الابطال مهما أمكن ولا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد

ووقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواء ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف والحال ماشرح والله أعلم

﴿باب في المتفرقات﴾

﴿سؤال﴾ في رجل استأجر دارا اخربة معدومة النفع مدة معينة بأجرة معينة بعد ان حكم الحاكم الشرعي عليها وشهد أرباب الخبرة من المهندسين بأن هذه الاجرة أجرة أمثالها طلب المستأجر من الحاكم الشرعي ومن المتولى اذنا بالعمارة وكل ما يعمره يكون ملكا من أملاكه غير ملحق بالوقف وبعد مدة انتقل النظر الى متول آخر فطلب كل من المتولي والمستأجر الاستبدال فابدله المستأجر دارا أجرتها خمسة أمثال داره مع زيادة ثمانين شريفيا أحمر استبدالا على الوجه المشروح وحكم الحاكم الشرعي بصحة الاستبدال فبعد مضي عامين طلب المتولي من المستأجر أجرة المثل فيما مضى زمن المتولي المتقدم عليه فهل يصح له هذا الطلب أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم له ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل اشترى دارا انقاضا على الارض وعمرها واستمرت تحت يده خمس عشرة سنة ثم باعها من شخص آخر فعمرها عمارة كبيرة واستمرت الدار تحت يده وتصرفه نحو ست وثلاثين سنة ثم ادعى شخص بان هذا المحل وقف لبعض أجداده ثم ظهر بيد البائع الاول ان هذه الدار كانت خرابا لا ينتفع بها وضاعت انقاضها لخرابها ولا تستأجر بشئ فحصل فيها الاستبدال بمعرفة أكابر العلماء الذين كانوا عمدة الدين وتمسك حاكم شرعي وتكون المدة من ذلك الى الآن مدة قدرها مائة وخمس عشرة سنة فهل تسمع هذه الدعوى بعد مضي هذه المدة مع ان الشائع بين العلماء ان الدعوى لا تسمع بعد خمس عشرة سنة أمرا سلطانيا مع ان المذهب لائمة الحنفية بعد ثلاث وثلاثين سنة افتونا ﴿الجواب﴾ دعوى الرجل ان هذا وقف لبعض أجداده غير مسموعة حيث لم يكن ناظرا لان الدعوى من غير المتولي غير مسموعة وان كان مستحقا وأما ان أثبت النظر لنفسه فحينئذ تسمع دعواه وأما مسئلة دعوى الاستبدال والتلقي من جهة الواقف فهذه قضية حكمية وانقلبت الدعوى لان دعوى ذي اليد التلقي من الوقف المدعي له اقرار بأنه وقف ودعوى الاستبدال بعد ذلك تحتاج الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشئ لغيره أخذ باقراره ولو كان بيده أحقابا كثيرة كما أفاده في الخيرية وأما مسئلة عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فقد استثنى مولانا السلطان دام نصره ثلاث مسائل الغائب والوقف والقاصر فان الدعوى فيها مسموعة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في الوقف اذا كان على أشخاص معلومين ثم ان الجابي له فرط في قدر من ريع الوقف فسمح بعض المستحقين بحصته فهل ينفذ ويسري سماحه على بقية المستحقين أم لا ﴿الجواب﴾ صرح في الفتاوى الخيرية ان ابراء المستحق قبل وصول الحق ليده غير معتبر لانه لا يملكه قبل القبض فكيف يصح ابراؤه له والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في وقف على جماعة استولى عليه بعض المستحقين فطلب منهم ان يتركوا له غلة عام فقط فتركوا له ذلك صلة منهم وكتب لهم تمسكا بشهود على انهم يستحقون في الوقف المزبور ثم في العام الثاني قسم ريعه بينهم وأعطى كلا ما يستحقه ثم في العام الثالث صلح أمورا في جهة الوقف وادعى ان بعض المستحقين الذين طلب منهم في العام الثاني انهم لا يستحقون منه حسما غير وبدل في جهة الوقف فهل يجوز ذلك ولا يستحقون أم يستحقون أفتونا ﴿الجواب﴾ ترك المستحق الغلة بارادة المتولي على الوقف باطل ولا يجوز تغيير جهة الوقف فان كانوا يستحقون في نفس الامر بشرط الواقف فانهم يستحقون ولا يبطل استحقاقهم بتغيير لا تعلق له بالاستحقاق وان كان التغيير يتعلق باستحقاق من لم يستحق لا يعطى والله أعلم بحقيقته ﴿سؤال﴾ في غلة وقف يستحقها جماعة معينون فبعد ان قسمت سافر أحدهم ومات في سفره بعد مضي نصف السنة فهل يستحق من الغلة المستقبلة بقدر ما مضى من السنة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يستحق من غلة نصف السنة ويكون من جملة الميراث كما صرح به العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل والله أعلم ﴿سؤال﴾ في أرض موقوفة فهل للموقوف عليهم ان ينقلوا من

أخشاب وأحجار وتراب الى دار موقوفة غيرها على أناس غيرهم أم لا افتونا ((الجواب)) صرح علماؤنا قاطبة بأنه لا يجوز نقل أخشاب الوقف وحجارته سواء كان المنقول اليه لجهة الموقوف عليهم أم لا الا بالقيمة ان كان الوقف لا يحتاج اليه لا حالا ولا مآلا واخراج تراب الوقف بلا مصلحة لا يجوز والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فى يده بيت من الاوقاف متلقيه بالفراغ الشرعى والتقرير من ولى الامر ثم انه خرب وصار بحيث لا ينتفع به فانهى الى الحاكم الشرعى ذلك وتطلب الاذن منه بالعمارة وان يكون جميع ما يحدثه ويعمره من صلب ماله ملكا من أملاكه فاذن له الحاكم الشرعى بذلك وبما طلب فهل هذا يكون حكمه حكم الاوقاف التى يدفع أربابها حكر اللوقف وتكون العمارة ملكا له كما هو فى غيره من الاوقاف أم كيف يكون الحكم الشرعى فى ذلك مع الاذن الشرعى بذلك وكيف حكم الاذن افتونا ((الجواب)) نعم يجب عليه حكر الارض والبناء ملك للبانى فى الصورة المشروحة قال الامام الخصاف قلت فما تقول فى حوانيت السوق قال ان كانت الارض فى أيدى القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف فيها جائز من قبل انا قد رأيناها فى أيدى أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها الخلاف ومضى عليها الدهور يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره الخ وبه ظهر ان البناء ملك صاحبه وغلة الارض وهى أجرة المثل يأخذها المتولى فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف دارا على ان تؤجر بثلاثين دينارا سلطانيا وعين قراءة خمسة أجزاء وشرط الواقف انه يؤجرها الناظر فى كل عام ويوزعها على خمسة أشخاص من صلحاء الاروام وباقى ما فضل من الاجرة المزبورة سهم واحد من الثلاثين تحت يد الناظر برسم العمارة والترميم هل تقسيم الاجرة بينهم لو حصل ثلاثون أحمر ويعطى كل واحد منهم من الثلاثين خمسة شريفة أو يعطى أقل من ذلك بخلاف شرط الواقف أم لا افتونا ((الجواب)) حيث شرط الواقف كما ذكر فى السؤال يعطى لكل واحد من القراء خمسة حمرات ويرصد تحت يد المتولى سدس المحصول سهم واحد من ستة أسهم من الثلاثين أحمر ومقداره خمسة حمرات ولا يعطى أقل من ذلك لانه هو المفهوم من قول الواقف ويوزعها على خمسة أشخاص الى قوله سهم واحد والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص تزوج بامرأة أمها من عتقاء شخص والشخص وقف وقفا على عتقائه وأولادهم وأولاد أولادهم دارا ورزق الشخص المتزوج بها منها أولادا نحو ستة فمكث الزوج مدة طويلة مع زوجته فتوفت الى رحمة الله تعالى ولم يعلم الزوج الوقف المذكور فى طول هذه المدة فبعد موتها اعلم ان الوقف المذكور على العتقاء وأولادهم وأولاد أولادهم بهذه الصيغة المذكورة فهل لفظ الواقف فى وقفيته أولاد العتقاء وأولادهم وأولاد أولادهم يفيد الاشتراك الدرجة العلياء والسفلى بالسوية حيث كان بالواو واذا قلتم بالاشتراك هل هذه المدة التى مضت فى حياة الزوجة وحياة بعض أولادها وأموالهم ما تحصل يحاسب الناظر عليها ويؤمر بالدفع فيما كانت تستحقه أم الاولاد حيث انها من بنات العتقاء وأولادها الذين عاشوا مدة فى حياتها بحسب مدة حياتهم والحى الحاضر يحاسب الناظر فيما هو له ويدفع الجميع لابيهم لولايته على أولاده ولما يستحقون من ارث زوجته فاذا قلتم كذلك اذا صالح من هو واضع اليد على الوقف الزوج فيما استحقته زوجته وأولاده بشئ هو لا يعلم قدره ماهو ولا كميته وكون الصلح من الزوج انما هو مصانعة لثبوت حق أولاده فى الوقف ولتبين حال الوقف وشروطه هل يصح الصلح المزبور من الوالد على ما هو لاولاده ولايه ولزوجته على شئ يسير فيه غبن على القصار المزبورين أم لا يصح الصلح لكونه من صلح عشرة على خمسة افتونا ((الجواب)) اعلم ان صيغة الوقف على العتقاء وأولادهم وأولاد أولادهم الخ تفيد الاشتراك بين جميع البطون من العتقاء وذريتهم بالسوية لا يختص به بطن دون بطن ويجب على الناظر اعطاء حصة من لم يأخذ من المستحقين حصته للمدة التى مضت وان وزع الغلة على بقية المستحقين يرجع به عليهم ويرده على أهله وان كان تحت يده يؤخذ منه ومن مات من المستحقين قبل أخذ حصته يستحق حصته ورثته بالقانون الشرعى كما أفاده فى الخيرية ولا يصح صلح الاب فى استحقاق أولاده القاصرين لان ولايته منوطة بالمصلحة باتفاق أئمتنا وأما

الصلح لاجل الاثبات فجائز وله الرجوع كما أفاده في الخانية بقيد ان الاب يملك الرجوع وليست هذه منها فان في هذا المقام الصلح غير صحيح كما ذكرنا آنفا فافهم والله أعلم ((سؤال)) في ميضات وقف مشتملة على فسقية للوضوء ومراحيض لقضاء الحاجة وبئر لملء الفسقية وفساقي المراحيض وعين الواقف رحمه الله تعالى جبادين لملء الفساقي المزبورة فعمر ناظر الوقف بيتا مجعولا له بشرط الواقف ومنع الماء من الفساقي وجعله لبناء البيت المزبور وصار يأخذ من الجبادين قدرا من الدراهم في مدة البطالة قدر ما كان يأخذه منهم في مقابلة ملء الفساقي فهل يجوز له ذلك أم لا وهل اذا أخذ يسترد منه أم لا افتونا ((الجواب)) أرباب خدمة الجبادة مأمورون بملء الفساقي للطهارة لا لصب الماء لاصلاح طين بناء دار الناظر وحيث أخذ الناظر أجرة الجبادين من عند أرباب الوظائف وأنفقها في مصالح نفسه وعطل الميضأة فقد خان الوقف واستحق من الله ما يستحقه لان شرط الواقف كنص الشارع ويجب عليه ضمان ما أخذه من أرباب الوظائف المذكورين والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف عقارا على عياله ثم من بعد عياله على عتقائه ثم احدى العتقاء تزوجت من رجل أجنبي فأتت بابنتين منه فمات البنتان هل لوالدهما ارث من سهمهما المتحصل لهما من كراء العقار هل يثبت له ان يأخذ من والدتهما مدة حياتهما ويقسموه بينهما بطريق الارثية ومن بعد ذلك يأخذ الرجل سهم أولاده الموجودين المتحصل لهم من كراء العقار المذكور أم لوالدتهم افتونا ((الجواب)) استحقاق البنتين الميتين من الكراء المجتمع عند والدتهما هو ميراث بين أبيهما وأمهما تجري فيه القسمة الشرعية واستحقاق الاولاد الموجودين ولاية حفظه لوالدهم وان صرفه لمصالح نفسه فهو ضامن له واغاله ولاية الحفظ لهم والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في وقف جعل واقفه ريعه لاناس بقدر معين فاجتهد المتولي عليه الذي هو من ذرية الواقف في زيادة ريعه فزاد الريع على المصارف ومن ذرية الواقف رجل فقير محتاج كاد ان تحل له الميتة فهل يجوز له أكل الريع أم لا افتونا ((الجواب)) نعم للابن الفقير أكل الريع الزائد على المصارف الفاضل عن العمارة باتفاق أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في ناظر وقف أراد تعمير الوقف بعد اشرافه على الهلاك والخراب فهل لاهل استحقاق ذلك الوقف ان يمنعوه عن التعمير ويأخذوا غلة الوقف كلها مع احتياج الوقف الى التعمير على الوجه المذكور أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لهم ذلك قال مولانا حامل لواء المذهب الكمال بن الهمام في فتحه ولا تؤخر العمارة ان احتيج اليها وفي الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخيره اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وتؤخر المرمة الى الغلة الثانية فان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق على نوع من الفقراء نحو فك الاسارى المسلمين الخ ثم قال لو صرف المتولي على المستحقين وبها عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا انتهى والله أعلم ((سؤال)) في أرض ونخل وقفه مالكه على أولاده وأولاد أولاده وشرط ان يكون النظر للارشد فالارشد من المستحقين ولم يزل ذلك الشرط متبعا الى ان آل النظر الى شخص من جملتهم ثم مات وقد بنى فيه وغرس ولم يؤجر الارض ولم يدفع للمستحقين شيأ بل كان يتصرف بغير اذن القاضي ظنا منه ان الوقف منحصر فيه ثم من بعده لغيره مع ان الوقفية تحت يده ثم أقر هذا الابن في صحته بان جميع الغرس ملك لخادمه فلان وهو رجل حر الاصل وكان يتصرف في المكان كيف شاء وهو مقره على ذلك وأعاد ذلك الاقرار في مرض موته فهل قوله جميع الغرس ملك الخادم يراد به غرسه فقط بقرينة الحال أو يدخل ما بذره وغرسه أبوه ومن قبله ممن سلف من النظار كما يزعمه الخصم والحال ان بعض القديم يشتبه بالحادث فهل لاهل الخبرة دخول في تمييز القديم من الحادث ويعتبر قولهم في ذلك أم لا وهل غرسه وبناؤه وبذره الذي نبت يلحق بالوقف حيث لم يستأذن الحاكم الشرعي ولم يدفع للمستحقين شيأ أم لا وهل يكون هذا الاقرار معمولا به في غرسه دون بذره أم ملغى لا يلتفت اليه أفتونا ((الجواب)) المفهوم من كلام علمائنا انه ان كان تصرف الاب والابن يستند الى

دليل

دليل شرعي في الجملة بحسب ظنهما ان الوقف منحصر فيهما لجميع بنائهما وغرسهما ملك لهما وتصرفهما صحيح أخذا من قول العلامة عبد القادر افندي في واقعات المفتين ما نصه قال في القنية قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطآت الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها انتهى وصرحوا بان من من انحصر فيه الاستحقاق والنظر لا يستأجر من القاضي لانه انما يصار اليه عند عدم ناظر الوقف فاذا صح ذلك علم ان جميع ما وضعه الاب من البناء والغرس ملك للابن وكذا ما وضعه هو واقرار الصحيح لوارثه وللاجنبي صحيح بلا خلاف كما ان اقرار المريض للاجنبي صحيح والغرس الحادث ملك واضعه والقديم الظاهر وقف والمشتبه يضاف الى أقرب الاوقات فاذا صح ذلك يأخذ الناظر من الخادم المقر له أجرة المثل للارض لان الوضع لم يكن فيه عرق ظالم وأما ان لم يستند تصرفهما الى دليل شرعي فانه اذا بنى الناظر وغرس في أرض الوقف فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله وأفتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر كما في الخيرية والله أعلم ((سؤال)) في رجل كان ناظرا على وقف مدة مديدة فوق عشرين سنة ولم يراع مصلحة الوقف ولم يجدد الاجارة مع زيادة أجرة المثل هذه المدة زيادة كثيرة فاستفتى المستحقون في ذلك وادعوا الضرر عليهم وطلبوا زيادة الاجرة فافتوا بذلك وحكم به القاضي فهل يكون هذا الاهمال والتقصير هذه المدة من الناظر المذكور خيانة أم لا فان قلتم بانه خيانة ورفع عن النظر بتلك الخيانة فهل يجوز اعادته الى النظر المذكور بعد ثبوت هذه الخيانة العظيمة أم لا افتونا ((الجواب)) ليس من النظر اعادة الخائن الى النظر ولا يصلح ان يكون ناظرا والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في ناظر على وقف اذا دفع شيأ لولاة الامور كالقضاة ونحوهم لئلا يستولى عليه غير من هو موقوف عليه ولو لم يدفع لهم لذهب عليهم فهل يضمن أم هو يستوفيه من غلة الوقف يصدق في قدر ما دفع أم لا افتونا ((الجواب)) أما أخذ القضاة والولاة شيأ من الناظر فهو غير مشروع وصدق القائل

أي انصاف وعدل في الامم * اذا ولي ذئب على رعي الغنم

والله حسيبهم وأما ناظر الوقف فهو كوصي اليتيم تصرفه منوطة بالمصلحة قال مولانا قاضيخان في باب تصرفات الوصي لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان أعطى كان ضامنا وقال الفقيه أبو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه أو اتلاف عضو من أعضائه أو خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيأ من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا الخ وأما تصديقه فقد قال في البحر الرائق وهو أي المتولي انما قبل قوله فيما في يده انتهى والظاهر من السؤال ان هذا المتولي ليس في يده شئ من غلة الوقف لقوله وهو يستوفيه من غلة الوقف الخ وبهذا علم انه انما لا يضمن اذا خاف هلاك الوقف وخاف على نفسه أو عضو من أعضائه وقد أعطى من مال الوقف وأما اذا دفع من مال نفسه لا يقبل قوله في قدر ما دفع كما نقلناه عن البحر الرائق والظاهر انه لو أعطى من مال الواقف يقبل قوله لانه تخليص لكل مال الوقف عن استيلاء غير المستحق عليه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل توفي ابنه في شوال ويطلب حقه في الوقف والوقف يبيع ثمرته في شعبان هل له فيه شئ افتونا ((الجواب)) نعم يرث الاب استحقاق ابنه في غلة الوقف في الصورة المذكورة بل يستحق بمجرد ظهور الثمرة ولو قبل البيع لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في أنفع الوسائل والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل ناظر على وقف وقسم محصوله على مستحقيه وكل استلم حقه ما عدا رجلا من المستحقين أنكر وقال ما وصلني شئ من الناظر المذكور والناظر أسلمه حقه فهل يصدق الناظر بقوله اني اسلمتك حقك أم لا افتونا ((الجواب)) نعم القول للناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه أمين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه

واعتمد الشيخ زين بن نجيم فى فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف فى هذا الزمان وعليه الفتوى والله أعلم

((سؤال)) فى رجل وقف وقفا عام خمس وثلاثين بعد الالف وجعل للناظر فى مقابلة نظره خمسة دنانير ومات من غير تعيين هل يصرف الدنانير المذكورة للذهب أم للفضة أفتونا ((الجواب)) فى عرف الفقهاء المراد من الدينار الذهب وفى عرف أهل المدينة المنورة قديما وحديثا المراد منه أربعون محلقا فضة فاذا علم هذا فالواجب خمسة دنانير عدتها من الفضة مائتان من المحلقة الديوانية لان المراد من الدينار أربعون محلقا بوزن زمن الواقف ولا ينظر الى ما تجدد من الوزن ولا الى قيمة الدراهم الآن فى هذه البلاد كما صرح به العلامة صلاح الدين الطرابلسى فى فتاوى العلامة ابن الشلبى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل استدان من مال الوقف فطلب منه الناظر رهنا فرهنه قطعة نخل فقال الناظر نجعله بيع وفاء للوقف وتستأجره منى بأجرة معلومة لاجل الحل الى الوفاء فهل له ولاية الفسخ بعد ان اشتراه من مال الوقف للوقف أم لا افتونا ((الجواب)) نعم له ذلك ولو اشتراه بيعا باتا على الصحيح فبيع الوفاء أولى قال فى الاسعاف ولو اشترى المتولى بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا أو مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى لم يذكر شيأ من شرائط الوقف فلا يكون من جملة أوقاف المسجد انتهى وهذا بالاولى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل نصبه الحاكم الشرعى ناظر الوقف عم أبيه بشرط الواقف والوقف على فقراء البلد وأقامه أيضا ولى الامر على النظارة الشرعية فبعد ان كان ثلثا مغل الوقف تحت يد بعض المستحقين رفع يده ناظر الوقف فنازعه المستحق المذكور ورفعه الى ولى الامر ودفعهم ولى الامر الى حاكم شرعى فنعه الحاكم الشرعى وحكم عليه برفع يده عن الوقف لسبب انه صار غنيا وسعى فى فساد شروط الواقف وبحكم متقدم عليه من حاكم شرعى بفصل دعواه فعاد المستحق المذكور لولى الامر وطلب منه تقريرا فى الوقف من غير اطلاع الناظر واستخرج بالتقرير حجة شرعية من غير حضور الناظر ولا اظهار خيانة عليه فهل يصح له ذلك الحكم بتقرير ولى الامر فى الوقف بعد أن حكم عليه الحاكم الشرعى برفع يده أم لا وهل ينقض ما حكم به الحاكم للناظر أم لا وكذلك ما تكلفه الناظر من الخسارة فى الدعاوى على الوقف هل يكون على الوقف أم على الناظر من ماله افتونا ((الجواب)) اتفقت كلمة علمائنا ان شرط الواقف كنص الشارع وحيث أغناه الله تعالى بفضله لا يحل له اقتطاع حق الفقراء والتمسكات التى من ولى التقرير انما صدرت بسبب انها خلاف الواقع وما كان كذلك فاهداره متعين وما ينفقه الناظر من خدمة الفتوى والدعاوى لاظهار حق الوقف يكون على غلته لا على الناظر والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى وقف حوش خرب دائر لا يحصل منه غلة نحو أعوام كثيرة والمستحقون ثلاثون نفسا وهم عاجزون عن مؤن معاشهم وفيه جدار خرب سقط على طريق جار للحوش واستأذن الجار بعض المستحقين فى ازالة الضرر عنه بنقل النقض فأذن له بذلك ظانا انه يتم بأربعمائة محلق فأحضر الجار العمال وهدم الجدار الى آخر أساسه ونقض جميع حجارة الاساس وأخرجها وجعلها كالبناء لاجل صلاح محله وصرف من ماله نحو سبعين دينارا أربع جمع فى دفتر والحال ان ازالة الضرر يتم فى ثلاثة أيام أو جمعة والجار مدع بذلك ويلزم المستحقين بطلب ما صرفه من ماله وهم عاجزون عن معاشهم ولا غلة للوقف وعرض عليه بعض المستحقين استئجار الوقف مدة طويلة ليأخذ مقدار ما يزيل الضرر والباقى يعمر به فامتنع عن ذلك الجار فما الحكم الشرعى فى هذه الواقعة هل يباع النقض الذى تعدى الجار باخراجه ويدفع له من ثمنه بمقدار ما كان مزيلا لضرره عن طريقه ويرمم بباقيه ويحتاج الى احضار أرباب الخبرة والمعرفة لبيان ذلك أم كيف الحال فى ذلك افتونا ((الجواب)) الاستدانة للوقف لا تكون الا باذن الحاكم وحيث صرف الجار ولم يستأذن من الحاكم كان صرفه تبرعا ولا يرجع بشئ على المستحقين ولا يباع النقض بذلك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى ناظر على أوقاف ادعى ملكية بعض الاوقاف فادعى بعض المستحقين عليه باذن من القاضى فى دعواه وأثبت ان الناظر المذكور كان مقرا بالوقفية قبل دعواه الملكية فحكم الحاكم الشرعى عقب الدعوى الصحيحة بالوقفية وأنفذ حكمه فهل تكون دعوى الناظر الملكية فى بعض الاوقاف الثابتة الوقفية موجب خيانته وعزله عن النظر أم لا سيما وقد رفعه ولى الامر مولانا الشريف بموجب

ذلك

ذلك وقرر غيره فيها فهل ينفذ تقرير ولي الامر بذلك وهل يصح رفع حكم ولي الامر المذكور من حاكم آخر أم لا افتونا ((الجواب)) حيث أقر الناظر أولا انه وقف ثم ادعى الملكية لا تسمع دعواه وهذه الدعوى خيانة في الوقف و يستحق بذلك العزل وحيث عزله ولي الامر صح عزله ولا يصح تقريره من حاكم آخر بعد ذلك في النظر الا ان ظهر منه الصلاح وليس ذلك رفع الحكم بل هو عزل وتقرير آخر والحالة هذه والله أعلم ٣((سؤال)) في ناظر على أوقاف خراب فعمرها بامر القاضي ففضل من غلة الوقف أجر فامر القاضي الناظر أن يعطيه للذين كشفوا على الوقف هل يلزم الناظر ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) حيث كان الاجر أجرة مثل ذلك الكشف فانه يكون من مال الوقف ولا يلزم الناظر ذلك كما يفيده كلام البحر الرائق والله أعلم ((سؤال)) في حوانيت وقف على جماعة معلومين ولها ناظر خاص يؤجرها باجر مثلها فمات أحد مستأجري الحوانيت عن أخ فطلب الاخ من الناظر أن يؤجره الحانوت بالاجرة السابقة وطلب بعض مستحقي الوقف الحانوت المذكور فهل يقدم الاجنبي على مستحق الوقف مع تسليمه أجرة المثل أم يرجح جانب المستحق افتونا ((الجواب)) لم أر من صرح بترجيح جانب المستحق للغلة على غيره في السكنى لما قال في البحر الرائق وفتح القدير والبزازية من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال ثم قال في البحر ويدل عليه قولهم اجارة الوقف للموقوف عليه صحيحة وهذا يفيد انه لا فرق بينه و بين غيره وأما طلب الاخ فان ظن انه بطريق الارث فباطل كما صرح به في الهداية وان اجارة مبتدأة فهو وغيره سواء والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في وقف لم يعين له الواقف كاتبا فهل للناظر ان يعين الكاتب و يصرف له شيأ من الغلة لخدمته أم لا ولو فرضنا انه له ذلك هل لناظر آخر أن يعزله من خدمة الكتابة و يعين آخر حسبما اقتضاه نظره افتونا ((الجواب)) ليس للناظر تعيين كاتب للوقف حيث لم يشرطه الواقف قال في البحر قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى (فان قلت) في تقرير الفراش مصلحة (قلت) يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولي فراشا والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا له انتهى هذا المنع في القاضي فالناظر أولى بالمنع والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف نخلا وجعل منه أربعين حرفا تصرف لخدام مسجد معين والباقي يصرف الى الفقراء والمساكين ثم ان المسجد تعطل سنة بسبب ارتحال أهله عنه ثم انهم رجعوا اليه فطلب القيم على المسجد من القيم على النخل معلوم السنة المعطلة فهل له ذلك أم لا ((الجواب)) نعم للقيم ان يطلب للخدام ما هو معين لهم لانهم بارتحالهم لم يخرجوا عن كونهم خدام المسجد المذكور والله أعلم ((سؤال)) في رجل استولى على أرض وقف ومخازن و بنى بها دارا وصار يدفع كل عام أجرة معينة ولكن لم يعلم هل هو مستأجر أم غاصب فمات الرجل عن ابن فصار كأبيه ثم مات الابن فطلب المتولي من الورثة سندا يشهد لهم باستئجار أب الميت فلم يوجد فما الحكم وهل اذا ادعى المتولي بان الباني غير و بنى بانقاض الوقف وكان له بينة بذلك فما الحكم أيضا افتونا ((الجواب)) ان ثبت انه استولى على أرض الوقف ومخزنه بقانون شرعي وهو الظاهر حيث يدفع في كل عام أجرة معينة ثم ان علم أنه غاصب اشترى للوقف بأقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والا فهو ملك لاهله ولا بد من البرهان بالسند الشرعي واذا ادعى المتولي أن الباني غير و بنى بانقاض الوقف من غير تقويم على الباني فان الباني علكه وعليه قيمته وقف والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) في جدار وقف نقضه شخص ثم بنى دارا بنقض مملوك له مخلوط بنقض الجدار المذكور بحيث لم يكن يميز نقض الوقف عن نقضه المملوك والحال ان نقضه المملوك أكثر من الوقف بكثير فهل يملك نقض الوقف بهذا الخلط لتعذر تمييزه على الوجه المشروح ويضمن قيمته تخمينا للوقف أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) لا يملك متولي الوقف نقض الحجارة من البناء حيث استهلكها الباني بالبناء واختلط بحجاره فيلزمه قيمتها لان النقض قيمي فان أقام المتولي بينة على قدر القيمة وجب ذلك القدر والا فالباني مصدق في مقدار القيمة بيمينه وهذا حكم ضمان المستهلكات القيمية والله أعلم ((سؤال)) في رجل استأجر أرضا من وقف و بنى عليها انقاضا ثم مات المستأجر و بقيت الانقاض ملكا لورثته فأرادوا بيع الانقاض ثم ان المتولي الناظر

٣((سؤال)) فيمن وقف بستانا ودارا على جهة معينة وفي البستان مواضع معدة للسكنى فبمرور الازمنة خربت تلك المواضع وصارت الجهة غير قابلة للسكنى لخرابها والدار أيضا حصل بها خراب وليس في الوقف ما يعمر به الدار المزبورة فهل اذا استأذن متولي الوقف الحاكم الشرعي في بيع النقض وصرف ثمنه في تعمير الدار يجوز ان يأذن له في ذلك أم لا افتونا (الجواب) نعم له ذلك اذ غرض الواقف احياء وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية كذا في الفتاوى الخيرية والله أعلم (سؤال) في رجل عمر على أساس وقف بناء جديدا ثم مات الباني فادعى المتولي ان ما عمر على أساس الوقف كان بغير اذن المتولي عمره تبرعا لجهة الوقف فاجاب الورثة بان جميع ما عمره المتوفى كان باذن المتولي وهو ملك من أملاكه فهل يصح دعوى الورثة بمجرد قولهم أم لا بد من اقامة بينة على الاذن بالعمارة وكونه ملكا له افتونا (الجواب) البناء المذكور ملك الورثة عن مورثهم سواء أذن المتولي أم لم يأذن قال في الحاوي الزاهدي والقنية برمز برهان الدين صاحب المحيط متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيأ وان لنفسه وأشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا وفيهما برمز شيخ الاسلام خواهرزاده ويجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم تضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر ═

على الوقف قصده يشترى الانقاض المزبورة لجهة الوقف من مال الوقف هل يسوغ له ذلك أم لا افتونا (الجواب) شراء الناظر الانقاض المذكورة لجهة الوقف صحيح ولكن الكلام انما هو هل يصير ملحقا بالوقف أم لا قال فى تنوير الابصار اشترى المتولى بمال الوقف دارا لا يلتحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح وقال فى المنح وذكر نجم الدين النسفى فى فتاواه متولى الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ فى هذه الدار هل تلحق بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم لا يجوز قال بعضهم لا يجوز بيعها أى لا يلتحق بالوقف ويجوز بيعها وهو الاصح لان فى صحة الوقف والشرائط التى يصير بها الوقف لازما كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا كذا فى الفصول العمادية انتهى وهذا كله فيما اذا كان عقارا مستقلا ولم يكن البناء على أرض الوقف وأما حيث كان عليها فللناظر شراؤه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على شرط الواقف حيث كان فيه نفع ظاهر للوقف وكان ذلك برأى الحاكم الشرعى كما أفاده العلامة الشيخ خير الدين الرملى وغيره والله أعلم (سؤال) فى رجل يباشر وظيفة له ولم يمكن التخلف عنها بوجه ما كالطحانة وغيرها وأدى ما عليه من الخدمة فهل يستحق جميع ما عين له فى مقابلة عمله ولو كان الوارد الثلثين وهل يقدم هو ومن بمعناه من أهل الخدم على غيرهم كما يبدأ بالعمارة بلا شرط الواقف ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة وهو طحن الدقيق من عموم المصلحة افتونا (الجواب) الذى يظهر أنه يعطى له ما هو مشروط لخدمته كلا لان أرباب الشعائر يعطون كذلك قال فى الخيرية وأرباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لابد منه للمسجد انتهى ولا شك فى أن الطحان ومن بمعناه ممن لو ترك عمله تعطل أم العمارة العامرة ويتخرم مطلب الواقف فيكون من أرباب الشعائر والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف وقفا ولم يعين على عمار وقفه اذا حدثت مشدا فهل الناظر ان يعين مشدا على العمار أم لا افتونا (الجواب) ليس للناظر أن يعين مشدا باستحقاق مرتب فى الوقف فى كل عام ولكن يستأجر رجلا مشدا فى أيام العمارة فيعطيه أجرة كغيره من العمال كما أفاده فى البحر الرائق والله أعلم (سؤال) فى رجل استأجر دارا من متولى وقف عاما ثم سكن سنينا من غير عقد من متول غير الاول والاجرة التى سكن بها دون أجرة المثل ولم يدفعها منذ ثلاث سنين للمتولى ولا لوكيله حين غيابه فهل المستأجر حفظ الاجرة ولم يدفعها للمتولى فهل يجبر على التعمير أم لا افتونا (الجواب) يجب على الساكن لمدة الانتفاع أجرة المثل وليس له حفظ الاجرة للتعمير بل يجب على المتولى حفظ الاجرة وصرفها للعمارة ولا يجوز صرفها لاهل الوقف قبل تمام التعمير ويستحق العزل بتأخير العمارة ان تعينت الحاجة اليها والله أعلم (سؤال) فى دار بالمدينة المنورة وقف على أناس بعضهم قاطن بالمدينة المنورة وبعضهم قاطن ببدر يقتسمون ريع الدار المذكورة جميعا على عدد الرؤس على حسب ما شرط الواقف الا أن القاطنين بالمدينة استحقاقهم فى الوقف ونسبتهم الى الواقف معلوم ظاهر وأما الذين ببدر فان سبب استحقاقهم أنهم جاؤا فيما مضى من السنين وادعوا أنهم يستحقون فى الوقف ويبنوا سبب استحقاقهم فى الوقف وأثبتوا ذلك لدى حاكم شرعى وكتب لهم حجة بذلك فصاروا يقاسمون من بالمدينة ومضى على ذلك مدة من السنين لكنهم كانوا قليلين نحو خمسة أو ستة وأما الآن فانه يأتى كل سنة شخص من المستحقين ببدر ويدعى غالب ريع الوقف ولم يبق لمن بالمدينة الا نحو العشر والحال أن القاطنين بالمدينة المنورة لم يعلموا كمية من ببدر من المستحقين الآن ولا كيف انتسابهم الى الذين جاؤا وادعوا وأثبتوا استحقاقهم فهل للقاطنين بالمدينة المنورة أن يمنعوا هذا الوكيل من أخذ أسهم الذين ببدر حتى يحضروا ويعلم عددهم وكيفية انتسابهم الى هؤلاء الذين يستحقون بنسبهم على زعم هذا المستحق الحاضر أم ليس لهم أن يمنعوه ويعطى لهم بمجرد كلامه وتعداده لهؤلاء الناس أفيدوا الجواب ولكم الاجر والثواب (الجواب) نعم للذين بالمدينة المنورة طلب ذلك وكونهم من ذرية المنتسبين الذين أثبتوا نسبهم واستحقاقهم وأما الانتساب الى الواقف فلا لانه يكون استئنافا للدعوى وذلك لا يجوز فاذا أثبتوا نسبتهم الى الذين جاؤا وادعوا ولم يكن ثمة مانع شرعى من جهة شرط الواقف لهم أن يأخذوا بعدد رؤسهم وليس على الذين بالمدينة المنورة أن يعطوهم بمجرد دعواهم بانهم كذا عددا حتى يثبتوا ذلك كما ذكرناه والحال ما شرح والله أعلم

الحاشية: الجباض وانما يحل المتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط بترابها لوجود الاذن فى مثل ذلك له انتهى والله أعلم

أعلم ((سؤال)) فى دراهم موقوفة ربحها على مصالح عينها الواقف ووقف الواقف أيضا دراهم أخرى على مصالح عينها الا أن غير ما فى الوقف الاول والمتولى واحد فهل له أن يخلط دراهم الوقفين أو أن يصرف من ربح هذا الوقف الى الوقف الثانى أم لا وهل اذا فعل ما الحكم فيه ((الجواب)) لم أر من تعرض لهذا فى وقف النقود على قول من يراه ولكن على مقتضى وقف السقفات ثم أنه ليس له ذلك ويستحق به العزل والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف مالا معينا من النقود على أن يرابح فيها ويكون الربح على جهات ذكرها فى وقفه وسلم للمتولى الذى عينه وشرط لنفسه التبديل والتغيير مدة حياته ثم ان الواقف المزبور وقف مالا آخر من النقود غير المال الاول وكتب وقفيته وعين بعض ربحه على بعض جهات الوقف الاول وبعضها على جهات أخر ذكرها فى وقفيته الثانية وعين متولى الوقف الاول متوليا على الوقف الثانى ثم ان المتولى ضم المالين معا وتصرف فيهما مدة يرابح فيهما ثم جرى على سننه متول ثان الى متول خامس فهل يكون الوقف الثانى ملحقا بالاول بشرط الواقف التبديل والتغيير لنفسه ويكون وقفا واحدا أم كل واحد وقف على حدة واذا كان على حدة فهل اذا أراد بعض المستحقين افراز كل وقف من الوقفين يكون له ذلك أم لا وهل اذا ضاعت حجة الوقفية الثانية ومالها باق تحت يد المتولى ثبت مضمونها بعدول رأوها فى أيدى المتولين الاول ويعمل بموجب دفاترهم فى صرف الربح على المستحقين أم لا وهل يحلف مريد افراز حصة كل من الوقفين على انه ما يعلم ان الوقف الثانى ملحق بالاول افتونا ((الجواب)) الوقف الثانى لا يكون ملحقا بالوقف الاول لانه لم يصدر من الواقف ما يفيد ذلك بل كل وقف جار على شرطه والمستحق لاعلان الخاصة فى الوقف الاجل أخذ حصته وأما ولاية افراز كل وقف على حدته فذلك الى القاضى ويتعين ذلك على المتولى ورؤية الحجة لا تكفى للشهادة بمضمونها بل يعمل بالدفتر الذى يعمل به سابقا ويصرف على موجبه لان الظاهر ان النظار السابقين انما يعملون بشرط الواقف حملا لامرهم على السداد ولا يحلف مريد الافراز لانه ليس بخصم فى ذلك كما سبق والله أعلم ((سؤال)) فى رباط وقف له ستمائة سنة وكسور باق على عمارته ورسومه وأبوابه وجميع ما حواه صحيح البناء والابواب الى الآن فقام رجل من الناس وغير فى الباب وجعل له خوخة وأمر بغلقها ليلا ونهارا وأمر السكان ان لا يفتح الباب لا ليلا ولا نهارا الا بمفتاح مع كل ساكن وذلك الفعل المعتاد منه مخالف لمراد الواقف من كون ان فيه بئرا ومنتفعا لمن أراد الوضوء وقضاء الحاجة لاسيما لكونه مجاورا للمسجد النبوى لحادث حصل فى المزبور ولاحرازه لفضيلة الجماعة والمسجد والحال ان الفاعل لذلك لم يستأذن قاضيا ولا شيخ حرم فى ذلك ولا ناظرا ولا من له التكلم فى ذلك فهل يجوز تغيير مراد الواقف عما أراده من تغييره فى الباب بفتح خوخة وغلق الباب ليلا ونهارا الا لساكن معه مفتاحه أم لا ويجب عليه أن يعيد ما كان على ما كان من مراد الواقف وفتح الباب بالنهار على ما جرت عادته عليه قديما واذا نقص الباب بفتح الخوخة ووهن هل يجب عليه رد باب الرباط صحيحا كما كان الاول افتونا ((الجواب)) لا يجوز تغيير ما صنعه الواقف فان حصل به وهن يعاد كما كان فكيف بغير مراده خصوصا بعد مضى هذه الاعصار المتطاولة ويجب على من غير الباب عن موضوعه أن يرده على أصل كيفيته ولا يعتبر أمره لاهل الرباط بغلق الباب عند الدخول والخروج بل يبقى الخير جاريا مع فتح الباب لمن أراد الوضوء للصلاة فى المسجد كما جرت به الدهور والاعصار واقدامه على هذا الفعل من غير اطلاع للحكام سددهم الله تعالى سوء أدب وجراءة عليهم يستحق بها التعزير اللائق به الزاجر له وقد أخبرنى بعضهم أنه سرق منه متاع وهذا لا يستوجب ما صنع بل الواجب عليه حفظ حجرته من غير تعرض للباب لان كل حجرة بيت مستقل كما هو معلوم فى موضعه والله أعلم ((سؤال)) فى أهل رباط متضررين بدخول الغير فى الرباط ويحصل لهم أذية بسبب الماء المعد للشرب يستعمله للوضوء ووضع مغراف الزير فى محل الوضوء فى الارض ثم ردها فى الزير وهو بتلك الحالة والحال ان أهل الرباط أغلقوا الباب ولكل واحد منهم مفتاح وأراد بعض السكان منع غلق الباب فهل اذا رفع أمره للحاكم الشرعى يقرر مريدى غلق الباب أم يقرر مريدى فتح الباب على مراده افتونا ((الجواب)) لا يحل لاحد أن يتوضأ بالماء المعد للشرب ولا تنجيس مغراف الزير ان كانت الارض نجسة وان كانت طاهرة ينفر منه الطبع السليم حيث يداس بالنعل ويحفظ لاهل الرباط أمتعتهم

ويمنع من يريد استعمالها الا باذن من مالكها وان كان من الوقف راعى شرط الواقف ان وجد والا فيجرى جميع أحوال الوقف على ماسبق وان ترافعوا الى الحاكم الشرعى أجرى شرط الواقف والا فكما سبق ويحمل أمر المسلمين على الصلاح كما صرح به علماؤنا رحمهم الله والله أعلم ((سؤال)) فى ناظر على تكية يحصل اليها فى كل عام من مصر المحروسة غلالها وماجرت به العادة فحين الوصول لم يكن فى الوقف مايحمل به الغلال من بندر ينبع الى المدينة المنورة فرفع الناظر الامر للحاكم الشرعى فأحضر الحاكم وصيا على الايتام وأمره أن يدفع للناظر كل مايحتاج اليه من الدراهم بربحها فأخذ منه مقدار الكفاية وهو ٣٠ ٣٣٧ سكة وكان ربح ذلك نحو خمسة وأربعين احمرا فعزل الناظر وامتنع الناظر الثانى عن دفع الربح فهل يجبره الحاكم الشرعى على دفع الربح من الوقف أم لا وأيضا استأجر الناظر بعض مواعين لنقل زيت التكية من ينبع الى المدينة المنورة فضاعت عند الجمالين وطلب أربابها قيمتها فعلى من يكون ضمانها هل على الناظر أم على الوقف افتونا ((الجواب)) نعم يحكم بالربح على الوقف ولا يضمنه الناظر الاول بدليل ماقال فى شرح التنوير للفاضل العلائى هل يجوز للمتولى شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم ومعلوم ان حمل الغلال فى ديارنا أهم من العمارة واذا ضاعت المواعين المستأجرة لزيت الوقف فضمانها على الوقف أيضا بدليل ماذكر فى الشرح المذكور الناظر اذا آجر انسانا وهرب ومال الوقف عليه لم يضمن اه والله أعلم ((سؤال)) فى بيت موقوف على بعض أجزاء تقرأ فى المسجد الشريف فتخرب البيت وتضرر به الجيران وتحت يد المتولى شئ من غلته يريد تعميره فطلب منه أصحاب الاجزاء توزيع ذلك عليهم وترك العمارة فهل يجوز له أن يوزعه عليهم ويترك العمارة أم يجب عليه تقديم العمارة ولا يستحق أصحاب الاجزاء شيأ الا بعد التعمير وهل اذا ترك أحد من أهل الاجزاء المباشرة وأقام المتولى شخصا غيره وباشر من يستحق منهما المعلوم افتونا ((الجواب)) حيث بلغ البيت هذه المرتبة من الخراب لايجوز للمتولى أن يوزع على القراء المذكورين شيأ مما بيده من الغلة الا بعد تمام التعمير على الوضع الذى كان فى زمن الواقف ومن ترك المباشرة والاستنابة يسقط استحقاقه من معلوم ذلك العام ويصرف للمباشر والحق فى الجزء لصاحبه اذا باشر أو أناب بعد ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل من أهل الخير بنى مسجدا فى قرية من قرى الجيوف ووقف عليه خيرات وبعد وفاته قام عليه أولاده بخير واحسان وبعدهم أولادهم كذلك قائمون عليه بخير واحسان وجميع صالحى أهل القرية يشهدون بذلك فهل لاحد من الاجانب الاعتراض على ورثة الواقف أم يترك الوقف والقيام بالمسجد بايديهم ولا ينازعهم فى ذلك أحد افتونا ((الجواب)) انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين نعم الخلف من حفظ حق السلف وحيث كان فى ذرية الواقف رشيد حافظ لحقوق المسجد معمر للوقف فهو أحق بالولاية من جميع الناس كما صرح به فى البحر الرائق وغيره وجامع الفصولين وغيرهما من معتبرات الفتاوى ولا يجوز لاحد الاعتراض عليه ويجب على ولاة الامور تأييده والاخذ بيده ولهم بذلك الثواب الجزيل والله أعلم ((سؤال)) فى ناظر على الوقف اذا احتاج الوقف الى العمارة ولم يوجد ريع يعمر به فاستدان من الغير أو ادان هو وعمر هل يحسب له أم لا افتونا ((الجواب)) الصحيح فى المذهب انه ان شرط الواقف فى وقفه جاز ذلك للناظر وان لم يأذن له القاضى لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرط الواقف يجوز بأمر القاضى أو بأذنه وان لم يوجد أحد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد من المذهب كما صرح به فى البحر الرائق كذا فى الخيرية اذا علم هذا فانه حينئذ يحسب له فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) وفى الصورة المشروحة واذا حسب له هل يحسب له من عين الغلة أم من غيرها افتونا ((الجواب)) نعم يحسب له من الغلة لامن غيرها اذ قصد الواقف بقاء عين الوقف وبقاؤه بتعميره من غلته قبل كل شئ كما صرح به فى المتون والشروح والفتاوى والله أعلم ((سؤال)) فى شخص وقف وقفا وآل الوقف بشرط الواقف الى شخص وأخته الا انه اختص به هو وأخته وخالته ومنع جماعة من المستحقين بشرط الواقف اجتراء منه على الله تعالى وعدم مبالاة منه والكل أجنبيون من الواقف ويؤل الوقف بعد انقراض المذكورين الى اناس آخرين

أجنبيين منه بشرط الواقف ثم الى الفقراء وهذا الشخص المذكور الذي الآن الوقف بيده ناظر على الوقف بعد وفاة أمه الناظرة عليه قبله ولم يزل هو وأمه من قبل يأكلان غلة الوقف حتى آل الى الخراب وانهدم بعض الجدران منه فادخل عليه نائب الشرع الشريف وبعض المهندسين وباع الانقاض من نفسه أو من أخته بما تي أحمر وكتب بما عملت يداه صكاله وجعل الوقف أرضا واستحكرها بعد ان كان مشتملا على بيوت ومساكن وقاعة ذات شبابيك حديد ثم أدخل العملة والفعلة وهدم الوقف وجعله أرضا بيضاء وأجرها من أخته على وجه الاستحكار بمجرد تصوير وبنى عليها بماله أو بمال أخته بيوتا مشتملة على حمام وبركة وزخارف ويزعم الآن انها ملكه وملك أخته وانه لم يصر لجهة الوقف حينئذ الا الارض ذات حكر والحال انه كان على الصفة التي شرحت أعلاه فهل يضمن هو وأمه ما أكله من غلة الوقف حيث استغلها وهو محتاج الى العمارة وهل ما فعله هذا الشخص من هدم بناء الوقف واستحكار أرضه وبيع الانقاض من نفسه ووضع يده على قيمتها سائغ شرعا أم لا وهل يجب على ولي الامر أيد الله به الدين وقطع به جاولة المفسدين عزله ورفع يده عن الوقف وهل ما صدر منه من هذه الفعال القبيحة خيانة توجب مثل ذلك وهل يجب عليه هدم ما بناه واعادة الوقف على ما كان عليه زمن الواقف أو يتملك ولي الامر ما بناه لجهة الوقف بقيمته مقلوعا ان رأى في ذلك مصلحة وهل كان يجب على هذا الشخص وأخته ومن معهم من أهل الاستحقاق أن يعمروا هذا الوقف من مال أنفسهم حيث كانوا أمصرفا معينا كما في الدرر وغيره ومعلوم ان ما فعله هذا الشخص غير طريق شرعي من وجوه شتى ولانه كان الواجب عليه ان يؤجره بما يفي بعمارته ان لم يكن له غلة بيده أو يستبدله بخدمته أو يستدين لعمارته باذن القاضي لان كل واحد منها طريق شرعي موصل لغرض الواقف من بقاء الوقف والانتفاع به وأما ما فعله هذا الشخص فأمر خالف فيه اجماع المسلمين وأنتم محط الرحال افتونا ((الجواب)) هذه أمور كلها جارية على غير قانون شرعي وكل ما كان كذلك يجب ازالته رعاية لحق الشرع الشريف ونظر الاجراء مطلب الواقف في تحصيل غرضه وهو تقرير الصدقة الجارية ولابد من جانب الحكام أيد الله بهم الدين النظر بنور الله تعالى فيمن غيره مالم الوقف بل أزاله بعد ان كان قابل الترميم والاصلاح بما استهلكه هو وأمه من الغلة اذ الموقوف عليه لا يستحق شيأ منها الا بعد تمام تعمير الوقف على الكيفية التي كانت زمن الواقف فاذا علم مقداره يجب على ولي الامر وفقه الله تعالى تضمينه وجميع ما فعله من هدم البناء مضمون عليه قائما حيث كان قابل الاصلاح ولا ريب في انه يستحق العزل لخياناته الظاهرة في الوقف واستهلاكه أولا وبتبديل معالمه واستهلاكه ثانيا ويثاب ولي الامر سدد الله تعالى أحكامه على ذلك ويهدم ما بناه ان كان غير محتاج اليه أو لم يكن في نزعه ضرر بالوقف والا يشترى للوقف بأقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع وان لم يرض فليتربص فكلما سقط من نقضه شئ أخذه والحاصل انه يراعي جانب الوقف اعتبارا بالمصلحة وان لم يكن له غلة تعمره فتعميره على من له السكنى أو الاستغلال فان فعل والا آجره الحاكم مدة حسبما تدعو اليه حاجة التعجيل للتعمير بالاجرة فاذا انقضت المدة دفعه لارباب السكنى أو الاستغلال أو يستأذن المتولي من القاضي بالاستدانة بالتعمير ثم يؤجره حتى يقضي الدين من غلته وحيث لم يفعل شيأ من هذه المسوغات الشرعية كان مخالفا للقوانين الشرعية وسالك طريقة غير مرضية والله تعالى أعلم ((سؤال)) في أماكن موقوفة على جماعة معلومين وعليه متول من جهة الواقف ولم يعين الواقف للناظر أجرة ولم يكن مقصرا فيما هو لازم عليه بل زاد سنة ريع الوقف وزاد عمارة فهل للقاضي أن يعين له مقدارا يقوم به وريع الوقف يبلغ مالا كثيرا وما مقدار ما يجعل له من الغلة وهل نص العلماء على ذلك وهل اذا لم يعين الواقف المذكور جابيا للوقف لجمع غلته للقاضي أن ينصب جابيا ويعين له مقدارا كأسوة أمثاله أفيدوا عن جميع ذلك افتونا ((الجواب)) لم أقف الآن على نص صريح ولكن في باب الوصي صرح في القنية والحاوي الزاهدي بقوله وصي اليتيم امتنع عن القيام بأموره الا باجرة فللقاضي أن يفرض له أجرا اه ولا يخفى ان مسائل الوقف انما تؤخذ من الوصايا والاستحسان وبه علم ان للقاضي أن يعين للناظر أجرة بقدر عمله ولا ينصب القاضي جابيا للوقف بمعلوم مرتب من الوقف بل يستأجر المتولي جابيا باجرة المثل كما صرح به في البحر

الرائق والله أعلم ((سؤال)) فى بستان ودور وقفها مالكها على عتقائه وذرياتهم فخرب البستان وهلك شجره وتساقط من نقضه واستولت عليه أيدى المنتهبين ومابقى من بنيانه لا ينتفع به لجهة الوقف بشئ وبقى دوره الآخر بها خرب وليس لها جهة أخرى يعمر منها فهل للناظر ان يرفع أمره للحاكم الشرعى فيأذن له ببيع نقض البستان وصرف قيمته لتعمير البيوت أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) حيث تعذر اعادته حيث كان وخيف ضياعه يجوز بيعه قال فى الخيرية سئل عن بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز أم لا أجاب لا يجوز الا فى موضعين عند تعذر اعادته لمحله وعند خوف هلاكه كما صرح به فى البحر والله أعلم انتهى قال الشيخ علاء الدين فى شرح التنوير وصرف الحاكم أو المتولى نقضه أو ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج ولا يقسم النقض أو ثمنه بين مستحقى الوقف لان حقهم بالمنافع لا بالعين انتهى وحيث اتحدت جهة الوقف للحاكم الشرعى سدده الله تعالى ان يأذن الناظر بصرف قيمة نقض البناء القديم بالبستان لتعمير الدور الخربة كما أفاده فى الخيرية معللا بان غرض الواقف احياء وقفه وفى منع ذلك اماتته ونقل ذلك البزازى ولكن لا يبيعه الناظر الا بعد قلعه لما فى فتاوى مؤيدزاده ولفظه وفى فتاوى قاضى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الأشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الأشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من فصول العمادى انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى بيت وقف بالقرب من المسجد الحرام مما يلى الميل ورأس زقاق الحجر من جهة دكاكين باعة الحرير خرب أكثر جدره وتشعث ونقص ريعه ان لم يعدمه فرغب شخص فى استبداله ببيت عامر جديد البناء باول رأس زقاق الحجر مما يلى دكاكين الصاغة ذى ريع كامل وقيمة وافرة ومحلاته عامرة مرغوب فيها بالقرب من دار السيدة خديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها فكشف الحاكم الشرعى وبعض البصراء أهل الخبرة والمعرفة الموثوق بهم على كل من البيتين وبعد اطباق كلمتهم على ظهور النفع والمصلحة لجهة الوقف والاستبدال اذن الحاكم الشرعى المتكلم على الوقف فى ابداله بالبيت الملك وأمره بذلك فابدله بذلك البيت وتم أمر الاستبدال وحكم الحاكم الشرعى بصحته ولزومه على الوجه الشرعى والطريق المرعى وكتب على صك الاستبدال ولى الامر أيده الله تعالى العبارة المألوفة فهل يسوغ الاعتراض على المتكلم على الوقف بان هذا الاستبدال باطل لان الصقع متفاوت لعدم وقوف المعترض على المعنى الذى قرره صاحب الخيرية وعين فى معنى أحسنية الصقع بل ظن عموم اشتراط احسنية الصقع فى الاستبدال مطلقا وليس كما زعم كما يفيده مولانا وهل يجوز للحاكم الشرعى نقض حكمه المذكور للنصوص الصريحة فى جوازه الموافقة للكتاب والسنة والاجماع أم لا يكون لحاكم آخر نقض هذا الحكم والحالة هذه افتونا ((الجواب)) لا يسوغ الاعتراض على الوقف والدعوى فى شأنه الا من متول ولا تسمع من مستحق وأما الفضولى فهو بمعزل عن ذلك وحيث استجمعت شرائط صحة الاستبدال على القانون الشرعى وحكم به حاكم وكان ذلك باذن حاكم الحرمين الشريفين مولانا الشريف حفظه الله تعالى وأمضاه فالاستبدال صحيح وأما دعوى الصقع فقد حرر هذه المسئلة شيخ شيوخنا العلامة خير الدين الرملى وقررها فى ستة مواضع من فتاويه بما يروى الغليل ويبرى العليل وحيث جرى الحكم وانبرم لا يجوز للقاضى نقض حكمه ولا لقاض آخر نقضه بل يجب عليه ان يمضيه ويؤيده اذ هو حكم صدر فى فصل مجتهد فيه ليس فيه مخالفة الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وكان الحكم رافعا للنزاع كل منازع ودافعا للتحرك كل مدافع والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى وقف شرط واقفه بان يكون له كاتبان متعينان وهما فى أداء خدمتهما مدة تجاوز مائة سنة ولا يحتاج الوقف الى كاتب ثالث فاخرج رجل أمرا سلطانيا ان وقع محلول فى الوقف لوظيفة يعين فيها فهل له ان يتعرض لبعض الكاتبين القائمين فى المدة المذكورة أم لا وهل لمتولى الوقف مخالفة شرط الواقف بزيادة كتابة ثالثة وقطع بعض استحقاق الكاتبين واذا فعل ذلك هل يأخذ الكاتب الاول استحقاقه من المتولى أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجوز زيادة وظيفة على شرط الواقف مطلقا سواء كان الوقف محتاجا اليها أولم يكن محتاجا

ومثله فى فتاوى يحيى أفندى بن زكريا ناقلا عن الذخيرة ثم قال بعده والوجه يقتضى اذا تعين البيع جوازه قبل الهدم دفعا لزيادة مؤنة الهدم الا ان تزيد القيمة بالهدم ابن الهمام ثم قال وفى زيادة أبى بكر ابن حامد أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصره اذا استغنى عنه ابن الهمام انتهى بتصرف وفى شجر الوقف تفصيل فلو مثمرا لا يجوز الا بعد القلع ولو غير مثمر جاز قبل القلع وبعده كما فى الذخيرة عن فتاوى الفضلى والعمادية عن الظهيرية وخالف فى الثانى قاضيخان معللا بانها قبل القلع تكون تبعا للارض فلا يجوز وفى حاشية بيرى زاده وان كانت غير مثمرة جاز بيعها لانها بمنزلة الغلة وشدد فيها فى السابع من وقف المحيط فى موضعين كذا فى هامش الدر المختار بخط الجد عبد الله أسعد

اليها ولا يحل للكاتب المحدث تناول المعلوم كما صرح به فى البحر عن الذخيرة وقاضيخان مطولا ويأخذ الكاتب الاول معلومه ممن قبضه بغير وجه شرعى والله أعلم

﴿باب الفراغات والتقريرات والمباشرات والوظيفات والجرايات والخدم وغيرها﴾

«سؤال» فى رجل فرغ لزوجته وأولاده بعثامنة على عادة أهل البلد فهل يستحق المفروغ لهم مع وجود الفارغ وهو زوج المرأة وأبوهم أم لا افتونا «الجواب» سقط استحقاق الفارغ عن المفروغ به شرعا وصار حق التصرف للمفروغ لهم والله أعلم «سؤال» فى معاليم واردة فى الدفاتر السلطانية مطلعها مرتب زاوية الشيخ أحمد بن علوان فحصل فى الزاوية خراب فهل للشيخ المقام التصرف فى المرتب وانفاقه فى تعمير الزاوية أم يرصده لاحياء الليالى الفاضلة افتونا «الجواب» يقدم الاهم فالاهم ولا شك ان تعمير الزاوية أهم من أحياء الليالى الفاضلة فحينئذ للشيخ المقام التصرف فى المرتب وانفاقه فى تعمير الزاوية المذكورة والله أعلم «سؤال» فى رجل فرغ بدار موقوفة عليه لرجل ثم استأجرها من المستفرغ باجرة معلومة ومضت المدة المزبورة وأوفاه الاجرة المذكورة فهل له اخراجه منها أم لا افتونا «الجواب» صرح علماؤنا ان الحق فى مثل هذه القضية للمستفرغ يؤجرها أو يسكنها من غير منازع ولا يجرى فيها معاملة الاوقاف والله أعلم «سؤال» فى رجل توفى فى أثناء السنة وله بعض معاليم من الصدقات السلطانية فهل هذه المعاليم الناطقة باسمه تدخل المخلف لاجل العيال أم يختص بها أولاده افتونا «الجواب» محصول المعلوم يدخل فى المخلف ويقسم بين الورثة باجمعهم المرأة وغيرها على الفريضة الشرعية والله اعلم «سؤال» فى رجل استفرغ دكانا باسمه واسم أولاده وله من الذرية بنتان فماتت احداهما فى حياة والدها عن ولد وبنت فبعد مدة مات والدها عن البنت الثانية فانتدب ولد البنت الميتة وادعى ان لوالدته أختا ثالثة انتقلت قبل وأخذ خاصتها من الدكان بتقرير الشريف فصحت دعواه على غير حق ولم يؤخر والد البنات الا هما فاذا أثبتت أولاد الاولاد ان جدهم لم يكن له غير بنتين ينزع منه ماقرره الشريف ويؤخذ منه ماتقرر فيه شرعا أم كيف الحكم «الجواب» حيث لم يكن للميت غير بنتين تبين ان انهاء ابن البنت غير مصادف لمحل ولم يصادف التقرير محلا ولكن البينة عليه لا على البنت الموجودة لانها شهادة على النفى وهى غير معتبرة فيترتب عليه حكمه والله أعلم «سؤال» فى رجل فرغ لعتيقه أحمد وغزال وعتقائه بعثامنة فى الجوالى وهو فى الدفاتر السلطانية كذلك ولم يكن له عتيق غيرهما ثم ان الرجل أعتق فى مرض موته عبيدا واماء فهل يستحق جميع العتقاء هذه العثامنة أم من كان موجودا حين الفراغ افتونا «الجواب» انما يستحق العثامنة المذكورة من كان موجودا وقت الفراغ دون غيره والله أعلم «سؤال» فى امرأة ماتت ولها استحقاق من جملة العتقاء وعليها دين فماتت فى عشرين من عاشوراء فهل تستحق شيأ مع العتقاء أو لا تستحق وهل يقضى من ذلك ديونها كون انها توفيت بعد تمام السنة أم لا افتونا «الجواب» نعم تستحق ويقضى من استحقاقها ديونها وتنفذ وصاياها والباقى لورثتها والله أعلم «سؤال» فى معلوم لرجل كتبه باسم أولاده وتقرر فى الدفاتر السلطانية واستلموا المعلوم مدة أعوام فمات والدهم وهم على ذلك ثم مات أحد الاولاد عن ذرية صغار وأخ والدهم يستلم المعلوم مدة ولم يسلم لاولاد أخيه خاصة والدهم فانتقل الولد الثانى عن ذرية قصار وايستلمون المعلوم ولم يسلموا الاولاد عمهم شيأ حيث انهم ليس لهم اطلاع فاطلعوا على ذلك فهل لهم ان يحاسبوا أولاد عمهم على ماقبض والدهم وعلى ماقبضوه بعد والدهم افتونا «الجواب» بموت الولد الاول انحلت حصته وكذا بموت الولد الثانى انحلت حصته فمن يقرره ولى التقرير فالمعلوم له وينبغى للاولاد ان يلتمسوا ذلك من ولى الامر والا فجميع ماذكر محلول والله أعلم «سؤال» فى رجل جعل باسم عتقائه معلوما وكتب فى الدفتر فلان وفلانة يأخذان مع عتقاء فهل يشترك فى ذلك العتقاء القدماء والحادثون أم لا افتونا «الجواب» يستحق المعلوم من كان متصفا بالعتق وقت الفراغ دون غيرهم والله أعلم «سؤال» فى رجل تراكن مع آخر فى فراغ مخزن بعوض بحضرة شاهدين واستلم بعض العوض ثم بعد مدة أراد المقر له بالفراغ الرجوع عن ذلك فهل له ذلك أم لا واذا كان له أيضا ان يسترد

ماسلم من بعض العوض فى الحال أم يمهل فى ذلك آيا ما أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم يمض الفراغ ولى التقرير فلكل منهما الرجوع عنه وعلى القابض رد ما استلمه فان أراد رب المال الامهال فذلك احسان والا فله أخذ حقه فورا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل من مجاورى المدينة المنورة حج بيت الله الحرام وقصده العود مع القافلة المعهودة وله بها خلوة قرره الشرع فيها نحوا من تسع سنين فمنعه عن العود الى المدينة المنورة مانع شرعى واستمر الى السنة الثانية فهل يبقى استحقاقه فى الخلوة لكون تخلفه بغير اختياره أو يوجب ذلك عدم استحقاق أفتونا ﴿الجواب﴾ المصرح به فى كتب علمائنا ان الخروج للحج لا يسقط الاستحقاق من سكنى الخلوة وقدروه بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر نعم ان شرط الواقف ان من بقى بمكة لا يسقط استحقاقه فانه يجب اتباعه والا فاولى التقرير النظر فى ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له عتقاء وكتب باسمهم صرة فى الرومية الجديدة وغيرها ومطلعه عتقاء فلان فانتقل أحد العتقاء وخلف ولدا من صلبه فانهى الولد الى ولى الامر قصته وطلب فيها خاصة والده من هذا الاسم فقرره ولى الامر فى خاصة والده ونزل فى الدفاتر السلطانية باسمه فهل لبقية العتقاء فى ذلك شئ أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ التقرير صحيح موافق للقانون الشرعى وليس لهم منازعته فى خاصة والده المقرر فيها والصورة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى الدفاتر السلطانية مطلع بعضه عتقاء وأولادهم وبعضه خاصة بعتقاء النساء وبعضه عتقاء مطلقا فماتت عتيقة من النساء ولها ولد فهل له دخول فى هذه الاقلام الثلاثة أم لا لكون العتقاء موجودين الذكور والاناث أفتونا ﴿الجواب﴾ الاسماء التى فيها عتقاء وأولادهم يستحق منه من الاولاد من كان موجودا وقت التقرير وفيه وفى غيره كل من مات انحل استحقاقه ومن كان له أولاد فهو لهم بموجب الامر السلطانى الوارد فى هذه الخصوصية فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له أولاد وعتقاء وجعل لهم من الجراية وغيرها ما هو ناطق باسمائهم فمات عن عتقائه ثم مات بعض العتقاء وبقى بعضهم فهل يستحقه من بقى منهم أفتونا ﴿الجواب﴾ من مات منهم انحل نصيبه وهو لمن قرره ولى التقرير ولا يستحقه من بقى منهم الا بالتقرير والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى جراية وعثامنة من السكة التى وقفها المرحوم المبرور مولانا السلطان مراد خان طاب ثراه على فقراء أهالى المدينة المنورة باسم أولاد فلان وكانوا ثلاثة فتوفى منهم اثنان وبقى واحد وقد شرط الواقف رحمه الله تعالى أن لا يصرف عن الوارث شئ مما انحل عن مورثه فهل للناظر المجعول له شئ معين بمقابل نظره من الوقف ان يجعل ما انحل لنفسه وأولاده مع وجود الوارث المذكور أم لا ثم اذا رضى الوارث بان تكون الجراية والعثامنة المذكورة للناظر بشرط أن يعوضه عنها مبلغا من السكة هل يصح ذلك ويلزم أم لا واذا ثبت ان ما انحل يكون للوارث بموجب شرط الواقف فغبنه الناظر عنه هل يطالبه الوارث بجميع ما انكسر فى السنين الماضية أم لا واذا كان الناظر غنيا هل يجوز له ان يصرف ما انحل لنفسه وأولاده أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كان شرط الواقف انه اذا انحل شئ يكون للوارث فلا بد من مراعاة شرطه لان العلماء اتفقت كلمتهم ان شرط الواقف كنص الشارع وحيث رضى الوارث بان تكون الجراية والعثامنة المذكورة للناظر بشرط ان يعوضه عنها مبلغا من السكة فالفراغ صحيح واذا طلب العوض وكان الطلب بعد تصحيح الدعوى فيه ببيان قدره ونوعه وثبت ذلك لزم الناظر دفع ما وقع عليه الاتفاق كما عليه المتأخرون واذا صح الفراغ لا وجه لطلب المنكسر للسنين الماضية وليس للناظر الغنى أخذ ما هو للفقراء والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى وقف وقفه السلطان مراد تغمده الله برحمته على فقراء المدينة وذلك حنطة ودراهم تصرف عليهم منه فى كل سنة قدرا معلوما وشرط ان من تقرر منهم اسمه فى الدفتر ومات وله وارث يعود نصيبه الى وارثه ففى هذا الزمن مات رجل منهم وله وارث وكان قد عين له شئ من ذلك بموجب الدفتر وذكر اسمه فيه فطلب ناظر الوقف المزبور ذلك من وارثه لنفسه ويدفع له فى مقابلته قدرا معلوما من الدراهم بحضور جماعة من الناس ثم أجابه الى ذلك فى المجلس بحضرة من ذكر ووعده الناظر باعطاء القدر المذكور من الدراهم فلم يدفعها له بعد والآن مات الوارث المذكور وله أيضا وارث والناظر يمتنع من اعطاء ذلك اليه متعللا بموت مورثه والحال انه قرر اسم الناظر فى الدفتر وتناول المعلوم بسبب أخذه ذلك من مورثه بذلك المقدار المزبور فهل يؤمر شرعا باعطاء القدر المعين ولا عبرة بموت مورثه وليس

له ان يتعلل بشئ آخر أم كيف الحكم وتحته جوابه من مفتى مكة المشرفة الشيخ العالم الفاضل عبد الله عتاقى زاده الحمد لله رب العالمين رب زدنى علما نعم يؤمر بتسليم القدر المعين كما أفتى بذلك شيخ مشايخنا مفتى بلد الله الحرام العلامة الهمام الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدى العمرى الحنفى والله أعلم وكتبت تحته ((الجواب)) جوابى كذلك والله أعلم ((سؤال)) فى جراية باسم زيد بن عمرو فحصل من كاتب الدفتر سهو وغلط وكتبها باسم عتقاء عمرو المزبور وقبض العتقاء المرقومون محصول الجراية فى المدة التى هى باسمهم ثم أنهى زيد الى ولى الامر أيده الله تعالى غلط الكاتب وسهوه فردها كما كانت أولا فهل لزيد المذكور الرجوع على العتقاء المسطورين بما قبضوه فى المدة المذكورة أفتونا ((الجواب)) الغلط المذكور والسهو لا يكونان سببا للاستحقاق فلهذا قال فى التنقيح وليس بعذر فى حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لانه ضمان مال لا جزاء فعل اهـ ولا شك ان المرتبات السلطانية من جملة الحقوق فيجب على العتقاء رد ما قبضوه فى المدة المذكورة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل باسمه فى دفتر الجراية شئ معلوم معين ثم بعد مدة تحرف اسمه باسم رجل آخر شبيه باسمه ثم مات المحرف باسمه فأخذه عنه رجل محلولا فهل يستحق الرجل ما أخذه أو لا يستحق حيث لم يصادف أخذه محلا فى الحقيقة وهل لولى الامر نزع ما بيده من الاوامر وتمكين صاحب الحق من حقه وهل له بعد تمكينه أخذ ما تسلمه من تحصيل الاسم وهل يثاب ولى الامر على ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) تحريف الاسم من قبيل الخطا وهو لا يصلح سببا لسقوط حق صاحب الاسم لما صرح به فى التنقيح والمنار وشرحه للعلامة ابن نجيم قال فيه ولم يجعل عذرا فى حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان كما لو رمى الى شاة أو بقرة ظانا انها صيد فاتلفه أو أكل مال انسان ظانا انه ماله لانه ضمان مال وهو يعتمد عصمة المحل وكونه مخطئا لا ينافى عصمته اهـ والمرتبات السلطانية من جملة الحقوق فحينئذ الانهاء المذكور فاسد والمبنى عليه أيضا فاسد فلم يصادف محلا وينزعه ولى الامر سدد الله أحكامه من يده ويعيده لصاحب الحق ويثاب على ذلك ويأخذ ما استلمه من محصول الاسم والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن ستة أولاد وخلف لهم بيتا بمنافعه الارض للسلطنة والانقاض ملكه فاستعاره منهم رجل ثم خرج منه فجاء رجل ووضع يده عليه فادعاه الاولاد فقال أنا استفرغته من أولاد فلان وعندى منهم تمسك وشهود وهم أهل الاستحقاق فقالوا ان شهد علينا أحد فاثبت بينتك فحضر الشهود عند القاضى فسألهم عن الفراغ فقالوا ما نشهد ولا حضرنا كتابة هذا الوصل وليس فى الوصل مذكور أسماء الاولاد الستة فهل يجوز كتابة وصل على جماعة من غير أسمائهم أفتونا ((الجواب)) هذه قضية حكمية لا بد أن يراعى فيها ما يراعى فى غيرها من القضايا وحيث لم يكن للمدعى بينة تتوجه اليمين على الاولاد المذكورين بعدم فراغهم فان حلفوا حكم لهم وان نكلوا أو نكل بعضهم قضى عليه بنكوله فى حصته والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فى رجل ساكن مع زوجته فى خلوة ثمان سنين ثم ماتت زوجته فهل لاحد اخراجه من تلك الخلوة مع كونه متصفا بصفات الاستحقاق كلها على شرط الواقف واعطاؤها لآخر ليس كذلك بل غير محتاج الى سكناها أم لا وهل اذا أعطيت لاحد يردها أم لا أفتونا ((الجواب)) الساكن المستحق أحق من غيره واما المستغنى عنها خصوصا مع مخالفة شرط الواقف فلا استحقاق له وان قرر والنظر لولى التقرير فى ذلك عند ازدحام المستحقين والساكن المستحق أحق والله أعلم ((سؤال)) فيمن فرغ بشئ من معاليمه أو أعذر عما له لآخر فى مرض موته وهو مخوف عند الاطباء وطالت مدة المرض لكنه اتصل بالموت فهل يصح هذا التصرف فيما يزيد على الثلث وهو يتوقف على اذن بقية الورثة اذا كان لوارث وهل اذا فرغ لاحد ولم يقرر ولى الامر ذلك المفروغ له فى ذلك يملكه المفروغ له أم الامر موقوف على تقرير ولى التقرير له فى ذلك حتى انه اذا قرر غير المفروغ له يملكه المقرر فيه من دون المفروغ له أم لا ((الجواب)) الاعذار صحيح كما صرح به فى الاشباه والنظائر والباقانى فى شرح ملتقى الابحر ولم يزل فتوى علماء الحرمين على ذلك وبالفراغ المذكور قبل تقرير ولى التقرير لا يستحقه المفروغ له ولو تقرر فيه غير المفروغ له صح التقرير كما صرح به العلامة زين الدين بن قطلوبغا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن خدم وتعلقات مختصة بالرجال قبل قبض جراياتها ثم تقرر فيها ابنه فهل للابن أخذ مرتب الخدمة الماضية أم يكون ميراثا بين جميع الورثة هذا

ملخص سؤال طويل أفتونا ((الجواب)) يجرى فى ذلك التوارث الشرعى ولا يختص به وارث دون وارث والله اعلم ((سؤال)) فيمن لبس على ولى الامر وكتب له عرضا عن محلول شخص بوفاته والحال ان المأخوذ عنه لم تقطع المنية اسباب حياته فرفع الحال لولى الامر على الاثر فارسل بموجب ذلك عرضا للسلطنة العلية يفصح عن تلك الحقيقة بالخبر فتبين ان الامر لم يصادف محله وان الانهاء فاسد يجب أن يزيله ولى الامر ويحله فهل ينفذ التقرير المذكور مع ماذكرناه ويؤل المعلوم لمستحقه ويرجع عليه بحساب السنين الماضية أم لا أفتونا ((الجواب)) التقرير المبنى على الانهاء الفاسد فاسد بالاتفاق وحيث رد عليه ولى التقرير الاستحقاق له طلب ماقبضه بغير طريق شرعى وقانون محرر مرعى والله أعلم ((سؤال)) فى قراءة جزء من مصحف باسم ابراهيم ورد معلومه جملة بعد أعوام وقد باشرها ابراهيم بنفسه مدة ثم مرض فوصى وصيه بالقراءة نيابة عنه ومات عن ابن حاضر وابن غائب وبنت وزوجة والنائب يقرأ ثم بعد مدة مات الابن الحاضر ولا يدرى عن الغائب والنائب يقرأ على حاله ثم بعد مدة قررت باسم آخر فبينوا مدة استحقاق الورثة افتونا ((الجواب)) الورثة يستحقون حصة مباشرة والدهم لا يزاحمهم فيها أحد والصورة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم مطلعه فى الدفاتر السلطانية أولاد مريم بنت على بن سعد الدين فهل اذا مات أحد أولاد أولاد مريم المزبورة عن غير ولد بل عن أخ لاب ليس هو من أولاد أولاد مريم المذكورة يستحق شرعا ما كان يستحق أخوه لابيه فى المعلوم المزبور أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يستحقه والصورة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم باسم عتقاء فلان فمات بعض العتقاء عن أولاد فظن الاولاد ان حصة والدهم لا تؤل اليهم وانه منحصر فى بقية العتقاء بموجب الامر السلطانى فهل ينقص مما فرغ به البعض لاولاده ويؤخذ من حصة المفروغ له ويقسم على عدد العتقاء أم لا أفتونا ((الجواب)) المفهوم من الامر السلطانى ان حصة كل عتيق تكون لاولاده ومن فرغ منهم زائدا عماله لاولاده يؤخذ من حصته ويقسم الجميع على عدد العتقاء ويعطى حصة الميت من العتقاء لاولاده والله أعلم ((سؤال)) فى جراية مكتوبة باسم أولاد وعتقاء هل يستحق الاولاد النصف أو يقسم رؤسيه أفتونا ((الجواب)) يقسم رؤسيه كما صرح به فى الظهيرية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له اسم فى صندوق يجىء من الشام ووصلت الى المدينة المنورة واستلمها الناظر الذى عليها وقسمها على أهلها وبقى واحد من المستحقين وهو مجاور فى مكة وقال أبو المستحق أنت رايح الى مكة اسلمها الولدى واجتمع المستحق بالناظر وقال له حتى تنزل الى مكة فعند ذلك مات المستحق فهل يجوز للناظر أن يسلمها لوالد المستحق أو يتصرف فيها الناظر أفتونا ((الجواب)) لا يجوز للناظر أن يتصرف فيها ويجب عليه أن يسلمها لابى المستحق ان لم يكن له وارث غيره والا فهى ميراث بينهم بالقانون الشرعى كما صرح به فى البزازية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل استفرغ داراله ولاولاده ثم بعد مدة من الزمن فرغ بالدار بغير اطلاع أولاده وهم بالغون ثم توفى فهل ينفذ الفراغ من حصة أولاده أم لا افتونا ((الجواب)) الفراغ فى حصة الاولاد موقوف على تنفيذهم فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل وينفذ فى حصته بلا توقف والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم مطلعه فى الدفتر السلطانى باسم زيد بن عمرو مثلا ولزيد أخ قاصر فى حجر قيم القاضى فصار القيم يقبض القلم المرقوم ويقسمه انصافا بين زيد وأخيه القاصر ثم مات القيم المذكور وقد بلغ المحجور من العمر خمسة وعشرين سنة فأبرأ ذمة وصيه من جميع ماهوله ثم بعد موت القيم المذكور ظهر لزيد ان القلم خاص به فهل لزيد المزبور الرجوع على أخيه بما قبضه القيم عليه لكونه أبرأ ذمة الوصى أم على تركة القابض أفتونا ((الجواب)) لا يعتبر ابراء الاخ فى حق الغير لانه أبرأه عن جميع ماهوله وليس هذا له والاخ مخير بين أخذه حقه من أخيه أو من تركة القابض والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل جعل معلوما بالمدينة المنورة مطلعه أولاد فلان ومنهم من هو متوطن ببلد الجاعل المذكور بأهله وأصوله قبل الجعل وبعده الى الآن فهل يستحق مما هو مصروف لاهل المدينة من الصرر ونحوها أم كيف الحكم أفتونا ((الجواب)) لا يستحق من ليس هو من أهل المدينة المنورة شيأ من الصراذ هو أوقاف عليهم وساكن غيرها ليس هو منهم وقد صرح بمثله فى الاسعاف والله أعلم ((سؤال)) فى قضية أحد الايبارى فى أخذه فى سفره الى الروم عشرة أحمر التى أخذ لاولاد الشيخ على الحفيات الثابتة لهم

قوله موقوف على تنفيذهم الخ قد صرح العلامة الشيخ عيسى الصفتى البحيرى الحنفى فى مؤلفه عطية الرحمن ان من كتب باسم أولاده معلوما ثم فرغ به لآخر من غير اطلاع أولاده فله ذلك لان الاب يملك التصرف فيما كتبه باسم أولاده مدة حياته بلا معارض واذا مات وهو كذلك انقطع حقه وبقى لاولاده وعليه عمل الحرمين ومصر اه من هامش الاصل

فى الدفتر والحجة المؤرخة فى عام ثلاث وسبعين وألف عن سليمان سلكاوى بطريق الفراغ زمن جوازه ويزعم هذا الآخذ انه وجده باسم سليمان المذكور وان أولاد الشيخ على المذكور لم يكن لهم بالدفتر الذى بالروم اسم فاذا افرغ المستقبل من فعله هذا اسم الشيخ المذكور وأولاده وارد الى الآن ولفظه فى الدفتر السلطانى فى دفتر يافوى الشيخ على الحفيان وأولاده وعبد الواحد المصراتى وأولاد أحمد الابيارى الثلثان عن سليمان سلكاوى لوفاته سكة خمسة عشر وكان هذا الامر فى نحو ختم الثمانين وقسمت فى نحو عام أربع وتسعين اثلاثا لكل اسم ثلث وأعطى للشيخ عبد الله الروانى وكيل محمد بن على الحفيان خمسة أحمر وكان ذلك باجتهاد الكتبة فى قسمة القلم المذكور لورودة على اللفظ المذكور وقام عليه أولاد أحمد الابيارى بالبراءة التى أخذها والدهم فطلب القاضى الحجة من وكيل الشيخ محمد المذكور فلم يجدها لغيبته بها والآن حضر أفتونا ((الجواب)) لم أقف لهذه المسئلة على جواب صريح ولكنى وقفت على ما يقاربه وصورته سئل عالم مكة المشرفة ومفتيها الشيخ حنيف الدين المرشدى عن رجل له وظيفة فرغ بها الآخر وقرر المفروغ له فيها من له ولاية التقرير ثم بعد مدة مات الفارغ فظن رجل آخر أن الوظيفة باقية عليه فطلبها من حضرة مولانا السلطان نصره الرحمن وقرره فيها عن محلول فلان الفارغ المرقوم بناء على انها شاغرة فهل والحالة هذه صح التقرير أم لا يصح لكونه الوظيفة لم تحل بموجب الفراغ والتقرير السابق ممن له ولاية ذلك فأجاب حيث كان تقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى مبنيا على الانهاء المذكور ولم يصادف محلا فالمستحق للوظيفة المذكورة انما هو المفروغ له بها ان يكن قرره فيها بعد الفراغ من له ولاية التقرير فى ذلك والله أعلم وأنت خبير بان فى سنة ثلاث وسبعين انما كان التقرير لولاة الحرمين الشريفين ثم فى حدود الثمانين قصرت يدهم من جانب السلطنة العلية وحيث كان التقرير الاول مصادفا للقانون الشرعى فالتقرير الثانى غير مصادف فليتأمل بنور الله تعالى والله أعلم

((سؤال)) فى نائب فراشة بالبراءة السلطانية وبالوكالة من صاحبها الاصيل فشاع ان الاصيل مات وعين شيخ الفراشين رجلا آخر للخدمة بناء على صحة ما شاع ووكل الاصيل الآخر وكيلا وجعل الوكيل بأحد المعلوم فظهر كذب ذلك الشائع وأكد صاحب الوظيفة الاول فراشته بتجديد براءة وأبقى نائبه الاول فهل ما أخذه نائب المقرر من شيخ الفراشين من معلوم الوظيفة يكون له أو للنائب الاول أفتونا ((الجواب)) ان لم يقصر النائب الاول فى أداء خدمة الفراشة فالمعلوم له وأما الثانى فلا شئ له قصر أو لم يقصر والله أعلم

((سؤال)) فى حوش موقوف محتو على مخازن علوية وسفلية وباسم امرأة مخزن من الوقف المذكور فماتت عن ثلاث بنات فقررهن الحاكم الشرعى فيه فماتت احدى البنات فصار المخزن للبنتين بالتقرير فماتت احداهما عن بنت فما يخصها من مخلف والدتها أفتونا ((الجواب)) للبنت نصف مخلف والدتها وان قررها الحاكم مع خالتها فلها الربع والباقى لخالتها والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات وترك أولادا وخص الاناث بشئ من الجراية فى حال صحته وكمال عقله وله باسم أولاده شئ من الجراية هل تدخل الاناث معهم أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم تدخل البنات فى الجراية التى باسم الاولاد والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له معلوم فى بعض الجهات باسم أولاد وعيال فالحال انتقلت عياله وأخذ أخرى وانتقل هو بعد ذلك فهل ما كان للاولى يكون للثانية أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يكون للثانية بل يكون لاولاد الاولى ان كانوا والا فلمن قرره ولى التقرير والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم مطلعه فى الدفاتر السلطانية أولاد زيد وانحصر المعلوم المذكور فى أربعة من أولاد زيد المزبور فمات أحدهم عن ابن فصار أعمامه يعطونه حصة أبيه ثم مات واحد أيضا عن غير أولاد فهل لابن الابن الذى مات أبوه أولا يستحق مع أعمامه فى حصة عمه الذى مات بعد أم لا أفتونا ((الجواب)) حصة من مات انحلت بموته وهى لمن يقرره ولى التقرير كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له مباشرة أجزاء وسبع فى الصر المصرى ومات فى ثانى يوم من شهر ذى الحجة فهل يستحقه الميت ويكون ميراثا لورثته ويقسم بين الذكور والاناث أم لا ((الجواب)) نعم يكون من جملة الميراث ويقسم بين الورثة بالقانون الشرعى كما صرح به فى البزازية وأنفع الوسائل والله أعلم ((سؤال)) فى وظيفة وهى قراءة جزء من القرآن العظيم المجعولة

قوله فاذا افرغ المستقبل الخ هكذا السؤال بهذه الالفاظ فى الاصل فتأمل فى تراكيبه وقد جرت عادة المؤلف تغمده الله برحمته ذكر ألفاظ الاسئلة المرفوعة اليه بعينها بدون تصرف فيها كما هو دأب كثير من المفتين اهـ مصححه

من جهة سلطان الهند انحلت بموت من هى له فقرر مولانا الشريف رجلا فباشر الرجل المقرر عاما كاملا وفى أثناء العام أخبر الرجل المقرر وكيل سلطان الهند فلم يمنعه ثم ان وكيل السلطان أعطى المعلوم رجلا آخر لم يباشر مدعيا ان حضرة الشريف قرره فهل العبرة بالمقرر الاول أو المقرر الثانى افتونا ﴿الجواب﴾ التقرير فى اجزاء سلطان الهند لوكيله الذى أقامه فكل من قرره فالمعلوم له ومجرد المباشرة بلا تقرير لا يستحق بها معلوما والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى محترن أرضه وقف وبناؤه ملك هل يجوز الفراغ والنزول بأرضه لشخص وبيع بنائه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له سبع أرادب جراية فنزل عنها الرجل بعوض مجهول وهو ان يقوم المنزول له للنازل بطعامه ما يكفيه الى أن يموت أحدهما ووقع بينهما التراضى على ذلك ثم قام المنزول له بطعام النازل مدة تسعة أشهر وبعدها طرده وأبى ان يقوم بطعامه وبعد ذلك تفرغ المنزول له بتلك الجراية لاهله وهو يقول هى ليست باسمى بل باسم أهلى فهل نزوله هذا فاسد لجهالة العوض ويرجع الى ثمن المثل كالجعالة الفاسدة بفساد الجعل أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الفراغ والتقرير صحيح حيث كان برضا الفارغ وشرط الرضا باطل وهو الاطعام الى موت أحدهما ولا رجوع للفارغ على المفروغ له بشئ لانه بفراغه أسقط حقه والساقط لا يعود وبتقرير ولى التقرير ثبت الحق للمفروغ له سواء كان هو أو زوجته وليس هذا من باب الجعالة ولا يشبهه عند التأمل ولكن خالف الوعد والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى قاضى المدينة المنورة اذا عزل فى نصف السنة قبل مجئ الغلة فهل له فى مقابلة مدة مباشرته منه شئ أم يكون جميعه للمنصوب افتونا ﴿الجواب﴾ يقسط المعلوم بين القاضيين وينظر كم يكون منه للمنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته كما أفاده فى أنفع الوسائل ونقله عنه فى البحر الرائق فعلى هذا يكون نصف المعلوم للمعزول حيث عزل فى نصف السنة وقد أفتى بمثله مولانا شيخ مشايخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل استفرغ من وقف مخازن وجعلها باسم أولاده فانقرضوا جميعهم فلم يبق من أولاده غير بنت واحدة وأولادها فهل تختص بهذه المخازن وحدها وهل للاب التصرف فى المخازن من نفع وهبة ووقف من غير اجازة البنت وهل للاب منازعتها فى ذلك واخراجها عن السكنى وطلب الكرا منها وهل لفظ التنزيل باسم الاولاد يشمل البنت أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لفظ الاولاد يشمل البنت بالاجماع وحيث مات الاولاد ولم يبق الا بنت واحدة فكل من مات من الاولاد انتقل نصيبه لابيه فتبقى حصة البنت لها وهذه مسئلة الخلو والانتفاع وهى معروفة عند العلماء رحمهم الله تعالى ومتع الله بمن بقى منهم آمين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل انتقل وخلف ثلاثة أولاد ذكور وبنتين وله دكان فى الشارع وقف لا يملك وتصرفها بيد أغات القلعة فكتبها أغات القلعة لواحد من أولاد الميت المذكور فهل لبقية الورثة أن يشركوه بقدر حصصهم من الارث أم لا وهل تسمع لهم دعوى أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ الدكان لمن قرره ولى التقرير خاصة وليس لبقية الاولاد دعوى ولا حصة لهم فى ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل استفرغ من عين ماله فى الرومية الجديدة سبعة أحجر وثلثا وجعلها باسم أولاد العتقاء وله بنت من جارية له عتقت بموته فهل للبنت استحقاق مع أولاد العتقاء أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لها استحقاق فى الصورة المشروحة لانها ليست من أولاد العتقاء وقت التقرير وأيضا هى من أولاد المعتق بالكسر وهو الاعلى وهذا هو الظاهر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى معلوم مطلعه فى الدفتر السلطانى عتقاء زيد وأولادهم فهل اذا مات أحد العتقاء عن أولاد هل يستحق الاولاد قسمين ما هو لهم من الاصل وحصة والدهم الميت حيث ان الامر السلطانى ورد بان من مات عن أولاد وله من المعاليم فحصته لهم أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ان كان الاولاد موجودين فى وقت تقرير الصر المزبور فلهم استحقاقهم بموجب التقرير الاول ولهم أيضا استحقاق أصولهم بموجب الامر السلطانى والا فلهم استحقاق أصولهم خاصة والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى معلوم رجل سافر من المدينة المنورة وخلف بها أختا شقيقة وبنتا قاصرة وله بعض أقلام فيما يرد لاهل المدينة المنورة فكانت الاخت الشقيقة تنفق على بنته وكالة عنه الى ان بلغت البنت وتزوجت برجل ثم مات شهود الوكالة بحيث لو ادعت الاخت الوكالة لعجزت عن اثباتها بموت الشهود فصار زوج البنت يقبض تعلقات الغائب من غير وكالة منه فهل له ذلك أم يمنع وهل اذا ادعى بانه يسلمه لزوجته التى

هي بنت الغائب يجوز له ذلك و يسوغ شرعا أم لا وهل للبنت أن تقبض ما هو لابيها من غير وكالة عنه أم لا وهل للقاضي أن يقيم وكيلا عن الغائب لحفظ ما هو له أم لا وهل اذا أقام وكيلا عنه هل للوكيل ان يطلب و يقبض من زوج البنت جميع ما قبضه واستلمه فيما مضى أم لا افتونا ((الجواب)) اعلم ان الصرر الواردة الى الحرمين الشريفين انما هي من أوقاف مرصودة لسكانهما من الفقراء فان تركهما واتخذ غيرهما سكنا لا يستحق من الصرر شيأ كما لا يستحق منه غيرهم فان ترك هذا الرجل استيطان المدينة المنورة واستبدل عنها غيرها فلا حق له و يكون لمن مات و يكون الصرر لبنته كما ورد به الامر السلطاني والا فله الدعوى فان أنكر التوكيل يترتب عليه اليمين حيث لا بينة لها وليس لزوج بنته ولا لغيره قبض الصرر و يقيم القاضي وكيلا قويا أمينا لحفظ ما هو له حيث لا وكيل له والحالة ما ذكر وليس للوكيل ان يطلب من زوج البنت الا بتسليط القاضي والله أعلم ((سؤال)) في رجل غريب استوطن المدينة المنورة وتزوج من أهلها وجاءه أولاد فاشترى لهم معلوما يستعينون به على القوت وله أولاد في وطنه الاصلي ثم مات الرجل فهل لاولاده الغائبين شيء مع الذين كانوا في المدينة أم لا افتونا ((الجواب)) المعلوم المرتب خاص بسكان الحرمين الشريفين ولا حق فيه لسكان غيرهما من الآفاق كما شاهدنا ذلك من ولي التقرير هذا في الاموال المتعلقة ببيت المال وأما الاوقاف فبشرط الواقف وهو كنص الشارع والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في معلوم مطلعه بالدفتر السلطاني عبد اللطيف ولم يدر من هو فقرر السلطان أيده الله تعالى رجلا من سكان المدينة المنورة عن محلوله وقبضها المعطى له مدة أعوام ثم ان رجلا بمصر اسمه عبد اللطيف وكل رجلا يدعي بأن هذا الاسم له والحال ان الرجل ليس من سكان المدينة المنورة فهل يستحق المعلوم من هو ساكن بالمدينة أم يستحق من يكون ساكنا بغيرها افتونا ((الجواب)) الاوقاف المتعلقة بالحرمين الشريفين الوارد معلومها من السلطنة العلية لا يستحقها غير ساكن الحرمين الشريفين وقد ورد بذلك أمر سلطاني سنة اثنتين وثمانين وألف وعليه استقر العمل وذلك حسبما يقتضيه القانون الشرعي والله أعلم ((سؤال)) في رجل من أهل المدينة المنورة جعل لاولاده معلوما بها ثم في سنة ١١١٣ توجه استانبول وسكنها فجاءته بنت كما يسمع ثم جاءه بها بنت ثم جاءت الثانية بنت بطن ثالث كما يسمع هل لهذه البنت القاطنة في استانبول حصة في صرة معلوم أهل المدينة أم لا افتونا ((الجواب)) لا يستحق من المعلوم الوارد لاهل المدينة المنورة الا من كان من سكانها فمن استبدل عنها وطنا سقط استحقاقه كما صرح به في الاسعاف وفتاوى قاضيخان والله أعلم ((سؤال)) في رجل انتقل الى رحمة الله تعالى عن أخ وأخت وللمرحوم بعض أسماء في الدفاتر والصدقات ومن بعضها صرة شركة بينه و بين ناس وقد تقرروا بجميع ما هو له من الاسماء فهل تدخل فيها هذه الشركة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يستحق الاخ والاخت جميع ما هو باسم الميت من شركة وغيرها حيث قررها ولي التقرير في جميع ما هو له من الاسماء في الصورة المذكورة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له عتقاء بعضهم غائبون و بعضهم حاضرون في بلدة سيدهم فأوصى السيد لعتقائه الحاضرين وسماهم فلانا وفلانة الى آخرهم وترك الغائب لعدم حضوره وقد عين للحاضرين شيأ معلوما مقداره وللسيد مرتب في الدفاتر السلطانية باسم عتقاء فلان ثم ان الغائب حضر في حياة سيده و بقي السيد مدة ثم انتقل الى رحمة الله تعالى فهل يستحق العتيق الغائب شيأ مما هو ثابت في الدفتر باسم العتقاء أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يستحق كل عتيق كان متصفا بالعتق حين فراغ المرتب باسم عتقاء وكان المعتق من سكان المدينة المنورة والغيبة التي لم يترك بها استيطان المدينة المنورة لا يسقط استحقاقه والله أعلم وأرسل الى السؤال وجوابه قاضي البلدة فقال ليكتب من أين المأخذ فكتبت في حاشية الجواب قال العلامة تقي الدين بن فهد القرشي لا يدخل الحادث اذ فائدة التقرير التصرف للمقرر له ولا يتصور ذلك في المعدوم انتهى وأما مسئلة سكنى المدينة المنورة ففي قاضيخان وغيره وهي مطولة في كتاب الوقف فراجع ان شئت والله أعلم ((سؤال)) في رجل قد قرر على أولاده وعياله علوفة من التقاعد والجوالي مثلا ثم مات وترك الاولاد والازواج وكانوا متصرفين فيها مدة على الاطلاق ثم ماتت واحدة

من الازواج وقد تزوجت برجل آخر وتركت بنتا من الزوج الآخر ثم ماتت البنت وتركت بنتا هل تأخذ البنت بعد موت أمها وكذا بنت البنت بعد موت أمها من هذه العلوفة مع كونها مطلقة وغير متعينة باسمهم على حدة بحكم السلطانية أم لا افتونا ((الجواب)) بموت الزوجة انحل استحقاقها ويكون الحق لمن قرره ولى التقرير فان قرر لبنت بنتها فهو لها والا فلمن يقرره ولى التقرير والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ساكن فى دكان هو ووالده وجده من قبله ويسلم أجرة المثل والوقف عام فهل يخرج أم لا افتونا ((الجواب)) لا يخرج ساكن الوقف حيث يعطى أجرة المثل والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ لاولاده فى حال صحته وقررهم المتولى ثم مات بعض الاولاد وترك ولدا هل يصير استحقاق أبيه له أم لا واذا قلنا لا يستحق ولد الولد لانه لم يقرره صاحب التقرير يكون المعلوم للاولاد الموجودين دون أولاد اخوانهم أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يستحق ولد الولد حصة أبيه لانه صدر الامر السلطانى بان من مات وله أولاد فنصيبه من المعلوم لاولاده فكان هذا الامر تقريرا من مولانا السلطان وهو ولى التقرير فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أولاد ثم بعد موت أحد الاولاد بنحو عشر سنين فرغ لاولاده الموجودين وقررهم المتولى ثم ان ذلك الولد الذى مات قبل الفراغ والتقرير عقب أولادا هل يدخل أولاد ذلك الولد الذى لم يكن أبوه موجودا وقت الفراغ والتقرير أم لا افتونا ((الجواب)) لا يدخل الولد الذى مات أبوه قبل فراغ المعلوم للاولاد لان أباه لا حق له فيه وينحصر الاستحقاق فى ولد الفارغ فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى صرة بين شركاء نصفها الطائفة فى الشام ترسل اليهم ونصفها الآخر بين شخصين فى المدينة المنورة يقتسمانها مناصفة فمات أحد الشريكين المدنيين عن بنت قاصرة فقال الشريك الآخر جميع الصرة يكون لى خاصة فهل له ذلك أم يكون للبنت القاصرة أم لا افتونا ((الجواب)) يكون للبنت القاصرة ولا شئ للشريك فيه بحال والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كتب صرة باسم الاولاد والعتقاء وشرط الاستحقاق بعد موته فقبل وصول الصرة الى المدينة المنورة بعشرة أيام توفى الرجل الى رحمة الله تعالى فهل هذا الصر يستحقه الرجل المتوفى ويصرف الى الورثة دون العتقاء والا يستحقه الورثة والعتقاء معا افتونا ((الجواب)) الشرط المذكور غير معتبر ويستحق العتقاء محصول الصرة خاصة ولا يستحق منه شيأ والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كتب بعض معلوم باسم أولاد وعيال فماتت العيال التى تحته ثم بعد ذلك تزوج باخرى فهل يصح الى الولد خاصة أمه أم تدخل الزوجة الثانية افتونا ((الجواب)) استحقاق العيال لولدها بموجب التقرير السلطانى ولا شئ للزوجة الثانية فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى صر مكتوب من جملتها اسم مطلعه أولاد وعيال فلان فبعد موت فلان استقل باسم ولد فلان الميت ولم يعط شيأ للعيال ثم انها بعد مدة أعوام كشفت فى دفتر الصدقة المزبورة فوجدت اسم العيال موجودا مع أولاد فلان وبعد الكشف شرع يعطيها كل عام بعامه فهل لها مطالبته فيما مضى من الاعوام التى قبضها أم لا افتونا ((الجواب)) حيث اعترف الابن ان هذه العيال هى المستحقة لهذه الصدقة وسلمها فى كل عام حصتها فانه يجب عليه ان يسلمها حصة ما مضى من الاعوام التى قبضها الابن والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له عتقاء وجعل لهم صرا فى الرومية الجديدة وغيرها فرجل من العتقاء فرغ خاصته لاولاده بحجة شرعية وعليها امضاء الشريف فهل يدخلون مع العتقاء فيما فرغ لهم أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يدخلون مع العتقاء بعد وجود الفراغ اذا وجد التقرير ممن له ولاية التقرير والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة جعلت لاولادها معلوما ومطلعه أولاد فلانة ثم انها انتقلت الى رحمة الله تعالى ولها ولد قد مات قبل والدته وله أولاد فهل يشتركون مع الاولاد أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يدخل أولاد الولد الميت مع أولاد فلانة فى خاصة أبيهم لتقرير مولانا السلطان خاصة والدهم لهم كما صدر به الامر السلطانى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل انتقل وله معلوم مكتوب باسمه ونحو النصف من معلومه معلوم أجزاء وطلب علم وخلف ابنين وابنتين كيف القسمة فيه افتونا ((الجواب)) كل ما رد باسم الميت من الوظائف والمرتبات يقسم بين ورثته بالقانون الشرعى للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم لرجل خاص ومشترك وبعضه فى مقابل خدم وبعضه بخلاف ذلك ومنه ما يأتى فى سنة تسع وتسعين عن

سنة

سنة سبع وتسعين فهل اذا مات الرجل المزبور فى نصف سنة سبع وتسعين وورد المعلوم فى سنة تسع وتسعين كخنطة الجراية مثلا يكون نصف ما كان فى مقابل الخدم للورثة بالفريضة الشرعية أم لا افتونا (الجواب) نعم يكون الوارد فى مقابل خدمته لنصف السنة لورثته يقسم بينهم بالفريضة الشرعية لان لها شبها بالاجرة والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى امرأة ماتت وقد فرغت بجميع جهاتها الرجل أجنبى من غير عوض ولها أخت شقيقة فهل يسوغ لها طلب العوض وهل لها استلام ما كان باسم أولاد فلان التى هى وأختها من بناته بالدفتر الرومى أم لا افتونا (الجواب) لا يسوغ لها طلب العوض لانه لم يعين وقد أسقطت الفارغة حقها بغير شئ فلا رجوع على المفروغ له بشئ من العوض نعم لها استلام خاصتها مما يرد فى الدفتر السلطانى دون خاصة أختها سواء فرغت به أختها أو لم تفرغ به لانه بموت أختها صار محلولا هذا هو الحكم الشرعى الذى عليه كلام المتأخرين لان الصرح الاورث والله أعلم (سؤال) فى جراية وعثامنة وأقلام فى الرومية وعقارات بعضها مفروغ بها كوقف قايتباى التى بالمدينة المنورة وبعضها ملك فهل اذا استفرغ واشتراها رجل فكتب صحبها باسمه واسم أولاده هل يختص من كان موجودا وقت الاستفراغ والشراء أم يدخل من حدث من الاولاد بعد سنين افتونا (الجواب) أما الجراية والعثامنة والرومية الجديدة والقديمة والخلو والانتفاع من وقف المرحوم السلطان قايتباى فقد اختلف فيه المتأخرون من علماء الحرمين الشريفين فنهم من خصه بمن كان موجودا وقت الفراغ فلا يأخذ من حدث من الاولاد وعليه أكثرهم ومنهم من شرك فيه جميع الاولاد وعليه عمل أهل الحرمين الشريفين وأما العقار الملك فهو مشترك بين الاب وبين من كان موجودا من أولاده وقت الشراء بالسوية ولا يستحق من حدث من الاولاد فيه شيأ والحالة هذه والله أعلم (سؤال) فى اقلام فى الرومية الجديدة مشتركة كلها ظنا بين أختين وكان يقسم جميعها انصافا بينهما سنين متعددة ثم بعد مضى سنين روجعت الدفاتر السلطانية فظهر بان بعض الاقلام خاص باسم واحدة منهما فهل ترجع على الاخرى بما قبضت فى السنين الماضية أم لا وهل يكون ما قبضته حالا أم مؤجلا افتونا (الجواب) نعم ترجع على الاخرى بما قبضت فى السنين الماضية والله أعلم (سؤال) فى شخص تقرر فى دار من أوقاف المرحوم السلطان قايتباى من رجل ميت تقرره شريف مكة المشرفة وقاضيها وناظر الوقف المزبور ونزل اسمه فى الدفتر وكتب له الناظر التمسك بذلك وأجره على العادة التى كان يستأجر بها صاحب المحل المذكور ثم ان هذا الشخص له أخ فطلب منه ان يصله بشئ من الاجرة فى كل سنة لوجه الله تعالى ففعل ثم ان هذا الشخص بعد مدة نزل بهذه الدار لرجل وأعطاه عوضا فى مقابل النزول فجاء الاخ يطلب نصف ما نزل به على انه حق له والحال انه ليس له مشاركة مع أخيه لا فى التقرير ولا فى الدفتر وليس له ذكر أصلا غير ما كان يأخذه صلة فهل يثبت له شئ بهذه الدعوى أم يختص صاحب التقرير بحقه أم كيف الحال أفتونا (الجواب) انما يختص به من كان التقرير باسمه والتمسك بيده كما أفتى بمثله المولى أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية رحمه الله تعالى ولا شئ لاخيه والحال ما شرح (سؤال) استفرغ جامكية على ان لها أربعة عثامنة فظهر ان لها عثمانين فقط وأخذ منه عوض أكثر من أربعة وقد اعترف بذلك فهل له الرجوع على الفارغ أم لا افتونا (الجواب) يرجع المستفرغ على الفارغ بعوض عثمانيين والصورة المذكورة والله أعلم (سؤال) فى رجل كان له فراشة بالمسجد النبوى فمات الرجل الذى كان له الفراشة ثم ان باشة مصر صرف الفراشة لرجل آخر من ديار الروم وأرسل باشة مصر ونيب عنه نائبا له يخدم الفراشة وله تحت خدمته جراية وقيد اسمه فى دفتر المحاسبة السلطانية بمصر ثم ان الرجل الذى بالروم أرسل لرجل آخر ونيبه خلاف ما عينه باشة مصر فهل العبرة بن أقامه الباشة الذى هو ولى التقرير أم صاحب الفراشة أفيدوا لنا الجواب ولكم الاجر والثواب (الجواب) اما خدمة الفراشة فتقرير والى مصر فيها صحيح وهى لمن قرره والوكيل هو من وكله الرجل الذى بالروم وأما قبض الجراية فينظر فيها أولا هل هى من حفظة الاوقاف المرصدة لاهل الحرمين الشريفين أولا فان كانت منها فتقرير الرجل الرومى غير معتبر ويكون حق القبض لمن قرره والى مصر فى ولاية القبض وهو ساكن بالمدينة المنورة وان كانت من غلة مال بيت المال فلا بد من معرفة كونها من

أي بيت من بيوت المال الاربعة فيراعى فيها المصرف فيصحح بمقتضاه ويجرى فيه حكمه والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له خدمة معينة وخدم فيها طول سنته وشيابت عنه وأعطيت لغيره وللخدمة المذكورة حب معين فلما جاء الحب نازعه الرجل فيه فهل الحب للاول أم للثانى افتونا ((الجواب)) ينظر الى محصول الحب فان كان عن واجب سنة الرجل الاول ان كان اسمه مقيدا فى دفتر الجراية فهو له وان كان عن واجب سنة الرجل الثانى ان كان اسمه فى الدفتر فهو له والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كتب معلومه باسم عتقائه وهم فلان وفلان وفلان عدد جماعة وسماهم بأسمائهم فمات أكثرهم ولم يبق من المسمين غير واحد واشترى خداما غيرهم وسمى البعض بأسماء من مات وعتقهم فهل يستحق المعلوم جماعة العتقاء الآخرين لكون اسم العتقاء يشملهم أم يختص من بقى منهم من الاولين بحصته وينحل حصة من مات منهم ولا يكون للعتقاء الآخرين شئ من ذلك افتونا ((الجواب)) اسم العتقاء لا يشملهم بل يختص من بقى من الاولين بحصته وتنحل حصة من مات منهم ولا يكون للعتقاء الآخرين الذين اشتراهم وسماهم بأسماء الميتين وأعتقهم والتصرف فى المحلول المذكور لولى التقرير والصورة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى جراية معينة مقيدة بمباشرة وظيفة فاذا وجهت الوظيفة المذكورة فى أصل الدفتر من شخص الى شخص آخر فهل تقسم الجراية المذكورة بينهما على حسب مدة مباشرتها أم يحكم بجميع الغلة للموجه اليه بمجرد ناطقة الدفتر افتونا ((الجواب)) لا بد من مراعاة محصول الحنطة الواردة فان كانت عن واجب السنة التى كان اسم الرجل الاول مثبتا فى دفتر الجراية فهو له وان كان عن واجب السنة التى تجدد اسم الشخص الآخر فهو له ولا عبرة بمدة الخدمة لان هذا ليس من قبيل ريع الوقف فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى صدقة من الصدقات المرتبة فطلع فى الدفتر عتقاء فلان وفلان له عتيقتان احداهما باقية بعين الحياة والاخرى ماتت عن ولد فهل اسم العتقاء يشمل الولد مع وجود الاخرى ويستحق خاصة أمه أو يكون ذلك للباقية الموجودة افتونا ((الجواب)) بموت احدى العتقاء انحل نصيبها واستحقه ولدها بموجب التقرير السلطانى فى عدم اخراج الاستحقاق عن ولده فبموجب ذلك أعاد الاستحقاق لولدها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى المعاليم التى باسم عتقاء فلان مثلا من جراية وعثامنة كانت العتقاء تقسمها بينهم فغاب أحدهم غيبة معلومة وهو محقق الوجود غير مفقود فهل المعلوم المذكور يقسم بين الحاضر ويمنع من غاب والا يستحقوا جميعا ذلك على ما كان ذلك والحال ان من غاب أقام وكيلا فى قبض ذلك افتونا ((الجواب)) ان كان الغائب ذهب على عزيمة العود للمدينة المنورة فهو باق على حقه ويعطى استحقاقه لوكيله يحفظه وان غاب وترك استيطان المدينة فانه ينحل استحقاقه ويصرفه ولى التقرير لمستحقه ولا يأخذه الحاضرون من العتقاء والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها ابنان وبنتان فانتقل الابنان وخلفوا أولادا فقامت البنت وقالت لوالدتها افرغى لى بجميع المعاليم بناء على حرمان أولاد الابنين ففرغت جميع ما هو لها باسم أولادها فلانة وقصدها ان لا يحرم أولاد الابنين فبعد فراغ والدتها بالجميع لحقت بالمجل وفرغت جميع ذلك المعلوم باسم أولادها الان لا يدخل أولاد الابنين فهل للاولاد المحرومين الدخول فى جميع المعاليم أم لا افتونا ((الجواب)) أولاد الاولاد محرومون فى جميع المعاليم وهو للبنت الموجودة خاصة حيث جرى الفراغ لاولادها ولم يكن ثمة غيرها وليس لاولاد الاولاد حصة فى الصورة المذكورة لانه لم يتصل لآبائهم المتوفين حق وحيث فرغت البنت الموجودة لاولادها فالفراغ صحيح والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل باشر خدمة الفراشة فى المسجد النبوى نيابة عن شخص آخر وفى مقابلة الخدمة عينت جراية من بيت المال لمن يتعاطى الخدمة فتعاطى المذكور المباشر سنة الا شهرا واحدا ثم قبل تمام السنة جاء وكيل آخر ومن عادة الكتاب انهم يعطون بموجب الدفتر فمن وجدوه مسطورا أعطوه ولا يلتفتون الى من باشر قبله ويعتبرون وقت مجىء الغلة لا مدة المباشرة فهل والحالة هذه العبرة بمجىء الغلة أو بالمباشرة فى حق الفراش افتونا ((الجواب)) حنطة الجراية التى تكون فى مقابلة الخدمة فهى فى معنى الاجرة كما ذكره بعض المتأخرين وهو جار على مذهب الامام محمد الذى يعتبر العرف الخاص فعليه يكون الاستحقاق بالمحاصصة بسط المحصول بين المدتين فيعطى كل منهما بحسب

مقدار خدمته وكثير من المتأخرين أفتى بمذهب الامام محمد لعموم البلوى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى شخص فرغ لآخر باستحقاق له فى الدفتر السلطانى فراغا معتبرا بحجة شرعية تضمنت الحكم بانتقال ما يستحقه الفارغ الى ملك المفروغ له فهل صار للفارغ حق فى ذلك الاستحقاق واذا قلتم بان لا رسمى ساع فى أخذ ذلك الاستحقاق عن ذلك الفارغ بموجب موته هل يصادف أخذه محلا ويمكن من ذلك أم يمنع عن هذه المسألة أفيدونا ﴿الجواب﴾ حيث كان التقرير للساعى مبنيا على الانهاء المذكور ولم يصادف محلا فالمستحق بذلك لاستحقاق انما هو المفروغ له بها ان يكن قرره فيها بعد الفراغ من له ولاية التقرير فى ذلك كما ذكره العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدى الحنفى العمرى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها ابن وبنت ولها صرة كتبتها باسم أولادها فانتقل الابن وخلف ابنا فهل له أن يأخذ خاصة أبيه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم يأخذ الولد خاصة أبيه لورود الامر السلطانى بذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة ماتت ولها جراية معينة ترد فى كل عام كسوة أمثالها فأخذها شخص عن منحلها ثم ورد بعد الاخذ مستغل ثلاث سنوات متقدمة من سنى المرأة كانت فى السويس فهل يكون هذا المستغل لورثة المرأة أم للآخذ افتونا ﴿الجواب﴾ الحق فى المستغل للورثة كما صرح بمثله فى البزازية وصرح به العلامة ابن نجيم ولا شئ للآخذ من المحلول فى المستغل والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى جراية استفرغها رجل منذ عام بالمستغل ولم عوضها فهل اذا ورد لها دراهم تكون للمستفرغ أم للفارغ بينوا ﴿الجواب﴾ تكون للفارغ لا للمستفرغ والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيما تعارف الناس به من أمر الفراغ بالجرايات وذكر المستغل للفارغ ويريدون بذلك ما قبله بسنة أو سنتين على حسب المتعارف فى الوارد فما حكم هذا المال الواصل لاهل الحرمين فى هذا العام من جهة الجرايات الذى هو من محاسبة نصف تسعة وثمانين وعام تسعين فيمن فرغ بشئ من ذلك عام أربعة وتسعين وسبعة وتسعين هل يستحق ذلك الفارغ حيث كان يستحقه قبل الفراغ وعذر فيه أم يستحقه المستفرغ ويدخل فى عموم المستغل افتونا ﴿الجواب﴾ اعلم ان هذا المال الوارد عن ثمن حنطة الجراية المحسوبة عن عام تسع وثمانين وعن عام تسعين انما يستحقه الفارغون وليس هو من قبيل المستغل لان المستغل هو الحنطة التى لم ترد المدينة بعد وكانت فى شون الغلال سواء كانت للعام الذى جرى فيه الفراغ أو للعام الذى قبله هذا هو عرف أهل المدينة المنورة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض وأما هذا المال فانه ثمن حنطة بيعت فى عام حصولها وهو عام تسع وثمانين وعام تسعين وقد باعها محافظ مصر وكان ذلك البيع منه بطريق العدوان على أرباب الاستحقاق وصارت هذه الحنطة ديناً لهم فى ذمته ثم حاسبه عنها بعد عزله المحافظ الذى بعده باعتبار ولايته العامة بالقيمة وقبضها منه وثم الى تاريخ عام الوصول فاذا علم هذا تبين ان هذا المال ليس هو من باب المستغل فى شئ ولا يدخل تحت ذكر المستغل لانه دين والدين لا يصح فراغه قطعا حتى لو سمى لا يصح وكان فراغه باطلا فكيف يثبت للمستفرغ والحال انه لم يخطر للمستفرغ وقت الفراغ ببال بخلاف النزول عن الوظائف فانه يجرى فيها العرف الخاص المعتبر عند الامام محمد وعليه عمل الناس وأفتى بصحته العلماء وبما قررناه تبين ان هذا المال للفارغ حتى لو مات صاحب الجراية قبل وصول هذا المال وانحل استحقاقه من الجراية وتقرر فيه آخر كان هذا المال الوارد لورثة الميت يقتسمونه على الفريضة الشرعية لانه دين مورثهم ظهر الآن لهم والحالة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى دكان موقوفة وعمارتها على من هى باسمه وغلتها تصرف فى قراءة شئ معين ففرغ بها كلها من يستحق بعضها بعوض معين لرجل من الناس ثم ان الفارغ استفرغ بعد اشهر البعض الذى ليس له وقد كان فرغ للرجل المزبور واستمر سنين ثم بعد ذلك ادعى ان ثلث الدكان له بموجب استفراغه وادعى ان حجة المستفرغ غلط وان الكاتب غلط فى كتابته كلها فأخذ القاضى حجة الرجل ومزقها وضرب على سجلها والشهود العدول يشهدون بانه فرغ بجميعها للرجل المزبور فما حكم الله تعالى فى ذلك هل يثبت له الخيار وهل يحاسب باجر السنين الماضية افتونا ﴿الجواب﴾ حيث كان الفارغ انما يستحق البعض وفرغ بالكل عن نفسه ولم يذكر الشريك خرج هذا عن فراغ الفضولى لان فراغ الفضولى انما يكون اذا فرغ به عن صاحبه لا عن نفسه فحينئذ صح فراغه فى حصته

وبطل فى حصة شريكه ثم انه لما استفرغ حصة شريكه صار فراغا مستأنفا بعد وصف تصرفه بالبطلان فلا ينقلب صحيحا بل يرجع المستفرغ الاول ولكن المستفرغ الاول يخير بين الشركة والرد والرجوع فى العوض وأما ضمان أجرة حصة الغير فلا يثبت عند المتقدمين من علمائنا وعند المتأخرين يجب الضمان فى الوقف والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها جراية فى سنة تسع وثمانين وتسعين ثم ماتت بعد ذلك بمدة ثم ورد مال الجراية هل لزوجها طلب استحقاقها من المال أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له الطلب بقدر استحقاقه من الميراث والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف زوجة وابن أخ لاب وأم وأختا لاب وأولاد عم وأوصى لاولاد العم بثلث ماله فأخذ أولاد العم الثلث الموصى به وللميت معاليم سلطانية مباشرات وجرايات فأعطى من له ولاية الامر على الجرايات للاخت ولابن الاخ الجرايات فهل لاولاد العم من الجرايات استحقاق أم لا وأما المعاليم السلطانية قد قرر من له التقرير لولد الاخ واولاد العم فجاء حاكم آخر ونقض حكم الاول وقرر ابن الاخت وولد الاخ وأخرج أولاد العم فهل له النقض والتغيير والتبديل من الحاكم الآخر أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لاولاد العم ثلث الوارد من محصول الجرايات والثلثان يقسمان بين الورثة وأما التقرير المذكور فالتقرير الاول هو المعمول به كما أفتى به العلامة الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة القرشى الحنفى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل عين للخدمة الحوالية بأجرة معلومة فباشرها مدة ثم عزل عنها وبقى له مما يستحقه فى مقابلة الخدمة شئ لعدم تهيئ حصوله فى تلك المدة فعين للحوالة المذكورة رجل آخر فحصل فى مدته أى الرجل الآخر ما هو من مباشرة الرجل الاول على ما اقتضته العادة فى عرفهم بأن الحوالة الثانى يباشر ما هو من مباشرة الاول لتداخل ما هو للسنة هذه مثلا فى التى بعدها فمن منهما يستحق الاجرة على ذلك المتحصل الاول أم الثانى افتونا ﴿الجواب﴾ الذى تقتضيه القوانين الفقهية ان هذا مثل غيره من المباشرات كالامامة والدرس وغيرهما قال صاحب البحر الرائق فاذا مات المدرس فى أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين و ينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته انتهى فعلى هذا ينبغى ان يكون حال الحواليين كالمدرسين يعتبر فى حقهما بقسط المحصول للمدتين والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فرغ لآخر بالخلو والانتفاع بأربعة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما والعشرة الباقية ملكا من أملاك الغير ووقع سهو عند كتابة الحجة ما يعلم هل هو من كشف كاتب الوقف أو من غيره فذكر فى الحجة ان الفراغ بجميع ما ذكر من الاربعة والعشرين سهما الجارى ثوابها فى صحائف فلان الواقف ولم يكن الموقوف الا ما ذكر أعلاه وشرط الواقف ناطق بذلك ومن زمن الفراغ الى العام الماضى يسلم المفروغ له حكر الوقف وكراء الملك لجابى الوقف فطلب أهل الملك أجرة المثل ومنعوا الجابى عن التعرض لملكهم فاظهر المستفرغ الحجة المشار اليها أعلاه فما حكم الله فى القضية هل يبطل الفراغ رأسا واذا بطل فمن يستحق الكراء فى هذه المدة الفارغ أم المفروغ له افتونا ﴿الجواب﴾ العبرة بما جرى عليه الفراغ عند القاضى وهو السهام الاربعة عشر ولا عبرة بما ذكر فى الحجة من فراغ الجميع وحيث سلم المفروغ له الحكر والكراء للجابى رجع عليه بالكراء لانه ليس له ولاية قبضه والمفهوم من السؤال انه لم يجر بين المستفرغ وأرباب الملك عقد اجارة وانه ان لم يجر عقد لا يجب عند المتقدمين من علمائنا عليه لهم أجر وعند المتأخرين حيث كان معدا للاستغلال يجب عليه أجرة المثل وأفتى به كثير من العلماء وبه علمت انه يأخذ كراء الملك من الجابى ويسلمه لاربابه والفراغ المذكور صحيح بلا نزاع والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له وظيفة فى دفتر السلطان نزل عنها لاولاده وعياله وعتقائه ثم مات وانقطعت الوظيفة مدة من الاعوام ثم وردت على موجب الدفتر الذى كان حين انقطاعها والحال ان الرجل لم يكن له أولاد وقت تاريخ الدفتر الذى وردت الوظيفة فيه وليس له حينئذ غير عياله وعتقائه ثم ان عياله بعد موته تزوجت برجل وأتت بأولاد وماتت عنهم ثم ماتوا بعدها ثم بعد موتها وموت أولادها بمدة وردت الوظيفة المذكورة فطلب زوجها خاصة الاولاد المذكورين فى الوظيفة ارثا لاولاده حيث انهم اخوتهم

لابيهم وطلب خاصة العيال ارثالاولادها وله بالزوجية فهل له ماطلب من الجهتين أومن جهة واحدة أولا يستحق شيأ فاذا قلتم بعدم استحقاقه شيأ مما طلب فهل العتقاء المذكورون يستحقون الثلث لكون الوظيفة باسم أولاد وعيال وعتقاء أو النصف حيث انه لم يكن للرجل حينئذ أولاد يستحقون الجميع حيث انه لم يبق غيرهم وقت وصولها واذا كانوا لا يستحقون الا بعضها فهل يصرف الباقي لبيت المال أو يصرف من له ولاية التقرير لمن شاء افتونا ﴿الجواب﴾ قال علماؤنا الوظائف لا تورث وانما يقررها ولي التقرير لمن شاء وحيث وردت الوظيفة باسم أولاد وعيال وعتقاء وليس له أولاد ينبغي ان يعتبر الاولاد رأسا واحدا الان هذا حكمه في الوقف وان كان بصيغة الجمع والعيال وهي الزوجة في عرفنا رأسا واحدا والعتقاء بعدد رؤسهم يوم تقرير الوظيفة فيقسط المعلوم على عدد رؤسهم ويعطى لكل واحد منهم سهم كالعيال والمعدوم كالاولاد ينحل استحقاقهم وكذا ان مات بعض العتقاء انحل نصيبه فيقرر فيه ولي التقرير من شاء ولا يعتبر بالثلث باعتبار التسمية في اولاد وعيال وعتقاء بل يعتبر التقسيط كما ذكرنا قال في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم لانهم معينون والمساكين باسرهم سهم واحدا انتهى وهذا مثله والله أعلم ﴿سؤال﴾ في معلوم مطلعه في الدفاتر أولاد بنات يحيى وليحيى بنتان فتوفيت احداهما عن ابن والاخرى عن بنت ثم ماتت هذه البنت أيضا عن أب فهل يستحق أبوها شيأ في المعلوم مع وجود ابن البنت الاخرى أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يستحق أبو البنت شيأ في معلوم بنته الا ان يقرره فيه ولي التقرير لان بموت ابنته انحل نصيبها والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل مات سنة أربع وتسعين وألف عن زوجة وعم لاب وابن عم شقيق فورثه الزوجة والعم ثم مات العم سنة تسعة وتسعين وألف عن زوجة وابن وبنت ثم في سنة مائة وألف أتت من مصر دراهم ثمن حبوب كانت لاناس سنة تسعين وألف ومن جملتهم الميت الاول الذي مات عن الزوجة والعم فهل يستحق ابن العم الشقيق فيها شيأ أم ورثة العم المستحق لميراث ابن أخيه ان لو كان حيا افتونا ﴿الجواب﴾ المستحق لهذا المتحصل من ثمن الحنطة الجراية الواردة عن سنة تسعين انما هو الزوجة والعم ان كان حيا ووارثه بعد موته لانه مال مورثه ولا يستحقه ابن أخيه الشقيق والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل قال لآخر أريد أن أبيع عشرين عثمانيا فهل تشتريها فقال نعم فتراضيا بثمن معين وحصل الايجاب والقبول وما بقي الا دفع الدراهم ثم جاء رجل آخر واشتراها منه وكتب بذلك حجة والحال ان الرجل الذي وقع معه التراضي والايجاب والقبول مع البائع ولم يكن له علم بذلك فهل له ان يدعي المشتري أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث جرى التراضي بين الفارغ والمستفرغ اعتراض الرجل الآخر واستفراغه مكروه ويستحق التعزير اللائق به الزاجر له والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة ماتت عن أم وعن أخت من الصرة ولها خمسة عشر رغيفا من العمارة المرادية فطلبتا من الناظر ان يقررهما فيما انحل عنها فامتنع وصرفها لمن أراد فهل لهما عليه دعوى بالوجه الشرعي أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس لهما عليه دعوى بالوجه الشرعي وانما المروءة ان لا يحرمهما والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل يستحق من وقف وقد مات هذا الرجل والحال ان الغلة جمعت وخرجت وللميت ورثة ولم يبق الا القسمة فهل يستحق هذا الميت شيأ ويكون لورثته أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قال العلامة ابن نجيم في بيان قسمة الغنائم وصرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين وفي قول يورث ولم أر ترجيحا وينبغي ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه فان الغنيمة بعد الاحراز بدارنا يتأكد الحق فيها للغانمين ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع ان النصيب موروث فكذا في الوظيفة وان مات قبل خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة لا يورث نصيب المستحق انتهى والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل مات في اثناء ذي القعدة الحرام وله من المعاليم جديدة وقديمة وجراية ودراهم الواردة في هذا العام ورثته ذوو الارحام وفيهم زوجة وتقرر ذوو الارحام في الصر والجراية ولم يعطوا للزوجة استحقاقها فهل يكون المعلوم المذكور من جملة المخلف أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم الوارد في هذا العام من الصر والجراية يكون من جملة الميراث في

الصورة المشروحة ويكون فيه الربع للزوجة والباقي لبقية الورثة بالقانون الشرعي ولا يظهر أثر التقرير في هذا المتحصل وانما يظهر في الوارد بعد الآن والله أعلم ((سؤال)) في اسم في الجوالي وقع فيه شبهة فقبضه بمكة رجل فلما حضر القابض المدينة المنورة ادعى عليه صاحبه وأظهر براءته فأمر القاضي القابض باعطاء نصفه وان يكون النصف الباقي موقوفا للدولة فن أيدوه فهوله ورجع على الآخر بما عنده فابدت السلطنة من هوله ببراءة ثانية ورفعت الشبهة فهل له الرجوع على القابض بما بقي عنده أم لا وهل اذا ادعى القابض ان القاضي أصلح بينهما بما دفعه يصدق ويسقط عنه الباقي أم لا افتونا ((الجواب)) نعم لصاحب الاسم الرجوع على القابض بالنصف الآخر من محصول الجوالي ولا يسمع من القابض دعوى الصلح من القاضي لانه لا يملك ان يصلح جبرا والله أعلم ((سؤال)) في دكان من أوقاف المرحوم داود باشا باسم رجل وأمه فنزل به الرجل عنه وعن أمه لدى ناظر الوقف بعد ان أخرجت بيد الدلال فبلغ الام نزوله فلم تجزه فهل يصح النزول لدى الناظر من غير ان يكون عند القاضي أم لا وهل نزوله في حصته صحيح أم لا وهل للمستفرغ ان يحلف الام على عدم الاجازة والاذن أم لا بينوا ((الجواب)) حيث لم تجز الام النزول في حصتها لا يصح في خاصتها ويصح النزول في خاصته ان كان الناظر مشروطا له بشرط الواقف والا فلا بد من التقرير ممن ولي التقرير وهو القاضي وليس للمستفرغ استحلاف الام لان الوكالة لا تدخل تحت الحكم فكيف تسمع فيها الدعوى والاستحلاف فرع صحة الدعوى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في خدم وجبايات لاوقاف متعددة وكذا دكاكين من أوقاف كلها باسم رجل ففرغ بها من هي باسمه لاولاده بحجج شرعية وتمسكات من النظار على الوقف ويومئذ فهل يجوز لاحد ان يتصرف فيها لغير أولاد المزبور افتونا ((الجواب)) ليس لاحد التصرف فيها بغير قانون شرعي قال مولانا القاضي أبو يوسف في رسالته الى هرون الرشيد وليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف انتهى وشئ نكرة في سياق النفي فتعم فلا يجوز أخذ وظيفة أحد من غير سبب يقتضي ذلك شرعا والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات وله ورثة وترك معلوما سلطانيا فأمر بيت المال رجلا بقبض المعلوم من غير اطلاع الورثة فهل يجوز له ذلك أم له الصلح منه على ما سبق عليه القواعد وهل له ان ينزل في المعلوم غير الورثة الشرعية وهل يسوغ له ان يرجع على القابض أو على من أمره افتونا ((الجواب)) ان مات الرجل قبل قبض أمين الصرة المعلوم فلا حق للورثة فيه وان مات بعد قبضه فالحق لهم يأخذونه من القابض أو من آمره هذا ان لم يكن الورثة أولادا وأما الاولاد فالحق لهم لان مولانا السلطان أيده الله تعالى قررهم في معلوم والدهم كما ورد بذلك الامر السلطاني ولا أعلم قول السائل أم له الصلح منه الخ وأيضا ان كان الوارث ولدا فليس لولي التقرير صرف المعلوم لغير ولد الميت وان لم يكن ولدا فالمروءة ان لا يحرم الوارث المستحق والله أعلم ((سؤال)) في رجل جعل باسم عتقائه من المعلوم وغيره من بيوت ونخل ثم ان أحد العتقاء غاب عن البلد نحو سنتين أو ثلاث فلما جاء طلب خاصته فقالوا له ان السيد أوصى ان الغائب لا يستحق ما دام غائبا والحال ان في مكاتيب الوقف عام باسم العتقاء وكذلك في الدفاتر فهل ذلك القول منهم بالوصية التالية تكون نافية لمن غاب أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) لا تسمع دعوى الوصية ويأخذ المستحق جميع ما هو من المعلوم والبيوت والنخل والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في كاتب الصرة اذا تصرف في حق بعض الناس هل يضمن ذلك شرعا أم لا ((الجواب)) نعم يضمن ذلك بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) في رجل له معاتيق وجعل لهم شيأ في الدفاتر السلطانية وكتبه باسم عتقاء فلان ثم بعد مدة غضب على واحد من عتقائه وقال ليس لفلان استحقاق مع عتقائي فيما هو ناطق باسم العتقاء في سائر الدفاتر من قليل ولا كثير وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك توفي المعتق وأوصى لعتقائه بالثلث فهل هذا المعتق الذي أخرج من العتقاء بالحجة الشرعية يستحق شيأ فيما هو ناطق باسم العتقاء وهل يستحق شيأ من الثلث أم لا افتونا ((الجواب)) استحقاقه مما في الدفاتر ثابت واخراجه بالحجة غير معتبر شرعا لان هذا من الحقوق المجردة وبفراغ السيد للعتقاء سقط حقه ولا يملك الرجوع بعد ذلك باتفاق علمائنا المتأخرين ويستحق من الثلث حصته من عدد رؤس جميع العتقاء حيث لم يخرجه الموصي بالتسمية والله أعلم ((سؤال)) في رقيقة أعتقها سيدها ثم انها

خرجت فى بعض الاعوام عاقة فرضت وأوصت بان لا وارث لى غير فلان لشخص غير سيدها ثم ان السيد اشترى معاليم وكتبها باسم عتقاء بعد ان نفى المزبورة فهل بعد موت السيد تدخل فيما هو للعتقاء والحالة هذه افتونا ((الجواب)) وصيتها بان لا وارث لها غير فلان لشخص غير سيدها وصية باطلة خارجة عن القوانين الشرعية ولا يخرجها ذلك عن ولاء سيدها وجميع ميراثها لسيدها باجماع المسلمين وحيث كتب باسم عتقاء بعد ان نفى بان استثنى الا فلانة فى محل التقرير فلا شئ لها وأما ان نفى بقوله فلانة ليست من عتقائى أو غير ذلك فلا عبرة به لان لحمة القرابة السببية كلحمة القرابة النسبية فلا تنتفى بالنفى بالاجماع والله أعلم ((سؤال)) فى رجل كانت له وظائف ومعاليم من الرومية والمصرية ثم فرغ بها الرجل فكتب به حجج ومواثيق فارسل المفروغ له بالتمسكات لتقيد فى محلها فقبل وصوله مات الفارغ فبعد وصول اعلام موته قررها السلطان لرجل غير المفروغ له وهل للمفروغ له التعرض على المقرر له أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان التقرير مفوضا للقضاة فالتقرير الاول نافذ والا فالتقرير لمولانا السلطان نصره الله تعالى وليس لاحد التعرض وان أخذ الفارغ عوضا يرجع المفروغ له فى تركته فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل عين تدريسا فى الحرم النبوى وشرط ان يكون المدرس حنفيا عالما بمذهب أبى حنيفة فتعرض بعض الشافعية لاخذه فهل لوكلاء ولى الامر منعه بموجب شرط الواقف أم كيف الحكم (أجاب) عن عين السؤال مولانا وشيخنا الشيخ عبد الحى الشرنبلالى ليس للشافعى المذكور أخذ ما هو مشروط للحنفية ولا يحل له ذلك وعلى ولاة الامور ضاعف الله لنا ولهم الاجور الاخذ بيد الحنفى وتقريرهم فيما هو مشروط له ويثابون بذلك الثواب الجزيل والله أعلم وكتب من الجانب الايسر نعم حيث ان التدريس المذكور مشروط ان يكون لمدرس حنفى المذهب لا يصح ان يتلبس به شافعى المذهب لوجود المخالفة لما شرطه الواقف ويمنع الشخص المذكور من المعارضة لاخذه كما صرح بذلك العلامة الاردبيلى فى متن الانوار والاسنوى فى شرحه على المنهاج وغيرهما والله أعلم وكتبه محمد المرحومى الشافعى غفر له ((الجواب)) كما أجاب به الامامان الجليلان متع الله بهما والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى وله أخوات لاب وابن أخ لاب وله بعض العطايا السلطانية فهل يستحق ابن الاخ من خاصة عمه المتوفى من العطايا السلطانية التى مطلعها باسم أولاد فلان الذى هو والد المتوفى أم يستحقه أخوات المتوفى دون ابن أخيه بينوا ((الجواب)) أما الصر الوارد فى هذا العام فحيث مات المتوفى المذكور بعد قبض الامين الاموال فهو فى حكم الميراث الثلثان للاخوات والثلث لابن الاخ كما أفاده فى البزازية وأما المعلوم فبموت المتوفى صارت حصته محلولا وهو لمن يقرره ولى التقرير والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أقامه الحاكم فى خدمة وظيفة اقراء وعرض له فيها الى الابواب العلية فاخذها آخر من الابواب وقد خدم الرجل المقام فيها سنة ثم بعد أتى الآخذ فهل يستحق الرجل المقام فيها معلوم تلك السنة ويثاب ولى الامر على تخليص حقه ثواب الواجب أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) الولايات مستفادة من مولانا السلطان أيده الله تعالى فان أذن السلطان نصره الله تعالى للحاكم فى اقامة من يقوم بالخدمة الشاغرة حتى يظهر توجيه التقرير لمن يكون فلا شك انه يستحق معلوم الخدمة الى وقت العلم باخذ الثانى للمدرسة ومن وقت العلم انعزل وبعد عزله لا يستحق شيأ من المعلوم وان باشر وأما المدرس الثانى فمقتضى ماذكره الطرسوسى استنباطا من كلام الخصاف تخريجا لا نقلا عن أصحاب المذهب انه لا يستحق شيأ من المعلوم الا بالمباشرة كذا فى الحانوتية وأفاد العلامة أبو السعود المفتى روح الله روحه ان حصته تكون فى بيت المال والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أقام نائبا عنه فى وظيفة يعمل فيها ويأخذ ما يتحصل منها من غير مرتبها السلطانى وتراضوا على ذلك وتشارطوا عليه وأقام النائب على ذلك مدة ثم طمعت نفسه فى أخذ شئ من مرتبها السلطانى زائدا على ما عين له فتقوى النائب ببعض الحكام على ذلك فصار يأخذ فى كل سنة قدرا معلوما من ذلك المرتب بالقهر على صاحب الوظيفة ثم تحيل ذلك النائب أيضا على تلك الوظيفة وانتزعها من أهلها فهل لهم مطالبته بما أخذه زائدا على ما عين له عند اقامته نائبا أم لا افتونا ((الجواب)) هذه اجارة فاسدة لجهالة الاجرة فيستحق اجرة المثل فان أخذ ازيد من ذلك رده وان ساواه برئ وان نقص يستوفى والحالة هذه والله أعلم

((سؤال)) فى رجل تولى وظيفة عمل بفراغ والده له وقرره فيها جمع من الموالى المعتبرين ثم ان ذلك المقرر لم يكن فيه أهلية لعمل تلك الوظيفة فأقام فيها نائبا عنه كفؤا لها فقام بها النائب مدة والموالى مطلعون على ذلك مقررون عليه فهل لاحد أن يرفع تلك الوظيفة عن المقرر فيها لعدم أهليته وان لزم على ذلك ضياع ماله المدفوع فى مقابلتها أم يكون تقرير أولئك الموالى معتبرا شرعا فيبقى صاحب الوظيفة على الحالة المشروحة أو يؤمر بالفراغ لمن فيه أهلية ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) قال مولانا علامة الخافقين أبو السعود افندى المفسر لا مساغ لتفويض منصب الى من لا يستحقه كائنا من كان كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر لغير أهله فانتظروا الساعة انتهى وأما لزوم ضياع ماله فهو المفرط والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت فى أوائل ذى القعدة عام مائة وألف وباسمها شئ من الصرة وحين وصل الحج أتت الصرة ناطقة باسمها فهل يستحق المعلوم أرباب الديون وورثة الميتة أم يستحقه بيت المال افتونا ((الجواب)) نعم يقضى من الصرة المذكورة دين المرأة وما فضل منه يجرى فيه حكم الارث الشرعى كما صرح به فى البزازية والبحر الرائق وأنفع الوسائل والله أعلم ((سؤال)) فى شخص له صرة فمات وانحلت عنه فقرر ولى التقرير رجلا ونزل اسمه فى الدفتر فوردت الصرة وقبضها المقرر هل تقرير ولى الامر نافذ فتكون الصرة للمقرر أم تكون ميراثا عن الميت وقد مات من غير قبض فتكون من جملة العطاء فلا تملك الا بالقبض وقد مات وانحلت عنه أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) ان مات بعد استلام الصر ليد أمين الصرة فقد صارت الصرة للميت وتورث عنه ويقضى منها ديونه وان مات قبل ذلك فهى محلول لمن قرره ولى التقرير وأما المرتب فهو للمقرر على كل حال والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى شخص جعل من الصرة والجراية شيئا لاولاده وعياله ثم ان العيال ماتت وصارت أولادها تقبض ذلك عن والدتهم وهم أولاد الشخص ثم قبل موته تزوج بعتيقته ومات عنها فهل ينتقل ما كان للعيال الاولى الى الثانية وتكون هى العيال أم لا ينتقل ذلك والعبرة بالاولى لكونها حال الجعل وقد قبضته وبعدها قبضه عنها أولادها أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) لا ينتقل الحق فى الصرة والجراية الى العيال الثانية والحق للعيال التى كانت فى زمن التقرير وبموتها انتقل الحق لاولادها بموجب الامر السلطانى ولا شئ للزوجة الثانية على كل حال والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن معلوم وله ورثة ذكور ولهم أخت والمعلوم مباشرة وقرر ولى التقرير أولاد الاخت فى المباشرة فهل يجوز ذلك أم لا وزوجها مدعى فى الحبس لاولاد الاخت وهى بالحياة فهل يسوغ له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ولى التقرير انما يقرر فى المباشرات الرجال خاصة ولا يصح تقرير النساء فيما يتعلق بالرجال من المباشرات وأما ان صدر التقرير لاولاد النساء وهم ذكور فالتقرير صحيح والله أعلم ((سؤال)) فى خلوة فى مدرسة سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه قرر القاضى فيها رجلا مستحقا من طلبة العلم الشريف وسكنها عاما فهل لولاة الامور صرفها عنه بعد ذلك الى غيره أم لا افتونا ((الجواب)) لا يجوز ذلك فان الخلوة فى المدرسة من جملة الحقوق الشرعية فقد قال مولانا خاتمة المحققين الشيخ زين الدين بن نجيم ان الوظائف من الحقوق الثابتة فمن أخذها بغير وجه شرعى استحق الوعيد الوارد فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم فى صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك انتهى الحديث الشريف وقال رحمه الله تعالى وقال الامام السغدى فى فتاواه معزيا الى رسالة الامام أبى يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا فى الامام فما بالك بغيره انتهى فبهذا تبين ان التقرير المذكور غير صحيح ويجب على ولاة الامور من المسلمين النظر بمقتضى شريعة سيد المرسلين والله الموفق ((سؤال)) فى مستحق أقلام من الرومية بعضها باسم العتقاء الرجال وبعضها باسم العتقاء النساء وبعضها باسم العتقاء وأولادهم ثم ان احدى النساء ماتت عن ولد فأخذ الولد خاصة أمه ثم مات الولد عن ولد فهل يقوم مقام أبيه لانه ولد ولد العتيقة أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يستحق ولد الولد ما كان يأخذه أبوه لصدور الامر

السلطانى

السلطانى بان من مات عن أولاد والاصل استحقاق من الصرفاستحقاقه لولاده والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم مطلعه بالدفاتر السلطانية الريس عبد اللطيف والريس عبد اللطيف المذكور ابنان و بنت مات أحد الابنين فى حياة والده عن أولاد ثم بعد مدة مات عبد اللطيف عن ابن و بنت ثم ماتت البنت عن أولاد ولم يبق غير ابن واحد لعبد اللطيف فهل يستحق أولاد الابن الميت فى حياة والده شيأ من المعلوم أولا وكذلك أولاد البنت هل يدخلون فى المعلوم أم لا افتونا ((الجواب)) بموت الريس عبد اللطيف انحل المعلوم المذكور وقد صدر الامر السلطانى بان من مات عن أولاد فاستحقاقه لاولاده وهذا تقرير من مولانا السلطان أيده الله تعالى للابن والبنت خاصة ولا شئ لاولاد الابن الذى مات فى حياة أبيه لان الاولاد حقيقة فى أولاد الصلب مجاز فى أولاد الاولاد كما صرح به علماؤنا فى كتاب الوقف قال فى المنار ومتى أمكن العمل بها أى بالحقيقة سقط المجاز انتهى فيكون المعلوم بين الابن والبنت خاصة مناصفة لان الجمع اذا قوبل بما يقبل التجزى انقسم أجزاؤه على الجمع فخص كل فرد من أفراده جزأ من ذلك الكل فلما ماتت البنت أيضا انحل نصيبها لاولادها بموجب الامر السلطانى والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) وفى الصورة المشروحة اذا ثبت ان المعلوم باسم أولاد الريس عبد اللطيف فهل يستحق أولاد الريس عبد اللطيف المتوفى أبوهم فى حياة والده المذكور أم لا وهل اذا ادعى ابن الريس عبد اللطيف الموجود بان المعلوم مازل باسم أولاده الا بعد موت الابن المتوفى يصدق فى ذلك أم عليه البيان افتونا ((الجواب)) نعم يدخل أولاد ابن عبد اللطيف المتوفى والدهم فى حياة والده ولهم الثلث منه فى الصورة المذكورة وان ادعى الابن انه كان باسم أبيه ثم نزل باسم أولاده بعد موت أخيه المتوفى فى حياة أبيه وأقام على ذلك بينة تسمع منه ولا يصدق ببينة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أولاد وعيال فجعل معلومه باسم أولاده وعياله ثم طلق عياله وتزوج أخرى هل يكون الاستحقاق للزوجة الاولى أو الاخرى أولهما افتونا ((الجواب)) أما اختصاص الاخرى به فلم يقل به أحد من علمائنا فى الصورة المشروحة وأكثر العلماء انه للاولى لان التقرير انما وقع لمن كان موجودا وقت وقوع التقرير لا لمن حدث بعده وهو المفهوم من كلام العلامة ابن قطلوبغا والمفهوم من كلام العلامة القاضى على بن جار الله الاشتراك بين القديمة والحديثة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ لاخيه بمشيخة زاوية راقامه ونصبه بحضرجمع من المسلمين فبعد مضى شهرين توفى الفارغ فاعرض شيخ الحرم النبوى للمفروغ له الى وكيل السلطان من له ولاية التقرير فقرره ولى الامر بتذكرة باشوية عن محلول أخيه المتوفى وتاريخها ثالث عشر صفر الخير سنة تسع وتسعين وألف ثم ان رجلا آخر تقرر فى المشيخة عن محلول المتوفى المذكور بأمر سلطانى مؤرخ ثامن شعبان سنة تسع وتسعين وألف فادعى المقرر الثانى على صاحب التقرير الاول وعرف صاحب التقرير السابق على يد قاضى الشرع فحكم قاضى الشرع لصاحب التقرير الاول وعرف صاحب التقرير الثانى بانه سبق التقرير الاول فى المشيخة المذكورة وانه ليس له حق فى الطلب وأمره بعدم التعرض له وكتب عليه حجة شرعية فهل يسوغ له دعوى أخرى وهل تسمع دعواه بعد مضى سنين وقد باشر فى المحل المذكور أم لا افتونا ((الجواب)) حضرة مولانا السلطان أيده الله تعالى اذا فوض لحافظ مصر التصرف فى شئ صار وكيلا عنه مالكا التصرف فى ذلك الشئ فاذا حصل من كل منهما ينظر الى السابق من المتصرفين فيكون العمل به ومن البين المتعارف ان حضرة السلطان أيده الله تعالى فوض الى وزير مصر التقرير فى الجراية وجوالى مصر وجوالى جدة كما أفتى به مولانا السيد صادق ميربادشاه مفتى البلد الحرام والله أعلم ((سؤال)) فى السلطان اذا جعل له على ولاية وكيلين متصرفين فانحلت فيها وظيفة عن رجل عقيم فقرر فيها أحد الوكيلين المتصرفين من له أهلية القيام بتلك الوظيفة ثم بعد مدة قرر فيها الوكيل الآخر شخصا آخر ووافقه على ذلك الوكيل الاول ورجع عن ذلك التقرير السابق من غير موجب لعزل الاول عنها فهل التقرير الثانى صحيح أم باطل افتونا ((الجواب)) التقرير الثانى صحيح لان ولى الامر لما قرر أولا الرجل الذى له الاهلية ثم قرر ولى الامر الآخر الرجل الآخر فى الوظيفة المسطورة ثم وافقه ولى الامر المقرر الاول على التقرير الثانى كان تقريره للثانى عزلا للرجل الاول عن التقرير الصادر منه وقد قال

مولانا القاضى على بن جار الله الحنفى ولولى الامر أيده الله تعالى ان يعزل من أرباب الوظائف من أراد بجنحة و بغير جنحة انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى دفتر الرومية الجديدة بالمدينة المنورة وطوائفها فمن جملة طوائفها طائفة جماعة الفراشين ثم ان أسماء المستحقين لذلك بعضهم رجال و بعضهم رجال ونساء و بعضهم نساء فقط وذلك قديم فى الدفاتر وقد جرى عرف المدينة بمن ذكر والصرف على الوجه المسطور فمن ذلك اسم مطلعه أولاد فلان وهم ابن و بنت فماتت البنت عن بنت فقررها ولى الامر فيما انحل عن والدتها ومن جملة ذلك هذا الاسم فهل يكون حكمها كغيرها من الاناث الموجودات فى هذه الطائفة تأخذ ما قررت فيه عن والدتها اسوة أمثالها من النساء أم تمنع أم كيف يكون الحكم فى ذلك افتونا ((الجواب)) حيث جرى العرف الخاص بذلك فلا شك فى صحة التقرير وقد أفتى بصحة تقرير الفراشة للنساء مولانا الشيخ محمد حسين بن على الطورى صاحب تكملة البحر الرائق ونحن نشاهد تقرير مولانا السلطان فى الفراشة لوالدته المكرمة ولغيرها من النساء و يرد أسماؤهن فى دفتر السادة الفراشين فلا يعدل عنه و يجرى لهذه ما يجرى لامثالها من النساء والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى وظيفة باشر فيها صاحبها نصف السنة وسافر الى مكة المشرفة وأقام فيها غيره فباشر الى تمام السنة فهل يستحق مقدار ما باشر من المدة أم لا افتونا ((الجواب)) يقسط المعلوم بين المباشرين لمدة الاشهر فيعطى لكل منهما بحساب مدته كما أفاده فى البحر الرائق وأفتى بمثله مولانا شيخ مشايخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل منصوب من طرف السلطان فى خدمة فوكل المنصوب وكيلا فى الخدمة المذكورة فمات الموكل فهل يستحق الوكيل شيأ فى مقابلة خدمته بعد انعزاله بموت موكله وهل ينعزل الوكيل من حين الموت أو السماع افتونا ((الجواب)) جميع المعلوم لصاحب الوظيفة وليس للنائب الا الاجر الذى استأجره عليه وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى كما فى الخيرية و ينعزل الوكيل من حين الموت لا من حين السماع كما فى ملتقى الابحر وغيره والله أعلم ((سؤال)) فى عقار وقفه مالكه على عتقائه وفرع لهم أيضا بجراية ونحوها فادعى رجل رباه الواقف الفارغ فقط وليس من عتقائه بان الواقف أدخله فى الوقف وكذا فى الجراية ونحوها مطلعها فى الدفتر عتقاء فلان فهل يستحق المدعى المزبور فى الوقف والجراية أم لا افتونا ((الجواب)) أما الجراية فلا يستحق منها شيأ حيث لم يكن من العتقاء وأما الوقف فان كان له بينة عادلة ان الواقف أدخله معهم فله فيه حصة لان العبرة بما تشهد به البينة لا بما هو مكتوب فى الكاغد كما صرح به علماؤنا لان حجج الشرع ثلاثة البينة والنكول والاقرار كما فى قاضيخان والله أعلم ((سؤال)) فى صدقة وقفها لائمة المسجد النبوى وخطبائه ولم يخص الواقف شخصا منهم دون شخص باسم بل قال هذه صدقة تقسم على سادة الائمة والخطباء بالمسجد النبوى فهل يدخل فيها كل امام وخطيب سواء تقدم على غيره أو تأخر عنه وهل يعم الحادث الذى جاء بعدهم أم يقسم بين قديم وحادث افتونا ((الجواب)) رفع مثل هذا السؤال للعلامة الشيخ خير الدين الرملى الحنفى والشيخ حنيف الدين الحنفى والشيخ عبد العزيز الزمزمى الشافعى والقاضى تاج الدين المالكى فأجابوا كلهم بالدخول والاشتراك وعبارة جواب الاول حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيهم سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين فى واقعة الحال وفى أوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى فالغلة لهم جميعا اه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل باع جامكية بثمن معلوم على رجل معلوم وقبض من الثمن شيأ وبقى عند المشترى من الثمن شئ ومات الفارغ بعد مدة وخرجت تذكرة الجامكية للمشترى وورد اسمه فى الدفتر فهل لزوجة الميت فيما بقى عند المشترى ميراث ولم يكن على الميت دين افتونا ((الجواب)) نعم للزوجة ميراثها فيما بقى من عوض الجامكية وعليه المتأخرون من علمائنا والله أعلم ((سؤال)) فى ابن قاصر ماتت أمه وانحل عنها من الصر نحو أجرين من الرومية ورغيف من الخبز فى احدى العمارتين ونفروالده من

قال الشيخ عبد الله بن حسن العفيف الكازرونى وأما جواز عزل ذى الوظيفة عن وظيفته بجنحة و بغير جنحة وجواز الاستنابة والذى ينبغى فى ذلك وان يعتمد عليه فيما هنالك هو ما أفتى به خاتمة المحققين ببلد الله الامين مولانا القاضى على بن جار الله بن ظهيرة القرشى الحنفى رحمه الله حين سئل عما حاصله هل يجوز للامام عزل صاحب الوظيفة بجنحة و بغير جنحة فأجاب بما نصه اختار المتأخرون من علمائنا ان كل ذى وظيفة واستحقاق لا يجوز عزله بغير جنحة سدا لباب التعدى والفساد واذا مرض صاحب الوظيفة مرضا يمنعه عن مباشرتها فاستناب من يقوم بخدمتها من غير اخلال جاز ذلك ولا يكون جنحة يستحق بها العزل لان المرض عذر شرعى والاصل فى الوقف ان يعمل فيه بشرط الواقف مهما أمكن ولا يجوز التغيير فيه اذا استلزم خلاف شرط الواقف من غير ضرورة والله تعالى أعلم من قرة عين الفقيه التحرير بمسائل الفراغ والتقرير

التفرقة السلطانيــة فهل يكون الولد أحق بذلك كله أم لا أفتونا ((الجواب)) أما الصرو الرغيف فانه يستحقهما الصدور والامر السلطاني بذلك وأما التفرقات لم يكن له حصــة فهو أحق بها والافلا بر اد للشخص الواحد على نفر واحد كما هو معهود والله أعلم ((سؤال)) في رجل له وظيفة معلومة في المسجد في قراءة القرآن وله طلبــة يقرؤن عليــه ومن جملتهم طالب حصــل له دماميل فلم يحضر أياما فأقاموا غيره مكانه ثم حصل له شفاء فهل والحالة هذه يرجع الى مكانه أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) نعم يرجع الى مكانه ولا يحل لاحد صرف وظيفته كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في رسالة له خاصة في هذا الحكم والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ عثمانية لطائفــة النقشبندية ولاولاده وعياله فمات الابن فهــل تستحق الزوجة النصف أو هي كاحد الطائفة وهم قوم معلومون افتونا ((الجواب)) يقسم المعلوم على عدد رؤس الجميع وتكون العيال كاحاد الطائفة وبموت الابن انحل نصيبه والدليل لما قلنا ما في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحــد من الموالي بسهم لانهم معينون والمساكين بأسرهم بسهم واحد انتهى والله أعلم ((سؤال)) في الجراية التي بالمدينة المنورة اسم مطلعه أولاد زيد وأولاد زيد بنتان فماتت احدى البنتين عن بنت فهل البنت تستحق مالامها قبل ان تقرر بالتذاكر الباشوية على ما هو المعلوم في ذلك فاذا كان ليس لها استحقاق من غير تقرير فهل لها ان تفرغ بجميع القلم لاجنبي أم ليس لها ذلك لوجود بنت زيد فلو صدر منها فراغ بذلك فهل لبنت زيد منع ذلك واعادة الفراغ ورد الاسم كما كان أولاد زيد أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) بموت احدى بنتي زيد انحل نصيبها وعليــه الاكثرون من علمائنا المتأخرين ولا ينتقل الاستحقاق الى بنتها الا بتذكرة باشوية كما هو المعهود اللهم الا أن يكون صدر أمر سلطاني في الجراية كما صدر في الرومية الجديدة وخبر ذلك لدى ولاة الامور واستحقاق بنت زيد هو لها وحيث فرغت بنت البنت بالجميع ففعلها اخطأ ولبنت زيد رد خاصتها وخاصة الميتة محاول لمن يقرره ولي التقرير فافهم والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ بخاصته في وظيفة تدريس حنفي بالحرم النبوي وسجل الفراغ ولم يقرر الحاكم الشرعي المفروغ له بحجة شرعية واسم الفارغ ثابت في الدفتر فهــل الحق للفارغ أم للمفــروغ له افتونا ((الجواب)) الذي اختاره في شرح منتهى الارادات أن النزول اذا كان متوقفا على الامضاء اشرط واقف أو غيره فالنزول حينئذ لم ينبرم ولم يتم انتهى فاذا علم هــذا ظهر انه لا بد لتمام الفراغ من الحجة الشرعيــة والتنزيل في الدفتر فحيث لم يتم الفراغ على الوجه المسطور فالحق للفارغ والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ بمعلوم بخاصته من أقلام متعددة وسجل فاستلم العوض ولم تكتب له حجة بذلك ولا نزل في الدفاتر والبائع شريك فادعى شريكه بأنه أحق بهذه الاقلام من المشتري فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) الفراغ لا يتم الا بتقرير ولي التقرير وهو يكون بالحجة الشرعيــة وبالتنزيل في الدفاتر السلطانيــة كما هو المعروف وأما قول الشريك أنا أحق به لا يعتبر وحيث كان الاسم في الدفتر باقيا على اسم الفارغ فهو له وللمستفرغ الرجوع بعوضه في الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فيمن قرره وكيل الشريف في خلوة محاول عن شخص وثبت اسمه عنــد شيخ الرباط حال التقرير فقام عليه شخص آخر وادعى أن القاضي قرره بها ولم يثبت اسمه عند شيخ الرباط ثم بعد مدة عزم المقرر الاول للشريف وجاء منه بوصل مخاطب الى شيخ الرباط وامضاء ما أمضاه وكيله فعرض الوصل المذكور على قاض آخر بعــد عزل القاضي فأمر القاضي باثبات اسمه وثبت وشيخ الرباط مذعن ان ما عنــده الاسم المتقرر الاول والمتقرر الآخر استلم ما يخص الخلوة من المحصول فهل المتقرر الاول أحق بالخلوة والمحصول أم الآخر افتونا ((الجواب)) المعتبر هو التقرير الاول فكل من سبق منــه التقرير فالاستحقاق لمن قرر والمحصول له والله أعلم ((سؤال)) في رجل من عسكر أهل ديوان وله وظيفة وسافر الرجل الى الحج فأراد الذهاب الى بلدة أخرى فوكل رجلا بفراغ وظيفته لرجل معين وأقر باستلام العوض فلما أراد الوكيــل أن يفرغ بحضرة القاضي منع حاكمهم ذلك ومنع عن الفراغ وصرف الوظيفة عن صاحبها جبرا عليه وتعديا على أن القانون ذلك ولم يرض أهل الديوان ذلك الاجبرا وخوفا فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) الوكالة لا تدخــل تحت الحكم كما في جامع الفصولين فاذا كان كذلك

فكيف يفرغ الوكيل على رجل غائب وكيف ثبتت الوكالة عليه فيكون الحكم على الغائب نعم المعروف ان صاحب الوظيفة له الفراغ وولى الامر له النظر حسبما كان مولى عليهم من السلطان كما أفاده فى السؤال وليس لاهل الديوان تعلق بذلك بل الولايات مطلقا منوطة بالسلطان حفظه الله تعالى وأيد به الدين وقمع به شوكة المفسدين والله أعلم ‹‹سؤال›› فى رجل مات عن ابن وبنت ثم ان للميت خدمة وظيفة رجالية فرغ بها للذكر فى حال حياته والحال أنه لم يكن للميت شئ سوى تلك الوظيفة فهل للانثى استحقاق مع الذكر فى تلك الوظيفة عرفا خصوصا اذا كان عرف البلاد جاريا على مثل ذلك واذا ظلموا وقهروا عن اخراج تلك الوظيفة عنهم هل يكون لها المدافعة مع أخيها لانها شريكة له أم لا افتونا ‹‹الجواب›› بفراغ الاب للابن بالوظيفة سقط حق الاب المزبور وبتقرير ولى التقرير صار الحق للابن خاصة ولا شئ لاخته مطلقا وأما اذا ظلمهم ظالم فى اخراج الوظيفة المذكورة يحرم عليه ذلك وان دافعت عن الظلم مع أخيها فذلك مطلوب المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا والله أعلم ‹‹سؤال›› فى نائب عين فى نيابة خدمة الفراشة بالحرم النبوى وله وظيفة معلومة فى مقابلة الخدمة فاذا مات من أنابه فهل ينعزل بموت المنيب النائب أم ببلوغ الخبر وهل يستحق المباشر الوظيفة مدة مباشرته أم كيف يكون الحال افتونا ‹‹الجواب›› لم أر للمسئلة جوابا صريحا ان بموت المنيب ينعزل النائب والذى يظهر ان هذا ليس من باب الوكالة بل من باب النيابة فى العمل وما يأخذه النائب أجرة عمله فيجرى فيه المحاصصة بالقسط باعتبار مدة العمل وعلى القول بانه وكيل وبموت موكله انعزل لا يستحق النائب الثانى من حين الموت بل من حين مباشرته الخدمة فيكون قسط ما بين المدتين لبيت المال كما أفاده العلامة أبو السعود العمادى والله أعلم ‹‹سؤال›› فى مدرس ليس له طلبة معينون بعضهم يحضر وبعضهم نبه عليه فلم يحضر ولم ينب ولا عذر به فهل يستحق شيأ من المعلوم أم لا وهل للمدرس أن يعين فى محله أحدا أم لا وان قلتم بالمنع فهل يكون له التعيين افتونا ‹‹الجواب›› قال فى البحر الرائق الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس فى المدرسة أياما معلومة فى كل جمعة فانه لا يستحق المعلوم الامن باشر خصوصا اذا قال الواقف ان من غاب عن المدرسة يقطع معلومه فانه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر الصرف اليه زمن غيبته وعلى هذا لو شرط الواقف ان من زادت غيبته على كذا أخرجه الناظر وقرر غيره ليتبع شرطه اه وحيث كان المعتبر هو شرط الواقف فولاية التقرير لمن شرط له الواقف فان كان للمدرس فهو له والا فهو للقاضى لان له ولاية الاخراج مع الجنحة كما صرح به علماؤنا وللعلامة ابن نجيم فى ذلك رسالة والله أعلم ‹‹سؤال›› فى خدمة وعسكرية باسم رجل ولهما معلوم معين فباشره من همالة فى العسكرية وأناب فى الخدمة غيره وأعطى النائب ما عينه له ثم ان ولى الامر دفع الخدمة والعسكرية وأعطاهما لغيره فوردت دراهم عما هو لهما عن السنين الماضية زمن الرجل الاول فهل يستحق الدراهم كلها الاول حيث انها كالاجرة أم للثانى أفتونا أثابكم الله تعالى ‹‹الجواب›› نعم يكون جميع الدراهم الواردة للاول اذ هى كالاجرة له وقد صرح به العلامة الطرسوسى فى أنفع الوسائل وعليه عمل علمائنا المتأخرين والله أعلم ‹‹سؤال›› فى مرتب من الجراية مطلعه مرتب زاوية شيخ فلان وأولاد وفقراء فهل يدخل فى لفظ الاولاد البنات لكونه فى مقابلة مباشرة وأفعال المباشرة فى ذلك معلوم لا يباشره البنات أم كيف الحال افتونا ‹‹الجواب›› أما المرتب المتعلق بالرجال فلا شئ للنساء فيه وأما فى الصورة المشروحة فالذى يظهر ان ثلث الحصول للزاوية وثلثه الثانى للاولاد وثلثه الثالث للفقراء ولكن يجعل رؤس الاولاد لكل واحد منهم سهم وللفقراء سهم واحد ويدخل فيه البنات لان هذا ليس لزاوية أولاد ولان حتى يكون للذكور فانه بالعطف غاير استحقاق الاولاد عن استحقاق الزاوية والفقراء فكان البنات من مسمى الاولاد هذا ما ظهر لى والعلم أمانة والله أعلم ‹‹سؤال›› فى معتقة تزوجت وأتت بولد وللعتقاء جراية وعثمانية باسم عتقاء فلان ثم انها ماتت هى وولدها فهل يستحق الزوج مع العتقاء شيأ غير الوارد فى البحر أم لا افتونا ‹‹الجواب›› نعم يستحق من التوزيع الوارد للسنين الماضية الى سنة موت الولد فافهم والله أعلم ‹‹سؤال›› فى رجل تولى منصب أغاوية اسباهية فى رجب سنة ثمان وتسعين وألف وعزل الاغا

السابق ومكث في المنصب عشرة أشهر فعزل وتولى المنصب الاغا الاول ومكث فيه وفي سنة مائة و واحد
ورد بحصول العشرة الشهور المذكورة فهل هي لمن خدم فيها أم للآخر الذي هو صاحب المنصب في
طرفي المدة أفتونا (الجواب) يستحق وظيفة خدمة العشرة الشهور المذكورة الاغا الذي باشر الخدمة
في المدة المذكورة لان هذا هو طريق القسط في الاستحقاق الذي شاعت به فتوى خاتمة العلماء مولانا
أبي السعود افندي مفتي السلطنة العلية بالديار الرومية وكذا صرح به في أنفع الوسائل ومشى عليه
صاحب البحر والفتاوى الخيرية والعلامة المرشدي ولم يختلف أحد من علمائنا المتأخرين في ذلك والله
أعلم (سؤال) في رجل فرغ بدار موقوفة عليه لاولاده وتوفي فهل لاحد الاولاد أن يفرغ بحصته
لاخيه أم لا افتونا (الجواب) نعم له ذلك حيث لم يكن فيه مخالفة شرط الواقف والله أعلم (سؤال) في
رجل له خدمة لها وظيفة بوقف نزل بها الآخر في بعضها وبمكتوب في الاخرى ولم يكن في ذلك حجة شرعية
فلم يزل المنزول له يقبض ما للخدمة من المعلوم نحو سبعة أعوام و يباشر الخدمة ثم ان الفارغ ادعى عدم
صحة ذلك التصادق لكونه لم يحكم به حاكم شرعي فكيف الحكم في ذلك فهل يرجع بجميع المعلوم و يرجع
الآخر بجميع ما دفع أم يكون المعلوم تحت المباشرة و يرد العوض أم كيف الحكم افتونا (الجواب)
الفراغ انما يتم بتقرير ولي التقرير وحيث لم يصدر ذلك وقد خدم المستفرغ بناء على انهاله فلقائل أن
يقول ان المعلوم تحت المباشرة ولا يرد غير العوض خاصة وعليه فتوى مولانا شيخ الاسلام أبي السعود
العمادي ولقائل أن يقول انما يأخذ المستفرغ أجرة مثله في ذلك العمل و يحاسبه على الزائد و يسترده
منه وهو ظاهر كما يسترد العوض ولكن الصلح خير والله أعلم (سؤال) في وقف عين الواقف مصرف غلة
وقفه وهو أربعة عشر سهما من جملة ثلاثة حوانيت ومبسط يباع فيه الاسباب في السوق على وظائف
قراءة وغيرها وعين الواقف أجرة كل دكان واستحقاق كل وظيفة ثم انه صار من بيده حانوت منها من
المستحقين للوظائف وغيرها يؤجرها بأكثر مما عين ويدفع للوقف ما عين ثم ان رجلا من المستحقين بيده
حانوت و وظيفة تلقاها بالفراغ ففرغ بها الآخر وصار المستفرغ يؤجر الدكان و يباشر الوظيفة لغيره
من وقت الفراغ الى الآن نحو سبعة أعوام ثم الحاكم الشرعي أبطل هذا الفراغ وأمر الفارغ برد العوض
على المستفرغ فهل اذا أبطل الفراغ يرجع الفارغ بما قبضه المستفرغ في المدة و يقاصصه من العوض
عن ذلك في الاعوام الماضية لكون الحاكم الشرعي أبطل الفراغ من أصله فكان ما بيده له غير مصادف
محلا فيرجع عليه بموجب ذلك أم كيف يكون الحكم في الفراغ والرد والمقاصصة افتونا (الجواب)
هذه المسئلة راجعة الى مسئلة قسمة الوقف بين المستحقين وانها لا تلزم لانه عسى أن يتعطل بعض المسقفات
فتسقط أجرة الباقي على أرباب الوظائف فحينئذ فراغ الحانوت لم يصادف محلا وحيث آجرها المستفرغ
بأكثر مما عين الواقف يجب عليه أجر المثل للوقف وما زاد على له ملكا خبيثا وأما المقاصصة فلم أرها
لعلمائنا وأما ما يتناوله وقد صادف المحل من حيث انه باشر الوظيفة فكان المتعين الذي يتناوله في مقابلة
عمله وما زاد عليه الى أجر المثل يرده الى المتولي وما زاد على ذلك فهو خبيث كما ذكرناه وأما الرجوع بعوض
الفراغ عند عدم صحته فقد قال به المتأخرون من علماء الحرمين والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل
فرغ بدكان وقف من وقف أروج أغا لرجل واستلم الفارغ العوض والحال ان شرط الواقف ان الغلة
لاربعة أجزاء وسبيلين ولنظاره فطلب مستحق الوقف أجر المثل وترافعوا الدى القاضي فحكم بأجر المثل
وعدم صحة الفراغ وأمر الناظر باستلام الدكان وان يؤجر جميع الدكاكين بأجر المثل فهل يرجع
المفروغ له بجميع العوض على الفارغ أم لا فان الفارغ يطلب محاسبته في أجرة السنين الماضية فهل
يستحقها هو أو يستحقها مستحقو الغلة أو يستحقها المفروغ لهم والمفروغ لهم أيتام فهل لوصيهم طلب
مرابحة العوض من الفارغ أم ليس له ذلك افتونا (الجواب) أجرة المثل تسلم للناظر وما زاد على المؤجر
ملكا خبيثا ولا يظهر وجه مقاصصة الفارغ بها أي الزيادة وليس للوصي طلب مرابحة العوض لانه ربا
حيث لم يجر فيه عقد شرعي والله أعلم (سؤال) في رجل أعطى أغاوية الاسباهية بالمدينة المنورة
بموجب براءة سلطانية وتذكرة باشوية وتصرف في المنصب المذكور نحو عشرة أشهر فعزل وأعطى

المنصب للاغا السابق فورد اسم الاغا المعزول فى دفتر قوبجيان جديد مشاهرة على قدر ما خدم وتصرف فى المنصب فمارضه الاغا المتولى فى قبض ذلك ومنع الكاتب أن يدفعه له فترافعا للحاكم الشرعي فحكم له بقبض ما ورد باسمه فى دفتر الجرايه بموجب الفتوى الشريفة والقانون السلطانى وعرف البلد فقبضه وتصرف فيه فهل للخصم المعارض الرجوع عليه بعد ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) حكم القاضى سدده الله تعالى صحيح جار على القانون الشرعي وليس للخصم الرجوع بعد ذلك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل نزل لرجل عن وظيفته من وظائف الخيرات كالاذان مثلا وشرط له وقت النزول ان جميع ما يرد للوظيفة من بعد رمضان للمفروغ له ومن قبله فللفارغ فورد قبل رمضان غلة الوظيفة فهل هى للفارغ أم للمفروغ له وكان المفروغ له يفهم ان ذلك الشرط انما هو فى الحب الوارد فقط ثم هل هذا الشرط صحيح ويستحق به الفارغ ما يرد للوظيفة ولو كان بعد النزول أم ليس بصحيح لكونه بعد النزول وقد صار الحق لغيره أفتونا ((الجواب)) حيث ورد شئ قبل رمضان فانه يكون للفارغ اذ الوارد انما هو للمدة الماضية التى باشر فيها الفارغ بمقابلة عمله من بيت المال والشرط صحيح وعليه عمل كثير من علمائنا المتأخرين والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ جراية لعتقائه وسماهم وهم عبد الكريم وسعيد وعبد الله وسعد ومبروك فوردت باسمائهم ثم مات سعيد وعبد الله فاشترى الرجل بدلهن عبدين وسماهما سعيدا وعبد الله ومات الفارغ والعتقاء الاولون فهل يستحق سعيد وعبد الله الموجودان شيأ من الجراية أم لا وهل للعتقاء الغير المسمين فى التذكرة استحقاق حيث انتقل المسمون افتونا ((الجواب)) الذى تحرر عند علمائنا المتأخرين ان جميع الجراية المذكورة محلول وليس لمن حدث شئ من ذلك والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى عثامنة مطلعها أولاد زيد وهم معد ودون واذا مات أحدهم عن أولاد يستحق أولاده ما كان يستحقه والدهم بموجب الامر السلطانى ان من مات عن أولاد فلا يخرج عنهم وهل اذا قبض الموجود منهم جميع العثامنة سنين عديدة يرجع عليهم بحصة الاولاد فى السنين أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يحل نصيب الميت ويكون استحقاقه لاولاده بموجب الامر السلطانى ويرجع ولد الولد على القابض فى حصته للسنين التى قبضها منذ مات أبوه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى وظائف الاجزاء الواردة من الديار الرومية اذا انحل منها شئ فقرر نائب السلطنة العلية وهو شريف مكة المشرفة شخصا فلم يزل الشخص يباشر سنته كلها ثم ورد ذلك الجزء باسم شخص آخر فقبض المباشر المعلوم بحكم المباشرة بحضرة ولاة الامور ثم بعد نحو أشهر سبعة جاء يطلب المقرر ثانيا معلوم الوظيفة فهل بعد القبض والمباشرة يرجح جانب الاجرة فيعاد ما قبضه المباشر ويؤخذ منه ويدفع للثانى أم لا يؤخذ منه لاجل ما ذكر افتونا ((الجواب)) ولاية التقرير منوطة بمولانا السلطان أيده الله ونصره فان أذن لشريف مكة حفظه الله تعالى بالتعيين للمحاليل ثم عرضها على الباب العالى فالحق للمباشر لانه فى مقابل خدمته الواقعة بالاذن العالى والا فلا يستحقها أحد وترد للوقف لعدم اعتبار مباشرة الاول ولعدم استحقاق الثانى لعدم مباشرته أصلا وقد أفتى بمثل هذا مولانا أبو السعود العمادى مفتى السلطنة العلية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل من عساكر القلعة السلطانية فرغ بجامكيته لولده وكتب عرضه فأرسله الى مصر المحروسة فمات الفارغ وتقرر فى الجامكية رجل آخر من محلول الفارغ وفى يد عساكر القلعة أمر سلطانى بخط شريف مضمونه ان من مات منهم عن ولد يكون جامكيته لولده فهل يصادف هذا التقرير محلا أم لا افتونا ((الجواب)) حيث صدر الامر السلطانى المتوج بالخط الشريف الخاقانى بان من مات عن ولد يكون جامكيته لولده فالتقرير صحيح وهذا التعليق معتبر شرعا وقد أفتى بصحته عالم مكة المشرفة ومفتيها مولانا الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة القرشى الحنفى وبه علم ان التقرير المذكور لم يصادف محلا لسبقه تقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى طائفة باسمهم عشرون اردب حب جراية فوجد لبعضهم مولود بعد ان وصل الحب الى ينبع ووزعه ولم يستلم الجماعة جميع الحب الا البعض منه فهل يستحق هذا المولود معهم شيأ لانه وجد قبل الاستلام جميع الحب أولا يستحق افتونا ((الجواب)) لا يستحق معهم شيأ والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى مرتب بجراية مطلعها فى الدفتر مرتب زاوية الشيخ ابن علوان وأيضا خبز تكية مطلعه زاوية الشيخ ابن علوان

وأيضا عقارات موقوفة بعضها على مصالح زاوية الشيخ ابن علوان وبعضها على مولد سيدي الشيخ ابن علوان وبعضها على الفقراء الملازمين لراتب الشيخ ابن علوان فبينوا لنا من يستحق كلا مما ذكر ومن هو مصرفه ومن هو المتصرف في ذلك هل هو الشيخ المنصوب من جانب الخليفة والشريف والقاضي أم غيره وهل اذا غاب أحد من الجماعة ولم يحضر الراتب من غير عذر يستحق شيأ من المعلوم أم لا وهل للشيخ ان يقرر فيه غيره أم لا وبينوا لنا العذر أيضا الذي يغتفر فيه في عدم الحضور ومدة الغيبة التي يسامح في مثلها وتجاوزها لا يعذر فيه وهل اذا مات أحد من الفقراء يقرر الشيخ المنصوب غيره أم لا وهل للفقراء ان ينصبوا باختيارهم لقبض ما يخصهم من غير صدور خيانة من الشيخ المذكور أم لا بينوا لنا حكم الله في ذلك افتونا ((الجواب)) اعلم هداك الله تعالى الى الصواب انك طلبت حكم الله في الجواب وهذا أمر لم يكن في آية محكمة ولا في سنة قائمة وانما فيه أقاويل العلماء المتأخرين اجتهدوا بتفقهاتهم حسبما ظهر لهم فجزاهم الله عنا وعن الاسلام خيرا أما مرتب الجراية التي مطلعها مرتب زاوية الشيخ ابن علوان فهذا وقف على وقف وفيه ما فيه لكن الله أعلم المراد منه مهمات الزاوية وخبز التكية لطعامية الفقراء اذ المراد منه ذلك وأما مسئلة العقارات الموقوفة فان علم شرط واقفها فحينئذ يجب اتباعه ويجري الوقف على وفق مراد الواقف وأما مفاهيم الالفاظ فالمراد من المصالح ما يقوم بها شعائر الزاوية كشمع وقنديل وزيت ودلو وابريق وكنس وغير ذلك من اللوازم وأما ما هو على مولد الشيخ ابن علوان فالمراد منه والله أعلم المولد السنوي يعمل منه طعامية وشمع وسرج وغير ذلك مما هو معروف عادة وأما ما هو على الفقراء الملازمين لراتب الشيخ ابن علوان فالملازم من لا يفارق الراتب الا لعذر شرعي فان غاب أحد من الجماعة ولم يحضر الراتب فان خرج من المدينة لطلب رزق أو علم ان كانت غيبته أقل من خمسة عشر يوما فهو معفو يأخذ مرتبه وان غاب شهرا الى ثلاثة أشهر وان زاد كان لغيره أخذ وظيفته وأما ان كان في البلد ولا يحضر فان اشتغل بشئ من تحصيل العلم الشرعي تحل له الوظيفة وان اشتغل بشئ آخر لا تحل له ويجوز ان تؤخذ وظيفته انتهى التقطته من البحر الرائق وأما التقرير فان شرط الواقف ان التقرير للشيخ كان له ذلك والا فهو للقاضي وأما القبض والحفظ والتوزيع فجرت عادة مشايخ الزوايا في المدينة المنورة ان ذلك للمشايخ والمعروف عرفا كالمشروط شرعا وليس للفقراء التعنت على شيخهم بل هو يقبض ويقسم بينهم من غير اضرار وليس لهم ان ينصبوا باختيارهم رجلا لقبض ما يخصهم الا ان شرط الواقف ذلك والله أعلم ((سؤال)) في رجل استفرغ بيوتا وجعلها باسم أولاده ولم يكن له الا بنت واحدة فهل تستحق السكنى في هذه البيوت وهل تستحق من غلتها شيأ وهل لابيها اخراجها من المسكن ومنعها من الغلول أم يحرم عليه والحال ان البيوت وقف رصده باسم أولاده وهل للاب ان يفرغ من غير اذن البنت والحالة انها رشيدة افتونا ((الجواب)) نعم تستحق السكنى وتستحق الغلة وليس لابيها منعها عن السكنى والغلة ولكن لو علم السائل الجاهل معنى الغلول لما كتبه ولو علم مراد العلماء بقولهم فرصده ومعنى الارصاد لما تشدق به وأي رشد لامرأة تنازع من كان سببا لوجودها وفي خير كان وصوله اليها منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ((سؤال)) في امرأة ماتت عن ولدين وخلفت لهما نصف جراية ومعلوما فمات أحد الولدين عن أخ شقيق وأب فما يخص الاخ الشقيق من ذلك وما يخص الاب افتونا ((الجواب)) خاصة الميت محاولة فينبغي للورثة ان يقرروا فيها من له ولاية التقرير والله أعلم ((سؤال)) في رجل وقف دارا على فلان وأولاده وأولاد أولاده على ان يقرأ الموقوف عليه في كل يوم جزأ من القرآن وسورة الاخلاص ثم ان الوقف انحصر في رجل من أولاد الموقوف عليه ولم يكن له ولد وقته والى الآن فنزل عن الدار بطريق الفراغ المعروف بالخلو والانتفاع والسكنى سكنا واسكانا وغير ذلك وبالنظر المشروط له ثم بعد النزول بالفراغ المذكور أراد المفروغ له ان يسكن الدار ولم يمكنه ذلك لخرابها وعدم قابلية الانتفاع بها ولم يكن للوقف جهة للعمارة فصارت بذلك خرابة فطلب من الحاكم الشرعي الكشف عليها والنظر اليها فكشف عليها ونظر اليها فرآها كما ذكر المفروغ له لا يمكن السكنى بها فطلب المفروغ له ان يعمرها من صلب ماله وان ما يعمره بها يكون ملكا لاولاده غير ملحق بالوقف يتصرفون فيها تصرف

الملاك فاذن له وكتب له حجة بموجب ذلك وأذن له بالعمارة على الوجه المشروح فعمر الدار من صلب ماله ورممها ثم طلب ثانيا من الحاكم الشرعي ان يكشف عليها بعد العمارة فكشف ونظر ووجدها قد عمرها كما أخبر مجدده بانقاض من صلب ماله وكتب جميع ما عمره مجددا بالمشاهدة والمعاينة وحكم له ان ذلك ملك لاولاده كما طلب أولا وحكم له أيضا أولا وكتب له أيضا حجة شرعية مؤيدة للاولى يتصرفون فيها تصرف الملاك ببيع وسكنى واسكان ثم ان المستحقين لها سكنوا الدار نحوا من عشرة أعوام واضعين اليد بالملك المحكوم به ثم أرادوا التصرف فيها ببيع الانقاض وفراغ الخلو كما هو المعلوم فى ذلك فعارضهم الرجل الفارغ للدار بأنى ما فرغت بالنظر وان النظر باق لى والحال أنه فرغ بالنظر والنزول كما تقدم ولم يكن له تعلق بها بوجه من الوجوه فهل تسمع دعواه عليهم وتعتبر المعارضة المذكورة أم ليس له عليهم تعرض بوجه من الوجوه ويمنع من ذلك وعن كل ما يشوش عليه افتونا ((الجواب)) اذا ثبت ان الرجل الموقوف عليه كما فرغ بالخلو والانتفاع فرغ أيضا بالنظر للرجل المعمر للدار المذكورة فلا تسمع له بعد ذلك دعوى فى النظر المسطور وقد أشار الى مثله فى الاشباه والنظائر وحيث بنى من ماله لنفسه فله بيع الانقاض بالاتفاق ولا يجوز التشويش عليه بمنعه عن التصرف فى خالص ملكه وهذه المسئلة عند الفقهاء مشهورة وفى كثير من المطولات مذكورة لا تخفى على لبيب مارس كتب المذهب فقد قال العلامة ابن الشلبي عن أوقاف الخصاف فما تقول فى حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حانوتا من حوانيت السوق قال ان كانت فى أيدى القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف فيها جائز من قبيل انا قد رأيناها فى أيدى أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها الخلف ومضى عليها الدهور يتبايعونها ويؤاجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز انتهى فاذا لم يمنع السلطان فالصعلوك أولى بعدم المنع والله أعلم ((سؤال)) فيما اذا جعل الواقف السكنى لرجل وشرط عليه المرمة والتعمير وقراءة سورة الاخلاص والفاتحة وجزء شريف قرآنى فى كل يوم وجعله ناظرا حسبيا ثم من بعده لاصلح أولاده وأولاد أولاده الى الانقراض ثم من بعدهم على رجل عالم عامل وصالح كامل فآل الوقف الى ولد الموقوف عليه بمفرده هل يجوز له الفراغ بعوض لشخص آخر واذا اجاز الفراغ بوجه ما هل اذا شرط الفارغ على المفروغ له جميع شروط الوقف من عمارة وترميم وقراءة على ما شرط الواقف عليه وقبل ذلك حال الفراغ من الفارغ المستحق الناظر الحسبى المفروغ له وكتبت الشروط المذكورة فى حجة الفراغ ثم ان المفروغ له بعد مضى عام طلب من الحاكم الشرعى اذنا شرعيا بالعمارة والدار قائمة البناء وما يعمره يكون باقيا على ملكه على خلاف شرط الواقف وشرط الفارغ المستحق بعد قبوله لسائر الشروط فهل يجوز للقاضى ان يعمل بخلاف شرط الواقف و يأذن بالتعمير على خلاف شرط الواقف بحيث يصير الوقف ملكا ثم ان الرجل المفروغ له أراد بيع الانقاض فتعرض الفارغ المذكور وبيده حجة شرعية فى النظر الحسبى بموجب شرط الواقف مؤيدة له ولم يكن عنده خبر من حجة الاذن فمنع المشترى من غير مواقعة عن الشراء فادعى المفروغ له الفارغ المذكور ترافعا الى خليفة الحاكم العزيز صانه الله تعالى بانى استفرغت منه دارا واسقط حقه من السكنى والنظر وانى عمرت بعض الدار بالاذن الشرعى وما عمرته يكون ملكا لاولادى وقصدت بيع الانقاض التى عمرتها بالاذن وهو متعرض له فى ذلك فعقب الدعوى والسؤال أجاب الفارغ بانى أسقطت حقى من السكنى والنظر لاولاده الى الانقراض وشرطت عليه جميع ما شرط الواقف من ترميم وعمارة وقراءة وقبل ذلك لاولاده فلا أمكنه من بيع الانقاض وأنا راجع فى استحقاقى حيث غدر بالوقف بعد قبول الشروط فاحضر شرط الواقف وقرئ فوجدت الشروط المذكورة صريحة وفى شرط العمارة بما صورته بالتركى وهوولازم كلان مرمتى نوتبنده أولانلر تعميرايده لر فانكر القاضى هذا اللفظ وقال ان الواقف لم يشترط العمارة وانما اشترط الترميم ولم يفرق ثم قرأ حجة الفراغ ووجدها مصرحا بشرط العمارة والترميم اسوة من قبلهم وقد عمر المستحقون السابقون أكثر من نصف الدار ما عدا القاعة وما عمروه ألحقوه بالوقف عملا بشرط الواقف يعلل أيضا بقوله ليس لك ولاية لشرط

ثم انه أمر المدعى عليه بدفع ما خسروه على العمارة لانك غررتهم فطلب منه التسجيل فى ذلك فصاح المفروغ لهم وقالوا له ما هو هكذا فرجع فى الحال فى مجلس واحد وأخذ بيده حجة الاذن التى لم يثبت مضمونها وقال حكمت بموجب هذه فأى الحكمين أصح بالحق والحالة هذه ما حكم الله تعالى فى ذلك افتونا ((الجواب)) اعلم ان هذا السؤال مشتمل على مسائل متعددة سأبين لك تفصيل أجوبتها مستمدا من الله العون فى ذلك اما صحة فراغ من آل اليه الوقف بعوض فهذا انما قضى به المتأخرون من علمائنا اعتمادا على قول الامام محمد القائل باعتبار العرف الخاص وقد تلقته الامة بالقبول فى هذه الاعصار مما يقارب أربعمائة سنة فى كثير من الامصار كالحرمين المحترمين ومصر وكثير من مملكة الروم مع وفرة العلماء واتفاقهم عليه واما شرط الفارغ على المفروغ له والتزامه بذلك حيث لم يحكم بلزومه بقانون شرعى لاعبرة بالتزام المذكور ولانه التزام ما لا يلزم وأما القراءة يكون فى مقابلتها السكنى أو الاجرة من الدراهم فقد عمل بها المتأخرون أيضا من زمن الامام أبى الليث السمرقندى الى يومنا هذا وقوله وقبل ذلك من الفارغ المستحق الناظر الحسبى يفهم منه انه فرغ بالاستحقاق وبالنظر الحسبى للمفروغ كما يصرح به فان كتب بعد التزام وحكم بقانون شرعى يثبت البناء للوقف وان لم يصح الالتزام فالاذن الشرعى فى تملك البناء صحيح ولا عبرة بزعم من فهم من قولهم ان العمارة على من له السكنى انما تكون عمارته ملحقة بالوقف هذا فهم فاسد بل يكون التعمير ملكا للبانى قال فى الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها اذا أدخل فيها جذوعا ثم مات ولا يمكن نزع شئ من ذلك الا بتضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء والا السكنى فان أبى أوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء الخ فاين ذلك الفهم المخالف للعلم وبهذا علم ان القاضى لم يخالف فى الاذن بل ولو بنى بغير اذن من القاضى فالبناء ملك للبانى ان لم ينه للوقف وللبانى بيع بنائه بلا خلاف وقوله وبيده حجة شرعية فى النظر الحسبى الخ كيف يكون بيد الفارغ للنظر الحسبى حجة نظر حسبى بعد ان فرغ بنظره الحسبى أولا فانه بفراغه الاول سقط نظره والساقط لا يعود فكيف تقرر فى نظر بغير مستند شرعى ولم أر من قال من علمائنا ان صاحب النظر الحسبى على وقف اذا فرغ به انه يملك ان يتقرر فى نظر حسبى آخر على ذلك الوقف ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا القبول والعجب منه قوله بموجب شرط الواقف بعد فراغه بنظره المتصل بشرط الواقف فى زعمه مع انه صدر فى السؤال المستحق الناظر الحسبى ولا شك ان الحسبى من يقيمه القاضى حسبة ان لم يكن للوقف متول فافهم ولا يحتاج الى خبر الناظر المذكور بحجة الاذن ولا يملك الفارغ المنع بالمستند المذكور وجميع ما رفعه المستفرغ بخليفة الحكم لا يحتاج اليه لان الفارغ ليس بخصم فلا دعوى ولا خصومة حينئذ وقوله وأنا راجع فى الاستحقاق أى رجوع فى الاستحقاق الساقط بالاختيار المؤيد للغير بالقانون الشرعى وقوله بالتركى ولازم كلن مرمتى نوبتندة أولانلر تعميرايده لر لم يذكر فيه ان التعمير يلحق بالوقف بل شرط التعمير على الساكن وذلك غير محتاج اليه كما هو فى صريح المتون وقوله بشرط العمارة والترميم اسوة من قبلهم لا يفهم منه التزام الحاق العمارة والترميم بأصل الوقف بل المفهوم ان ترميم الدار كيلا يتداعى الى الهلاك ولا مانع فى ان يكون على الارض الوقف بناء بعضه وقف وبعضه ملك وقد أفادك ذلك مسئلة الظهيرية فافهم وحيث رضى المستحقون السابقون بالحاق عمارتهم بالوقف تبرعا لا يجب على غيرهم اتباعهم وقوله عملا بشرط الواقف سوء فهم كما بيناه آنفا وقول الخليفة ليس لك ولاية الشرط صحيح قوله ثم أمر المدعى عليه الخ لا عذر ههنا ولا يسوغ الامر المذكور وقوله فأى الحكمين أصح هذا أعجب منه وهل حكم الا بعد دعوى شرعية من خصم على خصم جامعة للاطراف الستة المعروفة عند العلماء وحيث لم يكن خصم لم يصدر حكم واحد فكيف يقال أى الحكمين أصح بصيغة افعل التفضيل هذا لا قائل به والحالة ما سطر والله أعلم ((سؤال)) فى محل موقوف على المزوجين وفيه نساء أرامل وبعضهن مزوجات والحال ان فيه خلوتين لاثنين اخوة ورثوا ذلك عن أبيهم وأمهم لاستحقاقهم وكانوا فى الصغر تاركين الوصول الى محلهم الى ان بلغوا رشدهم وجاؤا يسكنون بين الارامل المزوجين من حيث انه لم يكن لهم فى المحل أم ولا أخت ولا عمة ولا خالة لا من النسب ولا من الرضاع

مع اتحاد محل المنافع كالبئر والكنيف كيف ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهل يجوز والحال ماذكر سكناهم فى هذا المحل أم يجب على حاكم الشرع الشريف منعهم أو صرف ماهو لهم ان لم ينتهوا افتونا ((الجواب)) حكم الخلاوى الواقعة فى الاربطة ان يتبع فيها شرط الواقف فان وقفه على المزوجين لايحل سكنا العزبان رجالا ونساء وان وقفه على الجميع يجرى الاستحقاق للكل والخطر المذكور ان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه جار على الكل الامن حفظه الله تعالى فالواجب على ولاة الامور اجراء الوقف على شرط واقفه فان لم يعلم يبقى كل شئ على حاله والواجب على الجميع غض البصر وتقوى الله تعالى خصوصا فى حق الجوار ثم اذا تبين ضرر فالعذر زال والله اعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فيما اذا قبض المدرس المعلوم معجلا وعزل قبل تمام السنة هل يسترد منه شئ ام لا يسترد منه شئ لما صرح به العلماء الاعلام فى مؤلفاتهم انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل لا يسترد منه شئ حصة مابقى من السنة بينوا لنا الجواب ((الجواب)) صرح فى الاشباه والنظائر والبحر الرائق نقلا عن انفع الوسائل ان المدرس اذا قبض معلومه ومات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة مابقى من السنة اه والله أعلم ((سؤال)) فى شريكين تقررا فى دار وقف من ولى التقرير على ان يدفعا الناظر ها أجر مثلها فى كل عام وكانا بعد التقرير بها على ذلك مدة ثم مات أحدهما فى أوائل جمادى الاول وقد استلم الناظر جميع أجرها لتلك السنة منهما فتقرر شخص من ولى التقرير فى جميع الدار واستولى عليها فهل هذا التقرير المذكور صحيح أم لا وهل لورثة الشريك المتوفى الرجوع على الناظر بحساب مابقى من أجر السنة أم لا أفتونا ((الجواب)) بموت أحدهما انحلت حصته من حق الانتفاع بها من الوقف وتقرير الشخص فى جميع الدار لم يصادف محلا بل انما يكون له حق النصف واستيلاؤه عليها ظلم نعم ان اتفق مع شريكه بالمهايأة أو رضى باسقاط حقه فلا كلام ولورثة الميت الرجوع على الناظر فيما أسلمه مورثهم من باقى الاجرة بحسابه من بقية السنة لانفساخها بموته والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) وفى الصورة المذكورة اذا بنيا فى الدار المذكورة بعض الجدران الخربة وأصلحا فيها ووضعا بعض الدواليب والابواب والرفوف وغير ذلك مما يتعلق بالاخشاب وكل ذلك باذن الناظر ولم يعطهما من ثمن ذلك شيأ وتقرر الشخص المزبور فى الدار فمن تؤخذ قيمة ماذكر وهل لورثة المتوفى وللشريك الآخر أن يرفعا ماكان قائما من الاخشاب أم لا وهل اذا قال الناظر اما أن تعطيهم ماأنفقوه وتسكن أو نتركهم بها على تقريرهم السابق يسوغ هذا القول أم لا أفتونا ((الجواب)) مابنيا فى الدار المذكورة من الترميم باذن الناظر للوقف لم رجعا بما أنفقا يوجب الرجوع باتفاق أصحابنا وان لم يشترطا الرجوع ففى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولان وعمارة من دونه كعمارته فيقع الخلاف فيها ولكن جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف واما الدواليب والرفوف وسائر المحسنات التى لا يرجع للوقف منها منفعة عمارة ولا يلحق بقلعها ضرر فانها ملك الواضع ويقوم الوارث مقام مورثه وقول الناظر للمقرر اما أن تعطيهم ما أنفقوه الخ ان كان منفعة ظاهرة للوقف نعم له ذلك لان أجرة المثل واجبة على ساكن الوقف سواء كان بتقرير أولا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل يباشر وظيفة له ولم يمكن التخلف عنها بوجه ما كالطحانة وغيرها وأوفى ماعليه من الخدمة فهل يستحق جميع ماعين له فى مقابلة عمله ولو كان الوارد الثلثين وهل يقدم هو ومن بمعناه من أهل الخدم على غيرهم كما يبدأ بالعمارة بلا شرط الواقف ثم ماهو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة وهل طحن الدقيق من عموم المصلحة أفتونا ((الجواب)) الذى يظهر انه يعطى له ماهو مشروط لخدمته كاملا لان أرباب الشعائر يعطون كذلك قال فى الخيرية وأرباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة ومالابد عنه للمسجد اه ولا شك فى أن الطحان ومن بمعناه ممن اذا ترك عمله تعطل أمر العمارة العامرة وينخرم مطلب الواقف فيكون من أرباب الشعائر والله أعلم ((سؤال)) فى وظيفة مباشرة صرفها الناظر عن مستحقها بغير حق فهل له ذلك أم لا وهل اذا ادعى الناظر على صاحب الوظيفة بانك مقصر فى الوظيفة فيقصيره له أن يصرفها أم لا واذا صرفها يكون غاصبا أم كيف الحال أفتونا ((الجواب)) ليس للناظر ان يصرف الوظيفة بتقصيره عن المباشرة ولكن له أن لا يعطيه مرتب الوظيفة كما صرح به فى البحر والله أعلم ((سؤال)) فى قوله

صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فهل اقتطاعه بلا بينة ولا يمين أو انما هو بقوة جهرة وكذب فهل يجب على ولى الامر زجر هذا المفترى ورده أم لا وهل الوظائف من الحقوق المحرمة بهذا الحديث أم لا وهل هذا المقتطع اذا قال أعطانى ولى الامر تندفع عنه خصومة أم لا وهل لولى الامر أن يخرج شيأ من يد مستحقه بغير حق بينوا ((الجواب)) اعلم انا نبين لك معنى ما ذكرته من الحديث ثم نبين لك متنه ثم نبين لك الحكم أما المعنى فالمراد من الاقتطاع هو الاخذ بالباطل سواء كان بيمينه أى بيده الجارحة بطريق الغصب والقهر أو كان بالحلف باليمين الفاجرة أو بشهود الزور والكذب وان حكم به حاكم فان الحكم لا يحل ما حرم الله تعالى روى الستة ومالك وأحمد عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها فحينئذ اذا ظهر لحاكم الشرع الشريف سدده الله تعالى أحكامه كذبه وافتراؤه عزره حسبما يليق به وأما متن الحديث فلم أقف له على أصل نعم روى مسلم وأحمد عن وائل بن حجر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من اقتطع أرضا لقى الله وهو عليه غضبان وروى الستة وأحمد عن الاشعث بن قيس وابن مسعود رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان وأما الحكم فاعلم ان الوظائف من الحقوق المحترمة شرعا وقول المعطى له أعطانى ولى الامر فان كان ولى الامر نزعها من يد الاول بموجب شرعى فالحق للمعطى له وان كان لا عن موجب شرعى فالحق لصاحبه الاول وعليه أكثر المتأخرين والمعطى له معذور ظاهرا قال الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج وليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ظاهر معروف اه وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق المجردة والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى مدرس مات فى شهر رمضان وله بنت هل تستحق جميع الوارد الى المدرسة أم لا وفى وقف مرتب لجماعة منهم المدرس المذكور كيف الحكم فى حصته أفتونا ((الجواب)) المعلوم الوارد للمدرسة فى مقابلة عمل يبسط ويعطى لبنته حصة ثمانية أشهر ولها جميع حصة أبيها فى المرتب لورود الامر السلطانى بذلك والله أعلم ((سؤال)) فى خدمة بالتكية المرادية استفرغها رجل عن رجل آخر من ماله له ولاولاده وباشر فيها أصالة عن نفسه وعن أولاده مدة من الزمن ثم بعد مدة تصرف فيها الناظر لبعض الناس بيد التعدى ولم يكن صاحب الخدمة مقصرا فى أداء الخدمة فهل للقاضى ان يعيدها كما كانت له ولاولاده ويمنع من صرفت له وكتبت باسمه أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس للناظر ان يخرج الخدمة عن المباشر القائم بحقها بغير جنحة حيث لم يكن مقصرا فى أدائها قال الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق وهذا فى الامام فكيف يسوغ لغيره ذلك فيثاب الحاكم الشرعى وفقه الله تعالى على اعادة الحق لاهله وله بذلك الثواب الجزيل والله أعلم ((سؤال)) فى وظيفة فى المرادية خدمة باسم أولاد فلان فيها ديوانيان بمقابلة الوظيفة وشئ من الحب هل يدخل البنات مع الذكور أم هو خاص بالذكور فاذا فرغ أحد الذكور بحاصته من الديوانيين وبقى الديوانى الثانى ومات أحد الذكور الباقى له الحصة المذكورة والحال انه باسم أولاد يختص به الذكر الباقى لكونه باسم أولاد أم يكون محلولا أفتونا ((الجواب)) الخدمة المتعلقة بالرجال لا يدخل فيها نساء وحيث مات صاحب الديوانى والوظيفة باسم أولاد فلان ينتقل الحق للاخ الباقى بأمر مولانا السلطان أيده الله تعالى ولا يكون محلولا والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى فراشة لرجل عين لها جراية وقيدها باسم زيد فمات زيد فى أول سنة التقرير وذلك سنة ١١١١ فالتمس وارثه من شيخ الفراشين أن ينزله منزلة مورثه ويقيد اسمه فى دفتر الفراشين فقيد اسمه بالدفتر المزبور وفى نصف السنة قرر والى مصر شخصا فى الجراية المرقومة عن محلول زيد وورد اسم المقرر بالدفتر الوارد عن واجب سنة ١١١١ والحنطة وردت عن السنة المزبورة فهل يستحق الحنطة الواردة من قرره ولى التقرير وورد اسمه أم يستحقها من عينه شيخ الفراشين مدعيا بان هذه يستحقها فى مقابلة المباشرة أفتونا ((الجواب)) يأخذ الوارث من جراية سنة مباشرته لمدة

قوله فلم أقف له على أصل قال الشيخ زين بن نجيم الحديث الشريف رواه مسلم فى صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك اه الحديث من قرة عين الفقيه التحرير بمسائل الفراغ والتقرير وكذلك نقل هذا الحديث فى أول رسالته المسماة بالقول النقى فى الرد على المفترى الشقى

مباشرته ومباشرة مورثه الى حين وصول تذكرة المقرر من والى مصر ومباشرته لا من وقت التقرير وهذا
حكم الجهات والمباشرات والمناصب فى هذه الدولة العلية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ بعثامنة
جراية لاولاد ولديه ابراهيم واسمعيل فمات ابراهيم عن ولد واسمعيل عن ولدين ثم مات أحد أولاد اسمعيل
عن غير ولد فهل ينتقل استحقاقه لاخيه أم يقتسمه ولد ابراهيم واسمعيل مناصفة أم لا أفتونا ((الجواب))
ينتقل حصة ولد اسمعيل المتوفى لا عن ولد لاخيه لورود الامر السلطانى بذلك والله أعلم ((سؤال)) فى
معلوم مطلمه فى الدفتر الرومى أولاد زيد وهم ثلاثة فمات أحدهم عن ولد فلا شك فى استحقاق الولد فيما يخص
أباه بموجب الامر السلطانى ثم مات الولد عن أم فقط والمعلوم باق على أصله فهل حصته تعود الى أولاد زيد
الباقين أم تحل فيصرفها ولى الامر لمن شاء أفتونا ((الجواب)) المفهوم من اطلاق الامر السلطانى الذى
وقفت عليه فى خصوص هذه المادة انه لا يحل مادام أحد من الاولاد باقيا ويكون ذلك تقريرا جديدا من
مولانا السلطان أيده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ناظر على أرض وقررفيها أولاد فلان وبيدهم
منه تقرير بخط كاتبه وبمهره بان الارض المذكورة لهم خاصة ثم انه نزعها من يدهم وادعى بانها مثبوتة فى
دفتره باسم أولاد وعيال والحال ان العيال توفيت وليس لهاذكر فى تقريرهم فهل يصح صرفها منهم بموجب
دفتره ويترك التقرير الذى هو بخطه وهو حجتهم أم لا افتونا ((الجواب)) الذى اتفقت عليه كلمة علمائنا ان
العبرة بتقرير ولى التقرير واما الدفتر فانه لا عبرة به كما فى الخيرية وبفرض ذكر العيال لا يجوز اخراج الاولاد
بموتها فقد قال الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج وليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت
معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق فالحاصل ان هذه الارض يستحقها الاولاد
بموجب التقرير المذكور والله أعلم ((سؤال)) فى علوفة وجراية باسم عتقاء زيد وهم ثمانية أشخاص ذكورا
وأناثا فتزوج أحد الذكور على أحد الاناث فولد لهم أولاد فمات الاب ثم ماتت الام فهل يأخذ الاولاد
قسمين قسم عن استحقاق والدهم وقسم عن استحقاق والدتهم أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) نعم يأخذون
جميع خاصة أبيهم وجميع خاصة أمهم بذلك صدر الامر السلطانى والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) باسم
أولاد محمد تاج وهم ابن وبنتان فتزوجت احدى البنتين بعد موت أبيها وأتت بابن ثم طلقها الرجل فتزوجت
برجل آخر وأتت منه ببنت ثم ماتت عن ابن وبنت ثم بعد سنين ماتت البنت عن أبيها وأخيها من أمها
فهل يكون جميع ما يخص البنت التى هى بنت محمد تاج لابنها وليس لابى بنتها شئ أم لا افتونا ((الجواب))
بموت ابنة محمد تاج عن ابن وبنت تنتقل حصتها لهما ثم لما ماتت البنت عن أخ وأب فالاخ يستحق حصة
أخته بموجب الامر العالى ولا شئ للاب والله أعلم ((سؤال)) فى شخص جعل صرة وجراية باسم أولاد
الحاج عمر بن حسين وهم ابراهيم ومصطفى واسمعيل وخليل وبنت فمات منهم ابراهيم واسمعيل عن أولاد
ثم ان الاب أفرز ما يخصهما وجعله باسم أولاد ابراهيم وأولاد اسمعيل ثم مات الاب فادعى أولاد ابراهيم
واسمعيل على أعمامهم فيما كان باسم أولاد الحاج عمر فاجابهم الاعمام بان والدنا قد أفرز لكم حصتكم من
أصل أسمائنا ولنا بذلك بينة فهل اذا أقام أولاد الحاج عمر بينة على مدعاهم يمنع الحاكم الشرعى أولاد
ابراهيم واسمعيل عن مخاصمة أعمامهم أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يمنعهم الحاكم الشرعى عن مخاصمة
أعمامهم لان الحاج عمر المذكور سلك صواب الجد ومنعهم وليس لهم فيما بقى من الصر والجراية دعوى
بالكلية قال فى تذكرة المرشدى قال محمد بن اليمان أبو جعفر من أصحاب محمد بن شجاع قال أبو العباس
الناطفى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت أبيه ميراث جاز وافتى به أبو جعفر
محمد بن اليمان انتهى فهذا التقسيم اذا كان جائزا فى ميراث شرعى بين أولاد الصلب فما بالك بامر عرفى بين
الاولاد وأولاد الاولاد منوط بتقرير السلطان أيده الله تعالى ان شاء أشركهم وان شاء أخرجهم بخلاف
الميراث فان مورده فريضة الله تعالى ومع ذلك جاز فيها والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى شأن نازلة
وهى ان أخوين أحدهما محمد سعيد والآخر محمد مؤذنان تعلقاتهم من جراية وصر اذا كان لمحمد سعيد
لابد من تقييد اسمه بمحمد سعيد والبينة الشرعية تشهد بانه اذا أريد محمد سعيد لابد وان يقيد كذلك واذا
أريد الاول يكفى اسم محمد فهل اذا ظهرت جراية باسم محمد المؤذن تكون مختصة بالاول أم لا وهل اذا فرغ

أولاد محمد سعيد بما يصح فراغهم أم لا افتونا (الجواب) الانسان وغيره يجوز ان يكون له اسمان فاكثر ولا مانع من ان يكون بعض الصر والجراية باسم محمد سعيد والآخر باسم محمد حيث كان معلوما انه له وقوله فظهر الخ يفهم منه ان محمدا لم يقبضه فان كان يقبضه محمد سعيد فالحق له لعدم المزاحم نعم ان لم يكن يقبضه أحد أو تجدد فالظاهر ان الحق لمحمد دون محمد سعيد وشهادة البينة اجمالا لا تفيد لان الشهادة كاسمها اخبار عن المشاهدة والعيان والاجمال من باب التخمين وهو ممنوع في باب الشهادة وحكم الفراغ مبني على ما قررناه والله أعلم (سؤال) في رجل ساكن في دار وقف الفقراء فالتمس من ولي التقرير تقرير الاولاد فاجابه ثم مات بعض الاولاد عن أولاد هل له حصة أبيه أم لمن بقي منهم افتونا (الجواب) حقيقة التقرير في السكنى انما هو للمتقدم على الغير في السكنى باجرة المثل ولا يجوز ان يعطى أقل من ذلك وليس هذا التقرير كتقرير الصر الصادر من مولانا السلطان فلا يطرد حكم الصر في السكنى والله أعلم (سؤال) في وظيفة المدرسة المحاولة في البلد فتقرر فيها زيد بالبراءة السلطانية في رجب وتقرر فيها عمرو بتقرير والي ذلك البلد قبله في محرم و باشر كلاهما في هذه المدرسة ولكن البراءة وصلت الى زيد في أثناء السنة الثانية لموانع في الطريق فهل يكون لعمرو ان يأخذ وظيفة السنة الاولى الى تاريخ فرمان زيد أم الى يوم وصوله اليه أم لكل واحد منهما ما باشره بحسابه أم كيف الحكم الشرعي افتونا (الجواب) يبسط المعلوم بين من عينه والي ذلك البلد و بين من قرره مولانا السلطان أيده الله تعالى فيعطى لصاحب البراءة حصته لانه مدرس المدرسة المذكورة ويرد الباقي في غلة الوقف لان الواقف انما شرط العطاء للمدرس وشرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بمقتضاه والآخر ليس بمدرس بل معروض له ووالي بلدتنا صاحب عرض وتعيين وليس بصاحب تقرير والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) في معلوم باسم أولاد فلانة ولها أربعة أولاد مات ثلاثة واحدا بعد واحد كلهم عن أولاد وهي موجودة ثم ماتت الام فقبضت البنت الباقية المعلوم فجرى النزاع بينها و بين أولاد اخوتها فترافعوا الى الحاكم الشرعي فحكم باختصاصها به دونهم ثم جرى النزاع بينهم بين يدي ثلاثة من قضاة المسلمين فحكم كل منهم باختصاصها لما فرغت به لاولادها بحجة شرعية فتقرر اسم الاولاد في الدفتر السلطاني وصدر لهم بموجب ذلك براءة سلطانية وذلك قبل ورود الامر السلطاني على ان من له شئ في الصدقات السلطانية من الصر والجراية باسم أولاد فلان ومات عن أولاد يكون نصيبه لاولاده وان لم يكن له أولاد يكون لباقي اخوته ولو واحدا فهل يعمل هذا الامر في ابطال التقرير السابق و تسمع الدعوى بموجبه فاذا سمعه وحكم بموجبه هل يرجع على أولاد الفارغة بما قبضوه أو قبضته منذ ماتت أمهم صاحبة المعلوم المذكور أوضحوا الجواب ولكم من الله الثواب (الجواب) اعلم ان استحقاق المعلوم الذي مطلعه أولاد فلان اذا مات أحدهم لم يكن فيه عن علمائنا المتقدمين رواية لانه لم يكن من قبل وانما حدث بعد فكان للمتأخرين اختلاف يرجع الى ثلاثة أجوبة أحدها ما أفتى به الشيخ عبد الرحمن المرشدي الحنفي العمري مفتي مكة المشرفة ان من مات من الاولاد تنحل حصته ولا يكون لاولاده ولا لمن بقي من اخوته فيصرفها ولي التقرير لمن يريد وبه أفتى الشيخ حنيف الدين المرشدي الحنفي والشيخ تقي الدين بن فهر القرشي الحنفي الثاني لا تنحل حصته بل تكون لباقي اخوته كالوقف على الاولاد ولا تكون لاولاد الميت وبه أفتى العلامة جوي زاده مفتي السلطنة العلية والقاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي والمنلا محمد بن عبد العظيم بن المنلا فروخ الحنفي و به حكم القضاة المذكورون في السؤال الثالث قال في قرة عين الفقيه النحرير قال بعض العلماء رجل له وظيفة تقبل اليه كل سنة لو مات ذلك الرجل لا يأخذها السلطان بعد موته ولا يعطيها لغيره بل تصرف لورثته جبرا لقلوبهم ونقل مثله عن خزانة الروايات اذا علم هذا وقد تأيد أحد الاقوال بحكم حاكم شرعي تقوى لانه فصل مجتهد فيه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع فاذا رفع لقاض آخر وجب عليه امضاؤه ولو لم يسبق فيه حكم وقد قبض المعلوم بقية الاخوة ثم حكم حاكم شرعي باستحقاق الاولاد عملا بما في خزانة الروايات يظهر حكمه في المستقبل ولا يظهر فيما هلك من المعلوم أخذا من قول مولانا عبد القادر أفندي قاضي العسكر المنصور في واقعات المفتين قضى القاضي في الوقف بدخول أولاد البنات على أولاد

الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولى فى الوطئات الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها وعن ع ج وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة انتهى ومثله فى شرح التنوير للشيخ علاء الدين والحاوى الزاهدى والقنية ثم لما أنعم مولانا السلطان أيده الله تعالى فى سنة مائة وألف على فقراء المدينة المنورة بامر سلطانى بان من مات وله شئ من المعلوم والجراية يكون نصيبه لاولاده وان لم يكن له أولاد وكان الاسم باولاد فلان يكون لمن بقى منهم ولو واحدا لاشك انه انما يظهر حكمه فى المستقبل ولا ينقض حكمه السابق فيما أنعم به من التقرير فلا تسمع الدعوى حينئذ فى أصل المعلوم ولا فيما قبض منه والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم لشخص يقبضه مدة أعوام ثم صار يقبضه ولده فحصل فى الاسم اشتباه فادعى فيه آخر وقبضه عامين وفى العام الثالث صالح بينهما المسلمون وقسم بينهما وفى هذا العام قبضه كله فما الحكم فى ذلك بينوا ((الجواب)) حيث جرى الصلح بين المدعى وبين ابن الميت صح ان كان عاقلا وان لم يكن بالغا لانه يرفع النزاع ان خلى عن المفسد فلا علاقة قبض جميعه لنفسه ويجب أن يرد النصف للمصالح وهذا بحسب العرف بين أهل الحرمين والا فقد نص الفقهاء انه لا يجوز الصلح فى العطاء وهو لمن قرره مولانا السلطان أيده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى قاض منصوب من طرف السلطنة العلية فاناب شخصا فنزل بعض المستحقين بما هو ناطق باسمه فى الدفتر السلطانى لآخر فقير فنزل اسمه فى الدفتر واستلم ما يخصه من المعلوم وسلم العوض للفارغ بحجة القاضى الكبير بتسليم العوض ومحى اسمه من الدفتر وقرر فى ذلك امرأة عنه والحال ما ذكر فهل يصح تقرير المرأة بعد النزول وتقرير اسم المستفرغ واستلامه المعلوم أم لا افتونا ((الجواب)) تسليم العوض ليس بحجة يستحق بها محو اسمه من الدفتر بل جرى عرف أهل الحرمين الشريفين ومصر والشام وكثير من الممالك العثمانية على تسليم ما يتفقون عليه من العوض من غير نكير فيكون فعل القاضى الكبير عذرا بالمستفرغ المذكور ولا يصح تقرير المرأة والحق للمستفرغ والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أخذ خدمة غربلة من المرادية عالهامن الارغفة وأخذ أيضا أرغفة من غير خدمة وكتبها باسم أولاده ذكور واناث فهل يختص الذكور بذلك أم لا افتونا ((الجواب)) خدمة مباشرة الغربلة من الوظائف التى يشترك فيها الرجال والنساء فلا تختص بها الذكور بل تكون بينهم بالسوية والله أعلم ((سؤال)) فى صدقة تأتى باسم المؤذنين والمكبرين فهل اذا أطلق المؤذنون والمكبرون يراد بذلك الاصلاء أم النواب ومن المستحق لهذه الصدقة من الفريقين افتونا ((الجواب)) يستحقها المباشرون من أصحاب الوظائف بالسوية دون من لا وظيفة له ودون صاحب العذر كما أفتى به شيخ شيوخنا القاضى على بن جار الله بن ظهيرة الحنفى مفتى مكة المشرفة قال الشيخ عبد الله العفيف وقد يؤخذ من جوابه رضى الله عنه حكم من له أكثر من وظيفة وكان يباشر عن كل منها والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ طائعا لكريمتيه القاصرتين بجميع حاصته من شركته التى معهما من الصر والجراية واستلم العوض ثم بعد مدة فرغ وكيلهما اجبارا عليهما للفارغ الاول باشتراء بعوض يبلغ ربع ثمن المفروغ به حال الفراغ وكتب عليهما حجة بذلك والحال ان الاخ مقر باجبارهما فهل الفراغ صحيح لكونه صدر من وكيلهما ويرجعان عليه بثلاثة أرباع ثمن المفروغ به أم لا يصح من أصله ويردان ما استلماه منه افتونا ((الجواب)) حيث فرغ طائعا وامضاه ولى التقرير انقطع حقه وصار لاختيه وليس لوكيل القاصرتين ولاية الجبر بالفراغ وان كان بعوض المثل فكيف بالاقل والفراغ المذكور غير صحيح بل أفتى شيخ الاسلام مفتى السلطنة العلية جوى زاده بان ليس للاب فراغ ما هو لاولاده القاصرين لان ولايته نظرية ولا نظر فى هذا الفراغ فكيف بالوكيل فحينئذ يرد الاخ جميع ذلك ويأخذ ما سلمه وان تعذر يضمن تمام العوض الكامل والله أعلم ((سؤال)) فى شئ من الجراية والمعاليم لشخص فرغ به لشقيقتيه ولم ينزل اسمهما بالدفاتر السلطانية ثم بعد سنين ادعى أحدهما انى فرغت لكما فراغا معادا فدخل بينهما جماعة من المسلمين بان يعيدوا عليه ما فرغ به ويسلم العوض ثم فرغ الوكيل من جهتهما ثم فرغ لناس آخرين بحجة ونزلت أسماؤهم ببراءة ثم بعد سنين ادعتا بانهما مكرهتان على الفراغ هل يقبل

منهما ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ قول الاخ فرغت لكما فراغ معاد كلام عامى غير شرعى ولكن حيث رضينا وهما من أهل التصرف صح فراغهما له وحيث سلم العوض وقبلتاه منه لا تسمع منهما دعوى الاكراه كما يفيده كثير من المتون وفراغه للغير صحيح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة فرغت ببعض المعاليم على اسم زوجها مثل الصرة والجراية ثم بعد الفراغ ورد اسم الزوج بالدفاتر السلطانية زائدا الى عشر سنين وعاشرت معه ثم انتقلت الى رحمة الله تعالى وليس لها وارث آخر غير الزوج وبيت المال فهل لبيت المال وغيره وجه للدعوى على الزوج فى عوض الفراغ المذكور أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس لوكيل بيت المال بدولا لولدها لو كان حيا الدعوى فى عوض الفراغ على الصورة المشروحة كما أفتى به جميع محققى المتأخرين من علماء الامصار والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فرغ بطريق الوكالة بنصف جراية لشخص على ان المفروغ له لا يستحق الا من سنة خمسة عشر ومائة وألف فرضى بذلك فوصل الى المدينة من الجراية ماهو من بقية سنة اثنى عشر وثلاثة عشر فهل يستحقه الفارغ حيث كان الفراغ على ماذكر أم يستحق المفروغ ولو كان غير حب كذلك ما الحكم فى ذلك ﴿الجواب﴾ لا يستحق المفروغ له الا من الوارد للدفتر بعد تاريخ تقييد اسمه وأما ماورد على اسم الفارغ فهو له خصوصا وقد سبق الشرط وتقاطع الحقوق عند مواقع الشروط والمؤمنون عند شروطهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى شخص ناظر متولى على وقف الخاسكية القديمة بالمدينة والوقف له خدمة ومن جملة الخدم تعين جمال يجيب الحطب وللجمال فى مقابلة تجيب الحطب فى كل يوم واحد وثلاثون رغيفا وأربعة محاليق ديوانية ثم ان الاعراب تسلطوا على جمال الوقف وصاروا يأخذوا منها مرة بعد مرة لفساد الوقف ثم ان الناظر رأى فى ذلك ضررا على الوقف ورأى ان ما يصرفه على الجمل من العلف مع الاربعة الديوانية هو كاف لشراء الحطب مع الزيادة فاكتفى بذلك فصرف الارغفة المذكورة وجعلها مرتبا من جملة مرتبات الوقف وجعلها الاربعة أشخاص ثم عزل الناظر وتولى بعده ناظر جديد والامر على حاله مدة مديدة من الزمان ثم تولى ناظر آخر وقطع الارغفة عمن قررهم الناظر والحال أنه لم يتبع شرط الواقف فيه من شراء الجمل وصرفه للجمالين فهل له أن يصرفه للوقف أم لشخص آخر أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للناظر قطعه عمن بيده وصرفه لرجل آخر بل يجب عليه اجراء الوقف بمقتضى شرط واقفه والا فلا فرق بين المأخوذ منه والمعطى له والصورة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له خدمة الطحن والدواب ونخل دقيق فى التكية وله شئ معين فى مقابلة الخدمة وباشر الخدمة فهل له أن يأخذ ماعين ولو كان الوارد من الحب ثلاثين باعتبار ان خدمة الطحين ملحقة بالعمارة افتونا ﴿الجواب﴾ هذا الرجل الطحان وسايس الدواب وخادم نخل الدقيق حيث كان متهيأ ومباشرا للخدمة وكان المعين مشروطا له فى الوقف فانه يستحق المعين له بشرط الواقف قال فى الحاوى القدسى فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى جامكية من جوامك أهالى القلعة المحروسة السلطانية المدنية فرغ بها من هى له لولده وقيد اسم الولد بدفتر مصر والمدينة ومضى على ذلك نحو ثلاثة عشر عاما ثم غاب الولد المزبور عن المدينة ففرغ أبوه بها لرجل وقبض عوضها فهل للابن مطالبة أبيه بالعوض المزبور على فرض صحة الفراغ أم لا وهل للاب ان يحتج عليه بعدم تعويضه لما ان فرغ له بها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم للابن طلب ماقبضه أبوه من العوض وليس له الاحتجاج بعدم تعويضه اياه لعدم سبقه شرط العوض على ابنه به والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيمن استحقوا وظائف المدينة دون اخوتهم لقطونهم بالمدينة واستيطان اخوتهم غيرها حسب فتوى سابقة وجهة نافذة هل لمستوطنى المدينة ان يفرغوا عما هو باسم أولاد أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لهم ذلك حيث جرى به العرف والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى جماعة لهم صرة فى الدفتر السلطانى وهم موجودون بقيد الحياة وأنهى رجل الى من بيده ولاية التقرير بان الجماعة المذكورين انتقلوا الى رحمة الله تعالى وتقرر عنهم فى الصرة المذكورة وجعلها باسم أولاده عن الجماعة الموجودين بقيد الحياة وأخذ براءة سلطانية بذلك وقبض معلوم الصرة المزبورة عاما كاملا بموجب البراءة التى بيده عن الجماعة المزبورين ثم بعد مضى العام علم الجماعة بذلك وردوا صرتهم اليهم وقيدوها فى الدفتر وخرج جواب براءة سلطانية ناقضة

للاولى حيث ان التقرير الاول لم يصادف محلا وبراءة الجماعة مصرحة بان أولاد الآخذ تقرروا في الصرة الناطقة باسم الجماعة المذكورين بانهاء مخالف فهل للجماعة المأخوذ عنهم أن يحكم لهم الحاكم الشرعي بغير بينة شرعية بمجرد ذكر الآخذ منهم في البراءة وكشف الكاتب المعمول به أولا افتونا ((الجواب)) التقرير المبني على الانهاء الباطل باطل فلا علاقة الاولاد المقررون قبض المعلوم فحينئذ يحكم عليهم الحاكم الشرعي بأخذ الحجج الشرعية وهي النكول أو الاقرار أو البينة وكشف الكاتب ليس منها والله أعلم ((سؤال)) في شخص توفي في العام الماضي وكان له استحقاق في جراية باسم الانصار فورد في هذا العام ثمن حبوب الجراية المنكسرة نحو ثلاث سنوات وكان المتوفى اذ ذاك موجودا فهل يستحق ورثته خاصته أم يستحقه الموجودون افتونا ((الجواب)) يستحق خاصة الميت ورثته دون غيرهم كما أفتى به المتأخرون من علمائنا والله أعلم ((سؤال)) في بستان بحلب الشهباء وقفه من هوله وجعل ريعه على قراء أجزاء بالمدينة المنورة وحكم القاضي بذلك واستمر سنين عديدة والناظر يرسل الريع لقراء الاجزاء ثم مات الناظر واستولى عليه أخو الواقف وأرسل الريع سنين متعددة ثم ادعى ملكيته وباعه فهل يبطل البيع وينزع من المشتري ويعود على ماشرطه أم لا افتونا ((الجواب)) حيث أرسل أخو الواقف الريع لا علاقة بعد ذلك دعوى الملك والبيع الجاري على الوقف باطل وينزع من يد المشتري ويضمن ما أتلفه من غلة الوقف ويعود على ماشرط الواقف والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل حاجي قد نزلت له والدته عن خاصتها من الصدقة الرومية بحجة شرعية ونصف جراية من الحب وجاءت التذكرة باسمه في الدفتر الوارد لاهل المدينة فأراد ان يفرغ بالجراية لكونها باسمه من غير شريك له فيها فهل لاحد عنعه من الفراغ وان يؤخذ منه وتؤخذ الصدقة الرومية وتجعل لآخر واذا تم الاخذ وجاءت باسم آخر تعديا فهل له ان ينزعها من يد من هي في يده ويأخذ ماهوله من الحب والصرة أم ليس لاحد التعرض لمن بيده شئ من ذلك ولو كان غنيا أو معتوها أو سفيها لا على طريق الجبر بل أخذه تعديا افتونا ((الجواب)) نعم التصرف فيه بعد نزوله باسمه وليس لاحد منعه ولا يحل لاحد أخذ ماهوله فان أخذها أحد بانهاء مخالف للواقع لا يصح التقرير لان التقرير المبني على الانهاء الباطل باطل فيأخذه صاحبه الاول وان لم يكن المقرر فيه من المباشرات الدينية كالامامة والتدريس لا ينزع عنه وان كان معتوها والله أعلم ((سؤال)) في رجل تقرر من ولي التقرير في محلول عن رجل مات عن غير أولاد وله أجزاء متعددة في وقف له ثلاثة رباع ولم يكن لها مفردات في الدفاتر السلطانية الواردة من الديار الرومية ونزل اسم المقرر تحت يكون الوقف المذكور من غير تعيين عدد ما يخص كل جزء وأعطى براءة سلطانية في يده بجميع ما انحل عن الميت المذكور في الثلاثة الرباع من الوقف المزبور وقيد اسمه في جميع دفاتر المدينة بموجب البراءة السلطانية والقصة الشريفية في جميع ماذكر ولم يبق للميت اسم مفتوح في دفاتر المدينة وقد تصرف وباشر من بيده هذه التقارير ثم جاء رجل آخر بعد ذلك بمدة بتقرير ثان وأخذ من تلك الاجزاء ثلاثة أجزاء وبيده في كل جزء براءة عن الميت المتقرر عنه وأثبت اسمه تحت يكون الوقف المذكور ظنا منه بقاء شئ من المحلول على اسم الميت في دفاتر المدينة والحال انه لم يبق شئ باسم الميت في الوقف المذكور فهل يكون التقرير الثاني ناقضا للاول في الثلاثة الاسماء المذكورة أو باطلا لكونه لم يصادف محلا ويكون الرجل الاول مقدما في الاعطاء وصادف محلا أم كيف يكون الحال افتونا ((الجواب)) التقرير الثاني خاص والاول عام فيستحق حينئذ في التقرير الخاص ماهو معين بتقريره دون مشاركة ذي العام له فيه هذا ما ظهر من الجواب كما أفاده العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي رحمه الله والله أعلم ((سؤال)) في وقف بالرومية في وقف منها يكون في مقابلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قلم مطلعه أولاد فلان فهل يكون ذلك خاصا بالذكور أم الذكور والاناث فيه سواء أفتونا ((الجواب)) يشترك فيه الذكور والاناث بالسوية والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في جراية وعثامنة لرجل فرغ بها لاولاده وقيدت أسماؤهم في الدفاتر السلطانية ومضى على ذلك سنون والاب يقبض باسم أولاده ثم مات الاب ووجد عين الحنطة وقبضت العثامنة فهل تكون ميراثا أم خاصا بالاولاد وهل يكون ماقبضه باسم الاولاد في السنين الماضية دينا أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث كان عين

ماقبضه

ماقبضه من حنطة أولاده فانما فهو لهم ولا يدخل في الميراث وما استلمه من الصر الذي باسمهم ولم يسلمه لهم فلهم أخذ صرهم من تركته لانه صار من جملة الديون كما صرح به العلامة القاضي علي بن جار الله القرشي الحنفي رحمه الله والله أعلم ((سؤال)) في اسمين ثابتين في دفتر جوالي الشام مطلعها أولاد الشيخ أحمد جبريل قدرهما خمسة وثلاثون عثمانيا وهي منحصرة في أربع نسوة فانتقلت احداهن بالوفاة الى رحمة الله عن ابنين أحدهما أحمد والآخر حسن فطلب وليهما حصة أمهما من الخمسة والثلاثين العثماني من ولي التقرير فأخرج لهما ولي التقرير تسعة عثامنة منها وكتب لهما بموجب ذلك براءة سلطانية فبموجبها نزل اسم أحمد وحسن المذكورين في دفتر الشام المزبور وتناول وليهما معلوم التسعة العثامنة المقررة لهما فورد الاسمان المذكوران أعلاه بالخمسة والثلاثين المذكورة بكمالها ووردت التسعة العثامنة المقررة في الدفتر المزبور باسم أحمد وحسن على حدة بكمالهما أيضا فهل يستحقان بعد في الخمسة والثلاثين شيأ أم لا واذا تناول وليهما بعد ذلك من معلوم الاسمين المذكورين أعلاه شيأ مدعيا انه لم يخرج منهما لاحمد وحسن شئ هل يغرم للباقيات من النسوة ما أخذه منهن عن السنين الماضية أم لا افتونا ((الجواب)) باختصاص ابني الميتة حصة أمهما بالعثامنة التسعة انقطع استحقاقهما عن باقي الاسمين حتى لو سقطت الاسماء من الدفتر لا يرجع البنات على أحمد وحسن في خاصتهما وحيث كان كذلك لا دخل لاحمد وحسن في الاسمين المسطورين بعد الاختصاص المسطور وحيث تناول وليهما من معلوم الاسمين شيأ فانه يضمنه للنسوة المذكورات والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل تقرر في معلوم مباشر من حضرة الشريف الذي هو وكيل السلطان عن محلول رجل ونزل اسمه في الدفاتر الموجودة تحت أيدي الكتبة بالمدينة المنورة ثم بعد مضي عام كامل جاء رجل من الديار الرومية ببراءة سلطانية في عين المحلول الذي تقرر فيه الاول وادعى ان المعلوم له والحال ان المعلوم في مقابلة المباشرة عن السنة الماضية فهل يكون مستحقا لذلك أو يكون للمتقرر الاول لمباشرته افتونا ((الجواب)) الولايات منوطة بمولانا السلطان نصره الله تعالى وأيده فان أذن لحضرة الشريف حفظه الله تعالى بتعيين المحلولات فتعيينه معتبر ويستحق المتعين معلوم المباشرة والافلا يستحقه والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل تقرر عن امرأة وأولادها يدعي موتهم ووكيلهم منكر في ذلك وهم غائبون عن بلاد المتقرر والوكيل فالبينة تطلب من الوكيل أم من المتقرر افتونا ((الجواب)) من لم يكن ساكنا في هذه البلدة لا حق له في أوقافها والحق للمقرر الساكن هنا ولا حاجة الى بينة الموت والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في مشدية المنبر الشريف ولها في مقابلتها جراية باسم رجل من أهالي الديار الرومية فأقام من هي له نائبا عنه فيها وورد اسمه في الدفتر ثم مات المنيب وأخذها رجل آخر وأرسل مكتوبا وأقام رجلا نائبا عنه في الخدمة ولم يرد اسمه في دفتر الجراية ثم ان صاحب الخدمة رفع ذلك الرجل وقرر النائب الاول واسمه باق في الدفتر لم يرفع فهل يستحق من كان اسمه واردا في الدفتر أم لا افتونا ((الجواب)) بموت الرجل انحلت الخدمة والجراية وبتقرير الثاني انتقل له الاستحقاق وحيث وكل رجلا في الخدمة وأذن له في قبض حنطة الجراية فعزله قبل قبضها ليس للوكيل القبض بعد ذلك لانه متضمن للرجوع في هبة حنطة الجراية قبل القبض وهي لا تتم الا به وحيث أذن للوكيل الثاني بالقبض فانه يملك به وليس للاول معارضته والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل له وظيفة وفرغ بها لاولاده وعياله وبعد الانقراض جعل التعيين لشيخ طائفة النقشبندية وشرط عليهم كل يوم قراءة سورة الاخلاص عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خمسا ثم مات الفارغ لاعن أولاد وله عيال فما قول مولانا هل لهذه العيال ان تنفرد بجميع الوظيفة أم ليس لها ذلك وهل لشيخ الطائفة المذكورة شئ من هذه الوظيفة أم لا أو ينفرد بها ويقيم الشرط المذكور واذا قرر سيدنا للشيخ بشئ فهل له ان يطالب العيال المذكورة أو وكيلها عما قبضه من حقه أم لا افتونا ((الجواب)) الذي تقتضيه القوانين الفقهية ان للعيال نصف المعلوم والنصف الآخر للمساكين فان رأى الحاكم سدده الله تعالى صرفه لشيخ الطائفة المذكورة أعطاه اياه وبعد وفاة العيال يستحق الجميع وحكم المقبوض السابق جار على ماذكرناه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له وظيفة وأقام رجلا مقامه ليؤدي الوظيفة عنه وعين له دراهم في قبل الوظيفة ثم بعد ذلك وكل

صاحب الوظيفة وكيلا مطلقا فى عزل الرجل القائم مقامه واقامة شخص آخر ليؤدى الوظيفة على ما كان ذلك عليه وتعيين الدراهم للثانى وأقام الوكيل شخصا آخر وأعطاه الدراهم المعينة ثم بعد ذلك ادعى النائب الاول ان المعلوم المعطى للثانى له ويستحقه قبل مباشرته فهل المعلوم له ويستحقه أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس للمقام الاول طلب الدراهم من المقام الثانى لان الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وأما أجرة الخدمة فله أجرة المثل من المستأجر لانها اجارة فاسدة فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ بمعلوم من دفتر المصرية فى شهر ذى الحجة ولم يذكر ان مقبوض هذا العام للفارغ أو المستفرغ ثم ان المستفرغ سافر من البلد ووكل وكيلا له فى مصالحه وذكر له ان يقبض معلوم هذا الفراغ ثم انه طلع هذا الاسم على اسم الفارغ ولم ينزل اسم المفروغ له فاستلمه الوكيل وقال ان موكلى أوصانى بذلك لخلف المستفرغ ان مقبوض هذا العام لى يقينا ولم أشترطه لموكلك ولكن ليس لى بينة تشهد بذلك فامتنع الوكيل من التسليم فهل يكون ذلك أم يرجع عليه المستفرغ بما قبضه لكونه طلع على اسمه ولكونه لم يشترطه للفارغ ويصدق بيمينه على ذلك افتونا ((الجواب)) لا يكون المعلوم لواحد منهما اما الفارغ فقد أسقط حقه بحكم نزوله كما حرره العلامة ابن قطلوبغا وأما المستفرغ فلا يثبت له الحق الا بتقرير ولى التقرير ولم يوجد بعد فاذا علم هذا فهو باق على أصله ويصرف فى مصارفه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له فتاحة ربعة فى المسجد الشريف ثم انتقل الى رحمة الله عن غير أولاد ذكور بل ترك اناثا فاقام الناظر على هذه الربعة بنات المتوفى مقامه وأقام للبنات نائبا ينوب عنهم فى ذلك ومضى الامر على ذلك مدة سنين من الزمن ثم تولى النظر رجل آخر وأراد صرف الفتاحة عنهن فهل له ذلك واذا كان كذلك فهل يستحقوا ما ورد باسمهم فى هذا العام من المعلوم فى مقابل المباشرة أم له منعهم افتونا ((الجواب)) الذى صرح به علماؤنا المتأخرون ان الوظائف المختصة بالرجال لا يصح تقرير النساء فيها ولم أقف على حكم استحقاق الاجرة بعد عمل من لا يصح تقريره والله أعلم ((سؤال)) فى اسم فى الدفتر السلطانى مطلعه أولاد زيد وله ابن وبنت فماتت البنت عن أولاد فهل يستحق الاولاد خاصة أمهم أم لا وما مقداره افتونا ((الجواب)) استحقاق البنت الميتة لاولادها وهو النصف والنصف الآخر للابن والحالة هذه كما صدر بذلك الامر السلطانى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ لاولاده من وقف السلطان قايتباى بدكان ومات عن أولاد فوضعوا أيديهم فيه ثم مات منهم واحد عن أولاد فهل لهم ان يشاركوا أعمامهم وتحل حصة أبيهم اليهم أم تحل حصته لاخوته افتونا ((الجواب)) بموت الوالد انحل نصيبه ولا يكون لاخوته ولا يبعد ان يكون لاولاده أخذا من عموم تقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى بان من مات عن أولاد يكون استحقاقه لاولاده والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى شخص ذاهل أقام له القاضى وكيلا وأقام عليه ناظرا كى لا يتصرف الوكيل المذكور فى أمر من الامور الا باذنه وكتب له بذلك تمسكا شرعيا فاذا فرغ الوكيل بشئ من مال الذاهل وقرر اسم المستفرغ فى الدفتر بموجبه بغير اطلاع الناظر ومات الذاهل ثم الوكيل فهل لورثة الذاهل ان يضمنوا المستفرغ عوض الفراغ أم يرجعوا فيما خلف الوكيل افتونا ((الجواب)) حيث تقرر المفروغ له فى الاسم وورد اسمه فى الدفتر فالورثة مطالبة المستفرغ فى المبلغ الذى جرى عليه التراضى من العوض وهذا عند المتأخرين من علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى خدمة بالتكية وهى جهالة الخبز اذا أخرجه الناظر عمن هى له بغير وجه شرعى ومن غير اعلام أهل الخبز هل يصح الاخراج أم لا وهل للقاضى ان يعيدها الاربابها أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان خدمة الجهالة من مرتبات الواقف المعينة فى أصل وقفه فليس للناظر رفعه بغير جنحة كما حرره العلامة ابن نجيم فى رسالة خاصة فى ذلك وان كانت خدمة لا تعلق لها بأصل الوقف فله أن يستخدم من شاء ويصرف عمن شاء والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم انحل عن رجل فقرر فى المعلوم الوكيل من جانب الشريف فى المدينة المنورة أشخاصا ثم رفع بعض الافراد قصته لشريف مكة المشرفة يومئذ فقرر آخر فى المقرر من جانب الشريف الى المدينة فدفع ما بيده للوكيل المزبور فرأى الوكيل القصة فامضاها ورفع الاشخاص عن المعلوم وأيد القصة فقبض الرجل المعلوم نحو عامين فلما تغير شريف مكة أظهر الاشخاص تلك السابقة وكذلك الوكيل رجع

فى تأييدها فهل يسوغ ذلك بعد الامضاء الاول ونقضه نفسه على مافعله ثم رجوعه الى تأييده ذلك المقبوض أم لايكون ذلك سابقا ويكون للمقرر من جانب الشريف أفتونا ((الجواب)) حيث أمضى الوكيل تقرير حضرة الشريف وأبطل تقرير نفسه بطل تقريره ونفذ تقرير الشريف فلا يسوغ له بعد ذلك امضاء ما أبطله والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى خدمة بالتكية استفرغها رجل ممن هى له لاولاده وباشر فيها عنهم مدة من الزمان ثم بعد تصرف الناظر فيها لبعض الناس فهل للقاضى أن يعيدها للاولاد المزبورين ويمنع من جعلت له أولا أفتونا ((الجواب)) نعم للقاضى سدده الله تعالى ان يعيدها اليهم وله بذلك الثواب الجزيل والخدمة من الوظائف قال العلامة ابن نجيم الوظائف من الحقوق الثابتة فمن أخذها بغير وجه شرعى استحق الوعيد الوارد فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم فى صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك اه الحديث الشريف وقال رحمه الله تعالى وذكر الامام السغدى فى فتاواه معزيا الى رسالة الامام أبى يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الابحق ثابت معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا فى الامام فما بالك بغيره اه فتبين بهذا ان اخراج الخدمة عن المذكورين غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من التقرير اذ المبنى على الباطل باطل والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قرره القاضى فى خلوة فى قباء وجلس فى الخلوة مدة فحصل بينه وبين الناظر مشاجرة فأخرجه الناظر من الخلوة وقررها لرجل آخر هل له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) ان أخرجه الناظر بجنحة جاز اخراجه وتقرير الغير فى الخلوة وان كان من غير جنحة لايجوز اخراجه ويرد الى موضعه والله أعلم ((سؤال)) فى جراية مطلعها أولاد على أغا وهما بنتان فانتقل الى رحمة الله تعالى فقرر ولى التقرير خاصة احداهما لبنت بنتها وصارت تستلمها ستة أعوام ثم ادعى أولاد ابن أخى المنتقلة المقررة خاصتها البنت بنتها ان الجراية ميراث لابيهم من عمته من جملة الميراث فهل يثبت للاولاد المدعين أم لبنت البنت التى قررها ولى التقرير فى ذلك ونزل اسمها فى الدفاتر أفتونا ((الجواب)) التقرير المذكور صحيح بالاجماع ودعوى الميراث فى الجراية غير معتبرة فلا تسمع دعواهم فى الحالة المسطورة والله أعلم ((سؤال)) هل يجوز لشيخ الرباط حبس معلوم الخلاوى عن أربابها ليعمر بذلك الرباط والحال ان الرباط قوى البناء ليس فيه ضرورة الى التعمير وأرباب الخلاوى أحوج لشدة ضرورتهم لكونهم لم يملكوا غير ذلك المعلوم وهل يثاب ولى الامر على تخليص معلومهم منه أم لا أفتونا ((الجواب)) ان لم يكن بالرباط المزبور ضرورة الى التعمير فالفقراء أحق بالصرف اليهم ويثاب ولى الامر فى ايصال المعلوم اليهم والا فتعمير الضرورى متعين والله أعلم ((سؤال)) فى وظيفة لرجل بالديار الرومية ولها معلوم من مصر فاناب من له الوظيفة رجلا بمعلومها المقرر فباشر النائب مدة ثم مات فقبض وصيه المعلوم لورثته فاناب من له الوظيفة رجلا آخر وأمره ان يقبض المعلوم من حين مات النائب الاول والحال ان المعلوم الوارد فى سنة موت النائب المزبور انما هو عن العام الذى قبل موته فهل للنائب الاخذ من الوصى القابض بقول صاحب الوظيفة أم ليس له ذلك حيث انه أجرة أفتونا ((الجواب)) الحنطة للرجل الذى فى الديار الرومية وليس هو أجرة قطعا وشبهة الاجرة انما يتعلق بالاوقاف باعتبار شرط الواقفين وهذا مال من بيوت المال الاربعة وليس لصاحب الوظيفة ولاية جعله أجرة معينة للخدمة المذكورة والكلام فى هذا طويل فالحاصل ان كل من أذن له صاحب الحنطة بالقبض والتصرف فهو له وحيث لم يقبض النائب الثانى وقد قبضه وصى النائب الاول فان أمضى صاحب الوظيفة قبضه فهو له لانه اتصل بالقبض وان لم يمضه له بل استمر الاذن من صاحب الوظيفة للنائب الثانى فله حينئذ انتزاعه من يد الوصى المزبور ورفاقهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل باسمه وظيفة فراشة وله نائب يخدم فيها فتوفى النائب المذكور فجاء رجل وأنهى الى الحاكم موت النائب المذكور وقرره الحاكم فى الوظيفة المذكورة بغير اذن صاحبها الاصلى فهل يجوز له ذلك أم الحق فى الفراشة لصاحبها الاصلى ولا عبرة بانهاء الرجل ولا بتقرير الحاكم وهل يثاب الحاكم على تمكين صاحب

الفراشة الاصلى وعلى منع الرجل من معارضته أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان جرت العادة انه ان مات نائب الفراشة ينصب الحاكم نائبا آخر يعتبر نصبه الى تعيين صاحب الوظيفة وان لم تجر العادة بذلك لا عبرة بتعيينه وولاية التعيين لصاحبها الاصلى ويثاب ولى الامر ثبته الله تعالى على تمكين صاحب الفراشة الاصلى وقصر يد المعارض والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى وظيفة لرجل بالديار الرومية ولها جراية من مصر فاناب من له الوظيفة رجلا بمعلومها المقرر فباشر النائب مدة ومات فقبض وصيه المعلوم فاناب من له الوظيفة رجلا آخر وأمره ان يقبض المعلوم من حين موت النائب الاول فهل للنائب الاخذ من الوصى القابض بقول صاحب الوظيفة أم ليس له ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ ولاية قبض حنطة الجراية للرجل الذى فى الروم فحيث وكل نائبه فى المدينة المنورة بالقبض كان له القبض وبموته بطلت الوكالة فلا يملك وصيه قبض الحنطة وحيث وكل نائبه الآخر فى قبض الحنطة فله انتزاع ما أخذه الوصى المزبور والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له خدمة فراشة وله جراية فاقام نائبا مقامه وعين معلوم جرايته فى مقابلة الخدمة الشريفة فاقام النائب مقامه وباشر الخدمة الشريفة مدة وقبض معلوم الجراية ثم بعد هذا النائب عين نائبا آخر لوفاة النائب الاول فعين معلوم الجراية فى مقابلة الخدمة الشريفة مثل ما عين للاول فهل للنائب الثانى ان يطلب شيأ من معلوم الجراية من النائب الاول بظن ان معلوم الجراية يكون له من وقت ما عين له بلا مباشرته الخدمة الشريفة أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس للنائب الثانى ان يطلب ما قبضه النائب الاول بتسليط صاحب الوظيفة فى مدة مباشرته وقد ملك النائب الاول جميع ما قبضه بلا نزاع والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فرغ بخدمته لاولاد فلان فى حياة والدتهم وصيتهم وانتقلت الى رحمة الله تعالى ولم تعطه العوض وقد عين وطلب العوض من الاولاد فلا أعطوه وقال واحد منهم ليس له عندى عوض والآخر معترف اننا ما أعطيناك ولا أعلم من والدتنا انها أعطتك فهل يطلب العوض وهل له بالوجه الشرعى أم لا يثبت له ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث سبق تعيين العوض وجب ايفاؤه شرعا على ما اختاره المتأخرون من علمائنا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل وكل رجلا بشهادة رجلين فى فراغ عشرة أرادب جراية وعثمانيين وثلاثة نفر بجميع مستغلها لزوجته ثم ان الموكل مات وأقام وصيا فهل للوصى أن يقبض ما يخص الجراية والعثامنة أم يكون للزوجة المفروغ لها وهل اذا قبض شيأ ترجع عليه الزوجة بما قبضه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ جرى العرف ان من فرغ بصرة أو جراية بالمستغل يسقط استحقاق الفارغ عما يرد لذلك الاسم ويستحقه المفروغ له فلا يملك الوصى قبض شئ من الوارد وان جاء باسم الفارغ فاذا قبض الوصى شيأ يجب عليه رده للزوجة المفروغ لها والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل كتب ماله فى الرومية باسم أولاده وبنته فلانة والحال ان هذا المعلوم جاءه وبنته من أمها فكيف تكون القسمة بينهم هل النصف للبنت والنصف للاولاد أم البنت مع أولاده تعد واحدة منهم أفتونا ﴿الجواب﴾ يقسم المعلوم بين أولاده وبين بنته فيعطى لها سهمان سهم بحكم العطف المقتضى للمغايرة وسهم بحكم البنوة لانها من جملة الاولاد ولكل من الاولاد سهم واحد فى الصورة المذكورة والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور وبنتين وخلف ثلاث مجالس من الاوقاف المنتفع بها سكنا واسكانا ثم ان كلا من الاولاد نزل فى مجلس وأراد أحدهم فراغ حصته والنزول عنها والحال ان المجالس مفرقة فى الاصل كانت لناس متغايرين فهل تكون قسمة مشاعة أو يختص كل واحد منهم أفتونا ﴿الجواب﴾ ان كان المجالس مبنية بمال الواقفين وقد مات الرجل فقد انحلت المجالس وولاية التقرير لوليه فى السكنى خاصة وأجرة المثل لازمة وان كانت مبنية بغير مال الواقفين وجرى عليها الفراغ فان كان المجالس باسم الميت وهو المفهوم من صدر السؤال فالاولاد أحق بالتقرير من غيرهم فكل من تقرر من الاولاد فى مجلس منها فله حق فراغه وان كانت باسم الاولاد وهو المفهوم من قوله فى السؤال وأراد أحدهم فراغ حصته واتفقت منافعها أو ما جرت به العادة من دراهم فراغها فلكل واحد منهم مجلس بالتراضى والا يقرع بينهم قطعا للنزاع وان اختلفت فلا بد من التقويم والتراضى فافهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى جراية باسم رجل فرغ بها فى مرض موته لزوجته بلا عوض فى مقابلتها ثم مات الفارغ

قبل أن ينزل اسم المفروغ لها فتصرف فيها ولى الامر أيده الله تعالى لغير الزوجة ولم يصح الفراغ ثم ورد حب السنة السابقة وأمر القاضى ان يقسمه بين الورثة لعدم صحة الفراغ فأخذ كل مستحق حصة ثم بعد ذلك ادعى وكيل المفروغ لها بأخذ الحب المنقسم بين الورثة فهل يقدر أن ينزع من الوصى ماقبضه ووزعه أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث صرف ولى التقرير الجراية لغير زوجة الفارغ فتغل الحنطة الواردة لورثة الفارغ فى سنين الاستغلال هذا اذا لم يفرغ بهامع المستغل وان فرغ بهامعه كما هو عرف هذه البلدة المطهرة لاحق للورثة فيه لاسقاط مورثهم ذلك ولا يقال لعدم صحة الفراغ بل يصرف ولى التقرير للغير ولا تسمع دعوى وكيل الزوجة فى المستغل ولا ينزعه من يد المستحق حيث تقرر فى الجراية أجنبى آخر كما هو المفهوم من السؤال فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل أعطاه نائب الشريف معلوما فحل عن حصته ففرغ به لانسان نظرا لحلول اسمه فى الدفاتر المدنية والحال أن اسمه لم يرد فى الدفاتر السلطانية الرومية فهل يكون الفراغ صحيحا أم فاسدا ويرجع المشترى بمادفعه من الدراهم أم كيف الحال أفتونا ((الجواب)) ولاية التقرير فى الرومية الجديدة للسلطنة العلية وحيث لم ينزل اسم الفارغ فى الدفتر الرومى لا يملك الفراغ ويرجع المستفرغ على الفارغ بمادفعه من الدراهم والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى صر من الصندوق وبعض أقلام من الاوقاف الواردة للمدينة المنورة مطلعها بالدفاتر أولاد عارف ولم يبق من أولاد عارف أحد سوى أولاد الاولاد وهما عارف بن محمود وفاطمة بنت خديجة بنت عارف فهل هذا الصر الذى مطلعه أولاد أولاد عارف يكون بين المذكورين أم يكون كله لعارف بن محمود وتحرم فاطمة بنت خديجة بنت عارف من حق أمها وقد ورد الامر السلطانى ان الولد للصلب يأخذ ما كان لاصله وكذلك قلم الجراية من الحب ستة أرادب مطلعها فاطمة وخديجة أم فاطمة وقد ماتت خديجة فهل تستحق خاصة أمها الثلاثة الارادب بموجب الامر أو يكون ذلك ميراثا بينها وبين ابن الاخ وهو عارف المزبور فيأخذ من الثلاثة الارادب المنحلة عن خديجة نصفها اردبا ونصفا وتأخذ فاطمة اردبا ونصفا ويكون حكمه حكم الميراث أم لا يكون كذلك لان هذه الاشياء المذكورة حكمها حكم العطاء منوط أمرها بالسلطان أم كيف يكون الحكم فى ذلك كله أفتونا ((الجواب)) اما الصر الوارد فى الصندوق وغيره من الاقلام التى باسم أولاد عارف فهو مقسوم بين عارف بن محمود بن عارف وبين فاطمة بنت خديجة بنت عارف مناصفة لصدور الامر السلطانى بان الفرع يأخذ حصة أصله واما الحنطة التى باسم خديجة فهى لبنتها فاطمة ولا يجرى فى الجراية حكم الميراث الا فى أول سنى موت خديجة ان ورد شئ من الحب بعد موتها وقد كان فى يد الحوالة الذى هو وكيل أهل المدينة المنورة واما فى غيرها من السنين فهو لبنتها خاصة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى عقار أصله من أوقاف المرحوم قايتباى مقدر بأجرة معينة على ماهو له ثم ان بعض النظار جعل عمارته على من هو له وجعل عليه شيأ معينا من الدراهم يدفع لجهة الوقف كل عام على طريق الحكر فآل العقار المزبور الى أولاد رجل وهم ثلاثة ولدان وبنت فماتت البنت عن بنت وأم والاخوين السابقين فهل تكون حصة الميتة ميراثا أم للاخوين لكونه باسم أولاد الرجل المزبور وليس للميتة اسم فى دفتر الوقف المذكور وجهة الفراغ أفتونا ((الجواب)) حيث جعل بعض النظار العمارة على سكان المنازل وقبلوا ذلك أى لاجل الوقف وهو الظاهر صح ولا توارث فى الوقف حيث آل اليهم والانتفاع للاولاد وأما العقار فلا ريب فى كونه وقفا فلا يؤول الاحبا سبيلا وحيث ماتت البنت كانت خاصتها محاولا فليأخذها الاخوان من ولى التقرير والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له قراءة جزء ربعة شخص أوقفها على جماعة متعددين والشخص المذكور السابق له وظيفة قراءة جزء بماله من المعلوم المرتب من الوقف وفى تمسكه الذى صرف له بتقرير الناظر الاول بان يباشر الوظيفة هو أو نائبه والحال ان الشخص المذكور وقع بينه وبين حكام البلدة منافسة فأخرجوه من البلدة وأقام نائبا عنه فى الوظيفة وسافر الى جهة من الجهات فأمر الناظر على الوقف المكاتب بان يصرف الجزء لولد الناظر وكتب فى تمسكه صرفت الوظيفة عن فلان لغيبته وفساده وخروجه عن البلدة فهل يسوغ للناظر أن يصرف وظيفة عن مستحق له نائب فى الوظيفة غير مقصر فيها

وهل للناظر صرف الوظائف بما ذكر من غير شرط من الواقف فى ذلك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ الناظر انما يملك ولاية العزل والتقرير بحكم الشغور وحيث لم يترك الوظيفة شاغرة ليس له عزله وتقرير غيره والنائب كالاصيل وعليه المتأخرون من علمائنا وللناظر صرف الوظائف الشاغرة بغير شرط الواقف لانه مما عرف عادة والمعروف عرفا كالمشروط شرعا والعادة محكمة والعرف قاض والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى خدم ومرتبات بالعمارة المرادية طاب ثرى واقفها وكلها باسم أولاد رجل فمات بعض الاولاد فتقرر أخو الميت من ولى الامر لولده أى ابن أخى الميت ونزل اسمه فى دفتر الوقف ثم حضر ناظر ثان ومنع من هى له من الخدم والمرتبات فصار يأكل ماهو لها فهل يجب ردها الى من هى له ويحرم على الناظر أكلها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يحل للناظر الثانى منع من له الخدمة والمرتب لان هذا حق من الحقوق قال القاضى الامام أبو على السغدى عن رسالة الامام أبى يوسف للخليفة هرون الرشيد ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الابحق ثابت معروف اﻫ وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق وهذا من جملة الحقوق وهذا المنع فى حق السلطان فكيف بالناظر والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات وترك شيأ من المعلوم وترك أختا وابن أخ وابن أخت وابنى عم فقرر وكيل الشريف بالمدينة ابنى العم وابن الاخ فى يده بسنده قبل استلام المعلوم وتفريقه ثم ان الشريف يومئذ انفصل عن الشرافة ولم يقع فيه تقرير لاحد ثم تولى شريف آخر فانهت الاخت وابن الاخ الى المتولى فقرر الاخت فى خمسة قراريط من تبا لكونه أليق بها ومابقى من المباشر قرر ابن الاخ فى الثلثين وابن الاخت فى الثلث ونزل ذلك فى الدفاتر وقبض المعلوم عامين من غير منازع بمعرفة وكيل الشريف المذكور وهو الوكيل السابق الذى صدر منه ذلك التقرير الذى بطل حكمه ثم بعد ذلك تغير ولى التقرير وهو الشريف وتولى شريف آخر فقرر ابن الاخ والبنت وأولاد العم فى النصف عن الميت المذكور فهل التقرير المنزل فى الدفاتر وقبضه عامين ينقضى بسبب انهائهم ان المعلوم يحصل عن الميت ولم ينزل فيه ولم يقرر فيه أحد أم كيف يكون الحال أفتونا ﴿الجواب﴾ انهاء ابن الاخ بان المعلوم يحل عن الميت غير مطابق للواقع لانه انهاء فاسد والتقرير المبنى على الانهاء الباطل باطل اذ لو أخبر ولى التقرير بالواقع لما قرره وتقرير ولى الامر السابق معتبر شرعا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى معلوم باسم عتقاء زيد مثلا فماتت واحدة من العتقاء عن ولد فهل يستحق الولد المزبور حصة أمه من المعلوم وقد ورد الامر السلطانى بذلك أم لا بينوا ﴿الجواب﴾ نعم يستحق جميع ذلك ويكون فى مقام أمه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى كاتب على طائفة معينين أحدث عليهم حوادث لم يسبق عليها وأسقط من جراياتهم قدرا معلوما لم يعلم به جميع الطائفة ولم يوفهم جميع استحقاقهم ولم يحاسبهم فى التضمين كما قطعه على الجالة فهل اذا ظهر عليه زيادة للطائفة يكون ذلك خيانة فى حقه ويستحق العزل به أم لا وهل اذا ثبت عليه شئ للطائفة يجبر بتسليمه لهم أم لا وهل لهم محاسبته فى جميع تعلقاتهم أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ الكاتب للطائفة أمين فى حفظ أموالهم وعليه حياطة جراياتهم بكل مافيه نفعهم فاذا علم هذا ظهر ان اسقاط القدر منها بغير قانون شرعى وقطع بعض استحقاقهم خيانة توجب عزله اذ الواجب عليه المساواة بينهم بحسب استحقاقهم وأخذ التضمين بدون محاسبتهم خيانة أيضا فاذا ظهر ان عنده للطائفة شيأ بعد محاكمته عليهم فانه يستحق العزل وضمان الاتلاف وقد أنصف بعض الموالى العظام حيث كتب لوزير ولاية يشكو من عمال ولايته قوله

أى انصاف وعدل فى الامم * اذ ولى ذئب على رعى الغنم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ﴿سؤال﴾ فى أمين بندر ينبع على استلام حبوب أهالى المدينة المنورة من المجاورين والعساكر فى بندر ينبع الواصل صحبة السفائن فوصل فى بعض السفائن مقدار من الحنطة القديمة المغشوشة بالتبن وغيره بحيث ان الاردب لا يصفى على ثلثى اردب تخص جماعة من العساكر خاصتهم من تلك السفينة مائة وسبعة وثمانون اردبا فوصلهم من المدينة من كاتب المجاورين ستون اردبا ولم يرسل لهم الامين من تلك الحنطة لعدم ارسالهم له عربونا يجهز به حبهم وأرسل لهم بقية ماهو لهم من الحب الجديد الطيب وبقى لهم جهة الامين أقل مما يخصهم من جهة الامين من الحب القديم المذكور فطلبوا من الامين بقية ماهو لهم من الحب الجديد مع ان المنكسر لهم من

القديم يبيع بنصف ثمن الجديد فهل يسوغ لهم ذلك و يأخذوا منه من الحب الجديد مع غلو سعره أم يحسب لهم بسعر وقت ذلك الحب القديم الى المدينة بينوا ((الجواب)) اعلم ان الحنطة الواردة في السفن لاهل المدينة المنورة يتعين توزيع حنطة كل سفينة على جميع أرباب الاستحقاق بالحصة ولا يجوز تخصيص بعضهم بالحنطة الجديدة و بعضهم بالحنطة الرديئة فاذا علم هذا فلا يجوز للعساكر المذكورين طلب غير تلك الحنطة الرديئة أو ثمنها حيث باعها الامين فاذا باعها لمصلحة اقتضت ذلك فلا نزاع والا فالضمان عليه قيمتها يوم قبضها اعتبارا بالغصب والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل نزل عن وظيفة من وظائف المسجد لآخر وأخذ العوض فلم يزل المفروغ له يباشر الوظيفة ثم بعد مضي خمسة عشر سنة جاء الفارغ وطلب أن يعود في الفراغ وادعى انه مافرغ الا انه وفاء متى ما أتى بالعوض يكون الوظيفة له وطلب معلوم الوظيفة للخمسة عشر سنة وأن يأخذ المفروغ له العوض ومازاد فهو له فهل بعد النزول عند القاضي وكتب الحجة بينهما والحال انه لم يكن هناك هذا الشرط المذكور هل يصح له الدعوى في ذلك ويكون كما زعم انه فراغ وفاء وهل يسوغ ذلك النزول بعد مضي المدة المذكورة وليس مراده الا تحليف المستنزل لعله بعدم اقدامه على اليمين وانه يفتدي يمينه بشئ يدفعه له وهل هذا الا مجرد نزول واسقاط فكيف والحالة هذه يكون له ذلك أفتونا ((الجواب)) لا تسمع دعوى الفارغ لان بيع الوفاء لا يتأتى في الوظائف والمرتبات والمنقولات بل لا يتأتى الا في العقارات وحيث صدر النزول وقرر وليه لا يسوغ التحليف اذ بالاسقاط لدى القاضي سقط حقه فلا رجوع له عليه سواء في رقبة هذا المفروغ له أو غيره فكيف بعد التقرير وطول المدة هذا لا قائل به فافهم والله أعلم ((سؤال)) في معلوم الحصص اذا كانت لاناس غائبين عن المدينة الشريفة ولهم وكيل يقبضها فأمر ولي الامر وهو مولانا الشريف حفظه الله تعالى وكيله بقبضها وعدم دفعها للوكيل المزبور فامتثل ما أمر به فنازعه وكيلهم فهل تسمع الدعوى على المأمور أم على الناظر وهل يستحقون على وجودهم لغيبتهم عن المدينة أم لا وهل أمر ولي الامر نافذ أم لا أفتونا ((الجواب)) الغائبون عن المدينة المنورة ان تركوا اسكناها وباعوا مساكنهم واتخذوا مسكنا آخر فلولي الامر سدده الله تعالى التصرف في حصصهم وصرفها للمستحقين وان لم يبيعوا مساكنهم ولم يتخذوا مسكنا آخر فهم من سكان المدينة المنورة فلا يبطل وظائفهم ولا وطنهم ولا كان نزع حصصهم من يد وكلائهم وحاشا الله أن يأمر مولانا الشريف بما يخالف الشرع المنيف وهو من عين الشريعة صادر واليها وارد والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في فتاحة ربعة ودعاجية كلتاهما لرجل وهو يباشرهما الفتاحة بفعله أولا والدعاء بقوله آخرا فأخرج الناظر الفتاحة لرجل آخر فهل يصح أم لا أفتونا ((الجواب)) ان كان الفاتح المذكور مقصرا في خدمته فاخراج الناظر معتبر والا فغير معتبر شرعا والخدمة المذكورة لصاحبها والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل ابتاع دكانا بطريق الفراغ من الوقف الذي عليه الحكر وكتب صورة حجة البيع لي ولولدي ولمن بعدي من الورثة ثم مات وخلف ابنا وزوجتين فادعت الزوجتان ان لهما الربع وقال الابن لا الا الثمن فالكل بطريق الشرع أفتونا ((الجواب)) قوله لي ولولدي بهذا التقرير يستحق الاب نصف الدكان ويستحق الابن النصف الآخر ثم قوله ولمن بعده من الورثة هذا تقرير مضاف وهو صحيح وبموته انحل نصيبه وهو النصف وتقرر فيه الورثة وهو الولد والزوجتان بالسوية لانه مقتضى واو التشريك فيكون للابن الثلثان ولكل من الزوجتين السدس والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل استفرغ دكانا بالخلو والانتفاع على ماهو المعلوم في الفراغات له ولاولاده ولمن يصير وارثا له بعد وفاته كما في حجة الفراغ فمات الرجل عن ابن ذكر وزوجتين فهل هذا الدكان قبل موته يكون له ولولده فقط ولا تدخل الزوجتان في حياته أم يدخلان في حياته في الفراغ فان لم يدخلا فاذا مات فكيف تكون حصة الميت هل تكون محلولا انحل عنه لكونه من الاوقاف التي لا تكون الا بالتقارير من أرباب الحكم فيقرر الولد والزوجتين فيما هو له أم تكون الدكان بعد موته لورثته وتكون بينهم على حكم التشريك لكونه وقفا لا يقسم على طريق الميراث أم كيف الحكم افتونا ((الجواب)) حيث استفرغ الدكان المذكورة له ولاولاده وله ابن يكون نصف الدكان له ونصفها لابنه

وقوله ولمن يكون وارثاله بعد وفاته هذا تقرير مضاف صحيح و بموته يكون النصف مشتركا بين ابنه وزوجتيه بالسوية فيكون الثلثان للابن ولكل من الزوجتين السدس والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص مات عن ولد صلبى وله جزء شريف بربعة المرحوم السلطان مراد خان فقرر وكيل بيت المال الشريفى أولاده فيه وقبض المعلوم أربع سنين وفى السنة الرابعة ورد اسم الولد فهل يرجع عليه بما قبضه من المعلوم وقد ورد من السلطنة العلية أمر شريف بتقرير الولد دون غيره فهل الحق لاولاد بيت المال أم ولد الميت افتونا ((الجواب)) اعلم ان الولايات منوطة بمولانا السلطان أيده الله تعالى وتقيد بالزمان والمكان والقضايا والاشخاص وقد قيد مولانا السلطان ان قضية تقرير الرومية الجديدة انما يتصرف فيه وكلاؤه بالديار الرومية خاصة وورد أيضا أمر سلطانى فى ان الولد الصلبى لايحرم حتى لو تقرر فيه أجنبى من الديار الرومية وكان للميت ولد صلبى يسلم المعلوم للولد و يعرض الى السلطنة فيقررون الولد فى ذلك فاذا علم هذا فالجزء لولد الميت بلامنازع ومعلومه له منذ موت أبيه و ينزع من يد من قبضه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم الذى هو ناطق باسم عتقاء فلان فمات أحد العتقاء عن بنت فهل البنت تقوم مقام أبيها وتأخذ ما كان أبوها يأخذه معهم أولا تأخذ و يكون ذلك للعتقاء افتونا ((الجواب)) نعم تأخذ البنت خاصة أبيها من الصر المذكور ولايكون خاصة الميت منهم لباقى العتقاء حيث لم يكن له ولد بل يكون محلولا يتصرف فيه ولى التقرير فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى قلم محلول بدفتر الجوالى مطلعه أحمد وعبد الرحيم وسعيد ورقية أولاد فلان فمات سعيد عن ابن وماتت رقية عن بنت فتقرر ابن سعيد فى الكل ببراءة سلطانية مغالطا فهل تستحق البنت حصة والدتها وهل يرجع عليه بما قبضه من المعلوم افتونا ((الجواب)) صدر الامر السلطانى ان من مات عن أولاد وله شئ من الصرة لايحرم ولده ولو تقرر فيه غيره لايعطى لذلك الغير و يعطى لولد الميت المعلوم و يعرف فاذا علم هذا فحق البنت الناطق باسمها لبنتها وتقرير ابن الابن غير معتبر بالامر السلطانى والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى بيت من بيوت الوقف الجارية فى وقف بعض السلاطين أرضه و بعض بنائه وقف و بعض بنائه ملك فرغ المستحق له بالخلو والانتفاع وباع البناء لرجل ولم يجر ذلك بتقرير شرعى وقد أخذ عوضه ثم بعد ذلك فرغ به وباع الانقاض لرجل آخر بمجلس الشريعة وقرره الحاكم الشرعى لمن يكون الحق منهما افتونا ((الجواب)) الذى جرى عليه العرف الخاص وأفتى به المتأخرون ان الخلو والانتفاع من الحقوق اللازمة فيتصرف فيها أربابها تصرف الملاك فاذا كان كذلك فالبيع الواقع أولا هو المعتبر ولم يصادف التصرف الثانى محلا والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تولى منصبا من المناصب الواقعة بالمدينة المنورة من طرف ديوان مصر المحروسة نحو أغاوية القلعة على ماجرت به العادة كما هو مشاهد الآن من حيث ان الخدمة المزبورة صارت محلولة معطلة فصرفه اليه والى مصر المحروسة من حيث ان الامر مفوض اليه فتصرف الرجل فى الخدمة وماتعلق بتلك الخدمة مدة طويلة ثم قبل وصول خبر التوجيه لذلك الرجل من طرف الدولة العلية صرف السلطان الخدمة المذكورة بخطه الشريف الى آخر غير هذا الرجل عن المحلول أيضا فهل التقرير تقرير الوكيل من حيث انه وكيل مطلق أم يفسخ تقرير الوكيل بمجرد تقرير السلطان الى غيره من حيث انه أصيل فلا يعتبر تقرير الوكيل أصلا وهل يستحق المتولى الاول من الاجرة المعينة للخدمة أيام تعاطيه أم تكون الاجرة كلها للثانى من وقت التوجيه قبل وصوله الى موضع الخدمة أم بعد وصوله افتونا ((الجواب)) تقرير حافظ مصر معتبر فيسقط المرتب فيأخذ الاغا المنصوب من جانبه للمدة التى باشرها و يأخذ الاغا المنصوب من جانب السلطنة العلية للمدة التى باشرها بطريق المحاصة ولايعتبر الاستحقاق من وقت التوجيه بل من وقت مباشرة الخدمة على هذا تحررت المسئلة فى أنفع الوسائل والبحر و به كان يفتى مولانا أبو السعود مفتى الممالك العثمانية رحمه الله والله أعلم ((سؤال)) فى رجل اشترى لاولاده وفيهم الذكور والاناث وظيفة قراءة جزء شريف ووظيفة قراءة سورة تبارك بما لهما من المعلوم المرتب من غلة جهات موقوفة عليهما فانتقل بالوفاة وخلف ابنين وثلاث بنات ولايزال الذكور والاناث متفقين وقائمين بالوظيفة عملا بعموم لفظ الاولاد الذكور والاناث

مدة من الزمن ويقسمون الغلة بينهم بالسوية الى ان مات الابنات وخلف أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلم يزل ذلك الحال من القيام بالوظيفتين وقسم الغلة بينهما وبين العمات الى ان انتقلت العمات وخلفن أولادا وخلف أولادهن أولادا وانتقل ابن أخيهن المذكور آنفا وخلف ابنين أيضا ولا يزال الحال المتقدم كذلك مستمرا بينهم جميعا وكل فى محل من قبله فعلى الفرض اذا ادعى ابناء ابن الاخ المذكور على الموجودين من أولاد أولاد عمات أبيهما فى ان الوظيفتين المزبورتين لا يستحقهما غيرهما حيث انهما من المباشرات وهو شئ لا يدخل فيه الاناث لعرف أهل البلد والحال انه ليس بأيديهما تقرير فى ذلك من ولى الامر بعد وفاة أبيهما وليس بيدهما تقرير كذلك بعد أبيه هل اذا ادعى كل منهما ذلك يسوغ لهما بعد شرح الحال المسطور والاستحقاق لغيرهما أم يجب ابقاء ما كان على ما كان من قيام الجميع بالوظيفتين وقسمة الغلة بالسوية كما كان من قبلهم من حيث العدل وعدم الحرمان افتونا ((الجواب)) حيث لم يقرأ الجزء الشريف وسورة تبارك بالمسجد الشريف فانه يشترك فيه الرجال والنساء ولا يختص به الرجال دون النساء بل يبقى على حالته السابقة والله أعلم ((سؤال)) فى رجل جعل معلوما من صر وجراية وعثمانية فى الدفاتر السلطانية باسم عتقائه ناطقة فى الدفاتر المزبورة ومضى على ذلك نحو عشرة أعوام وأسماؤهم ناطقة فى الدفاتر السلطانية التى عليها العلامة السلطانية والامهار الباشوية ثم انه لما مات الرجل الذى جعل ما ذكر لعتقائه جاء بيت المال ووضع يده على جميع ذلك وقبضه وطلب من العتقاء المذكورين ما قبضوه فى حياة سيدهم فهل له ذلك ويحرم العتقاء مما جعله لهم سيدهم أم ما الحكم فى ذلك افتونا ((الجواب)) حيث قرر ولى التقرير العتقاء المزبورين فيما ذكر بجميع ما به من الصر والحنطة بأسمائهم فهو لهم وقبضهم له قد وقع بقانون شرعى وهم يملكونه فى حياة سيدهم وبعد وفاته ولا يحل لبيت المال التعرض لهم فيما هو لهم باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى بعض أوقاف الرومية قراءة سورة الاخلاص فهل يدخل فى ذلك الرجال والنساء فهل تستحق البنت مع أخيها وتشاركه أم لا افتونا ((الجواب)) ان كان مشروطا بان يقرأ فى المسجد الشريف عقيب الصلوات الخمس لا يدخل فيه النساء وان كان بشرط القراءة مطلقا يدخلن ولهن الاستحقاق فيه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ بصرة من الرومية الجديدة يستغلها بحجة شرعية وقيد اسم المفروغ له فى الدفتر فاستلم المفروغ له الصرة لما وردت فجاء رجل آخر وقال أنا محال على هذا الاسم من جهة الفارغ بدين لى عليه قبل فراغه فله نزع ما قبضه المفروغ له شرعا أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للمحال نزع ما قبضه المفروغ له وهذه الحوالة المذكورة غير صحيحة لان تعريف الحوالة شرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة برضا المحيل والمحال عليه والمحال ولا ذمة للمحال عليه لان الاسم فى الدفتر لا يصلح لذلك وحيث فرغ به وقرر ولى التقرير المفروغ له صار الحق له فى ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له أولاد وجعل لهم معلوما باسم أولاده فمات أحد الاولاد فى حياة والده وأخر ولدا ثم توفى الرجل والمعلوم باق فهل لولد الولد ان يعطى مع الاولاد شئ أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يستحق الولد حصة أبيه المتوفى اذ بفراغ الجد لاولاده سقط حقه وبقى الحق للاولاد وبموت الولد تقرر استحقاقه لولده لان مولانا السلطان اذ ذاك صدر منه الامر العالى بان من مات عن أولاد يكون استحقاقه لاولاده والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت وخلفت ولدا ذكرا وزوجا وقد كان باسمها فى دفتر السلطان بعض معلوم وعيش تكية بالعمارة المرادية وحصة حب فتعصب جماعة وكتبوا جميع ما كان باسمها الخالة لها من عند من له الولاية على ذلك وأحرموا الولد فهل يجوز ذلك ويصح لام الولد أوله ما كان باسم أمه والحال أن السلطان قد أمر سابقا بأن من مات وخلف ولدا لا يصرف معلومه لغير ولده افتونا ((الجواب)) نعم صدر الامر العالى من حضرة السلطان السابق فان قرر سلطان زماننا ذلك أيضا فالحق لولدها والا فالحق للخالة بالتقرير المذكور والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فى معلوم باسم أولاد فمات أحد الاولاد عن غير ولد فهل ينحل استحقاقه أم يكون لبقية اخوته افتونا ((الجواب)) قال مولانا أخى زاده رحمه الله تعالى اذا ثبت ان الصرة المذكورة خاصة فى الدفاتر باسم الاولاد فمن مات يبقى نصيبه لمن بقى من الاولاد فقد قال بعض علمائنا رجل له وظيفة تصل اليه كل سنة لو مات ذلك الرجل لا يأخذها

السلطان بعد موته ولا يعطيها لغيره بل تصير لورثته انتهى والله أعلم ((سؤال)) فيمن له خلوة كاسوة أهل المدينة في الخلاوى فأخذت وصرفت كما فعل بالخلاوى ثم ان الشخص جاء بأمر السلطان في خصوص خلوته ان تعادله فأعيدت له بموجب الامر فهل بعد ذلك تؤخذ منه ثانيا وتعاد لمن كان أخذها أولا أم لا أفتونا ((الجواب)) خلاوى الرباطات الكائنة بالمدينة المنورة يتبع فيها شرط الواقف فمن كان موصوفا بالاستحقاق لا يحل اخراجه وان أخرج لا يسقط استحقاقه ومن لم يكن موصوفا بالاستحقاق بشرط الواقف لا يحل له أخذها وان كان بيده أمر سلطاني وان لم يعلم للواقف شرط فهو لكل ساكن ولا يحل رفع يد ذوى اليد والله أعلم ((سؤال)) في رجل ذي مال وعقار وأملاك من الاغنياء غير مستحق تعدى على خلوة رجل فقير من المستحقين قرره في خلوته الحاكم الشرعي ليس له ملك من الاملاك الا هذه الخلوة فبقيت تحت يد الآخذ مدة من السنين يقبض معلومها كل سنة فتوفي ثم ان الفقير المذكور ادعى ورثة المتوفى الى الحاكم الشرعي وانهى بين يدى الحاكم ما جرى عليه من المتوفى في شأن الخلوة فحكم الحاكم للفقير برد خلوته اليه بموجب استحقاقه وحكم على الآخذ بالتعدى وعدم الاستحقاق وحينئذ فهل لهذا الفقير أن يطلب من الورثة ما قبضه مورثهم من معلوم الخلوة فيما مضى من السنين لكون الخلوة في عهدته ولكون ما قبضه الآخذ دينا في ذمته يجب على الوارث قضاؤه وذلك لفساد قبضه وعدم صحته أم لا يطلب افتونا ((الجواب)) تقرير الحاكم لهذا الفقير في الخلوة ليس هو حكما اذ الخلوة لا تورث حتى يكون الوارث مدعى عليه وانما هو تقرير محض لان حكم الخلاوى انه اذا عرف شرط الواقف فيها فانه يجب اتباعه والا فلا فرق فيها بين الفقير والغني في السكنى وكذا الخان كما صرح به في القنية وأما المعلوم الماضي فانه ان كان مشروطا لسكنى الفقراء وكان الساكن غنيا كما ذكر في السؤال فانه لا يملكه هو ولا المأخوذ عنه حيث أخرجه القاضي وان كان القاضي آثما بذلك فيرد على الوقف فافهم والله أعلم ((سؤال)) فيما اذا ورد أمر السلطان بأن من مات عن أولاد وله شئ من الصر فنصيبه لاولاده ثم طلب السادة الاغوات من السلطنة العلية أن من مات منهم أو من أتباعهم وله معاليم أو جراية لا يدخلهم أجنبي فبعث لهم مولانا السلطان أمرا موافقا لمطلبهم فتزوجت جارية من الاتباع برجل أجنبي فجاءت منه بمولود ثم ماتت الجارية فطلب أبو الولد ما هو باسم أم ولده فهل يعطى ذلك للولد اعتمادا على الامر السلطاني الاول أم يمنع بأمر السلطان الثاني افتونا ((الجواب)) أجمع الاصوليون أن الخاص يقضى على العام فيخصصه فاذا علم هذا كان الامر المتأخر الذي بيد السادة الاغوات مخصصا للامر المتقدم المتضمن أن من مات عن أولاد فنصيبه من الصر لاولاده فيكون تقريره لاتباع الاغوات اذا كان أولادهم أجانب فانه لا يعطى لهم شئ ويكون ذلك الصر للسادة الاغوات فافهم والله أعلم ((سؤال)) في جراية باسم عتقاء زيد واستمرت سنين عديدة ثم مات زيد فأخرج ولى الامر الجراية عن العتقاء فبعد مضى أربعة أشهر أعادها عليهم كما كانت سابقا فهل يستحق العتقاء المزبورون في هذه المدة المأخوذة عنهم أم لا وهل اذا سكنها أمين بيت المال محتجا بأن أسماءهم له ترد في الدفتر هل يسوغ له ذلك أم يجب على ولاة الامور دفعه اليهم وهل الاستحقاق مقيد بورود اسمهم في الدفتر ولو استمرت سنين عديدة أم لا افتونا ((الجواب)) اخراج ولى الامر الجراية عن العتقاء غير موافق للقول الراجح من المذهب وحيث أعادها اليهم فقد وفق للصواب قال العلامة الزين بن نجيم في رسالة له في التقرير وذكر الامام السغدى في فتاواه معزيا الى رسالة الامام أبي يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق انتهى وهذا من جملة الحقوق فالمفهوم منه أن الحق فيه للعتقاء وان رفعت أسماؤهم فانه يرد عليهم ويعطى ما هو لهم ولا يجوز حبسه عنهم والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فيما هو وظيفة باسم عتقاء فلان وقد كان العتقاء جماعة يأكلون فماتوا الا واحدا منهم ثم ان الواحد فرغ بذلك لعتقائه والحال أن بعض العتقاء ممن مات عن أولاد فهل يصح فراغ هذا لعتقائه ويختصون بذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ليس للعتيق أن يفرغ ما هو باسم عتقاء فلان لعتقائه فان كان من مات من العتقاء انحل نصيبه فمن مات منهم عن أولاد كان نصيبه للاولاد كما صدر التقرير السلطاني بذلك ولا ينفذ الفراغ في غير

خاصته لعتقائه والاولاد يأخذون خاصة أسلافهم والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى وظيفة لها معلوم معين ففرغ بها من هى له لرجل بعوض معين تراضيا عليه وقبض المفروغ له معلومها المعين فهل اذا أسقط من معلومها المعين بعض الولاة له أن يرجع على الفارغ أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس له أن يرجع على الفارغ بشئ من العوض لان العوض انما هو فى مقابلة الفراغ وهو الذى فى وسعه وقد صدر منه وأما التقرير والاسقاط انما هو بيد ولاة الامور لانه ليس عليه ضمان عهدتهم وهذا باتفاق المتأخرين من علمائنا والله أعلم ((سؤال)) فى رجل سكن رباطا خمسة أشهر ثم تزوج فخرج وللرباط جراية وأخذ الرجل بعض حصته وبقى البعض فطلب الباقى فأجابوه الذى أخذته لك والباقى للساكن فهل له شئ بالتقسيم على الاشهر أم لا افتونا ((الجواب)) يقسم المحصول بين الساكن الاول والثانى فيعطى لكل واحد منهما حصة ماسكن من السنة والله أعلم ((سؤال)) فى الوالد اذا قبض ماهو باسم أولاده الكبار صرا وجراية قهرا عليهم ثم توفى هل يرجعون فى ذلك على تركته أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يرجعون فى تركة أبيهم بجميع ماقبضه لهم لانه دين فى ذمته والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى عن جراية باسم عياله وعتقائه ثم مات فأخذت المرأة خاصتها من الجراية وبقى حق العتقاء فمات واحد من العتقاء عن غير وارث فوضع أمين بيت المال يده فى حصة المتوفى فهل لبيت المال ذلك أم يصير للعتقاء أفتونا ((الجواب)) حيث لم يكن للميت وارث فخاصته الواردة المتحصلة فى ينبع أو السويس لبيت المال والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فقير محتاج له خلوة وليس له شئ سواها وكان متزوجا ثم انه فارقها وبجنبه جار متزوج فلما ان فارق زوجته استعارها منه الجار ثم بعد مدة تزوج فطلبها منه فامتنع من ردها فذهب الى القاضى وانهى اليه انهاء فاسدا فصرفها القاضى له فهل يسوغ للقاضى صرفها ويحل للجار أخذها أم تؤخذ منه وترد للفقير ثانيا افتونا ((الجواب)) أحكام هذه الاربطة مبنية على مراعاة شرط الواقفين فان كان موقوفا على المزوجين يسقط الاستحقاق اذا عدم هذا الوصف وللقاضى ولاية التصرف وان كان موقوفا مطلقا فالحق للرجل وقد قال الامام أبو يوسف فى رسالته لهرون الرشيد ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الابحق ثابت معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق وهذا اذا كان فى حق الامام فغيره أولى كما صرح به العلامة المرشدى وغيره والصرف المبنى على الانهاء الفاسد فاسد والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل باسمه معلوم يرد فى الدفاتر فمات فخلف ثمانية ذكورا واناثا فاستمروا يقبضون عن اسم أبيهم و يقتسمونه اثمانا ثم مات أربعة من الاولاد منهم بنت خلفت ولدا فهل يقسم ذلك المعلوم بين أولاد من هو باسمه و بين ابن بنته بالسوية أم لا يستحق ابن البنت الا الثمن الذى كان يخص أمه حين كانوا ثمانية افتونا ((الجواب)) حيث مات الرجل والصر انما هو باسمه فلا شك انه يقسم على عدد رؤسهم يوم موته لورود الامر السلطانى بذلك ولا يستحق ولد البنت فى الصورة المذكورة غير الثمن والله أعلم ((سؤال)) فى شخص مات وله صرة فى الدفتر السلطانى وكان موته فى أول القعدة بعد خروج الصرة فهل يكون ما تحل عنه من الدراهم موروثا لورثته أم يكون لمن تقرر فى أسمائه افتونا ((الجواب)) قال فى البحر الرائق صرحوا فى كتاب الوقف أن معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين وفى قول يورث ولم أر ترجيحا وينبغى أن يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه فان القسمة بعد الاحراز بدار نايتأكد الحق فيها للغانمين ولا ملك لواحد بعينه فى شئ قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا فى الوظيفة اه علم بهذا التحرير من مولانا العلامة ابن نجيم ان يكون لورثته حيث مات فى الوقت المذكور ولا يكون لمن تقرر فيه والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص تولى من حضرة مولانا السلطان نصره الله تعالى منصبا بالمدينة المنورة فضبط المنصب المذكور الرجل المذكور ثم بعد مدة رفعه حضرة حافظ مصر المحروسة وقلد المنصب المذكور شخصا آخر فضبط المنصب مدة فهل تقليد حافظ مصر المحروسة حيث كان وكيلا مطلقا من حضرة السلطنة العلية صحيح أم لا أفتونا ((الجواب)) تصرف الوكيل كتصرف موكله وحيث كان أمر الحرمين منوطا بحافظ مصر فنصبه صحيح اذ لو لم ينفذ لما أمضاه الحكام بالمدينة المنورة والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ لرجل

بعثمانمة على ان كل جلتها احد وعشرون أحمر بالمستغل والحال ان ثمن كل محلق من زمن الفراغ الواقع سنة وعشرون أحمر فهل يسوغ للبائع دعوى الغبن فيما فرغ لكون الغبن فاحشا وهل يراد بالمستغل ما هو فى صحبة الركب المصرى الآتى فى هذا العام أم الآتى فى المستقبل بقرينة الحال لان الفراغ انما وقع فى سلخ ذى القعدة الحرام من هذا العام ولدعواه ان ما أراد بالمستغل الا ما هو مستقبل أفتونا فى الجميع لا زلتم فى كنف الشفيع ((الجواب)) المعهود عند الناس ان المستغل انما هو الوارد باسم الفارغ وهو ما ورد فى عام الفراغ لا ما ورد بعد تقييد اسم المستفرغ فى الدفتر والمعهود فى الفراغ فى أيامنا ان المحلق بستة وعشرين أحمر ولكن حيث فرغ الفارغ بطيب نفس منه بالمبلغ المزبور فلا يظهر له مساغ فى دعوى الغبن لان دعوى الغبن انما تسمع بعد سبق الغرر من المستفرغ هذا ان نزلناه منزلة البيع ومسئلة الغرر حررها كما ذكرنا فى جامع الفصولين والعلامة العينى فى شرح الكنز وغيرهما والله أعلم ((سؤال)) فى شخص توفى وله كذلك وكان يباشر فانتقل بعد وصول المعلوم الى مكة المشرفة فى عاشر ذى الحجة وله وارث فهل يستحق وارثه ما كان يستحقه المورث لكونه مباشرة وعلوفة جده وصلت بعد موته عن الاشهر الماضية فى حياة المورث أم لا يستحق أفتونا ((الجواب)) نعم يستحق الوارث ما كان يستحقه مورثه فى الصورة المذكورة كما حرره العلامة ابن نجيم والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له قرص فى التكية وسافر سنة شهور ولا أوصى به الى غيره والناظر يصرف للمستحق فهل يقدر يطلب شيأ من الماضى متى رجع أم لا أفتونا ((الجواب)) ان خرج من المدينة المنورة لا بنية العود اليها انقطع حقه وللناظر الصرف ثم اذا جاء ليس له حق الطلب والا فله ذلك والله أعلم ((سؤال)) فيمن كتب باسم أولاده صرة وجراية فمات بعض الاولاد فهل ينحل نصيبه أم يبقى لمن بقى من اخوته واذا صالح رجل ورثة الميت بناء على ان حصته انحلت بموته على قدر معين من الدراهم ان يدفعها لهم ان قرره ولى الامر فيها بمجاء التقرير منه فهل يلزمه القدر المفروض أم لا واذا تناول منها شيأ قبل مجىء التقرير يستحقه هو أم الورثة أفتونا ((الجواب)) اختلف المتأخرون فى انحلال نصيب الميت من الاولاد فمن قال بانحلاله لا يصح الصلح المذكور والمتحصل من الصر والجراية فى يد النظار قبل موت الميت يكون لورثته وما تحصل بعده يرد على الوقف لا يملكه الورثة ولا المفروغ له كذا أفتى مولانا أبو السعود العمادى فى مثله ومن قال بعدم الانحلال يجعله عوض فراغ عن بعض حصته وجميع الواردة قبل مجىء التقرير لباقى الاولاد والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى قرره صاحب مكة المشرفة والمدينة المنورة وناظر وقف المرحوم جده وله والى آخر ذريته وعتقائه فى مسكنين فتوفى المرحوم الناظر المزبور فقرر الناظر الآن فيما انحل عن احدى ذرية المتوفى مسكنا واحدا من ذرية الواقف المذكور فهل يصح تقريره له أو يصح تقرير الناظر المرحوم المتوفى وتبقى المساكن كلها لواحدة من ذريته ويكريهم الى الاجنبى والمقرر الآن من الناظر مستحق السكنى أفتونا ((الجواب)) تقرير ولاة الامور انما يكون فى أصل السكنى والتقديم على الغير لا فى نقص الاجرة عن أجرة المثل حتى لو كان الساكن من ذرية الواقف ولم يكن مشروطا له السكنى مستأجرا بدون أجرة المثل وجاء ساكن آخر وطلبه بأجرة المثل كان على الناظر اخراج الاول وان كان بيده تقديم اذا لم يقبل لذلك القدر ويؤجرها على الثانى الذى دفع القدر الزائد الذى هو أجرة المثل فان كانت البنت المذكورة تعطى أجرة المثل للمسكنين فهى أحق به والا فهو لمن يعطى أجرة المثل ولا عبرة بالتقرير الذى فى يدها كما أفاده العلامة المرشدى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل اشترى لاولاده وعتقائه عثامنة ومات فبعد مدة عزلوا الاولاد خاصتهم مناصفة النصف للاولاد والنصف للعتقاء فانتقلت من العتقاء واحدة فهل يستحق أولادها خاصتها أم العتقاء أفتونا ((الجواب)) نعم يستحقه أولادها لصدور الامر السلطانى بذلك والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم فى مقابل قراءة جزء باسم رجل فسافر الرجل وأقام عنه وكيلا بقبضه وقضاء دين عليه فقبضه الوكيل عامين وقضى دينه ثم أرسل رجل آخر الى شخص مكتوبا يتضمن انحلال الجزء وأخذه بموت من هو له فما أمكن القاضى ولا شيخ الحرم ثم أتى الرجل المقرر بالبراءة السلطانية المتضمنة لما ذكرنا فما الحكم أفتونا ((الجواب)) ان ثبت موت الغائب فالتقرير صحيح والحق للمقرر والا

فالتقرير المبنى على الانهاء الفاسد فاسد كما صرح به العلامة المرشدى وغيره والله أعلم ﴿سؤال﴾ وفى الصورة المشروحة اذا قبض الوكيل معلوم الجزء وقضى دين موكله وانحل عنه الجزء وتقرر فيه آخر وجاء اسمه فى الدفتر فهل ماقبضه الوكيل وقضى به الدين بعد تاريخ التقرير يطالب به الوكيل المتصرف فيه وهل احتماؤه بشيخ الحرم يجديه نصيبا أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ اذا مات صاحب الجزء وتقرر فيه آخر انتقل الحق للمقرر ولا يملك الوكيل قبضه لان بموت موكله عزل عن الوكالة فكان متصرفا فى حق الغير فيطالب والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى معلوم انحل عن رجل بموته فقرر حضرة مولانا الشريف ابن أخت الميت فى مبلغ معين منه وباقيه لابن أخيه وتنزل فى الدفاتر المدنية ثم بعد مضى عامين رفع قصة ابن الاخ أى للشريف غير الاول وقرره فى الجميع وصار يقبض الكل فما الحكم فى ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ التقرير الاول هو المعتبر كما صرح به عامة علمائنا المتأخرين والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف ابناء وبنتا وزوجة وله بالدفاتر السلطانية بعض معلوم فهل للزوجة المشاركة والدخول فى المعلوم مع الاولاد حيث انه انتقل فى شعبان عام خمسة ومائة وألف وورد المعلوم فى افتتاح سنة ست ومائة وألف أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم لها المشاركة فيما اتصل بيد الامين قبل وفاة المورث كما هو مفهوم كلام ابن نجيم فى بحره والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل استفرغ موضع خلوتين دراسيتين خاليتين عن البناء والنقض طول مدة الدمار من رباط موقوف على أهالى المدينة واستأذن من الحاكم الشرعى اذذاك فى ان مايحدثه من البناء موضع الخلوتين يكون باقيا على ملكه ليس ملحقا باصل الوقف فأذن له فى ذلك فبنى وانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فآلت الخلوتان الى ورثته بالتقرير فبعد مدة ورد الامر السلطانى بان ترفع الخلاوى عن أهلها وتعطى لمن يستحقها من الفقراء فرفعت الخلوتان المزبورتان عن الورثة وقرر فيهما بعض الغرباء ثم ان الورثة ادعوا على ذلك المقرر بين يدى الحاكم الشرعى بان البناء ملك لمورثهما وبرهنوا على ذلك فحكم الحاكم الشرعى بثبوت ملك البناء للورثة وبعود الاستحقاق اليهم فى الخلوتين وحكم على المقرر بالخروج منهما وتخليتهما ودفعهما للورثة فسلمتا لهم لكون الرفع لم يصادف محلا ولكون الامر السلطانى انما ينفذ اذا وافق الشرع الشريف فهل ماشرح من الحكم بثبوت ملك البناء للورثة وعود الاستحقاق فى الخلوتين والحكم بتخليتهما وتسليمهما صحيح أم لا وهل والحال ماشرح اذا قرر بعض الولاة شخصا أجنبيا فى الخلوتين المذكورتين وسكنهما ينفذ تقريره أم يجب على من نور الله بصيرته من الولاة وكان ممن أحيا الله به الحق وادحض به الباطل وأمانه اخراج هذا الساكن ودفع الخلوتين الى الورثة وتأييدهم ونصرهم لما بايديهم من الوجوه الشرعية المأمول الجواب الشافى أفتونا ﴿الجواب﴾ اما البناء القائم على الارض المذكورة فهو ملك ورثة البانى حيث بناه على الوجه المسطور بالاجماع واما الانتفاع بالرباط فانه يستوى فيه الفقير والغنى فقد قال فى كتاب قنية الفتاوى باب فيما يكون للاغنياء حق فى الوقف مانصه فى وقف هلال الوقف على ثلاثة أوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم الفقراء ووجه يستوى فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغنى يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير اه فاذا علم هذا تبين ان الحكم قد جرى على وجه صحيح شرعى يجب اتباعه والحق للورثة المذكورين والتقرير للرجل الاجنبى لم يصادف محلا فقد قال الامام أبو يوسف فى رسالته التى أرسلها لهرون الرشيد ليس للسلطان ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق معروف كما فى البزازية وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق وهذا من جملة الحقوق المحترمة كما ذكره العلامة عبد الرحمن المرشدى وحيث صدر الامر السلطانى بما ذكر فاتباعه واجب فيما وافق الشرع كما فى قاضيخان فان شرط الواقف ان يكون السكنى للفقراء فيجب على صاحب البناء أجرة المثل لتلك الارض وان أطلق فلا أجر عليه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى مخازن وأبنية الموقوفة بالمدينة المنورة فيسلم من هى له المتولى كل عام حكر الارض فهل اذا مات من هى له تورث عنه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ الذى حرره مولانا الشيخ خير الدين الرملى انه لا يورث عنه وان حكم به قاض يرى صحة التوريث ينفذ ويورث والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات عن جراية مطلمها أولاد وعيال ومات عن أولاد وزوجة فهل يستحقه من مات

منها أم من كانت فى زمن الفراغ وهل نصيب العيال النصف أم كيف الحال أفتونا ﴿الجواب﴾ الاستحقاق فى الصر والجراية منوط بتقرير من له ولاية التقرير وفى آخر سنة ألف ومائة وواحد ورد الى المدينة المنورة أمر سلطانى مضمونه من مات وله صر وجراية عن أولاد يكون استحقاقه لاولاده اذا علم هذا نقول ان ماتت العيال التى كانت زمن الفراغ بعد التاريخ المذكور فالحق ينتقل عنها لاولادها بالتقرير السلطانى وان ماتت قبل ذلك لا يستحقونه بل يضع المستفرغ يده عليه فى عرف أهل المدينة المنورة فاذا تزوج بالاخرى ومات عنها اتصل الحق بها والواجب فى القسمة المذكورة قسمة الجراية على عدد رؤس الاولاد والعيال بالسوية بينهم ولا يكون نصيب العيال النصف بدليل ما فى الظهيرية ولو قال لقرابتى وجيرانى وموالى والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة ولكل واحد من الجيران ولكل واحد من الموالى بسهم لانهم معينون والمساكين باسرهم بسهم واحد اهـ والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى جماعة لهم بالدفتر السلطانى جراية وعثامنة جعلها لهم رجل من الناس وكان يأكلها فى مدة حياته ولم يكن لهم علم بذلك ثم انتقل الرجل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وله أولاد فقام الاولاد وانهوا الى ولى الامر ممن له التصرف فى ذلك بخلاف الانهاء وجعلوها باسماهم ولم يكن للجماعة علم الا بعد ان ثبت اسم الاولاد فى الدفاتر فهل لهم ان يطالبوهم بالمستغل الذى ورد فى المدة الماضية أم لا وهل يجبرهم حاكم الشرع الشريف بالفراغ أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ اما ما استغله من عملها لهم فانهم يرجعون عليهم به وان استغلها أولاده أيضا فانهم يرجعون بما استغلوه عنهم واما التقرير الصادر للاولاد فان أنهوا بان الجماعة فرغوا لهم به بخلاف الواقع فالتقرير المرتب بالانهاء الفاسد فاسد ويجبرهم ولى الامر بالفراغ وان أنهوا انهاء ابتدائيا وطلبوا منه ذلك فقررهم فالتقرير صحيح لان لولى التقرير هذا التصرف كما صرح به المولى محمد بن عبد العظيم ابن المنلا فروخ عالم مكة المشرفة وابن عالمها فى رسالة خاصة سماها القول الجوهرى فى أحكام الحب والصر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى جامكية باسم رجل وكل رجلا بفراغها لآخر ففرغ الوكيل للآخر المزبور وأسلم عوضها الام صاحبها بحضرته وحضرة وكيله برضا كل منهما ثم ماتت الام ومضت أعوام فادعى صاحبها بانه كان مجنونا والوكيل والمستفرغ يدعى كل منهما بانه كان عاقلا وقت التوكيل بالفراغ وأقام كل من صاحبها والوكيل المستفرغ بينة طبق دعواه بينة من مقدمة بينوا تؤجروا ﴿الجواب﴾ بينة الوكيل ان الموكل كان عاقلا مقدمة على بينة الموكل انه كان مجنونا لان هذه بينة نفى وبينة الوكيل بينة اثبات وهى مقدمة كما أفاده فى الاشباه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى قلم من الرومية الجديدة انحل بموت من هو له تعرض شيخ الحرم لرجل فيه وكتب اسم المعروض له فى دفاتر المدينة المنورة فقبل ان يعلم حال تقرير المعروض له فرغ به الرجل المعروض له فهل يصح الفراغ أم لا بينوا ﴿الجواب﴾ الذى يظهر ان الفراغ موقوف فان قرره ولى التقرير فى الديار الرومية وجاء اسمه فى الدفاتر السلطانية صح فراغه ان كان الفراغ بعد تاريخ التقرير والا فلا والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى مدرس مدرسة مات ووجهت المدرسة المذكورة من طرف الدولة العلية لمدرس آخر هل يستحق المدرس الثانى الوظيفة المعينة للمدرسة المزبورة من تاريخ التوجيه ويطلبها من متولى الوقف أم لا والحال ان الحصاد حصل بعد التوجيه للمدرس الثانى بسبعة أشهر أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يستحق المدرس الثانى محصول الوظيفة المذكورة ويطلب من متولى الوقف وهو الذى مشى عليه فى أنفع الوسائل وأفتى به علماء زماننا وقالوا انه يستحق عن أول صحة توليته من مغل السنة التى تقرر فيها وباشرها نظرا الى شائبة الاجرة وقد أطال فى ذلك وعلى هذا اذا تقرر المدرس الثانى فى الوظيفة فى أثناء السنة فانه يستحق العلوفة من وقت تعيينه للمدرسة المذكورة وقد أفتى بمثله أيضا شيخ شيوخنا العلامة الحانوتى والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل ثبت فساده عند حكام بلدته وعرض فى اخراجه منها بعض حكامها بالانهاء الى ولى الامر بمصر المحروسة فاخرج لفساده ورفعت عنه جامكيته لفساده وأعطيت لآخر فباشرها مدة واستلم ما هو له ثم فرغ بها لآخر فباشرها مدة واستلم ما هو لها ثم أعادها ولى أمر آخر الى المفسد الاول من غير جنحة وقعت من المستفرغ فهل اخراجها عنه أولا صحيح ويستحق معلومها المستفرغ أم غير صحيح ويستعاد منه المعلوم افتونا ﴿الجواب﴾ نعم اخراجها

عن صاحب الفساد صحيح جار على وجه شرعي ويستحق جميع معلومها من اعطيت له أولا للمدة التي باشر فيها ثم يستحق المعلوم المستفرغ القائم باداء الخدمة للمدة التي باشرها أيضا ولا يسترد منه من المعلوم شئ وانما النظر في رد المفسد ان لم تصدر منه توبة نصوح والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في جراية باسم أولاد فلان مثلا وهم ذكور واناث فهل اذا ماتوا كلهم عن أولاد يستحق أولاد كل حصة أبيه حتى الانثى يستحق ولدها حصتها أم لا بينوا وهل اذا كان أولاد زيد خمسة ثلاثة ذكور وبنتان فهل يستحق كل الخمسة أم لا وهل اذا فرع فروعهم فروعا فيستحق كل فرع ما استحقه أصله أم لا افتونا ((الجواب)) نعم يستحق أولاد كل ولد حصة أصله حتى يستوي في الاستحقاق الذكر والانثى وكذا ولدها يستحق حصة أمه وأما الفروع فالمفهوم من الامر السلطاني انه يعطى للولد حصة أصله فقهم منه ان الاصل المستحق يستحق فرعه حصته دون أولاد من مات قبل استحقاقه عن أولاد فانه لا يستحق أولاده شيأ صورته كان باسم أولاد زيد معلوم مثلا وله ولدان ولكل منهما أولاد مات أحد الاولاد في حياة أصله عن أولاد فانه لا يستحق هؤلاء الاولاد شيأ لان أصلهم ما استحق شيأ حتى ينتقل الى فرعه فافهم والله أعلم ((سؤال)) في مخلف رجل مات وأوصى بثلث ماله لعتقائه ومن مخلفه أماكن عن وقف قايتباى سلطان مصر فهل هذه الاماكن وما ضاهاها كالملك وتورث بعد اعطاء الموصى لهم بينوا ((الجواب)) هذه الاماكن ليست من ماله وانما كان له فيها استحقاق الانتفاع وبموته انحل عنه ويقرر فيها وليه من أراد ان لم يكن له أولاد وليس للموصى لهم فيها حصة والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ لآخر بجامكية أربعة عشر عثمانيا بكشف كاتبه فلما أراد المفروغ له ان يستلم ذلك المبلغ أسلم له أربع عثامنة وادعى ذلك الكاتب انه كان سبق قلم في ذلك القدر المذكور وان الفارغ ليس له في الدفتر غير الاربعة المذكورة فترافع المفروغ له مع الفارغ الى القاضي فاصلح بينهما ان يرد الفارغ على المفروغ له عشرين أحمر فاعطاه ثم مات الكاتب وقام في الخدمة غيره فظهر في الدفتر أربعة عشر عثمانيا باسم المفروغ له من تاريخ الفراغ فصار يستلم الاربعة عشر المذكورة فهل للفارغ الرجوع بالعشرين الاحمر التي دفعها في الصلح وهل للمفروغ له رجوع فيما تركه ذلك الكاتب الذي ظهر في دفتره انه كان يستلم تلك العشرة خيانة والحال انه معلوم مباشرة والمفروغ له قائم بمباشرة الخدمة المذكورة افتونا ((الجواب)) نعم للفارغ الرجوع بالعشرين الاحمر المذكورة على المفروغ له كما اذا اشترى وادعى انه معيب وصالحه على العيب ثم ظهر عدم العيب فانه يرجع عليه كما صرح به في البحر الرائق وغيره وهذا حيث كان الاسم صحيحا كامل العدد وله الرجوع بلا ريب وله الرجوع أيضا في تركة من كان يقبض العشرة المذكورة للمدة التي قبضها والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل له كدك مع أهالي القلعة فاكرهه حاكمهم على فراغها وحبسه وتوعده باذهابها عنه ان لم يفرغ بها ففرغ مكرها فهل يصح فراغه أم لا وهل له الرجوع على كدكه وللمفروغ له ما سلمه من العوض أم لا بينوا ((الجواب)) الاكراه على فراغ الكدك ان كان عن ظلم من الحاكم فالفراغ موقوف ان شاء أمضى وان شاء فسخ كالبيع فيأخذ المستفرغ دراهمه ويرجع الكدك للمكره وان كان عن سبب موجب فالحق للمفروغ له ولا دعوى للفارغ والله أعلم ((سؤال)) في معلوم باسم رجل فرغ به لآخر ونزل اسم المستفرغ بدفاتر المدينة المنورة وكان ذلك الوقف لم يرد دفتره من الروم بل يكتفى بدفاتر المدينة وقبضه نحو ثمانية أعوام وباقي في الدفتر الرومي اسم الفارغ وقد مات ثم بعد سنين من موته أخذه رجل بانهاء غير مخبر بفراغ الميت وقبضه أعواما عديدة ثم ادعى المستفرغ عليه وأثبت حقه في الاسم المذكور ففرغ به الآخذ له لصاحب الاسم أولا في مجلس القاضي ثم أراد الآن ان يدعي انه مكره في ذلك الفراغ فهل يسمع قوله في دعوى الاكراه أم لا افتونا ((الجواب)) مولانا السلطان نصره الله وأيد به الدين انما أرسل حكام الشريعة الشريفة لاظهار الحق وابطال الباطل فكيف يسوغ ان يقال فرغ بمجلس الشرع الشريف بطوع واختيار ثم يدعي انه كان باكراه واجبار هذا كلام لا وجه له واما من فرغ حيث كان التقرير مأذونا فيه لحكام الحرمين الشريفين ثم مات الفارغ الخ فقد رفع شبه هذا السؤال لعالم مكة المشرفة ومفتيها مولانا الشيخ عبد الرحمن المرشدي وصورته وسئل عن رجل له وظيفة فرغ بها لآخر وقرر المفروغ له فيها من له

ولاية التقرير ثم مات الفارغ المذكور فظن رجل آخر ان الوظيفة باقية عليه فطلبها من حضرة مولانا السلطان نصره الرحمن وقرره فيها من محلول الفارغ المرقوم بناء على انها شاغرة فهل والحالة هذه صح التقرير أولا يصح لكون الوظيفة لم تحل بموجب الفراغ والتقرير السابق ممن له ولاية التقرير فأجاب حيث كان تقرير مولانا السلطان مبنيا على الانهاء المذكور ولم يصادف محلا لمستحق الوظيفة المذكورة انما هو المفروغ له بها أن يكون قرره فيها بعد الفراغ من له ولاية التقرير فى ذلك كذا فى قرة عين الفقيه النحرير بمسائل الفراغ والتقرير والله أعلم ((سؤال)) فى ستة دنانير من الرومية الجديدة أصلها باسم أولاد محمد الشرابى ثم ان ولى الامر الشريف زيد بن محسن فى عام خمسين وألف جعله خاصا لعائشة بنت محمد المزبور ونزل فى الدفاتر باسم عائشة لموجب ان لكل شخص من أخويها ثلاثة أجزاء واستمر ذلك الى عام اثنين وثمانين وألف ثم ان على بن محمد الشرابى أظهر تمسكا قديما لكتاب الديوان يتضمن ان الستة دنانير فرغ بها محمد البغدادى سنة ١٠٤٥ لاولاد محمد الشرابى ولم يذكر ما أمر به ولى الامر من ان يكون لعائشة خاصة فجعلها الكتاب باسم أولاد محمد الشرابى ولم تشعر أخته بذلك بل كان يقبض الستة الدنانير ويسلمها لها وخدعها وأخذ تقرير الشريف من يدها وأتى لاحد أولادها وقال له اسقط حقك من معلوم أمك بعد موتها فوافقه وماتت عائشة فى عام اثنين ومائة وتركت أولادا فقبض خالهم الستة دنانير محتجا بأن مطلع الامر أولاد محمد الشرابى وان أولاد عائشة أسقطوا حقهم من معلوم أمهم فى سنة ١٠٨٢ فما الحكم فى ذلك أفتونا ((الجواب)) ليس للكتاب تغيير اسم مستحق الا بتقرير صحيح من وليه لانهم أمناء فلا يجوز لهم الخيانة فيها ولا يجوز العمل بالتمسكات المقطوعة الثبوت لانها خارجة عن الحجج الشرعية ولا عبرة بقول على بن محمد لاحد أولاد عائشة أسقط حقك وموافقة الولد بذلك لان المعلوم من الحقوق المجردة ولم يثبت للولد حق فيه الا بعد موت الام وذلك الثبوت حدث له بموت أمه بتقرير السلطان أيده الله تعالى وهو مما يقبل التعليق وأما اسقاط الحقوق المجردة فهو مما لا يقبل التعليق كما اذا قال ان اشتريت الدار التى فى شفعته فأنا أسقطت شفعتى فانه لا تسقط به شفعته لانه اسقاط حق لم يثبت بعد وكمسئلة الشفعة مسئلتنا والحق ثابت لاولاد عائشة والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى جماعة من أهالى القلعة السلطانية بالمدينة المنورة صدرت منهم قلة توب فشكاهم شيخ الحرم لوالى مصر فصرف جوامكهم جرايات وعلوفة فى مقابلة جوامكهم وقد ورد اسمهم فى الدفتر عن السنين الماضية فهل يستحقون ما ورد أو يستحقه أولادهم أو أغاتهم أفتونا ((الجواب)) أما النفر المزبورون فقد أصابوا اجزاءهم وأما الوارد لهم فى مقابلة الخدمة للسنين السابقة فللعلماء فيه اختلاف منهم من قال ان العطاء انما يملك بالقبض وحيث لم يقبضوا حنطة الجراية والعلوفة فلا حق لهم فيها وأكثر المتأخرين على ان الحنطة الواردة والعلوفة الواردة لمدة خدمتهم تكون لهم والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص نزل بوظيفة لآخر بعوض واستلم النازل العوض فلم يقرر ولى الامر المفروغ له وهو يباشر الخدمة الى سنة ونصف فلما تحقق عدم تقريره رجع فيها للفارغ وكان المفروغ له يستلم معلوم الوظيفة أيام خدمته فهل يسلم هذا المعلوم للنازل أم للمنزول له فى مقابلة مباشرته أم يعطى للمنزول له أسوة أمثاله فى مقابلة الخدمة أفتونا ((الجواب)) جميع المعلوم لصاحب الاسم لانه وارد باسمه الا ان أباح له تناوله وهو الظاهر فلا رجوع له عليه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل خلف أولادا ولهم علوفة باسم أولاد فاحتاج واحد منهم وأراد أن يفرغ بخاصته فتعصب عليه اخوته فادعاهم للشرع فمنعه القاضى عن الفراغ بقوله الذى باسم أولاد لا يفرغ به فهل يفرغ به أم لا أفتونا ((الجواب)) جرت عادة أهل الحرمين الشريفين ان كل من أراد أن يفرغ بخاصته التى فى اسم أولاد لا يمنع عنه فيتصرف بالفراغ والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مديون ليس له شئ فى الدنيا الا جامكية عسكرية فهل يعد مفلسا فلا يكون لديانه تسلط على جامكيته أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لارباب الديون تسلط عليه فى فراغ جامكيته وانما لهم أخذ ما زاد على حاجته الاصلية ان ورد له شئ من العطاء والله أعلم ((سؤال)) فى جماعة فرغوا باستحقاقهم فى وظيفة قراءة لرجل وحكم الحاكم الشرعى بصحته وكتب له حجة شرعية فمكث المفروغ له واضعا يده على ذلك الاستحقاق بمقتضى ذلك الفراغ مدة اثنين وثلاثين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى أحد الفارغين انه لم يفرغ

بحصته وتعذرت البينة على الفراغ لموت بعض الشركاء وسفر بعض الشهود وموت بعضهم فهل تسمع هذه الدعوى على هذا الرجل وهو مقيم بالغ صحيح غير محجور عليه مطلع على تصرف المفروغ له متمكن من منازعته ولم ينازعه أم لا تسمع أفتونا (الجواب) حيث جرى تقرير القاضي بعد فراغ المستحقين وقبلت الوظيفة للمفروغ له فلا تسمع هذه الدعوى خصوصا وتطاول المدة دليل عدم الاستحقاق والحال ان المدعي يشاهد التصرف ليس هذا الا تزوير وتلبيس من اجناد ابليس والله أعلم (سؤال) في رجل ليس له معرفة بالمبايعات والاثمان عرض خمسة أحجار اثنين في الجديدة وثلاثة في القديمة للبيع فبيعت له من سعر الاحجار أربعة أحجار شريفي وأجاز البيع جاهلا بالسوق ثم ظهر له بالاطلاع من أهل المعرفة انه مغرور مغبون فهل تقبل دعواه الغبن ويحكم له الحاكم بمقتضاه أم لا أفتونا (الجواب) لم أر من صرح بصحة دعوى الغبن في الفراغ والله أعلم (سؤال) فيمن كان مقررا في وظيفة تدريس في علوم معينة وبقي مدة كذلك ثم فرغ عن الوظيفة المذكورة لشخص آخر اما بجعل أو غيره فهل فراغه صحيح أم لا فان قلتم بصحة الفراغ فهل يستحقها المفروغ له بمجرد الفراغ أم لابد من تقرير الناظر الذي له ولاية التقرير وهل لنفس الفارغ أن يقرر المفروغ له أو تحل الوظيفة بمجرد الفراغ ويبقى أمرها موقوفا على تقرير الناظر من شاء واذا قرر الناظر غير المفروغ له فهل تقريره صحيح أم لا واذا عين الواقف في وقفه المدرس أو الزاوية أو الرباط اختصاصها بطائفة كالشافعية أو المالكية مثلا فهل يختص بهم وليس للناظر تقرير غيرهم أم لا واذا قرر الناظر غير المستحق المشروط في مكتوب الوقف والحال ان الواقف شرط في وقفه الاستحقاق هل ينفذ تقريره أم لا أفتونا (الجواب) قد سقط بالنزول حق النازل عن الوظيفة المذكورة سواء كان بعوض أو بغير عوض وسواء كان المنزول له أهلا أو غير أهل ولا يتعين الحق للمفروغ له الا بتقرير من له ولاية التقرير ان شاء قرره أو غيره برعاية شرط الواقف لانعقاد الاجماع على ان شرط الواقف كنص الشارع قوله وسقوط حق النازل الخ ذكره الشيخ قاسم والله أعلم (سؤال) في وظيفة الاذان بمسجده صلى الله عليه وسلم وصاحبها المستحق لها لا يعلم قدرها ولا قدر مالها من المعلوم لاعتقاده في القيام بها وفي قبض معلومها وكيله ثم ان وكيله طلب منه أن يفرغ له بذلك الاسهم وأخبره عنها وعن معلومها بقدر ففرغ له معتمدا اخباره بذلك القدر ثم تبين للفارغ ان اسمه الذي فرغ به له ومعلومه فوق ذلك القدر الذي وقع عليه الفراغ بما يحصل بمثله التغابن فهل يكون ذلك عذرا مفسدا للفراغ بحيث لو رفع الامر فيه للحاكم الشرعي لحكم بعدم صحته ويمكن صاحب الاسم الفارغ به منه أم كيف الحال أفتونا (الجواب) الغرر يكون سببا لدعوى الغبن فيسمع الحاكم الشرعي دعواه كما أفتى به مولانا عبد الرحمن المرشدي والله أعلم (سؤال) في رجل باع حصصا من رجل وذهب معه الى الكاتب وقال أنا آتيك بأربع حصص محاليل لهذا الرجل فان لم نأتك بأربع فاعطيك أربعة من حصصي وللبائع عشرة حصص فلما أن حضر وقت الاخذ والبائع لم يأت بما قال فاعطى الكاتب للرجل المشتري أربعة وبقيت للبائع ستة وغاب البائع والحال ان للبائع أولادا كبارا وصغارا وقام الآن أحدهم على المشتري وقال له ان أبانا باع لك من حقنا ونحن لم نرض بهذا وهم كلهم في حجره وتحت ولايته نظره وليس لواحد منهم التصرف فهل بيع الاب على الاولاد في هذه المسئلة ماض أم لا أفتونا (الجواب) ان لم يكن الحصص باسم الاولاد فللاب ولاية التصرف والا فليس لهم غير ردهم والزيادة يتصرف فيه والدهم وولايته والدهم فيه ماضية والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) في رجل متول من طرف السلطنة العلية بالمدينة المنورة وله نظارات متعددة لكل من كان متوليا لذلك المنصب فعزل بعد مضي ثلثي السنة وتولى منصبه رجل آخر فلما جاء أول السنة تسلم المتولي جميع النظارات فهل يسوغ له أخذ جميعها أم يستحق الثلث والمعزول يستحق الثلثين أفتونا (الجواب) لا يستحق المتولي الجديد غير ثلث محصول الناظر المذكور والثلثان للمنفصل كما أفتى به مولانا شيخ الاسلام بالديار الرومية أبو السعود العمادي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الحانوتي رحمهم الله تعالى والله أعلم (سؤال) في رجل له وظيفة خطابة بالحرم الشريف النبوي ولها من المعلوم خمسون عثمانيا من علوفة جده المعمورة ففرغ منها بعشرين عثمانيا لكون ترقية على جامكيته التي في طائفة نوبجيان قديم وفرغ منها بعشرين عثمانيا الرجل

قوله لم أر من صرح الخ سيأتي له قريبا النقل عن الشيخ عبد الرحمن المرشدي ان الحاكم يسمع الدعوى بالغبن في الفراغ فتنبه اه

آخر ليكون ترقيه على جامكيته من طائفة نوبجيان قديم ثم فرغ بالطابة بتمامها وكمالها مع مالهامن المعلوم وهي العشرة الباقية من العثمانية بمجلس الشرع الشريف بحجة شرعية على ماجرت به عادة أهالي الحرمين فأرسل المستفرغان الحجتين والعرضين الى مصر وردهما حافظ مصر ولم يمض الفراغ المذكور ثم أراد المستفرغان أولا أن يفرغا بالاربعين المذكورة فهل لهما أن يفرغا بذلك قبل ورود التقرير لهما من ولي الامر الذي له ولاية التقرير أم كيف الحال واذا لم يقررهما ولي الامر وأبقى الوظيفة بكمالها باسم الفارغ فهل يستحقها الفارغ أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ الذي اتفق عليه علماء الحرمين الشريفين ان التقاعد والجراية والجوالي وجامكية بندرجدة منوطة بحافظ مصر وولاية تقريرها اليه وحيث لم يقررهما في الجامكية المذكورة وأبقاها على صاحبها الاول ان كان لهما عليه حق الرجوع فيما قبضه منهما من العوض ولا يملكان فراغ ذلك لان تصرفهما فرع استحقاقهما فلم يكن وأما الحجة المكتوبة بالمدينة المنورة للفراغ فانها ليست بتقرير بل علامة تؤذن بنزول صاحب الحق عما هوله للمفروغ له كما هو معلوم والله أعلم ﴿سؤال﴾ في جراية باسم أولاد وعيال زيد مثلا فانهى رجل بخلاف الواقع الى ولي الامر أيده الله تعالى بان العيال ماتت فقرره ولي الامر بناء على انهائه فهل يستحق المقرر ماقرر فيه وهل تعاد الى ما كانت عليه أم لا ﴿الجواب﴾ التقرير المبني على الانهاء الفاسد فاسد ولا يستحق المقرر ماقرر فيه ويعاد لاهله كما صرح به في قرة عين التحرير والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل فرغ لآخر بوظيفة وقرر المفروغ له ولي التقرير وباشرها مدة سبع سنين ثم ان شخصا أنهى لولي الامر بان المفروغ له وضع يده فضوليا على الوظيفة المذكورة وطلب تقريره فيها فقرر بأمر سلطاني والحال ان الانهاء غير صحيح لوضع يده بالفراغ وتقرير ولي الامر فهل التقرير الثاني بحسب انهائه الذي هو غير واقع صحيح أم لا فاذا قلتم بصحته فهل يجوز رفع صاحب الوظيفة عن وظيفته من غير جنحة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث كان مقررا بعد الفراغ ممن له ولاية التقرير فقول المنهي انه واضع اليد فضوليا انهاء فاسد والتقرير المبني على الانهاء الفاسد فاسد وقد صنف مولانا الشيخ زين ابن نجيم رسالة في عدم صحة التقرير لمن أخذ وظيفة بغير جنحة وأطال فيها بنقول المذهب وهي بأيدي العلماء والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل له كدك في أوجاق القلعة بالمدينة المنورة فرفعه باشا مصر مع جماعة وقرر آخر بسبب شئ شاع عنهم ثم ان هذا المقرر فرغ بها لآخر ثم ان باشا مصر عفا عنهم أجمعين وأعاد الرجل كدكه مع جماعته فباشر خدمته منذ أربعة أعوام فجاء متولي آخر على القلعة بالحيلة رجل لم يكن له اسم في ديوان مصر فلم يعطه الرجل على أغراضه الفاسدة فعرض فرفعه وردت على المفروغ له الاول بانه هو صاحب الوظيفة بتذكره وانه مغرور فيها فعند ذلك وجهها له ولي الامر ورفع الاول لفساد شاع عنه ماشاع أولا فهل رفعه صحيح حيث كان بخلاف الانهاء أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث رفع الكدك المذكور للمستفرغ تعلق الحق به اذ لولي الامر رفع من شاء وتقرير من شاء ولمن شاع عنه أن يسعى في اصلاح اسمه والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في بوابة من أبواب السور السلطاني انحلت عمن هي له بموته في أوائل سنة ١١١١ فقرر فيها قريبه من ولي الامر ثم فرغ بها الرجل في أوائل سنة ١١١٣ فهل يكون ما برد لها من حنطة وجامكية وغير ذلك لورثة الميت أم للمفروغ له وهل الدراهم الواردة عن سنة ١١١٠ لهم أم له بينوا ﴿الجواب﴾ كلما يرد للخدمة عن مدة باشرها الرجل قبل موته من حنطة وجامكية وغير ذلك فانه يكون لورثة الميت بحسب الفريضة الشرعية وللمفروغ له من أول مدة فراغه ومباشرته وكذلك ثمن الحنطة الواردة عن سنة ١١١٠ فانها لورثة ذلك الميت الذي باشر تلك السنة في الخدمة المذكورة والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل من المجاورين توجه الى البلاد الرومية فوجد رجلا من أهل الخير يريد فعل خير البئر الحرم فقال له أنا القائم بها فكتب له خمسة عشر أحمر وجعل مطلعهم من تب بئر حضرة على سيدوني ووضع يده على المعلوم المعين لاقامة البئر وملء البركة من سنة ١١٠٧ الى عام ١١١٣ فهل للحاكم الشرعي رد المعلوم على البئر المعينة ويحاسبه ويدفع لمن هو قائم بملء البركة والحوض أم لا ويكون انهاء الواضع اليد فاسد أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ قول المجاور أنا القائم بها انهاء فاسد والتقرير المبني على الانهاء الفاسد فاسد لكن قد ورد اسمه صريحا في الدفتر والقائم بالخدمة ليس له اسم ومقصد الفاعل اجراء الخير

في

في البتر للنفع فقام بكل من القاسم والمجاور ومانع من ولاية القبض فيرجع الرأي فيه الى ولي الامر سدده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ لعتقائه المقيمين بالمدينة المنورة بعثمانية من مصر المعمورة وان كل من غاب عن المدينة لا يستحق شيأ من ذلك وورد خط سلطاني في حصصهم بأن كل من غاب لا يستحق شيا والحال أن بعض العتقاء غاب عن المدينة واستلم الحوالة العثمانية المذكورة ودفع منها للمقيمين هنالك فهل يستحق من كان مقيما بمصر في ذلك شيأ أم لا وهل اذا مات الحوالة المذكورة يرجع بما استلمه من تركته أم لا افتونا ((الجواب)) رأيت الخط السلطاني الصادر في خصوص هذه القضية ولا ريب في أن السلطان أيده الله تعالى له ولاية التخصيص والتعميم وحيث خصص هنا فان سكان مصر من العتقاء لا يستحقون شيأ من العثمانية المذكورة واذا ثبت ان الحوالة قبض العثمانية وسلم شيأ منها لبعض الساكنين بمصر فانه يكون غاصبا فالعتقاء الساكنون بالمدينة المنورة ان شاؤا ضمنوا العتقاء ما أخذوه وان شاؤا رجعوا في تركة الحوالة ثم يرجع ورثته على العتقاء لتقرر الضمان عليهم والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في معلوم مشترك بين جماعة وفيهم الكبير والقاصر وكان على قاصرهم وصي فمات الوصي وتولى على أمر القاصر كبير الجماعة وتصرف في بعض المعاليم بالفراغ فهل على المنزول له رد حصة الشركاء والقاصر لبطلان الفراغ وما حكم الوارد الذي قبضه المفروغ له واذا دفع المنزول له الشركاء فيما يدعونه بأن هذه الدعوى مضى لها أكثر من عشرين سنة هل يلتفت الى قوله أم تسمع وان طالت المدة لعموم عليهم افتونا ((الجواب)) حيث اعترف المدعي ان الفراغ مضى من وقت وقوعه عشرون عاما وهما في بلدة واحدة كان مقصرا في عدم دعواه من قبل وهو المضيع لحقه لان مولانا السلطان منع قضاة المسلمين عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة والجهل ليس بعذر نعم لمن هو قاصر له حق الدعوى ان لم يمض من وقت البلوغ خمس عشرة سنة والا فلا والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ لآخر بكدك عسكرية بعوض معلوم فأرسل عرض الفراغ الى مصر ثم بعد مدة أظهر أن عرض الفراغ لم ينفذ ولم ينزل الكدك باسم المفروغ له لمانع فأرسل عرض آخر بنقل جراية الكدك وعثمانيته في دفتر المتقاعدين على أن يكون ذلك باسم الفارغ فصح كذلك وقد كان المفروغ له استلم عن محصول الكدك من جراية وعلوفة وغير ذلك فهل للفارغ الرجوع على المفروغ له فيما استلمه من محصول الكدك في تلك المدة حيث لم ينفذ عرض الفراغ ولم ينزل الكدك باسمه وتكون مباشرته في الكدك تبرعا حيث علم أن الكدك قد أرسل عرض آخر في شأنه لينقل في دفتر المجاورين أم كيف الحكم بينوا ((الجواب)) الذي يقتضيه النظر الفقهي أن يكون المحصول مقسوما بالمحاصصة بين الفارغ والمفروغ له فيما استلمه من المحصول فما كان لمدة ترك الفارغ فيها الخدمة يكون للمستفرغ لانه في مقابلة عمله باذنه والباقي يكون للفارغ لانه وان أذن له بالقبض فانه انما كان ذلك اعتمادا على تنفيذ الفراغ ولم ينفذه ولي الامر فلم ينقطع حق الفارغ عنه والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) عن امرأة ماتت عن بنت ولها حصة وخلوة فتقرر فيهما أبوها من ولي التقرير وقد ورد الامر السلطاني أن من مات عن ولد يكون استحقاقه لولده هل تنزع الخلوة والحصة ممن تقرر فيهما وتعطيان للبنت أم لا افتونا ((الجواب)) صدر الامر السلطاني في شأن من مات عن ولد وله شيء من الصدقات يعطى لولده وقد سبق تقرير السلطان للبنت على تقرير الغير والله أعلم ((سؤال)) في معلوم مطلعه صالح وفاطمة وزينب أولاد فلان فماتت فاطمة عن زوج وبنتين وابن من آخر ثم ماتت احدى البنتين عن أبيها وأختها فصار الزوج يأخذ ثلثي ما يخص فاطمة ويعطي للابن الثلث واستمر على ذلك أربع سنين فهل له ذلك من غير تقرير ولي الامر أم يكون المعلوم نصفان بين البنت وأخيها بموجب الامر السلطاني وأيضا في المرادية خير مطلعه أولاد فلان يأخذ منه الزوج ثلثيه ويعطي الابن الثلث كما يفعله في المعلوم فهل له ذلك أم لا افتونا ((الجواب)) ليس لزوج فاطمة أن يأخذ ثلثي ما يخصها لبنته ويعطي الثلث الابن الذي من غيره صدر الامر السلطاني أن يقسم بين من بقي من الاولاد بعدد رؤسهم فيأخذ لبنته النصف ويعطي لربيبته النصف في الحال المشروح والله أعلم ((سؤال)) في معلوم في مقابل مباشرة لرجل مات بعد ثلثي السنة عن زوجة وأولاد فهل يكون ميراثا بالفريضة الشرعية أم لا افتونا ((الجواب)) استحقاق الميت لثلثي السنة

من المعلوم ميراث بين الورثة تجرى فيه الفريضة الشرعية والباقى للذكور من الاولاد كان من
مباشراتهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة لها معلوم شركة مع خالاتها فهل اذا أبرأتهم من ذلك المعلوم
يصح ابراؤها أم لا وهل اذا كان بين الاقارب دعوى فى معلوم فأخر بعضهم دعواه خمس عشرة سنة تسمع
أم لا تسمع أو يكون طول المدة معفوا عنه افتونا ﴿الجواب﴾ البراءة عما يتحصل من المعلوم بعد التصرف
فى عينه صحيحة ولا تسمع لها فيه دعوى لان البراءة انما تكون فيما يتعلق بالذمة لا بالاعيان وأما نفس
استحقاق الصرف فلا يتحول الحق للخالات الا بالفراغ منها وتقرير ولى التقرير كما أفتى به الشيخ عبد الرحمن
المرشدى وبعد مضى خمس عشرة سنة لا تسمع الدعوى الا فى ثلاثة مواضع ليست هذه منها والله أعلم
﴿سؤال﴾ فى معاليم صرر وجراية مطلعها أولاد فلان مات أحد الاولاد عن أولاد فهل يستحقه اخوته
أم أولاده لانه حصة أبيهم وهل اذا استلم المعاليم الاولاد الباقون ولم يعط أولاد الميت نصيب والدهم مدة
سنين يرجع عليهم فيما استلموه فى تلك المدة أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ صدر الامر السلطانى مرة بعد أخرى
على أن من له استحقاق فى شئ من المعلوم وكان له أولاد يكون استحقاقه لاولاده فاذا علم هذا تبين ان
الاخوة لا يستحقون حصة الميت ويجب عليهم رد ما قبضوه بغير تسليط من الاولاد المذكورين والله أعلم
﴿سؤال﴾ فى رجل له معاتيق ذكور واناث قد فرغ لعتقائه بعثامنية وجراية معلومة فتزوجت انثى من
العتقاء فجاءت بأولاد فأرادت أن تفرغ بخاصتها من العتقاء لاولادها فمنعها ساداتها وقالوا انما هى باسم
عتقاء فهل يصح هذا الفراغ اذا وقع عند القاضى أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم لها ان تفرغ خاصتها لاولادها
وليس لاحد منعها وقد جرى مثل هذا فى المدينة المنورة خلفا عن سلف من غير منع والعادة محكمة
والعرف قاض والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى أولاد الحرمين الشريفين اذا انتقل أب أحدهم وكان له معلوم فى
الدفاتر السلطانية فهل من سعى فى أخذه يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام من قطع رزق امرئ مسلم
قطعه الله وهل تقرير ولى الامر لغيرهم صحيح أم باطل ومع ذلك الامر السلطانى جار على عدم القطع وعدم
تقرير الغير افتونا ﴿الجواب﴾ أما هؤلاء الذرية الضعفاء فحرمانهم غير صواب لان حضرة مولانا السلطان
أيده الله تعالى ونصره عامل فقراء المدينة المنورة بالرحمة مرة بعد أخرى وأرسل أوامر سلطانية يؤيد بعضها
بعضا أن الاولاد لا يحرمون وينات ولى الامر لطف الله به فى سعى رده على أربابه والتقرير المذكور ان
صدر عن انهاء انه مات لا عن أولاد فالتقرير غير صحيح لان التقرير المبنى على الانهاء الفاسد فاسد وان أنهى
أن له أولادا فقد علم من صدر الجواب وأما الحديث الذى أورده السائل فانى لم أقف عليه فيما عندى من
الكتب والله أعلم بصحته والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى شخص استفرغ من آخر جامكية عسكرية وعوضه بدله
جراية فرغ له بها وبعضها من الدراهم فورد اسم الفارغ الاول فى دفتر الجرايات ولم يرد اسم المفروغ لها
فى دفتر العساكر واستمر الحال على ذلك ثلاث سنوات والفارغ الاول يستلم ما يرد فى دفتر الجراية والمفروغ
له بالكدك يستلم ما يرد باسم الفارغ بموجب الحجة ثم مات المفروغ له بالكدك فهل لورثته أن يطالبوا الفارغ
بالعوض جميعه حيث اسمه لم يرد فى الدفتر أم لا واذا كان لهم الطلب هل يقاصص كل منهما صاحبه بما استلمه
من الحب ويعود الكدك لصاحبه أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الفراغ انما يتم بتقرير ولى التقرير وهو حافظ
مصر وحيث انه قرر كل شئ على حاله ولم ينفذ الفراغ المذكور بقى كل اسم لصاحبه وما استلمه كل منهما
باذن صاحبه لا سبيل الى الرجوع فيه بعد تسليطه عليه واستهلاك عينه ويرجع صاحب الدراهم بالبعض
الذى سلمه هذا ما يقتضيه القواعد الفقهية والقوانين العرفية بالمدينة المنورة والله أعلم ﴿سؤال﴾
فى معلوم وارد فى الدفتر السلطانى باسم أولاد فلان عن قراءة سورة الاخلاص هل يستحق المعلوم ذكور
أولاد فلان واناثهم أم هو خاص بالذكور افتونا ﴿الجواب﴾ يستحق المعلوم المذكور جميع أولاد فلان
ذكورهم واناثهم بشرط أهلية قراءة سورة الاخلاص والقدرة كما أفتى به الشيخ العلامة عبد الرحمن
المرشدى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى صدقة جعلها ولى الامر لاولاد زيد والحال انه ليس له أولاد لصلبه بل
أولاد أولاده فهل يستحقونها أم لا يستحقونها ويصح الاخذ عنهم أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يتوقف أحد من
العلماء ان أولاد أولاد الرجل من أولاده لانه يقال للاشراف أولاد محمد صلى الله عليه وسلم مع ان بينهم

وبينه نحو من ثلاثين كرسيا وكذلك لجميع البشر أولاد آدم والله أعلم كم بينهم والنسبة اليه حقيقة وكذلك الاوامر السلطانية الواردة فى خصوص ذلك بانه لا يحرم الاولاد بل وان أخذ الغير لا يقيد له اسم فنصر الله مولانا السلطان وأيده يعامل جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم باللطف فكيف يمكن الاخذ بغير وجه مسوغ واذا علم هذا فلا ريب ان الاستحقاق لاولاد الاولاد ولا يصح الاخذ عنهم والحال ماسطر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى أقلام بالدفتر السلطانى مثبتة بفراشة فلان مناب فيها أولاد فلان ولم تكن فى دفتر الفراشين التى هى وظائف يباشرها الذكور بل يستلمها الذكور والاناث حيث لم تكن فى مقابل خدمة وجريان العرف على ذلك حيث ان بنات السلاطين وأمهاتهم لهن فراشات وبنين غيرهن فهل والحالة هذه يختص بها ذكور أولاد فلان أم يشترك الذكور مع الاناث واستحقاقها لعدم كونها فى مقابل خدمة أفيدوا ﴿الجواب﴾ أفتى العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدى فقال ماهو فى مقابل الوظائف العملية المختصة بالرجال كالوقادة والفراشة ونحوها لا يصح الفراغ به للنساء اه وأما فراشات بنات السلاطين فذلك انما هو فى أصل الفراشة لا فى النيابة ومقتضى كلام المرشدى عدم صحته ولكن العمل اليوم على تقرير النساء فى أصل الخدمة لا فى النيابة فلذا كان لا بد لكل صاحبة فراشة من نائب يباشر الخدمة كما فى السؤال من قوله وبنين غيرهن أى رجل اذ لم يبلغنا ان النيابة للنساء والمسؤل عنه انما هو النيابة وهى من خواص الرجال والمفهوم من غرض صاحب الخيرات انما أراد أن من يتناول هذا المعلوم يخدم فى الفراشة فى المسجد النبوى ويكون له الثواب وذلك لا يتوقف على دفتر الفراشين كما يفعل درساعم علوم فى المسجد النبوى ولم يكن له ذلك فى الدفتر السلطانى فانه يعتبر كذا هذا ولا يظهر معنى لقوله لعدم كونها فى مقابل خدمة مع تصريحه فى صدر السؤال فراشة نيابة أولاد فلان اذ عدم الخدمة تقصير من النائب والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات أخوه عن كدك فى أهالى القلعة السلطانية فأخذ أغاتها منه مبلغا من الدراهم لاجل أن يعرض له ويكون الكدك له فعرض ولم يجئ له بعرضه شئ وعزل الاغا المزبور فهل للرجل أن يرجع عليه بما أخذه منه أم لا وهل اذا لم يرسل بالعرض له الرجوع عليه أيضا أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ أخذ الدراهم لاجل العرض رشوة لا يجوز تناوله وله أن يرجع عليه بما أعطاه أرسل العرض أو لم يرسله والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل استفرغ من آخر سبع عثمانية وأربعة نفر فلما وردت تذكرة المفروغ له ما وجد فيها الا العثمانية فقط والنفر ساقط وقد ضمن بالفراغ للمستفرغ الكدك فى جميع ذلك فهل يضمن للفارغ عوض النفر وبدل معلومها أو الذى يلزمه السعى فى تصحيح ما فرغ له به واذا أراد المستفرغ أخذ العوض يجاب الى ذلك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ القاعدة المعروفة عند أهل المدينة المنورة فى مثل هذا ان يكتب المستفرغ صورة التذكرة ويختم عليها القاضى ويبعث بها الى الحوالة بمصر فيصحح الاسم وكذلك يرسل الفارغ كتابا للحوالة بقيده بوقوع الفراغ منه بالعثمانية والنفرفان صح فيها ونعمت والا رجع المستفرغ على الفارغ بحصة عوض النفر المذكور ولا يجاب المستفرغ الى أخذ عوض النفر المذكور قبل ارسال صورة التذكرة لانه مخالف لما اصطلح عليه أهل المدينة المنورة والعادة محكمة والعرف قاض والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل كتب باسم عتقائه أجزاء فمات أحدهم أى العتقاء وبقى اثنان ثم باع أحدهما نصيبه ثم مات الذى لم يبع وبقى الذى باع حصته وأراد ان يستلم معلوم الاجزاء لكون الدفتر ناطقا باسم عتقاء فلان وليس فيه تعيين أحد بعينه فمنعه الناظر فهل يستحق معلوم نصف الاجزاء حيث انه هو الباقى ام لا افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للناظر منعه اذ هو المستحق لنصف هذه الاجزاء التى باسم عتقاء لصدور الامر السلطانى المتوج بخط الشريف الخاقانى ان من مات من الاولاد والعتقاء لا يحل نصيبه بل يأخذه من بقى منهم والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى أقلام واردة فى الدفاتر السلطانية باسم أولاد أولاد فلانة والحال ان لفلانة أولادا وأولاد أولاد فهل تستحق الاولاد مع أولاد الاولاد وهل لاولاد الاولاد منع من سفل عنهم فى ذلك والحال ان أحد أولاد الاولاد مات وخلف ولدا فقرره من له ولاية التقرير فيما انحل عن أبيه وورد اسمه فى الدفتر السلطانى فما الحكم فيه أفتونا ﴿الجواب﴾ صريح الصيغة يفيد ان لاحق

للاولاد انما هو مختص بأولاد الاولاد ولا يمنعون من سفل حيث مات أبوه لان مولانا السلطان قرره في نصيب أبيه والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل ناظر على وقف من الاوقاف يصل اليه في كل سنة غلة الوقف مع رجل من بلاد بعيدة لمصر المحروسة وفي أثناء الطريق وجد بعض من أهل الوظائف ممن له استحقاق في الوقف وقبض معلوم الوظيفة من الرجل الامين قبل وصولها الى يد الناظر ثم توفي الرجل القابض وتمكن رجل آخر في وظيفته وطلب من الناظر ما قبضه المتوفى المذكور من معلوم الوظيفة المذكورة هل تسمع دعواه أم لا أفتونا ((الجواب)) الحق في معلوم الوظيفة المذكورة للقابض لا للمتمكن وقد ذكر هذه المسئلة في البحر الرائق وفي قرة عين الفقيه التحرير والله أعلم ((سؤال)) في عثامنة جد اوية باسم رجل فرغ بها الآخر بكشف من دفتر المدينة فارسل المستفرغ عرضه الى مصر مرات فلم يوجد للفارغ اسم وقد استلم ما يخصها عامين بموجب دفتر المدينة المنورة فهل اذا رجع المستفرغ على الفارغ له أن يحاسبه بما قبض في العامين أم لا وهل له أيضا الرجوع بعد وجود اسم الفارغ بدفتر مصر أم لا بينوا ((الجواب)) حيث تقرر اسم المستفرغ وهو يأخذ المعلوم صار الحق له ولا رجوع لواحد منهما على الآخر في الصورة المشروحة هذا ما عليه أهل المدينة المنورة والله أعلم ((سؤال)) في عثامنة من جوالي الشام باسم عبد الغفار فجعلها ولي الامر أيده الله تعالى لرجل اسمه محمد سعيد وقبضها أربعة أعوام فادعى رجل الى ولي الامر انها لابنه عبد الوهاب وان هذا تحريف وانها في الاصل لاخيه أبي بكر فاعطى ولي الامر لابنه عبد الوهاب وحرف الاسم بعبد الغفار وأعانه بعض الناس فاكره بعض ولاة الامر محمد سعيد ففرغ له ثم بعد فراغه جاءته براءة من ولي الامر باسمه أي محمد سعيد وقيد اسمه في الدفتر أيضا فهل تكون العثامنة لمحمد سعيد حيث ان ولي الامر قرره وأيده بدفتر وبراءة وفراغه المبني على الفاسد فاسد وعلى الفرض فهل لولي الامر أن يجعل ما هو لزيد لعمرو أم لا وهل اذا قبض أبو عبد الوهاب سنين والحال انها باسم محمد سعيد له الرجوع عليه أم لا أفتونا ((الجواب)) الحق لمحمد سعيد وفراغه الواقع عن اكراه غير معتبر ويرجع محمد سعيد على ابن عبد الوهاب بجميع ما قبضه بغير دليل شرعي والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في دكان وقف في يد رجل بشيء معين فمات الرجل عن ابن وبنت فقررهما الناظر فيه عن أبيهما ثم عزل الناظر وأقيم غيره فهل للناظر الثاني أن يخصص البنت فقط ويبطل تقرير الاول من غير جنحة أم لا أفتونا ((الجواب)) أفتى العلامة الشيخ محمد جار الله المكي الحنفي بان التقرير الاول هو المعمول به دون الثاني والله أعلم ((سؤال)) في أجزاء وصلوات بدفتر الرومية باسم أولاد وكانوا ذكورا واناثا فهل تكون الصلوات تابعة للاجزاء في المباشرة يختص بها الرجال أو يشترك فيها الذكور والاناث أفتونا ((الجواب)) الصلوات والسبح التي تباشر في المسجد الشريف النبوي عقب الصلوات هي من خواص مباشرات الرجال دون النساء والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في وظيفة انحلت عن شخص بموته فقرر فيها وكيل ولي الامر شخصا آخر ثم طلبها رجل آخر من ولي الامر فاجابه ولي الامر الى سؤاله وكتب له كتابا بالتقرير وعدم المعارضة والمنازعة فهل يعتبر تقرير ولي الامر أم تقرير وكيله أفتونا ((الجواب)) ولي الامر هو مولانا السلطان أيده الله تعالى ونصره وفي زماننا أذن لوكلائه في التعيين فاذا رفع اليه ان شاء قرر من عينه الوكيل وان شاء قرر غيره فالعبرة حينئذ الآن بتقريره خاصة والله أعلم ((سؤال)) في رجل توفي في ذي الحجة الحرام وخلف زوجة وأولادا وله شيء من المعلوم باسمه وبعد وفاته تقرر الاولاد في ذلك وفي السنة التي توفي فيها ورد الاسم للميت فهل يقسم بين الزوجة والاولاد قسمة ميراث أو يختص به الاولاد أفتونا ((الجواب)) المعلوم الذي ورد عام وفاته يقسم بين ورثته قسمة الميراث بحسب الفريضة الشرعية والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في ميت خلف بنتا وزوجة وأخا لاب وللميت دكان ومخازن من الوقف آلت اليه بالفراغ على عرف البلاد فهل يشترك الورثة المذكورون في الوقف المذكور شيوعا أو يختص به وارث منهم دون الآخرين أفتونا ((الجواب)) أما الميراث فهو جار بين الورثة على القانون الشرعي فتكون المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة للاخ لاب وأما الدكان والمخازن الوقف فلا يجري فيهما حكم الارث بل يدخل تحت عموم تقرير

مولانا

مولانا السلطان للبنت خاصة والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فيمن قرره ولى الامر فى وظيفة مباشرة عن محلول شخص فباشر المقرر مدة ثم فرغ بها وباشرها المفروغ له سنتين ثم ذهب رجل الى الروم وطلب الوظيفة وانها محلول عن الميت وليس لهذه الوظيفة مفردات فى الدفتر الرومى فأعطى على انهائه براءة سلطانية فالحق لمن منهما أفتونا ((الجواب)) أما الاسماء الصريحة فى الدفاتر السلطانية المتعلقة بصدقات أهالى المدينة المنورة النبوية فلا ريب ان التصرف فيها للدولة العلية وأما ما ليس له مفردات فالعرف الجارى أن ولاية التقرير لمن فوض له مولانا السلطان ولاية ذلك ان سبق فاذا قرر رجلا كان له الحق وحيث أنهى هذا الرجل بان اسم فلان محلول وأعطى له لم يصادف هذا الاعطاء محلا والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له خلوة قرره فيها الحاكم الشرعى وجلس فيها مدة من الزمان ثم توفى الى رحمة الله تعالى فى سادس عشر محرم الحرام فهل تستحق ورثته المعلوم من الخلوة المذكورة وغيرها أم لا أم كيف الحال ((الجواب)) نعم يستحقه الورثة سواء كان مالا معلوما أومال خلوة كما أفتى به الشيخ عبد الرحمن المرشدى والله أعلم ((سؤال)) فى دفتر الكاتب اذا أخرج كشفا فى مادة يردلاها الى المدينة المنورة يتضمن قدرها واسم رجل ومن عادتهم ان الرجل يكون قابضا للقدر المزبور فهل يلزم الرجل به أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس كشف الكاتب من حجج الشرع الثلاثة فى شئ من كتب العلماء ولا يجوز الحاقه بدفتر السمسار وما ألحق به لانه اقرار للغير على نفسه وهذا اقرار للغير على الغير نعم يثبت اذا شهد كاتبان عدلان والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة توفيت فى النصف من رمضان وخلفت زوجا وبنات وأما ولها شئ من العلوفة قرر الاولاد فيها ثم طلعت العلوفة على اسم المتوفية فى سنتها فهل تقسم بينهم قسمة ميراث أو تكون للاولاد خاصة وتكون بينهم بالسوية أفتونا ((الجواب)) العلوفة المصرية انما تخرج من الديوان وتسلم ليد الامين فى شوال وحيث توفيت قبل ذلك لم يتعلق حق الورثة بها وصار الحق لمن يقرر فيها وقد سبق التقرير السلطانى للاولاد من وقت موت أمهم والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى اسم مطلمه بدفتر التقاعد أولاد وعيال فلان أربعين عثمانيا فانهى شخص لولى الامر ان هذه العثامنة قد انحلت لعدم الاولاد والعيال بوفاتهم فقرر فى نصفها والحال ان العيال موجودة فهل تأخذ نصف ماقى يد المنهى أم تطلب النصف الآخر بتمامه ممن أخذه أفتونا ((الجواب)) المطلع لفظ أولاد وعيال وصيغة أولاد فى باب الوقف يصدق على الواحد والجمع وكان هنا أولاد وعيال بمعنى التثنية فاذا قوبل الجمع أو التثنية بما يقبل التجزى انقسم أجزاؤه عليه فخص كل فرد من أفراده جزء من ذلك الكل كما هو مقرر فى الاصول فاذا علم هذا وقد انهى هذا الرجل عدم الاولاد والعيال فاعطى له من جميع الحصتين نصف المبلغ فصادف الاعطاء فى النصف الذى هو خاصة الاولاد ولم يصادف فى النصف الذى هو خاصة العيال فترجع العيال عليه فى خاصتها منه هذا ما تقتضيه القواعد الفقهية والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ ماهو باسم أولاده لآخر وفى الاولاد كبار وفيهم صغار بوظيفة من غير علم للكبار ومن غير مصلحة للصغار فهل يصح الفراغ أم لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يقاصص المستفرغ فيما قبضه عن العوض ماعدا أجرة الخدمة أفتونا ((الجواب)) اذا لم يعلم الاولاد الكبار فراغ أبيهم فلهم الدعوى ويقاصصون المستفرغ بجميع ماقبضه وأما الصغار فولاية أبيهم منوطة بالمصلحة بالاجماع وحيث لم يكن فى ذلك مصلحة لم يصح فراغه ويقاصص المستفرغ بجميع ماقبضه كما أفتى به الشيخ حنيف الدين المرشدى غير ماجرت به عادة أجرة الخدمة فانه يسقط منه اسوة أمثاله والله أعلم ((سؤال)) فى جراية ومعلوم من الروميتين باسم امرأة فماتت فى شهر رمضان سنة عشر ومائة وألف عن زوج وأم وبنت تكون الحبوب التى وردت بعد موت المرأة عن السنين التى كانت المرأة موجودة فيها ميراثا وكذا معلوم ذلك العام أم لا بينوا ((الجواب)) أفتى الشيخ محمد حسين بن على الطورى بقوله ان مات بعد احراز المال فى يد الناظر يورث نصيبه قياسا على القسمة كما صرح بذلك فى البحر الرائق فى كتاب السير حيث قال قد صرحوا فى كتاب القسمة ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين وفى قول يورث ولم أر ترجيحا وينبغى ان يفصل فان مات قبل خروج الغلة واحراز الناظر لها بعد القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيها فان القسمة

بعد الاحراز بدار نا تأكد الحق للغانم فيها ولا ملك لواحد بعينه قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا في الوظيفة وان مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياسا على القسمة اهـ والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات عن مورثه وهو فقير وله جامكية في بلك الانكشارية فهل اذا ورد لها الخصوص وما هو من جدة وقد باشر وكان موته في أول سنة احدى عشرة يجهز منه ويقضى منه ديونه ويورث عنه ان بقي شئ أم لا بينوا ((الجواب)) نعم يستحق جميع الوارد له سنة عشر يقضى منه ديونه وما زاد يورث عنه والله أعلم ((سؤال)) في معلوم من الرومية والمصرية وبعضه في مقابل خدمة باسم عتقاء فلان فانقرضوا جميعا ولم يبق الا ابن عتيق منهم وهو باق في الدفتر باسم عتقاء فهل يستحق حصة أبيه أم لا بينوا ((الجواب)) نعم يستحق ذلك بتقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في معلوم لرجل فرغ به لاولاده ثم أدخل معهم بنت أخيه فهل اذا مرضت بنت الاخ وفرغت به لاولاد الرجل وصحت ومضت أعوام لها الرجوع فيما فرغت أو طلب العوض والحال أنه ما أخذ منها عوضا لما أدخلها مع أولاده أفتونا ((الجواب)) ليس لها الرجوع فيما فرغت به اذ بفراغها سقط استحقاقها ولا طلب العوض لانه لم يتعين من قبل والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات عن أولاد منهم غائب في الروم ومنهم في المدينة المنورة وله في الدفاتر أجزاء وجراية وخبز تكية ومكاتيب فهل يدخل الغائب مع الموجودين أم لا أفتونا ((الجواب)) الصر والجراية لاهالي المدينة المنورة انما يختص به الاولاد الساكنون بالمدينة المنورة دون غيرهم من وطنه الروم وكذا خبز العمارة والمكاتيبات ان ورد باسم أولاد فلان بالمدينة المنورة وان ورد باسم الرجل ثم مات والدراهم في يده فهو ميراث بين جميع الورثة وصرح بالمسئلة الاولى في فتاوى قاضيخان والاسعاف بقوله وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها اهـ فكيف يعطى لهؤلاء الاولاد الذين لم يردوا المدينة المنورة فضلا عن انتقالهم عنها والله أعلم ((سؤال)) في رجل باسم أولاده وظيفة مقيدة في الدفاتر فمات الرجل وأخذت الوظيفة عنه والحال انها باسم أولاده فهل يصح الاخذ أم لا أفتونا ((الجواب)) التقرير المبني على الانهاء غير مصادف لمحل والحق للاولاد والله أعلم ((سؤال)) في معلوم مطلعه عتقاء فلان وكذا جراية وهم متعددون فهل اذا مات واحد عن غير أولاد تكون حصته لباقي العتقاء بموجب الامر الشريف السلطاني أم تكون لغيرهم أفتونا ((الجواب)) تكون حصة من مات عن غير ولد لباقي العتقاء بصدور الامر السلطاني المتوج بالخط الشريف الخاقاني بذلك والله أعلم ((سؤال)) في رجل له جامكية بالقلعة فانهى بعض ولاة الامور انهاء غير صحيح الى ولي الامر بان الرجل مفسد فاخرج عنه الجامكية وأعطاها الآخر بناء على ذلك الانهاء ومنع من المباشرة للخدمة مع تقيده بها وعدم تقصيره فيها ثم ظهر لذلك البعض وولي الامر بان الانهاء باطل فاعادها ولي الامر لمن كانت له أولا فهل ما قبضه الثاني من معلوم الجامكية يستحقه الاول وله أخذه من الثاني أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث لم يكن الآخر هو المنهي وقد قرره ولي التقرير فلا رجوع عليه لانه كان مأمورا بالقيام بالخدمة والمعلوم والحنطة في مقابلتها وحيث ورد اسمه في دفتر الطائفة المذكورين تعين له الحق وعليه عملهم سابقا ولاحقا والاعادة الآن تقرير جديد والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فيما اذا علم وتقرر أن من هلك وترك في الدفتر من العطايا السلطانية أو الصدقات على اسمه شيأ أن الارث وعدمه في محصولها باعتبار حرز الغلة في يد الامين قبل موته وبعد موته فالرومية الجديدة ما المعتبر فيها حرزها باعتبار الاصل في رجب باستلامه ولزوم حرزها بعد الاحالة على باشة مصر في شهر شوال أفيدونا ((الجواب)) المال الذي يأخذه أمين الصر من جهة حافظ مصر انما يأخذه بمكة المشرفة في ذي الحجة في يد أمير الركب المصري وقد تعين لحمل الصرة في زمن رجب وفيه يقبض بعض الصر من هناك وبعضه يقبضه بمكة المشرفة فهو وكيل القبض من شهر رجب وانما أحيل على القبض من مصر من سنة ثمان وتسعين وألف بعوارض خطر الطريق والمال بيد المتولين بالروم فالعبرة حينئذ بوقت القبض في الروم لا بوقت قبضه الآخر لانه سفتجة ذلك المال الموجود في الروم هذا هو المتبادر والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في معلوم باسم عتقاء فلان وهم رجال فقط فمات واحد منهم عن بنت ثم البنت عن ابن وبنتين فهل حصة

جدهم مع العتقاء يكون لهم أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث كان الجد يأخذ حصته ثم أخذتها بنته من بعده فان بموتها ينتقل الحق لاولادها لصدور الامر السلطانى ان من مات عن أولاد يكون حقه لاولاده والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص له والد يقال له فلان وله عم يقال له فلان وله أخوان يقال لهما فلان وفلان فمات الوالد المزبور عن المذكورين وترك معلوما بالدفاتر السلطانية باسمه ومات أحد الاخوة عن معلوم خاص باسمه وصار الامر كذلك لا يعلم كيف عمل الاخوة فى المعلوم ثم انتقل الشخص المذكور فى أول السؤال عن أولاد ذكور واناث وانتقل أخواه أحدهما عن أولاد ذكور وصار المذكورون يستلمون جميع ماهو للجد وماهو لعمهم دون أولاد الشخص المذكور فى السؤال فلما استيقظ أولاد الشخص المذكور فى أول السؤال سألوا أولاد عمهم هل لنا شئ من المعلوم فقالوا نعم لكم أجروا حدودفعوه سنتين خفاء من آخر أولاد الشخص المذكور بان لجدكم القدر الفلانى ولعمكم القدر الفلانى والحال ان الدفتر ناطق باسمائهم فتقرر أولاد الشخص المذكور فى الاسماء المذكورة فلما علم أولاد الشخص الذين كانوا يقبضون فى المدة الطويلة عن بنى عمهم ان من له ولاية التقرير قررهم ترافعوا الى القاضى وادعوا بان أباهم فرغ لاخيه والدنا من غير حجة شرعية ومن غير عوض معلوم بل بمجرد دعوى وان لنا بينة تشهد بالفراغ من الشخص والحكم وعادة الحرمين ان الفراغ بالحجة والتنزيل ولم يكن فى ذلك شئ فاحد الشهود رجل جاهل يبول فى مجلسه فى القهوة والشاهد الآخر فقيه الاولاد المدعين بالفراغ فى بيتهم وتقدمت له شهادة الزور فهل تقبل شهادتهما بالفراغ من غير ماذكر أعلاه ولا تنزيل ولا عوض لمن فرغ على مدعاهم أم لا تقبل واذا كتبت لهم حجة بشهادة من ذكر يعمل بالحجة أم لا يعمل لفقد شروطها المعتبرة واذا قلتم بعدم العمل هل يضمنون جميع مااستلموه قبل تقرير ولى الامر أو من تاريخ التقرير الصادر من ولى الامر لاولاد الشخص المذكور واذا ثبت الفراغ هل يلزم الاولاد العوض أم لا افتونا ((الجواب)) دعوى الفراغ يحتاج فيها الى ان يكون ذلك الفراغ وقع من الشخص المذكور لاخيه فى مجلس الشرع ثم تقرر ولى الامر فيه وحيث لم يوجد ذلك لم يثبت للاخ ولا أولاده الحق وان فرض وجود الفراغ لهم لعدم التقرير واما بمجرد الدعوى فلا يثبت لهم شئ وأما طلب أولاد الشخص المذكور من ولى التقرير ماهو لجدهم ولعمهم فما كان لجدهم فهو لهم ولاولاد عمهم أجمعين بموجب الامر السلطانى ان من مات عن أولاد وله صرف نصيبه لاولاده فتلقاه آباؤهم عن جدهم وهم عن آبائهم فأولاد الشخص يأخذون حصة أبيهم النصف وأولاد الآخر يأخذون حصة أبيهم النصف وما أخذه هؤلاء ولم يعطوه لاولاد عمهم فهو فى ضمانهم وما كان باسم العم فبتقرير أولاد الشخص انتقل الحق لهم من تقريرهم يأخذونه وماقبضه أولاد عمهم قبل التقرير فانه ينزع ممن قبضه ويرد فى أصل الوقف لانه مال لا مستحق له فيرد لاصله ولا تقبل شهادة المغفل الذى لا يعى بنفسه وهو ذاهل يبول فى ثيابه وشهادة معلمهم فى بيتهم غير مقبولة وبفرض صحة الفراغ لا يلزم العوض لانه لابد فيه من ذكر قدر جنس ووقوع وصفة فلم يوجد هذه أجوبة السؤال والله أعلم بحقيقة الحال ((سؤال)) فى معلوم مكتوب باسم أولاد وعيال فلان وكان له ولدان وزوجتان فكانوا يتقاسمون جميع هذا المعلوم نصفين نصف للولدين والنصف الآخر للزوجتين فماتت احدى الزوجتين عن ولد وبنت فهل يكون خاصتها من اسم العيال لاولادها أم لضرتها الاخرى افتونا ((الجواب)) خاصتها تكون لاولادها بتقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى ان من مات عن ولد يكون استحقاقه لولده ولا يرجع ذلك لضرتها والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت عن ابن وبنتين وبنت مفقودة ولها بالدفاتر السلطانية معلوم فقرره ولى الامر للابن والبنتين فيما انحل عن والدتهم من المعلوم دونها لفقدها فظهرت البنت المفقودة وطلبت لها حصة معهم فيه وليس بيدها تقرير ولا اسم بالدفاتر السلطانية وهم يقولون ان هذه صدقة بيد قابضها فهل لها الطلب فى الماضى والحال أم لا أفتونا ((الجواب)) لتقرير انما صدر للابن والبنتين بناء على فقدها وحيث ظهرت تبين ان الحق ثابت لها لان مولانا السلطان أيده الله ونصره صدر أمره مرة بعد أخرى ان من مات عن أولاد يكون نصيبه لاولاده وهى تشاركهم فى الحال دون الماضى حيث لم تكن حينئذ فى المدينة المنورة قال مولانا قاضيخان وان كانوا لا يحصون ولا يحاط

بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان فقيرا بها ثم قال فان رجعوا الى البلدة وأقاموا بها رجعت اليهم الغلة فى المستقبل انتهى ومثله فى الاسعاف والله أعلم ((سؤال)) فى رجل نزل عن جراية فبماذا يثبت النزول أعند القاضى أم بحضور شاهدين افتونا ((الجواب)) المفهوم من كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا انه لا يحتاج الى مجلس القاضى وأما عمل أهل المدينة المنورة فانهم انما يعتبرون النزول عند القاضى وعليه عملهم وبعرفهم والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها اصر فرغت به لبنت بنتها وتقررت فيه والحال انها تقبض المحصول ثم انهت الى القاضى حاجتها والرجوع عن الفراغ فهل لها ذلك وهل لاحد اعانتها باخراج كشف لذلك أم لا افتونا ((الجواب)) حيث فرغت بطيب نفس منها لا سبيل لها الى الرجوع من فراغها ولا اعانة لاحد على اخراج كشف بلا وجه شرعى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مرض بالحمى فوكل رجلا بفراغ شئ من معلوم ففرغ بطريق الوكالة لرجل آخر فالمفروغ له قيد اسمه فى الدفاتر بموجب الحجة الشرعية ثم بعد مضى خمسين يوما مات الفارغ فهل يكون ذلك المعلوم محلولا لبيت المال أم ليس له وقد تم الفراغ افتونا ((الجواب)) أفتى العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدى بان الحق للمفروغ له ولم يبق للفارغ شئ فلا محلول حينئذ والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات وله ابن عم فقرره حضرة الشريف فى معلومه ولم يقيد فى دفتر الروم فتقرر فى ذلك بعض الناس من الروم وقيد اسمه فى الدفتر السلطانى بموجب البراءة السلطانية عن محلول الميت ثم ان من قرره حضرة الشريف أتى ببراءة سلطانية أيضا بعرض الشريف وقيد اسمه فى دفتر الروم ثم فرغ عنه لبعض الناس فتوجه الشخص المقرر أولا للروم وتقرر فيه ثانيا بانهاء فاسد واتى ببراءة سلطانية فهل يصح الفراغ ويكون الحق للمفروغ أم لا افتونا ((الجواب)) اتفقت المتأخرون ان التقرير المبنى على الانهاء الفاسد فاسد والحق لابن العم المقرر بالبراءة ثانيا للمفروغ له عنه ولا حق لمن انهى بخلاف الواقع والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم باسم أولاد فلان وهم ابنان وبنت فمات جميع الاولاد وبقى من ابن واحد أولاد أولاده ومن نسل البنت أولاد أولادها والامر السلطانى ورد بعد موت الاصول فما الحكم بينوا ((الجواب)) حيث خفى علينا من مات أولا من أولاد فلان فالنصف لذرية الابن والنصف لذرية البنت والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له خلوة برباط تزوج فانتزعها القاضى من يده وقال له أنت تزوجت لا حاجة لك فى الخلوة ولا استحقاق فباعها القاضى من آخر متزوج فهل بعد عزل ذلك القاضى له حق الدعوى فى الخلوة على ذى اليد أم لا افتونا ((الجواب)) حيث لم يعلم شرط الواقف فالحق له وان شرط سكنى العزب ان لا حق له ولا للآخر والله أعلم ((سؤال)) فى شخص اشترى من آخر ثلاث جرايات باسم شخص معين وبرز الكشف باسمه واشترى الشخص المزبور ثلث الجراية بشئ معين بحجة شرعية وسلم العوض بالمجلس وشرط الوكيل الفارغ للمفروغ له بان ما وصل البندر من مستغلها يكون للفارغ ورضى المفروغ له بذلك ثم مضت تلك السنة وجاء مستغل السنة الثانية فاستلم المفروغ بحسب التوزيع ما يخص ذلك الثلث فى تلك السنة ثم انتقل الوكيل الفارغ فجاء فى السنة التى بعدها الشخص آخر فهل ما استلمه المشترى فى مدة فراغه يستحق المستغل من فرغ له به أو يستحقه من جاءت التذكرة باسمه ولو كان المستغل ورد قبل نزول اسمه أو يستحقه المفروغ له لكون الوارد فى مدة فراغه وهو باق على اسم المفروغ والمفروغ له قد نزل عن ثلث الجراية وعن مستغلها أم كيف الحال ((الجواب)) حيث سلط الفارغ المستفرغ على قبض الحنطة الواردة واسم الفارغ ثابت فى الدفتر حينئذ فلا سبيل للآخر عليه فى الحنطة المذكورة والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى جامكية مات عنها من هى له وله ورثة صالحون لها فهل اذا أخذها رجل مع وجودهم تنزع منه حيث شاع بورود الامر الشريف السلطانى ان الوارث مطلقا لا يخرج عنه شئ أم لا افتونا ((الجواب)) الذى رأيته فى الاوامر السلطانية المتعددة ان الولد الصلبى لا يحرم وأما الوارث مطلقا فلم أره فان صح ذلك فانه ينزع ممن أخذه ويرد على الوارث الكفء لمباشرة خدمة الجامكية المذكورة والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فيمن له جراية فرغ بها لاولاده وعياله فمات وماتت العيال وقد كان للفارغ زوجة قبل الفراغ وطلقها فهل قسط العيال تستحقه الزوجة الاولى أم أولاد الثانية أم كيف الحال ((الجواب)) حيث كان الفراغ فى زمن كانت

الثانية فى عصمته تعلق الحق بها و بموتها يستحق حصتها أولادها ولا شئ للاولى والحال ماشرح والله أعلم
«سؤال» فى رجل كتب لاولاده عثامنة وجراية وهم ذكور وانات فتزوجت منهن بنت وماتت عن بنت لها وماتت البنت عن أب أجنبى فهل لابيها ان يدخل معهم فيما هو مكتوب فى الدفاتر السلطانية باسم أولاد فلان أم لا «الجواب» ليس لابيها ان يدخل معهم فيما هو مكتوب باسم أولاد فلان لان الامر السلطانى انما ورد فيمن كتب صرة باسم أولاده فمات أولاده فانه يبقى على حقه لانه يأخذ حق الغير والله أعلم
«سؤال» فى رجل له كدك مع أهالى القلعة فجعل ولى الامر عثامنة الكدك مع ارباب الشعائر والجراية مع المجاورين ففرغ الرجل المزبور بالعثامنة و بعض أرادب من الجراية لبعض ناس وقبض معلوم كل أعوام ثم ان ولى الامر أيده الله تعالى أعاد كلا من العثامنة والجراية المفروغ بهما مع مابقى لصاحبها الى حالها الاصلى فهل للمفروغ لهم ان يرجعوا بالعوض الذى دفعوه للفارغ أم لا وعلى الفرض هل له ان يحاسبهم بما قبضوه أم لا افتونا «الجواب» لا يرجعون عليه بالعوض الذى دفعوه للفارغ ولا يحاسبهم بما قبضوه من غلال الحنطة ومحصول العثامنة والحال ماشرح والله أعلم «سؤال» فى معلوم باسم أولاد فلان فاحدهم مات عن بنت قاصرة ولم تطلع على هذا المعلوم الا بعد ثلاثين سنة والمعلوم مطلعه فى الدفاتر باسم أولاد فلان الى الآن فهل لها ان تطالب فى خاصة أمها الموجب الامر السلطانى ان من مات عن أولاد فنصيبه لاولاده افتونا «الجواب» حيث كان الاسم فى الدفاتر السلطانية باسم أولاد فلان فلها ان تطالب باستحقاق أمها التقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى ونصره بذلك والحالة هذه والله أعلم «سؤال» فى جماعة أتم والباشة مصرات أولاد فلان ماتوا وانحل نصيبهم من العلائف فقررهم فيها بناء على انها تم الفاسد فأكلوها مدة ثم ذهب بعض الاولاد لمصر وأثبت وجودهم فرد عليهم جميع ماهو لهم فهل لهم ان يطالبوا ما قبضه المنهون باطلا أم لا افتونا «الجواب» التقرير المبنى على انها تم الفاسد فاسد وحيث رد الحق لاهله فلهم الرجوع فيما قبضوه على مقتضى انها تم الفاسد كما أفتى به العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدى والله أعلم «سؤال» فى رجلين فرغ أحدهما للآخر بمعلوم من دفتر تقاعد الجراية المصرية واستلم الفارغ بدل الفراغ ولم يتفقا على المستغل بل قاما من مجلس الفراغ ساكتين فلما ورد الصر استلم الفارغ لورود الصر باسمه فكيف يكون الحكم أفتونا «الجواب» المفهوم من فتاوى العلامة الشيخ محمد بن حسين بن على الطورى انه يبسط المعلوم على المدتين و ينظر كم يكون منه للفارغ والمفروغ له فيعطى بحساب مدته والله أعلم «سؤال» فى عتقاء ذكور واناث رجل مات وترك لهم جراية باسم عتقاء فلان ثم تزوج أجنبى باحدى العتقاء فأتت منه بولد ثم ماتت ثم مات ولدها فهل يستحق الاب حصته من تلك الغلة أم لا أفتونا «الجواب» نعم يستحق الاب حصة ابنه من الغلة الواردة والحال ماشرح والله أعلم
«سؤال» فى رجل قرر فى الدفتر المصرى بمباشرة خدمة ولم يقرر فى الدفتر المدنى ولم يباشر الوظيفة فهل له مايتحصل منها أم لا أفتونا «الجواب» العبرة بالدفتر المصرى حيث قرره حافظ مصر ولا عبرة بالدفتر المدنى كما أفاده العلامة العينى والشيخ حنيف الدين المرشدى والحاصل له وعدم مباشرته لا يسقط حقه لانه تقصير غير مسقط للحق والله أعلم «سؤال» فى رجل قرره الناظر فى مبسط أرض وقف باجرة معلومة فدفع لجابى الوقف أسوة أمثالها ثم جعلت الارض طريقا للمسلمين سعة لهم ثم ردت كما كانت فقررها الناظر من آخر فهل يسوغ له ذلك أم الاول أولى أفتونا «الجواب» المستأجر الاول أحق من غيره والله أعلم «سؤال» فى عثامنة لرجل فاستفرغها آخر منه لاولاده وعياله وأقبض الفارغ عوضها ثم مات المستفرغ فوقع فيها خبط من بعض الناس بكونها محلولا ثم جعلت باسم الوصى الذى أقيم على أولاد المستفرغ وقرره ولى الامر بالفراغ الثانى فهل يلزم الوصى ان يعيدها للمفروغ لهم الذين هم أولاد وعيال المزبور ون أم يلزمه عوضها الذى قبضه الفارغ من المستفرغ بينوا «الجواب» لا يظهر وجه اللزوم على الوصى بالاعادة بالفراغ لاولاد المستفرغ وعياله حيث لم يصدر منه انهاء فاسد وان وقع اتفاق على كيفية لتصحيح الاسم فالمسلمون عند شروطهم فيرد على الصورة الاولى والحال ماشرح والله أعلم «سؤال» فى رجل مات وله وظيفة قراءة فى مصحف من مصاحف سلطان الهند المقروءة فى الحرم الشريف فى الروضة

المطهرة بحضرة الناظر فكتب الناظر المأذون له بالتقرير من جهة السلطان تمسكا بموجب النزول بحضرة جمع من المسلمين ثم مات الفارغ قبل أن يقرر ولى الامر المستفرغ فبقيت الوظيفة على أصلها باسم الفارغ فهل عدم تقرير ولى الامر يمنع صحة النزول السابق أم لا وهل اذا ادعى الوارث عوض الوظيفة من المستفرغ يسوغ له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) بالفراغ والتقرير من الناظر المأذون له بالتقرير من السلطان أيده الله تعالى سقط حق الفارغ من الوظيفة وتعلق بها الحق للمفروغ له ولا يضر بقاء اسم الفارغ فى الدفتر لانه تقصير من كاتبه والسلطان أيده الله تعالى قد أذن للناظر بالتقرير فلا يقال قبل أن يقرر ولى الامر واما معلوم الوظيفة فانه يبسط بين مدة الفارغ ومدة المستفرغ فما أصاب مدة مباشرة الفارغ يكون ميراثا وما أصاب مدة مباشرة المفروغ له يكون له ودعوى العوض غير مسموعة فانه قد صدر الامر من صاحب الخير فى الفراغ بعوض كما أخبرنا بذلك المباشرون من قبل السلطان أيده الله تعالى والله أعلم

((سؤال)) فى رجل أمر وكيله أن يفرغ جرايته بالقيمة المعروفة بين الناس مع مستغلها فأفرغ لرجل باقل من عوضها العادى ستين أحمر فقال الموكل لوكيله لم فعلت وهذا ضرر علينا فقال فعلت وأخذت العوض فهل للآمر الرجوع بما بقى من العوض العادى أم كيف الحكم أفتونا ((الجواب)) جرى العرف فى الحرمين الشريفين بوقوع الفراغ وباعتبار عوضه ولم يزل العلماء يفتون به حيث وكله على الوجه المشروع ففرغ الوكيل بالغبن الفاحش فالفراغ مردود والحال ماشرح والله أعلم

((سؤال)) فى رجل مات عن كدك وله أخت وبنت وعليه دين وله عم شقيق أبيه فطلب الكدك من ولى التقرير فلم يعطه وأعطاه لآخر وأمر مولانا السلطان صريح ان الوارث لا يحرم والعم وارث فكيف يحرم أفتونا ((الجواب)) قد اطلعت على الامر السلطانى فقرأته فما رأيت فيه ان الوارث لا يحرم ولكن رأيت ان الولد الصلبى لا يحرم فان مات عن ابن صلبى يعطى له والا فلمن قرره ولى التقرير والله أعلم

((سؤال)) فى وصى مختار على قاصرين ولهم شئ من مرتبات المرادية من جراية وعثمانية مطاهها أولاد فلان فمات أحد القاصرين فقرر الوصى فى حصته فهل له ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) الاستحقاق لمن بقى من الاولاد كما صدرت بذلك الاوامر السلطانية مرة بعد أخرى ويستحق هذا الوصى العزل حيث طمع فيما هو لذرية ضعفاء تحت يده والله أعلم

((سؤال)) فى نائب القاضى اذا قبض ماهو معين للقاضى من الاوقاف والصر هل يملكه بالقبض أو هو لمن أنابه ويسترده منه أفتونا ((الجواب)) اتفقت كلمة الائمة ان شرط الواقف كنص الشارع فما كان باسم القاضى من الاوقاف لا يملكه النائب بالقبض فان تناوله كان للقاضى ان يسترده منه والحال ماشرح والله أعلم

((سؤال)) فى امرأة ماتت عن بنتين وأخ عصبة ولها جراية باسمها فبقى الاسم بعد موتها ستين وأشهرا فطلب العصبة ارثه من الحب الوارد فقالوا له ليس لك منها شئ فهل يصح لهم ذلك مع وجود العصبة ويختص به البنات أم لا أفتونا ((الجواب)) صدر الامر السلطانى بتقرير الاولاد دون غيرهم فالحق للاولاد خاصة فما ورد للبنتين المذكورتين والله أعلم

((سؤال)) فى رجل قرره الناظر فى أرض وقف باجرة معلومة يدفعها لجابى الوقف فى كل شهر ثم جعلت الارض طريقا ثم بعد مدة ردت كما كانت وتقرر فيها رجل آخر من ناظر غير الناظر الاول فهل يسوغ هذا التقرير أم ترد لصاحبها الاول أفتونا ((الجواب)) المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض وقد جرت عادة هؤلاء انه يرد للمقرر الاول ولا يعطى لغيره والحال ماشرح والله أعلم

((سؤال)) فى معلوم جامكية من أهالى القلعة انحلت الجامكية فى سنة ثمان ومائة وألف فصرفها ولى الامر لرجل وجاء اسمه فى الدفتر فى أول سنة تسعة ومائة وألف فهل يستحق المجعول له جميع ماورد من جراية وخصوص وجامكية فى جميع سنة تسع أم لا وهل العبرة بالدفتر أم لا أفتونا ((الجواب)) الوارد من الخصوص والجامكية فى سنة تسع للمقرر والوارد من الحنطة فى سنة تسع لتلك السنة له والوارد لما قبل تقريره ليس له فيه شئ والله أعلم

((سؤال)) فى عبد دبره سيده وقال يخدم ابنى عشر سنين وبعدها يكون معتوقا وقد جعل السيد للعتقاء جراية وصرا فهل يستحق هذا العبد ما كان يرد فى هذه المدة يعاد على العتقاء ولو بعد فراغ بعضهم بما هو له للغير أفتونا ((الجواب)) اذا أخذ المدبر مما هو باسم عتقاء يعاد عليهم ويعطى أيضا لمن فرغ بحصته للسنين الماضية والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال))

ماقولكم فى شأن خمسة أرادب أصلها كدك فى أهالى القلعة مدبرة مع جراية المجاورين باتمام الله تعالى أعلم به على اسم صاحب الكدك ففرغ بها أو بعضها الرجل وجاءته التذكرة وقبض ما يخصها ثم بعد سنين أعادها ولى الامر لآخر على ما كانت عليه مع أهالى القلعة باسم الفارغ الذى كانت له فهل للمستفرغ ان يرجع عليه بالعوض أم لا وهل للفارغ ان يحاسبه بما قبضه من الارادب أم لا ((الجواب)) ليس للمستفرغ ان يرجع على الفارغ بالعوض ولا للفارغ ان يحاسبه فيما قبض فان العرف المتوارث عند أهل المدينة المنورة انه اذا أورد اسم المفروغ له فى الدفتر بالمفروغ به انقطع النزاع بينهما حتى لو سقط ذلك الاسم من الدفتر أوجاء التقرير فيه لغيره لا يرجع على الفارغ وهنا الفارغ لم يسع فى استرداده لنفسه بل كان هذا من ولى التقرير عطاء مبتدأ بعد علمه انه باسم غيره والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى طائفة النوبجيان قديم عين لهم مولانا السلطان بالرومية الجديدة صرة مطلعها بالدفتر السلطانى طائفة نوبجيان قديم فنقلت اليهم أسماء من طائفة القلعة والاسباهية وأرباب الشعائر وألحقوا بهم بتقرير من له ولاية التقرير وقانونهم فادعى ان كل من دخل منهم بادخال من له ولاية الادخال من وكلاء مولانا السلطان أيده الله تعالى أن يأخذ معهم وللمقيم الوارد على عدد رؤسهم فهل اذا اتفقوا على انهم يمنعون الداخل ولا يعطونه شيأ يصح اتفاقهم ويحرمون الحادث فيهم أم لا يصح اتفاقهم ويدخل معهم كل من نسب الى طائفتهم بتقرير ولى التقرير لكون مولانا السلطان لم يحصر الجماعة فى عدد مخصوص بل كل من يشمله الاسم يدخل فى العموم أفتونا ((الجواب)) التخصيص والتشريك فى ذلك انما هو لولى الامر ولا عبرة باتفاق الطائفة أن يختصوا بالخصوص المذكور دون من يدخل فى زمرتهم لان القاعدة الشرعية المقررة ان العبرة بعموم اللفظ ولا ريب فى ان من أدخله ولى الامر فى زمرة الطائفة المذكورين صار من أرباب ديوانهم له مالهم وعليه ما عليهم بحسب القانون السلطانى فحينئذ يأخذ استحقاقا من الخصوص المذكور معهم أسوة أمثاله أخذا من ظاهر ما يرد فى الدفتر السلطانى بعموم اسم طائفة كذا هذا مما لا يظهر لى انه يجرى فيه اختلاف بحسب القواعد الفقهية المقررة فى كتاب الوقف والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل فرغ لرجل آخر عن عادة عند القاضى وأقام وكيلا ليخرج كشفها ويعطيه للمستفرغ ثم سافر فتأخر اخراج الكشف الى شهر أو أكثر فلما جاء الوكيل بالكشف للمستفرغ أتى به المستفرغ الى القاضى ليكتب له حجة فقال القاضى عزب عن فكرى هذا الفراغ فهل تقبل شهادة من كان حاضرا عند القاضى وقت الفراغ وسمع اقراره فى الخارج انى قد فرغت لفلان بكذا وشهود استلامه العوض والحال ان الفارغ غائب أم لا أفتونا ((الجواب)) لا تقبل شهادة من كان حاضرا عند القاضى الخ اذ المشهود عليه غائب ولا بد من حضور المشهود عليه قال فى تنوير الابصار لا يقضى على الغائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف الخ ولا شك ان المفروغ به من الحقوق المعتبرة شرعا فلا سبيل الى القضاء عليه بالفراغ المذكور والمسئلة مشهورة والله أعلم ((سؤال)) فى شخص نزل لآخر بالفراغ عن وظيفة فى حال صحته ونفاذ أقاريره ثم ان الفارغ المزبور فرغ بالوظيفة الى قومه بعد مضى مدة أعوام من فراغه الاول لشخص آخر فهل بفراغه الاول يسقط حقه أم يعتبر الفراغ الثانى أفتونا ((الجواب)) بفراغه الاول يسقط استحقاقه وبتقرير ولى التقرير تعلق الحق للمفروغ له وحيث فرغ مرة ثانية للآخر كان فراغه غير مصادف لمحل فلم يبق للمفروغ له شئ والحق للاول والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له كدك فى طائفة النوبجيه ولولده كدك فى طائفة الاسباهية فمات الولد فطلب والده الكدك من أغاة الاسباهية انه يقرره فى خدمة ولده فامتنع لكونه نوبجيا فأحضر والد الميت رجلا وجعله واسطة وأقرضه مائة أحمر وعشرين أحمر يدفعها صلحة لاغاة الاسباهية واذا جاء الكدك باسم الواسطة يفرغ به لمن أراده والد الميت فجاء الكدك باسم الواسطة وقد فرغ والد الميت بكدكه الذى فى النوبجية وطلب من الواسطة انه يفرغ له بكدك الاسباهية كما سبق الوعد بينهما ففرغ له به ولم يأخذ منه عوضا وباشر والد الميت فى الخدمة سنة كاملة وقبض الجراية والجامكية والخصوص ومات فى آخر السنة قبل أن يثبت اسمه فى دفتر مصر ثم ان الواسطة طلب من أغاة الاسباهية أن يقرره فى الكدك فقرره بصلحة جديدة ثم طلب بنات الميت وباقى ورثته من الواسطة المائة

أجرو عشرين أحمر فهل لهم ذلك أم يرتب ذمته بنزوله له بالكدك لمورثهم أفتونا ((الجواب)) المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض وحيث سبق الاتفاق بين أبي الميت وبين الواسطة انه اذا جاء الكدك باسم الواسطة يفرغ به أبو الميت لمن أراده ويحوز عوض الفراغ بتلك المائة وعشرين أحمر التي أعطيت لتصحيح الاسم ثم لما جاء الاسم للواسطة وطلب من الواسطة أن يفرغ به له كما سبق الوعد بينهما من غير عوض بناء على ان الحق له وفرغ الواسطة له به فقد برئ من عهدة ما التزمه ولم يبق عليه للاب طلب المبلغ المذكور ألا ترى انه لو كان حيا لما كان له حق المطالبة فكذا ليس لورثته ذلك وأما التقرير الثاني من الاغا للواسطة فانه تقرير غير الاول هذا ما يقتضيه القوانين الشرعية والله أعلم ((سؤال)) في امرأة خدعت في حال مرضها حتى فرغت بمعلومها لبنت بنتها ثم برئت وهي كبيرة عاجزة فقيرة فهل لها أن تبيع باذن الحاكم الشرعي من ذلك شيأ أو للحاكم الشرعي ابطال الفراغ ورده لها أو تمكين الفارغة من قبضه مدة حياتها لكونها لم تأخذ عوضه أو تجبر بنت البنت على نفقة جدتها بالغة ما بلغت أو بقدر حاجتها من خادم ومسكن وغير ذلك واذا أجبرت البنت وقصرت فهل لها المطالبة بعوض الفراغ أفتونا ((الجواب)) ان ثبت عند الحاكم انها خدعت فللحاكم الشرعي ابطاله كالبيع بالغبن مع الغرر بل هذا أولى حيث لم يكن ثمة عوض كما جرت عادة أهل الحرمين الشريفين وأما قبضها المعلوم المذكور فهذا أمر عليه أهل المدينة المنورة فانهم يفرغون بوظائفهم باسم أولادهم ويقبضون ذلك من غير نكير صيانة للمعلوم عند موت الآباء وأما جبر بنت البنت بالانفاق على جدتها فهو مشروط بفقر الجدة وغنى بنت البنت فان كانت غنية فانها حينئذ تضمها الى عيالها كما صرح به في البحر الرائق وأما عوض الفراغ فانه لا يلزم الا بتقدير والتزام سابقين وان لم يسبق شئ فلا يجب هذا ما عليه المتأخرون من علماء الحرمين الشريفين وأما البزازي وابن قطلوبغا وابن نجيم والرملي وآخرون فلم يروا صحة العوض كما هو مصرح به في فتاويهم والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل وكل رجلا أن يفرغ عنه بكدك فاستفرغ منه رجل فقام بالخدمة نحو عشرة أشهر فمات الموكل وصرف حافظ مصر الكدك لآخر فطلب المستفرغ العوض من الوكيل فأعطاه اياه ثم طلب الوكيل المستفرغ ما تحصل في المدة المذكورة فأجابه المستفرغ بانه ما استلمه دينه في تحت المباشرة وقد جرت العادة في مثل هذه انه لم يؤخذ منه ما تحصل له فهل يجبر المستفرغ على تسليم ما تحصل أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس للوكيل مطالبة المستفرغ بما قبضه في مقابلة خدمته للمدة المذكورة ولا يجبره على تسليم ذلك خصوصا عرفهم جرى على ذلك والعادة محكمة والعرف قاض والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ لاولاده معلوما وجراية ثم انه في حال حياته توفت بنت من أولاده واخوة المتوفية أولاد ثم توفي الرجل فطلب أولاد المتوفية فهل لهم الدخول مع أخوالهم أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم لهم الدخول في خاصة أمهم صدر بذلك الامر السلطاني وعليه عمل أهل المدينة والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في معلوم مطلعه في الدفاتر عتقاء فلان فات العتقاء عن أولاد فاستحقه أولادهم بموجب الامر الشريف السلطاني فهل اذا مات بعض أولاد العتقاء عن أولاد يستحقه أيضا أولاده أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يأخذ المفروغ ما كان يأخذه أصولهم بهذا صدر الامر السلطاني والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في دراهم كدك من أهالي القلعة مات من هو له في سنة ١١١١ والدراهم الواصلة عن سنة عشر ومائة وألف فهل يكون لورثته بالفريضة الشرعية أم لا واذا أسقطت الزوجة عمن قبضها يسري اسقاطها على أولاده أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يكون لورثته بالفريضة الشرعية واسقاطها غير معتبر لانه لا يكون الا عما في الذمة وأما الاعيان فلا فحينئذ لها أن تطلب حصتها بالفريضة الشرعية وعدم سقوط حق الاولاد أولوى والله أعلم ((سؤال)) في رجل له كدك في القلعة له اثنان وعشرون عثمانيا ففرغ بعشرة عثامنة في أوجاق النوبجية بسيف وفرغ بالباقي لارباب الشعائر ونقل الحنطة للمجاورين فمات المفروغ له الاثني عشر عثمانيا وجاءت العشرة في أوجاق النوبجية باسم المفروغ له ثم نقل الحنطة للقلعة على اسم الفارغ مع ثمانية عثامنة هل يقال هذه الثمانية من العشرة الثابتة في الدفتر باسم صاحبها أم يأخذ صاحب العشرة ما ورد باسمه أفتونا ((الجواب)) من ورد اسمه في الدفتر يأخذ ما يرد لذلك الاسم من المحصول

وليس لاحد معارضته بعد تقرير حافظ مصر له فى ذلك فالعشرة العثمانية المسطورة لمن وردت باسمه والحال ماشرح والله اعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن وظيفة طلب درس فى المسجد الشريف ولم يكن له وارث وليس للاسم مفردات فى دفتر الروم فقرر ولى التقرير بحضرة مولانا رجلا مستحقا لذلك ثم نزل اسمه فى الدفاتر ثم ان الرجل فرغ بالاسم لرجل آخر ونزل باسمه فى الدفاتر ثم ان الرجل المفروغ له سمع ان التقرير رفع من مولانا الشريف وصار لحضرة شيخ الحرم ولم يثبت ذلك فاراد الرجل المفروغ له الرجوع فى العوض فهل له ذلك أم الفراغ صحيح أفتونا ((الجواب)) اذا صح التقرير للمفروغ له ليس له الرجوع فى العوض والله أعلم ((سؤال)) فى شخص من الفقراء قرره ولى الامر فى خلوة فى رباط فسكنها مدة ثم أخرج منها بلا جنحة وأسكن غيره واسمه فى الدفاتر فهل يستحق الخلوة صاحبها الاول أم الساكن فيها بعد أفتونا ((الجواب)) ان أخرج الفقير بغير جنحة فالحق له حيث كان اسمه ثابتا فى الدفتر والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له صر وجراية ودكان بالفراغ ومات وخلف أولادا ذكورا واناثا فهل محصول هذه الاشياء يقسم بينهم بالسوية أم بحسب كالارث للذكر مثل حظ الانثيين أفتونا ((الجواب)) يقسم بينهم على عدد رؤسهم لافرق فيه بين الذكر والانثى وذلك باتفاق المتأخرين من علماء الحرمين الشريفين والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فيمن مات فى شوال سنة ١١١١ وله جراية وردت دراهم حنطة سنة ١١١٠ فهل يكون لورثته بالفريضة الشرعية أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم تكون دراهم الحنطة لورثة الميت المذكور ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم مطلعه أولاد آمنة وأولاد درويش حسين فهل اذا ماتت فاطمة بنت محمد أمين بن آمنة ودرويش حسين عن أولاد فى حياة أبيها محمد أمين المزبور ثم مات المذكور عن أولاد يدخل أولاد فاطمة فى المعلوم المزبور أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يدخل أولاد فاطمة بنت محمد أمين فيما هو باسم أولاد آمنة وأولاد درويش حسين لان الامر السلطانى صدر فى ان الولد يأخذ ما كان لابيه أو لامه وفاطمة ما استحقت فى حياة أبيها شيأ حتى يستحقه عنها أولادها والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى شأن ناظر على غلة مجعولة على قراءة أجزاء وشرط الواقف ان يكون التصرف اذا انحل جزء للناظر فهل اذا انحل قراءة جزء وتقرر فيه الناظر وباشر قراءة الجزء ثم عزل يكون ما يخص الجزء له وليس للناظر الثانى منعه وأخذ الجزء منه أم لا افتونا ((الجواب)) مسائل الوقف مأخوذة من مسائل الوصايا ومسائل السير وقد قال فى الفتاوى الهندية أوصى الى رجل ان يضع ثلث ماله حيث أحب ان يجعله جاز أن يجعله فى وقفه كذا فى محيط السرخسى انتهى فاذا علم هذا ظهر ان تقرير الناظر الاول نفسه صحيح وان ما يخص الجزء يكون له ولا يملك الناظر أخذ الجزء منه والحال ماذكر والله أعلم ((سؤال)) فى شأن قلين من الرومية الجديدة أحدهما ثلاثون باسم عيال وعتقاء فلان والثانى عشر باسم عتقاء فلان المزبور فماتت العيال فتقرر فى الثلاثين كلها رجل يسمى محمدا ثم فرغ بعشرة صلحا ثم مات محمد المزبور وتقرر فيه أناس آخرون ثم تقرر فى العشرة المذكورة رجل والعتقاء متعددون وموجودون فما الحكم فيما ذكر افتونا ((الجواب)) سئل عن مثل هذا مولانا حنيف الدين المرشدى مفتى مكة فأجاب بقوله حيث كان تقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى ونصره مبنيا على الانهاء المذكور ولم يصادف محلا فالمستحق للوظيفة المذكورة انما هو المفروغ له بها ان يكون قرره فيها بعد الفراغ من له ولاية التقرير فى ذلك والله أعلم انتهى والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم وجراية وعثمانية باسم أولاد فلان تزوجت واحدة من الاولاد برجل فماتت وخلفت بنتا ولم يقرر ولى الامر البنت فى خاصة أمها ثم ماتت البنت أيضا ثم ان أبا البنت نازع الاولاد وأراد أخذ خاصة زوجته فترافعوا الى الحاكم الشرعى فمنعه الحاكم الشرعى وكتب لهم حجة بالمنع فهل اذا ادعى الزوج وأراد أخذ خاصة زوجته تسمع دعواه أولا تسمع ويكون المعلوم للاولاد الموجودين أفتونا ((الجواب)) العطايا السلطانية لا تورث باتفاق الائمة وللسلطان أيده الله تعالى ولاية التقرير وحيث صدر التقرير من السلطان لمن بقى من الاولاد كما شاهدنا ذلك ليس للزوج التعرض فيما هو باسم أولاد بعد موت البنت ويبقى الاسم لمن بقى من الاولاد والحكم الصادر من القاضى صحيح وكذا الحجة صحيحة ولا تسمع دعوى الزوج فى ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم مطلعه أولاد

زيد وهم ابناء ثلاثة فمات كل واحد منهم عن أولاد فآلت حصة كل الى أولاده بموجب الامر السلطاني فهل اذا ماتت بنت من الاولاد عن غير أولاد تكون حصتها لمن فى طبقتها لموجب الامر السلطاني فى الاولاد أو من مات عن غير أولاد تنحصر حصته فيمن بقى ولو واحدا أم لا افتونا ((الجواب)) حيث ماتت البنت المذكورة لا عن ولد فان كان لها اخوة فحصتها لهم والا فهى لمن بقى من أولاد خالها وخالتها ولو واحدا والله أعلم ((سؤال)) فى معاليم الاجزاء والسبع اذا كان باسم عتقاء فلان وهم ذكور واناث هل تدخل الاناث أم لا وهل وقف مصطفى آغا دار السعادة اذا كان أصله سبع مطلق وفيه الاناث أيضا وترد الدفاتر من دار السلطنة العلية كذلك يستحق الاناث أم لا بينوا ((الجواب)) يشترك الذكور والاناث فى المرتبات وأما السبع والاجزاء التى تتلى فى المسجد الشريف فانها للذكور خاصة وأما السبع المطلق الذى هو ذكر الله تعالى بلا تعيين فى المسجد فانه يشترك فيه الذكور والاناث كما أفتى به مولانا القاضى على بن جار الله الحنفى رحمه الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) فى زيد توفى عن وظيفة قراءة فى المسجد الشريف وله ولد فقير وجابى الوقف شخص آخر مدعيا انه ناظر ومقبوض له ولاية التقرير فلما كبر ابن زيد المتوفى ادعى جابى الوقف انه يستحق ما كان لوالده من الوظيفة ورفعا الامر الى الحاكم الشرعى فى شهر ربيع الاول سنة ١١١١ فأمر الحاكم الشرعى الشخص المقرر ان يفرغ بالوظيفة لابن زيد المتوفى ففرغ بحضور الحاكم الشرعى وباشر المفروغ له القراءة الى اثناء شعبان فعن له سفر الى مكة المشرفة وأقام شخصا مكانه بطريق النيابة عنه فلما آن اعطاء الاجرة طلب ابن المتوفى من الجابى ما هو له فى مقابل القراءة فأجابه بانك لم تباشر وأنكر وضع النائب فهل اذا شهد بقية مستحق الوظائف بملازمة المقرر والنائب يستحق المقرر المعلوم أم لا ((الجواب)) اتفق المتأخرون من علماء الاربعة على جواز الاستنابة فى الوظائف ويستحق صاحب الوظيفة المعلوم المعين لها وحيث أنكر الجابى مباشرة النائب وشهد بقية مستحق الوظائف حضوره فان صاحب الوظيفة يستحق المعلوم المذكور وليس هذا من قبيل الشهادة فيما هو من شركتهما بل كل صاحب وظيفة مستقل بوظيفته فتقبل شهادة بعضهم لبعض والحال ما سطر والله أعلم ((سؤال)) فى شأن كدك فى أهالى القلعة باسم رجل فاستفرغ الرجل أيضا قدحين وعثامنة بعوض للفارغين ورقابة الكدك ثم أنهى رجل انهاء باطلا بان الرجل المزبور اتخذ ذلك قمارا فرفع الباشا الكل عن رجل وجعله باسمه على انهائه الباطل فهل يجب على الرجل اعادتها لصاحبها ولو بفراغه أم لا وهل يستحق صاحب الكدك المعلوم من الحنطة والجامكية وغيرهما للمدة التى باشرها أم لا افتونا ((الجواب)) العادة مستمرة بان عساكر القلعة يرقون جرايتهم وعثامنتهم من غير توقف وليس هذا الفعل جناية توجب نزع الكدك عنه وانهاء الرجل ظلم وعدوان منه على صاحب الكدك المذكور والتقرير المبنى على الانهاء الفاسد فاسد فيجب على ولى الامر وفقه الله تعالى رد الكدك على صاحبه وله به الثواب الجزيل وأما المعلوم الوارد لمدة مباشرته فانه يستحقه فى مقابلة حصته والله أعلم ((سؤال)) فى رجل باع من آخر جراية ثم ان المشترى سافر وأبقى الجراية عند أهله فبعد مضى عامين من سفر المذكور أخذ البائع المزبور الجراية من أهل المشترى من غير رضا ولا اطلاع من المشترى ولما عاد المشترى من سفره استعاد الجراية منه بعد ان البائع المزبور نزل للجارية بالفراغ الشرعى باربعة أرادب من جراية المرادية فى مقابل خدمتها له فى مدة اقامتها عنده وورد اسمها فى الدفتر والتذكرة الباشوية فمات صاحب الفراغ فهل للورثة أو لوصيهم الرجوع فى الفراغ على المفروغ له أم لا أفتونا ((الجواب)) اذا ثبت تقرير من له ولاية التقرير فى الجراية المذكورة باذن الفارغ فى حال رقها فالتقرير صحيح كما أفتى به مولانا چوى زاده وحيث كان كذلك فليس للورثة ولا لوصيهم الرجوع فى الفراغ على المفروغ لها والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل اشترى جارية ثم دبرها واستفرغ على اسمها بعض المعاليم من الجراية وغيرها على عادة أهل البلد ثم المولى نزل عن اسمها المعاليم المذكورة باسم أولاده ثم استحقت الجارية فبطل التدبير فهل للجارية أو غيرها ان تدعى المعاليم التى نزل عنها المولى أم لا أفتونا ((الجواب)) المعاليم التى فرغ بها الرجل على اسمه مدبرته له ولاية التصرف فيها الان الحق له فى ذلك فاذا فرغ بها الاولاده فقررهم ولى التقرير فيها انتقل الحق لهم وليس لها بعد ذلك حق الدعوى ولا

لغيرها

لغيرها بغير وجه شرعي والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) في رجل استفرغ جراية من آخر وفرغ بنصفها
لاولاده وعيال وعتقاء وثبت اسم المفروغ لهم في الدفتر فطلق زوجته المقصودة بلفظ عيال ومات بعد
الطلاق بعدة لا عن زوجة فهل للزوجة المطلقة الثلث من النصف لكونها كانت زوجة له حين التقرير أم لا
تستحق شيأ والحالة هذه أفتونا (الجواب) الحق في الجراية المذكورة للزوجة المقصودة بلفظ عيال ولا
يسقط استحقاقها بالتطليق كما هو مفهوم من مواضع في قرة عين الفقيه الضرير والله أعلم (سؤال) في رجل له
أولاد بلغ ولهم في الدفاتر السلطانية أسماء معلومة بتقرير وفراغات شرعية ثم ان والدهم فرغ ببعض
الجهات عنهم من غير علم ولا عوض البالغين فهل يصح الفراغ أم لا أفتونا (الجواب) ليس للأب ولاية
التصرف فيما هو باسم أولاده بغير رضاهم بعد فعله أو بوكالة سابقة منهم فاذا لم يكن شيء من ذلك فالفراغ
المذكور غير صحيح والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) في معلوم باسم أولاد زيد وهم ثمانية ذكور كل
أربعة منهم أشقاء فمات واحد منهم لا عن ولد فاخذ أحد الاخوة لاب تقريرا من حضرة الشريف بان
تكون حصته لجميع الاخوة ثم مات واحد عن ولد ثم مات اثنان لا عن ولد ثم فرغ ابن الميت بسدس المعلوم
لعمه شقيق أبيه فهل له ذلك أم ليس له غير حصة أبيه وهو الثمن حيث ان التقرير لم يكن من السلطان
أم ليس له الا السبع وهل اذا مات بعد بعض أولاد زيد عن غير ولد لهذا الابن الذي هو ابن ابن زيد في حصة
أعمامه الميتين والحال أن المعلوم باسم أولاد زيد أفتونا (الجواب) بموت الولد الاول لا عن ولد انتقل
نصيبه الى اخوته السبعة كما صدر في ذلك الامر السلطاني وتأكد بتقرير حضرة الشريف وبموت الولد
الثاني عن ولد انتقل نصيب أبيه وهو سبع المعلوم له وبموت الابنين لا عن ولد انتقل نصيبهما الباقي
الاولاد وهم الاربعة الباقون لا يشاركهم ابن أخيهم وكذا اذا مات بعض هؤلاء لا يشارك
أعمامه لان حضرة السلطان انما قرره في حصة أبيه السبع خاصة هذا والامر السلطاني الوارد في
خصوص هذا الشان وفراغ ابن الميت بالسدس لا وجه له الا أن يسمح له باقي أعمامه وباب الكرم
أوسع والله أعلم (سؤال) في معلوم باسم أولاد فلان وفلان غاب عن المدينة نحو أربعة عشر عاما وله
اذ ذاك بنت بالغة وابن قاصر والآن صار بالغا وهو من أعيان الناس وأرباب المروآت وليس له قدرة على
الكسب وفلان المزبور لما غاب وكل وكيلا بقبض المعلوم الذي مطلعه أولاد فلان المذكور فهل للابن
والبنت المزبورين قبض المعلوم وأخذ ما قبضه الوكيل في السنين الماضية لكونه باسمهما أفتونا
(الجواب) يجب على الوكيل ان ينفق على أولاد الغائب ذكرهم وأنثاهم وان كانوا كبارا حيث كانوا
من ذوي الهيآت بقدر كفايتهم وأما المعلوم الذي مطلعه أولاد فلان فقد جرى عرف أهل المدينة
المنورة ان والدهم يقبضه ما دام حيا وأما مثل هذا الغائب فاني لم أر من أفتى فيه بشيء وينبغي للقاضي
سدده الله تعالى أن يحكم للاولاد بقبضه بلا توقف حيث كان باسم أولاد والله أعلم (سؤال) في شخص
توفي عن ستة أولاد وعن جزأين مستويين في المحصول فاصطلحوا على أن كل جزء يستقل به ثلاثة منهم
ومضوا على ذلك زمنا فتصرف ثلاثة منهم فيما هو لهم والثلاثة الاخر مات واحد منهم عن ذكر فهل قسمته
ترد على الخمسة جميعا أم حيث أسقطوا حقهم منه لا يعود الا على شريكه أفتونا (الجواب) صلحهم لا يغير
تقرير السلطان أيده الله تعالى وقد صدر الامر السلطاني ان بعض الاولاد اذا مات تكون حصته لاخوته
الباقين والله أعلم (سؤال) في جرايات باسم عتقاء زيد أراد أحدهم أن يفرغ ببعض حصته هل له ذلك
أم لا أفتونا (الجواب) نعم له ذلك والله أعلم (سؤال) في معلوم جعله رجل لاولاده فبعد الجعل بمدة
حدث له أولاد آخر فهل يدخلون في المعلوم ويشاركون اخوتهم أم لا وهل اذا مات أحد الاولاد الحادثين
عن أولاد مثلا يستحقون حصة أبيهم أم لا أفتونا (الجواب) من ظهر من الاولاد بعد الفراغ لا استحقاق
لهم ولا يشاركهم بل جميعه لمن كان موجودا حال الفراغ ولو حملا محققا وحيث كان كذلك فلا حق
لاولادهم أيضا لعدم المتلقي فيهم كما أفتى به العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله تعالى والله أعلم
(سؤال) في رجل له معلوم في الدفاتر السلطانية باسم أولاده فمات بعض الاولاد في حياته وله أولاد فهل
من مات من الاولاد يستحقون أولاده ما يخص والدهم من المعلوم أم لا والحال ان الفارغ الاصلي أيضا

توفى أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يستحق الولد حصة أبيه المتوفى اذ بفراغ الاب لاولاده سقط حقه وبقى الحق لاولاده وبموت الولد تقرر استحقاقه لولده لان مولانا السلطان صدر منه الامر العالى بان من مات عن أولاد يكون استحقاقه لاولاده والحال ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى امرأة توفيت ولها شئ من الصرة باسمها وتركت ولدا وولد بنت فهل الصرة تنحصر فى الولد فقط أو يشاركه ولد البنت أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث ماتت والصرة باسمها فهى لولدها ولاشئ لولد بنتها لانه انما يتلقى عن أمه وهى حين موتها لم تستحق شيأ والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى قلم فى دفتر جوالى الشام باسم أولاد حاجى خضر بن حاجى حسين وبيد صاحب الاسم براءة شريفة تشهد له بذلك فسقط من الدفتر لفظة أولاد سهوا من كاتبه فهل لامين الصرمنع غلة الاسم المذكور أم ليس له ذلك أفتونا ﴿الجواب﴾ اذا ثبت ان هذا الاسم الساقط منه لفظ أولاد هو لصاحب البراءة وانه انما سقط على سبيل السهو فانه يستحق ذلك وليس لامين الصرمنعه والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى أخوين يدعى أحدهما بمحمد كبير والآخر بمحمد صغير ولمحمد صغير جراية مطلعها أولاد محمد المؤذن فمات عن ابنين عبد الرحمن وحسن فمات حسن عن أولاد ثم مات عبد الرحمن عن غير أولاد فطلب أولاد أولاد محمد كبير ان يقرروا فى ذلك لضعف أولاد حسن ثم يقاسموهم فى ذلك خوف الضياع فعرض لولى مصر أن يجعلها باسم أولاد أولاد محمد المؤذن فامضى ذلك وبعد الورود طلب الورثة الوعد فاجابوهم بان هذه الجراية لجدنا وانما كان استلام عبد الرحمن لها عن تعد منه فهل قولهم هذا مع قولهم قبل ذلك انا لم نفعل ذلك الا خوف الضياع وكون عبد الرحمن قبض ذلك مدة تنيف على خمسين عاما وهم وأصولهم فى بلدة واحدة سكوت يمنع دعواهم ويرد جميعه لاولاد حسن أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ الغدر ليس من شيم الكرام خصوصا مع ذرية ضعفاء من عصبتهم والقرابة قريبة وحيث كان كلهم فى بلدة واحدة وعبد الرحمن هو الذى يستلم لنفسه ولاولاد أخيه مع تطاول المدة ووجود الحكام هذا أوفى دليل على ان الحق لاولاد محمد صغير ولا ريب فى ان ذلك يمنع دعوى أولاد محمد كبير ويرد جميع الجراية المذكورة لاولاد حسن حيث مات عبد الرحمن لا عن أولاد وذلك بتقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى ونصره فى ذلك بالاوامر السلطانية الصادرة فى هذا الشأن والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل قرره ولى الامر وهو مولانا الشريف شريف مكة المشرفة من قبل السلطنة العلية فى شئ من المعاليم بمقتضى تصريح الاوامر السلطانية القديمة لآبائه كامر الشريف حسن ثم ادريس والاوامر الحادثة لكل متول من أوامر شتى بانهم على ماعليه آباؤهم وأسلافهم ثم ان العمل أعنى تقريرهم مستمر عليه الناس الى الآن كما هو معلوم فادعى رجل آخر ان الشريف ليس له ولاية التقرير فهل يسمع كلامه بمجرد دعواه أم لا ثم هو قد تقرر أعنى هذا المدعى من السلطنة فى شئ قد قرر الشريف فيه غيره فهل يرفع ذلك الامر الذى بيده تقرير الشريف أولا فان قلتم يرفع فهل يستحق معلوم سنة التقرير من الشريف على انه مباشر وظيفة باشرها من قرره الشريف أولا يستحق معلوم تلك السنة المذكورة بل يستحقها المقرر من الشريف المباشر للوظيفة أفتونا ﴿الجواب﴾ اعلم أرشدك الله تعالى وهداك الى سبيل الحق ان الولايات بأسرها منوطة بحضرة مولانا السلطان أيده الله تعالى فله الاطلاق والتقييد مكانا وزمانا وقضايا وأشخاصا وله ان يعزل ولاته بجنحة وبغير جنحة وكذلك له ان يعزل قضاته بجنحة وبغير جنحة وله ان يقرر المتصرف فى جميع الاشياء وفى بعض الاشياء فاذا أذن بالتقرير لبعض ولاته ثم أمره ان يعين ويعرض فالخيار للسلطنة فى التقرير ان شاؤا قرروا ذلك الشخص أوغيره ويرد اسم المقرر فى الدفتر السلطانى ولا يعارض بان هذا قرره ولى الامر كما هو مشاهد ولا يقال لذلك الوالى ولى تقرير بل يقال له ولى عرض وتعيين اماأذن السلاطين السابقين للمرحوم الشريف حسن والشريف ادريس فانه لا يتمشى على غيره الا باذن جديد من سلطان الوقت بالتقرير كغيره من الاحكام وأماقول السلطنة العلية على ماعليه آباؤهم وأسلافهم فالمراد منه الحكومة العامة على الحرمين دون ماخصص وهذا لايخفى على من صبغ أنملته فى العلم وأماقول القائل بمجرد دعوى فهذا كلام ساقط لاجواب له لانه مخالف للمشاهد المحسوس اذلو فهم لما قال ذلك وأمامعلوم سنة التعيين فانه يرد الى أصل الوقف ولا يستحقه المعين لانه ليس بمقرر ولا المقرر لانه

لم

لم يباشر كما صرح به فى كتاب الوقف من مطولات المذهب وأفتى بمثله المولى الجليل أبو السعود العمادى لكن الدولة العلية يتسامحون لاهل المدينة فيعطون المرتب الوارد للوارث والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ((سؤال)) فى صدقة من جزائر الغرب على دفتر كل عام يأتون بها يقبضون عليه ويردونه معهم فان مات أحد أو قرر فى مكانه أولاده أو أحد من أقاربه فى المدينة فاذا ذهب الدفتر اليهم فمرادهم ان شاؤا صرفوه وان شاؤا أعطوه ليس كالصر الذى ورد فيه الامر السلطانى وترتيب الدفاتر الرومية فى المحاول قلنا اسم أولاد فلان المذكور بنت فماتت البنت وأخرت بنتين وماتت احدى البنات وأخرت أولادا فطلبوا من خالهم نصف الاسم فأبى ان يدفع لهم وقال هذه صدقة باسم أولاد فلان ولا أحد يشاركنى فى اسمى فهل يصح لهم ماطلبوا من خالهم أم لا أفتونا ((الجواب)) الذى صرح به علماؤنا ان صيغة أولاد تشمل البطون كلها ولا يكون لاهل الطبقة الاولى خاصة فكيف يقول ولا أحد يشاركنى فى اسمى فهل له اسم انما اسمه الصريح له وأما الوارد فلان فلانه يشمل الطبقات كلها كما ذكرنا والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم باسم أولاد فلان فمات أحدهم فى أوائل شهر شوال سنة ١٩١ فهل يستحق جميع الوارد من المعلوم المباشر كله أم يستحق بقدر حياته منه أفتونا ((الجواب)) نعم يستحق الوارث حصته شهرين من عشرة اذ شهر ذى الحجة ومحرم جرت العادة على عدم القراءة فيهما والمعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض والله أعلم ((سؤال)) فى رجل اشترى لعتقائه خمس جرايات ثم انه بعد مدة اشترى دارا له واحتاج الى دراهم يدفعها فى ثمنها فأخذ جرايتين من جرايات العتقاء وفرغ بها لصاحب الدار والتزم لعتقائه بان يعوضهم عن الجرايتين عنها ثم انه أرسل لوكيله بمصر بانه يأخذ للعتقاء المذكورين جرايتين كما وعدهم فلم يوجد من الجرايات للبيع فمات الرجل فى أثناء تلك المدة وحضرت دراهم الجرايتين الى المدينة المنورة واستلمها العتقاء على انها لهم ليشتروا بها جرايتين فادعى عليهم ورثة الرجل الميت بان هذه الدراهم ميراث لنا فما الحكم فى ذلك أفتونا ((الجواب)) الالتزام المذكور صحيح وحيث مات قبل تعويضهم للجرايتين المذكورتين تعلق حقهم ببدلها وحيث استلموا ليس للورثة فيه دعوى الميراث لانها دين على الميت وهو مقدم على الميراث على ذلك جرى تعامل المسلمين فى الحرمين الشريفين وغيرهما من البلاد الاسلامية والممالك العثمانية والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قبض معلوم أبيه وأنفق عليه وعلى عائلة أبيه باذنه دلالة واستدان الولد أيضا من شقيقه مأكولا ونحوه وأنفقه على الجميع بثمن مؤجل بناء على انه يقبض معلوم أبيه ويقضى منه ما استدان فمنع الاب الولد المزبور من قبض المعلوم فهل للشقيق أخذ دينه من أخيه أم على أبيهما واخوته وهل اذا اتهم الاب ولده القابض فى قدر ما أنفقه يضمن أم يقبل قوله بيمينه أفتونا ((الجواب)) ان استدان من شقيقه مأكولا بان قال اشتريت لابى فأجابه الشقيق بقوله فان أجاز الاب ذلك صح والا بطل البيع وان لم يقل اشتريت لابى بل أضاف الشراء لنفسه فالثمن لازم على مباشر العقد لنفسه واذا اتهم الاب ولده فى قدر ما أنفقه فالقول للابن بيمينه لانه أمين فيما أنفقه على أبيه وعلى عائلته والله أعلم ((سؤال)) فى شخص جعل سبحة ألف حبة وعين ستة وعشرين رجلا يسبحون بها كل يوم وعين لكل واحد منهم ستة حمران وأقام عليهم ناظرا وتحويل الدار لها وجعل التصرف للناظر بمشاورة الفاتح ثم قرأ آخر كتاب الوقف قال ولا يكون التقرير الا لتحويل الدار فمات الناظر المسمى فى كتاب الوقف وتقرر فى مكانه ناظر آخر وصار ينفرد بالتصرف فهل له ذلك أم كيف الحكم أفتونا ((الجواب)) بموت الناظر انقطع تقريره والعمل على ما فى آخر كتاب الوقف وهو قوله ولا يكون التقرير الا لتحويل دار فيكون التقرير له وولاية قبض الدراهم وتقسيمها على أصحاب الاستحقاق الى الناظر والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى شخص له معاليم فرغ بها الاولاده واستفرغ لهم أيضا من غيره فصار مطلع كل ذلك فى الدفتر أولاد فلان ثم مات أحد أولاده فى حياته وترك أولاد صلب فهل يستحق أحفاده أولاد ولده الميت فى حياته شيأ مع أولاد صلبه من المعاليم المذكورة أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يستحق أحفاده أولاد ولده حصة أبيهم الذى مات فى حياة أبيه لانه بفراغ الشخص المذكور باسم أولاد فلان تقرر الحق لهم وهو انما يقبض بطريق الولاية وبموت أحدهم انتقلت حصته لاولاده لتقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى

ونصره بالامر الخاقاني ان من مات عن أولاد يكون نصيبه لاولاده والله أعلم ((سؤال)) في قلم خبز في المرادية خمسة أقراص مطلعه أولاد فلان واخوته وفلان وفلانة وعتقاء فلانة فماتت فلانة وتركت ولدا فاستولى بقية المستحقين على محصول القلم كله لعدم علمهم بثبوته فبعد مدة علم ولد الميتة ان لامه اسما فأخرج كشف وطلب من المستحقين حصة أمه في تلك المدة الماضية فمنعوه بان مالوالد تل قد انحل ولم يقرر ولي الامر وأمر السلطان بان للولد ما لاصله انما كان بعد موت والد تل فلم يشملها الامر فهل منعهم له بذلك صحيح أم تسمع دعواه بمجرد كون اسم أمه في الدفتر من غير يدله على ذلك أم يكلف بينة على استحقاق أمه واذا قلتم يعطى فالذي لامه من القلم المذكور مطلعه أعلاه وهل لخصمه تحليفه انه وأمه لم يأخذ أحدهما عوضا من ذلك أفتونا ((الجواب)) استيلاء بقية المستحقين على حصة الميت غير جار على قانون شرعي وللولد طلب حصة أمه لتقرير مولانا السلطان أيده الله ونصره أولاد من مات في استحقاق أصله ودفعهم بقولهم بان والده قد انحل الخ فاسد بسبق التقرير السلطاني ولانه لم يقررهم فيه أحد فكان أخذا بلا مستند شرعي ولان هذا تقرير ثان مؤيد لتقرير سابق وقد رأيت الامر بن بل ولو لم يكن الا الثاني يكفي ويأخذ حصة أمه من تاريخ التقرير الثاني ويسترجع ماقبضوه للوقف لتعديهم باخذ ماليس لهم اذ لم يسبق لهم منه تقرير والذي يعطى للاولاد حصة أمهم أن لو كانت موجودة وان ادعوا أن الام فرغت لهم وأولادها فرغوا به لهم بعوض وقبضوه لهم التحليف ان عجزوا عن البينة والتحليف في قبض الام بعدم العلم لا بالبتات والله أعلم ((سؤال)) حاصله في شخص مات والده وهو قاصر فحضنه جده أبو أبيه وقد فرغ الجد بجميع صره وجرايته وعثامنته لاولاده قبل موت ابنه ثم بعد موت الابن فرغ بالمعلوم وخصص أولاده وقدم وأخر وأخذ الجد ولد ولده الى القاضي وكتب عليه حجة بابراء جده وأعمامه وبعد موت الجد نظر ولد الولد الى المعلوم فرأى الجد خصص به البعض دون أولاد الولد فهل لولد الولد دعوى بعد الحجة والابراء من الدعاوى أم لا أفتونا ((الجواب)) لو خصص الجد وجعل لولد ولده ما يخص أباه لو كان حيا كان فعله جميلا وحيث كان تخصيصه لاولاده دون أولاد ابنه كان تصرفه عليه جاريا على وجه حسن اذ ولايته منوطة بالمصلحة ولا مصلحة فيما ذكر ولا عبرة بالحجة المذكورة لوجوه منها ان ولاية الاب منوطة بالمصلحة كما ذكره العلامة چوي زاده والجد أولى ومنها ان الابراء انما يكون من الاموال المتعلقة بالذمم ومنها ان القاصر لايملك الابراء والواجب أن يكون لابن الابن جميع ما كان يخص أباه لو كان حيا اذ بفراغ الجد سقط حقه وتعلق بالاولاد بتقرير ولي التقرير لهم ومن مات منهم عن أولاد استحق أولاده حصته بالتقرير السلطاني والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في جراية جعلها رجل لعتقائه منذ أعوام وصار يقبضها سنين ثم مات ووجد في مخلفه حنطة فهل للعتقاء أن يأخذوا ماهو لهم من عين الحنطة الموجودة أم تكون دينا في المخلف وهل ماهو عند الكاتب للعتقاء لهم أم للورثة بينوا ((الجواب)) ليس للعتقاء أخذ ماوجد من الحنطة الا ان أقاموا بينة أنها من عين الجراية وحلفوا أنهم لم يأذنوا السيدهم في قبضها والتصرف فيها صريحا ولا دلالة كالتمكين من ذلك فلهم الرجوع بالقيمة في تركته لان الحنطة المخلوطة بالشعير قيمية اجماعا اما ان أذنوا له بالقبض ليس لهم رجوع والحالة هذه وأما ماهو عند الكاتب فلا ريب في أنه للعتقاء وليس للورثة فيه منازعة والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ لرجل بمعلوم وأحال الفارغ على المستفرغ رجلا ليأخذ منه ثمن المعلوم وقبل المستفرغ الاحالة فدفع له الثمن وأخذه فظهر بعد ذلك تنازع في المعلوم فطلب المستفرغ الرجوع بالثمن فهل يطالب القابض أو الفارغ أفتونا ((الجواب)) يطالب القابض ببطلان الحوالة قال في الفتاوى الهندية ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر أن العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع كذا في الذخيرة اه والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في شخص مت وكان متقلدا منصب الافتاء الشريف من جانب السلطنة العلية ثم بعد موته أظهر أخ له حجة فراغ له من أخيه الميت المذكور والحال ان المفروغ له على حالة غير مرضية بل ليس أهلا لذلك وقرره ولي الامر أيده الله تعالى فيما هنالك وهو غير عالم بحاله ذلك بقوله ليجيب الى سؤاله على الوجه الشرعي والقانون المحرر المرعي

أيضا كذلك والحال أن الاخ المفروغ له بالافتاء المذكور ليس أهلا لها لامور منها أنه جاهل بأسماء الشروح بل والمتون ولم يتقن ربع العبادات الدينية ولم يحفظ شيأ من النحو كالمقدمة الجرومية بل لا يفرق بين اعراب جاء زيد وضرب عمرو بالكلية وشاهد حاله ينبئ عن سؤاله اذهو ناكر في هذه القضية خصوصا اذا حضر بين السادة الاعيان وليس الخبر كالعيان والحالة هذه فهل اذا فرغ له أخوه عنصب الافتاء الشريف المذكور وقرره من له ولاية التقرير فيها بشرطه المتقدم وهو غير عالم بحاله المسطور يجوز هذا التقرير له شرعا و يصح الفراغ له أيضا بالافتاء أم لا واذا قلتم لا يحل ولا يصح تقريره فيها شرعا ولا عقلا فهل يجب على ولي الامر أيد الله به الدين وقمع به العتاة والضلال والجهال والمعتدين على شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وسلك بنا أجمعين أحسن المسالك أن يعزله من منصب الافتاء الشريف المذكور بعد علمه بما هنالك ويقرر فيها غيره ممن هو أهل لذلك ويثاب على ذلك الثواب الجزيل حفظا وعزا عن امتهان شريعة صاحب الشفاعة صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ابقاؤه في المنصب بعد علمه بحاله ولو ساعة أو لا يجب عزله بل يبقى في المنصب وينيب في ذلك وهو متلبس بما ذكر من الشناعة أفتونا وأوضحوا لنا الجواب أثابكم الله بدار جنة مآب فان المفتي أسير السؤال في الخطاب ووفقنا أجمعين لصالح الاعمال بجاه محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه والآل ((الجواب)) قال في البحر الرائق وينبغي للامام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى وليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود وليكن المفتي متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف والاستنباط وقال في قاضيخان في رسم المفتي وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعبارات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الروايات ان كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وان لم يوجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان أفقه الناس في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى كتحريم الحلال وضده وقال في البحر الرائق ويشترط تيقظ وقوة ضبط وأهلية اجتهاد فمن عرف مسئلة أو مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها ولا تقليده ثم قال فعلى هذا ان عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز أن يفتي بقول ذلك المجتهد وليضف الى المذهب ان لم يعلم أنه يفتي عليه فلا يجوز لغير المتبحر الا في مسائل معلومة في المذهب وحيث علم هذا وقد قرره ولي الامر أيده الله ليجيب الى سؤاله على الوجه الشرعي خرج عن عهدة التقرير ان لم يكن متبحرا في مذهبه اذ لا بد من مراعاة القوانين الشرعية خصوصا في شأن المفتي وانظر الى قوله من لا يصلح الخ والى قوله فقيه النفس الخ ومن عرف مسئلة أو مسائل الخ كل ذلك يفيد أن التقرير مشروط بمن له قدرة على استخراج المسائل من بطون الكتب وفهم معاني ألفاظ السؤال والجواب ليطابق بينهما حتى يجيب بالصواب وان لم يكن كذلك تعين تقليد من له استحقاق في المنصب اذ منصب الفتوى من أعلى المناصب وأسنى المطالب وعلم الفقه لا يدرك بعسى ولعل ولا يتوصل اليه الا بجد من العمل ولا يتحصل الا بسهر الجفون واعمال المطالعة والمراجعة بنقد نور العيون ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر وهجر الاهل ولذيذ الكرى وشد المئزر وخاض بحار الليل الداج وركب سفينة التقى مع صدق التوكل على تحمل تلاطم الامواج وركب متن الفجاج في الدياجي وابتهل الى الله سبحانه وتعالى ليكون من الفريق الناجي ولازم الدروس بكرة وأصيلا ونصب نفسه النفيسة بالنصب لنيل منصب العلم الشريف ليكون كاسبا تحصيلا والله أعلم

((سؤال)) في خدمة بالتكية بين أخوين أحدهما قاصر فأقام وصي القاصر أخاه نائبا عنه فيها بأجرة معينة ثم بلغ القاصر وسافر ومات الوصي فصار ما يتحصل له يوضع عند أمين يحفظه له وأخوه يباشر عنه سنين عديدة ودفع له الوصي سنة أرادب حبا من بعض أجرة المباشرة وخط الوصي المذكور يشهد بما ذكر فهل له المطالبة بباقي أجرة النيابة وللقاضي أن يدفع له من عين ما يتحصل لاخيه أم لا أفتونا ((الجواب))

نائب الخدمة بأخذ الاجرة من وكيل أخيه الغائب والقاضى بأمر الوكيل بالتسليم بعد الدعوى ولا يدفع القاضى له من عين ما تحصل لاخيه حيث لم يكن وكيلا لانه حكم على غائب فلا يملكه كما فى المنوق والحالة ما شرح والله أعلم ((سؤال)) فى عتقاء لهم أجزاء فى الحرم الشريف وعليهم كبير منهم يقبض معلوم هذه الاجزاء ويفرقها على جماعته وادخل فيها النساء وأعطاهن من الدراهم فهل هذا المتصرف يغرم ما أعطاه للنساء بغير رضا جماعته أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يضمن ما أعطاه لهن لان وظائف الرجال لا تعلق فيها للنساء والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى جماعة مخصوصين عين لهم أهل الخير بعض معلوم فى كل عام بشرط أن يجتمعوا هم وشيخهم المقام عليهم ويقرؤن ما تيسر من القرآن العظيم مع التهليل والتسبيح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فهل اذا شخص من الجماعة لم يلازم ولا يتقيد معهم فهل يستحق من ذلك المعلوم شيأ أم لا وهل للشيخ الذى هو ناظر عليهم ان يصرف حق من لم يكن ملازما لمن هو متقيد وملازم أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا ((الجواب)) المعلوم المعين من أهل الخير ان كان من الوارد من الديار الرومية والمصرية يستحقه كل من كان من الجماعة المخصوصين سواء حضر الراتب أولا لانه لا يوضع شرط على شرط الواقف الاول انما وقفه لاهل المدينة المنورة بغير تقييد فليس لغيره التقييد وان كان المعلوم المعين من الاوقاف التى بالمدينة المنورة فيراعى فيها شرطه فمن غاب عن المعتاد تحسب غيبته ويقطع من معلومه بمقدار غيبته بعد الايام التى جرت العادة بشغورها فان قطع مدة أكثر من شهر فللناظر أن يعين غيره وليس ذلك للشيخ الا ان جرت به العادة والله أعلم ((سؤال)) فيمن استفرغ جامكية من رجل ثم ان أخا المستفرغ أقر فى غيبة أخيه بان له بذمة أخيه المستفرغ عوض فراغها فهل يسرى اقراره عليه ويثبت على المستفرغ العوض باقرار أخيه أم لا أفتونا ((الجواب)) اقرار الانسان على غيره غير معتبر شرعا والله أعلم ((سؤال)) فى اسم مكتوب فى صدقة المكوير لى مطلعه أولاد فلان واسم فى صدقة الجزائر مطلعه بنات فلانة والحال انه لم يبق من أولاد فلان لصلبه غير بنت واحدة ومن بنات فلانة غير البنت أيضا وللبنت المذكورة أيضا بنات أخوات فهل البنت الموجودة تستحق الاسمين بمفردها أم يستحق معها بنات أخواتها أفتونا ((الجواب)) لا حق لاولاد من مات من البنات فى الصدقتين المذكورتين ومن مات انحل اسمها وهو لمن يقرره ولى التقرير ولا يجرى فيه الامر السلطانى فانه خاص بالصدقات السلطانية فافهم والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم مطلعه فى الدفاتر السلطانية أولاد محمد جلبى النوبجى ففرغ به الاولاد المزبورة لشخص ومضى من حين الفراغ سنون متعددة فاسم الفارغ على حاله فى الدفتر الرومى ثم مات رجل آخر اسمه محمد جلبى أيضا فظن من لا معرفة له بالناس ان أولاد محمد جلبى النوبجى الموجودين هم وأولادهم أيضا أولاد محمد جلبى الميتين فتقرر فى المعلوم المزبور بناء على ما ذكر من ان الثانى عين الاول والحال ليس كذلك فهل يصح التقرير أم لا حيث انه لم يقع فى محله اذ المبنى على الفاسد فاسد وحيث ورود الامر السلطانى أيضا بان من مات وله أولاد فضلا عن من كان موجودا فلا يخرج منه شئ وهل اذا قبض الرجل المقرر المعلوم ينزع منه ويعاد على أهله أم لا افتونا ((الجواب)) حيث صدر الانهاء على خلاف الواقع فالتقرير المبنى عليه غير معتبر اذ التقرير المبنى على الانهاء الباطل باطل ولا يحل للمقرر أكل المعلوم وحيث قبضه يجب عليه رده فان امتنع ينزعه منه الحاكم جبرا ويرده لاهله ويثاب على ذلك الثواب الجزيل كما أفتى به العلامة عبد الكريم القطبى والعلامة عبد الرحمن المرشدى وقال الشيخ زين بن نجيم الوظائف من الحقوق الثابتة فمن أخذها بغير وجه شرعى استحق الوعيد الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك انتهى وقال وذكر الامام السغدى فى فتاواه معزيا الى رسالة الامام أبى يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق انتهى هذا مع علمه بالاخراج عن أهله فكيف اذا صدر الاخراج عن انهاء فاسد والله أعلم ((سؤال)) فى عثامنة وجراية لرجل يفرغ بها لعتقائه ونزلت فى الدفاتر ومضى على ذلك سنين ثم عند وفاته قيل له اشرك مع العتقاء فى العثامنة

والجراية فلانا وفلانا الاربعة أشخاص سهوهم فقال كذلك ثومات فهل يصح ادخال الجماعة مع العتقاء أم لا حيث انه انقطع حق الفارغ فيهما بفراغه وتقرير ولى الامر العتقاء المذكورين افتونا (الجواب) الوصية المذكورة بالعثامنة والجراية المزبورتين غير صحيحة لسقوط حقه بالفراغ والتقرير من ولى التقرير للعتقاء المذكورين والله أعلم (سؤال) فى رجل وقف مالا ونصب ناظرا عليه ووصاه ان برابح فيه بالمرابحة الشرعية ويصرف الربع لثلاثة رجال كل منهم يقرأ جزأ من كتاب الله المجيد ويهدى ثوابه لروح الواقف وكذا أوصى الواقف الناظر المزبور بان لا يفرغ أحد من المستحقين بوظيفة قراءة جزئه بل اذا انحل عنه يقرر الناظر فى المحلول من يستحقه فأراد بعض القراء ان يفرغ بوظيفته فمنعه الناظر فهل له المنع ويصدق بقوله لموجب وصية الواقف به أم لا افتونا (الجواب) أما الفراغ فليس له أصل يعتمد عليه كما ذكره شيخ الاسلام العينى والشيخ قاسم بن قطلوبغا وأما شرط الواقف فى منع ذلك بلا بينة فقد قال فى البحر الرائق ثم اعلم ان الاعتبار فى الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد فى المكتوب عمل به لما فى البزازية وقد أشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل فى الوقف المذكور وغير المذكور فى الصك أعنى ما تكلم به انتهى والله أعلم ٣ (سؤال) فيما اذا عين مولانا السلطان نصره الله تعالى عطاء من جراية بيت المال لقاضى المدينة المنورة فمات القاضى بعد مباشرة ثمانية أيام وقد قبضها قبل ذلك هل يكل قبض علكها أم يبسط بينه وبين المنصوب بعده افتونا (الجواب) لا يستحقها بالقبض بل يبسط حب الجراية المذكور بين مدة المتوفى والمتولى قال فى الهداية ولو استوفى أى القاضى رزق سنة ثم عزل قبل استكمالها قيل هو على الاختلاف المعروف فى نفقة المرأة اذا مات الزوج حيث يجب رد ما بقى من السنة عند محمد خلافا لابى يوسف واليه أشار الخصاف فى نفقاته وكذلك يجب على القاضى رد ما بقى عند محمد خلافا لابى يوسف وكذا الكلام فى موت القاضى فى أثناء السنة والاصح انه يجب الرد كذا ذكر الصدر الشهيد وفخر الدين قاضيخان انتهى كذا فى شرحها للعلامة العينى والله أعلم (سؤال) فيما اذا كان لناظر المغاربة كائنا من كان أربعة أحمر فى دفتر الجزائر فاذا وزعت من يستحقها افتونا (الجواب) يستحقها ناظر المغاربة كائنا من كان لا ينازعه فيها أحد والله أعلم (سؤال) فى رجل توفى فى شهر شعبان سنة ١١١٠ عن ابن وبنت وزوجة هى أم البنت فبعد وفاته توفى الابن وللابن جدة وللرجل وظائف فقبض معلوم الوظائف المباشرة فى محرم سنة ١١١١ وجمع تحت يد شخص فما حكم الله فى ذلك افتونا (الجواب) يقسم المعلوم بين الزوجة والابن والبنت فيعطى للزوجة الثمن وللابن ثلثا الباقى وثلثه للبنت ثم تقسم حصة الابن بين أخته لابيه وجدته فرضا وردا فيعطى للاخت ثلاثة أرباعه وللجدة ربعه والحالة ما شرح والله أعلم (سؤال) فى رجل نصبه القاضى ناظرا ومتكلما على أوقاف المغاربة وأقره مولانا الشريف كذلك فلم يزل مجتهدا فى تعمير الوقف والترميم والغرس وأظهر بعض نخيل كانت بأيدى الغير مغصوبة ثم جاء شخص ووصل من حضرة الشريف بعزله وفى السنة الثانية جاء الناظر الاول ووصل وتقرر من مولانا الشريف فى وظيفة النظر المذكور فتعصب عليه بعض المستحقين ومنعوه عن مباشرة الوقف والحال ان بدفتر صدقة الجزائر ثمانية دنانير مطلعها شيخ المغاربة وناظر الوقف مناصفة فاذا وزعت من يستحق نصيب الناظر هل المباشر أو المنصوب من طرف القاضى ومولانا الشريف افتونا (الجواب) الناظر على الوقف هو من اقامه وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى وهو مولانا الشريف وقاضى الشرع الشريف وليس لاحد منعه بغير مسوغ شرعى والمباشر فضولى لا يستحق والحق فى قبض الصدقة للناظر الذى أقامه حكام السلطنة العلية دون الآخر والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) فى رجل فرغ لاولاده بعلومه وجراياته ويتناوله مدة حياته كما جرى به عادة أهل المدينة فهل اذا مات الاب الفارغ وترك شيأ من الحب يكون تركة أم يأخذه الاولاد واذا أخذوه هل لهم الدعوى فيما قبضه من قبل ويكون دينا فى ذمته أم كيف الحكم افتونا (الجواب) نعم يكون الحب تركة بين الورثة لانه بقبضه يملكه وعليه عرف أهل هذه البلدة الشريفة وبعد موته يقبضه الاولاد ولا رجوع لهم فيما قبضه فى حياته والحال ما شرح

٣ (سؤال) فى رجل قرر فى خلوة من رباط وقف فى مدة فجاء رجل آخر وادعى وأثبت أن بناء تلك الخلوة ملك له مأذون له فيه من حكام الشريعة وانه مقرر فى تلك الخلوة فثبت ذلك له وكتب له حجة وورد له أمر سلطانى بذلك وقبض ذلك الموضع وسكنه فهل اذا ادعى المقرر الذى انتزع منه المكان بالوجه الشرعى وطلب منه مالك البناء بينة على الاذن فى البناء تسمع دعواه ويصلح أن يكون خصما فى ذلك أم الدعوى فى هذا وأمثاله لا تكون الا من المتولى على ذلك الوقف أفتونا (الجواب) دعوى الوقف لا تسمع الا من المتولى قال فى البحر الرائق ولا تسمع الدعوى من غير المتولى وعليه الفتوى انتهى وعزاه للبزازية والله أعلم اه منه

والله أعلم ((سؤال)) فى رجل متول على وقف ثم عزله الحكام فى خيانة ظهرت منه فى رجب الفرد فهل يستحق الماضى من أول السنة الى وقت عزله فيما عينه له صاحب الوقف أم يذهب عليه الاستحقاق بموجب العزل وظهور الخيانة ويستحقه المتولى بعده كل السنة الى آخرها أفتونا ((الجواب)) نعم يستحق المعزول معلوم نصف السنة لمباشرته الخدمة ثم ان كانت الخيانة عن تناول شئ من مال الوقف موجب للضمان يقاص عنه من معلوم خدمته والا يعطى له ويستحق المتولى لمدة خدمته خاصة ولا يأخذ أجرة خدمة غيره والحال ماذكر والله أعلم ((سؤال)) فى رجل ذاهل العقل وله بالدفاتر السلطانية الواردة لاهل المدينة اسماء متعددة ففرغ وكيله عنه بسائر ماهو له فى الدفاتر لشخص آخر فهل فراغه بماذكر صحيح أم لا أفتونا ((الجواب)) توكيل ذاهل العقل غير معتبر وفراغ الوكيل لم يصادف محلا اذ هو فى الحقيقة فضولى وحيث لم يكن له مجيز كان ساقط الاعتبار والله أعلم ((سؤال)) فى رجل وقف ثلاثة دكاكين على قراءة ثلاثة أجزاء وشرط للناظر على ذلك الوقف ان يؤجر الدكاكين ويصرف أجرتها لثلاثة رجال من حفظة كتاب الله تعالى يعينهم الناظر لقراءة تلك الاجزاء فعين الناظر ثلاثة على ماهو مشروط له ثم مات أحد الثلاثة وخلف ولدا فعين الناظر رجلا بدل ذلك الميت فى وظيفته ثم لما صار الولد أهلا لان يتعاطى مثل هذه الخدمة طلب من الناظر ان يعينه مكان أبيه فهل يجبر على ان يعزل من عينه بدل الميت ويقيم ولد الميت مكانه أم لا يجبر على ذلك أم كيف الحال ((الجواب)) حيث شرط الواقف تعيين الحفاظ الثلاثة للناظر فانه يكون له ولاية التعيين ولا يقاس على المرتبات السلطانية حيث قرر مولانا السلطان الفرع فى موضع أصله لاتفاق كلمة العلماء ان الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فاذا علم هذا ظهر انه لا جبر على الناظر فى رفع من عينه واقامة الولد مكانه والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى رجل له جامكية مع جماعة النوبجية فسافر الرجل ووكل آخر بفراغ جامكيته وأن يكون عوضها أربعين أحمر ففرغ بها الوكيل لابنه بثلاثين أحمر فهل الفراغ صحيح أم لا حيث انه لابن الوكيل وهل له أن يستردها اذا جاء ووجد الوكيل مات وماقبض من معلومها أيضا أم لا أفتونا ((الجواب)) الوكيل لا يملك الفراغ لابنه فيستردها من الابن أو ينفذ الفراغ ويأخذ ماعين له من عين الفراغ بعد الثبوت عليه والوصى فى سماع الدعوى كالميت فيقوم مقامه والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم باسم أولاد فلان وهم ثلاثة اثنان قاصران وواحد بالغ هو وصى مختار على أخويه القاصرين ففرغ بعض أقلام مطلعها أولاد فلان من غير حاجة موجبة لفراغه بحصة القاصرين فهل يصح فراغه بحصتهما أم لا وهل اذا باع أبو الوصى ينزع مايخص القاصرين ممن هو منزل عليه بالاستفراغ أم لا وهل ينزع من المستفرغ ماقبضه فيما مضى من السنين أم لا ((الجواب)) ان كان الصر كالعقار لا يجوز للوصى التصرف فيه الا بشرائط معلومة فاذا فرغ من غير حاجة يرد ويحاسب على ماقبضه والا فلا ولم أقف عليه فيما عندى من فتاوى المتأخرين والله أعلم ((سؤال)) فيمن له خدمة مباشرة بتكية المرحوم السلطان جقمق لها فى مقابلة الخدمة أربعة عثامنة من محصول خدمات الرجل فى آخر السنة عن ثلاثة اخوة فهل مايرد من العلوفة يكون ميراثا لاخوته أم لا افتونا ((الجواب)) نعم جميع مايرد من العلوفة فى مقابلة الخدمة يكون لورثته سواء باشر بنفسه أو بنائبه كما صرح به فى الفتاوى الخيرية والله أعلم ٣ ((سؤال)) فى رجل له معلوم بجزء شريف مقرر باسمه بدفتر مولانا السلطان واستمر مدة يقبضه ثم انه صار غائبا فانهى آخر انه توفى وتقرر عوضا عنه لوفاته فصار يقبض مدة ستة سنوات ثم حضر الآن صاحب الجزء الاول وأخرج به كشفا من كتبة الديوان فهل والحالة هذه له الطلب على الذى يتعاطى الستة سنوات بما قبضه أم لا أم كيف الحال ((الجواب)) التقرير المبنى على الانهاء الفاسد فاسد والحق لصاحبه الاول وله مطالبة ذلك المقرر بالانهاء الفاسد فيما قبضه والحال ماشرح والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم باسم بنات فلان وهن ثلاثة ماتت احداهن فى حياة أبيها عن أولاد ثم مات عن البنتين القاصرتين فصار وصى البنتين يستلم المعلوم ويقسمه بينهما مناصفة لان الجد عند وفاة أمهم لم يعطهم شيأ فتبعه الوصى ثم ماتت احدى البنتين فقرر أولادها الحاكم الشرعى فى حصة أمها فهل لاولاد الميتة الاولى فى المعلوم المزبور شئ أولا وان ثبت هل لهم الطلب

٣ ((سؤال)) فى ربعة موقوفة على زاوية وقد شرط واقفها أن تكون لجماعة الزاوية الاقدم فالاقدم وفى بعض الجماعات القدماء من لا يعرف القراءة فهل له أن ينيب فى قراءة الجزء أم لا أفتونا ((الجواب)) ان شرط الواقف أن يقرأ بنفسه لا يستحق والا فالاقدم يقرر ويقيم نائبا عنه والحال ماشرح والله أعلم اه منه

من حين موت الجد أم من حين موت الام في المعلوم المقبوض والمحاسبة افتونا (الجواب) جرت عادة أهل المدينة انهم يكتبون صرهم باسم أولادهم وهم ينتفعون به والحق قد تعلق بجميع الاولاد وبموت البنت في حياة أبيها لا ينقطع حقها بل يرجع لاولادها كما قرر ذلك مولانا السلطان وان كان للخالة الميتة أولاد يقسم المعلوم بين بنت الميت وبين أولاد الميتتين أثلاثا وقد فهم ان للميتة الثالثة أولادا فلا شك ان المعلوم يقسم أثلاثا والله أعلم (سؤال) في رجل عين له خدمة بمعلوم معين ببراءة السلطان وصنع واستحق الاجرة وقبضها هل يقدر أحد ان ينزع الاجرة المأخوذة في مقابلة الخدمة بلا سبب شرعي أم لا افتونا (الجواب) ان أخذ بسبب شرعي ليس لاحد ان ينزع بغير سبب شرعي والله أعلم (سؤال) في قضية هي ان رجلا جعل لعتقائه مبلغا من الدنانير وأرسلها الى مصر لعوض جرايتين باسم عتقائه ثم مات الرجل فأعاد الدراهم من أرسلت اليه فهل يستحقها العتقاء أم لا وهل اذا مات أحد العتقاء تكون حصة منها لورثته بالفريضة الشرعية أم لا (الجواب) ان سلم الدراهم وقسمها على العتقاء ثم هم أرسلوا بها الى مصر فان الدراهم تكون ملكهم ومن مات منهم يكون استحقاقه لورثته بالفريضة والا فهو ميراث لورثة سيدهم والحال ما شرح والله أعلم (سؤال) في شخص له أولاد فرغ لهم بمعلوم ثم مات أحد بناته عن أولاد في حياته ثم مات ومضى من وفاته فوق ثلاثين سنة في هذه السنة طلب أولاد البنت المتوفية في حياة أبيها حصة أمهم في المعلوم فهل لهم ذلك أم لا وهل ما قبضه أخوالهم من المعلوم من السنين الماضية يستحقون فيه شيأ أم ليس لهم ذلك لما ان الفرمان الوارد باعطاء حصة الاولاد متأخر عن موته افتونا (الجواب) حيث كان الاسم باقيا بصيغة أولاد فلان ثم صدر الامر السلطاني بان الاولاد يأخذون ما كان لاصولهم تعلق استحقاق الاولاد بما كان لا يتم الا ان سبق التقرير من وليه لباقي أولاد فلان فحينئذ لاشئ لاولاد البنت وأما ان لم يسبق تقرير تحقق لهم التقرير من حين صدر الامر سنة واحدة ومائة وألف فكيف لهم مطالبة أخوالهم بحصول ثلاثين سنة هذا الاقائل به والله أعلم ٣ (سؤال) في رجل مات عن ابنين وله خدمة في عبيد العين فتقرر فيها الولد الكبير فبعد مضي مدة فرغ بها لاخيه ثم بعد خمسة أعوام أراد الرجوع في العوض هل للكبير طلب العوض أم لا وقد انتفع بها الكبير اثني عشر سنة افتونا (الجواب) ليس له طلب العوض لانه لا يثبت الا بالتزام فلم يوجد وليس له الرجوع في الخدمة أيضا لانه بفراغه أسقط حقه وبتقرير ولي التقرير تعين الحق للآخر والله أعلم (سؤال) في رجل استفرغ دكانا باسم بناته مثال ذلك هذا الدكان باسم بنات يوسف ومات الاب وبقي الدكان تحت يد البنات بكروه كل سنة بتسعة حروف ثلاثة حروف تحت حكر الارض وستة حروف يقسم بين مريم وفاطمة كل واحدة ثلاثة حروف فماتت فاطمة بعد مدة من الزمان وخلفت بنات بنات ورثة فقامت ورثة فاطمة وقالوا انفرغ بهذا النصف مخلف فاطمة فقامت البنت المسماة مريم وقالت الدكان باسم بنات وأنا باقية وأنا أستكمله بالشرع ولا لورثة أختي شئ اذا مت أنا خذوه أسم باورثة أختي هل يقبل قول الاخت وتستكمله أم يفرغ النصف حق الميتة ويقسط بين ورثتها أم تفوز به الاخت كلا بموجب انه مرصد باسم بنات يوسف افتونا (الجواب) قول الاخت التي هي مريم انها تستكمله بالشرع هذا كلام مخالف لقول علماء الشريعة المحمية المصونة عن الزيغ بل ميراث فاطمة يقسم بين ورثتها بالقسمة الشرعية ان شاؤا فرغوا بحصتهم وان شاؤا تركوها وكتب علمائنا المتأخرين طافحة بمثل هذه المسئلة كالفتاوي الخيرية وغيرها والاصل ثابت في الاشباه والنظائر والله أعلم (سؤال) في رجل زوج ابنته ولها أربعة أعوام مع الزوج ولها من جهة أمها بعض من المعلوم المرتب لاهالي المدينة المدورة وقبضه والدها في المدة وتصرف فيه ثم توفيت عن أبيها وزوجها وبنت قاصرة فطلب الزوج من أبيها حساب وظيفة المعلوم الذي باسم امرأته فهل له وجه في هذا الطلب أم لا أفتونا (الجواب) أجاب العلامة المرحوم القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي والشيخ عبد الرحمن المرشدي المكيان والقاضي محمد عاشق بن عمر المدني والشيخ سراج الدين محمد الحانوتي المصري بان الاب لا يملك مرتب ولده الذي يقبضه باسمه من الدفاتر السلطانية بل هو ملك الولد سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا ولا عدول عن المنقول عن هؤلاء الفحول وحيث علم ذلك وماتت البنت قبل استلام ماهو لها من يد أبيها فان الزوج له طلب دراهم

٣ (سؤال) في رجل وكيل على شخصين آخرين مدة سنين وتولى على مخلفات والدهما وعلى جميع ما كان متعلقا بهما من صرة وجراية وغيره وأخذلهما بعض عثامنة بالفراغ المتعارف في التقاصد المصرية وورد باسمهما سنين متعددة فبعد ذلك ألزمهما بالفراغ لاولاده ففرغاها لهم فالحكم المستغل الذي ورد باسم الشخصين في تلك السنين المذكورة يستحقه الوكيل ام الشخصان المذكوران افتونا (الجواب) المستغل الوارد في مدة ثبوت اسمهما في الدفتر هو حق شرعي لهما لا يملكه الوكيل ويحرم عليه أخذه بغير طريق شرعي ويجب عليه رده لهما شرعا والحالة هذه والله أعلم (سؤال) في رجل فرغ لآخر عثامنة مصرية وحنطة جراية واستلم عوض الفراغ فراغ مواطأة اذا أعاد العوض يرد عليه ما فرغه فطلب المستفرغ من الفارغ ان يكتب له حجة شرعية بذلك فامتنع من ذلك فهل له ان يجبره الحاكم الشرعي بكتابة الحجة أم لا وهل تعتبر المواطأة أولا والفراغ الذي صار بينهما بوصل وشهود افتونا (الجواب) حيث أخذ الفارغ من المفروغ له العوض يجب عليه ان يفرغ بحجة كما هو عرف أهل الحرمين الشريفين وليس له الامتناع ويجبره الحاكم بالفراغ حيث لم يرد العوض ولا تعتبر المواطأة واذا ورد اسم المفروغ له بعد تقرير ولي التقرير وأحضر الفارغ العوض لا يلزم فراغه للفارغ الاول فافهم والله أعلم (سؤال) في دكان باسم أولاد زيد وله أولاد متعددون فمات البعض وبقي البعض فاظهر أولاد بعض من مات حجة شرعية تتضمن فراغ أولاد زيد لاولاد بعض أولاده =

المعلوم المذكور ويكون من جملة الميراث ويقسم بين الورثة المذكورين بالطريق الشرعي والحالة ماشرح والله أعلم ((سؤال)) في شأن عثامنة استفرغها رجل من الناس لولده بعوض من الدنانير السلطانية فوردت في الدفتر السلطاني باسم الولد المزبور وخرجت التذكرة الباشوية بذلك ثم ان رجلا من الناس أنهى انهاء فاسدا وكذبا صراحا الى باشة مصر بان الولد المفروغ له ليس بقيد الحياة وقد توفي الى رحمة الله تعالى فاعطاه الباشا المتولى العثامنة المزبورة حسب انهائه الكذب معتمدا صدقه على ان الولد ليس له وجود فهل يصح الاعطاء أم لا حيث الانهاء فاسد والمبنى على الفاسد فاسد وهل يجوز له أكل ذلك مستحلا له والحال ان الولد موجود ولم يحصل له ذلك الا بعوض كثير دفعه والده للفارغ أم لا أفتونا ((الجواب)) سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن مثل هذا السؤال فاجاب بقوله حيث لم يصادف الانهاء المذكور فالتقرير المبنى عليه غير صحيح فللمفروغ له بذلك مطالبة المتقرر المذكور فيما استولى عليه من استحقاقهم اه وبه يتحقق انه لا يجوز له أكل ذلك مستحلا له والله تعالى أعلم وكتب تحت السؤال مولانا السيد عمر الامين الحمد لله لا يجوز أخذ مال الغير بغير اذن صاحبه والانهاء الفاسد فاسد والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات وخلف دكانا بطريق الانتفاع استفراغا فمات وخلف بنتين فاطمة ومريم فقاموا وأكروا الدكان بتسعة حروف ثلاثة حكر الدكان وستة تقسم بين فاطمة ومريم فماتت فاطمة وخلفت بنتين حليمة وسعيدة وزوجا وأما فهل ينقسم الثلاثة حصة فاطمة بين البنتين والزوج والام أم تأخذ الثلاثة الحروف البنتان فقط ويحرم الزوج والام أم يشترك في حصة الميتة البنتان والزوج والام ينتفعون به وتكون الغلة بينهم بالفريضة الشرعية وكيف ينقسم على الفريضة فصلوا لنا الجواب بما فيه الصواب ((الجواب)) تقسم نصف أجرة الدكان بعد اعطاء الحكر على الزوج والبنتين والام الذين هم ورثة فاطمة بالفريضة الشرعية فيعطى للام السدس سهمان من ثلاثة عشر سهما وللبنتين الثلثان ثمانية أسهم وللزوج ثلاثة أسهم بما ذكر لان أصل المسئلة من اثنى عشر وعالت الى ثلاثة عشر فافهم والله أعلم ((سؤال)) وفي الصورة المشروحة اذا قرر الناظر بنتي الميتة فيما انحل عن أمهما وادعت أخت الميتة ان النصف المنحل عن أختها لكونه بينها وبين بنتي أختها الميتة على حكم الارث الشرعي فهل لها ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) أفتى المتأخرون من علمائنا بان الدكاكين المحتكرات تورث وتقسم بين الورثة ففي الصورة المذكورة ان لم يكن للاخت من يقدم عليها من أصحاب الفرائض فلها ماذكروا لا ينقسم غلة نصف الدكان على أصحاب الفرائض على الوجه الشرعي والله تعالى أعلم ((سؤال)) في رجل له في دفتر السلطان نصره الله تعالى اسم منذ ثلاثين سنة مقرر فيه فجاء رجل من الناس وأنهى الى ولي الامر ان صاحب هذا الاسم مات فقرره ولي الامر بموجب انهائه وورد اسمه في الدفتر السلطاني وقبض المعلوم بموجب انهائه الفاسد والحال ان صاحب هذا الاسم موجود فهل لصاحب الاسم الاصلي المطالبة أم لا أفتونا ((الجواب)) حيث لم يصادف الانهاء المذكور الواقع فالتقرير المبنى عليه غير صحيح فلصاحب الاسم مطالبة المقرر المذكور فيما استولى عليه من استحقاقه كما ذكره العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي والله أعلم ((سؤال)) في شخص توفي وله بعض معلوم فطلب بعض أقاربه ممن له ولاية التقرير فقرره في ذلك ثم طلب منه قريب آخر تقريرا فقرره أيضا فهل يعمل بالتقرير الاول أم بالثاني أفتونا ((الجواب)) سئل شيخ شيوخ مشايخنا علامة زمانه القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي القرشي عن مثل هذا السؤال فاجاب بقوله التقرير الاول هو المعمول به دون الثاني والله أعلم ((سؤال)) في وظيفة خطابة عينت للعيدين الشريفين لشخص وأخرجت له بموجب التعيين تذكرة باشوية فباشر فيها العيد ثم آلت لشخص آخر وجاءته تذكرة باشوية ثم بعد ذلك تجدد بعض صدقات وأوقاف عقار على أناس من جملتهم الخطباء فهل تستحق هذه الوظيفة الآن في الصدقات والاوقاف معهم لكون تاريخ حدوثها قبل وجود هذه الصدقات والاوقاف وبموجب التذكرة الباشوية أم لا تستحق معهم لكون صاحبها لم يباشر أفتونا ((الجواب)) رفع مثل هذا السؤال مع زيادات أخر لشيخ شيوخ مشايخنا علامة زمانه وفريد عصره وأوانه القاضي علي بن جار الله ابن العلامة الشيخ محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي فاجاب بانه يقسم الصدقة والاوقاف

= وشهود الوكالة ماتوا وكذلك شهود الحجة بعضهم مات وبعضهم أنكر الشهادة فهل يعمل بهذه الحجة المزبورة أم تكون الدكان على أصلها لاولاد زيد أفتونا (الجواب) لاعبرة بالحجة المنقطعة الثبوت وأما الفراغ بالخلو والانتفاع بالدكان فان كان من الاوقاف الكائنة بالمدينة المنورة كوقف السلطان قايتباي وأمثاله المبنية من مال الواقف فلا يصح فيها فراغ شرعا أصلا ويجب أجر المثل لجهة الوقف تماما وان كان مثل حوانيت الغورية بمصر القائمة بأموال التجار فانه يصح فيها الفراغ بل صرح بعض العلماء بانه يجري فيها قسمة المواريث ويقضى منها الدين ومن هذا يعلم جواب قول السائل أو يكون الدكان على أصلها فافهم والله أعلم (سؤال) في صدقة مولانا السلطان الواصلة في الدفاتر السلطانية اذا كان باسم أولاد وعيال انتقلت العيال وتصرف الاولاد فيما هو باسمهم وكانوا كبارا متزوجين محتاجين ووالدهم غني ليس هو محتاجا فهل لوالدهم أن يمنعهم مما هو باسمهم وهل له أن يطالبهم بما تصرفوا فيه أم لا أفتونا (الجواب) ليس لوالدهم أخذ شيء مما هو باسمهم ولا مطالبتهم فيما قبضوه وتصرفوا فيه باتفاق علمائنا رحمهم الله والله أعلم اه منه

على أصحاب التذاكر المباشرين دون من لم يباشر وكذلك سئل عن مثل هذا السؤال الشيخ حنيف الدين المرشدي العمري الحنفي والشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي الشافعي والقاضي تاج الدين المالكي وأجابوا بأجوبة مطولة مضمونها ما أجاب به شيخ شيوخهم القاضي على المذكور وجوابي ما أجاب به شيخ شيوخ مشايخنا رحمهم الله تعالى والله أعلم ((سؤال)) في شخص قرره حضرة مولانا السلطان في زاوية باسم سلطاني وقرره أيضا حضرة مولانا الشريف بتقرير بعرب مضمونه قرر شيخ الزاوية في الزاوية وما هو لها من المعلوم المرتب في الرومية الجديدة ومن الاوقاف وخبز التكية وما هو من متعلقاتها ثم أنهى الى حضرة مولانا الشريف جماعة بطلب تقريرا لهم فأعطاهم بذلك وصلا فهل يعمل بالتقرير الاول أم بالثاني أفتونا ((الجواب)) التقرير الاول هو المعمول به دون الثاني كما ذكره العلامة القاضي على ابن جار الله بن ظهيرة والله أعلم ((سؤال)) في رجل جعل لعتقائه جرايتين وهم فائدة وعناية وناصرة ومريم وجوهرة وبخيتة فانتقلت فائدة وخلفت ولدا وانتقلت بخيتة وخلفت بنتا فهل لالاولاد المتوفيتين استحقاق مع بقية العتقاء أم لا أفتونا ((الجواب)) حصة فائدة وبخيتة انحلت وهي لمن يقرره فيها ولي التقرير والموجودات يختصصن بما هو لهن دون جميع محصول الجرايتين كما أفتى به كثير من فقهائنا المتأخرين والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات وخلف ذكورا وإناثا عتقاء وجعل لهم في دفاتر مولانا السلطان معلوما من جراية وصر فانتقل أحد الذكور وأحد الاناث وخلف أولادا فهل للاولاد أن ينزلوا منزلة والدتهم مع العتقاء في الجراية والصر أم لا أفتونا ((الجواب)) من مات من العتقاء انحل نصيبه فان تقرر فيه أولادهم من ولي التقرير فهو لهم والا فهو لمن يقرره ولا يستحقه بقية العتقاء بلا تقرير جديد كما ذكره شيوخ مشايخنا كالقاضي على بن جار الله والعلامة المرشدي وغيرهما من الفحول وكتب المتأخرين طافحة بالنقول والله أعلم ((سؤال)) في رجل من أهل الامانة والعفة والدين له وظيفة كتابة معينة ومن توابعها وتعلقاتها المباشرة على عمارة معينة ولها شيء معين في مقابل المباشرة على العمارة المزبورة فجاء شخص أجنبي عن الوظيفة والمباشرة وليس من أهل العفة والعدالة وباشر على العمارة من غير اذن من صاحب الوظيفة واستلم المعين الذي في مقابل المباشرة ثم مات فهل لصاحب الوظيفة الاصيل الرجوع في مخلف الرجل المباشر تعديا وظلما الموصوف بما ذكر أم لا وهل تعيين الحاكم له صحيح أم لا حيث ان المباشرة المزبورة من تعلقات وظيفته مع اتصافه بما ذكر أفيدوا وبينوا تؤجروا ولكم الجنة ((الجواب)) حيث لم يكن هذا الرجل لائقا لهذه الخدمة لكونه ليس من أهل العدالة الشرعية لا يعتبر تعيين الحاكم له كما ذكره علماؤنا في كثير من المواضع كالعلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا والقاضي محمد جار الله بن ظهيرة وابنه القاضي على والشيخ عبد الرحمن المرشدي والملا مكي فروخ وغيرهم وأما طالب التعيين مع عدم المباشرة فلا وجه له لان الاستحقاق لا يكون الا بالتصرف والنصب المعتبر شرعا وقد سئل غير مرة شيخ الاسلام العلامة أبو السعود أفندي العمادي مفتي السلطنة العلية عما يشبه هذه المسئلة فأجاب بقوله الغلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل واحد منهما اذ الاستحقاق للغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا اه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له زوجتان وله من كل واحدة بنت وتوفي ولا مال له ولكن له أجران صرة في صدقة العزيز باسم بنات السيد حسن فتوفيت احدى البنتين عن أختها وأمها فهل يكون الاجر للاخت أم لامها أفتونا ((الجواب)) الاجر المذكور محلول وهو لمن قرره فيه ولي التقرير والله أعلم ((سؤال)) في رجل انتقل وخلف عتقاء وجعل لهم بعض معاليم وجراية وعثمانية فواحد من العتقاء تزوج وجاء بأولاد ثم انه فرغ لاولاده عما يخصه من قسمه مع العتقاء في حال صحته بحجة شرعية ولم ينزل أسماء الاولاد المفروغ لهم في الدفتر فهل بعد وفاة والدهم يدخلون مع العتقاء فيما فرغ لهم أم لا أفتونا ((الجواب)) الذي أفاده العلامة أخي زاده حين سئل عن مثل هذا فأجاب بقوله ان كان المتوفي قد فرغ باستحقاقه لاولاده وبأيديهم تقرير ممن له ولاية التقرير فيستحقون ما لأبيهم اه والا فنصيب أبيهم محلول يتقررون فيه ممن له ولاية التقرير كما ذكره العلامة القاضي على ابن جار الله القرشي الظهيري رحمه الله والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ عما له من الجراية وهو خمسة

أرادب لزوجته وابنته منها وابنه من غيرها وسجل ذلك عند القاضي وقرر في دفتر شيخ الحرم ثم انتقل الابن بعد موت أبيه بثلاثة أرادب ثم غاب فأعطت الزوجة حصتها وهو أربعة عشر مدا في غيبته فلما حضر ادعى عليها فيما أخذت زاعما أن ليس لها وان ذلك ميراثه من أبيه حتى تأتى التذكرة فهل تصح دعواه أم تستحق من حقها المذكور شيأ مما أخذته وغيره بينوا (الجواب) اعلم ان هذا الغلال المتحصل ان كان أحرز في يد الناظر قبل موت الفارغ وقبل فراغه فهو ميراث بين جميع الورثة للزوجة ثمنه والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وان أحرز بعد الفراغ والتقرير فهو بين الزوجة والابن والبنت أثلاثا بالسوية واختصاص الابن بثلاثة أرادب بعد موت الاب لم يصادف محلا لان التقرير هو الاول كما صرح به شيخ شيوخ مشايخنا الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي وغيره من المشايخ الكرام والله أعلم (سؤال) في اخوة لهم معاليم باسم أولاد فلان ولهم أخت انتقلت ولم يصدر منها فراغ لاولادها وليس لها اسم في الدفتر السلطاني فهل يستحق أولادها شيأ أم يستحقون بقية الاولاد الموجودين أفتونا (الجواب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا المتأخرون فمنهم من جعل حصة الميت من الاولاد محلولة يتصرف فيها ولي التقرير لمن شاء وعليه جمهورهم ومنهم من جعلها الاولاد ذلك الميت ومنهم من جعلها لبقية الاولاد وهذا كله ان لم يصدر من ولي الامر وهو مولانا السلطان أيده الله بنصره المبين تقرير أما ان صدر منه تقرير فتقريره واجب الاتباع فان قال من مات عن ولد فما كان لوالده لولده كان له ذلك ولا معارضة لاحد أو قال لبقية الاولاد فكذلك يكون لهم لما صرح علماؤنا بان الولايات تقبل التعليق فكذلك التقرير بالاولى والله أعلم (سؤال) في معلوم مطلعه في الدفتر باسم أولاد زيد مثلا ولزيد أولاد وأولاد أولاد فهل لاولاد الاولاد دخول فيه مع وجود الاولاد أم لا أفتونا (الجواب) ان كان أولاد زيد بأجمعهم موجودين فلا دخل لاولادهم معهم واما ان مات أحد منهم ولو عن أولاد فحصته محلولة يصرفها ولي التقرير لمن شاء كما صرح به الظهيريان الحنفيان والمرشديان وغيرهما من العلماء المتأخرين الاعيان والله تعالى أعلم (سؤال) في معلوم ورد في الدفتر السلطاني باسم أولاد فلان وهم ولدان وبنتان فماتت احدى البنات عن ولدين وانحلت حصتها فقرر مولانا الشريف أولادها في حصتها التي كانت لها من المعلوم كما جرت به عادة أهل المدينة المنورة فهل يثبت لولدي المتوفية ما كان لوالدتهم أم ليس لهم ذلك أفتونا (الجواب) حيث كان ولي التقرير هو مولانا الشريف فتقريره صحيح ومعلوم المتوفية لاولادها باتفاق المتأخرين من علمائنا والله أعلم (سؤال) في رجل توفي عن عدة أولاد وترك مالا وصرا باسم أولاد فقسم الوصي المال والصر بعد جمعهما بين الاولاد بغيبة أحدهم فهل يستحق الغائب من المقسوم شيأ أم لا أفتونا (الجواب) نعم يستحق الغائب من المعلوم اسوة اخوته وبغيبته لا يسقط استحقاقه والحالة ماشرح والله أعلم (سؤال) في شخص تقرر في وظيفة بتذكرة باشوية عن سنة ثمان وثمانين مثلا عن فلان واستمر يباشر في خدمته جميع السنة المذكورة ثم بعد تمام السنة وردت اليه براءة سلطانية مؤرخة بيوم معين من سنة مباشرته عن فلان المأخوذ عنه بالتذكرة السابقة تأييد المابيده ثم ظهرت براءة أيضا لشخص آخر مؤرخة في يوم معين بعد تاريخ البراءة الاولى بأيام قليلة بتقرير الوظيفة لذلك الشخص ولكن ورودها لم يكن الا في السنة التي بعد سنة المباشرة فتعلب المتقرر الثاني على معلوم الوظيفة المعين لها جميعا بل المباشرة وقبضه فهل له ذلك أم لا واذا لم يكن له ذلك فهل للمباشر أخذه منه شرعا لاستحقاقه له مباشرة وتقريرا أم لا أفتونا (الجواب) المستحق لمرتب الوظيفة هو من بيده براءة سلطانية وباشر خدمته واما من خدم بلا تقرير أو بيده تقرير ولم يباشر الخدمة فلا يستحق شيأ أو يكون المرتب لبيت مال المسلمين كما أفاده العلامة المولى أبو السعود العمادي وأما قول السائل بتذكرة باشوية فلا يخلو اما أن تكون الخدمة المذكورة من الوظائف التي يتصرف فيها ولاة مصر المحروسة بالتقرير فتقريره نافذ أو تكون منوطة بالباب العالي ليس غير فلا عبرة بالتقرير بالتذكرة الباشوية و يتمشى على ذلك استحقاق المرتب والله أعلم (سؤال) في رجل استفرغ بعثمانية من آخر لولده فوردت باسم الولد ثم ان رجلا أنهى لباشا مصر بان الولد مات فأعطاه الباشا عن محلول فلان فهل يصح الاعطاء أم لا حيث ان الانهاء فاسد

وهل يجوز أكل ذلك مستحلا أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث كان تقرير باشا مصر المحروسة مبنيا على الانهاء المذكور ولم يصادف محلا فالمستحق للوظيفة المذكورة انما هو الولد حيث سبق التقرير ممن له ولاية التقرير ولا ينفذ التقرير الثاني كما صرح به العلامة المرشدي والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل متزوج على جارية معتوقة ولها مناديل والجميع جراية باسم عتقاء وقد وزعت وهي محرزة في بندر ينبع ولم تصل للمدينة المنورة ووزعت في حياتها فهل هي مستحقة للذي وزع ولم يصل وهل يستحق زوج الميتة نصيبه من خاصتها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يستحق من ذلك والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل استفرغ لاولاده دارا من مستحق وقف مدة طويلة على الخلو والانتفاع بالسكنى والاسكان وانه يسلم المستفرغ للحكر شيأ معينا في كل سنة فهل لاولاد الابناء اذا مات آباؤهم حق أم ليس لهم حق وانما يستحقه الاولاد الموجودون والثاني ان مسئلة أخرى استأجره ولاولاده فمات أحد الاولاد عن ولد هل تنتقل حصته الى أولاده أم تنحصر في الباقين أفتونا ﴿الجواب﴾ اعلم انه قد أطال المتأخرون من علمائنا الكلام في مسئلة الخلو والانتفاع والذي انتهى فيه تقريرهم انه يجري فيه التوارث الشرعي فيكون نصيب من مات لورثته لا لمن بقي من الاولاد في الصورة المذكورة واما الاجارة فكل من مات من المستأجرين أي أولاد المستأجر له ولاولاده انفسخت حصته ولا تنتقل لورثته ولا لمن بقي من الاولاد والله أعلم ﴿سؤال﴾ في عتقاء لهم معلوم من سيدهم وكان واحد منهم يأكل معهم من ذلك المعلوم ثم طلب استحقاقا من وقع التناجر فابعدوه فقالوا له أنت عبد معتوق ولا يأكل معنا الا من كان حر الاصل فادعى انه حر الاصل فترافعوا للقاضي وأثبت مدعاه وكتب له القاضي حجة بانه حر الاصل فهل له بعد ان أثبت ذلك ان يأخذ مع عتقاء فلان أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم له الاخذ مع عتقاء فلان واما الدعوى المذكورة فهي غير صحيحة ولا عبرة بهذه الحجة المكتوبة لانها جرت على غير قانون شرعي لانها تضمنت نقض ولاء العتاقة وهو لازم لا يقبل النقض باتفاق أئمتنا لان في اثبات كونه حر الاصل ابطال حق الارث لمولى العتاقة وتحويله لجهة أخرى وقد تم المقصد من قبل وهو الحرية وهذا لا يخفى على فقيه نبيه والمتون والشروح مشحونة بالمسئلة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في صر وجد في الدفتر السلطاني باسم أولاد زيد مثلا فادعى أحد الاولاد انه اشتراه بفلوسه أو فرغ له صاحبه باسم أولاد زيد المذكور هل يختص به بدعواه أو يكون للجميع أفتونا ﴿الجواب﴾ يكون للجميع ولا يلتفت الى دعواه والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في شخص له وظيفة في مقابلها شيء من المعلوم فقصد السفر لغرض ديني فهل له ان ينيب نائبا يقوم باداء الوظيفة المذكورة أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ نعم له ذلك قال في أنفع الوسائل بعد كلام طويل والذي تحرر جواز الاستنابة في الوظائف وكذا نقل ذلك عنه في البحر الرائق والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجلين استفرغا من مالهما لانفسهما جراية واحدة وكتب الحجة باسم أولاد فهل تستحق أختهما بلا مال ولا استفراغ أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث ورد أسماؤهم تستحق بلا مال ولا استفراغ كما أفاده العلامة الحانوتي والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل فرغ في حياته لاولاده وعياله بصره هل يستحقون ذلك أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يستحقون ذلك والله أعلم ﴿سؤال﴾ في شخص مات وترك أولادا ذكورا واناثا وترك لهم معاليم بعضها مرتبة وبعضها مباشرة كقراءة الفاتحة وسورة الاخلاص وآية الكرسي عشر مرات في كل يوم بالروضة المطهرة والحال أن الواقف قد عين ناظرا ومشدا لحضورهم بالروضة في كل يوم وقراءتهم فهل للاناث دخل في هذا المعلوم أم هو خاص بالذكور منهم وهل اذا وجد بعض الاناث من غيرهم في مثل ذلك من غير منازع بينهم يكون حجة في حقهم أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ الذي حرره المتأخرون من علمائنا أن الوظائف المتعلقة بالمباشرات انما تكون للرجال دون النساء فلو قرر ولي التقرير امرأة في شيء من المباشرات لم ينفذ تقريره لانه لم يصادف محلا وبه علم أن قوله واذا وجد بعض الاناث الخ لا عبرة بما وجد حيث كان مخالفا للقانون الشرعي والله أعلم ﴿سؤال﴾ في مرتب وظيفة من الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم باسم أخ وأخت مسطرة في الدفاتر باسمهما من جملة وظائف صرفها بعض الحكام لغير أهلها من غير وجه شرعي فبعد مدة أعيدت لاهلها كما كانت فطلب من الرجل المتقرر في هذه الوظيفة الاعادة لصاحبها

فنزل بالناصفة للاخ وتوقف عن ناصفة الاخت فهل تستحق الرجوع فى خاصتها فيما هو لها من أبيها أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث لم تكن الوظيفة مختصة بالرجال كان تصرف الحاكم فى حق المرأة غير مصادف للقانون الشرعى قال الشيخ زين فى رسالته القول النقى وذكر الامام السغدى فى فتاواه معزيا الى رسالة أبى يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الابحق ثابت معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى فيعم الاموال والحقوق انتهى وبه علم أن الاخت تستحق الرجوع فى خاصتها فيما هو لها من الوظيفة ولا وجه لتوقف الرجل عن النزول فى استحقاق المرأة المذكورة والحالة ماشرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فرغ لاولاده بخدمة مباشرة فى المسجد الشريف النبوى بحجة شرعية وانتقل والدهم الى رحمة الله تعالى فوجد أولاده الحجج ووجدوا الغير واضع يده على تلك الخدمة فسألوهم فقالوا نحن بأيدينا حجة عن والدكم والحال ان الاولاد بلغ حال فراغ والدهم للغير ولم يفرغوا بأنفسهم فهل يصح فراغ والدهم عنهم أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ هذا السؤال فيه تناقض لانه قال فقالوا نحن بأيدينا حجة عن والدكم فان كان تاريخ حجتهم مقدما فهم أحق من الاولاد والا فهو للاولاد ولم يصادف فراغ والدهم وقوله فهل يصح فراغ والدهم عنهم ان صح أن الفراغ للاجنبى بعد الفراغ للاولاد فليس للاب التصرف فيما هو لاولاده الكبار والوظيفة للاولاد دون الاجنبى الا أن يمضوا فراغ والدهم والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى أب فرغ بعض معلومه باسم أولاده مطلقا وبعضه باسم ولده محمد هل يستحق محمد فى حياة أبيه ويستلم المعلوم المصرح باسمه بغير رضا أبيه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم يستحق محمد ماهو باسمه ولو بغير رضا والده كما صرح به العلامة جار الله القرشى وغيره من فحول العلماء والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فرغ لرجل آخر بجراية أو وظيفة أو صرهل يجرى فى الفراغ غبن أم لا وهل يجوز للفارغ أو للمفروغ له أن يدعى الغبن الفاحش ويفسخ العقد أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ الاصل ان الفراغ لا يكون فى مقابلة عوض لانه من الحقوق المجردة ويحرم أخذها كما حرره فى الاشباه والخيرية واختار كثير من المتأخرين كالعلامة المرشدى وغيره اعتبار العرف الخاص من أخذ العوض وعليه عمل الناس اليوم فعلى هذا يعتبر الغبن ولابد فى الغبن الفاحش من سبقة الغرر كما صرح به العلامة العينى ويكون فيه خيار الرد والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل فرغ لولدى أخيه طائعا مختارا من غير اكراه بثلث وظيفة اذان فى عام خمس وستين وألف ونزل اسمهما فى الدفاتر ثم فى عام احد وسبعين وألف فرغ أحدهما الاجنبى بخاصته وعاش الفارغ الاول الى عام اثنين وتسعين وألف ومات ثم فى سنة أربع وتسعين وألف ادعى أولاد الفارغ الاول على المفروغ لهما بعوض الوظيفة وادعوا ان والدهم لم يستلم عوض ثلث الوظيفة فى عام خمس وستين وألف فهل العوض شرط فى الفراغ وهل تسمع لهم دعوى بعد مضى تسعة وعشرين عاما أم يكون من باب الهبة للقريب أفتونا ﴿الجواب﴾ حيث كان الفارغ موجودا هذه المدة المتطاولة ولم يطالب أولاد أخيه بعوض الفراغ ولم يكن وقت الفراغ ذكر عوض مذكور االظاهر أنه لم يرد بذلك الاصلتهم والاصل أن عوض الفراغ ليس بمشروع لانه من الحقوق المجردة فلا تسمع لاولاد الميت هذه الدعوى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل تلقى أبوه وعمه عن جده وظيفة تدريس البخارى لابيه ربعها ولعمه ثلاثة أرباعها وللوظيفة معلوم معين فى كل عام منه مايرد من الروم ومن حلب ومنه مايجمع من غلال عقار بالمدينة ومكة موقوف على ذلك وغيره من وجوه الخيرات فآل اليه ربع التدريس بعد والده ثم استفرغ من عمه الثلاثة الارباع من تسع وستين وألف بحجة مذكور فيها ان معلوم الثلاثة الارباع احد وسبعون غرشا فاستمر الناظر يعطيه فضة محاليق وكان يقبلها لما كان التفاوت بينها وبين الغرش يسيرا فلما وصل اليوم الى ماوصل اليه امتنع المدرس من قبضها الاغروشا تمسكا بما فى حجته اذ هى لم تكتب الاعن تثبت فأجابه الناظر بأن ما فى حجتك لا يلزمنى العمل بمقتضاه وانما يلزمنى ماهو مذكور فى صك الوقفية ونصه لمدرس البخارى فضة ٣٧٦ ولكل طالب فضة ٥٤ وكذا وكذا الخ فقال المدرس هذه المعاملة المطرزة لم تكن فى زمن الواقف بل كانت سالمة يعدل منها الاربعون الغرش بل دون الاربعين ولهذا رتب عليها ذكر الغرش فى الحجة

المذكورة

المذكورة ولم يحصل لها هذا الفساد والغش الفاحش الامنذ سنتين أو ثلاث فهل يامولانا يجبر المدرس على أخذ هذه المقاصيص الفاسدة الحادثة أم يجبر الناظر على اعطائه الفضة السالمة التى كانت حال انشاء الواقف وقفه وحال تعينها لمستحقيها أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يجبر المدرس على أخذ المقاصيص الفاسدة ولا على غيرها بل اللائق بشأن العلم أن يدرس لله وابتغاء رضوانه وانما ان أراد أخذ مثل الدراهم التى كانت زمن الواقف له ذلك لان العبرة بما كان فى زمن الواقف من المحاليق وزنا لا بما تجدد الآن كما أفاده فى فتاويه العلامة ابن الشلبى نقلا عن العلامة شيخ الشيوخ الشيخ صلاح الدين الطرابلسى أى تلميذ ابن الهمام فى كلام يطول ذكره وقال فى آخره وقال هكذا أفتى به شيخنا العلامة علم الدين صالح البلقينى قائلا هكذا كان يفتى به شيخنا شيخ الاسلام الاخ رحمه الله تعالى انتهى وكفى بهم حجة والله أعلم وعبارة فتاوى ابن الشلبى ورفعت نسخة من هذا السؤال للعلامة شيخ الشيوخ الشيخ صلاح الدين الطرابلسى سعى الله صورته فى شخص وقف وقفا شرعيا على جهات بر وقربات متصل الابتداء والانتهاء وشرط أن يصرف لكل جهة كذا كذا درهما نقرة فالمراد بالدرهم النقرة الآن فأجاب بما نصه ومن خطه نقلت الحمد لله ملهم الصواب رب زدنى علما يصرف لكل جهة قدر معلوم من الفلوس بوزن زمن الواقف ولا ينظر الى ما تجدد من الوزن ولا الى قيمة الدراهم الآن فى هذه البلاد المصرية فان الدرهم كان مساويا لما عدته أربعة وعشرون فلسا كل فلس منها درهم وربع وثمن يكون بالوزن ثلاثة وثلاثين درهما من النحاس المضروب هكذا أفتى به شيخنا شيخ الاسلام علم الدين صالح البلقينى قائلا هكذا كان يفتى به شيخنا شيخ الاسلام الاخ رحمه الله تعالى الموفق قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسى الحنفى ﴿سؤال﴾ فى رجل فرغ لعتقائه بمعاليم وادعى رجل أجنبى أن الفارغ أدخله مع العتقاء وله بينة على دعواه فهل يدخل الاجنبى فى المعاليم مع العتقاء والحالة هذه أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ ان ورد اسم الاجنبى فى الدفاتر السلطانية مع العتقاء استحق معهم والا فالمعاليم لمن وردت باسمهم ولا عبرة لقول الفارغ فرغت لعتقائى ولفلان لانه بمجرد قوله فرغت سقط استحقاقه من المعلوم وبقى التصرف فيه لمن بيده التصرف وحيث قرر العتقاء لا دخل للاجنبى المزبور وان ورد اسمه معهم شاركهم والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل له ثلاثة أولاد ذكروا نثيان منهم ذكر وانثى بمصر وبنت بالمدينة المنورة وجعل والدهم لهم ثلاثين عثمانيا باسمهم فتصرف الولد والبنت اللذان بمصر فى العثمانية جميعا مدة قدرها ثمانية أعوام يزعمون أنها مصرف للاولاد فهل للبنت أختهم الكائنة بالمدينة المنورة أن تطالب اخوتها بما يخصها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ نعم للاخت التى فى المدينة المنورة أن تطالب اخوتها فى ثلث محصول العثمانية المذكورة للسنين المسطورة ولا عبرة بزعمهم أنها مصرف للاولاد كما صرح به جميع علمائنا المتأخرين والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى مدرس أخذ محصول وظيفته فى أول السنة من متولى الوقف على جارى العادة ثم عزل فى أثناء السنة وأقيم شخص آخر هل يسترجع المتولى حصته بقية السنة ويسلمه للمدرس الآخر أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ لا يسترجع المتولى من المدرس الاول الحصة المزبورة قال فى أنفع الوسائل الجامكية فى الاوقاف لها شبهة بالاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات أو عزل فى أنه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وأعملنا شائبة الصدقة فى تصحيح أصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قربة الخ كما فى البحر والله أعلم ﴿سؤال﴾ فى رجل مات عن بنتين وابن وترك لهم من المعلوم شيأ وشيأ من الاجزاء وفراشة فاختص الولد بالمعلوم الرجالى وبالفراشة ثم مات الولد عن بنتين وابن وخلف لهم من المعلوم شيأ وشيأ رجاليا الذى اختص به من قبل فما الحكم تكون الفراشة بين البنتين أم يختص بها الولد كما اختص بها أبوه من قبل أفتونا ﴿الجواب﴾ الوظائف المتعلقة بالرجال كالفراشة والاجزاء والاذان وأمثاله لا دخل للنساء فيه وهو للذكور خاصة والمرتبات يشترك فيها الذكور والاناث بالسوية كما صدر التقرير السلطانى والله أعلم ﴿سؤال﴾ فيما اذا عين لعتقائه صرافات بعضها عن أولاد فهل يستحق الاولاد

ماهو لوالدهم كما أن أولاد الاولاد يأخذون حصة والدهم مع أعمامهم على قاعدة البلاد المعمول بها أم لابد من تقرير ولي الامر في ذلك أفتونا ((الجواب)) صدر الامر السلطاني المطاع الواجب الامتثال والاتباع أن من مات عن ولد فاستحقاقه لولده وهذا تقرير من مولانا السلطان للاولاد فيكون لهم استحقاق والدهم والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل اشترى نصف خدمة العتقاء وهم ثلاثة فمات منهم اثنان عن أولاد فهل للاولاد أخذ ما كان لوالدهم يأخذه في حياته أم لا أفتونا ((الجواب)) بموت من مات انحل نصيبه فان قرر ولي التقرير الاولاد فاستحقاقهم للاولاد والا فهو لمن يعينه ولي التقرير والله أعلم ((سؤال)) في رجل قرر في خلوة وسكنها ثم ان الناظر قرر غيره في آخر السنة بعد ورود المعلوم المرتب للخلوة فهل يستحق المرتب الساكن الاول أو الثاني أفتونا ((الجواب)) يستحقه الساكن الاول دون الثاني كما هو مستفاد من أنفع الوسائل والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات وله أولاد وله معلوم ناطق باسم أولاد ثم توفي أحد الاولاد عن أولاد فهل لاولاد الولد دخل فيما كان باسم أولاد من حصة أبيهم أم لا أفتونا ((الجواب)) صدر الامر السلطاني أن من مات عن أولاد وله صر يصرف استحقاقه لاولاده والله أعلم ((سؤال)) في عشرة حجر من الرومية المستجدة بين حسن بن أحمد وامرأة تسمى نور الصباح ومنذ آل لحسن بن أحمد الى يوم تاريخه نحو احدى وخمسين سنة فآلت حصة نور الصباح الى عتقاء امرأة ففرغ العتقاء لاولاد رجل وبرز للمفروغ له أمر سلطاني في حصة العتقاء بموجب فراغهم له بحيث صدر في أول الامر اسم حسن بن أحمد والعتقاء المزبورين لفظ ثمانية فهل يكون لحسن ابن أحمد اثنان أم الخمسة الاصلية حيث ان الفارغ تجاوز عن حصته فبطل المتضمن لبطلان المتضمن والمبني على الفاسد فاسد والامر السلطاني قد ورد أن لا يؤخذ عمن له أولاد أصلا وكتبة الديوان السلطاني يشهدون بما ذكر أفتونا ((الجواب)) حيث آل استحقاق نور الصباح وهو الخمسة أحمر لعتقاء المرأة ثم فرغ العتقاء لاولاد فلان وكتب البراءة السلطانية باسم أولاد فلان عن فراغ عتقاء فلانة الظاهر أن ولي التقرير انما قرر خاصة عتقاء فلانة ومعلوم أن مقداره خمسة أحمر والزائد لم يصادف محلا فكيف وقد صدر الامر السلطاني بعدم الاخذ عمن له أولاد كما فهمناه من حكام البلاد والله أعلم ((سؤال)) في صبي كانت له خلوة فقطع علاقته وأعطى لرجل ثم احتاج الى هذه الخلوة هل له ولاية الرجوع بناء على عدم صحة قطع علاقته لصغره أفتونا ((الجواب)) ان علم شرط هذه الخلاوي من جهة الواقف فلا محيص عن اتباعه والا فالامر فيها منوط بولي التقرير وأما تصرف الصغير فان كان باطلاع وليه الساكت فلا شك في نفوذه باتفاق أئمتنا والا فلا والله أعلم ((سؤال)) في شخص كتب صرة باسم أولاد وعيال وبعض الاولاد من المرأة وبعضهم من سراري فمات الشخص ثم المرأة عن أولادها فما مقدار استحقاق المرأة وكيف يعمل به أفتونا ((الجواب)) يقسم المعلوم على عدد رؤس الاولاد والعيال كل واحد منهم لا تستحق أكثر عيالهم قال في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم لانهم معينون والمساكين بأسرهم واحد اه هذا هو المأخذ في القضية والله أعلم ((سؤال)) في الاب اذا عمل باسم أولاده شيأ في الدفاتر السلطانية وهم أولاد كبار محتاجون مزوجون ووالدهم غني فتصرف الاولاد فيما هو باسمهم وأكلوه فهل لوالدهم أن يحاسبهم ويضمنهم وهل لوالدهم أن يمنعهم مما هو باسمهم أن يأخذوا منه كل عام لنفقتهم ونفقة عيالهم لموجب ما عندهم شئ أفتونا ((الجواب)) حيث أسقط الاب حقه من الامور المذكورة وقرر أولاده فيها صار الحق لمن قرر لان هذه الامور انما يتعين الحق فيها بالتقرير وولاية القبض والتصرف لهم وليس لوالدهم محاسبتهم ولا تضمينهم ولا منعهم عن قبضه وفتاوى المتأخرين من علمائنا ناطقة بهذا والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل حاكم على جماعة من العسكر السلطانية والحال ان في العسكر نفرا منهم مفسد وظهر فساده مرارا وتنبه عليه الحاكم أن يترك ما هو فيه فما سمع ولا انتهى من ذلك فقام الحاكم وأصرف عسكريته لغيره بموجب الفساد فهل له أن يطالب عسكريته بعد عزل الحاكم أو موته أم لا وهل تسمع دعواه أم لا افتونا ((الجواب)) ان ثبت شرعا انه مفسد وكان من

القوانين السلطانية رفع من ثبت فساده من العسكرية فلا ريب في جواز صرف الحاكم العسكرية لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والا فالحقوق يجب حفظها والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل من ديوان السلطان وله وظيفة من عرضهم وولى عليهم رجلا يحكم بينهم قوانينهم القديمة الموافقة للشرع و بعد سافر الرجل المذكور للحج ثم عن له الذهاب الى بلدة أخرى فقبل ذهابه وكل رجلا بفراغ وظيفته لرجل معين وأقر باستلام العوض فحين أراد الوكيل الفراغ بحضرة القاضي منع المتولي بالفراغ فأباه وصرف الوظيفة لمن شاء جبرا عن مستحقها وتعديا على العرف بالفراغ الجاري عليه غالب أحوال الناس هل له ذلك أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ حيث فرغ صاحب الوظيفة بغير حضرة القاضي فلا عبرة به كما صرح به العلامة ابن نجيم وليس للحاكم أن يتصرف في وظيفة آخر كما صرح بذلك أيضا الشيخ زين بن نجيم في رسالته الخاصة له والله أعلم ﴿سؤال﴾ في معلوم مطلعه في الدفاتر السلطانية أولاد زيد مثلا ولزيد أربعة أولاد اثنان من أم واثنان من أم أخرى فمات واحد منهم فهل حصته من المعلوم لشقيقه أم للجميع افتونا ﴿الجواب﴾ يستحق حصته جميع اخوته أولاد زيد لصدور الامر السلطاني بان من مات عن ولد يكون نصيبه لبقية اخوته والحال ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في مدرس متصرف في مدرسة بالتقرير من ولي الامر ثم قبل مضي السنة أخذ عنه شخص آخر والحال ان المدرس الاول قد قبض المعلوم فهل للمدرس الثاني أخذ شيء من المعلوم من المدرس الاول افتونا ﴿الجواب﴾ ليس للمدرس الثاني أخذ شيء من المعلوم من المدرس الاول كما صرح به في البحر نقلا عن أنفع الوسائل والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في جماعة معينين بالمدينة المنورة ولهم بعض شيء من المعلوم والجراية مطلعها في الدفتر الجماعة القاطنون بالمدينة هل للغائب عن المدينة استحقاق مع الحاضرين وان لم تطل غيبته دون العامين أو الثلاث أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ من غاب ولم يبع مسكنه ولم يتخذ سكنا آخر فهو من أهل المدينة المنورة ولا تبطل وظيفته كما أفاده في الاسعاف وقاضيخان ولم يقيده بسنتين ولا أكثر من ذلك والصورة ما شرح والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل تولى أخوه تعلقاته وجهاته وما نخصه من مخلف والده مدة من الزمن واستفرغ له فراغات ووظائف متعددة ثم بعد ذلك كتب بينهما حجة بالبراءة العامة من كل منهما واشترط الاخ الذي كان تولى على أخيه انه لا يقبض من المعلوم الذي أسسه له أخوه المزبور الا قدرا معينا وان تجاوز عن المقدار المعلوم يكون فلان لرجل من الناس ضامنا ضمان غرم وأداء فهل للاخ المرقوم قبض ما هو له بالدفاتر السلطانية أم لا وهل اذا قبض يكون الرجل ضامنا أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ اذا ورد شيء في الدفاتر السلطانية من الصدقات باسم شخص بفراغ أو محلول فهو لذلك الشخص وليس لغيره أخذه الا بحوالة أو وكالة في القبض وأما الكفالة المزبورة فلا تظهر صحتها لانه لابد وان تكون عن دين صحيح ولم يذكر هنا دين على الاخ فاذا علم هذا ظهر ان الضمانة المذكورة غير صحيحة ولرب الاسماء قبض ما هو باسمه في الصورة المشروحة والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل فرغ بصرة لعتقائه وهم ثلاثة رجل وامرأتان ففرغت احدى المرأتين بقسطها لبنتها فبقيت البنت تأخذه مدة مديدة بعد موت أمها ثم مات الرجل ولم يعقب وارثا غير سند ولته و بنت سندولته فهل تستحق البنت من قسطه شيأ أم لا افتونا ﴿الجواب﴾ استحقاق الميت محلول وليس لاحد التصرف فيه الا بالتقرير من ولي التقرير والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في رجل له معاتيق وله تعلقات في الدفاتر المصرية السلطانية وقرر معاتيقه في تعلقاته من غير تعيين أسماء العتقاء وصارت أسماؤهم ناطقة في الدفاتر السلطانية غير انهم لم يذكروا بأسمائهم وانما في التقرير عتقاء فلان والحال ان للمعتق أولادا ومات بعضهم أي العتقاء هل استحقاق الميت من العتقاء يكون لمن بقي منهم لان الدفاتر ناطقة بأسمائهم ولو انفرد به واحد أو يكون استحقاق الميت من العتقاء لاولاد المعتق ويكون حكمه حكم الميراث افتونا ﴿الجواب﴾ من مات من العتقاء انحل نصيبه فان كان له ولد عاد نصيبه لولده لورود الامر السلطاني بذلك وان لم يكن له ولد فنصيب الميت لمن يقرره ولي التقرير وليس لولد المعتق فيه تصرف وليس هو كالميراث والحالة هذه والله أعلم ﴿سؤال﴾ في امرأة عتيقة لرجل ولها بعض معلوم مشترك بينها وبين أولاد سيدها ومطلعه أولاد وعتقاء ففرغت بحصتها من الاسم لزوجها بحضرة شهود ولم يكتب للزوج حجة فيما فرغت له به فبعد الفراغ بشهر

ماتت الفارغة فبعد وصول المعلوم وقسمته طلب الزوج خاصتها التى فرغت له بها فادعى ابن سيدها بان الفراغ غير صحيح ولا يستحق الزوج المفروغ له شيأ فهل يثبت له ما ادعاه ويحرم الزوج ما فرغت له به زوجته أم ما الحكم أفتونا ((الجواب)) ان ماتت المرأة فى أول السنة فخاصتها محلول لعدم صحة الفراغ لانه لا يصح الا بتقرير ولى التقرير وان ماتت بعد خروج المعلوم فخاصتها يجرى فيه الارث الشرعى بين الزوج وابن السيد وخاصتها محلول وهو لمن يقرره ولى التقرير والله أعلم ((سؤال)) فى رجل تقرر فى حق امرأة نصف جراية من الجراية المصريه والمرأة باقيـة وهى تسأل عما هو لها ثم مات الذى تقرر وجعله ولى الامر لاولاده فطلبت المرأة من الاولاد بعد التحقيق بان حقها عندهم فهل لهم الاخذ عن الحرمة وهى موجودة حيث لم يصادف الانهاء له فى حقها أفتونا ((الجواب)) التقرير المبنى على الانهاء الفاسد فاسد والحق للمرأة المذكورة ولها أن تحاسبهم فى جميع ما قبضوه كما صرح به العلامة عبد الرحمن المرشدى والله أعلم ((سؤال)) فيمن فرغ بقدح فى القلعة السلطانية بثمن معين مؤجل الى وقت معلوم فمات المفروغ له قبل الاجل وقبل مجىء التذكرة الباشويه فهل يحل العوض ويكون قبل مجىء التذكرة أم لا بينوا تؤجروا ((الجواب)) نعم بموت المستفرغ يحل الاجل لان العوض فى مقابلة النزول عن الوظيفة لانه الذى فى وسعه وأما التقرير فيها فهو الى من له ولاية التقرير فان شاء قرر المفروغ له وان شاء قرر غيره فان قرر غيره لا رجوع له على الفارغ بشئ لما تقرر من ان المال فى مقابلة نزوله عنها لانه الذى فى وسعه كتبه الفقير محمد صادق بادشاه الحسينى الحنفى وأجاب به عبد المحسن القلعى الحنفى المكى وأجاب بمثله وزيادة محمد بن محمد المنوفى الشافعى والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن أولاد وأخر وظيفة فى مسجد بشرط الواقف وليس لهم قدرة على القيام بالوظيفة ولهم وصى فقام بالمسجد هل يستحق استحقاق الوظيفة أم لا يستحق الانيابة أفتونا ((الجواب)) لا يستحق شيأ ومحصول الوظيفة للايتام فى الصورة المشروحة والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة لها جاريتان عتقاء فماتت السيدة وتركت لهما صرا وجراية فتزوجت احدى الجوارى برجل فماتت عند الزوج وخلفت عتيقتها وزوجها فهل تستحق المعتوقة ميراث سندولتها أو يستحقها الزوج أفتونا ((الجواب)) بموت العتيقة تحل حصتها من الصر والجراية ويستحق الزوج من مخلفها النصف والنصف لعصبة المعتقة ان كانوا والا فلبيت المال ولا تستحق السندولة شيأ والله أعلم ((سؤال)) فى رجل باع خاصته من وظائف فى المسجد أذانا من غير اطلاع الشريك فى الوظائف فهل للشريك رجوع عليه أم لا افتونا ((الجواب)) لا شفعة فى الوظائف ولا رجوع والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن أولاد وبنات وزوجة حامل فوضعت ابنا وله عيش فى التكيـة باسم أولاد فلان فيوم قسمة الميراث دون قسمة العيش مات الولد فهل لام الولد مدخل فى عيش التكيـة أم لا أفتونا ((الجواب)) عيش التكية لا يدخل تحت الميراث وهو محلول ان كتب باسم أولاد بعد موت الاب فقد انحل وهو لمن قرره ولى التقرير والا فلا دخل فيه والله أعلم ((سؤال)) فى آغاوية قلعة المدينة المنورة انحلت عن رجل وتقرر فيها رجل من ديوان مصر والحال انه لم يصل اليها ولم يباشر فيها ثم ان حضرة مولانا السلطان أيده الله أنعم بها على رجل من خاص حرمه وقرره فيها من أول السنة ثم جاء الى مصر فقرره باشا مصر أيضا تأييدا للتقرير السلطانى فهل للمقرر من ديوان مصر فقط استحقاق مع الذى قرره مولانا السلطان فى جميع ما تحصل للآغاوية من نظارات ومعاليم وعوائد وغيرها كذلك هل لمن أقيم عن الآغا المتوفى مدخل فى المتحصل المذكور أم كيف الحال أفتونا ((الجواب)) ان كان تقرير الآغا المنعم عليه به من قبل مولانا السلطان سابقا على تقرير باشا مصر فلا شك فى أنه هو المعتبر ولا عبرة بالثانى لقولهم ان الموكل اذا تصرف فيما وكل فيه قبل تصرف الوكيل كان ذلك عزلا للوكيل عن التصرف فى ذلك الشئ وباشا مصر هو الوكيل ومولانا السلطان هو الموكل وقد سبق التقرير من مولانا السلطان وان كان تقرير باشا مصر سابقا على التقرير السلطانى فهو صحيح ويعتبر من يوم وصول خبره للمدينـة واقامه شخص آخر مقامه ولكنه حيث جاء المنصوب من قبل مولانا السلطان واقامه حافظ مصر أيضا فقرر السابق بيده كان ذلك التقرير عزلا لمن نصبه أولا ويتحاصون فى المحصول بحسب المدة كما هو عادتهم وأما من أقيم فى المدينة المنورة قائما مقام الآغا الميت فانه لا مدخل له

في الحصول لان المتحصل للاغاوية من المتعلقات المذكورة انما شرط لاغاة القلعة لا لقائم مقام أغاة القلعة وشرط الواقف كنص الشارع هكذا أفتى به المولى رضوان مفتي المدينة المنورة والمتحصل في المدة التي لم يتعين فيها أغا فهو لبيت مال المسلمين لا يستحقه أحد من هؤلاء كما صرح به المولى أبو السعود مفتي القسطنطينية السلطنة العلية والله أعلم ((سؤال)) في رجل توفي في آخر السنة وله معاليم من التدريس والاجزاء وغيرهما هل للورثة استحقاق ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يستحقون ذلك والله أعلم ((سؤال)) في رجل جعل معاليمه لاولاده وكتبها في الدفاتر أولاده وبعض الاولاد قاطنون بالروم فهل يستحقون مع الاولاد الساكنين بالمدينة شيأ والمكاتيب التي ترد من أهل الخير هل يستحقون فيها واذا فرغ من كان بالروم عما يخصه من وارد المكاتيب وأخذ عوضا في ذلك هل يصح فراغه بذلك وللمستفرغ الرجوع عليه بالعوض أم لا أفتونا ((الجواب)) المعلوم لا يكون لغير الاولاد القاطنين بالمدينة المنورة حيث كان الاولاد الآخرون قاطنين بالروم وكذلك حكم المكاتيب لان الظاهر ان أرباب المكاتيب يرجون الدعاء في هذه الاماكن الشريفة فيكون هذا صلة منهم واما الفراغ الوارد من المكاتيب فأمر عجيب وعن الصواب بعيد غير قريب لم يعهد وللمستفرغ الرجوع بالعوض والحال ما شرح والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ لآخر بشيء من المعلوم المباشر وكان الفارغ قد تقرر من هنا والاسم هناك في الدفتر مفتوح تقرر عنه الفارغ فورد في هذا العام الاسم وعليه تنزيل بموجب أمر سلطاني مؤرخ بعام واحد وتسعين والحال ان المستفرغ لم يقبض الاسم الا العام الماضي لان الفراغ كان فيه فما الحكم في ذلك هل يرجع المستفرغ بالعوض حيث لم يصادف الفراغ محلا أم لا افتونا ((الجواب)) التقرير في الرومية الجديدة للسلطنة العلية وانما التعريف لحكام المدينة المنورة وحيث ورد الاسم لشخص آخر فالحق له ومقبوض العام الماضي له أيضا لما ذكر انه تقرر فيه من عام أحد وتسعين ويرجع المستفرغ على الفارغ بالمال الذي سلمه حيث لم يصادف الفراغ محلا والله أعلم ((سؤال)) في المرتبات الواردة من الديار الرومية والمصرية وغير ذلك اذا كانت باسم أولاد زيد مثلا ولزيد ابن وبنت وابن ابن مات أبوه في زمن والده زيد ومضى من حين موته مدة أعوام ثم بعد سنين مات زيد عن الابن والبنت وابن الابن المزبورين فهل يدخل ابن الابن في المعلوم أم لا حيث ان أباه مات في زمن والده وهو الفارغ لهم بالمعلوم المزبور افتونا ((الجواب)) لا عبرة بموت الاب بعد ابنه أو قبله لان بفراغ الاب لاولاده انقطع استحقاقه من الصر والجراية وحيث مات الابن انحل نصيبه وهو لمن يقرره ولي التقرير وهو مولانا السلطان نصره الله وقد صدر الامر السلطاني ان من مات عن أولاد فاستحقاقه لاولاده وهذا تقرير منه لاولاد الاولاد في حصة والدهم فيكون الحق لهم والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل فرغ بشيء لاولاد رجل آخر وكتبت حجة هي فرغ فلان لاولاد فلان وهما فلان وفلان ولم يذكر أختيهما والرجل المفروغ لاولاده أربع أولاد ذكران وبنتان ولفظ الاولاد شامل للجميع فهل هذا التخصيص أعني هما فلان وفلان الواقع بعد التعميم المستفاد من لفظ أولاد معتبر ويختص به الابنان دون أختيهما أم للجميع أفتونا ((الجواب)) التخصيص بعد التعميم شائع سائغ والمفروغ به للمفروغ لهما دون أختيهما والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل مات عن أولاد وله في وقف السلطان قلاوون مخازن وله عيش تكية باسم أولاد فماتت واحدة من البنات فأخرت بنتين فهل يدخلان مع اخوالهما وخالاتهما أم يكون لاولاد الرجل الميت أفتونا ((الجواب)) بموت البنت انحل نصيبها وهو لمن قرره ولي التقرير وقد صدر الامر السلطاني ان من مات من الاولاد فاستحقاقه لاولاده فحينئذ يكون حصة الام لاولادها والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له شركة في عثمانية مصرية متقاعد مع شركائه مطلعها عتقاء فلان فمات في شهر جمادى الثانية قبل بروز الصرة فهل يستحق ذلك الميت قبل بروزها من محلها ووصولها للمدينة المنورة بمنزلة مستحق الوقف في الغلال اذا مات قبل الصلاح لا يستحق شيأ أم لا أفتونا ((الجواب)) من مات قبل البروز لا يستحق شيأ ولا يستحق نصيبه بقية العتقاء بل هو محلول لمن يقرره ولي التقرير وليس أحكام الصر كالوقف من جميع الوجوه ومن أراد الوقوف على تحقيق ذلك فليراجع ما جمعناه من كلام العلماء المتأخرين يتضح له ذلك بتوفيق الله والله

أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت عن أخ وبنت وجارية وضيعة واقتسما الميراث كل بفرضه وتراضوا على ان الجارية من قسم أخى الميتة والضيعة من قسم بنت الميتة وللجارية حصة حب من جملة الصدقة بسعاية سيدها الآخذ لها من فرضه فنازعت البنت فى الحصة فهل للبنت مطالبة بالحصة أم تكون ثابتة للجارية أفتونا ((الجواب)) الحصة المذكورة للجارية يأخذها سيدها وليس للبنت فيها شئ والله أعلم ((سؤال)) فى معلوم لابن رجل قبضه أبوه نحو خمسة عشر سنة ثم مات الاب فبلغ الابن الذى له المعلوم فهل يكون جميع المعلوم دينا فى تركة الاب أم لا أفتونا ((الجواب)) ان أشهد الاب انه أنفق المعلوم الذى قبضه على ابنه صح ولا شئ له والا فهو دين فى تركة أبيه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل غائب وله صر شركة مع اخوته وجراية فهم يقبضونها على سبيل الامانة فجاء صاحب الدين يطلب الاخ من مال الغائب وقد أرسل الغائب ورقة لاخيه يقول له ما حصل لى معكم من الشركة ادفعوه لفلان وعين رجلا غير الطالب الاول فهل للاخ دفع الدين له أم للرجل الذى عينه وأمر ان ماله يدفع له افتونا ((الجواب)) يدفع لمن عينه دون الآخر ولا تسمع دعواه على الغائب ولا يجوز للاخ الدفع له فان دفع كان متبرعا والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن أربعة ابناء وبنتين وله خدمة سراجه أى وقادة ثلثان باسم ابنين وثلث باسم الوالد الميت فطلب البنتان القسمة فى ذلك هل لهما ذلك أم لا أفتونا ((الجواب)) ليس للبنات حق فى تعلقات الرجال من المباشرات وهو محلول لمن يقرره ولى التقرير والله أعلم ((سؤال)) فى رجل قبض معلوم شخص وليس بيد القابض سند فى فعله فهل لصاحب المعلوم الرجوع عليه فيما قبضه ويثاب ولى الامر على تخليص ذلك له منه أم كيف الحال افتونا ((الجواب)) نعم له الرجوع عليه بذلك ويثاب ولى الامر سدده الله تعالى على تخليص ما هنالك والله أعلم ((سؤال)) فى جماعة لهم معين من الصدقات السلطانية من عثمانية وجراية ومطلعها عتقاء فلان فمات بعض العتقاء عن أولاد مع وجود بقية العتقاء فهل يستحق الاولاد بقدر حصة والدهم أم يستحقه بقية العتقاء الموجودون فان كان يستحق الاولاد حصة والدهم فما قولكم فى حصة من مات من العتقاء ولم يعقب ولدا قبل موت من عقب أو بعده فهل يستحق أولاد من مات أو يستحقه من بقى من العتقاء أفتونا ((الجواب)) من مات من العتقاء عن ولد استحق ولده نصيب والده لانه صدر الامر السلطانى فى ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه محلول وهو لمن قرره ولى التقرير والصورة هذه والله أعلم ((سؤال)) فى رجل مات عن ابن وبنتين ومات الابن عن ابن وبنت وللاب الاول معلوم باسم أولاده فهل يدخل أولاد الابن فى ذلك ويستحقون حصة أبيهم أم لا أفتونا ((الجواب)) نعم يستحقون خاصة أبيهم بمقتضى الامر السلطانى الوارد فى مثل ذلك والله أعلم ((سؤال)) فى امرأة ماتت عن ثلاث بنات وابن ولها معلوم فمات الولد عن ابن وبنت وماتت واحدة من البنات وخلفت بنتا وماتت البنت وخلفت ابنين فهل للابنين مدخل فى معلوم أمهما أم لا أفتونا ((الجواب)) صدر الامر السلطانى أن من مات عن أولاد وله معلوم لا يحرم أولاده والله أعلم ((سؤال)) فى عثمانية وجراية باسم عتقاء زيد فهل اذا مات بعض العتقاء عن أولاد تكون حصة الميت لمن بقى من العتقاء أم تحل بموته واذا قلتم بانحلالها فهل تكون لاولاده حيث صدر من ولى الامر أن من مات عن أولاد فلا يخرج ما كان له عنهم أم لا أفتونا ((الجواب)) من مات من العتقاء انحل نصيبه فان كان له أولاد فهو لهم لصدور الامر السلطانى ان من مات عن أولاد وله صر فهو لهم والله أعلم ((سؤال)) فى بيت من بيوت القلعة السلطانية لاخوة فرغ أحدهم نصيبه لاخيه فبعد مضى مدة مات الفارغ فادعى ابنه فى الحصة المذكورة فاثبت من هى فى يده بينة على الفراغ وعلى قوله وعلى قول الفارغ ليس لى دعوى ولا حق فى البيت فهل تنتفى دعوى ابن الميت وتثبت الحصة لمن هى فى يده أم لا وهل اذا ادعى عدم ايصال العوض لابيه تسوغ دعواه أم لا وعلى سوغها فماذا يثبت له أفتونا ((الجواب)) حيث فرغ لاخيه بحصته وقرره ولى التقرير فيها ليس للابن دعوى فى الحصة المذكورة وأما عوض الفراغ فلا مانع من طلبه اذ قول الاب ليس لى دعوى ولا حق فى البيت المرقوم لا يستلزم اسقاط عوضه الذى تراضيا عليه اذا ذكر عوض معين والا فلا فافهم والله تعالى أعلم ((سؤال)) فى رجل جعل شيأ من

صرة لعشرة أنفس يقرؤن القرآن مطلعها قراء فلان ثم ان رجلا ذهب لاسلانبول وأخذ شيأ منها عن وفاة قراء فلان فلم يصادف أخذه محلا فاعيد مابيده وجعلوا يقتسمون على جاري عادتهم ثم ان بعض القراء اختاروا أن يكون أسماؤهم مقيدة بدفتر المدينة المنورة فخصوا أنفسهم بشيء من الدفتر يعرفونه وجعلوا الباقي وهم ثلاثة أنفس تحت المأخوذ واسم الآخذ عن الاصل باق بالدفتر الرومي ثم انه توفي فأخذ عنه ما أخذه من قراء فلان لبقاء اسمه في الدفتر الرومي ناطق فرفع مابيد الثلاثة أشخاص ولم يكن لهم اطلاع في حال تخصيصهم فهل لهم مدخل فيما كان مطلعه بالدفتر الوارد من الروم قراء فلان أم لا وعليه العمل الآن أم يحرمون بموجب دفتر المدينة المنورة أفتونا ((الجواب)) العمل اليوم على الدفتر الوارد من الديار الرومية ولا عبرة بتخصيص البعض ببعض الشيء فان نقص ينقص على الجميع لا على البعض دون البعض والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في معلوم مشترك بين ثلاثة اخوة مات أحدهم عن أولاد وفقد الثاني فهل توضع حصته عند أخيه الحاضر أم عند أولاد أخيه الميت والحال أنه لم يقم وكيلا وهل اذا فرغ الحاضر للاخ الميت فيما بينه وبينه من غير أن يوقعه عند قاض أو ناظر يصح الفراغ ويسقط حقه أم لا بينوا ((الجواب)) يقيم القاضي وكيلا عن الغائب لحفظ ما هو له ولا بد في صحة الفراغ من تقرير ولي التقرير للمفروغ له وحيث لم يوجد لا يصح الفراغ على القول المعمول به والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في رجل له على رجل دين مؤجل الى وقت معلوم وطلبه الدائن قبل مجيء الوقت فترافعا الى الشرع فحكم عليه القاضي بان ليس له الطلب الا بعد مجيء الوقت فراح الى حاكم المستدين فجبره الحاكم على اعطاء جامكيته لشخص آخر من الناس وأمره بمقابلة الدائن جبرا من غير رضا من صاحب الجامكية المستدين وكل هذا قبل حلول الدين والحال ان مقداره ستة وثلاثون أحرو ثمن الجامكية ستون شريفيا فهل هذا الاعطاء صحيح أم لصاحب الجامكية الرجوع على المعطى وان يقاصصه بمقدار ما أخذه جامكية في مقابلة المباشرة شيأ أم لا أفتونا ((الجواب)) الفراغ المذكور غير صحيح ولا يحل للمفروغ له قبض شيء من محصول الجامكية وما قبضه يقاصص عليه وليس في مقابلة المباشرة شيء لعدم سبق ما يوجب ذلك بالقانون الشرعي والحالة هذه والله أعلم ((سؤال)) في ولد قاصر له وصي وللولد جزء ولم يحضر هو ولا وصيه للقراءة والناظر يقسم المعلوم على المواظبين هل يصح له من المعلوم شيء أم لا أفتونا ((الجواب)) لا يستحق من المعلوم شيأ حيث لم يحضر هو ولا وصيه ولا نائبه والله أعلم

((تم الجزء الاول من الفتاوى الاسعديه ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع))

فهرست الجزء الاول من الفتاوى الاسعديه

صحيفة

3995